كتاب تخريج احاديث الهداية للزيلعي

عرب ٣٣

امام اول افندينك هديه سيدر

كتاب تخريج أحاديث الهداية

للشيخ الإمام الحبر الهمام العالم العلامة
العمدة الفهامة شيخ الإسلام والمسلمين
عمدة المحققين جمال الدين
الزيلعي تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح جنته
بجاه محمد وآله
وصحبه
وعترته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

كتاب الطهارات

الحديث الاول روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه **قلت** هذا حديث مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة وجعلهما المص حديثا واحدا الحديث المسح على الناصية والخفين اخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين انتهى • ورواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ولم يذكر فيه العمامة • ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فعزى هذا الحديث الى الصحيحين وليس كذلك بل انفرد به مسلم وتعقبه عليه صاحب التنقيح • وروى ابو داود في سننه من حديث ابي معقل عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة انتهى • وحديث السباطة وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عليه ثم قال وهذا الحديث وان لم يكن اسناده على شرط الكتاب فان فيه لفظة غريبة وهي انه مسح بعض راسه ولم ينقض العمامة انتهى • وحديث السباطة والبول قائما رواه ابن ماجه في سننه قال حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن ابي حذيفة وما حفظه فسالت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى • وحديث حذيفة هذا اخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته به فتوضا زاد مسلم ومسح على خفيه انتهى • ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين في هذا الحديث وهم من وجهين • احدهما انه قال في حديث حذيفة بعد ان حكاه بلفظ البخاري وزيادة مسلم اخرجاه وقد بينا ان مسلما انفرد فيه بالمسح على الخفين وقد صرح بذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين فقال لم يذكر البخاري فيه المسح على الخفين الوهم الثاني انه جعل حديث الكتاب مركبا من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على

بناصيته

بناصيته وخفيه ومن حديث حذيفة في السباطة والبول قائما وهذا اعجزهنه لان المص جعلهما من رواية المغيرة وقد بينا ان حديث السباطة والبول قائما ايضا رواه المغيرة ابن شعبة كما اخرجه عنه ابن ماجه فكان من الواجب ان يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزو المص وهذا الوهم الثاني لم يشتبه به الشيخ وانما قلد فيه غيره والله اعلم •

الحديث الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم فرواه البخاري من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده انتهى • ورواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده انتهى • ورواه ايضا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده انتهى • ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها انتهى • ووقع في لفظ المص وغيره من اصحابنا فلا يغمس بنون التوكيد المشددة ولم اجدها فيه الا عند البزار في مسنده فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث

الحديث الثالث قال عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث الخدري ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ومن حديث ابي سبرة • اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود وابن ماجه من حديث يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك فقال فيه عن يعقوب بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة فذكره ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه • وقد احتج مسلم بيعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار انتهى كلامه قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام نقل عن الحاكم انه اخرج هذا الحديث في كتاب المستدرك من جهة ابن ابي فديك عن يعقوب بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وانه قال صحيح الاسناد وقد احتج مسلم بيعقوب بن ابي سلمة وهذا الذي عنه فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة الى يعقوب بن ابي سلمة ويعقوب بن ابي سلمة الماجشون احتج به مسلم ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به مسلم وقد اخرجه ابن ماجه والدارقطني من رواية ابن ابي فديك لم يقولا الا يعقوب ابن سلمة انتهى كلامه • وهذا الكلام يشعر بان الشيخ تقي الدين لم ير المستدرك وقد صرح في الامام في باب مواقيت الصلاة انه راه فقال بعد ان نقل كلاما طويلا هكذا رايته في نسخة

غاية ما انه [illegible] الموضع [illegible] ن

عشيقة من المستدرك وقال في كتاب الزكاة بعد ان نقل منه حديثا في زكاة التجارة فيه وفي البر
صدقته هكذا وجدته في اصل من المستدرك بضم الباء وقد نقلت كلامه • وقال البخاري
في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه انتهى • ذكره في ترجمة
سلمة ورواه الدارقطني في سننه من حديث ايوب النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ انتهى •
وايوب النجار وثقه جماعة لكن البيهقي رواه واعله بان فيه انقطاعا قال كان ايوب النجار
يقول لم اسمع من يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا وهو حديث التقى ادم وموسى ذكره لك يحيى بن معين
فيما رواه عنه ابن ابي مريم انتهى • واما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي وابن ماجه
من حديث ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت
اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بلفظ ابي داود • قال الترمذي
قال احمد لا اعلم في الباب حديثا له اسناد جيد وقال محمد بن اسماعيل يعني البخاري احسن شيء في هذا
الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى • ورواه الحاكم ايضا في المستدرك وصححه، واعله ابن القطان
في كتاب الوهم والايهام وقال فيه ثلاثة مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال
ولا تعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وابو ثفال مجهول الحال ايضا مع انه اشهرهم لرواية
جماعة عنه منهم الدراوردي انتهى • وذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل وقال هذا الحديث
ليس عندنا بذاك الصحيح وابو ثفال مجهول ورباح مجهول انتهى • وقال الترمذي في علله الكبير
سألت محمد بن اسماعيل عن اسم ابي ثفال فلم يعرفه ثم سألت الحسن بن علي الخلال فقال
اسمه ثمامة بن حصين انتهى • واما حديث ابي سعيد فرواه ابن ماجه في سننه
من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وصححه
واسند الى الاثرم انه قال سألت احمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال احسن ما فيها
حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث
احكم به انتهى • وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسماعيل ربيح بن عبد الرحمن منكر الحديث
انتهى • واما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس
ابن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه • واما حديث ابي سبرة فرواه الطبراني في معجمه قال حدثنا
محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شعيب بن سلمة الانصاري ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن انيس
عن عبد الله بن سبرة عن جده ابي سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بوضوء
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه • حديث يشكل على احاديث التسمية اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حضين بن المنذر عن المهاجر
ابن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه
لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول
من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

انتهى

انتهى • والجواب عنه من وجهين احدهما انه معلول والاخر انه معارض اما كونه معلولا
فقال ابن دقيق العيد في الامام سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط باخره فيراعى فيه سماع
من سمع منه قبل الاختلاط • قال ابن عدي قال احمد بن حنبل يزيد بن زريع سمع منه قديما قال
ورواه حماد بن سلمة وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني
الى اخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل
وروى ابو داود في سننه من حديث محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر
في حاجة الى ابن عباس فلما قضى حاجته كان من حديثه قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة
من سكك المدينة وقد خرج من غائط او بول اذ سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام ثم انه ضرب
بيده الحائط فمسح وجهه مسحا ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه الى المرفقين ثم قال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني لم اكن على طهارة انتهى • قال النووي في الخلاصة محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي
عند اكثر المحدثين وقد انكر عليه البخاري وغيره رفع هذا الحديث وقالوا الصحيح انه موقوف
على ابن عمر انتهى • واما كونه معارضا فروى البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال
بت ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام عليه السلام حتى اذا انتصف الليل او قبله او بعده
بقليل استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران ثم قام
الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى الحديث • ففي هذا ما يدل على جواز ذكر
اسم الله تعالى وقراءة القرآن مع الحدث ولكن وقع في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام
اخرجاه عن ابي الجهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام انتهى ولم يصل مسلم سنده
به ولكنه روى من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه لم يذكر فيه التيمم ورواه البزار في مسنده من حديث ابي بكر
رجل من ال عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة وقال فرد عليه السلام وقال انما
رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد
عليك انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار ثم قال وابو بكر هذا انما اعلم هو ابن عمر
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عنه مالك وغيره لا بأس به ولكن حديث الضحاك
ابن عثمان اصح فان الضحاك اوثق من ابي بكر هذا ولعل ذلك كان في موطنين انتهى كلامه
وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال ليس ابو بكر هذا انه هو ولم يصرح في الحديث باسمه وانما بينه وجده
انتهى • قلت وقد جاء ذلك مصرحا في مسند السراج فقال حدثنا محمد بن ادريس ثنا
عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر فذكره • وروى ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ابن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له عليه السلام اذا
رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد انتهى • ورواه البزار وقال
فيه فلم يرد عليه • وينظر في التوفيق بين هذه الاحاديث فانها متعارضة جدا او تتراجع

هذا الحديث قد رواه ابو داود وسكت عليه
وهو ضعيف باتفاق المحدثين فدل على انه ربما سكت
على الاحاديث الضعيفة ويؤيد ذلك انه قال
في رسالته وما كان فيه وهن شديد بينته
فتقييده بالشديد يخرج الوهن الذي ليس بشديد
لا يبين ما فيه ومن شديد الوهن الحديث
فان رواته ان اتفقوا على ضعفه فلم يتهم احد منهم
بالكذب وانما ضعف لسوء حفظه ومن
هنا ينبغي ضعف طريقه من يحتج او يرد
بحسن جميع ما سكت عليه ابو داود
والله اعلم
قد وقعت البخاري على الطريق التي علقها مسلم

الاصول ايضا • واستدل البيهقي على عدم وجوب التسمية بما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث
علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع في المسيء صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قمت فتوضأ كما امرك الله وفي لفظهم انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرا من
القران ما تيسر ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه او قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر
فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة
احدكم حتى يفعل ذلك انتهى • قال الترمذي حديث حسن وذكر ابن القطان ان يحيى بن علي بن
خلاد لا يعرف له حال وابو علي ثقة وجده يحيى بن خلاد اخرج له البخاري • قال البيهقي احتج
اصحابنا بهذا الحديث في نفي وجوب التسمية وحديث المسيء صلاته في الصحيحين عن ابي هريرة
وليس فيه هذا اللفظ وانما فيه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران الحديث
قال واحتجوا ايضا بحديث يحيى بن هاشم السمسار ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه
يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء قال وهذا ضعيف لا اعلم رواه
عن الاعمش غير يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث ورماه ابن عدي بالوضع ثم اخرج نحوه عن ابي
هريرة وعن ابن عمر وضعفهما • قال ابن الجوزي في التحقيق وربما قال الخصم في هذا الحديث انه حجة
له لانه حكم بطهارة الاعضاء مع عدم التسمية قال وجوابه انا نقول البدن محدث بدليل انه
لا يجوز له مس المصحف بصدره ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة • وقال
في الامام واستدل على وجوب التسمية بما رواه معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
ماء فوضع يده في الماء وقال توضؤوا بسم الله قال فرايت الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضؤوا
من عند اخرهم قال قلت لانس كم تراهم قال نحوا من سبعين انتهى • رواه ابن خزيمة
والنسائي والدارقطني ثم البيهقي وقال هذا اصح ما في التسمية واصل الحديث عن انس
متفق عليه وانما المقصود رواية معمر هذه اللفظة التي ذكرتها التسمية والحديث ليس فيه حجة
فتامله • والنسائي والبيهقي بوبا عليه باب التسمية عند الوضوء ومما استدل به من السنة
على ان الوضوء لا يجب قبل وقت الصلاة ما رواه ابو داود والترمذي في كتاب الاطعمة
والنسائي في الطهارة من حديث عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقالوا الا ناتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا
قمت الى الصلاة انتهى • قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحديث
عند مسلم من رواية سعيد بن الحويرث عن ابن عباس لكن بغير لفظة انما المفيدة للمطلوب
من الحديث وبها استدل ابن خزيمة على ذلك ورواه البيهقي في سننه من طريق ابي داود بلفظ
انما

الحديث الرابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على السواك

قلت فيه احاديث فمنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي وائل
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك انتهى •

وفي لفظ اذا قام ليتهجد • حديث اخر روى مسلم من حديث شريح عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك انتهى • حديث اخر اخرجه
ابو داود في سننه عن علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضا انتهى • حديث اخر اخرجه
النسائي وابن ماجه عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك انتهى
حديث اخر رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم من حديث
محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المليح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام
الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدا بالسواك • حديث اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن صالح عن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك انتهى • حديث اخر يدل على محافظته عليه
السلام على السواك وهو انه فعله عليه السلام حتى عند وفاته كما رواه البخاري في اخر
كتاب المغازي من حديث القاسم عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي
صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك يستن به فابده رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستن فما رايته عليه السلام استن استنانا قط احسن منه فما عدا
ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى
وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي انتهى •

احاديث الامر بالسواك

روى الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وفي لفظ لمسلم عند كل صلاة انتهى • وعند النسائي
في رواية عند كل وضوء قال ابن دقيق العيد في الامام ورواها ابن خزيمة وصححه وفي الخلاصة
وصححها الحاكم وذكرها البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الصوم • حديث اخر
رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك
من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وكلما قام الى الصلاة استاك انتهى • قال
الترمذي حديث حسن صحيح • قال البيهقي وقد اسند اخر هذا الحديث من جهة محمد بن اسحق
ثم اخرجه من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي
صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب انتهى • قال البيهقي رواه عن ابن اسحاق سفيان
ولم يروه عن سفيان الا يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم ويشبه ان يكون وهم
من حديث زيد بن خالد الى هذا والله اعلم •

الحديث الخامس

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع

قلت حديث غريب وروي ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في سننه باب

وقد ورد في الاستياك بالاصبع حديث ضعيف ثم اخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم
القسملي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك الاصابع انتهى • ثم اخرجه
عن عيسى بن شعيب عن ابن المثنى عن النضر بن انس عن ابيه فذكره وقال انفرد عيسى بالاسنادين
جميعا انتهى • وقال ابن عدي بعد ان روى الاول سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الحكم
القسملي البصري عن انس وعن ابي بكر الصديق منكر الحديث انتهى • ثم اخرجه البيهقي عن
عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزي الاصابع مجزى
السواك انتهى • ثم قال المحفوظ عن ابن المثنى انه قال حدثني بعض اهل بيتي عن انس
ابن مالك ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك رغبتنا في السواك
فهل دون ذلك من شي قال اصبعك سواك عند وضوئك تمر بها على اسنانك انه لا عمل لمن لا نية
له ولا اجر لمن لا حسبة له انتهى • واخرجه ايضا عن ابي امية الطرسوسي ثنا عبد الله بن محمد
الجمال ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصبع تجزي
من السواك انتهى • حديث اخر في المعنى رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا
محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن ابي السري ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله
الانصاري عن عطا بن ابي رباح عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه
يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه انتهى • وقال لا يروى عن عائشة
الا بهذا الاسناد انتهى •

الحديث السادس

عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة والاستنشاق انه فعلهما على المواظبة • قلت الذين رووا صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان
وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب والمقدام بن معدي كرب والربيع بنت
معوذ وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابو بكرة ووائل بن حجر ونفير بن جبير الكندي وابو
امامة وعائشة وانس وكعب بن عمرو اليامي وابو ايوب الانصاري وعبد الله بن ابي اوفى والبرا
ابن عازب وابو كاهل وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق • اما حديث عبد الله
ابن زيد فرواه الائمة الستة في كتبهم من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت
عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء
فتوضا لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل
يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغمس
فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما
وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه انتهى • ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى كما رواه مالك الا سفيان
ابن عيينة فانه رواه عنه وقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو وهم وانما هو
عبد الله بن زيد بن عاصم واما ابن عبد ربه فلم يقل فيه مرتين غير ابن عيينة ورواه مالك
ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فكلهم قالوا فاقبل بهما وادبر وكانه والله اعلم
تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعلها مرتين والله اعلم انتهى • واما حديث عثمان بن عفان
فرواه البخاري ومسلم من حديث حمران مولى عثمان انه راى عثمان بن عفان دعا بوضوء فافرغ

على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا انتهى • واما حديث ابن عباس فرواه البخاري
من حديث عطا بن يسار عنه انه توضا فغسل وجهه اخذ غرفة من ما فتمضمض بها
واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ
غرفة من ما فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه
ثم اخذ غرفة من ما فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني
رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا انتهى • واما حديث
المغيرة بن شعبة فرواه البخاري ايضا في كتاب اللباس في باب من لبس جبة ضيقة الكمين
وفيه المضمضة والاستنشاق • واما حديث علي بن ابي طالب فرواه اصحاب السنن
الاربعة من حديث عبد خير عنه انه اتي باناء فيه ما وطست فافرغ من الاناء على يمينه
فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده
اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله
اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
هذا انتهى • اخرجوه مختصرا ومطولا • واما حديث المقدام بن معدي كرب فرواه
ابو داود من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا
فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما انتهى • قال ابن دقيق العيد في الامام قال علي بن المديني
عبد الرحمن بن ميسرة مجهول لم يرو عنه غير حريز انتهى • واما حديث الربيع بنت
معوذ فرواه ابو داود ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثتنا انه قال اسكبي
علي وضوءا فذكرت صفة وضوئه عليه السلام قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضا وجهه
ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا مرة ووضا يديه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرتين يبدا بموخر
راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضا رجليه ثلاثا ثلاثا انتهى •
واما حديث ابي مالك الاشعري فرواه عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن قتادة
عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وانه حارث انه قال
الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بجفنة من ما فغسل يديه ثلاثا وتمضمض
واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ومسح براسه واذنيه وغسل قدميه ثم صلى الظهر فقرا
بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في
معجمه وكذلك رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم • واما حديث
عائشة فرواه النسائي في سننه الكبرى من حديث سالم يعني سبلان عن عائشة انها ارته
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فتمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا
ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت راسها مسحة
واحدة الى موخره ثم امرت بيديها باذنيها قال سالم كنت آتيها مكاتبا فاجلس بين يديها

فتحدث معي حتى جينها يوما فقلت يا ام المومنين ادعولي بالبركة قالت وما ذاك قلت
اعتقني الله قالت بارك الله لك وارخت الحجاب دوني فلم ارها بعد ذلك اليوم انتهى •
واما حديث ابي بكرة فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار بن
عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابيه عن ابيه ابي بكرة قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا فغسل يديه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل
ذراعيه الى المرفقين ثم مسح براسه وغسل رجليه مختصر • قال البزار وعبد الرحمن صالح
واما حديث ابي هريرة فرواه احمد في مسنده من حديث عطا عنه ورواه الطبراني في معجمه
الاوسط حدثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا همام ثنا عامر الاحول عن عطا عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا وغسل يديه ثلاثا واستنشق ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح براسه وغسل قدميه انتهى • ورواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده حدثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة قال جا رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرت الصلاة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وغسل
رجليه ثلاثا ثلاثا ثم نضح تحت ثوبه ثم قال هذا اسباغ الوضوء انتهى • واما حديث وايل
ابن حجر فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الجبار بن وايل عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه
وسلم واتي باناء فاكفا على يمينه ثلاثا ثم غسل بيمينه ثلاثا في الما فغسل بها ذراعه اليمنى حتى
جاوز المرفق ثلاثا ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثا ثم مسح على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه
ثلاثا وظاهر رقبته واظنه قال وظاهر لحيته ثلاثا ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى وفصل بين
اصابعه او قال خلل بين اصابعه ورفع الما حتى جاوز الكعب ثم رفعه في الساق ثم فعل
باليسرى مثل ذلك ثم اخذ حفنة من ما فملا بها يده ثم وضعها على راسه حتى انحدر الما من جوانبه
وقال هذا تمام الوضوء ولم اره تنشف بثوب انتهى • قال وفي الاسناد محمد بن حجر بن عبد الجبار
قال البخاري فيه نظر انتهى • واما حديث والد جبير بن نفير فرواه ابن حبان في
صحيحه من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن ابيه
نفير انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له عليه السلام بوضوء وقال توضا يا جبير فبدا
بفيه فقال له عليه السلام يا جبير لا تبدا بفيك فان الكافر يبدا بفيه ثم دعا عليه السلام
بوضوء فغسل يديه حتى انقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح راسه وغسل رجليه انتهى •
ورواه البيهقي في سننه فلم يقل فيه عن نفير وتعقبه الذهبي في مختصره فقال انه سقط منه
عن جده نفير فيرا جع ابن حبان • واما حديث ابي امامة فرواه احمد في مسنده ايضا
واما حديث انس فاخرجه الدارقطني في سننه عن معلي بن راشد ثنا ايوب بن عبد الله
ابو خالد القرشي قال رايت الحسن بن ابي الحسن البصري دعا بوضوء فجي بكوز من ما فصب في تور
فغسل يده ثلاث مرات وتمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاث مرات
وغسل يديه الى المرفقين ثلاث مرات ومسح راسه واذنيه وخلل لحيته وغسل رجليه الى الكعبين

ثم قال حدثني انس بن مالك ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • واما حديث كعب
ابن عمرو اليامي فرواه ابو داود في سننه من حديث ليث بن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والما يسيل من وجهه ولحيته
على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق انتهى • وسكت عنه ثم المنذري بعده
ورواه الطبراني في معجمه واسحق ولفظه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وسياتي قريبا
واما حديث ابي ايوب فرواه الطبراني في معجمه واسحق بن راهويه في مسنده من حديث
واصل بن السايب عن ابي سورة عن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
تمضمض واستنشق وادخل اصابعه من تحت لحيته فخللها انتهى • ولفظه اسناد الطبراني حدثنا
الحسين بن اسحق التستري ثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي عن واصل به • واما حديث
عبد الله بن ابي اوفي فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن يزيد بن هارون انا ابو الورقا فايد بن
عبد الرحمن عن ابن ابي اوفي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه واذنيه وغسل رجليه انتهى • ورواه الخطيب
البغدادي في تاريخ بغداد من حديث محمد بن ميمون الزعفراني في ترجمته عن ابي الورقا به وقال محمد
ابن ميمون ثقة انتهى • واما حديث البرا بن عازب فرواه احمد ايضا في مسنده عنه انه قال
لبنيه اجتمعوا فلاريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وكيف كان يصلي فاني لا ادري
ما قدر صحبتي اياكم فجمع بنيه واهله ودعا بوضو فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يده اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال هكذا ما الوت ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا مختصر • واما حديث ابي كاهل فرواه الطبراني في معجمه من حديث الهيثم بن جماز عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي كاهل واسمه قيس بن عايذ قال امرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادن مني
اريك كيف تتوضا للصلاة فقلت يا رسول الله لقد اعطانا الله بك خيرا كثيرا فغسل يديه ثلاثا
وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه ولم يوقت
وغسل رجليه ولم يوقت ثم قال يا ابا كاهل ضع الطهور منك مواضعه وابق فضل طهورك لاهلك
ولا تشقن على خادمك انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالهيثم ونقل عن يحيى بن معين
انه ضعفه وعن احمد انه قال منكر الحديث انتهى • وهذه احاديث صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم اجد في شي منها ذكر التسمية ولكنها في حديث ضعيف اخرجه الدارقطني في سننه عن
حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله
قال ابو بكر كان يقوم الى الوضوء فيسمي الله عز وجل ثم يفرغ الما على يديه انتهى • واما حديث
عبد الرحمن بن ابيس فرواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا ابو كريب
ثنا زيد بن الحباب حدثني حسين بن عبد الله قال حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد
الزرقي قال دخلنا على عبد الله بن ابيس فقال الا اريكم كيف توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيف صلى قلنا بلى فغسل يديه ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مقبلا ومدبرا ومس اذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم صلى انتهى • قال الطبراني لا يروى

عن عبد الله بن انيس الا بهذا الاسناد انتهى • ٥ •

احاديث الامر بالمضمضة والاستنشاق

قال في الامام قال ابن عبد البر اما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الامر به الا في رواية همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء لينتثر اخرجه مسلم • وفي لفظ لقيط بن صبرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما اخرجه الاربعة في سننهم قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وفي رواية لابي داود عن لقيط بهذا الحديث اذا توضات فمضمض انتهى • ورواه ابو بشر الدولابي في جزء جمعه من احاديث سفيان الثوري فذكر فيه المضمضة والاستنشاق فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة مرفوعا اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما انتهى • وذكر ابن القطان في كتابه الوهم والايهام بسنده المذكور ثم قال وهذا سند صحيح وابن مهدي احفظ من وكيع فان وكيعا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه البيهقي في سننه عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق انتهى • وقال رواه مرة اخرى فارسله لم يقل فيه عن ابي هريرة واظن هدبة ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصله وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس فذكر بدل ابي هريرة ولم يثبت ثم اخرج عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا بد منه وفي لفظ من الوضوء الذي لا تتم الصلاة الا به ثم اسند عن الدارقطني انه قال انفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه الدارقطني كذلك قال والمرسل اصح هكذا رواه السفيانان وغيرهما انتهى كلامه • • ٥ •

الحديث السابع

حكي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ في كل مرة ماء جديدا **قلت** رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا سلمة الكندي ثنا ليث ابن ابي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلاثا فلما مسح راسه قال هكذا واوما بيديه من مقدم راسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبل قفاه انتهى • والحديث رواه ابو داود في سننه لكنه ليس صريحا في المقصود وبوب عليه باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ثم اسند عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ٥

فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق انتهى • وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده في المختصر • وفي المحيط من كتب اصحابنا قال هكذا احكاه علي وعثمان من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقله الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح في مشكلات الوسيط فقال وهذا لا يعرف عن علي وعثمان بل عن علي خلافه انه عليه السلام تمضمض واستنشق بماء واحد رواه ابو داود وانما احتج القايلون بالفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فذكره بلفظ ابي داود انتهى • وقال البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون انه راه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة وقال في المعرفة كان عبد الرحمن ابن مهدي يقول لجده اسمه عمرو بن كعب وله صحبة انتهى **قلت** ويدل على انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون عن عثمان بن مقسم البري عن ليث عن طلحة بن مصرف الايامي عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه هكذا واومى فمسح مقدم راسه وجر يديه الى قفاه انتهى بحروفه

الحديث الثامن

قال عليه السلام الاذنان من الراس **قلت** روي من حديث ابي امامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وابي هريرة وابي موسى وانس وابن عمر وعايشة فحديث ابي امامة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس انتهى • ولفظ ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة واحدة وكان يمسح الماقين انتهى • قال ابو داود والترمذي قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة يعني حديث الاذنين وقال الترمذي حديث ليس اسناده بذاك القايم ورواه الدارقطني في سننه وقال رفعه وهم وشهر بن حوشب ليس بالقوي وقد وقفه سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد به وفيه وقال ابو امامة الاذنان من الراس ورواه الطحاوي في شرح الاثار بالاسناد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس انتهى • قال ابن دقيق العيد في الامام وهذا الحديث معلول بوجهين احدهما الكلام في شهر بن حوشب والثاني الشك في رفعه ولكن شهر وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري وهو وان كان قد لين فقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن والله اعلم انتهى كلامه • وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه اخرون وممن وثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابي الزبير وغيره ولا يضعفه قال ولا اعرف لمضعفه حجة واما ما ذكر عنه من تزينه بزي الجند وسماعه الغنا بالالات واخذه الخريطة من المغنم فهو اما انه لا يصح عنه واما انه خارج على مخرج لا يضره وخبر الخريطة انما هو بقول شاعر كذب عليه حكى ان شهر بن حوشب كان على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم فقال فيها الشاعر •

قد تقدم من حديث ابي داود نا يعني من هذا وعثمان ضعيف ح

لقد باع شهر دينه بخريطة • فمن يأمن القراء بعدك يا شهر • انتهى كلامه •

قلت: وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال هؤلاء أهل بيتي ثم قال هذا حديث حسن صحيح انتهى • وقال البيهقي في سننه حديث الأذنان من الرأس أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه فيقول لا أدري أهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول هو من قول أبي أمامة انتهى **قلت:** وقد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه أبو الربيع واختلف أيضا على مسدد عن حماد فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع لأنه أتى بزيادة ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا أولى من تغليط الراوي والله أعلم • وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه ابن ماجه في سننه عن سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس انتهى • وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وسويد بن سعيد احتج به مسلم والله أعلم • وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عن أبي كامل الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس انتهى • قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده وقال إن إسناده وهم وإنما هو مرسل ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق في ذلك وقال إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يرويه عنه عن سليمان بن موسى عن النبي عليه السلام مرسلا قاله وهذا ليس بقدح فيه وإنما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى • فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس هذين واشتغل بحديث أبي أمامة وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه ومن هنا يظهر تحامله والله أعلم • وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس انتهى • وأخرجه الدارقطني في سننه وقال عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان ثم أخرجه عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال والبختري ضعيف وأبوه مجهول ثم أخرجه عن علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة قال وإسماعيل بن مسلم ضعيف انتهى • ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بهذا الإسناد وأعله بعلي بن هاشم وقال إنه كان غاليا في التشيع ينكر الحديث مع ما يقلب من الأسانيد انتهى • وأما حديث أبي موسى فرواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه من حديث أشعث بن سوار عن الحسن

عن

عن أبي موسى مرفوعا نحوه • قال الدارقطني والحسن لم يسمع من أبي موسى والصواب موقوف ثم أخرجه موقوفا ورواه العقيلي في كتابه وأعله بأشعث وقال ضعيف ولا يتابع عليه ومشاه ابن عدي فقال لم أجد له حديثا منكرا ولكنه يخالف في بعض أحاديثه وغيره يرويه هذا الحديث موقوفا وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه انتهى • وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني من طرق أحدها عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال وهذا وهم والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا ثم أخرجه كذلك • الثانية عن القاسم بن يحيى بن يونس البزار ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال والقاسم بن يحيى هذا ضعيف وصوابه موقوف • الثالثة عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وهذا وهم من وجهين أحدهما قوله عبيد الله والثاني رفعه وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم أخرجه كذلك • الرابعة عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر قال ومحمد بن الفضل متروك انتهى • وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني عن عثمان بن سنان ثنا عبد الحكم عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ثم قال وعبد الحكم لا يحتج به • وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني أيضا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا نحوه • قال والمرسل أصح يعني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم **قلت:** وفي سنده محمد بن الأزهر كذبه أحمد بن حنبل وضعفه الدارقطني •

• ولأصحابنا أحاديث من فعله عليه السلام •

فأمثلها حديث أخرجه النسائي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ولفظهما قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره • وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه • قال في الإمام وأخرجه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما انتهى • ورواه البيهقي في سننه في آخر باب مسح الرأس ولفظه فيه قال ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكنه لم يذكر فيه مسح الأذنين فلذلك بوب عليه النسائي باب مسح الأذنين مع الرأس وما يدل على أنهما من الرأس انتهى • وأخرجه أبو داود في سننه عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة انتهى • إلا أن عباد بن منصور فيه شيء • حديث آخر أخرجه أبو داود أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة انتهى • ورواه الطبراني في معجمه ولفظه فيه ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه إلا أن ابن عقيل أيضا فيه شيء والله أعلم • حديث آخر استدل به ابن عبد البر في كتاب التمهيد لأبي حنيفة رواه مالك

اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده

في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه • وذكر الحديث وفيه فإذا مسح رأسه
خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه إلى آخره كما قاله في الوجه من أشفار عينيه وفي
اليدين من تحت أظفاره انتهى • ومن طريق مالك رواه النسائي وابن ماجه قال عبد الحق
في أحكامه وعبد الله الصنابحي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ويقال أبو عبد الله وهو الصواب واسمه
عبد الرحمن بن عسيلة انتهى •

أحاديث تجديد الماء للأذنين

روى الحاكم في المستدرك من حديث حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه انتهى • وقال حديث
صحيح على شرط مسلم انتهى • وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه بسنده ومتنه ثم قال إسناده صحيح
انتهى وذكره عبد الحق في أحكامه وقال هذا الحديث رواه الحاكم في كتابه علوم الحديث وهذا عجز
منه وتقصير فقد رواه في المستدرك وصححه كما ذكرناه والله أعلم • قال عبد الحق وقد ورد الأمر بتجديد
الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إسناد ضعيف انتهى
وتعقبه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام وقال إن هذا حديث لا يوجد أصلا لا بسند ضعيف
ولا صحيح قال وهو لم يعزه إلى موضع فنتحاكم إليه قال وكأنما اختلط عليه بحديث نمران بن جارية
عن أبيه جارية بن ظفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ للرأس ماء جديدا • وأما الأمر بتجديد
الماء للأذنين فلا وجود له في علمي انتهى • وحديث نمران الذي أشار إليه ابن القطان رواه الطبراني
في معجمه ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران
ابن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه فذكره • حديث آخر رواه مالك في الموطأ من رواية
يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه انتهى • ومن طريق
مالك رواه البيهقي ولفظه كان يعيد إصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه انتهى • وما ذهب
إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه والتجديد إنما وقع بيانا للجواز • ومما استدل به على
أن الأذنين من الوجه حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للصلاة قال وجهت
وجهي إلى آخره • وفيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أخرجه مسلم وأخرجه
أصحاب السنن عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين وقال زاد الحاكم هذه الزيادة صحيحة
على شرط الشيخين • وبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس عمل ابن سريج فكان يغسلهما مع
الوجه ويمسحهما مع الرأس فجعل ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر منهما من الرأس •

حديث في صفة مسحهما

روى ابن ماجه في سننه أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة
عن عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما انتهى •
قال في الإمام وهذا إسناد صحيح انتهى • وتقدم قريبا من حديث ابن عباس ثم مسح برأسه وأذنيه
باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه رواه النسائي

الحديث التاسع

روي في تخليل اللحية أنه عليه السلام أمره جبرئيل بذلك **قلت** رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه في باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة فقال حدثنا وكيع ثنا الهيثم بن جماز
عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبرئيل فقال إذا توضأت
فخلل لحيتك انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه قال جاءني جبرئيل فقال لي يا محمد خلل
لحيتك بالماء عند الطهور انتهى • وأعله بالهيثم بن جماز وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل
وابن معين والسعدي ووافقهم وقد تقدم ذكره في حديث أبي كاهل من أحاديث المضمضة
والاستنشاق ويقرب منه ما أخرجه أبو داود في سننه عن الوليد بن زوران عن أنس بن
مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به
لحيته وقال هكذا أمرني ربي انتهى • وسكت عنه ثم المنذري بعده قال في الإمام والوليد
ابن زوران روى عنه جماعة وقول ابن القطان إنه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة
التعديل مع رواية جماعة عن الراوي انتهى كلامه •

الأحاديث الواردة في تخليل اللحية

روى تخليل اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة عثمان بن عفان وأنس بن
مالك وعمار بن ياسر وابن عباس وأبو أيوب وابن عمر وأبو أمامة وعبد الله بن أبي أوفى وأبو
الدرداء وكعب بن عمرو وأبو بكرة وعائشة وجابر بن عبد الله وأم سلمة وكلها مدخولة وأمثلها
حديث عثمان رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل
عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي أنه عليه السلام توضأ
وخلل لحيته انتهى وقال حديث صحيح حسن قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري أصح شيء في هذا
الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في
المستدرك وقال صحيح الإسناد وقد احتجا يعني البخاري ومسلم بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال
ولا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وأنس وعائشة ثم أخرج أحاديثهم
الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته وزاد في حديث أنس وقال بهذا أمرني ربي •
وتعقبه شيخنا العلامة شمس الدين الذهبي في مختصره وقال إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين
انتهى • وكذلك قال الشيخ تقي الدين قال ابن معين عامر بن شقيق ضعيف الحديث وقال
أبو حاتم ليس بالقوي قال وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق وليس في شيء
منها ذكر التخليل والله أعلم انتهى • وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن إسمعيل يعني
البخاري أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى • وأما حديث
عمار بن ياسر فرواه الترمذي وابن ماجه حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم
ابن أبي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل
لحيته انتهى • قال الترمذي سمعت إسحق بن منصور يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول قال
ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل انتهى • ثم أخرجه الترمذي
وابن ماجه حدثنا ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال
عن عمار بن ياسر فذكره وسيأتي عند الحاكم والطبراني • وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه
في سننه من حديث يزيد الرقاشي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته

ورواه البزار في مسنده حدثنا روح بن حاتم ثنا معلى بن اسد ثنا ايوب بن عبد الله عن الحسن
عن انس ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يخلل لحيته قال وايوب بن عبد الله
بصري لا يعلم حدث عنه الا معلى بن اسد ورواه الحاكم • واما حديث ابي ايوب فرواه ابن ماجه
ايضا من حديث واصل بن السايب الرقاشي عن ابي سورة عن ابي ايوب قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فخلل لحيته انتهى • وواصل بن السايب قال فيه البخاري وابو حاتم
منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث • واما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه
ايضا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك
لحيته باصابعه من تحتها انتهى • واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه الاوسط
حدثنا احمد بن اسماعيل الوساوسي المصري ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هرمز عن عطا عن
ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فغسل يديه وتمضمض واستنشق
ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه واذنيه مرتين
مرتين وغسل رجليه حتى انقاهما فقلت يا رسول الله هكذا الطهور قال هكذا امرني ربي انتهى
واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه • واما حديث
عبد الله بن ابي اوفى فرواه الطبراني ايضا • واما حديث ابي الدردا فرواه الطبراني ايضا
واما حديث كعب بن عمرو فرواه الطبراني ايضا • واما حديث ابي بكرة
فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه
عن ابيه عن جده ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وخلل لحيته مختصر • واما
حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل من حديث اصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حيان عن
الحسن عن جابر قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرايته
يخلل لحيته باصابعه كانها انياب مشط انتهى • واسند عن البخاري انه قال اصرم بن غياث
النيسابوري منكر الحديث • وعن النسائي انه قال متروك الحديث ثم قال وهو كما قالا • واما
حديث عائشة فرواه الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده • واما حديث ام سلمة فرواه الطبراني
في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا ابو معاوية عن خالد
ابن الياس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا خلل لحيته
انتهى • ورواه العقيلي في ضعفائه واعله بخالد بن الياس العدوي وقال انه منكر الحديث وقال
ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث انتهى •

الحديث العاشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان
تخللها نار جهنم **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الدارقطني في سننه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة انتهى •
واخرج نحوه من حديث عائشة وفي الاول يحيى بن ميمون التمار قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي
كان يحيى بن ميمون كذابا حدث عن علي بن زيد باحاديث موضوعة وفي الثاني عمر بن قيس ويقال له
سندل قال فيه احمد وعمرو بن علي وابن ابي حاتم متروك • واخرج الطبراني في معجمه عن العلا

ابن كثير

ابن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالما خللها الله
بالنار يوم القيامة انتهى •

احاديث تخليل الاصابع

امثلها حديث لقيط بن صبرة رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عاصم بن لقيط
عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فانهما اعرضا عن الصحابي الذي لا يروي
عنه غير الواحد • حديث اخر روى الترمذي وابن ماجه من حديث صالح
مولى التوامة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل
اصابع يديك ورجليك انتهى • قال الترمذي حديث حسن غريب

حديث اخر روى ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن
يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا دلك اصابع رجليه بخنصره انتهى • قال الترمذي حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى • ورواه البيهقي في كتابه بزيادة عمرو بن
الحرث وليث بن سعد مع ابن لهيعة وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ثم
قال وابن لهيعة ضعيف الا انه قد رواه غيره فصح باسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي •

الحديث الحادي عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا
مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضو من يضاعف
له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا
او نقص فقد تعدى وظلم **قلت** غريب بجميع هذا اللفظ وقد رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من الصحابة عبد الله بن عمر وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو هريرة وليس فيه
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ولكنه مذكور في حديث اخر سنذكره بعد ذكر هذه
الاحاديث • اما حديث عبد الله بن عمر فله طرق امثلها ما رواه الدارقطني من حديث
المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين
وقال هذا وضو من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو
الانبيا من قبلي انتهى • ورواه البيهقي في سننه وقال هو والدارقطني تفرد به المسيب
ابن واضح وهو ضعيف وقال في المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وقد روي هذا الحديث
من اوجه كلها ضعيفة انتهى • وقال عبد الحق في احكامه هذا الطريق من احسن طرق هذا
الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطي كثيرا • طريق اخر
رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن
ابن عمر قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضو من لا يقبل الله صلاة
الا به ثم توضا ثنتين ثنتين وقال هذا وضو القدر من الوضو وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا
اسبغ الوضو وهو وضوي ووضو خليل الله ابراهيم مختصر • ورواه البيهقي في سننه والطبراني

في معجمه ولفظها قال دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ أعطي أجره مرتين ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي انتهى قال البيهقي هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه
عن أبيه وخالفهما غيرهما وليس في الروايتين تقوية بينة انتهى وقال ابن أبي حاتم في علله
سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ البيهقي فقال أبي عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث
وأبوه زيد ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي وسئل أبو
زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واهي ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر انتهى
ثم وجدته في معجم الطبراني الأوسط عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن
أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده فذكره وقال هكذا رواه مرحوم بن عبد العزيز
عن عبد الرحيم بن زيد ورواه المحاربي وغيره عن عبد الرحيم بن زيد فقالوا فيه عن ابن عمر ورواه
بسند ابن ماجه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بعبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه وضعفهما
قال في الإمام وزيد العمي مختلف فيه فضعفه النسائي وأبو زرعة وقال الحسن بن سفيان
موثقة وقال أحمد صالح وإنما سمي العمي لأنه كان إذا سئل قال حتى أسأل عمي انتهى وأما
حديث أبي بن كعب فرواه ابن ماجه أيضا في سننه حدثنا جعفر بن مسافر ثنا إسماعيل
ابن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري عن معاوية بن قرة
عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة
وقال هذا وظيفة الوضوء وقال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء المرسلين من قبلي انتهى وهو ضعيف وقال ابن معين في زيد بن أبي الحواري ليس بشيء
وقال النسائي ضعيف وقال أبو زرعة واهي الحديث وعبد الله بن عرادة قال فيه ابن معين
أيضا ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وأما
حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة فرواه الدارقطني في كتابه غرائب مالك من حديث
علي بن الحسن الشامي ثنا مالك بن أنس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت
وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به
وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا يضاعف الله به الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي انتهى قال الدارقطني تفرد به علي بن الحسن وكان ضعيفا
انتهى والحديث الذي أشرنا إليه أولا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء
فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه أدخل إصبعيه السباحتين
في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء وفي لفظ لابن ماجه
وتعدى وظلم وللنسائي فقد أساء وتعدى وظلم وقال الشيخ تقي الدين في الإمام وهذا الحديث

صح

صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو انتهى **قوله**
في الكتاب ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة يشير إلى حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن
زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم أدخل يده يعني في التور فمسح رأسه
فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة وقد تقدم المسح على الناصية عند مسلم فظهر أن الاستيعاب سنة
قال في الإمام قال ابن منده وروى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح جميع الرأس
إلا مالك بن أنس قال وقد رواه الطحاوي من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه وأنه أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه
قال فقد تابعهما الكل على هذه الرواية يحيى بن عبد الله وقد أخرج له مسلم انتهى

الحديث الثاني عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنس رضي الله عنه
أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
غريب من حديث أنس والحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه فأقبل
بهما وأدبر مرة واحدة وعزاه شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره إلى كتاب الإمام للشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد أنه قال رواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أنس برواية راشد أبي محمد الحماني
قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان
فإنه بلغني أنك كنت توضئه قال نعم فدعا بوضوء فأتي بطست وقدح فوضع بين يديه فأكفأ على يده
من الماء وأنعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم أخرج يده اليمنى
فغسلها ثلاثا ثم غسل يده اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما
انتهى وهذا لم أجده لا في الإمام ولا في معجم الطبراني الأوسط وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه حدثنا إسحاق الأزرق عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على
الرأس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء جديدا حديث آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة
عن عبد خير عن علي بن أبي طالب أنه أتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه
ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا
ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال
من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا انتهى ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه
حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن أبي إسحاق عن عمه عن حدثه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلا المسح فإنه مرة مرة انتهى وهذا أصرح في المقصود لأصحابنا فإنه بلفظ كان
المقتضية للدوام إلا أن فيه ضعفا حديث آخر أخرجه أبو داود عن عباد بن منصور عن
عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث
كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة انتهى وعباد بن منصور فيه مقال
حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن بن سعد
المخزومي حدثني جدي أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء

فغسل يديه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه
مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا وكنت على وضوء
ولكن احببت ان اريكم كيف توضا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

الحديث الثالث عشر قال المصنف والذي يروى فيه يعني مسح الراس التثليث محمول
عليه بما واحد **قلت** في تثليث المسح احاديث بعضها صحيح وبعضها بالمفهوم فمنه
اما الصحيح فمنها حديث عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء عن شقيق بن سلمة قال
رايت عثمان بن عفان غسل رجليه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا ثم قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا انتهى • قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرايل فقال توضا ثلاثا
ثلاثا فقط • قال واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على انه مسح الراس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء
ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح راسه لم يذكروا فيه عددا انتهى • وعامر بن شقيق تقدم الكلام عليه في تخليل
اللحية ورواه الدارقطني في سننه من حديث صالح بن عبد الجبار ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني
عن ابيه عن عثمان بن عفان انه توضا بالمقاعد فذكر فيه التثليث في المسح وبقية الاعضاء قال
ابن القطان في كتابه صالح بن عبد الجبار لا اعرفه الا في هذا الحديث وهو مجهول ومحمد بن عبد الرحمن
ابن البيلماني قال الترمذي قال البخاري منكر الحديث انتهى • ورواه البزار في مسنده ثنا محمد بن
المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان
قال البزار ولا نعلم روى ابو سلمة عن حمران الا هذا الحديث انتهى • ورواه ابو داود في سننه عن
عبد الرحمن بن وردان به وعبد الرحمن بن وردان ابو بكر الغفاري قال فيه ابن معين صالح وقال
ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال لا باس به • طريق رابع اخرجه البيهقي في الخلافيات
واشار اليه في السنن عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن عطا بن ابي رباح
ان عثمان بن عفان الى بوضوء فذكر الحديث ثم قال ثم مسح براسه ثلاثا لحيته وقفاه واذنيه • قال
الشيخ تقي الدين في الامام وهو منقطع فيما بين عطا بن ابي رباح وبين عثمان انتهى • واما حديث
علي فله ايضا طرق • احدها عند الدارقطني عن ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن خالد
ابن علقمة عن عبد خير عن علي بن ابي طالب انه توضا فغسل يديه ثلاثا وفيه ومسح راسه ثلاثا
وغسل رجليه ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا
وفي رواية هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال الدارقطني كذا رواه ابو حنيفة
عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وقال فيه ومسح راسه ثلاثا وخالفه جماعة من الحفاظ
الثقات منهم زايدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وابو عوانة وشريك وابو الاشهب جعفر
ابن الحرث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن ارطاة وابان بن تغلب وعلي بن صالح وحازم
ابن ابرهيم وحسن بن صالح وجعفر الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة وكلهم قالوا ومسح راسه مرة ولا نعلم
احدا قال فيه ومسح راسه ثلاثا غير ابي حنيفة انتهى • طريق اخر اخرجه البزار في مسنده من
طريق ابي داود الطيالسي ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن ابي حية بن قيس انه راى
عليا في الرحبة توضا فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا
ومسح راسه ثلاثا وغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثم قال اني احببت ان اريكم كيف كان

طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار ولم يحكم عليه
بصحة ولا ضعف • طريق اخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا الحسن
ابن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان ثنا اسمعيل بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن عياش عن
عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا بلى فاتي بطست من ما فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين
ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا بما واحد وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بما واحد وغسل رجليه
ثلاثا انتهى • واما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي في سننه من حديث سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الانصاري الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين
واخرجه البيهقي في سننه ثم قال خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي
وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وقال ابن عبد البر لم يذكر
فيه احد مرتين غير ابن عيينة ووهم فيه والظنه والله اعلم تاول قوله فاقبل بهما وادبر
فجعلها مرتين وما ذكر عن ابن عيينة في رواية مسدد ومحمد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة
كلهم ذكروا عنه هذا واما الحميدي فانه ميز ذلك فلم يذكره او حفظ عنه انه رجع عنه فذكر فيه
عن ابن عيينة ومسح راسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين • ن

احاديث التثليث الواردة بالمفهوم لا بالمنطوق •

منها حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين رواه البخاري وروى مسلم
من حديث ابي انس ان عثمان بن عفان توضا بالمقاعد وقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم توضا ثلاثا ثلاثا قال البيهقي وعلى هذا اعتمد من ذهب الى تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات
الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح براسه مرة
واحدة قال وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الراس الا انها مع خلاف
الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها انتهى كلامه •
وروى الترمذي من حديث سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا انتهى • وصححه قال اصحابنا الشافعية هذه الاحاديث حجة على التثليث لان قوله توضا
يعود الى ما يحصل به الوضاة وهي الغسل بدليل ان الترمذي روى حديث علي هذا من طريق ابي
الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حية عن علي انه توضا فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال احببت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ابهمه الراوي الاول فسره الراوي الثاني فدل على ان
التثليث في الوضوء انما يرجع للمغسول دون الممسوح ويؤيد هذا ايضا حديث عثمان في الصحيحين
انه توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال ومسح راسه لم يذكر عددا ثم قال وغسل رجليه
ثلاثا واجاب الخصم بان الوضوء اذا اطلق عم الغسل والمسح

الحديث الرابع عشر قال عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء **قلت**
غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله انتهى .
رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر
الصلاة وألفاظهم متقاربة . ومن أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن زهير
ابن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم
فابدؤوا بميامنكم انتهى . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال في الإمام وهو جدير
بأن يصحح ورواه البيهقي ولفظه إذا لبستم فابدؤوا بميامنكم .

أحاديث الترتيب والموالاة

واستدل على عدم وجوب الترتيب في الوضوء بما أخرجه البخاري عن شقيق قال كنت جالسا مع
عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم
ويصلي فذكر الحديث وفيه ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها
ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ورواه الإسماعيلي في كتابه المخرج على البخاري ولفظه
إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح
على وجهك ورواه أبو داود ولفظه ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما
كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على
شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى . **حديث آخر** أخرجه الدارقطني عن بسر بن سعيد
قال أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه
ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا هؤلاء أكذلك
قالوا نعم لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . **حديث آخر** استدل به على وجوب
الترتيب والموالاة أخرجه أبو داود عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره أن
يعيد الوضوء والصلاة انتهى . قال في الإمام وبقية مدلس لكن الحاكم رواه في المستدرك فقال فيه
حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة انتهى . ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن وقال إنه
مرسل قال في الإمام وعدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلا فقد قال الأثرم سألت أحمد بن
حنبل عن هذا الحديث فقال إسناده جيد قلت له إذا قال التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمه أيكون الحديث صحيحا قال نعم انتهى . **حديث آخر** أخرجه
أبو داود وابن ماجه عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
توضأ وترك على قدمه مثل الظفر فقال له عليه السلام ارجع فأحسن وضوءك انتهى .
قال الدارقطني تفرد به جرير عن قتادة وهو ثقة انتهى . وقد روي هذا من طريق آخر
وفيه ارجع فأتم وضوءك لكنها من رواية الوازع بن نافع وقد ضعفه النسائي وأحمد وابن معين
وأبو حاتم والدارقطني وهذا الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط والدارقطني في سننه
عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم

فجا

فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فأتم وضوءك
ففعل انتهى . **حديث آخر** أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رأى رجلا
توضأ للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فأحسن
وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى انتهى . واستدلوا أيضا على وجوب الترتيب والموالاة بحديث
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وقالوا لا يخلو أن يكون مرتبا ومواليا أو لا لا جائز أنه لم يرتب
ولم يوال إذ يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية فثبت أنه توضأ مرتبا متواليا ويلزم حينئذ أن
لا يصح إلا مرتبا متواليا وتقدم الكلام على طرق هذا الحديث في الحديث الحادي عشر والله أعلم
حديث استدل به على عدم وجوب الموالاة قال في الإمام روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي
عن إسماعيل بن يحيى ثنا مسعر عن حميد بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه
عبد الرحمن بن عوف قال قلت يا رسول الله إن أهلي تغار علي إذا أنا وطئت جواري قال ولم
يعلمن ذلك قلت من قبل الغسل قال إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك فإذا
حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك انتهى . قال وإسماعيل متروك عندهم .

فصل في نواقض الوضوء الحديث الخامس عشر

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين **قلت** غريب
وروى الدارقطني في كتاب غرائب مالك حدثنا الحسن بن رشيق ومحمد بن مظفر قالا ثنا محمد بن
عمير البزاز بمصر ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج ثنا أبو يوسف بن حاجوج ثنا سوادة بن عبد الله
الأنصاري حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض
الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر انتهى . قال الدارقطني وأحمد بن اللجلاج ضعيف انتهى . ليس في
هذا مقصود المصنف فإنه استدل بعموم قوله ما يخرج من السبيلين على مالك في تخصيصه بالمعتاد

الحديث السادس عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فلم يتوضأ **قلت**
غريب جدا

الحديث السابع عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال الوضوء من كل دم سائل **قلت** روي من حديث تميم الداري ومن حديث
زيد بن ثابت . أما حديث تميم الداري فأخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن خالد عن يزيد
ابن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم
سائل انتهى . قال الدارقطني وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه واليزيدان مجهولان انتهى .
وأما **حديث** زيد بن ثابت فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن الفرج عن بقية
ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عامر بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل انتهى . قال ابن عدي
هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه
قد احتملوا حديثه انتهى . وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا
الصدق انتهى .

الحديث الثامن عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم **قلت**
روي من حديث عائشة ومن حديث الخدري . فحديث عائشة أخرجه ابن ماجه في سننه

في الصلاة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن
على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم انتهى • ورواه الدارقطني في سننه ولفظه قال اذا قاء احدكم
في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم انتهى • قال
الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة اسماعيل بن عياش ثم قال هكذا رواه ابن
عياش مرة ومرة قال عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ • قال وبالجملة
فاسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط • واما حديثه
في الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيقطعه او مقطوع فيوصله او مرسل فيسنده
او نحو ذلك انتهى • قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وانما وثق اسماعيل بن عياش في
الشاميين دون غيرهم لانه كان شاميا ولكل اهل بلد اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد
والتساهل وغير ذلك • والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده فلذلك يوجد في احاديثه عن الغرباء
من النكارة فما وجدوه عن الشاميين احتجوا به وما كان عن الحجازيين والكوفيين وغيرهم
تركوه انتهى • ورواه البيهقي في سننه من جهة ابن عدي وحكى كلامه المذكور ثم اسند البيهقي
الى احمد بن حنبل انه قال الحديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف الحديث انما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده ليس فيه
عائشة واسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين فصحيح وما رواه عن اهل الحجاز فليس بصحيح
انتهى كلام احمد • ثم اخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا هو الصحيح عن ابن جريج وكذلك رواه محمد بن
عبد الله الانصاري وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب وغيرهم كما رواه عبد الرزاق ورواه اسماعيل بن
عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه غيره ثم اسند الى الشافعي انه قال ليست هذه الرواية ثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صحت تحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة انتهى • وهذا الحمل
غير صحيح اذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي يؤمر فيها بالانصراف
ثم بالغسل ولما جاز له ان يبني على صلاته بل يستقبل الصلاة واسماعيل بن عياش فقد وثقه
ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عند اصحابنا حجة
والله اعلم • واما حديث الخدري فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابي بكر الداهري عن حجاج
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قاء احدكم او رعف وهو في الصلاة او احدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى انتهى •
وهو معلول بابي بكر الداهري • قال ابن الجوزي في التحقيق قال احمد ليس بشيء وقال السعدي
كذاب وقال ابن حبان يضع الحديث وينبغي ان ينظر في حجاج هذا من هو واني رأيت في حاشية
ان حجاج بن ارطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه

احاديث الباب

واحتج ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا بحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم • قال هشام قال ابي ثم توضئي لكل
صلاة حتى يجيء ذلك الوقت انتهى • واعترض الخصم بان قوله ثم توضئي لكل صلاة من كلام عروة
واجيب بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الراوي علقه اذ لو كان من كلام عروة لقال
ثم تتوضأ لكل صلاة فلما قال توضئي شاكل ما قبله في اللفظ وايضا فقد رواه الترمذي فلم يجعله
من كلام عروة ولفظه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
وصححه • حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم عن يحيى
ابن ابي كثير حدثني الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة
عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك
له فقال صدق انا صببت له وضوءه انتهى • قال الترمذي هو اصح شيء في هذا الباب ورواه الحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله الخصم باضطراب وقع فيه فان معمرا
رواه عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي
واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره • قال ابن الجوزي قال الاثرم
قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما
والله اعلم • ونقل البيهقي عن الشافعي انه حمل الوضوء فيه على غسل الدم قال وهو معروف من كلام
العرب ثم اسند الى مطرف بن مازن حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي المجالد عن ابي الحكم
الدمشقي ان عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل
قال كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءا وليس بواجب • قال البيهقي ومطرف بن مازن تكلموا فيه
وقد روي عن ابن مسعود انه غسل يديه من طعام ثم مسح وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث
انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن عمرو القرشي بن خالد الواسطي عن ابي
هاشم عن زاذان عن سلمان قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال
احدث وضوءا انتهى • ورواه البزار في مسنده وسكت عنه قال ابن القطان في كتابه قال اسحق
ابن راهويه عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي يضع الحديث وقال ابن معين كذاب انتهى •
وفي التحقيق لابن الجوزي قال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط
وقال ابو زرعة كان يضع انتهى • ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن يزيد بن عبد الرحمن
ابن خالد الدالاني عن ابي هاشم به واعله بالدالاني وقال انه كثير الخطأ لا يحتج به اذا وافق
فكيف اذا انفرد وقال في عمرو بن خالد كان يروي الموضوعات • حديث اخر
اخرجه الدارقطني عن سليمان بن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته
انتهى • واعله الخصم بسليمان بن ارقم

الآثار في ذلك

روى مالك في الموطأ
حدثنا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى
انتهى • وعن مالك رواه الشافعي في مسنده قال انا يحيى وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع

فيبني انتهى • وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال
اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضا فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى انتهى
اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن عاصم عن علي نحوه • اخبرنا الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن
حكيم بن سعد الحنفي قال قال سلمان اذا وجد احدكم رزا من غايط او بول فلينصرف فليتوضا
غير متكلم ثم ليعد الى الاية التي كان يقرا • اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا
رعف الرجل في الصلاة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فيتوضا ثم يرجع فيتم ما بقي على
ما مضى ما لم يتكلم انتهى • وروى مالك في الموطا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن
المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع وبنى
على ما قد صلى انتهى • قال النووي في الخلاصة ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في
الصلاة حديث صحيح انتهى **احاديث الخصوم** •
روى ابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر
ابن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة
رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه
وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلونا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من
الانصار فقال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري
يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه
بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما راى المهاجري
ما بالانصاري من الدما قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقراها فلم احب
ان اقطعها انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخمسين من القسم الرابع ورواه الحاكم في
المستدرك وصححه وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في
صلاته انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما الا ان البيهقي رواه في كتاب دلايل النبوة
وقال فيه فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي وقال كنت اصلي بسورة وهي الكهف فلم احب
ان اقطعها • **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن صالح بن مقاتل بن صالح ثنا
سليمان بن داود القرشي ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه انتهى • قال الدارقطني صالح بن مقاتل ليس بالقوي
وابوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ورواه البيهقي من طريق الدارقطني وقال في اسناده
ضعف انتهى • **حديث** اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عتبة بن السكن الحمصي ثنا الاوزاعي
عن عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا ثنا ابو اسما الرحبي ثنا ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاء فدعاني بوضوء فتوضا فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة
لوجدته في القران انتهى • قال الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غير عتبة بن السكن وهو متروك
الحديث انتهى **الحديث التاسع عشر** قال النبي صلى الله عليه وسلم
القلس حدث **قلت** رواه الدارقطني في سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي

عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس حدث انتهى • قال الدارقطني لم يروه
عن زيد بن علي غير سوار بن مصعب وهو متروك انتهى **الحديث العشرون**
قال عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سايلا **قلت**
رواه الدارقطني ايضا من حديث الحسن بن علي الرازي عن محمد بن الفضل عن ابيه عن ميمون بن مهران
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الى اخره سوا قال وخالفه حجاج
ابن نصير فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية حدثني ابي عن ميمون بن مهران عن ابي هريرة مرفوعا
نحوه سوا قال وحجاج بن نصير ضعيف ومحمد بن الفضل بن عطية ايضا ضعيف **قوله**
روي عن علي رضي الله عنه انه قال حين عد الاحداث او دسعة تملا الفم **قلت** غريب
واخرج البيهقي في الخلافيات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع
من اقطار البول والدم السايل والقيء ومن دسعة تملا الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في
الصلاة وخروج الدم انتهى • وضعفه فان فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان
الحديث الحادي والعشرون قال عليه السلام لا وضوء على من نام قايما او راكعا
او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله **قلت**
غريب بهذا اللفظ • وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني عن قتادة
عن ابي العالية عن ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم
قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى • ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن
ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وقال تفرد به ابو خالد الدالاني عن قتادة ولا يصح
ورواه البيهقي في سننه ولفظه فيه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى
يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
انتهى • قال الترمذي وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر
فيه ابا العالية ولم يرفعه انتهى • وقال ابو داود وقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر
لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيا من هذا
وذكر ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية ثم انه قال في كتاب السنة
في حديث لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ان قتادة لم يسمع من ابي العالية
الا ثلاثة احاديث وقال في موضع اخر قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة
احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث
ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون • فتحرر من هذا كله ان الحديث منقطع وقال
ابن حبان كان يزيد الدالاني كثير الخطا فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات
فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات • وقال احمد والنسائي وابن معين لا باس به وقال الترمذي
في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا شي ورواه سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من
قتادة وابو خالد صدوق لكنه يهم في الشي انتهى • وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال

السماع ولو مرة وقال ابن عدي ابو خالد الدالاني لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند عن مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قايما او قاعدا او ساجدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض • واخرج ابن عدي ايضا ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كنيز السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقا وهو ضعيف لا يحتج بروايته انتهى • واستدل من زعم ان قليل النوم وكثيره ناقض وعلى اي هيئة كانت باحاديث منها ما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن بقية عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا واعل بوجهين احدهما ان بقية والوضين فيهما مقال قاله المنذري • ونازعه ابن دقيق العيد فيهما قال وبقية قد وثقه بعضهم وسال ابو زرعة عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوضين بن عطا فقال ثقة وقال ابن عدي ما ارى باحاديثه باسا والثاني الانقطاع فذكر ابن ابي حاتم عن ابي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل ان ابن عايذ عن علي مرسل وزاد في العلل انه سال اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بقوي وقال النووي في الخلاصة اسناده حسن • حديث اخر اخرجه البيهقي عن بقية الضا عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ورواه الطبراني في معجمه وزاد فمن نام فليتوضا • واعل ايضا بوجهين احدهما الكلام في ابي بكر بن ابي مريم قال ابو حاتم وابو زرعة ليس بالقوي والثاني ان مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفا هكذا رواه ابن عدي وقال مروان اثبت من ابي بكر بن ابي مريم انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في كتاب العلل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق براسه خفقة او خفقتين انتهى • وقال الصحيح عن ابن عباس من قوله انتهى

واستدل من زعم ان قليله وكثيره غير ناقض

بما اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل الحديث قال فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضا الحديث بطوله ذكره البخاري في الدعوات ومسلم في التهجد • فان قيل ان هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان محفوظا • قلنا فقد اخرج مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون انتهى • وحمل هذا على نوم الجالس ويؤيده لفظ ابي داود فيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون • قال النووي اسناده صحيح واخرجه البيهقي عن ابن المبارك انا معمر عن قتادة عن انس قال لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون انتهى •

قال

قال ابن المبارك يعني وهم جلوس قال البيهقي وعلى ذلك حمله الشافعي لان اللفظ محتمل والحاجة الى هذا التاويل هنا اشد لذكر الغطيط انتهى • اذ لا يخفق براسه الا من نام جالسا قال ابن القطان في الوهم والايهام وهذا يرده ما رواه البزار في مسنده من حديث عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال وهكذا اكثر ما ترى صحيح • وقال قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة به وهذا كما ترى صحيح من رواية امام عن شعبة • واستدل على ان النعاس غير ناقض بما في الصحيحين عن ابن عباس انه ذكر قيامه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث

الحديث الثاني والعشرون

قال النبي صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا **قلت** فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة • اما المسندة فرويت من حديث ابي موسى الاشعري وابي هريرة وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين وابن ابي المليح • اما حديث ابي موسى فرواه الطبراني في معجمه ثنا احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة انتهى • واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة انتهى • قال وعبد العزيز ضعيف وعبد الكريم متروك مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وابي هريرة وانه لم يسمع منه انتهى قال ابن عدي والبلاء في هذا الاسناد من عبد العزيز وعبد الكريم وهما ضعيفان انتهى • واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس وكانه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه وهذا فيه نظر لان بقية صرح فيه بالتحديث والمدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت عنه تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل قال ابن عدي وبعضهم يقول فيه عمر بن قيس وانما هو عمرو انتهى • واما حديث انس فاخرجه الدارقطني عن داود بن المحبر عن ايوب ابن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر مثل الاول ثم قال داود بن المحبر متروك الحديث وايوب ضعيف والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا ثم اخرجه عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن انس وابي العالية ان اعمى تردى فذكره وقال لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الاحاديث ثم اخرجه عن سفيان بن محمد الفزاري عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس نحوه قال وسفيان هذا سيئ الحال واحسن حالا انه ان يكون

مهدي ضعيف جدا ه

يكون وهم على ابن وهب ان لم يكن تعمده اعني قوله فيه عن انس فقد رواه غير واحد عن ابن وهب
منهم خالد بن خداش وهو وهب بن يزيد واحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر فيه احد منهم انس
ابن مالك بل ارسلوه عن الحسن ثم اخرج احاديثهم ثم اخرج عن الزهري انه قال لا وضوء في القهقهة
قال فلو كان هذا صحيحا عند الزهري لما افتى بخلافه انتهى • وله طريق اخر رواه ابو القاسم حمزة
ابن يوسف السهمي في تاريخ جرجان فقال حدثنا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي حدثني
ابو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الاصبهاني ثنا ابو جعفر احمد بن فورك ثنا عبيد الله بن احمد الاشعث
ثنا عمار بن يزيد البصري ثنا موسى بن هلال ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة انتهى • واما حديث
جابر فاخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا ابي ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن ابي جابر
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة انتهى •
ثم قال يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بابي فروة الرهاوي وابنه ضعيف ايضا وقد وهم في هذا
الحديث في موضعين احدهما في رفعه اياه والاخر في لفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء كذلك رواه عن
الاعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وابو معاوية الضرير ووكيع
وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج
عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر ثم اخرج احاديثهم عن جابر انه قال من ضحك في
الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وزاد في لفظ انما كان لم ذلك الحين ضحكوا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم • واما حديث عمران بن الحصين فاخرجه الدارقطني عن اسمعيل بن
عياش عن عمر بن قيس الملائي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة
قال وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث وعمرو بن عبيد قيل فيه
انه كذاب واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس به ولابن عدي فيه
طريق اخر اخرجه عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للرجل ضحك في الصلاة اعد وضوءك انتهى • قال ومحمد الخزاعي من مجهول
مشايخ بقية قال وهو يروي عن محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد مجهول انتهى • واما
حديث ابي المليح فاخرجه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن اسحاق حدثني
الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر باللفظ الاول قال ابن اسحاق
وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه فوهم فتبيح بمثل ذلك قال الدارقطني
والحسن بن دينار وابن عمارة ضعيفان وكلاهما اخطأ في الاسناد وانما رواه الحسن البصري عن
حفص بن سليمان المنقري عن ابي العالية مرسلا وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم • فاما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه فوهم فتبيح
وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم

موسى بن هلال هو الطويل
متروك

هذا اللفظ من رواية ضعيفة
عند شتا ...

مرسلا

مرسلا رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب
ابن اسحق في روايته عن الحسن بن دينار هذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ومرة
رواه عنه عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية مرسلا كذلك رواه
عنه سعيد بن ابي عروبة وسلم بن ابي الذيال ومعمر وابو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم ثم ذكر
احاديثهم الخمسة ثم قال فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا وايوب
ابن خوط • وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون ليس فيهم من يجوز
الاحتجاج به لو لم يكن له مخالف فكيف وقد خالفه كل واحد منهم خمسة ثقات من اصحاب قتادة
ثم اسند عن محمد بن سلمة عن ابي اسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه
نذكره وفيه فضحك ناس من خلفه وقال الحسن بن دينار متروك الحديث وحديثه هذا
تصحيف من الصواب ولا نعلم احدا تابعه عليه انتهى • واما المراسيل فهي اربعة اشهرها مرسل
ابي العالية والثاني مرسل معبد الجهني والثالث مرسل ابراهيم النخعي والرابع مرسل الحسن •
اما مرسل ابي العالية فله وجهان احدهما روايته عن نفسه مرسلا وهو الصحيح جاء ذلك من جهة
قتادة وحفصة بنت سيرين وابي هاشم الرماني • فاما حديث قتادة فمن رواية معمر
وابي عوانة وسعيد بن ابي عروبة وسعيد بن بشير • فحديث معمر رواه عنه عبد الرزاق في
مصنفه عن قتادة عن ابي العالية الرياحي ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان
ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة انتهى • واخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق
بسنده وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين وبقية الروايات عن قتادة اخرجها
الدارقطني ايضا • واما حديث حفصة ففي جهة خالد الحذاء وايوب السختياني وهشام بن حسان
ومطر الوراق وحفص بن سليمان اخرجها كلها الدارقطني • واما حديث ابي هاشم الرماني
ففي جهة شريك ومنصور اخرجهما الدارقطني واخرجه ابن ابي شيبة من جهة شريك فقط وابو
داود رواه في مراسيله • الوجه الثاني روايته مرسلا عن غيره رواه الدارقطني من جهة
خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن رجل من الانصار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى في بير فضحك طوائف من
القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة قال الدارقطني
هكذا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر اله صحبة ام لا ولم يصنع خالد شيئا وقد خالفه خمسة اثبات
ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب انتهى • وللقائل ان يقول زيادة خالد هذا الرجل الانصاري
زيادة عدل لا يعارضها نقص من نقصها ثم اسند الدارقطني عن عاصم قال قال ابن سيرين لا تاخذوا
بمراسيل الحسن ولا ابي العالية وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من اهل البصرة عن ابي
العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عمن اخذ احاديثهما واسند عن ابن عون قال قال محمد بن
سيرين اربعة يصدقون عن حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون الحسن وابو العالية وحميد بن
هلال ولم يذكر الرابع وذكره غيره فسماه انس بن سيرين • واما مرسل معبد الجهني فاخرجه
الدارقطني عن الامام ابي حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد الجهني عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك
القوم فقهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة
قال الدارقطني وهم فيه ابو حنيفة على منصور وانما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن
معبد ومعبد هذا لا صحبة له ويقال انه اول من تكلم في القدر من البصريين حدث به عن
منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما احفظ من ابي حنيفة
للاسناد ثم اخرجه كذلك وقال ابن عدي لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة واخطا فيه
قال لنا ابن حماد وكان يميل الى ابي حنيفة هو معبد بن هوذة قال وهذا غلط فيه لان معبد
ابن هوذة انصاري وهذا جهني انتهى • واما مرسل النخعي فاخرجه الدارقطني عن ابي معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الحديث
ثم اسند الدارقطني عن علي بن المديني قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي روى هذا الحديث ابراهيم
مرسلا فقال حدثني شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم هذا الذي ارسله الى ابي العالية
لان ابا هاشم ذكر انه حدثه به عنه انتهى • وهذا الذي ذكره الدارقطني عن علي بن المديني
ذكره ابن عدي في الكامل بحروفه واسند ابن عدي عن يحيى بن معين انه قال مراسيل ابراهيم
صحيحة الا حديث تاجر البحرين وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الاعمش
عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني رجل تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين
يعني القصر • واما مرسل الحسن فاخرجه الدارقطني ايضا عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعلته رواية ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه قال
حدثني سليمان بن ارقم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ضحك في الصلاة ان يعيد
الوضوء والصلاة اخرجها الدارقطني وكذلك رواه الشافعي في مسنده اخبرنا الثقة يعني يحيى
ابن حسان عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي وهذا لا نقبله لانه مرسل • قال ابن دقيق العيد واذا آل الامر الى توسط سليمان
ابن ارقم بين ابن شهاب والحسن وهو عندهم متروك تعلل انتهى • ورواه محمد بن الحسن في كتاب
الآثار • اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري فذكره واسند ابن عدي في
الكامل عن علي بن المديني قال قال عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس بحديث القهقهة
انه كله يدور على ابي العالية فقلت له ان الحسن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال
عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة
عن ابي العالية قلت له فقد رواه ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنا
شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت له فقد رواه الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن قرات هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري
عن سليمان بن ارقم عن الحسن انتهى • وقال البيهقي في سننه قال الامام احمد ولو كان عند
الزهري او الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن انه
كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءا وعن شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري انه قال
من الضحك في الصلاة يعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء قال البيهقي وقد روي هذا الحديث

الحسن

الحسن البصري وقتادة وابراهيم النخعي والزهري مرسلا وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا
ومدار الكل يرجع الى ابي العالية والحديث له وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه ولكن سائر
احاديثه مستقيمة صالحة انتهى • وقال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي قال الشافعي اخبار ابي
العالية الرياحي رياح قال وهو انما اراد بذلك حديث القهقهة فقط فانه يرويه مرة عن محمد بن سيرين
ومرة عن حفصة بنت سيرين ومرة يرسله فيقول عن رجل وابو العالية واسمه رفيع من ثقات
التابعين المجمع على عدالتهم انتهى • وقال البيهقي في كتاب المعرفة وقول الشافعي اخبار الرياحي
رياح يريد به ما يرسله فاما ما يوصله فكيف هو فيه حجة انتهى • وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة
الحسن بن زياد بعد ان نقل عن ابن معين انه قال فيه كذوب ليس بشيء ونقل عن احمد بن
انهم رموه بحب الشباب وحكي له حكايات تدل على ذلك ثم اسند الى الشافعي انه ناظر الحسن بن زياد
يوما فقال له ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة قال تبطل صلاته قال فوضوؤه قال وضوؤه
على حاله قال فلو ضحك في الصلاة قال تبطل صلاته ووضوؤه فقال الشافعي فيكون الضحك
في الصلاة اسوأ حالا من قذف المحصن فافحمه انتهى • واستدل على ان حديث القهقهة
من الخصائص بحديث اخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال ليس على من ضحك في الصلاة وضوء انما كان ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وهذا لا يصح قال ابن معين المسيب ليس بشيء وقال احمد ترك الناس حديثه وكذلك قال الفلاس

ومما استدل به على ان الضحك غير ناقض للوضوء

حديث اخرجه الدارقطني عن ابي شيبة عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انتهى • وابو شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان قال احمد منكر الحديث
ويزيد ايضا قال فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد قال البيهقي روى هذا ابو شيبة مرفوعا وهو
ضعيف والصحيح موقوف انتهى • ومع ضعف هذا الاسناد اضطرب في متنه فروي بهذا الاسناد الكلام
ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انتهى اخرجه الدارقطني ايضا • ومما استدل به على ان التبسم
غير مبطل للصلاة حديث اخرجه الطبراني في معجمه وابو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني في سننه
عن الوازع بن نافع العقيلي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
باصحابه العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له يا رسول الله تبسمت وانت تصلي فقال انه مر بي
ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك الي فتبسمت اليه وهو راجع من طلب القوم انتهى • وسكت
الدارقطني عنه والوازع بن نافع ضعيف جدا ووجدته في معجم الطبراني جبريل عوض ميكائيل
والسهيلي في الروض الانف ذكره من جهة الدارقطني وتكلم عليه وبنى كلامه على انه ميكائيل ورواه ابن
حبان في كتاب الضعفاء واعله بالوازع وقال انه كثير الوهم فبطل الاحتجاج به • حديث اخر
اخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة انتهى • وقال لم يرفعه عن سفيان
الا ثابت ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفا ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه
ولكن يقطعها القرقرة قال ابن عدي لا اعلمه الا من رواية ابن صبيح عن ثابت عن الثوري ولعله كان عنده
عن العرزمي عن ابي الزبير فسقط عليه والله اعلم • ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن

عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا ضحك الرجل في صلاته نعليه الوضوء
والصلاة واذا تبسم فلاشي عليه انتهى • **احاديث مس الفرج**
وللخصوم القايلين بالنقض احاديث امثلها حديث بسرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود
والنساي من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير قال دخلت
علي مروان فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا انتهى • ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث هشام بن عروة
عن ابيه عن مروان عن بسرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب
وابي هريرة واروى بنت انيس وعايشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وقال محمد بن اسمعيل
هذا الحديث اصح شي في هذا الباب انتهى • وكذلك رواه النساي وقال لم يسمع هشام من ابيه هذا
الحديث وكذلك قال الطحاوي في شرح الاثار قال وانما اخذه هشام من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ثم اخرجه عن همام عن هشام بن عروة حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة
قال فرجع الحديث الى ابي بكر انتهى **قلت** يشكل عليه رواية الترمذي
عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة وكذلك رواه احمد في
مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني ابي ان بسرة بنت صفوان اخبرته
وقال البيهقي في سننه رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه فصرح فيه بسماع
هشام من ابيه انتهى • وجمع الدارقطني طرق هذا الحديث في اثني عشر ورقة كبار وروى الطبراني
في معجمه الاوسط حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
بسرة مرفوعا من مس فرجه وانثييه فليتوضا وضوءه للصلاة • قال الطبراني لم يقل فيه
وانثييه عن هشام الا عبد الحميد بن جعفر انتهى • ورواه الترمذي ايضا من حديث عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة وبالسند الاول رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث
والعشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين قال ابن حبان ومعاذ الله
ان يحتج بمروان بن الحكم في شي من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا
له الى بسرة فسالها ثم اتاهم فاخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب الى بسرة فسمع منها
فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كانهما زايدان في الاسناد ثم اخرج
عن عروة عن بسرة واخرجه ايضا عن عروة عن مروان عن بسرة في اخره قال عروة ثم ذهبت الى بسرة
فسالتها فصدقته قال ابن حبان وليس المراد من الوضوء غسل اليدين لان العرب تسمي
غسل اليد وضوءا بدليل ما اخبرنا واسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضا وضوءه للصلاة واسند ايضا عن عروة عن بسرة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليعد الوضوء قال والاعادة لا تكون الا الوضوء للصلاة
انتهى • واستضعفه الطحاوي بالاسناد الاول وروي باسناده عن ابن عيينة انه عد جماعة لم يكونوا
يعرفون الحديث ومن رايناه يحدث عنهم سخرنا منه فذكر منهم عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ثم اخرجه من طريق الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فثبت انقطاع
هذا الخبر وضعفه انتهى • وبالسند الاول رواه مالك في الموطا وعنه الشافعي في مسنده ومن طريق

ان فيه رواه البيهقي ثم قال ورواه يحيى بن بكير عن مالك فزاد فيه فليتوضا وضوءه للصلاة
قال ان يحيى وقد روينا قولنا عن غير بسرة والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عايشة
بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع قدم هجرتها
وصحبتها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون
ولم يدفعه منهم احد وبلغنا ان ابن عمر لم يزل يتوضا من مس الذكر حتى مات قال البيهقي وانما لم
يخرجاه في الصحيح لحديث بسرة للاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة
ولكنهما احتجا بساير رواته والله اعلم • **حديث** اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه عن
يزيد بن عبد الملك ونافع بن ابي نعيم القاري عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حايل فليتوضا انتهى • ورواه
الحاكم في المستدرك وصححه قال ابن حبان واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد فانا قد تبرانا من عهدة يزيد
في كتاب الضعفا انتهى • ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك
البيهقي ولفظه فيه من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة
قال البيهقي ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم اسند عن احمد بن حنبل انه سئل عنه فقال
شيخ من اهل المدينة ليس به باس ثم اخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفا على ابي هريرة
قال الذهبي في مختصره والبخاري اخرجه في تاريخه موقوفا هكذا انتهى • **حديث** اخر
اخرجه ابن ماجه في سننه عن الهيثم بن جميل ثنا العلا بن الحرث عن مكحول عن عنبسة
ابن ابي سفيان عن ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه
فليتوضا انتهى • قال الترمذي في كتابه قال محمد يعني البخاري لم يسمع مكحول من عنبسة غير
هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا قال وقال محمد اصح شي سمعت في هذا الباب حديث
العلا بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة انتهى • وهذا مناقض لما نقله
عن البخاري في حديث بسرة انه قال هو اصح شي في هذا الباب ثم سمع الاخر فوجده اصح من الاول
فقال هذا اصح شي في هذا الباب والله اعلم • واسند الطحاوي في شرح الاثار عن ابي مسهر انه قال
لم يسمع مكحول من عنبسة شيا قال وهم يحتجون بقول ابي مسهر فرجع الحديث الى الانقطاع وهم لا يحتجون
بالمنقطع • **حديث** اخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن
عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه
فليتوضا انتهى • وهو حديث ضعيف فان اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة متروك باتفاقهم وقد اتهمه
بعضهم وليس هو باسحاق بن محمد الفروي الذي في حديث ابن عمر الاتي ذاك تقدم ظنهما ابن الجوزي واحدا
فضعفهما وسياتي بيانه • **حديث** اخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن نافع عن
ابن ابي ذيب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء انتهى • واخرجه البيهقي في سننه
من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع به ولفظه فيه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضا ثم قال
قال الشافعي وسمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يروونه لا يذكرون فيه جابرا قال الشافعي
والافضا انما يكون بباطن الكف كما يقال افضى بيده مبايعا وافضى بيده الى ركبته او الى الارض

ساجدًا انتهى • قال الذهبي في مختصره وهذا الحديث انص فليس الاستدلال عليه على باطن الكف
الا بالمفهوم وانما يكون المفهوم حجة اذا سلم من المعارض كيف واحاديث المس مطلقا في مسمى المس اعم واضح
انتهى وقال الطحاوي في شرح الآثار وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن ابي ذيب فارسلوه لم يذكروا
فيه جابرا فرجع الحديث الى الارسال وهم لا يحتجون بالمرسل انتهى • حديث اخر روى احمد
في مسنده والبيهقي في سننه عن بقية بن الوليد حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة
مست فرجها فلتتوضا انتهى • قال البيهقي ومحمد بن الوليد ثقة ثم اخرجه من طريق ابن عدي بسنده
عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب نحوه قال وخالفهم المثنى
ابن الصباح في اسناده وليس بالقوي ثم اخرجه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن بسرة بنت صفوان انها قالت يا رسول الله كيف ترى في احدانا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضا
قال يتوضا يا بسرة قال عمرو وحدثني سعيد بن المسيب ان مروان ارسل اليها يسالها فقالت دعي
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر فامرني بالوضوء انتهى •
واكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب اذا كان الراوي عنه ثقة اما اذا كان الراوي عنه مثل المثنى بن
الصباح او ابن لهيعة وامثالهما فلا يكون حجة اما حديثه عن ابيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة انه
كان يحدث من صحيفة جده قالوا وانما روى احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها ومن
فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي قال عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة اوجه عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وهو الجادة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده بن عمرو فعمرو له ثلاثة اجداد محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعي وعبد الله وعمرو صحابيان
فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لانه تابعي وان كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لان
شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله وقد ثبت
في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله •
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن اسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع •
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة انتهى • واسحق بن
محمد الفروي هذا ثقة اخرج له البخاري في صحيحه وليس هو باسحق بن ابي فروة المتقدم في حديث
ابي ايوب ووهم ابن الجوزي في التحقيق فجعلهما واحدا وتعقبه صاحب التنقيح • وله طريقان اخران
عند الطحاوي احدهما عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال وصدقة هذا
ضعيف • الثاني عن العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال والعلاء ضعيف انتهى
حديث اخر اخرجه احمد في مسنده عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا
انتهى ورواه الطحاوي وقال انه غلط لان عروة اجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بانه لا وضوء
فيه فقال له مروان اخبرتني بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه الوضوء فقال له عروة ما
سمعت هذا حتى ارسل مروان الى بسرة شرطيا فاخبرته وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء
الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا مما لا يستقيم ولا يصح انتهى •

حديث اخر اخرجه الطبراني في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم
ثم يصلون ولا يتوضئون قالت عائشة بابي وامي هذا للرجال افرايت النساء قال اذا مست احداكن
فرجها فلتتوضا للصلاة انتهى • وهو معلول بعبد الرحمن هذا قال احمد كان كذابا وقال النسائي
وابو حاتم وابو زرعة متروك زاد ابو حاتم وكان يكذب وله طريق اخر عند الطحاوي اخرجه عن عمر بن شريح
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا مس فرجه فليتوضأ قال وعمر بن شريح لا يحتج به
انتهى وقد روى ابو يعلى الموصلي في مسنده حديثا يعارض هذا فقال ثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن
يونس اليمامي ثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن اوزع عن ابيه عن سيف بن عبد الله الحميري
قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسالناها عن الرجل يمس فرجه او المراة تمس فرجها فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي اياه مسست او انفي انتهى •

• احاديث اصحابنا ومن قال بعدم النقض •

حديث طلق بن علي وهو اسلمها وله اربع طرق احدها عند اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو
عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره
في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث
احسن شيء يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن
جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيهما بعض اهل الحديث وحديث ملازم بن عمرو اصح
واحسن انتهى • الطريق الثاني اخرجه ابن ماجه عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق به ومحمد بن
جابر ضعيف قال الفلاس متروك وقال ابن معين ليس بشيء • الطريق الثالث عن عبد الحميد
ابن جعفر عن ايوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق به وهو عند ابن عدي وعبد الحميد ضعفه الثوري
والعجلي ضعفه ابن معين • الطريق الرابع عن ايوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن ابيه
وهو عند احمد وايوب بن عتبة قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي مضطرب الحديث وبالطريق
الاول رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب الحديث
في اسناده ولا متنه ثم اسند عن علي بن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث
بسرة انتهى قال ابن حبان في صحيحه وهذا حديث اوهم عالما من الناس انه معارض لحديث
بسرة وليس كذلك لانه منسوخ فان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني
الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة • ثم اخرج عن قيس
ابن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة فكان يقول قدموا اليمامي
من الطين فانه من احسنكم له مسا انتهى • قال وقد روى ابو هريرة ايجاب الوضوء من مس الذكر
ثم ساقه كما تقدم قال وابو هريرة اسلم سنة سبع من الهجرة فكان خبر ابي هريرة بعد خبر طلق
بسبع سنين وطلق بن علي رجع الى بلده • ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وفدا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا واستوهبنا
من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء

واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والما ينشف قال فامدوه من الما فانه لا يزيده
الا طيبا فخرجنا فتشاححنا على حمل الاداوة اينا يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل منا
يوما فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا ففعلنا الذي امرنا وراهب اوليك القوم رجل من طي فنادينا بالصلاة
فقال الراهب دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد انتهى • قال وهذا بيان واضح ان طلق بن علي رجع الى
بلده بعد قدمته تلك ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليبينه بسنة صحيحة
ولا سبيل له الى ذلك انتهى • وذكر عبد الحق في احكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده
على عادته في مثل ذلك وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال انما يرويه قيس بن طلق عن ابيه
وقد حكى الدارقطني في سننه عن ابن ابي حاتم انه سال اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق
ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قال والحديث مختلف فيه فينبغي ان يقال فيه حسن
ولا يحكم بصحته والله اعلم انتهى • واخرج البيهقي في سننه حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو ثم قال
وملازم بن عمرو فيه نظر • قال ورواه محمد بن جابر اليمامي وايوب بن عتبة عن قيس بن طلق قال
وكلاهما ضعيف • قال ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم فارسله
وعكرمة بن عمار اسلد من رواه وهو مختلف في تعديله فغمزه يحيى القطان واحمد بن حنبل وضعفه
البخاري جدا وقيس قال الشافعي سالنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من
عرفنا ثقته وثبته في الحديث ثم اسند عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة قالوا لا يحتج بحديثه
ثم قال وان صح فنقول ان ذلك كان في ابتدا الهجرة وسماع ابي هريرة وغيره كان بعد ذلك فان طلقا
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد فقال لي اخلط الطين فانك اعلم بخلطه فسالته ارايت
الرجل يتوضا ثم يمس ذكره فقال انما هو بضعة منك انتهى • قال ومن اصحابنا من حمله على انه
مسه بظهر كفه ثم اسند الى طلق قال بينا انا اصلي اذ ذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري
فسالته عليه السلام فقال انما هو منك • قال والظاهر من حاله من حكه فخذه انما يصيبه
بظهر كفه انتهى • واما ما رواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد
الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مس ذكره فليتوضا انتهى فسنده ضعيف فان حماد بن محمد وشيخه ايوب ضعيفان قال الطبراني لم
يروه هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد • وقد روى الحديثين جميعا حماد بن محمد وهما عندي
صحيحان ويشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعده
فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ انتهى كلامه في معجمه الكبير بحروفه • وقال الحازمي
في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ترك الوضوء من مس الذكر
اخذا بهذا الحديث وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابي الدردا وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه
وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة وخالفهم في ذلك اخرون فذهبوا الى
ايجاب الوضوء منه اخذا بحديث بسرة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي ايوب الانصاري

وزيد

وزيد بن خالد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت
صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين وعروة بن الزبير
وسليمان بن يسار وعطا بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى
ابن ابي كثير وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واحمد واسحق وهو المشهور من قول مالك ولهم في الجواب عن حديث طلق امران احدهما تضعيفه
والاخر الحكم بانه منسوخ • اما تضعيفه فان ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم
بالحديث وقد رواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشي من روايتهما
وتكلم الناس ايضا في قيس بن طلق فقال الشافعي سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول
خبره وقال يحيى بن معين لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وعن ابن ابي حاتم قال
سالت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه
قالوا وحديث قيس بن طلق لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح فانهما لم يحتجا بشي من رواياته وحديث بسرة
وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر
رواة حديثها مروان فمن دونه فيرجح حديث بسرة ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وهو اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا • واما حكم النسخ فان حديث طلق
كان في ابتدا الاسلام ثم اسند الى طلق بن علي انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد
ثم ذكره كما تقدم • قال ومما يوضح حكم النسخ ان طلقا الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث
الانتقاض ثم ساق من طريق الطبراني بسنده المتقدم ومتنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس
ذكره فليتوضا قال فدل ذلك على صحة النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين ثم اعترض للقائلين
بالرخصة بان بسرة غير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على ضعف حديثها • وبالجملة
فحديث النسا الى الضعف ما هو قال وقد روي عن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا
اثبت من حديث بسرة • واجاب بان بسرة مشهورة لا ينكر شهرتها الا من لا يعرف احوال
الرواة ثم اسند الى مالك انه قال بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها
وقال مصعب الزبيري بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل
عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص
قال واما اختلاف الرواة في نسبها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك ثم اذا صح للحديث طريق
واحد وسلم من شوايب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين وطرق مالك اليها
لا يختلف في صحته وعدالة رواته • قال وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو
عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وكثرة الرواة موثرة في الترجيح ﻫ
واما حديث الرخصة فانه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق او تقاربها الا من حديث
طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب • قال وزعم بعض الكوفيين ان كثرة الرواة لا اثر لها
في باب الترجيحات لان كل طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة شاهدين مع شهادة اربعة
ورده بان غلبة الظن انما تعتبر في باب الرواية دون الشهادة • الا ترى انه لو شهد خمس امراة
بشهادة لم تقبل شهادتهن ولو شهد بها رجلان قبلا ومعلوم ان شهادة خمس امراة اقوى في

ومعاوية هو والد عائشة ام عبد الملك بن مروان ﻫ

البيتين ولذلك لم يسوي الشارع بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين جاهلين • واما في الرواية فيرجح رواية الاعلم الدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فظهر الفرق بينهما ووجب المصير الى حديث بسرة والله اعلم انتهى

الحديث الثاني من احاديث الاصحاب

اخرجه ابن ماجه في سننه عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو حذية منك انتهى • وهو حديث ضعيف • قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن الزبير متروك والقاسم ايضا ضعيف

الحديث الثالث

اخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلاة فاصابت يدي فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك انتهى • وهو حديث ضعيف ايضا قال ابن عدي الفضل بن مختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل انتهى • قال الطحاوي في شرح الاثار وقد روي عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ثم اخرج عن علي بن ابي طالب انه قال ما ابالي مسست ذكري او انفي واخرج عن ابن مسعود نحو ذلك واخرج عن عمار بن ياسر انه قال انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا غيره ثم اخرج عن حذيفة وعمران بن حصين كانا لا يريان في مس الذكر وضوا قال ولا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضو منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر الصحابة وما رووه عن ابن عباس انه قال فيه الوضو فقد روي عنه خلافه ثم اخرج عنه انه قال ما ابالي اياه مسست او انفي • قال وما رووه عن الحكم عن مصعب ابن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص محمول على غسل اليد بدليل ما اخبرنا واسند الى الزبير ابن عدي عن مصعب بن سعد مثله وقال فيه قم فاغسل يدك انتهى • وحكى صاحب التنقيح قال اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج يتوضا منه وقال سفيان لا يتوضا منه ارايت لو امسك بيده شيا ما كان عليه قال ابن جريج يغسل يده قال فايما اكبر المني او مس الذكر فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان انتهى

احاديث لمس المراة

حديث للخصوم القايلين بنقض الوضو منه رواه الترمذي في كتابه من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا لقي امراة وليس بينهما معرفة فليس ياتي الرجل الى امراته شيا الا اتاه اليها الا انه لم يجامعها قال فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية • قال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمومنين عامة قال بل للمومنين عامة انتهى • قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى صغير ابن ست سنين انتهى • ذكره في تفسير سورة هود ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما والفاظهم الثلاثة فيه قالوا يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراة لا تحل له فلم يدع شيا يصيبه الرجل من امراته الا اصابه منها غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا ثم صل قال فانزل الله الاية فقال معاذ اهي له خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة انتهى • وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة لانه انما امره بالوضو للتبرك

وازالة الخطيئة لا للحدث ولذلك قال له توضا وضوا حسنا وقد ورد انه عليه السلام اتاه رجل فقال له يا رسول الله ادع الله لي ان يعافيني من الخطايا فقال له اكتم الخطيئة وتوضا وضوا حسنا ثم صل ركعتين ثم قل اللهم وذكر دعا وفي مسلم عن ابي هريرة حديث خروج الخطايا من كل عضو يغسله في الوضو ثم ذكر البيهقي اثرا عن ابن مسعود واثرا عن ابن عمر واثرا عن عمر ان اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضو • قال وخالفهم ابن عباس فقال هي الجماع ولم ير في اللمس وضوا ثم اسند عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما يشا بما يشا انتهى • اما اثر عمر فقد ضعفه ابن عبد البر وقال هو عندهم خطا وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر انتهى

احاديث اصحابنا ومن قال بعدم النقض منه

فيه عن عائشة وابي امامة وحديث عائشة اختلفت طرقه اختلافا كثيرا • واما الفاظه فانها وان اختلفت فانها ترجع الى معنى واحد وانا اذكر ما تيسر لي وجوده من الصحيح وغيره • الطريق الاول رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي سلمة عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح • وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتهما اليه ثم سجد انتهى • طريق اخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت التمسه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى • وهذان الطريقان رواهما النسائي في سننه وبوب عليهما ترك الوضو من مس الرجل امراته بغير شهوة • والخصوم يحملون هذا الحديث على ان اللمس وقع بحايل وهذا التاويل مع شدة بعده يدفعه بعض الفاظه كما سنذكره ان شا الله تعالى • طريق اخر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امراة من نسايه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت انتهى • ثم اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن مغرا ثنا الاعمش ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين الحديثين يعني حديث الاعمش هذا وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضا لكل صلاة انهما شبه لا شي وقال ابو داود وروي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشي قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكر حديثا صحيحا انتهى • والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث اصلا واما ابن ماجه فانه نسبه فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره • وكذلك رواه الدارقطني ورجال هذا السند كلهم ثقات قال الترمذي وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث ويقول لم يسمع حبيب بن ابي ثابت من عروة شيا قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي انتهى • وروى البيهقي في سننه هذا الحديث وضعفه وقال انه يرجع الى عروة المزني وهو مجهول انتهى • قلنا بل هو عروة ابن الزبير كما اخرجه ابن ماجه بسند صحيح • واما سند ابي داود الذي قال فيه عن عروة المزني

فانه من رواية معمر عن عبد الرحمن بن معمر عن ناس مجاهيل وعبد الرحمن بن معمر متكلم فيه • قال
ابن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش بمائتي حديث تركناه لم يكن بذاك • قال ابن عدي والذي
قاله ابن المديني هو كما قال فانه روى عن الاعمش احاديث لا يتابعه عليها الثقات • واما ما حكاه
ابو داود عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني فهذا لم يسنده ابو داود
بل قاله عقيبه وقد روى حمزة عن عروة بن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا فهذا
يدل على ان ابا داود لم يرض بما قاله الثوري ويقدم هذا لانه مثبت والثوري ناف والحديث الذي
اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري رواه
الترمذي في الدعوات وقال غريب • وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حبيب بن ابي ثابت
لم يسمع من عروة شيئا انتهى • وعلى تقدير صحة ما قاله البيهقي انه عروة المزني فيحتمل ان حبيبا سمعه
من ابن الزبير وسمعه من المزني ايضا كما قد نعهد ذلك في كثير من الاحاديث والله اعلم • وقد مال ابو عمر
ابن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له
وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واقدم موتا وقال في موضع اخر لا شك انه
ادرك عروة انتهى • طريق اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم
التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا قال ابو داود
والنسائي وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة • قال البيهقي ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم
عن حفصة وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قال والحديث الصحيح عن عائشة انما هو في
قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به انتهى • قلنا اما
قوله ابراهيم لم يسمع من عائشة فقال الدارقطني في سننه بعد ان رواه وقد روى هذا الحديث معاوية
ابن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية هذا
اخرج له مسلم في صحيحه وابو روق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس به
باس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره
احد بجرح ومراسيل الثقات عنده حجة • واما قوله والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله
الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر والمعنيان مختلفان
فلا يعلل احدهما بالاخر • طريق اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وربما فعله بي انتهى • وهذا اسناد جيد • طريق اخر اخرجه
النسائي عن ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد
ان يوتر مسني برجله انتهى • وهذا الاسناد على شرط الصحيح وابن الهاد قد اتفقوا على الاحتجاج به
طريق اخر رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة
لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميرا ان في ديننا لسعة انتهى • طريق اخر رواه البزار في مسنده
حدثنا اسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضا وعبد الكريم روى عنه مالك
في الموطا واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن
اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه مشهور روى له البخاري واسماعيل
روى عنه النسائي ووثقه وابو عوانة الاسفرايني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن
حبان في الثقات واخرج له الدارقطني هذا الحديث من وجه اخر عن عبد الكريم وقال عبد الحق
بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم
اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطا حديث ردي لانه غير محفوظ وانفراد الثقة
بالحديث لا يضر فاما ان يكون قبل نزول الاية او تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس ه
انتهى كلامه • فان قيل فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم
عن عطا قال ليس في القبلة وضوء • قلنا الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع
او يحتمل ان يكون عطا افتى به مرة ومرة اخرى رفعه والله اعلم • طريق اخر اخرج الدارقطني
من طريق عن سعيد بن بشير حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضا • قال الدارقطني
تفرد به سعيد وليس بالقوي انتهى • وسعيد هذا وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي
واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يرويه باسا والغالب عليه الصدق
انتهى • واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به والله اعلم • طريق اخر اخرجه الدارقطني
ايضا عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تعاد الصلاة من
القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضا انتهى ولم يعله الدار
قطني بشيء سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقي في الخلافيات ان الكرد وابن اخي
الزهري مجهولون وينظر فيه • طريق اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن
حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا ثم ضحكت • والنيسابوري امام مشهور وحاجب
لا يعرف فيه طعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع اخر لا باس به وباقي الاسناد
لا يسال عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب
عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب
وانما كان يحدث من حفظه • وللقائل ان يقول هو ثقة تفرد ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب
خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الى الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له • طريق
اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ابي اويس حدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضا قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم
هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه • وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرك
وعاصم اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم • واما حديث ابي امامة فرواه ابن
عدي في الكامل من حديث ركن بن عبد الله الشامي عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال قلت

يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ويلاعبها أينقض ذلك وضوءه قال لا انتهى. واسناده
ضعيف لكن هذا عن ابن معين ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بركن وقال انه روى
عن مكحول شبيها بمائة حديث ما لكثير منها اصل لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى. واما حديث
ابي هريرة فرواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد الاموي حدثني ابي ثنا يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى بن كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث
وضوءا انتهى. واما حديث ابن عمر فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غالب بن عبيد
الله العقيلي الجزري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء
انتهى. واعله بغالب هذا وقال انه كان يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج بخبره

فصل في الغسل الحديث الثالث والعشرون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشر من الفطرة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ه
قلت رواه الجماعة الا البخاري فمسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة والترمذي في
الاستئذان وقال حديث حسن والنسائي في الزينة كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن
حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من
الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
انتهى. وهذا الحديث وان كان مسلم اخرجه في صحيحه ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين
في الامام وعزاهما لابن منده. احداهما الكلام في مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه
منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي ولا يحمدونه. الثانية ان سليمان التيمي رواه عن طلق
ابن حبيب عن ابن الزبير مرسلا قال النسائي وحديث التيمي وابي بشر اولى ومصعب منكر الحديث
انتهى. ولاجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري ولم يلتفت مسلم اليهما لان مصعبا عنده ثقة
والثقة اذا وصل حديثا يقدم وصله على ارساله. حديث آخر رواه ابو داود وابن ماجه
من حديث علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة
المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل
البراجم والانتضاح بالماء والاختتان انتهى. ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي
في سننه وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده. وفي رواية لابي داود عن علي بن زيد عن سلمة
ابن محمد بن عمار عن ابيه فيكون مرسلا لان اباه ليست له صحبة. واما جده عمار فقال البخاري
لا يعرف لسلمة من عمار سماع وهذا على شرطه وغيره يكتفي بالمعاصرة والبيهقي هنا سكت عن علي
ابن زيد وقد ضعفه في باب الوضوء بالنبيذ. قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام في كلامه
على هذا الحديث وعلي بن زيد وثقه قوم وضعفه آخرون وجملة امره انه كان يرفع الحديث
الكثير مما يقفه غيره واختلط اخيرا ولا يتهم بكذب انتهى. حديث آخر استدل به ابن
الجوزي في التحقيق لنا فيه وهو حديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي
فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري. وفي لفظ فاذا

انت فتطهرت وهو دليل جيد. حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن القاسم بن غصن
عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
سنة انتهى. قال الدارقطني والقاسم واسماعيل بن مسلم ضعيفان انتهى.

احاديث القائلين بوجوبهما في الطهارتين

واستدل ابن الجوزي لمذهب احمد باحاديث منها ما اخرجه الدارقطني عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله
ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه انتهى. قال الدارقطني تفرد به عصام
ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه
كذلك قال وهذا اصح وكذا رواه السفيانان وغيرهم ورواه البيهقي كذلك ونقل كلام الدارقطني ه
حديث آخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار
عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق انتهى. قال الدارقطني
لم يسنده عن حماد غير هدبة وغيره يرسله وقال البيهقي رواه هدبة مرة اخرى فارسله لم يقل فيه
عن ابي هريرة واظن هدبة ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله وخالفهما
ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل ابي هريرة
حديث آخر اخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما قال الدارقطني وجابر الجعفي ضعيف
وقد اختلف عنه فارسله بعضهم عنه عن عطاء عن النبي وهو اشبه بالصواب قال الشيخ
وجابر الجعفي ضعفه الجمهور وسكت ابن الجوزي عنه هنا وانه يحتج به في موضع تكون الحجة له
بالحديث ويضعفه في موضع يكون الحديث حجة عليه.

الحديث الرابع والعشرون

قال عليه السلام في المضمضة والاستنشاق انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء **قلت**
غريب وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن اسباط
عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة انتهى. قال الحاكم في المدخل بركة بن محمد الحلبي
يروي عن يوسف بن اسباط احاديث موضوعة وقال الدارقطني حديث بركة هذا باطل لم يحدث
به غيره وهو يضع الحديث. وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث وهم وانما يروى هذا عن محمد
ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا هكذا رواه الثقات
عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا فاسنده بركة الحلبي عن ابي هريرة
وغير لفظه ثم اسنده من جهة الدارقطني بسند صحيح الى ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا قال وهكذا رواه عبيد الله بن موسى وغيره عن سفيان
الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين وهو الصواب انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل وقال لم يروه
موصولا غير بركة الحلبي وكان يحدث وسائر ما يروي من الاحاديث باطل لا يرويها غيره وقال لي
عبدان الاهوازي حدثته بحديث فحدثته بهذا اللفظ فقال لي هات حديث المسلمين انا قد رأيت
بركة بهذا الحلب ولم اكتب عنه لانه كان يكذب انتهى. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات واتهم به بركة

وقال لعله وضعه انتهى • قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد روي هذا الحديث موصولا من غير حديث
بركة قال اخرجه الامام ابو بكر الخطيب من جهة الدارقطني ثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق
ثنا سليمان بن الربيع النهدي ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة
قال الدارقطني هكذا حدثنيه هذا الشيخ من اصله وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام
انتهى **قلت** وهذا الاسناد ايضا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات واتهم همام بوضعه
واغلظ فيه القول عن الدارقطني وابن حبان ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة همام فقال
ثنا حمزة بن داود بن سليمان ثنا ابن الربيع به واعله بهمام وقال انه كان يسرق الحديث
ويحدث به فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وهذا لا اصل لرفعه وانما هو مرسل انتهى •
قال الشيخ تقي الدين في الامام وربما استدل لهذا بحديث ابي هريرة بلوا الشعر وانقوا البشر رواه
الترمذي وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك
شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه انتهى
ورواه ابن ماجه وبحديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك او قال بشرتك رواه اصحاب السنن
الا ابن ماجه انتهى كلامه • قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وقد اعتمد بعض الناس في ذلك على اثر
ورد عن ابن عباس ثم اخرج البيهقي من طريق الدارقطني بسنده عن ابي حنيفة عن عثمان بن راشد
عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في الذي ينسى المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جنبا
قال وزعم ان هذا اثر ثابت يترك به القياس وهو يعيب علينا الاخذ بحديث بسرة في مس الذكر وعثمان
ابن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلد فكيف يجوز لاحد ان يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن
قويا معروفا انتهى •

الحديث الخامس والعشرون

حديث ميمونة في اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة **قلت** اخرجه
الايمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن عبد الله بن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة
ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه
ثم اتيته بالمنديل فرده انتهى • قال في الامام غسله بكسر الغين ما يغتسل به •

الحديث السادس والعشرون

حديث ام سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك **قلت** رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن رافع
مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين • وفي رواية لمسلم
افانقضه للحيضة والجنابة فقال لا الحديث • حديث اخر اخرجه مسلم عن عبيد بن عمير قال
بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت
يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث

افراغات انتهى • حديث اخر رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن اسماعيل بن عياش عن ابيه
قال حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم
استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول
الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها انتهى •
واسماعيل بن عياش وابنه فيهما مقال • قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد ورد ما يدل على ان المراة
تنقض شعرها في الحيض • روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت
انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت
تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك
ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي
نسكت انتهى • قال وروى الدارقطني في الافراد ثم الخطيب من جهته في تلخيص المتشابه من حديث
مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت
المراة من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت
على راسها الماء وعصرته انتهى •

الحديث السابع والعشرون

قال صلى الله عليه وسلم الماء من الماء **قلت** رواه مسلم وابو داود من حديث ابي سلمة
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء انتهى • ولفظ مسلم انما الماء من
الماء واخرجه مسلم في قصة من حديث عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب
عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال عليه السلام اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت
الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء انتهى • وهذا
السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس ان قوله عليه السلام الماء من الماء انما كان في الاحتلام رواها
الترمذي في كتابه فقال حدثنا علي بن حجر انا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء
من الماء في الاحتلام انتهى • واسند عن وكيع قال لم نجد هذا الحديث الا عند شريك وابو الجحاف داود
ابن ابي عوف قال الثوري كان مرضيا انتهى • ورواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد
ابن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام انتهى •

الكلام على نسخ هذا الحديث

اعلم ان حديث الماء من الماء حديث منسوخ لان مفهومه عدم الغسل من الاكسال بل ورد في الصحيحين صريحا
من حديث ابي بن كعب ومن حديث ابي سعيد • اما حديث ابي بن كعب فرواه البخاري ومسلم من رواية ابي ايوب
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه
من المراة ثم يتوضا ويصلي انتهى • واما حديث ابي سعيد فرواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ذكوان عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك
فقال نعم يا رسول الله فقال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء انتهى • وهذه الاحاديث
كلها منسوخة وللناس في الاستدلال على نسخها طريقان احدهما بالاحاديث والثاني رجوع من روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم الحكم الاول • اما الاحاديث فمنها ما ذكر فيها النسخ ومنها ما لم يذكر فيها النسخ بل فيها الغسل فقط حديثان احدهما من رواية ابي هريرة والاخر من رواية ابي موسى • فحديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم من حديث ابي رافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في روايته وان لم ينزل انتهى • واخرج مسلم قبل ذكر حديث ابي هريرة هذا عن ابي العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا انتهى • وحديث ابي موسى رواه مسلم عنه قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل فقال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك فقمت واستاذنت على عائشة فاذنت لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى • واما الاحاديث التي صرح فيها بالغسل بالنسخ فهي ثلاثة احدها ما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها انتهى • قال الشيخ تقي الدين في الامام واعل هذا الحديث بان فيها انقطاعا بين الزهري وسهل يدل عليه رواية ابن ماجه قال قال سهل بن سعد الساعدي فلم يذكر الاخبار وعند ابي داود وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا يقتضي ان الزهري لم يسمعه من سهل وقد جزم بذلك البيهقي فقال وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل انما سمعه من بعض اصحابه عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه ان يكون ابا حازم سلمة بن دينار لان مبشر بن اسماعيل روى هذا الخبر عن ابي غسان محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب • قال الشيخ قلت وقد رواه بهذا السند ابو داود في سننه وابن حبان في صحيحه عن احمد بن جعفر الجمال عن مبشر بن اسماعيل بالسند المذكور ولفظه عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد انتهى واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي داود وقال الخلال في العلل اخرجه وقد رويناه باسناد اخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ثم ذكره وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن احاديث الماء من الماء فقال كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن ابي بن كعب • قال الشيخ وقد وقع لي روايته عن محمد بن جعفر من جهة ابي موسى عنه عن معمر عن الزهري وفيها قال اخبرني سهل بن سعد فعليك بالبحث عنه فان فيها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحارث والله اعلم انتهى • الحديث الثاني اخرجه ابن ماجه في صحيحه عن الحسين بن عمران عن الزهري قال سالت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا بالاخر فالاخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل انتهى • واخرجه الحازمي في كتابه من جهة ابن حبان وقال هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته غير ان الحسين بن عمران كثيرا ما ياتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اهل الحديث وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد • قال الشيخ الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي انه روى هذا الحديث ثم اعله بالحسين بن عمران وقال لا يتابع على حديثه ولا نعلم هذا اللفظ عن عائشة الا في هذا الحديث انتهى • وذكر العقيلي عن ادم بن موسى قال سمعت البخاري يقول حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه وكذلك ذكر ابو العرب القروي عن ابي بشر قال ولم اقف على كلام في حسين بن عمران ولم اجد ضعفه في قول الحازمي وقد ضعفه غير واحد بل لو قيل ليس فيه جرح يعد بالتضعيف لم يبعد ذلك انتهى • الحديث الثالث رواه احمد في مسنده حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع ابن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل واغتسلت وخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عليك انما الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل انتهى • وذكره الحازمي في كتابه وقال هذا حديث حسن انتهى • وهذا فيه نظر فان فيه رشدين بن سعد اكثر الناس على ضعفه وبعض ولد رافع مجهول العين والحال وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنا • قال الشيخ تقي الدين وقد وقع لي تسمية ولد رافع في اصل سماع الحافظ السلفي وساق الشيخ سنده الى رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره • الطريق الثاني في الاستدلال في النسخ وهو ان بعض من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الاول افتى بوجوب الغسل ورجع عن الاول فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت قال الشافعي لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه • وقال البيهقي قول ابي بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على انه ثبت عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه وكذلك عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وغيرهما وروى مالك ايضا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون فقد وجب الغسل انتهى

الحديث الثامن والعشرون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل **قلت** رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب في مسنده اخبرنا الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن وهب وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام قال عبد الحق واسناده ضعيف جدا انتهى • وكانه يشير الى الحارث ابن نبهان وهو اورده بهذا اللفظ كما اورده المصنف صاحب المدونة من المالكية في كتابه وقد تقدم معنى الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في روايته وان لم ينزل • ولمسلم عن عائشة مرفوعا نحوه وفيه ومس الختان الختان ورواه الطبراني في معجمه الاوسط اخبرنا عبد الله بن محمد الصفار التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن

ابو العلاء هذا تابعي

فيه عن الحارث ابو الغزي ضعيف ايضا

ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ايوجب الماء الا الماء فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل انتهى •

الحديث التاسع والعشرون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام **قلت** اما الجمعة ففي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل انتهى • وروى ابن عدي في الكامل من حديث حفص بن عمر الايلي ثنا عبد الله بن المثنى عن عمه النضر وموسى ابني انس بن مالك عن ابيهما انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اغتسلوا يوم الجمعة ولو كاسا بدينار انتهى • وضعف حفصا هذا وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي ولفظه ولو كاسا بدينار وهو تصحيف نبه عليه ابن القطان في كتابه • واما العيدان ففيهما احاديث منها حديث الفاكه ابن سعد رواه ابن ماجه في سننه • حدثنا نصر بن علي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام انتهى • ورواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده وزاد فيه ويوم الجمعة قال ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث وهو صحابي مشهور والحديث في مسند احمد بلفظ البزار لكنه ليس من رواية احمد وانما رواه عبد الله بن احمد عن نصر بن علي به وعلة الحديث يوسف بن خالد التيمي قال في الامام تكلموا فيه وطعنوا فيه • حديث اخر رواه ابن ماجه ايضا اخبرنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى انتهى • قال ابن القطان في كتابه هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس فانه ضعيف وان كان ابن عدي قد سناه وقال لا باس به وانما نبه على بعض حديثه وحجاج ايضا قال فيه ابن عدي احاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة • حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل للعيدين انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان في كتابه وعلته محمد بن عبيد الله قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ذاهبه وقال البخاري منكر الحديث ومندل بن علي اشبه حالا منه مع انه ضعيف انتهى • واما عرفة فقد تقدم فيها حديث الفاكه بن سعد • واما الاحرام ففيه حديثان احدهما اخرجه مسلم في الحج عن عائشة قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل انتهى • الثاني اخرجه الترمذي ايضا في الحج عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل انتهى • وقال حديث حسن غريب انتهى • وسياتي الكلام عليه مستوفي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والله اعلم

الحديث الثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل **قلت** رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى • وفي لفظ لهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل انتهى • ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل زاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل قال النووي

في

في الخلاصة وسندها صحيح • حديث اخر يدل على الوجوب رواه البخاري ومسلم من حديث الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم انتهى • حديث اخر روى البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد البزار والطحاوي وذلك يوم الجمعة واخرجه النسائي عن جابر بلفظ البزار والطحاوي قال النووي في الخلاصة اسناده على شرط مسلم • حديث اخر روى البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل ولفظ مسلم اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل انتهى • حديث اخر روى ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة انتهى • رواه ابن خزيمة في صحيحه والطحاوي وللناس عن هذه الاحاديث جوابان احدهما ان محمل الامر فيها على الاستحباب لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال فيزول الحكم بزوال العلة كما رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن سعيد انه سال عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت سالت عائشة فقالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم • واخرج مسلم عن عروة عنها قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي فياتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال عليه السلام لو انكم تطهرتم ليومكم هذا • واخرج ابو داود عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤوا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق انتهى • ويؤيد ذلك ان عمر رضي الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء الى الجمعة من غير ان يغتسل فانه قال ما زدت على ان توضأت وكان ذلك بمحضر من الصحابة وانما انكر عليه تاخره • واما قوله غسل الجمعة واجب فقال الخطابي معناه وجوب الاستحباب كما تقول حقك علي واجب قال ويدل عليه انه قرنه بما لا يجب اتفاقا كما رواه مسلم في حديث الخدري انه عليه السلام قال غسل الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه انتهى • ورواه البخاري ايضا ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس طيبا ان وجد انتهى • الجواب الثاني ان هذه الاحاديث منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل • قال ابن الجوزي في التحقيق وفي هذا بعد اذ لا تاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي انتهى • والى

يدين الجوابين ما اشار صاحب الكتاب بقوله وبهذا يعني حديث من توضا فبها ونعمت يحمل ما رواه مالك يعني حديث من اتى الجمعة فليغتسل على الاستحباب او على النسخ انتهى • ومما يدل على ان الحديث ناسخ له لاحاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الفضل بن المختار عن ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج انتهى • الا ان هذا سند ضعيف يشتد بغيره

الحديث الحادي والثلاثون

قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل **قلت**

روي من حديث سمرة بن جندب ومن حديث انس ومن حديث الخدري ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ومن حديث ابن عباس • اما حديث سمرة فاخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فابو داود في الطهارة عن همام عن قتادة به والترمذي والنسائي في الصلاة عن شعبة عن قتادة به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل قال الترمذي حديث حسن صحيح • وقد روي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى • ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب • احدها انه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المديني ذكره عنه البخاري في اول تاريخه الاوسط فقال حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن اسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى • ونقله الترمذي في كتابه فقال في باب الصلاة الوسطى قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال علي يعني ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى • ولم يحسن شيخنا علاء الدين فقال بعقله الغير قال الترمذي سماع الحسن من سمرة عندي صحيح والترمذي لم يقل ذلك وانما نقله عن البخاري عن ابن المديني كما ذكرناه ولكن الظاهر من الترمذي انه يختار هذا القول فانه صحح في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرك بعد ان اخرج حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه انتهى • واخرج في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في كتاب البيوع بعد ان روى حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى • القول الثاني انه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان في صحيحه فقال في النوع الرابع من القسم الخامس بعد ان روى حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان والحسن لم يسمع من سمرة شيئا انتهى • وقال صاحب التنقيح قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة وقال شعبة الحسن لم يسمع من سمرة وقال البرديجي احاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه • القول الثالث انه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي واليه مال الدارقطني في سننه فقال في حديث السكتتين والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه الا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن انس انتهى • واختاره عبد الحق في احكامه فقال عند ذكر هذا الحديث والحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة واختاره البزار في مسنده

فقال

وكذا قال الامام احمد فيما رواه عنه الاثرم في سننه ه

فقال في اخرجه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع الى ولده اخرجوا الصحيفة سمعوها من ابيهم فكان يرويها عنه من غير ان يخبر بسماع لانه لم يسمعها منه انتهى • روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن ابي الاسود عن قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسالته فقال سمعته من سمرة • وعن البخاري رواه الترمذي في جامعه بسنده ومتنه ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش • وقال عبد الغني تفرد به قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى

ذكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة

قال البزار في مسنده في اخر ترجمة سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة وروى عن جماعة اخرين لم يدركهم وكان يتصادف فيتاول في ذلك فيقول حدثنا وخطبنا ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالمدينة بالبصرة فاما الذين سمع منهم فهم انس بن مالك ومعقل بن يسار وعبد الله بن مغفل وعائذ بن عمرو وابو برزة وعبد الرحمن بن سمرة وعمران بن حصين وابو بكرة وسمع من سوار بن عمرو وعمرو بن تغلب وسعد مولى ابي بكرة وروى عن عثمان بن ابي العاص وسمع منه وروى عن محمد بن مسلمة ولا ابعد سماعه منه • واما قوله خطبنا ابن عباس بالبصرة فقد انكر عليه لان ابن عباس كان بالبصرة ايام الجمل وقدم الحسن ايام صفين فلم يدركه بالبصرة وتاول قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة وكذلك قال حدثنا الاسود بن سريع والاسود قدم يوم الجمل فلم يره ولكن معناه حدث اهل البصرة وقال علي بن زيد عن الحسن ان سراقة بن مالك حدثهم وانما حدث من حدثه ولذا لم يقل حدثني وروى عن ابي موسى الاشعري وابو موسى انما كان بالبصرة ايام عمر فلا احسبه سمع منه وقد راى جماعة جلة منهم عثمان بن عفان وقد حدث عن اسيد بن المتشمس عن ابي موسى وحدث عن قيس بن عباد وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا اعلم سمع من واحد منهما وحدث عن جندب بن عبد الله البجلي باحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وباحاديث رواها عن جندب عن حذيفة وحدث عن النعمان بن بشير ولا احسبه سمع منه لان النعمان لا نعلمه دخل البصرة وانما كان بالكوفة وقد رايته يحدث عن رجل عنه وحدث عن عقبة بن عامر بشك فقال عن سمرة او عقبة وقال يونس عن الحسن عن عقبة من غير شك ولا احسبه سمع منه وحدث عن عبادة ابن الصامت ولم يسمع منه وبينهما حطان بن عبد الله وحدث عن سلمة بن المحبق ولم يسمع منه وبينهما جون بن قتادة وقبيصة وحدث عن صعصعة بن معاوية وحدث عن عتبة بن غزوان ولم يسمع منه لانه انما دخل البصرة ايام عمر بعثه اميرا عليها ثم انصرف عنها ومات ولم يسمع منه وعتبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وحدث عن علي بن ابي طالب عن حديث ولم يسمع منه وبينهما قيس ابن عباد وابو الكنود وروى عن انس مراسيل ولا يثبت له منها انما كان فيه بينهما رجل كابي سفيان ويزيد الرقاشي وغيرهما وروى عن ابي هريرة احاديث ولم يسمع منه وروى عن ثوبان حديثا واحدا ولم يسمع منه وروى عن اسامة بن زيد حديثين ولم يسمعهما منه وروى عن جابر بن عبد الله احاديث ولم يسمع منه وروى عن العباس بن عبد المطلب ولم يسمع منه وبينهما الاحنف بن قيس ولم يثبت له سماع من احد من اهل بدر الا حديثا واحدا وذكر الحسن انه راى طلحة والزبير في بعض بساتين المدينة انتهى كلام البزار

هذا تصريح ... فاذا ... البخاري ... بعد ذلك ... الذي ... في الصحيح ... ورواه ... عن الحسن عن سمرة ... البخاري

انه رواه الترمذي عن البخاري عن علي ابن المديني عن قريش بن انس به ه

ملخصاً محرراً • وروى الترمذي في كتابه في أبواب صفة جهنم حديثاً عن الحسن عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي فيها سبعين عاماً ما تفضي إلى قعرها، ثم قال: لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان، وإنما قدم عتبة البصرة زمن عمر، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر. انتهى • وقال في غير موضع من كتابه: قال أيوب السختياني ويونس بن عبيد وعلي بن زيد: الحسن لم يسمع من أبي هريرة. انتهى • وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه في سننه من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل. انتهى • وهذا سند ضعيف، وله طريق آخر عند الطحاوي في شرح الآثار والبزار في مسنده عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس، وهذا السند أضعف من الذي قبله، فالضحاك بن حمزة ضعيف وإن كان ابن عدي قد مشاه وقال: أحاديثه حسان غرائب، والحجاج بن أرطاة ضعيف، وإبراهيم بن مهاجر كذلك، والحسن لم يسمع من أنس كما قال البزار • طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الأوسط قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيى القرقساني ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس فذكره • وأما حديث الخدري فرواه البيهقي في سننه والبزار في مسنده عن أسيد بن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكره، قال البزار: لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد كوفي قد احتمل حديثه على شيعية شديدة كانت فيه. انتهى • وقال ابن القطان في كتابه: أسيد بن زيد الجمال نقل الدوري عن ابن معين أنه كذاب، وقال الساجي: له مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، وتوسع هذا فقد أخرج البخاري له، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه. انتهى كلامه • وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار في مسنده عن أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بأبي بكر الهذلي، واسمه سلمى بن عبد الله • وأما حديث جابر فرواه عبد بن حميد في مسنده حدثنا عمر بن سعد عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي نضرة به، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده • أخبرنا الحفري أبو داود ثنا سفيان عمن حدثه عن أبي نضرة به، وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وضعف عبيد بن إسحاق • وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث حفص بن عمر الرازي ثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه، ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء عن سلم بن سليمان الضبي ثنا أبو حرة به، وضعف سلم بن سليمان، ثم قال: وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر، ورواه محمد بن حرب الزبيدي عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس، ورواه أسباط بن محمد القرشي عن أبي بكر الهذلي عن الحسن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة، ورواه شعبة وهمام وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وهو الصواب. انتهى كلامه • وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الصفار ثنا أحمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره • قال البيهقي: وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث

الحسن وغيره. انتهى • قال البيهقي: والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم. انتهى.

قوله عن عائشة في تفسير المني والمذي والودي، قال في الكتاب: والمني خاثر أبيض ينكسر منه الذكر، والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجاً، ثم قال: وهذا التفسير مأثور عن عائشة رضي الله عنها. **قلت** غريب، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا: هي ثلاثة: المني والودي والمذي • أما المني فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل • وأما المذي فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء • وأما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء. انتهى.

الحديث الثاني والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم: كل فحل يمذي وفيه الوضوء. **قلت** يوجد هذا الحديث في بعض نسخ الهداية، وقد روي من حديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود ومن حديث[?] ومعقل بن يسار وعلي بن أبي طالب، فحديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة. انتهى • ورواه أحمد في مسنده، قال عبد الحق في أحكامه: إسناده لا يحتج به • وحديث معقل بن يسار رواه الطبراني في معجمه من حديث إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن عثمان بن عفان كان يلقى من المذي شدة، فسدد رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فاغسله بالماء وتوضأ وصل. انتهى • وحديث علي رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد ابن الحنفية أنه حدث عن أبيه قال: كنت أجد مذياً فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء. انتهى • ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المذي فقال: كل فحل يمذي، فيغسل ذكره ويتوضأ. انتهى • وحديث علي هذا في الصحيحين بغير هذا اللفظ، قال: استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسأله فقال: منه الوضوء. انتهى.

باب الماء الذي يجوز به الطهارة

الحديث الثالث والثلاثون قال عليه السلام: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. **قلت** غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في سننه من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. انتهى • والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء المطلق، ثم استدل به قريباً على طهورية الماء القليل حجة لمالك، مشوا إليه بقوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه لما روينا. وهذا الحديث حجة ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي وابن معين وابن حبان وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح قال أبو حاتم: لا يحتج به، ورواه الطبراني في معجمه والبيهقي والدارقطني في سننهما ولم يذكروا فيه اللون، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين

ابن سعد وليس بالقوي انتهى • واعترضه الشيخ تقي الدين في الامام فقال انه قد رفع من وجهين غير
طريق رشدين اخرجهما البيهقي احدهما عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد
ابن سعد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
تحدث فيها انتهى • الثاني عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة مرفوعا
الماء لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه انتهى • قال البيهقي والحديث غير قوي ورواه عبد الرزاق في مصنفه
والدارقطني في سننه عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والاحوص
فيه مقال انتهى • حديث اخر لمالك اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من
القسم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء انتهى قال ابن حبان
وهذا مخصوص بحديث القلتين وكلاهما مخصوص بالاجماع ان الماء المتغير بنجاسة نجس قليلا كان الماء
او كثيرا انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن
ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه انتهى • وسنده ضعيف
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء
انتهى • حديث ابي ثعلبة اخرجاه عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنأكل في انيتهم
قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها • وفي رواية ابي داود انا نجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فذكره • وحديث عمران بن
حصين اخرجاه ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء فافرغ فيه من افواه مزادتي المراة المشركة
واوكا افواههما واطلق العزالي ونودي في الصلاة ان اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان
اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك انتهى • حديث اخر
قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن غريب ما يستدل به في هذا المعنى حديث ابي ثعلبة في الامر
بغسل اواني المشركين قبل الاكل فيها مع حديث عمران بن حصين في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
من مزادة المشركة فان الاول يدل على نجاسة الاناء والثاني على طهورية الماء فدل على ان النجاسة
غير مؤثرة في الماء ما لم تغيره انتهى

الحديث الرابع والثلاثون

قال النبي عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته **قلت** روي من حديث ابي
هريرة ومن حديث جابر ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث انس ومن حديث ابن عباس ومن
حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث الفراسي ومن حديث ابي بكر • اما حديث ابي هريرة فاخرجه
اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة
العبدي عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من البحر فقال عليه السلام هو
الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح • وسالت محمد بن اسمعيل عن
هذا الحديث فقال حديث صحيح انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين
من القسم الرابع والحاكم في مستدركه وقال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده • اخبرنا
حماد بن خالد عن مالك بن انس به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى •
وهو لفظ غريب • قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا الحديث معل باربع علل • احدها جهالة سعيد

ابن سلمة

ابن سلمة والمغيرة بن ابي بردة وقالوا لم يرو عن المغيرة بن ابي بردة الا سعيد بن سلمة ولا عن سعيد
ابن سلمة الا صفوان بن سليم • والجواب ان سعيد بن سلمة قد رواه عنه غير صفوان وهو الجلاح
ابو كثير ورواه عن الجلاح يزيد بن ابي حبيب وعمرو بن الحارث • اما رواية عمرو ففي طريق ابن وهب
واما رواية يزيد ففي طريق الليث بن سعد عنه اخرجهما كلاهما البيهقي في سننه الكبير • واما المغيرة
ابن ابي بردة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي الا ان يحيى بن سعيد اختلف عليه
فيه ورواية يزيد بن محمد رواها احمد بن عبيد الصفار صاحب المسند ومن جهته اخرجها البيهقي
فتلخص ان المغيرة بن ابي بردة روى عنه ثلاثة يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة
وان سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح وبطل دعوى من ادعى انفراد سعيد
عن المغيرة وانفراد صفوان عن سعيد • العلة الثانية انهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة
فقيل هذا وقيل عبد الله بن سعيد وقيل سلمة بن سعيد واصحها سعيد بن سلمة لانها رواية
مالك مع جلالته وهذا مع موافقة من وافقه والاسم الاخر من رواية محمد بن اسحق • العلة
الثالثة الارسال قال ابن عبد البر ذكر ابن عمر والحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن المغيرة بن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال وهذا
مرسل لا تقوم بمثله حجة ويحيى بن سعيد احفظ من صفوان بن سليم واثبت من سعيد بن سلمة
قال الشيخ وهذا مبني على تقديم ارسال الاحفظ على اسناد من دونه وهو مشهور في الاصول •
العلة الرابعة الاضطراب فوقع في رواية محمد بن اسحق عن عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن ابي
بردة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في مسند الدارمي ووقع في رواية
عنه سلمة بن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم • واما رواية
يحيى بن سعيد فقيل عنه عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذه رواية ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يحيى ورواه بعضهم عن هشيم فقال عنه المغيرة بن
ابي برزة وهو وهم • وحمل الترمذي الوهم فيه على هشيم فذكر فيه انه قال للبخاري ان هشيما يقول فيه
المغيرة بن ابي برزة فقال وهم فيه وانما هو المغيرة بن ابي بردة وهشيم ربما وهم في الاسناد وهو في
المقطعات احفظ • قال الشيخ وهذا الوهم انما يلزم هشيما اذا اتفق عليه فيه فاما وقد رواه ابو
عبيد عن هشيم على الصواب فالوهم ممن رواه عن هشيم على ذلك الوجه • وقيل فيه عن المغيرة بن عبد الله
ابن ابي عبد ان رجلا من بني مدلج اتى النبي صلى الله عليه وسلم • وقيل عن عبد الله بن المغيرة بن ابي
بردة ان رجلا من بني مدلج • وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج • وقيل عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج • قال البيهقي في كتاب المعرفة هذا حديث اودعه مالك
ابن انس كتاب الموطا ورواه ابو داود واصحاب السنن وجماعة من ائمة الحديث في كتبهم محتجين به
وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه وانما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لاختلاف وقع
في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة ولذلك قال الشافعي في اسناده من لا اعرفه ولا يضر
اختلاف من اختلف عليه فيه فان مالكا قد اقام اسناده عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي
بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث بذلك صحيحا والله اعلم انتهى • وقال
في السنن الكبير وقد تابع يحيى بن سعيد الانصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته

الا انه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروى عنه عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة ان رجلا من بني مدلج وروي عنه
عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن المغيرة بن عبد الله
عن ابيه وقيل غير هذا • واختلفوا ايضا في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله
ابن سعيد المخزومي وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه والمغيرة
او هما الا ان الذي اقام اسناده ثقة وهو مالك انتهى • ولما روى الحاكم في المستدرك هذا الحديث ذكر ما
فيه من المتابعات ثم قال الاسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات وقال ابن منده اتفاق صفوان
والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة عن المغيرة توجب شهرته فصار الاسناد مشهورا وبهذا
ترتفع جهالة عينهما انتهى • وفي كتاب للمزي توثيقهما فزالت الجهالة الحالية ايضا ولهذا صححه الترمذي
وحكي عن البخاري تصحيحه والله اعلم • واما حديث جابر فرواه ابن ماجه في سننه من طريق احمد
ابن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد حدثني اسحق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع والحاكم في المستدرك رواه من حديث ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر وسكت عنه ورواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده بسند ابن ماجه •
واما حديث علي بن ابي طالب فرواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث الحسين
ابن علي بن ابي طالب عن ابيه مرفوعا نحوه سواء وسكت الحاكم عنه • واما حديث انس فرواه عبد الرزاق
في مصنفه والدارقطني في سننه اخبرنا الثوري عن ابان بن ابي عياش عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال الدارقطني وابان متروك • واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني ايضا
من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه ثم قال والصواب موقوف ورواه الحاكم في
المستدرك وسكت عنه • واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الدارقطني ايضا من جهة عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه • واما حديث
ابي بكر الصديق فرواه الدارقطني ايضا من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر
الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر الحديث وفي سنده عبد العزيز بن عمران
وهو ابن ابي ثابت قال الذهبي مجمع على ضعفه ثم اخرجه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل
عن ابي بكر موقوفا • قال الذهبي وهذا سند صحيح انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث
السري بن عاصم الهمداني عن محمد بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمر به مرفوعا واعله بالسري وقال انه
يسرق الحديث ويرفع الموقوف لا يحل الاحتجاج به وانما هو من قول ابي بكر الصديق فاسنده انتهى •
واما حديث الفراسي فرواه ابن عبد البر في التمهيد حدثنا خالد بن القاسم ثنا احمد بن الحسن
الرازي ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج القطان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر
ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي انه حدث ان الفراسي قال كنت اصيد في البحر الاخضر
على ارماث وكنت احمل قربة لي فيها ماء فاذا لم اتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لها فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت ذلك عليه وقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى •
قال عبد الحق في احكامه حديث الفراسي هذا لم يروه فيما اعلم الا مسلم بن مخشي ومسلم بن مخشي

لم يرو عنه فيما اعلم الا بكر بن سوادة انتهى • قال ابن القطان في كتابه وقد خفي على عبد الحق
ما فيه من الانقطاع فان ابن مخشي لم يسمع من الفراسي وانما يرويه عن ابن الفراسي عن ابيه
ويوضح ذلك ما حكاه الترمذي في علله قال سالت محمد بن اسمعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء
البحر فقال حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة قال فهذا
كما تراه يعطي ان الحديث يرويه ابن الفراسي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر فيه الفراسي
ومسلم بن مخشي انما يرويه عن الابن وروايته عن الاب مرسلة انتهى **قلت**
حديث ابن الفراسي رواه ابن ماجه في سننه حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن بكير حدثني
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي
قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضات بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى

ما ورد في طهورية الماء المستعمل

روى الدارقطني ثم البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح راسه بما فضل في يديه قال البيهقي وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ واهل
العلم يختلفون في الاحتجاج بها انتهى • ونقل الترمذي عن البخاري قال كان احمد بن حنبل
واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال البخاري وهو مقارب الحديث • قال في الامام وليس فيه
تصريح بان الماء كان مستعملا لكن رواه الاثرم في كتابه ولفظه انه عليه السلام مسح بما بقي من ذراعيه
قال وهذا اظهر في المقصود • قال البيهقي في سننه وقد روي معنى هذا من حديث علي وابن عباس
وابن مسعود وابي الدرداء وعائشة وانس بن مالك ذكرناها في الخلافيات ولا يصح منها شيء لضعف
اسانيدها • اما حديث علي فرواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن بن سعد عن ابيه
عن علي مرفوعا قال البيهقي والعرزمي متروك • وحديث ابن عباس من جهة سليمان بن ارقم
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال النسائي والدارقطني في سليمان متروك •
وحديث ابن مسعود من جهة يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله ويحيى بن عنبسة كذبه الدارقطني وقال ابن عدي يروي عن الثقات الموضوعات
ليس بشيء • وحديث عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة وعطاء بن
عجلان قال النسائي والرازي متروك • وحديث ابي الدرداء من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن
ابي الدرداء وتمام بن نجيح قال البيهقي غير محتج به • وحديث انس من جهة المتوكل بن فضيل
عن ابي ظلال عن انس وذكر الدارقطني ان المتوكل بن فضيل بصري ضعيف انتهى • حديث اخر
اخرجه ابن ماجه في سننه عن المستلم بن سعيد عن ابي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليه قال
اسحاق في حديثه فعصر شعره عليها انتهى • وابو علي الرحبي حسين بن قيس يلقب حنش
قال احمد والنسائي والدارقطني متروك • وقال ابو زرعة ضعيف

ما ورد في طهارة الماء المستعمل

روى البخاري في صحيحه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال مرضت مرضا فاتاني النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني قد اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم

ثم صب وضوءه علي فأفقت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث انتهى في الخلاصة متفق عليه • حديث آخر رواه الترمذي في كتابه من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه انتهى • وقال حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن ابن زياد يضعفان في الحديث انتهى • وأخرجه البيهقي وقال إسناده ليس بالقوي

حديث آخر أخرجه الترمذي أيضا عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء انتهى • وقال حديث ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب شيء وأبو معاذ يقولون إنه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث انتهى

حديث آخر أخرجه ابن ماجه في سننه عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه انتهى • والوضين بن عطاء وثقه أحمد وقال ابن معين لا بأس به

ما ورد في عدم طهارته

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف نفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا انتهى • ورواه البيهقي من حديث محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى • ورواه البيهقي من حديث محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه عليه السلام نهى أن يبال في الماء الدائم وأن يغتسل فيه من الجنابة انتهى • ومحمد بن عجلان وأبوه أخرج لهما مسلم واستشهد بهما البخاري والله أعلم

ما ورد في الماء المشمس

ورد مرفوعا من حديث عائشة ومن حديث أنس وموقوفا على عمر • أما حديث عائشة فله خمس طرق أحدها عند الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أسخنت ماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الشمس ليغتسل به فقال لي يا حميراء لا تفعلي فإنه يورث البرص انتهى • قال الدارقطني خالد بن إسماعيل متروك وقال ابن عدي يضع الحديث على ثقات المسلمين • الثانية عند ابن حبان في كتاب الضعفاء عن أبي البختري وهب بن وهب عن هشام به قال ابن عدي هو شر من خالد • الثالثة عند الدارقطني عن الهيثم بن عدي عن هشام به قال النسائي والرازي الهيثم بن عدي متروك ونقل عن ابن الجوزي عن ابن معين أنه كان يكذب • الرابعة عند الدارقطني عن عمرو بن محمد الأعسم عن فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به وقال إنه يورث البرص انتهى • قال الدارقطني عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري وأغلظ ابن حبان في عمرو بن محمد الأعسم القول وذكر ابن الجوزي هذا الحديث من هذه الطرق الأربع في الموضوعات • الطريق الخامس رواه الدارقطني في كتاب غرائب مالك من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به ولفظه قالت سخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس يغتسل به فقال لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص انتهى • قال الدارقطني هذا باطل عن مالك وعن ابن وهب ومن دون ابن وهب ضعفاء وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي

وهو متروك عن هشام انتهى • وإلى هذه الطرق أشار البيهقي في سننه فقال وروي بإسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح انتهى • طريق آخر أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن أبيه به قال لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد انتهى ووهم في ذلك • وأما حديث أنس فرواه العقيلي في كتاب الضعفاء من حديث علي بن هاشم الكوفي ثنا سوادة عن أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من البرص انتهى • قال العقيلي وسوادة عن أنس مجهول وحديثه غير محفوظ ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند إنما هو شيء يروى من قول عمر انتهى • ومن طريق العقيلي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل كلامه بحروفه وأما موقوف عمر فرواه الشافعي • أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي أخبرني صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص انتهى • ومن طريق الشافعي رواه البيهقي • طريق آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان ابن عمرو عن حسان بن أزهر قال قال عمر لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص انتهى • وصفوان ابن عمرو حمصي ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به ورواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر والله أعلم • وسند الشافعي فيه الأسلمي قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي كان قدريا لكنه كان ثقة في الحديث فلذلك روى عنه انتهى • وصدقة بن عبد الله هو السمين قال البيهقي في سننه في باب زكاة العسل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما انتهى

ما ورد في الماء المسخن

روى البيهقي في سننه والطبراني في معجمه من حديث العلاء بن الفضل بن موسى المنقري ثنا الهيثم بن رزيق عن أبيه عن الأسلع بن شريك قال كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فأمرت رجلا من الأنصار يرحلها ووضعت أحجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال يا أسلع ما لي أرى راحلتك تضطرب فقلت يا رسول الله لم أرحلها ولكن رحلها رجل من الأنصار قال ولم قلت أصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فأمرته أن يرحلها ووضعت أحجارا فأسخنت ماء فاغتسلت به فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى إلى قوله عفوا غفورا انتهى • قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي تفرد به العلاء بن الفضل وليس بحجة انتهى • حديث عمر آخر موقوف أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن علي ابن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل به قال الدارقطني إسناده صحيح انتهى • وفيه رجلان تكلم فيهما أحدهما علي بن غراب فممن وثقه الدارقطني وابن معين وممن ضعفه أبو داود وغيره وقال الخطيب تكلموا فيه لمذهبه فإنه كان غاليا في التشيع والآخر هشام بن سعد فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي وعن ابن حنبل أنه ذكره فلم يرضه وقال ليس بمحكم للحديث

فوائد

في الكتاب لأن الميت يغسل بالماء الذي أغلي فيه السدر بذلك وردت السنة **قلت** غريب ولم يعين شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا بحديث الذي وقصته راحلته وفيه فقال اغسلوه بماء وسدر والذي تلمحه الشيخ أغتر فقال بعد أن ذكره

وليس في الحديث ان الماء اعلى بالسنة رفيعا له فاي فائدة في ذكره ثم قال لما الكثير ما لم يتغير اوصافه لما
روينا **قلت** يشير الى حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقد تقدم ترتيب
وينبغي ان تكتب احاديث مالك المتقدم متقدمة فيها

الحديث الرابع والثلاثون

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا **قلت** رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما
ينوبه من السباع والدواب قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في القسم
الثاني منه واعاده في القسم الثالث ولفظه لم ينجسه شيء ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه واظنه لاختلاف فيه على ابي اسامة عن الوليد بن كثير انتهى • وقد اجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في كتاب الامام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف الفاظه واطال في ذلك اطالة تلخص منها
تضعيفه له فلذلك اضرب عن ذكره في كتاب الالمام مع شدة احتياجه اليه وانا اذكر ما قاله ملخصا محررا
وابين ما وقع فيه من الاضطراب لفظا ومعنى • اما اضطرابه في اللفظ فمن جهة الاسناد والمتن •
اما اسناده ففي ثلاث روايات احدها رواية الوليد بن كثير رواها ابو داود عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب
والسباع فقال عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن ابي اسامة عن الوليد
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم اسحق بن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابو بكر بن ابي
شيبة وابو عبيدة بن ابي السفر ومحمد بن عبادة بفتح العين وحاجب بن سليمان وهناد بن السري
والحسين بن حريث وروي عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله ابو مسعود الرازي
الحافظ وعثمان بن ابي شيبة من رواية ابي داود عنه وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان
الازرق ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله
الدارقطني وذكر ابن منده ان ابا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن الوليد بن كثير
قال ورواه موسى بن ابي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي وسمع هذا الحديث من
عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين وابن ابي اسامة وهو كوفي ايضا جميعا عن الوليد بن كثير وقد اختلف
الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الى الترجيح فنقل عن ابي داود انه
لما ذكر حديث محمد بن عباد قال هو الصواب • وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد
ابن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه وقال ابن منده
واختلف على ابي اسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرة عن محمد بن جعفر
ابن الزبير وهو الصواب لان عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره • واما الدارقطني فانه جمع بين
الروايتين فقال ولما اختلف على ابي اسامة في اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب في ذلك فوجدنا
شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير
ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن
جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن
جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ثم روي عن ابي بكر احمد بن محمد بن سعدان

الصيدلاني عن شعيب بن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره ثم
رواه عن ابن سعدان عن شعيب بن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وكذلك فعل البيهقي فاخرج رواية
عن اسماعيل بن قتيبة عن ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة بذكر محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف رواية
ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة بذكر محمد بن عباد بن جعفر وذكر رواية اخرى من جهة ابي العباس محمد بن
يعقوب عن احمد بن عبد الحميد الحارثي وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر وقصد بذلك الدلالة على صحة
الروايتين جميعا • قال البيهقي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي محمد بن علي الاسفرايني
من اصل كتابه وانا سالته ثنا علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة ثنا
الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء مثله • وههنا اختلاف اخر وهو ان الصواب في الرواية
عبيد الله بن عبد الله بن عمر او عبد الله او كل واحد منهما صواب فكان اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي
في المعرفة يقول غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله • واستدل بما رواه
عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الا ان عيسى بن يونس ارسله • ورايت في كتاب اسماعيل بن سعيد
الكسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ورواه عباد بن صهيب عن الوليد فقال عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابيه موصولا والحديث مسند في الاصل فقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اعني البيهقي
وذكر ابن منده ان رواية عيسى بن يونس موصولة وذكر ان رواية عيسى بن يونس اشبه لان هذا الحديث
رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير قال لهذا اسناد
صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله ومحمد بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير قال وروى
هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وروى اسمعيل بن
علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر وهذا محمد بن اسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير
في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم
ابن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله فثبت هذا الحديث باتفاق اهل المدينة والكوفة والبصرة
على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد بن اسحق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير
فعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ثقتان باجماع من الجماعة في كتبهم وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير
ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب مسلم وابي داود والنسائي وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه
ومحمد بن اسحق اخرج عنه مسلم وابو داود والنسائي وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع وقال
شعبة محمد بن اسحق امير المؤمنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحق ثقة ثقة ثقة
انتهى • قال الشيخ وكان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة
الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك • وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن
شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبيد الله بن عبد الله وعبد الله

ابن عبد الله كلاهما رواه عن ابيه وذهب اليه كثير من اهل الرواية وهذا خلاف ما يقتضيه كلام ابي زرعة
فيما حكاه عبد الرحمن بن ابي حاتم قال سالت ابا زرعة عن حديث محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
فقلت له يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الوليد بن كثير عن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما
قلتين لم ينجسه شي قال ابو زرعة ابن اسحق ليس يمكن ان يقضى له قلت له فما حال محمد بن جعفر فقال صدوق
الرواية الثانية رواية محمد بن اسحاق لهذا الحديث وقد اخرجها الترمذي من حديث هناد وابو داود من
حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحق
ورواه احمد بن خالد الوهبي وابراهيم بن سعد الزهري وزايدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة
عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بسنده وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الما يكون
بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث رواها البيهقي وقال كذا قال
السباع والكلاب وهو غريب • وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال اسمعيل بن عياش
عن محمد بن اسحاق الكلاب والدواب الا ان ابن عياش اختلف عليه في اسناده انتهى • وهذا الاختلاف
الذي اشار اليه هو ان المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه محمد بن وهب السلمي عن ابن عياش عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن القليب تلقى فيه الجيف وتشرب منه الكلاب
والدواب قال ما بلغ الما قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شي رواه الدارقطني • وروي ايضا من جهة
عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن محمد
ابن عبد الله بن ابراهيم عن عبد الله بن احمد بن خزيمة عن علي بن سلمة اللبقي عن عبد الوهاب ورواه المغيرة
ابن سقلاب عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر • الرواية الثالثة رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر
واختلف في اسنادها ومتنها • اما الاسناد فرواه ابو داود وابن ماجه عن موسى بن اسمعيل عن عاصم عن
حماد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين فانه
لا ينجس وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفا قال الدارقطني
وكذلك رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا •
واما الاختلاف في اللفظ فان يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة فاختلف فيه على يزيد فقال الحسن
ابن محمد الصباح عنه عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرا ما
فيه جلد بعير ميت فتوضا منه فقلت له اتتوضا منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الما قلتين او ثلاثا لم ينجسه شي اخرجها الدارقطني وعبد بن حميد واسحق
ابن راهويه في مسنديهما ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل او ثلاثا • قال الدارقطني وكذلك
رواه ابراهيم وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد فقالوا فيه اذا بلغ الما
قلتين او ثلاثا **قلت** وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده وقال اذا كان الما
قلتين او ثلاثا لم ينجسه شي رواه ابن ماجه في سننه ورواية ابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد
عن حماد به عند الحاكم في مستدركه قال اذا بلغ الما قلتين او ثلاثا لم ينجسه شي قال الحاكم ورواه عفان
ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه او ثلاثا انتهى • ثم قال الدارقطني بعد تخريج ما ذكر

لم يروه ابن ماجه عن موسى فتحرر ه

من الروايات ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن اسحق الحضرمي وبشر بن السري والعلا بن عبد الجبار المكي
وموسى بن اسمعيل وعبيد الله العيشي عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وقالوا فيه اذا كان الما قلتين لم ينجس
ولم يقولوا او ثلاثا ثم اخرج هذه الروايات • وللحديث ابن عمر طريقان اخران احدهما من رواية ابراهيم
ابن محمد عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الما قلتين لم ينجسه شي واخرجه الدارقطني وابراهيم بن محمد هو ابن ابي
يحيى الاسلمي وقد مر ذكره • والثاني رواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن
زايدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين فلا ينجسه شي اخرجه
الدارقطني عن محمد بن اسمعيل الفارسي عنه وقال رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زايدة ورواه
معاوية بن عمرو عن زايدة موقوفا وهو الصواب ثم اخرجه والله اعلم • واما الاضطراب في متنه فقد
تقدم من ذلك شي وروى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن القاسم بن
عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الما اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث انتهى • قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر
ووهم في اسناده وكان ضعيفا كثير الخطا وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن
ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو
قال اذا كان الما اربعين قلة لم ينجس ثم اخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه عن محمد بن المنكدر
عن عبد الله بن عمرو قال اذا كان الما اربعين قلة لم ينجسه شي واخرج رواية معمر ايضا من جهة عبد الرزاق
عن غير واحد عنه واخرج رواية ايوب عن محمد بن المنكدر قال اذا بلغ الما اربعين قلة لم ينجس او كلمة نحوها
وروى الدارقطني ايضا من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن سنان
عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الما قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا قال الدارقطني كذا قال
وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وسليمان بن سنان
سمع ابن عباس وابا هريرة قاله البخاري في تاريخه • واما الاضطراب في معناه فقيل ان القلة اسم مشترك
يطلق على الجرة وعلى القربة وعلى راس الجبل وروي ان في بعض تفسيرها حديثا فقال البيهقي في سننه اخبرني
مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين
لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيا
قال الشافعي فالاحتياط ان تجعل القلة قربتين ونصفا فاذا كان الما خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا
الا ان يظهر في الما ريح او طعم او لون انتهى • وهذا فيه امران احدهما ان السند منقطع ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم
بهذا حجة عنده • والثاني ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم ان هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس
كذلك فروى الطبراني من حديث ابي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن ابي حميد عن حجاج عن ابن
جريج قال اخبرني محمد بن يحيى فذكره فال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد فرايت
قلال هجر فاظن كل قلة تسع فرقين • قال واسناد الاول احفظ فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه
الكلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مرسلا فان يحيى بن عقيل ليس بصحابي ثم الطريق التي ذكرها البيهقي
ان اسنادها احفظ يقول فيها فاظن ان كل قلة تحمل فرقين والفرق ستة عشر رطلا فيكون مجموع
القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به والرواية الاخرى كل قلة قربتين تقتضي ان القلة

اربع قرب وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شي والقلة اربع آصع قال والمغيرة ترك
طريق هذا الحديث وقال عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وكان هذا اسهل عليه ومحمد بن اسحق يرويه
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم روى ابن عدي من طريق المغيرة ايضا عن محمد بن اسحق عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي ويذكر انهما فرقان
قال ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد
ابن اسحق قال ومغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند الى ابي جعفر بن نفيل قال
المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عدي وعامة ما يرويه
لا يتابع عليه فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر وذكر انهما فرقان وهذا لا يقول به من حددهما بخمسماية رطل او اكثر
واخرج الدارقطني من حديث عبد العزيز بن ابي رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال القلال
الخوابي العظام واخرج ايضا من جهة الحسن بن عرفة سمعت هشيما يقول القلتان هما الجرتان
الكبيرتان وقال ابن منده قال الاوزاعي واصحابه القلة ما تقله اليد اي ترفعه • واخرج البيهقي
من جهة عبد الرحيم بن سليمان ثنا محمد بن اسحاق عن القلتين فقال هي الجرار التي يستقى فيها الماء
والدوارق • واخرج عن وكيع قال يعني الجرة وقال البيهقي في كتاب المعرفة وقلال هجر كانت
مشهورة عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق
سدرة المنتهى بقلال هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة رفعت الى سدرة المنتهى فاذا ورقها
مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر قال واعتذر الطحاوي في ترك الحديث اصلا فانه لا يعلم
مقدار القلتين ولا يكون عذرا عند من علمه ولذلك ترك القول ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه
فيما لم يجمع عليه وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجاري على اصله انتهى كلامه ه

الحديث الخامس والثلاثون حديث المستيقظ تقدم اول الكتاب رواه اصحاب
الكتب الستة ووجهه انه منع من الغمس فيها لا ناعند التوهم فاولى ان يمنع عند التحقق ه

الحديث السادس والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة **قلت** رواه بهذا اللفظ ابوداود وابن ماجه من حديث محمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا
يغتسل فيه من الجنابة انتهى • وهو في الصحيحين من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة مرفوعا بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ ثم يغتسل منه
وفي لفظ للترمذي ثم يتوضا منه وروى مسلم من حديث ابي السايب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري وهو جنب فقال
كيف نفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا وروى ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا
لا يبولن احدكم في الماء الراكد انتهى • وروى البيهقي من حديث ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة
انتهى • ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة وانما رواه مسلم عن ابي هريرة
وروى بعضه عن جابر ولم يخرج مسلم لطلحة في كتابه الا خمسة احاديث ليس هذا منها فاولها

حديث

حديث جاء رجل من اهل نجد ثاير الراس اخرجه في كتاب الايمان وشاركه فيه البخاري ثم حديث القلاة
الى مؤخرة الرحل اخرجه في الصلاة ثم حديث اهدي لنا طير ونحن حرم اخرجه في الحج ثم حديث
لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد وحديث مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم بقوم
على رءوس النخل اخرجهما في الفضايل فالمقلد ذبيل والمقلد جاهل **قوله** وما رواه مالك
ورد في بير بضاعة وماوها كان جاريا بين البساتين **قلت** يريد بما رواه مالك حديث
الماء طهور لا ينجسه شي وقد تقدم اول الباب وورد في بير بضاعة اخرجه ابوداود والترمذي
والنسايي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله
انتوضا من بير بضاعة وهي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام انما الماء طهور
لا ينجسه شي انتهى • قال الترمذي حديث حسن انتهى • وضعفه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام
بهذا الحديث وقال ان في اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون
عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع قال فتحصل فيه خمسة
اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين وله اسناد صحيح من رواية سهل بن سعد قال قاسم
ابن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح ثنا ابوعلي عبد الصمد بن ابي سكينة ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس
والحايض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شي قال قاسم هذا احسن شي
في بير بضاعة انتهى كلامه • وذكر البيهقي في سننه ما وقع في هذا الحديث من الاختلاف في باب الماء
الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه واطال فيه ثم اخرجه عن حاتم بن اسماعيل حدثنا محمد بن ابي يحيى
عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد في نسوة فقال لو اني اسقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد
والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها ثم قال وهذا اسناد حسن موصول انتهى • وقول
صاحب الكتاب ان ماءها كان جاريا بين البساتين هذا رواه الطحاوي في شرح الاثار عن الواقدي فقال
اخبرنا ابوجعفر محمد بن احمد بن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت
بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين انتهى • وهذا سند ضعيف ومرسل ومدلوله على جريانها غير ظاهر
قال البيهقي في المعرفة وزعم الطحاوي ان بير بضاعة كان ماوها كالجاري لا يستقر وانها كانت
طريقا الى البساتين وتفرد بذلك عن الواقدي والواقدي لا يحتج بما يسنده فضلا عما يرسله وحال بير
بضاعة مشهور بين اهل الحجاز بخلاف ما حكاه انتهى • وقول صاحب الكتاب وما رواه الشافعي ضعفه
ابوداود هذا غير صحيح فان ابا داود روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك
ثم اردفه بكلام دال على تصحيحه له وتضعيفه لمذهب مخالفه فقال سمعت قتيبة بن سعيد سالت قيم بير
بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا نقص كان الى العورة قال ابوداود وقدرت
ردايي عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناوها
عما كانت عليه فقال لا ورايت فيها ماء متغير اللون انتهى • وجهل من عزا حديث بير بضاعة لابن ماجه

الحديث السابع والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الحلال اكله وشربه
والوضوء منه **قلت** يعني فيما وقع فيه ما ليس له نفس سايلة فمات فيه والحديث رواه
الدارقطني في سننه من حديث بقية حدثني سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور

عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام
وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه انتهى • قال الدارقطني
لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله
بسعيد هذا وقال هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ انتهى •

احاديث الباب

روى البخاري في صحيحه من حديث عبيد بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء انتهى قال البيهقي
قال الخطابي وجه ذلك انه عليه السلام لا يامر بغمس ما يحتمل ان يموت فيه لان ذلك افساده انتهى •
وزاد فيه ابو داود باسناد حسن وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء انتهى • حديث اخر روى له
النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن خالد القارظي عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه
فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده وسعيد هذا ضعفه
النسائي وقال الدارقطني مدني يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات • حديث لا يبولن احدكم في الماء
الدائم تقدم قريبا انه

الحديث التاسع والثلاثون

قال عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث
ابن عمر اما حديث ابن عباس فرواه النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة والترمذي وابن ماجه
في كتاب اللباس من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر قال الترمذي هذا حديث صحيح قال وقال النضر بن شميل انما يقال
اهاب لجلد ما يؤكل لحمه انتهى • ورواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة به سواء ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والمائتين من القسم الثاني ورواه احمد واسحق بن راهويه
والبزار في مسانيدهم ورواه البزار من حديث يحيى بن سعيد عن ابن وعلة ومن حديث القعقاع بن حكيم
عنه ثم قال وانما رويناه كذلك لئلا يقول جاهل ان عبد الرحمن رجل مجهول وروى عنه ايضا عبد الله بن
هبيرة انتهى كلامه • واعلم ان كثيرا من اهل العلم المتقدمين والمتاخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم
الى مسلم وهو وهم وممن فعل ذلك البيهقي في سننه وانما رواه مسلم بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر واعتذر
عنه الشيخ تقي الدين في كتاب الامام فقال والبيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيرا ويريد به اصل
الحديث لا كل لفظة لفظة منه قال وذلك معيب عندنا جدا اذ فيه الاحتجاج بلفظه بعينه لان فيه
ايهاما ان اللفظ المذكور اخرجه مسلم مع ان المحدثين اعذر في هذا من الفقها لان مقصود المحدثين
الاسناد ومعرفة المخرج وعلى هذا الاسلوب الفوا كتب الاطراف • فاما الفقيه الذي يختلف
نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له ان يحتج باحد المخرجين الا اذا كانت اللفظة فيه انتهى •
واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

احاديث الباب

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه ليس للبخاري فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما
حرم اكلها انتهى • اخرجه البخاري في الذبائح ومسلم في الطهارة ورواه الدارقطني وزاد اوليس في الماء

والقرظ

والقرظ ما يطهرها وفي لفظ قال انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها وفي لفظ قال ان دباغه طهوره
اخرج هذه الالفاظ في حديث ميمونة ثم قال وهذه الاسانيد كلها صحاح • حديث اخر روى البخاري
في الايمان والنذور من حديث سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا انتهى • حديث اخر روى مسلم من حديث ابي الخير قال
رايت علي ابن وعلة فروا فمسسته فقال ما لك تمسه قد سالت ابن عباس فقلت انا نكون بالمغرب
ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك
فقال ابن عباس قد سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره انتهى • حديث اخر
روى ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من حديث عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن اخيه عن ابن
عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه
او نجسه او رجسه انتهى • قال البيهقي اسناده صحيح ورواه الحاكم وقال هو صحيح • حديث اخر
روى ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن الاسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها انتهى • حديث اخر اخرج ابو
داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت انتهى • قال في الامام واعله الاثرم بان ام محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير
هذا الحديث وسئل احمد عن هذا الحديث فقال ومن ام محمد كانه انكره من اجل امه • حديث اخر
اخرج ابو داود والنسائي عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك دعا بماء من عند امراة قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان
دباغها طهورها انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده • قال في الامام واعله الاثرم
بجون وحكى عن احمد انه قال لا ادري من هو الجون بن قتادة انتهى • ورواه الترمذي في علله الكبرى
وقال لا اعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا ادري من هو انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني
ثم البيهقي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه وقال اسناد حسن
وكلهم ثقات انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن عطاء
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او
رمادا او ملحا او ما كان بعد ان تزيد صلاحه انتهى • ومعروف بن حسان قال ابو حاتم مجهول وقال
ابن عدي منكر الحديث • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا باس به انتهى • قال الدارقطني عبد الجبار ضعيف **قلت**
ذكره ابن حبان في الثقات هذا الحديث • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن يوسف بن السفر
ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء انتهى • قال هو يوسف
متروك ولم يات به غيره • حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي بكر الهذلي ثنا الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعل لا اجد فيما اوحي الي

محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف
والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى انتهى • قال وابو بكر الهذلي متروك **حديث آخر**
اخرجه البيهقي عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
على شاة فقال ما هذه قالوا ميتة قال ادبغوا اهابها فان دباغها طهورها انتهى • وقال القاسم ضعيف
حديث آخر اخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دباغ جلود الميتة طهورها انتهى • **حديث آخر** اخرجه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده
عن يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هلا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره انتهى • ويعقوب هذا هو ابن عطا بن ابي رباح فيه
مقال قال احمد منكر الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات
حديث آخر اخرجه الدارقطني عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة
انها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت
قال افلا انتفعتم باهابها فقلنا انها ميتة فقال عليه السلام ان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر
انتهى **الحديث التاسع والثلاثون** حديث النهي الوارد عن الانتفاع
من الميتة باهاب **قلت** رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته
بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى • اخرجه النسائي في الذبائح والباقون في
اللباس قال الترمذي حديث حسن وقد روي عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له قال وسمعت احمد بن
الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث ويقول كان آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع السادس والمائة من القسم الثاني من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم
الجهني قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب انتهى • ثم رواه عن ابن ابي ليلى ايضا عن عبد الله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تستمتعوا من الميتة بشيء انتهى • قال وهذان الخبران ما اوهما عالما
ان الخبرين منفصل وليس كذلك فان الصحابي قد يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يسمعه من
صحابي آخر فمرة يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن الصحابي • الا ترى ان ابن عمر شهد
سؤال جبريل عن الايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من عمر بن الخطاب فمرة اخبر بما شاهده ومرة
روى عن ابيه ما سمع وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير ان يكون في الخبر انقطاع • قال والمراد بقوله
لا تنتفعوا من الميتة باهاب اي قبل الدباغ انتهى كلامه • ورواه احمد في مسنده والطبراني في
معجمه والبيهقي في سننه • وعند احمد قبل موته بشهر او شهرين قال البيهقي وجاء في لفظ آخر قبل موته
باربعين يوما وجاء عن ابن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة ثم اسند الى ابن معين انه قال في حديث
ثقات الناس عن ابن عكيم انه قال حدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم يريد تعليل
الحديث بذلك قال البيهقي وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو اصح منه فذكر حديث
شاة ميمونة انتهى • ورواه الطبراني في معجمه الاوسط ولفظه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونحن

ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب وفي
سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري قال ابو حاتم لم يكن باهل ان يكتب عنه العلم انتهى •
قال الشيخ تقي الدين في الامام والذي يعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف فروى ابن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن عكيم ورواه ابو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم
ابن عتيبة عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت الناس
على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى جهينة قبل موته بشهر الحديث • قال ففي هذه الرواية انه سمعه من الناس الداخلين عليه
وهم مجهولون انتهى • قال ابو داود قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمى شنا
وقربة انتهى • وقال النووي في الخلاصة وحديث ابن عكيم معلل بامور ثلاثة • احدها الاضطراب
في سنده كما تقدم • الثاني الاضطراب في متنه فروي قبل موته بثلاثة ايام وروي بشهرين
وروي باربعين يوما • والثالث الاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم قال البيهقي وغيره لا صحبة له
فهو مرسل انتهى • قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وحكى الخلال في كتابه ان احمد توقف
في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقيل انه رجع عنه • قال وطريق الانصاف ان حديث
ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لكنه كثير الاضطراب وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب
والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة ولو صح فهو
لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة • ومن شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة من جميع جهات
الترجيح على ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير خاف على من صناعته الحديث ان حديث ابن عكيم لا يوازي
حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلا عن جميعها انتهى كلامه •

احاديث الباب

روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع زاد الترمذي ان تفترش انتهى • ورواه الحاكم وصححه
حديث آخر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء انتهى • وزمعة فيه مقال • **حديث آخر**
في الشعر والظفر روى البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد حدثني
ابي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة
انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد الله بن عبد العزيز وقال له احاديث لا يتابع عليها
وقال البيهقي في شعب الايمان وقد روي حديث دفن الشعر والاظفار من اوجه كلها ضعيفة انتهى •

فصل في البير الحديث الاربعون

حديث الامر بتطهير المساجد **قلت** فيه عن عائشة وسمرة بن جندب اما حديث عائشة
فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الصلاة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب انتهى • ورواه ابن حبان
في صحيحه واحمد في مسنده اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن زائدة بن قدامة عن هشام
به واخرجه الترمذي واحمد عن عامر بن صالح الزهري عن هشام به ثم اخرجه الترمذي عن عبدة

ووكيع وسفيان ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان النبي مرسلا قال وهذا اصح من الاول انتهى • واخرجه
ابن ماجه ايضا عن مالك بن سعير عن هشام به مسندا واخرجه البزار في مسنده عن يونس بن بكير
عن هشام به مسندا وعن عامر بن صالح عن هشام به وعن زائدة عن هشام به كذلك ثم قال ولا نعلم
اسنده غير هؤلاء وغيرهم يرويه عن هشام عن ابيه مرسلا انتهى **قلت** فانه حديث
مالك بن سعير كما تقدم عند ابن ماجه وله عذره • واما حديث سمرة فاخرجه ابو داود عن خبيب
ابن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان عن ابيه سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها انتهى • وسكت عنه
ابو داود ثم المنذري بعده

حديث في اقتناء الحمام في المساجد

رواه الطبراني في معجمه والبيهقي في دلائل النبوة والبزار في مسنده من حديث عون بن عمرو القيسي قال
سمعت ابا مصعب المكي قال ادركنا انس بن مالك وزيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يتحدثون
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجهي وامر الله العنكبوت فنسجت
فسترتني وامر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار واقبل فتيان من قريش بعصيهم
وهراواتهم وسيوفهم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر اربعين ذراعا تعجل بعضهم ينظر
في الغار فراى حمامتين بفم الغار فرجع الى اصحابه فقالوا ما لك لم تنظر في الغار قال رايت بفمه حمامتين
فعرفت انه ليس فيه احد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فعرف ان الله قد درا عنه بهما فدعا لهن
وسمت عليهن وافرض في الحرم وفرض جزاءهن انتهى • قال البزار لا نعلم رواه الا عون بن عمرو وهو
بصري مشهور انتهى • ورواه العقيلي في ضعفائه واعله بعون بن عمرو ويقال عوين قال ولا يتابع عليه
وابو مصعب مجهول انتهى •

الحديث الحادي والاربعون

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **قلت** رواه الائمة
الستة في كتبهم من حديث انس ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة انتهى اخرجه
البخاري ومسلم في الصلاة عن شعبة عن قتادة عن انس • **وعجيب** من الشيخ زكي الدين
المنذري كيف قال في مختصره واخرجه البخاري تعليقا من حديث قتادة عن انس والبخاري رواه
متصلا واخرجه ابو داود وابن ماجه في الحدود والترمذي في الطهارة والنسائي في تحريم الدم ولفظ
ابي داود والترمذي والنسائي وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها ورواه البخاري ومسلم ايضا
من حديث ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس البخاري في الطهارة ولفظه فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يشربوا من البانها وابوالها ومسلم في الحدود وقال فيه وامرهم ان يشربوا من البانها
وابوالها •

احاديث الباب •

نكتب هنا الاحاديث الواردة في طهارة بول ما يؤكل لحمه وننقلها من باب الانجاس الى هنا • ه •

الحديث الثاني والاربعون

قال عليه السلام استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه **قلت** روي من حديث انس ومن حديث ابي هريرة
ومن حديث ابن عباس • اما حديث انس فرواه الدارقطني في سننه حدثنا احمد بن محمد بن

زياد ثنا احمد بن علي الابار ثنا علي بن الجعد عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه انتهى • ثم قال المحفوظ مرسل
انتهى • وابو جعفر يتكلم فيه قال ابن المديني كان يخلط وقال احمد ليس بقوي وقال ابو زرعة يهم كثيرا
واما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني ايضا من حديث ازهر بن سعد السمان عن ابن عون
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك من طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول انتهى • وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولا اعرف له علة ولم يخرجاه • واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني
ثم البيهقي في سننهما والحاكم في مستدركه وسكت عنه كلهم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه •
قوله روي عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح
منها عشرون دلوا • وقوله روي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير
ينزح منها اربعون دلوا **قلت** قال شيخنا علاء الدين رواهما الطحاوي من طرق وما ذاك
الا انا لم اجدهما في شرح الاثار للطحاوي ولكنه اخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه
قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين انتهى • والشيخ يقلد
غيره في ذلك **قوله** روي عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير كله حين مات
زنجي في بير زمزم **قلت** هذه القصة رواها ابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة
وابو الطفيل فرواية ابن سيرين اخرجها الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد عن احمد
ابن منصور عن محمد بن عبد الله الانصاري عن هشام عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني
فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها
فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم انتهى • قال البيهقي في المعرفة
وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى • واما رواية
عطاء فرواها ابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الاثار ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا
ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين
تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم انتهى • واما رواية عمرو بن دينار فاخرجها البيهقي
في كتاب المعرفة من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس
فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت انتهى • قال وابن لهيعة لا يحتج به • واما رواية قتادة فرواها
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس
ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء انتهى • قال
البيهقي في المعرفة وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى •
واما رواية ابي الطفيل فرواها البيهقي من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس فذكره
قال ورواه جابر مرة اخرى عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم فنزحت لم يذكر فيه ابن
عباس وهذه الرواية عند الدارقطني قال البيهقي وجابر الجعفي لا يحتج به • واعتمد البيهقي في ه

نضعيف هذه القصة باثر رواه عن سفيان بن عيينة يقول انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا
ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم ثم اسنده
عن الشافعي انه قال لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الما
لا ينجسه شي ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الما او نزحها للتنظيف لا للنجاسة
فان زمزم للشرب انتهى • واجاب ـــــــ بعض الاصحاب بان عدم علمهما لا يصلح دليلا ثم انهما
لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة
واثبتها اولى من قولهما • وقول النووي ايضا كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة
وسفيان بن عيينة كبير اهل مكة معارض بقول ان يقال لاحد انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا
كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك
ويجهله اهل الحرمين

فصل في الاسار وغيرها الحديث الثالث والاربعون

قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا **قلت** روي عن ابي هريرة
من طرق الاول اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسماعيل بن عياش عن
هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمسا او سبعا انتهى قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك
عن ابن عياش وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب
انتهى • واخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات واخرجه بهذا الاسناد عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء
اهراقه وغسله ثلاث مرات انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا سند صحيح انتهى • الطريق
الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي ثنا اسحق الازرق ثنا عبد الملك عن عطا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث
مرات انتهى • ثم اخرجه عن عمر بن شبة ثنا اسحاق الازرق به موقوفا قال ولم يرفعه غير الكرابيسي
والكرابيسي لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وانما حمل عليه احمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقران فاما
في الحديث فلم ار به باسا انتهى كلامه • ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق ابن عدي
قال هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه انتهى • وقال البيهقي في كتاب المعرفة
حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات
تفرد به عبد الملك من بين اصحاب عطا ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطا واصحاب
ابي هريرة يروونه سبع مرات وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ولمخالفته اهل الحفظ
والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه وقد اختلف عليه في هذا
الحديث فمنهم من يرويه عنه من فعله • قال وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث
السبع وان ابا هريرة لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ له
الاثبات من اوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض احاديثه
انتهى • وهذا الذي نقله عن الطحاوي ذكره في شرح الاثار فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب الى اخره ثم قال فثبت بذلك نسخ السبع

لانا نحسن الظن بابي هريرة ولا يجوز عليه ان يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والا سقطت
عدالته ولم نقبل روايته بل كان يجب على الخصم المخالف ان يعمل بحديث عبد الله بن المغفل
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب لانه قد زاد على
السبع والاخذ بالزايد اوجب عملا بالحديثين وهم لا يقولون به فثبت انه منسوخ انتهى •

الحديث الرابع والاربعون

حديث الامر الوارد بالسبع **قلت**
رواه الايمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ
فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب انتهى • وفي لفظ لمسلم وابي داود طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات انتهى • وهو اولى ما يستدل به على نجاسة سور الكلب
وكذلك الامر باراقته ورواه مالك في الموطا وقال عنه اذا شرب عوض اذا ولغ • قال ابن عبد البر
هكذا قال مالك وغيره مالك من رواة حديث ابي هريرة كلهم يقول اذا ولغ وهو الذي يعرفه اهل
اللغة • وقال الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في صحيحه ما معناه ان مالكا قد انفرد عن الكل بهذه
اللفظة وكذلك قال الحافظ ابو عبد الله بن منده قال وغيره رواه هشام بن عروة وموسى بن عقبة
وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وغيرهم عن ابي الزناد وقالوا اذا ولغ الكلب وكذلك رواه جعفر
ابن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الاعرج ورواه عبيد بن حنين وثابت الاعرج وعبد الرحمن بن
ابي عمرة وابو يونس سليم بن جبير ومحمد بن سيرين وابو صالح وابو رزين كلهم عن ابي هريرة واتفقوا
على قوله اذا ولغ • قال الشيخ في الامام وقد وقعت هذه اللفظة عن ابي الزناد من غير رواية
مالك ذكرها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ في الجزء الثالث
من العوالي فرواه عن ابي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اذا شرب الكلب الحديث وكذلك وقعت في كتاب الحافظ ابي بكر
الجوزقي من روايته ورقا عن ابي الزناد قال الشيخ وهناك اخرى هو المعقول ابي عمر وغير مالك من رواة
حديث ابي هريرة يقول اذا ولغ ظاهره يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك وقد رواه الاسمعيلي
فيما وجدته من صحيحه عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن اسماعيل
ابن عمر عن مالك بن انس باسناده سوا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء غسل
سبع مرات كسائر الرواة انتهى كلامه • وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم

الحديث الخامس والاربعون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصغي للهرة الاناء فتشرب منه ثم يتوضا به **قلت** رواه الدارقطني في سننه من طريقين
عن عائشة احدهما عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه عن عروة بن
الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب
ثم يتوضا بفضلها انتهى • قال ويعقوب هذا ابو يوسف القاضي وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد
المقبري وهو ضعيف انتهى • الطريق الثاني عن محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران
ابن ابي انس عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء
حتى تشرب منه ثم يتوضا بفضلها انتهى • والواقدي فيه مقال وله طريق اخر عند الطحاوي في
شرح الاثار • ثنا احمد ثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني ثنا صالح بن حسان ثنا عروة

ابن الزبير عن عائشة فذكره • ورواه ابو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها انتهى • ورواه الدارقطني وقال تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن امه بهذه الالفاظ انتهى • وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك انتهى • قال الدارقطني وحارثة لا باس به انتهى •

ومن احاديث الباب

ما رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن اسيد الاصبهاني ثنا جعفر ابن عنبسة الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سالته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه انتهى • حديث اخر وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك وسيأتي قريبا • حديث اخر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سليمان بن مسافع ابن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه • ورواه الدارقطني في سننه ولفظه فيه هي كبعض متاع البيت قال في الامام والحجبي مجهول توجد ترجمته منسوبة الى حجابة البيت

الحديث السادس والاربعون

قال صلى الله عليه وسلم الهرة سبع قلت رواه الحاكم في المستدرك من حديث عيسى بن المسيب ثنا ابو زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع انتهى • قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد به عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط انتهى • وتعقبه الذهبي في مختصره وقال ضعفه ابو داود وابو حاتم انتهى • وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو زرعة لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي انتهى • ورواه الدارقطني في سننه بقصة فيه عن ابي النضر عن عيسى بن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال عليه السلام لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال عليه السلام السنور سبع انتهى • ثم اخرجه مختصرا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع انتهى • ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم عن وكيع به بلفظ الهر سبع واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء عن عيسى بن المسيب به وضعف عيسى عن يحيى بن معين وقال لا يتابعه الا من هو مثله او دونه انتهى

احاديث الباب

روى الطحاوي في شرح الاثار من حديث قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين انتهى • قال اسناده صحيح متصل ثم اخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة موقوفا قال وهذا لا يقدح في رفعه لان قرة اضبط واثبت وايضا فان ابا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه ثم اسند الى محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انه روي عنه موقوفا من طريق اخرى ثم اخرجه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من سؤر الهر كما يغسل من سؤر الكلب انتهى • وهذا رواه الدارقطني في سننه مرفوعا وموقوفا قال صاحب التنقيح وهذا لا يصح عن ابي صالح مرفوعا والصحيح وقفه على ابي هريرة انتهى • حديث اخر رواه الترمذي في كتابه حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت الهرة غسل مرة انتهى • وقال حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ولوغ الهر انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وسوار قال فيه سفيان الثوري ليس بشيء • قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا وهم فاحش فان سوار هذا شيخ الترمذي هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ابن قدامة مات سنة خمس واربعين ومائتين وروى عنه ابو داود والنسائي وخلق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وسوار الذي جرحه سفيان هو سوار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة انتهى • واخذ صاحب التنقيح هذا الكلام برمته فنقله في كتابه متعقبا على ابن الجوزي من غير ان يعزوه لقائله انتهى • قال في التنقيح وعلة الحديث ان مسددا رواه عن معتمر فوقفه رواه ابو داود • قال في الامام والذي تلخص انه مختلف في رفعه • واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه والله اعلم

احاديث طهارة سؤر السباع

واستدل ابن الجوزي للشافعية على ذلك بحديثين احدهما اخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور انتهى • وهو معلول بعبد الرحمن ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلاب ايضا • الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في سننه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وداود بن الحصين وان كان اخرج له في الصحيحين وروى عنه مالك فقد ضعفه ابن حبان

الحديث السابع والاربعون

حديث الطوف المعلل به طهارة الهر قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة هكذا في الموطا عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء في الباب وقد جوده مالك ولم يات به احد اتم منه انتهى •

ورواه ما لك في الموطأ كما تراه سوا ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطايه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك انه الحكم في المدنيين فوجب الرجوع الى هذا الحديث في طهارة الهر انتهى • قال الشيخ تقي الدين في الامام ورواه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما ولكن ابن منده قال حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه • قال الشيخ واذا لم تعرف لهما رواية الا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على اخراج مالك لها وان ينضاف مع شهرته بالتثبت انتهى • قال المنذري في مختصره قوله ليست بنجس بفتح الجيم وهو كل ما يستقذر قال تعالى انما المشركون نجس وروي او الطوافات باو وروي بالواو وكلاهما عن مالك انتهى

قوله وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته **قلت** كلام المصنف في سؤر البغل والحمار والذي يظهر عود الضمير على السؤر فتكون الاحاديث في ذلك غريبة وان كان الضمير راجعا الى اللحم فحرمته لحم الحمار في الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واباحته في سنن ابي داود من حديث غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شي اطعم اهلي الا شيا من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوالي القرية انتهى • وفي اسناده اختلاف كثير واضطراب • وسوف ياتي في الذبايح مستوفى ان شا الله تعالى والله اعلم.

الحديث الثامن والاربعون حديث التوضي بنبيذ التمر

قلت روي من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس • اما حديث ابن مسعود فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شي من نبيذ في اداوة فقال تمرة طيبة وما طهور انتهى • زاد الترمذي قال فتوضا منه قال الترمذي وانما روي هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى • ووهم شيخنا علاء الدين فعزاه للايمة الاربعة والنسائي لم يروه والله اعلم • ورواه احمد في مسنده وزاد في لفظ له فتوضا منه وصلى وقد ضعف العلما هذا الحديث بثلاث علل • احدها جهالة ابي زيد • والثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره • والثالث ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن • اما الاول فقد قال الترمذي ابو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث وقال ابن حبان في كتاب الضعفا ابو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف ابوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه انتهى • وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في الوضو بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول وذكر ابن عدي عن البخاري قال ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضو بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القران انتهى • العلة الثانية وهي التردد في ابي فزارة

فقيل

فقيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم وقيل هما رجلان وان هذا ليس براشد بن كيسان وانما هو رجل مجهول وقد نقل عن الامام احمد انه قال ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري ان ابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين وفي كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة فرواه عنه شريك كما اخرجه ابو داود والترمذي ورواه عنه سفيان والجراح ابن مليح كما اخرجهما عبد الرزاق والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان تراد جهالة الحال • هذا وقد صرح ابن عدي بانه راشد بن كيسان وهو مشهور وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وحكي عن الدارقطني انه قال ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر في كتاب الاستغنا ابو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم وذكر من روى عنه ومن روى هو عنه قالوا واما ابو زيد مولى عمرو بن حريث فمجهول عندهم لا يعرف بغير رواية ابي فزارة عنه وحديثه عن ابن مسعود في الوضو منكر لا اصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت انتهى • العلة الثالثة وهي انكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن وقد اختلف في ذلك لاختلاف ما ورد في ذلك فمما ورد انه لم يشهدها ما رواه مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال سالت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاي من قبل حرا فقلت يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة فقال اتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرات عليهم القران فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم قال فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم انتهى • وفي لفظه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه • وفي لفظ وكانوا من جن الجزيرة ورواه ابو داود مختصرا لم يذكرا القصة ولفظه عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان معه منا احد انتهى • ورواه الترمذي بتمامه في الجامع في تفسير سورة الاحقاف وهذا الحديث يدفع تاويل من جمع بين الاخبار الدالة على انه شهدها وانه لم يشهدها بانه كان معه واجلسه في الحلقة وعند مخاطبته للجن لم يكن معه • قال البيهقي في دلايل النبوة وقد دلت الاحاديث الصحيحة على ان ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم اثارهم واثار نيرانهم قال وقد روي انه كان معه ليلتئذ ثم اسند الى عبد الله بن مسعود فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقمت معه ومعي اداوة من ما حتى اذا برزنا خط حولي خطة ثم قال لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم اراك الى يوم القيامة هل معك من وضو قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ قال تمرة حلوة وما طيب ثم توضا واقام الصلاة فلما قضى الصلاة قام اليه رجلان من الجن فسالاه المتاع فقال الم امر لكما ولقومكما بما يصلح لكما قالا بلى ولكنا احببنا ان يحضر بعضنا معك فالصلاة قال ممن انتما قالا من اهل نصيبين قال قد افلح هذين وقومهما وامر لهما بالطعام والرجيع ونهانا ان نستنجي بعظم او روث انتهى • وهذا رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والفاظهم

متقاربة • قال البيهقي وهذا يخالف ما في الصحيح من فقدهم اياه حتى قيل اغتيل او استطير
الا ان يكون المراد بمن فقده غير الذي علم بخروجه • ثم اسند البيهقي الى موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن ابن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر
بني اخوة وبني عم ياتوني الليلة فاقرا عليهم القران فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي
خطا واجلسني فيه وقال لي لا تخرج من هذا فبت فيه حتى اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
السحر وفي يده عظم حايل وروثة وحممة فقال لي اذا ذهبت الى الخلا فلا تستنج بشي من هولا
قال فلما اصبحت قلت لاعلمن علمي حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت فرايت
مبرك ستين بعيرا انتهى • ثم اسند البيهقي الى ابي عثمان النهدي ان ابن مسعود ابصر زطا في بعض
الطريق فقال ما هولا فقالوا هولا الزط قال ما رايت شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين
يتبع بعضهم بعضا انتهى • وذكر الترمذي في جامعه ان ابن مسعود شهد ليلة الجن فروى في باب
كراهة ما يستنجى به من حديث حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانه زاد اخوانكم الجن انتهى • ثم قال وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابي
هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله
قال وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث انتهى • لكنه رواه مستدلا في ابواب
الامثال عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف
فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن
خطك فانه سينتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك قال فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث اراد فبينما انا جالس في خطي اذ اتاني رجال كانهم الزط فذكر حديثا طويلا ثم قال الحديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى • وروى احمد في مسنده حدثنا عارم وعفان قالا ثنا معتمر
قال قال ابي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطا وقال لي كن بين ظهري هذه
لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا • واخرج الطحاوي هذا الحديث
في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي ثم قال والبكالي هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه
الا ابو تميمة هذا وليس هو بالجيشي بل هو السلمي بصري ليس بالمعروف انتهى • طريق اخر
لحديث ابن مسعود رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه عن ابي سعيد مولى بني هاشم
عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ليلة الجن امعك ما قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضا به انتهى • قال
الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود انتهى • قال الشيخ
تقي الدين في الامام وهذا الطريق اقرب من طريق ابي فزارة وان كان طريق ابي فزارة اشهر
فان علي بن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق • وقول الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه
من ابن مسعود لا ينبغي ان يفهم منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع الصايغ جاهلي
اسلامي • قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علما التابعين وقال في الاستغنا

لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين اسمه نفيع كان اصله المدينة ثم انتقل الى البصرة
وروى عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري
والحسن البصري وقتادة وثابت البناني وعلي بن زيد ولم يرو عنه اهل المدينة وقال في الاستيعاب
عظم روايته عن عمر وابي هريرة ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة •
اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم
في الكلام على هذا المذهب انتهى كلامه • طريق اخر رواه الدارقطني من حديث محمد بن
عيسى بن حيان عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي
الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ما
ثم انطلق وانا معه فذكر ليلة الجن ثم قال فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت
يا رسول الله اخطات بالنبيذ فقال تمرة حلوة وما عذب • قال الدارقطني تفرد به الحسن
ابن قتيبة عن يونس بن ابي اسحق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان انتهى •
طريق اخر اخرجه الدارقطني عن معاوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن ابي غيلان
الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجيته
باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • قال الدارقطني وابن غيلان هذا
مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى • ورواه ابو نعيم في كتاب دلايل النبوة
من طريق الطبراني بسنده الى معاوية وسماه عمرو بن غيلان وذكر فيه قصة وسياتي قريبا
قلت رواه بهذا الاسناد الطبري في تفسيره وسماه عبد الله بن عمرو بن غيلان والله اعلم
طريق اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن الحسين بن عبد الله العجلي ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي وايل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم
فقرا عليهم القران فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل امعك ما يا ابن مسعود
قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال عليه السلام تمرة طيبة وما طهور فتوضا
به قال الدارقطني والحسن بن عبيد الله العجلي يضع الحديث على الثقات • طريق اخر رواه
الطحاوي في كتابه حدثنا يحيى بن عثمان ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي قالا ثنا
جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى البراز فخط خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطا فما جا حتى السحر وجعلت
اسمع الاصوات ثم جا فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات
التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي انتهى • قال الطحاوي ما علمنا لاهل
الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا
انتهى • طريق اخر رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي عبد الله الشقري عن شريك
القاضي عن ابي زايدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك ما قلت لا
الا نبيذ الا في اداوة قال تمرة طيبة وما طهور فتوضا انتهى • ثم قال وهذا الاسناد شوشه
ابو عبد الله الشقري عن شريك فلا ادري من قبله او من قبل شريك فان الجماعة كالثوري
واسرايل وعمرو بن ابي قيس وغيرهم رووه عن ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث

هذا الحديث ... قال الحافظ ... ابن حجر ... لم يسمع من ابن مسعود ... منقطع

عن ابن مسعود وهذه الرواية الصحيحة وابو زيد رجل مجهول والحديث ضعيف بدا انتهى كلامه •
فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق صح في بعضها انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مخالف لما في صحيح مسلم انه لم يكن معه وقد جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة
خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك
خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال
قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن
نصيبين وتاول البيهقي حديث مسلم على انه يقول فينا بشر ليلة بات بها قوم على غير ابن مسعود
ممن لم يعلم بخروجه عليه السلام الى الجن قال وهو محتمل على بعد • فالعوفد اخرج البخاري عن سعيد
ابن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم باداوة لوضوئه وحاجته فادركه يوما
فقال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغني احجارا استنجي بها ولا تاتني بعظم ولا روثة فاتيته باحجار
في ثوبي فوضعتها الى جنبه حتى اذا فرغ وقام اتبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروثة
قال اتاني وفد جن نصيبين فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا عظم الا وجدوا طعاما
انتهى • قال فهذا يدل على انهم وفدوا عليه بعد ذلك قال ومما يدل على وفادتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما هاجر الى المدينة ما رواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة • حدثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبده
المصيصي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول
حدثني عمرو بن غيلان الثقفي قال اتيت عبد الله بن مسعود فقلت له حدثت انك كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل
رجل منهم رجلا يعشيه الا انا فانه لم ياخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت
انا ابن مسعود فقال ما اخذك احد يعشيك قلت لا يا رسول الله قال فانطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق
حتى اتى حجرة ام سلمة فتركني ودخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يجد لك عشاء فارجع الى مضجعك فرجعت الى المسجد فجمعت حصباء المسجد فتوسدته والتففت
بثوبي فلم البث الا قليلا حتى جاءت الجارية فقالت اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعتها حتى
بلغت مقامي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عسيب نخل فعرض به على صدري فقال انطلق
انت معي حيث انطلقت قال فانطلقنا حتى اتينا بقيع الغرقد فخط بعصاه خطة ثم قال اجلس
فيها ولا تبرح حتى اتيك ثم انطلق يمشي وانا انظر اليه حتى اذا كان من حيث لا اراه ثارت مثل
العجاجة السوداء ففرقت وقلت في نفسي هذه هوازن مكروا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقتلوه فهممت ان اسعى الى البيوت فاستغيث الناس فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصاني ان لا ابرح وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعهم بعصاه ويقول اجلسوا اجلسوا حتى
كاد ينشق عمود الصبح ثم ثاروا وذهبوا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انمت فقلت لا
والله لقد فزعت الفزعة الاولى حتى هممت ان اتي البيوت فاستغيث الناس حتى سمعتك تقرعهم
بعصاك فقال لو انك خرجت من هذه الحلقة لم امن عليك ان يختطفك فهل رايت شيئا منهم قلت
رايت رجالا سودا مستثفرين بثياب بيض قال اولئك وفد جن نصيبين فسالوني الزاد والمتاع
فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما يغني ذلك عنهم قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه

لحمه

لحمه الذي كان عليه يوم اكل ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنقي
احدكم بعظم ولا بعرة انتهى • وفي سنده رجل لم يسم ثم اخرج ابو نعيم عن بقية بن الوليد حدثني
نمير بن يزيد القيني ثنا ابي ثنا قحافة بن ربيعة حدثني الزبير بن العوام قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة
فاسكت القوم ثلاثا فمر بي فاخذ بيدي فجعلت امشي معه حتى خنست عنا جبال المدينة كلها
وافضينا الى ارض براز فاذا رجال طوال كانهم الرماح مستثفرين ثيابهم من بين ارجلهم فلما رايتهم
غشيتني رعدة شديدة ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود وضعف البيهقي في سننه حديث ابن مسعود
بان ابن مسعود انكر شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانكره ابنه ابو عبيدة وانكره
ابراهيم النخعي • ثم اسند الى الشعبي عن ابن مسعود انه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن ووددت اني كنت معه ثم اسند الى الشعبي قال سالت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكره الى اخره بلفظ مسلم • ثم اسند الى عمرو بن مرة قال سالت
ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسالت ابراهيم فقال ليت
صاحبنا كان ذلك انتهى • وهذا منقطع قال البيهقي وقال في باب من كبر بالطائفتين ابو عبيدة
لم يدرك اباه انتهى • وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود ثم ذكر البيهقي صفة النبيذ الذي كانت
فساق بسنده الى عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ننبذه غدوة فيشربه
عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة وهذا رواه مسلم ثم اسند البيهقي الى ابي العالية قال ترى نبيذكم
هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا انتهى • ومقتضى كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز
الوضوء به • ومذهب الشافعية ان التمر ونحوه اذا غلب وصف منه او اكثر على الماء فازال اسمه امتنع الوضوء
به والظاهر ان ما نبذ من غدوة الى العشاء وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل معك ماء
قال لا فدل ان الماء استعمال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء والا لما صح نفيه عنه والله اعلم • ومنع
الطحاوي ايضا حديث ابن مسعود واختار انه لا يجوز الوضوء به لا في سفر ولا في حضر وقال الحديث
ابن مسعود روي من طرق لا يقوم بمثلها حجة وقد قال عبد الله بن مسعود اني لم اكن ليلة الجن
مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه وسئل ابو عبيدة هل كان ابوك ليلة الجن
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا فان قيل فيه انقطاعا لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ولم نعتبر
فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكنا احتججنا بكلام ابي عبيدة لان مثله في تقدمه في العلم ومكانه
من ابيه وخلطته بخاصته لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله حجة فيه • قال وقد
اجمع الناس على انه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فكذلك هو عند عدم الماء والمروي في حديث ابن
مسعود انه توضأ به انما هو وهو عليه السلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريدهم فهو في حكم
استعماله له بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت
طرحهم لهذا الحديث وهو النظر عندنا انتهى كلامه ملخصا من شرح الاثار • وقوله في الكتاب
ان في هذا الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة وليلة الجن كانت غير واحدة والحديث
مشهور عملت به الصحابة ونقل عن الشافعي انه منسوخ باية التيمم لانها مدنية وليلة الجن
كانت بمكة انتهى • اما الاضطراب فقد روي ان ابن مسعود شهد ليلة الجن وروي انه لم

بينهما • واما جهالة التاريخ ففيه نظر لان اهل السير ذكروا ان قدوم وفد نصيبين كان قبل الهجرة
بنحو ثلاث سنين • قال السروجي وقوله ليلة الجن توهم انها كانت بالمدينة ولم ينقل في كتب
الحديث وهذا فيه نظر فقد تقدم عند مسلم في حديث ابن مسعود فلما اصبحنا اذا هو جاء
من قبل حراء • واما كونه مشهورا فليس يريد المشهور الاصطلاحي • واما عمل الصحابة ففي سنن الدارقطني
عن عبد الله بن محرز عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء واخرج ايضا عن الحارث
عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالنبيذ • واخرج ايضا عن مزيدة بن جابر عن علي قال لا باس
بالوضوء بالنبيذ • واما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة
ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمرة طيبة وماء طهور صب علي فصببت عليه فتوضا به انتهى • وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه
من مسند ابن عباس لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود وكذلك البزار في مسنده
ولفظهما بالاسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
بنبيذ فتوضا وقال ماء طهور انتهى • قال البزار هذا حديث لا يثبت لان ابن لهيعة كانت كتبه
قد احترقت وبقي يقرا من كتب غيره فصار في احاديثه مناكير وهذا منها انتهى • ورواه الدارقطني
في سننه وقال تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف وبنحو لفظه **ومن احاديث الباب**
ما رواه الدارقطني في سننه من حديث مجاعة عن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضا به انتهى • قال الدارقطني ابان
هو ابان بن ابي عياش متروك ومجاعة ضعيف والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع • طريق
اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن المسيب بن واضح ثنا مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه سواء • قال الدارقطني وهم فيه المسيب
ابن واضح والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس ثم ساقه
بسنده الى عكرمة من قوله • وقال البيهقي وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر ابن عباس
وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ فيه من قول عكرمة كما رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم
عن الاوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
وكان المسيب كثير الوهم والله اعلم انتهى •

باب التيمم

الحديث الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر
حجج ما لم يجد الماء **قلت** روي من حديث ابي ذر ومن حديث ابي هريرة • فحديث
ابي ذر رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا
وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير انتهى • وطوله ابو داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم اخرجه ابو داود والترمذي عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة واخرجه النسائي عن ايوب عن ابي قلابة • وبالطريقين رواه ابن حبان في صحيحه في
النوع الثلاثين من القسم الاول ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجد

العمرو ان يا غير ابي قلابة الجرمي انتهى • وبالطريقين ايضا رواه الدارقطني في سننه ورواه ايضا من
حديث قتادة عن ابي قلابة • وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا
حديث ضعيف بلا شك اذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وانما
روى عنه ابو قلابة واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد
في ذلك • واما ايوب فانه رواه عن ابي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة
عن رجل من بني عامر ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي المهلب
ومنهم من لا يجعل بينهما احدا فيجعله عن ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة ان رجلا
من بني قشير قال يا نبي الله هذا كله اختلف على ايوب في روايته عن ابي قلابة وجميعه في سنن
الدارقطني وعلله انتهى • قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف
بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا
حديث حسن صحيح • واي فرق بين ان يقول هو ثقة او يصحح له حديثا انفرد به وان كان توقف
عن ذلك لكونه لم يرو عنه الا ابو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة
في نفي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي
تعديله وهو تصحيح الترمذي • واما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته
وطريقة الفقهاء ان ينظر في ذلك اذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن عمرو بن بجدان
واما من اسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها • واما من قال عن ابي المهلب فان كان
كنية لعمرو فلا اختلاف والا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا يقينا • واما من قال ان رجلا من
بني قشير قال يا نبي الله فهي مخالفة فكان يجب ان ينظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ثابتا
لم يعلل بها انتهى كلامه • واما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا مقدم
ابن محمد المقدمي حدثني القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته انتهى • قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه
ولم نسمعه الا من مقدم وكان ثقة انتهى • ورواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا احمد بن محمد بن
صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي به عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال كان ابو ذر في غنيمة بالمدينة
فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فسكت فردها عليه فسكت فقال يا ابا ذر ثكلتك امك
قال اني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءته به فاستتر براحلته ثم اغتسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فاذا وجدته فامسه جلدك انتهى • وقال لم يروه عن
ابن سيرين الا هشام ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم انتهى • وذكره ابن القطان في كتابه
من جهة البزار وقال اسناده صحيح وهو غريب من حديث ابي هريرة وله علة والمشهور حديث
ابي ذر الذي صححه الترمذي وغيره قال والقاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ابو محمد الهلالي الواسطي
يروي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عثمان بن خثيم وروى عنه ابن اخيه مقدم بن يحيى الواسطي
واحمد بن حنبل واخرج له البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من صحيحه بعضها مما يرويه
انتهى كلامه **الحديث الثاني** قال النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عائشة • اما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى • سكت عنه الحاكم وقال لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما عن عبيد الله ومالك عن نافع وقال الدارقطني هكذا رفعه علي بن ظبيان وقد وقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم اخرج حديثهما وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان قال في الامام قال ابن نمير يخطي في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد وابو داود ليس بشي وقال النسائي وابو حاتم متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان سقط الاحتجاج باخباره انتهى • وكذلك رواه ابن عدي وقال رفعه علي بن ظبيان والثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه وضعف علي بن ظبيان عن النسائي وابن معين ووافقهما عليه • طريق اخر اخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن سليمان بن ارقم عن ابي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سوا • طريق اخر اخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم به وقال الحاكم سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داود ليسا من شرط هذا الكتاب ولكن ذكرناهما في الشواهد انتهى • واما حديث جابر فرواه الحاكم في المستدرك ايضا والدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الانماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين انتهى • قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله ثقات انتهى • وقال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الامام وقال ان معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داود وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا والله اعلم • واما حديث عائشة فرواه البزار في مسنده حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر قالا ثنا حرمي بن عمارة ثنا الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى • قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه والحريش رجل من اهل البصرة اخو الزبير بن الخريت انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واسند عن البخاري انه قال حريش بن الخريت فيه نظر • قال وانا لا اعرف حاله فاني لم اعتبر حديثه انتهى كلامه •

• احاديث الباب •

اخرج ابو داود عن محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى عنه ضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر انتهى • قال الشيخ تقي الدين في الامام وردت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت فعن يحيى بن معين ليس بشي وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال البخاري يخولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم وخالفه ايوب وعبيد الله وغيرهم فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله وقال النسائي محمد بن ثابت يروي عن نافع ليس بالقوي وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه • قال وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية اشيا ذكرها ونحن نذكرها لكن ان يقول مخالفوه مع الاستعاذة بالله من تقوية باطل او تضعيف حق • قال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط • واما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهيم الحرث بن الصمة وغيره • قال الشيخ وينبغي ان يتامل فيما انكره هذا الحافظ هل هو اصل القصة او روايتها من حديث ابن عمر او رفع محمد بن ثابت للمسح الى المرفقين • وفي كلام البيهقي اشارة الى ان المنكر انما هو رفع مسح اليدين الى المرفقين لا اصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر لانه قال والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط • وكيف يمكن ان يتاتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر فيتعين ان يكون المنكر عند من انكره رفع المسح الى المرفقين وان التعليل برواية غيره موقوفا فانه اذا كان المشهور اصل القصة من رواية ابي الجهيم وليس فيها ذكر المرفقين فليس ينفع في ذلك تقوية رواية محمد بن ثابت بل قد يعد خصوصه سببا للتضعيف وان الذي في الصحيح في قصة ابي جهيم ويديه وليس فيه وذراعيه والله اعلم **قلت** قال البيهقي في المعرفة وقد انكر البخاري رحمه الله على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ورفعه غير منكر فقد رواه الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر فذكره بتمامه الا انه لم يذكر التيمم ورواه يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر فذكره بتمامه الا انه قال فمسح وجهه ويديه • والذي تفرد به محمد ابن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه فدل على انه حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم وان محمد بن ثابت حفظه من نافع والله اعلم انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابراهيم الحربي ثنا ابو نعيم ثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين انتهى • وقال اسناده صحيح انتهى • حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع قال اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين • زاد الطبراني قال الربيع فرايت ابي التيمم كما اراه ابوه عن الاسلع ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى • قال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف الا انه لم ينفرد به • قال الشيخ في الامام والربيع بن بدر قال فيه ابو حاتم لا يشتغل به وقال النسائي والدارقطني متروك • وقول البيهقي انه لم ينفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار رفعه بنحو ابن اسحق وكرواه

قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم يجد الما فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين انتهى • قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحاق ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ولم يقل عن ابن عباس عن عمار انتهى • حديث اخر رواه الدارقطني من حديث ابي عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بير جمل اما من بول واما من غايط فسلمت عليه فلم يرد علي وضرب الحايط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد السلام وابو عصمة ان كان هو نوح بن ابي مريم فهو متروك •

حديث اخر رواه البيهقي في سننه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والنفسا والحايض ولسنا نجد الما فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين انتهى • والمثنى بن الصباح ضعيف وسياتي الكلام على هذا الحديث بابسط من هذا في الحديث الثالث ان شا الله تعالى •

احاديث الضربة الواحدة

روى الايمة الستة في كتبهم من حديث عبد الرحمن بن ابزى ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الما فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الما فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر نوليك من ذلك ما توليت اخرجوه مختصرا ومطولا • حديث اخر روى البخاري ومسلم من حديث الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الما شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الما شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية من سورة المايدة فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الما ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع الى قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار انتهى • حديث اخر رواه احمد في مسنده من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين انتهى •

• احاديث التيمم الى المناكب •

اخرج ابو داود عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم انتهى • واخرجه ابن ماجه وهو منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد اخرجه النسايي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار

موصولا

موصولا ورواه ابو داود ايضا من حديث الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار انه مسح ثم قال وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وشك فيه ابن عيينة فقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه وقال مرة عن ابن عباس وقال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالا هذا خطا رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ فقلت قد رواه يونس وعقيل وابن ابي ذيب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار وهم اصحاب الكتب فقالا مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ وقال الاثرم في هذا الحديث انما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم كما حكى في الاخر انه اجنب فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم •

الحديث الثالث

روي ان قوما جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الما شهرا او شهرين وفينا الجنب والحايض والنفسا فقال عليه السلام عليكم بارضكم

قلت

رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وكذلك اسحق بن راهويه في مسنده من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحايض والنفسا ولسنا نجد الما فقال عليه السلام عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين انتهى • قال في الامام قال احمد والرازي المثنى بن الصباح لا يساوي شيا وقال النسايي متروك الحديث انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وابن لهيعة ايضا ضعيف وله طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا احمد بن محمد البزار الاصبهاني ثنا الحسن ابن حماد الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره وقال لا نعلم لسليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث وقد روي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به انتهى •

احاديث الباب

روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك انتهى اخرجاه مختصرا ومطولا • حديث اخر اخرجه ابو داود عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيا ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وفيه كلام طويل ذكرناه في احاديث الكتاب وفي رواية ان عمرا احتلم فغسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم الحديث رواها الحاكم ثم البيهقي وقال الحاكم ايضا على شرط الشيخين • قال وعندي انهما علاه بالرواية الاولى يعني اختلافهما في قضية واحدة قال ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضو فان اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة يعني ان رواية الوضو رواها مصري عن مصري والتيمم بصري عن مصري • قال البيهقي ويحتمل ان التيمم والوضو وقعا فغسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي • قال النووي في الخلاصة وهذا الذي قاله

هذا اضعف من الذي قبله لضعف ابراهيم ابن يزيد الخوزي

ليست بنده عبارة الحاكم

البيهقي ضعيف والحاصل ان الحديث حسن او صحيح انتهى •

احاديث التيمم للجنازة

روى ابن عدي في الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فجأتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم انتهى قال ابن عدي هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس انتهى • وقال ابن الجوزي في التحقيق قال احمد مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر انتهى • وقال البيهقي في المعرفة المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا وقد رواه اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة فارتقى درجة اخرى فبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واليمان بن سعيد ضعيف ورفعه خطأ فاحش انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عمر بن ايوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل انتهى • ورواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه النسائي في كتاب الكنى عن المعافى ابن عمران عن المغيرة به موقوفا واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن عكرمة وعن ابراهيم النخعي وعن الحسن واخرج عن الشعبي قال تصلي عليها على غير وضوء • وروى البيهقي من طريق الدارقطني ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها انتهى • قال البيهقي وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ويشبه ان يكون خطأ فان كان محفوظا فيحتمل انه كان في سفر وان كان الظاهر بخلافه والله اعلم انتهى كلامه

احاديث التيمم باجزاء الارض

تعلق من اجازه بجميع اجزاء الارض بحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبحديث عليكم بارضكم وتعلق من اقتصر فيه على التراب بما رواه مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفي لفظ الدارقطني جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وكذلك عند البيهقي ترابها وروى احمد والبيهقي واللفظ له من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف وروى البيهقي من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الصعيد الحرث حرث الارض ورواه من جهة جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض واجابوا عن حديث حذيفة وغيره مما ان هذه الاشياء التي هي الرمل والجص والكحل والنورة وغيرها في الارض من الارض فكانه قال عليكم بالتراب من ارضكم ويكشفه ان الحديث بعينه في مسند احمد قال عليكم بالتراب فهذا مع ضعفه فان فيه المثنى بن الصباح قال احمد وابو حاتم لا يساوي شيئا وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك ولهم فيه جواب اخر قالوا ان وما لم مخلوطة بالتراب والا لما نبت فيها زرع والنتروهم يجوزون التيمم بالتراب المخلوط

احاديث التيمم لكل صلاة

روى الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي

بالتيمم

بالتيمم اكثر من صلاة واحدة والحسن بن عمارة تكلموا فيه وقال بعضهم فيه متروك وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه والله اعلم • وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث وقال اسناده صحيح • واخرج البيهقي ايضا عن هشيم عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال يتيمم لكل صلاة وقال اسناده ضعيف • واخرج ايضا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو ابن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما قال معمر وكان قتادة ياخذ به انتهى وقال هذا مرسل وللاصحاب حديث التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء •

احاديث من لم يجد ماء ولا ترابا

تعلق من قال يصلي بغير طهارة بما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة • واستدل ايضا بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم • وبهذا الحديث تعلق من العلماء بين وجد من الماء ما لا يكفيه استعمله وتعلق من قال لا يصلي عند عدم المطهر بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وبحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وهم يقولون ان ذلك محمول على القادر على الطهور • ٥ •

• احاديث التيمم عند طلب الماء •

قد تبين لك ان الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين • قال ابو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي مرسلا وذكر ابي سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ انتهى • قال ابن القطان في الوهم والايهام فالذي اسنده اسقط من الاسناد رجلا وهو عميرة فيصير منقطعا والذي يرسله فيه مع الارسال عميرة وهو مجهول الحال قال لكن رواه ابو علي بن السكن حدثنا ابو بكر محمد بن احمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر الحديث قال فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرن به عميرة واسنده بذكر ابي سعيد • حديث اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا زيد بن ابي الزرقاء الموصلي ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه انتهى • ٥ •

• في ان التيمم رافع او مبيح •

ومما استدل به على ان التيمم رافع للحدث حديث الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحديث السنن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج وتكلف القائل بانه مبيح لا رافع • واجاب عن الحديث بان معناه ان التراب قائم مقام الطهور في اباحة الصلاة قالوا ولو كان طهورا

حقيقة لما الخارج الجنب بعد التيمم ان يغتسل ثم استدلوا على ذلك بحديث عمران بن حصين اخرجاه في الصحيحين
قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي
قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد واشتكى اليه الناس العطش فدعا عليا واخر فقال ابغيانا الماء
فذهبا فجاءا بامراة معها مزادتان فافرغ من افواه المزادتين ونودي في الصلاة فسقى واستقى وكان
اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك انتهى • وقد يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاجله بالماء قبل ان يتيمم اذ ليس في الحديث انه تيمم او يقال انه عليه السلام
امره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة
باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي
الصبح ثم ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين فلو كان
الاغتسال بعد التيمم واجبا لامره به **فائدة** في ذكر وهم وقع لعبد الحق في كتابه
ذكر في باب التيمم من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان عن علي بن
عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح التيمم هكذا
ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته قال ابن القطان في كتابه هذا اخطا وتصحيف خفي عليه
ادخاله اياه في التيمم اذ لم يسمع في رواية ولا في راي بمسح الراس في التيمم وانما هو مسح اليتيم ولو قرا اخر
الحديث لتبين لمستو ثقله • قال العقيلي في كتابه في ترجمة محمد بن سليمان بن علي امير البصرة عن ابيه
عن جده عن ابن عباس مرفوعا مسح اليتيم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته ومن كان له اب
فهكذا ووصف صالح من جبهته الى وسط راسه • قال ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل وحديثه
غير محفوظ انتهى • وقد ذكره غير العقيلي كذلك ومنهم البزار في مسنده وليس لقائل ان يقول لعل
التصحيف من العقيلي فان العقيلي انما ترجم باسما الرجال وعبد الحق انما تحقق وهمه بادخاله اياه
في كتاب الطهارة بين احاديث التيمم وانما هو اليتيم وقال البزار لما رواه هذا حديث لا نعلمه يروى
الا من هذا الوجه فلذلك كتبناه اذ لم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية احد وكذلك رواه الخطيب
في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن سليمان وقال لا يحفظ له غيره ولم يذكره بجرح ولا تعديل والله اعلم

باب المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار مستفيضة **قلت** قال ابو عمر بن عبد البر
في كتاب الاستذكار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة • وفي الامام
وقال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى • وانا اذكر من هذه الاحاديث ما تيسر لي وجوده مستعينا بالله
وابدا بالاصح فالاصح **فاقول** منها حديث جرير بن عبد الله البجلي رواه الائمة الستة
في كتبهم من حديث الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير انه بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا
فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه • قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم
هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة انتهى • وفي لفظ للبخاري في الصلاة لان جريرا كان من
اخر من اسلم انتهى • هكذا اخرجوه بهذا الاسناد الا ابا داود فانه اخرجه عن بكير بن عامر عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة انتهى • وبهذا السند
والمتن رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه انما اخرجاه
من حديث الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير وفيه قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لانه اسلم بعد
نزول المائدة انتهى • قال في الامام وقد ورد مورخا بحجة الوداع رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن
نوح بن حرب عن شيبان بن فروخ عن حرب بن سريج عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله
البجلي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب عليه السلام يتبرز فرجع فتوضا ومسح
على خفيه انتهى وسكت عنه • ومنها حديث المغيرة بن شعبة رواه الائمة الستة ايضا من حديثه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته
فتوضا ومسح على الخفين انتهى • وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه فقال
المغيرة يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل انتهى • وقال اسناده صحيح
ولم يخرجاه بهذه الزيادة انتهى • ورواه الطبراني في معجمه فزاد فيه لو نسيت فقال حدثنا الحسن بن علي الفسوي
عن ابراهيم بن مهدي عن عمر بن ذريح عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي بردة عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ما لم نخلع انتهى
ومنها حديث سعد بن ابي وقاص رواه البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وان عبد الله بن عمر سال عمر عن ذلك فقال عمر نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا
تسال عنه غيره انتهى • ومنها حديث عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين انتهى • ومنها حديث حذيفة اخرجه مسلم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى
الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضا ومسح على خفيه ورواه
البخاري لم يذكر فيه المسح على الخفين واخرجه ابو بكر الاسمعيلي في صحيحه وابو نعيم في مستخرجه وفيه فتوضا
ومسح على خفيه • ومنها حديث بلال اخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على
الخفين والخمار انتهى • ورواه النسائي بقصته فيها فايدة حسنة وستاتي قريبا • ومنها حديث بريدة
رواه الجماعة الا البخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال
له عمر بن الخطاب لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر انتهى • قال الشيخ تقي الدين في
الامام واخرجه ابن منده وقال اسناده صحيح على رسم الجماعة الا البخاري من سليمان بن بريدة انتهى • واخرج ابو
داود والترمذي وابن ماجه عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه غيره عن ابيه ان النجاشي
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما انتهى • واللفظ لابي داود
ثم قال هذا مما تفرد به اهل البصرة وقال الترمذي هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث دلهم وقال
الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال المنذري في مختصره ورواه احمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة • ومنها حديث
علي رواه مسلم من حديث شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فسالته فقال جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
انتهى وسياتي بسطه في الحديث الاول • ومنها حديث صفوان بن عسال اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه عن زر بن حبيش انه سال صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول
ونوم انتهى ۰ قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ورواه احمد في مسنده
والطبراني في معجمه وسياتي الكلام عليه في الحديث الثاني ان شا الله تعالى ۰ ومنها حديث خزيمة بن ثابت
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر
ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى ۰ قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الثالث من القسم الرابع وفيه كلام سياتي ۰ ومنها حديث ثوبان اخرجه ابو داود عن راشد بن سعد
عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمسحوا على العصايب والتساخين انتهى ۰ ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط
مسلم وفيه نظر فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري
وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان وقال احمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما
وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاوية صفين وثوبان مات سنة اربع وخمسين ومات
راشد سنة ثمان ومائة ووثقه ابن معين وابو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وخالفهم ابن
حزم فضعفه والحق معهم والعصايب العمايم والتساخين الخفاف ۰ ولفظ احمد فيه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فمسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة انتهى ۰ وعند الطبراني والخمار العمامة هكذا وجدته
ومنها حديث اسامة بن زيد اخرجه النسائي في سننه عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة
فسالت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح
براسه ومسح على الخفين ثم صلى انتهى ۰ ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج
بداود بن قيس انتهى ۰ وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال الحديث صحيح انتهى ۰ قال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد في الامام واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الاسواق حايط من حيطان المدينة
قال وسمعت يونس يقول ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر انه مسح على الخفين في الحضر غير هذا ۰ قال
الشيخ وقد وقع في معجم الطبراني من حديث بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم ان المغيرة
ابن شعبة حدثه انه مشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فاتى بعض تلك الاودية فقضى حاجته
ثم خرج فتوضا وخلع الخفين فلبس خفيه وجدته بعد ذلك زمانا ثم خرج فتوضا ومسح على الخفين
فقلت انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي انتهى ۰ وبكير بن عامر البجلي كوفي روى
له مسلم وقال احمد صالح الحديث ليس به باس وقال ابن عدي ليس بكثير الرواية ولم اجد له متنا منكرا وهو
ممن يكتب حديثه وقال النسائي وفي رواية عن احمد ليس بالقوي انتهى ۰ وايضا فقد روى البيهقي في سننه
من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم بالمدينة فبال قايما ثم توضا ومسح على خفيه انتهى ۰ قال الشيخ وقد رواه عن الاعمش قريب من ثلاثين
رجلا ليس فيه بالمدينة الا من حديث محمد بن طلحة قال ابن عبد البر ومن جعل هذا الحديث دليلا على المسح في
الحضر من غير ان يكون فيه قوله بالمدينة من حيث ان السباطة لا تكون الا في الحضر ليس لانه لا يلزم من
كون السباطة في الحضر ان يكون القايم عليها في حكم الحاضر انتهى ۰ ومنها حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه
في سننه حدثنا عمران بن موسى عن محمد بن سوا عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر

انه راى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر افت
ابن اخي في المسح على الخفين فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك
باسا فقال ابن عمر وان جا من الغايط قال نعم انتهى ۰ قال في الامام وعمران بن موسى بن حيان روى عنه
الترمذي وابن ماجه والنسائي وقال هو ثقة وقال في موضع اخر لا باس به ومحمد بن سوا مشهور اخرج
له البخاري وباقي الاسناد اشهر واعرف انتهى ۰ ورواه البزار في مسنده عن خالد بن ابي بكر بن عبيد الله حدثني
سالم عن ابن عمر ان سعد بن ابي وقاص سال عمر بن الخطاب عن المسح فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى ۰ ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخفاف اذا لبسهما وهما طاهرتان
انتهى قال البزار هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت وخالد بن ابي بكر العمري لين الحديث انتهى ۰ ورواه
الدارقطني في علله وقال زاد خالد بن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت
وزاد فيه على ظهر الخف ولم يات بهما غيره وخالد ليس بالقوي انتهى **قلت** ذكره ابن حبان
في الثقات ۰ ومنها حديث ابي بن عمارة اخرجه ابو داود وابن ماجه في سننهما عنه انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا
لك انتهى وابي بن عمارة بكسر العين صحابي مشهور ورواه الحاكم في المستدرك وقال لم ينسب الى واحد
من رجاله جرح انتهى وفيه كلام سياتي ان شا الله تعالى ۰ ومنها حديث سهل بن سعد الساعدي
اخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وامرنا بالمسح على الخفين انتهى ۰ قال الشيخ تقي الدين في الامام
وعبد المهيمن بن عباس استضعفه بعضهم قال وقد رواه الحافظ ابو علي بن السكن بطريق اجود من هذه
فقال ثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل ويحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن محمد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه قال رايت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير يكاد ان
يسبقه قايما ثم توضا ومسح على خفيه فقلت الا تنزع هذا فقال لا رايت خيرا مني ومنك يفعل هذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى ۰ وقال هذا اسناد على شرط الصحيحين فيعقوب الدورقي وعبد
العزيز وابوه من رجال الصحيحين وشيوخ ابن السكن هم الثقات انتهى ۰ ومنها حديث انس بن مالك
رواه ابن ماجه ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثنى عن عطا الخراساني
عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ما فتوضا ومسح على خفيه
ثم لحق بالجيش فامهم انتهى ۰ ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس من القسم الرابع من طريق ابي
عوانة عن ابي يعفور عن انس ورواه الطبراني في معجمه الاوسط ثنا عبد الرحمن بن عمرو ابو زرعة ثنا علي
ابن عياش الحمصي حدثني علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي حدثني سليمان التيمي عن انس بن مالك
ان الوضا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر فمسح على الخفين ۰ ومنها حديث عايشة رواه النسائي في
سننه الكبرى من حديث شريح بن هاني قال سالت عايشة عن المسح على الخفين فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا انتهى ۰ ورواه الدارقطني من حديث
بقية ثنا ابو بكر بن ابي مريم ثنا عبدة بن ابي لبابة عن محمد الخزاعي عن عايشة قالت ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المايدة حتى لحق بالله تعالى انتهى ۰ ومنها حديث

ابي بكر رضي الله عنه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من حديث عبد الرحمن بن
ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم
يوم وليلة انتهى • ومنها حديث عوف بن مالك الاشجعي اخرجه احمد واسحق بن راهويه والبزار والطبراني
في معجمه الاوسط وقال لا يروى عن عوف الا بهذا الاسناد تفرد به هشيم • اخبرنا هشيم عن داود بن عمرو
عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس عائذ الله عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على
الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم انتهى • قال صاحب التنقيح قال احمد
هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهو آخر غزوة غزاها انتهى • قال في الامام داود بن
عمرو قال ابن ابي حاتم عن ابيه ثقة وقال احمد مقارب الحديث في مسانيدهم • ومنها حديث ابي بكرة رواه
ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة انتهى • قال
الترمذي في علله الكبير سألت محمدا يعني البخاري اي حديث اصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين
فقال حديث صفوان بن عسال صحيح • وحديث ابي بكرة حديث حسن انتهى • ومنها حديث
ابي ايوب الانصاري رواه اسحق بن راهويه في مسنده ثم الطبراني في معجمه حدثنا جرير عن الاشعث عن
ابن سيرين عن ابي ايوب الانصاري انه كان يامر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه فقال له في ذلك فقال
بئسما لي ان كان مهناه لكم وماثمه علي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويامر به ولكن
حبب الي الوضوء انتهى • ومنها حديث ابي هريرة رواه احمد في مسنده ثم البيهقي في سننه حدثنا
محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابان يعني ابن عبد الله البجلي حدثني مولى لابي هريرة زاد البيهقي واظنه قال ابا
وهب قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضيني فاتيته بوضوء فاستنجى ثم ادخل
يده في التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما قال
اني ادخلتهما وهما طاهرتان انتهى • ورواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما حدثنا زيد بن الحباب
حدثني عمر بن عبد الله بن ابي خثعم اليمامي ابو حفص ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا قال
يا رسول الله افضل الصلاة في السفر قال نعم ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بفريضته
قال يا رسول الله فما الطهور على الخفين قال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن انتهى •
وقال صاحب التنقيح رواه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة فذكره بسنده ومتنه ولم اجده في نسختي من ابن
ماجه ولا ذكره ابن عساكر في اطرافه ثم قال وعمر بن عبد الله اليمامي قال البخاري فيه منكر الحديث قال
وقد ضعف الدارقطني في علله كل ما روي عن ابي هريرة في المسح انتهى • وعمر بن ابي خثعم قال البخاري منكر
الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث • ومنها حديث ابي برزة رواه البزار في مسنده عن خصيف
عن مقسم عن ابن عباس قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى • ومنها حديث
جابر بن عبد الله اخرجه البزار عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى • ورواه الطبراني
في معجمه ولفظه ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله تعالى ورواه الترمذي
حدثنا قتيبة عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسكت عنه • ومنها
حديث سلمان رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع عنه انه

رأى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال سلمان رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره انتهى • ومنها حديث ربيعة بن كعب الاسلمي رواه
الطبراني في معجمه من طريق محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن يحيى بن هند
الاسلمي عن يحيى بن هند الاسلمي عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه انتهى • ورواه العقيلي في ضعفائه واعله بالواقدي •
ومنها حديث اسامة بن شريك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا سهل بن زنجلة ثنا
الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن جده عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ونكون معه في
الحضر نمسح على خفافنا يوما وليلة انتهى • ومنها حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في معجمه
ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن الحسين السلولي ثنا الضبي بن الاشعث عن ابي اسحق
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
في المسح على الخفين انتهى • واخرجه ابن عدي في الكامل عن سوار بن مصعب عن مطرف عن ابي الجهم
عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبض انتهى • وضعف سوار بن
مصعب عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى • ومنها
حديث مسلم ابي عوسجة رواه الطبراني ايضا في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني
محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابو الاحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة بن مسلم عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه انتهى • ورواه البزار في مسنده حدثنا
محمد بن اسحاق ثنا مهدي بن حفص ثنا ابو الاحوص به عن مسلم ابي عوسجة قال سافرت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يمسح على الخفين انتهى • قال البزار اخطا فيه مهدي فقال سافرت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما سافر مع علي انتهى • قال في الامام ورواية عبد الله بن احمد بن حنبل عن محمد بن
جعفر الوركاني التي اخرجها الطبراني تبرئ مهديا من نسبة الخطا اليه انتهى • ومنها حديث
ابي طلحة رواه الطبراني في معجمه الصغير من حديث يحيى بن جده عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار انتهى • ومنها حديث
اوس الثقفي رواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا شريك عن يعلى بن عطا عن ابن ابي اوس عن
ابيه قال مررنا على ماء من مياه العرب قال فقام ابي اوس بن اوس الثقفي فبال وتوضأ ومسح على خفيه
قال فقلت له الا تخلعهما قال الا اريك على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى • ومنها
حديث يسار اخرجه العقيلي في كتابه عن الهيثم بن قبيس العبسي ثنا عبد الله بن مسلم بن يسار
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر وللمقيم يوما وليلة انتهى • واعله بالهيثم • ومنها حديث ابن مسعود اخرجه
ابن عدي في الكامل والبزار في مسنده عن سليمان بن يسير ويقال ابن اسير مولى ابراهيم النخعي
عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر
يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام • وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخف للمسافر
ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة • وضعف سليمان هذا عن ابن معين ونقل عن البخاري انه قال

ليس بالقوي ثم قال هو ونحو الى الضعف اقرب منه الى الصدق انتهى • واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن ايوب بن سويد • ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عن ابي عبيدة عن عبد الله نحوه • ومنها حديث ام سعد الانصارية اخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن زاذان عن ام سعد الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمسح على ما شاء لا زكاة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين انتهى • وضعف محمد بن زاذان واسند عن البخاري انه قال فيه منكر الحديث انتهى • قال في الامام ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة عن سعيد بن زكريا ابي عمرو المدايني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن ام سعد فذكره • ومنها حديث خالد بن عرفطة رواه اسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحشل في كتابه تاريخ واسط فقال حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا ابو معمر ثنا هشيم ثنا ابو رجة مصعب بن زاذان بن جوان بن عبد الله الباهلي عن ابيه عن خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة انتهى • وخالد بن عرفطة بن ابرهة العذري القضاعي له حديث واحد عند الترمذي والنساي حديث من قتله بطنه • ومنها حديث ابي امامة رواه الطبراني في معجمه • ومنها حديث عبادة بن الصامت رواه الطبراني ايضا في معجمه • حدثنا احمد بن اسد عن عيسى بن القاسم عن عبيدة ابن ابي عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه انتهى • قال الشيخ في الامام وينظر في سماع الحسن من عبادة انتهى • ومنها حديث عبد الرحمن بن بلال رواه الطبراني ايضا • ومنها حديث عمرو بن التريد رواه الطبراني ايضا • ومنها حديث عبد الله بن رواحة رواه الطبراني ايضا في معجمه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين انتهى • قال في الامام وعطا بن يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع • ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة رواه الطبراني ايضا • ومنها حديث عمرو بن حزم رواه الطبراني ايضا • ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه الطبراني في معجمه الاوسط من طريق عبد الرزاق • حدثنا معمر عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى وهذا سند صحيح ورواه فيه ايضا • حدثنا عبدان بن محمد المروزي عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن القصاب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن انتهى • قال الشيخ في الامام والقصاب معروف ذكره الاسود وقال حدث عن نافع روى عنه الفضل بن موسى السيناني انتهى • ومنها حديث يعلى بن مرة الثقفي رواه الطبراني في معجمه • حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سهل بن زنجلة الرازي ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وعن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة انتهى • ومنها حديث مالك بن سعد رواه الحافظ ابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة • حدثنا محمد بن سعد الباوردي ثنا عبد الله

ابن محمد الحمزي البصري ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحرث المالكية من بني مالك بن سعد قالت حدثني ابي عن جدي مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم انتهى • قال في الامام وفي هذا الاسناد من يحتاج الى الكشف عن حاله انتهى • قال ابو نعيم مالك بن سعد مجهول يعد في اعراب البصرة انتهى • ومنها حديث مالك بن ربيعة السلولي ابي مريم والد بريد رواه ابو نعيم ايضا في الكتاب المذكور • حدثنا ابرهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عامر بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عامر بن بكرة ثنا بريد بن ابي مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى • قال ابو نعيم مالك بن ربيعة السلولي يكنى ابا مريم والد بريد شهد الشجرة سكن الكوفة له غير حديث عند ابنه بريد انتهى • قال في الامام قال ابو عمر بن عبد البر لم يروا عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعايشة وابي هريرة رضي الله عنهم • فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك • قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن قطن قال قلت لعطا ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال عطا كذب عكرمة انا رايت ابن عباس يمسح عليهما انتهى • قال وروى ابو زرعة عن ابن جريج عن ابي هريرة انه كان يمسح على خفيه • واما عايشة ففي صحيح مسلم انها احالت علم ذلك على علي قال الشيخ والرواية المذكورة عن عايشة اخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادي ثنا اسمعيل بن اخت مالك ثنا ابرهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عايشة انها قالت لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين وقال هذا باطل لا اصل له • قال ابن حبان محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث **قلت** الذي وجدته في العلل المتناهية لابن الجوزي رواه من حديث محمد بن مهاجر بالاسناد المذكور عن عايشة قالت لان نقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على القدمين انتهى • قال ابن الجوزي موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عايشة انتهى واما ابن عباس فان البيهقي قال انما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المايدة فلما ثبت له رجع اليه وافتى به للمقيم والمسافر جميعا ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة قال وهذا اسناد صحيح انتهى **الحديث الاول** قال النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها **قلت** رواه مسلم في صحيحه من حديث شريح بن هاني قال اتيت عايشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاساله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم انتهى • قال في الامام ورواه ابان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن ابي طالب مرفوعا المسافر يمسح ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة انتهى • رواه ابو العباس العصمي في الجزء الذي خرجه ابو الفضل الجارودي انتهى • ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر الى اخره • قال الشيخ وهذا اللفظ فيه دليل على ان المسح رخصة

خلافًا لمن قال المسح افضل **قلت** والرخصة موجودة في غير هذا من الاحاديث وقد تقدم في التوقيت احاديث كثيرة منها حديث عمر كما هو عند البزار وحديث صفوان وحديث ابي بكرة •

احاديث عدم التوقيت

حديث خزيمة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد ابو داود في رواية ولو استزدناه لزادنا وابن ماجه في رواية ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا انتهى • قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي معنى قوله لو استزدناه لزادنا اي لو سألناه اكثر من ذلك لاجاب وهذا يعكر عليه رواية ابن ماجه لجعلها خمسا • قال الشيخ تقي الدين في الامام وحديث خزيمة فيه ثلاث علل • الاولى الاختلاف في اسناده وله ثلاث مخارج رواية ابرهيم النخعي • ورواية ابرهيم التيمي ورواية الشعبي ثم في بعضها ذكر الزيادة اعني لو استزدناه لزادنا وبعضها ليست فيه فاما الرواية النخعي فانها عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم اقف على اختلاف في هذه الرواية اعني رواية النخعي ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ايضا عن حماد طرق ورواه شعبة عن الحكم وحماد عن ابرهيم الا انها علت بان ابرهيم لم يسمعه من ابي عبد الله الجدلي فذكر البيهقي عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابرهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين وقد استدل على ذلك برواية زايدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابرهيم النخعي ومعنا ابرهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابرهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ثم هي على وجهين • احدهما ما فيه الزيادة والثاني ما لا زيادة فيه فاما ما فيه الزيادة فهي صحيحة عن ابرهيم مشهورة بهذا الاسناد عن منصور عن ابرهيم وله طرق عن منصور وفيها الزيادة خرجها الطبراني عنه ومن اشهرها رواية زايدة التي قدمناها وذكرنا ان البيهقي اخرجها بالقصة ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي عن زايدة بالسند من غير قصة ولا زيادة وكذلك صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور وفيها الزيادة • واما ما لا زيادة فيه ففي رواية ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابرهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوم لم يزد • اخرجه الترمذي فهذا مشهور وخالف ابو الاحوص فرواه عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت فاسقط من الاسناد عمرو بن ميمون • ووجه اخر من المخالفة في حديث التيمي رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم فزاد في السند الحرث بن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون واسقط الجدلي • اخرج هذه الزيادة كذلك الطبراني والبيهقي قال البيهقي وهو ضعيف • العلة الثانية الانقطاع قال البيهقي قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث

فقال

فقال لا يصح الى اخر كلام البخاري وقد تقدم قريبا • العلة الثالثة ذكر ابن حزم ان ابا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته • قال الشيخ واقول ذكر الترمذي في جامعه بعد اخراج حديث خزيمة من جهة ابي عوانة بسنده كما تقدم • قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة في المسح وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد بن عبد الرحمن ثم قال هذا حديث حسن صحيح فابو عيسى صححه ولكن الطريق فيه ان يعلل طريق ابرهيم بالانقطاع كما تقدم • وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم ويرجع الى طريق ابرهيم التيمي فالروايات متظافرة برواية التيمي له عن عمرو ابن ميمون عن الجدلي عن خزيمة • واما اسقاط ابي الاحوص لعمرو بن ميمون من الاسناد فالحكم لمن زاد فانه زيادة عدل • لا سيما وقد انضم اليه الكثرة من الرواة واتفاقهم على خلاف ابي الاحوص • واما زيادة سلمة الحرث بن سويد واسقاطه الجدلي فيقال في اسقاطه الجدلي ما قيل في زيادة ابي الاحوص له • واما زيادة الحرث بن سويد فمقتضى المشهور من اصحاب المحدثين والاكثر ان يحكم بها ويجعل منقطعا فيما بين ابراهيم وعمرو بن ميمون لان الظاهر ان الانسان لا يروي حديثا عن رجل عن ثالث وقد رواه عن ذلك الثالث لقدرته على اسقاط الواسطة لكن اذا عارض هذا الظاهر دليل اقوى منه عمل به كما فعل في احاديث حكم فيها بان الراوي علا ونزل في الحديث الواحد فرواه على الوجهين • وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زايدة وقصته في الحكاية وان ابراهيم التيمي قال حدثنا عمرو بن ميمون فصرح بالتحديث فيقتضي هذا التصريح لقايل ان يقول لعل ابراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحرث بن سويد عنه ووجه اخر على طريقة الفقه وهو ان يقال ان كان متصلا فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك وان كان منقطعا فقد تبين ان الواسطة بينهما الحرث بن سويد وهو من اكابر الثقات قال ابن معين ثقة ما بالكوفة اجود اسنادا منه • وقال احمد بن حنبل مثل هذا يسأل عنه لجلالته ورفعة منزلته • واخرج له الشيخان في الصحيحين وبقية الجماعة • واما قول البخاري انه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من عمر فلعل هذا بناء على ما حكي عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ان يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة هذا او معناه • وقيل انه مذهب البخاري • وقد اطنب مسلم في الرد لهذه المقالة وذكر له شواهد • واما ما ذكره ابن حزم ان ابا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته فلم يقدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قال ابن حزم ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتبعهما وصحح الترمذي حديثه انتهى كلامه • **حديث اخر** رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما فرواه ابو داود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة رضي الله عنه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت • وفي رواية حتى بلغ سبعا فقال عليه السلام نعم وما بدا لك انتهى • قال ابو داود ورواه ابن ابي مريم عن يحيى ابن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي انتهى كلامه • ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب

ابن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة • قال ابن عساكر في الاطراف ورواه يحيى بن اسحق السيلحيني
عن يحيى بن ايوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى مثل رواية
ابن وهب وروااه اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب عن وهب بن قطن عن ابي انتهى كلامه
ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده مصري ولم ينسب واحد منهم الى جرح وابي بن عمارة صحابي
مشهور ولم يخرجاه انتهى • ورواه الدارقطني في سننه بسند ابي داود وقال هذا اسناد لا يثبت
وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن
مجهولون انتهى كلامه • وقال ابن القطان في كتابه محمد بن يزيد هو ابن ابي زياد صاحب
حديث الصور قال فيه ابو حاتم مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم
اخراج حديثه • قال والاختلاف الذي اشار اليه ابو داود والدارقطني هو ان يحيى بن ايوب
رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن ابي عمارة فهذا قول ثاني
ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي
عن ابي بن عمارة فهذا قول ثالث • ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيها ابي بن عمارة
فهذا قول رابع انتهى كلامه • وقال الشيخ تقي الدين في الامام قال ابو زرعة سمعت احمد بن
حنبل يقول حديث ابي بن عمارة ليس بمعروف الاسناد يقلب له فالى اي شيء ذهب اهل
المدينة في المسح اكثر من ثلاث ويوم وليلة قال لم فيه اثر • قال الشيخ وهذا الاثر الذي اشار
اليه احمد لا ارتب انما اراد الرواية عن ابن عمر فانه صحيح عنه من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا • ويحتمل ان يريد غيره لكثرة الاثار منها
رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد • رواه ابن الجهم في كتابه وعلله ابن حزم فقال
كثير بن شنظير ضعيف جدا • قال الشيخ وقد اختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين
ففي رواية عباس عن يحيى ليس بشيء • وقال عثمان بن سعيد الدارمي فيما رواه ابن عدي سألت
يحيى عن كثير بن شنظير فقال ثقة • وروى ابن الجهم في كتابه بسنده الى سعد بن ابي وقاص
انه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء قال نعم
اذا ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما الا لجنابة • وروى
بسنده ايضا عن الحسن انه كان يقول في المسح على الخفين يمسح عليهما ولا يجعل لذلك وقتا الا من
جنابة وبسنده الى عروة انه كان لا يوقت في المسح انتهى كلامه • حديث اخر
اخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الغفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن
ابي بكر وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل
فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة انتهى • قال الحاكم اسناده صحيح على شرط مسلم
ورواته عن اخرهم ثقات انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه عن اسد بن موسى ثنا حماد بن
سلمة به • قال صاحب التنقيح اسناده قوي واسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره انتهى
ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء • وانما قال هو محمول على مدة الثلاث • قال الشيخ في الامام
قال ابن حزم هذا مما انفرد به اسد بن موسى عن حماد واسد منكر الحديث لا يحتج به • قال الشيخ

وهذا امد خولف فيه من وجهين • احدهما عدم تفرد اسد به كما اخرجه الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد
الثاني ان اسدا ثقة ولم ير له في شيء من كتب الضعفاء له ذكر او قد شرط ابن عدي ان يذكر في كتابه
كل من تكلم فيه وذكر فيه جماعة من الاكابر والحفاظ ولم يذكر اسدا • وهذا يقتضي توثيقه ونقل
ابن القطان توثيقه عن البزار وعن ابي الحسن الكوفي • ولعل ابن حزم وقف على قول ابن
يونس في تاريخ الغرباء اسد بن موسى حدث باحاديث منكرة وكان ثقة واحسب الافة من غيره
فان كان اخذ كلامه من هذا فليس بجيد لان من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال
فيه روى احاديث منكرة لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة
الاخرى تقتضي انه وقع له في حين لا دائما • وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي يروي
احاديث منكرة • وقد اتفق عليه البخاري ومسلم واليه المرجع في حديث انما الاعمال بالنيات
وكذلك قال في زيد بن ابي انيسة في بعض حديثه نكارة وهو ممن احتج به البخاري ومسلم
وهما العمدة في ذلك • وقد حكم ابن يونس بانه ثقة وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه انتهى •
حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك ايضا عن بشر بن بكر عن موسى بن علي بن
رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم على عمر بفتح دمشق قال وعلي خفان فقال لي
كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت
السنة انتهى • قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في السنن
وقال صحيح الاسناد • وفي الامام واخرجه النسائي ولم اجده في اطراف ابن عساكر ورواه من
حديث يزيد بن ابي حبيب حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح ان عقبة بن عامر حدثه
انه قدم على عمر فذكره وسكت عنه • وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان عمرو بن الحرث
ويحيى بن ايوب والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه اصبت ولم يقولوا السنة
وهو المحفوظ • قال ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن
رباح عن عقبة واسقط من الاسناد عبد الله بن الحكم البلوي وقال فيه اصبت السنة كما قاله
ابن لهيعة والمفضل انتهى كلامه • حديث اخر رواه الدارقطني من جهة احمد
ابن حنبل انا ابو بكر الحنفي ثنا عمر بن اسحق بن يسار اخو محمد بن اسحق قال قرأت كتابا لعطاء بن
يسار مع عطاء بن يسار قال سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح فقالت قلت
يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم انتهى • ولم يعله في الامام

الحديث الثاني

روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه
على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع

قلت غريب ويقرب
منه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا الحنفي عن ابي عامر الخراز عن الحسن
عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه
ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى
انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين انتهى • قال في الامام ورواه ابو اسامة
عن اشعث عن الحسن به ولم يعزه • حديث اخر يقرب منه رواه ابن ماجه

وهذا

في سننه من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع انتهى • قال صاحب التنقيح وجرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي وقد كذبه الفلاس • وقال الدارقطني متروك ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث انتهى كلامه • وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزي على ابن عساكر إذ لم يذكره في أطرافه وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجه وإنما وجدته في نسخة ولم أجده في أخرى والله أعلم • حديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن بقية عن متروك جرير بن يزيد الحميري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال إنما أمرنا بالمسح هكذا وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه انتهى • قال لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية • حديث آخر في الباب أخرجه أبو داود عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه انتهى • قال البيهقي والمرجع في هذا إلى عبد خير وهو لم يحتج به صاحبا التنقيح • حديث آخر روى ابن أبي شيبة في مسنده حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان انتهى • ورواه الدارقطني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة انتهى • لم يذكر الطهارة قال في الإمام ورواه الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكي في كتابه فقال على الخفين لم يذكر الطهر • قال وخالد بن أبي بكر هو ابن عبيد الله بن عمر انتهى كلامه • وأما حديث الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله انتهى • فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف • قال أبو داود بلغني أن ثورا لم يسمعه من رجاء وقال الترمذي حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت محمدا وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي مرسل • وقال الدارقطني في العلل هذا حديث لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا انتهى قال الشيخ في الإمام وهذا الذي أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد بن حنبل فقال سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء وحين أرسله فلم يسنده • قال الشيخ وقد روى الدارقطني هذا الحديث فقال فيه حدثنا رجاء فالله أعلم انتهى كلامه

الحديث الثالث

روى صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة ولكن من بول أو غائط ونوم

قلت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان وهو بكماله بقصة المسح

والعلم والتوبة والهوى • أما الترمذي فرواه في كتاب الدعوات في باب التوبة والاستغفار من حديث سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر فقلت ابتغاء العلم فقال إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتك أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال فقلت هل سمعته يذكر في الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فناداه رجل يا محمد يا محمد فقلنا له ويحك اغضض من صوتك فإنك عند النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم فقال الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب قال فما برح يحدثني حتى حدثني أن الله جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها الآية انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه في الطهارة من حديث أبي الأحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط • وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي في سننه في باب الوضوء من الغائط من حديث سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك بن مغول وزهير وأبي بكر بن عياش وشعبة كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط • وأخرجه ابن ماجه في الطهارة في باب الوضوء من النوم عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح وفي الفتن عن إسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة وفي العلم عن معمر عن عاصم به بقصة العلم • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الأول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه • ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح والتوبة • قال الشيخ تقي الدين في الإمام ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة وهو مشهور من حديث عاصم • لكن الطبراني رواه من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبيب بن أبي ثابت عن زر وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر إلا أن عبد الكريم ضعيف انتهى • وعاصم روى له البخاري ومسلم مقرونا بغيره ووثقه الإمام أحمد وأبو زرعة ومحمد بن سعد وأحمد بن عبد الله العجلي وغيرهم وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن غير أنهم تكلموا في حفظه • قال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ • وقال الدارقطني في حفظه شيء • وقال ابن معين لا بأس به • وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بذاك الحافظ وقال النسائي ليس به بأس

الحديث الرابع

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجرموقين

قلت روى أبو داود في سننه من حديث أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه انتهى • ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه • قال الشيخ تقي الدين في الإمام قيل في أبي عبد الله هذا إنه مولى بني تيم ولا يعرف هو ولا أبو عبد الرحمن ولا رأيت فيما للرواة عن كل واحد منهما إلا واحدا وهو ما ذكر هذا في الإسناد انتهى • حديث آخر

رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا ابي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن
عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن شريح بن هاني عن علي بن ابي طالب قال زعم بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار انتهى • ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي
ادريس الخولاني عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار انتهى حديث اخر
رواه البيهقي في سننه من حديث عاصم الاحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الموقين والخمار انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا
محمد بن علي الصايغ ثنا المسيب بن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن
هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين
والخمار انتهى • قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الموق فقال
ابن سيده الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عربي صحيح • وحكى الازهري عن الليث الموق
ضرب من الخفاف ويجمع على امواق • وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب
وقال القزاز الموق الخف فارسي معرب وجمعه امواق وكذلك قال الهروي الموق الخف
فارسي معرب وقال كراع الموق الخف والجمع امواق انتهى

الحديث الخامس

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على جوربيه

قلت روي من حديث المغيرة
ابن شعبة ومن حديث ابي موسى ومن حديث بلال • اما حديث المغيرة فروي من طريق ابي قيس
عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على
الجوربين والنعلين انتهى • قال الترمذي حديث صحيح حسن وقال النسائي في سننه الكبرى
لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين
انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وقال
ابو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين • قال وروي ابو موسى الاشعري ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي • قال ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب
وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى • وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال
انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج • والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى
عن جماعة انهم فعلوه انتهى • قال النووي كل واحد من هولاء لو انفرد قدم على الترمذي
مع ان الجرح مقدم على التعديل • قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي
انه حسن صحيح انتهى • وقال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن
ثروان احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال
رايت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر • وقال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان
وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح الخفين وقالوا لا نترك
ظاهر القران بمثل ابي قيس وهزيل قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابي العباس محمد بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي
يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث ابي قيس عن هزيل
ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف • ثم اسند البيهقي عن احمد بن حنبل قال ليس
يروى هذا الحديث الا من رواية ابي قيس الاودي وابى عبد الرحمن بن مهدي ان يحدث بهذا
الحديث وقال هو منكر • واسند البيهقي ايضا عن علي بن المديني قال حديث المغيرة في
المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن
المغيرة الا انه قال ومسح على الجوربين فخالف الناس • واسند ايضا عن يحيى بن معين قال
الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس • قال الشيخ ومن يصححه يعتمد تعديل ابي قيس
على كونه ليس مخالفا للرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زايد على ما رووه ولا يعارضه
ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى •
واما حديث ابي موسى وهو الذي اشار اليه ابو داود فاخرجه ابن ماجه في سننه والطبراني
في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح على الجوربين والنعلين انتهى • ولم اجده في نسختي من ابن ماجه ولا ذكره ابن عساكر
في الاطراف وكانه في بعض النسخ فقد عزاه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجه وكذلك الشيخ في
الامام • قال وقول ابي داود في هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي اوضحه البيهقي فقال
الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به انتهى
واخرجه العقيلي في كتاب الضعفا واعله بعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين وغيره
واما حديث بلال فرواه الطبراني في معجمه من طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه • ويزيد بن ابي زياد وابن ابي ليلى مستضعفان مع نسبتهما الى الصدق
والله اعلم

الاثار في ذلك

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن
الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رايت عليا بال ثم مسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي انتهى
اخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على جوربين
له من شعر ونعليه • اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن ابي مسعود
نحوه • اخبرنا الثوري عن يحيى بن ابي حية عن ابي الجلاس عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه
ونعليه • اخبرنا الثوري عن الاعمش عن اسماعيل بن رجا عن ابيه قال رايت البراء بن عازب
يمسح على جوربيه ونعليه • اخبرنا معمر عن قتادة عن انس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين
اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه انتهى

الحديث السادس

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجباير وامر عليا
بذلك

قلت هما حديثان فحديث مسحه عليه السلام على الجباير اخرجه الدارقطني في
سننه عن ابي عمارة محمد بن احمد المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورقا
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجباير انتهى • قال
الدارقطني ابو عمارة هذا ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا انتهى • حديث اخر

روى الطبراني في معجمه حدثنا اسحاق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قمئة يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء انتهى

واما حديث علي فرواه ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر انتهى • واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وعمرو بن خالد ابو خالد الواسطي متروك • وقال البيهقي وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وابن وجيه متروك منسوب الى الوضع انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه في الحديث فقال هذا حديث باطل لا اصل له • وعمرو بن خالد متروك الحديث انتهى • وقال ابن القطان في كتابه قال اسحاق بن راهويه عمرو بن خالد كان يضع الحديث وقال ابن معين هو كذاب غير ثقة ولا مامون انتهى • ورواه العقيلي في ضعفاه واعله بعمرو بن خالد وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وتنقل تكذيبه عن جماعة •

• احاديث الباب •

روى ابو داود في سننه من حديث الزبير بن خريق عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده انتهى قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث اصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في اسناده قد بيناه في كتاب السنن انتهى • واخرجه ابو داود ايضا عن الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وتكلم عليهما الدارقطني فقال لم يروه عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي الوليد خالد بن يزيد المكي ثنا اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ثنا الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا اغتسل فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما يتيمم اذا خاف انتهى • قال الدارقطني وابو الوليد خالد بن يزيد ضعيف • وقال البيهقي هذا مرسل • وابو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء انتهى • ٥ •

• احاديث مسح النعلين •

فيه عن ابن عباس وابن عمر فحديث ابن عباس رواه ابن عدي ثم البيهقي من جهته عن رواد

ابن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة ومسح على نعليه انتهى • قال البيهقي هكذا رواه ابو داود وهو ينفرد عن الثوري بما لم يتابع عليه احد هذا وان الثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة • قال الشيخ تقي الدين في الامام ورواد هذا ليس بالقوي انتهى • ثم ساقه البيهقي عن زيد بن الحباب عن سفيان هكذا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين وقال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم فحكوا في الحديث غسل رجليه والحديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ • قال في الامام وحديث زيد بن الحباب هذا من اجود ما ذكره البيهقي في الباب وزيد بن الحباب ذكر ابن عدي عن ابن معين انه قال احاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة قال ابن عدي وهو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين ان احاديثه عن الثوري مقلوبة انما له عن الثوري احاديث تستغرب بذلك الاسناد والبعض يرفعه ولا يرفعه غيره وباقي احاديثه كلها مستقيمة • وذكر ابن عدي لزيد بن الحباب ليس فيها هذا واذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث مما ينفرد به الثقة • وحديث ابن عمر رواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذيب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى • قال البزار لا نعلم رواه عن نافع الا ابن ابي ذيب ولا عن ابن ابي ذيب الا روح وانما كان يمسح عليهما لانه توضا من غير حدث وكان يتوضا لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه انتهى كلامه • واجاب الناس عن احاديث المسح على النعلين بثلاثة اجوبة • احدها انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء المتطوع به • يؤيده ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضا وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث • قال في الامام وهذا الحديث اخرجه احمد بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة لفظ وفيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث انتهى

قلت وهكذا نقل ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الخامس فاخرج عن اوس بن ابي اوس انه توضا ومسح على النعلين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما • قال ابن حبان وهذا انما كان في وضوء النفل ثم استدل عليه بحديث اخرجه عن النزال بن سبرة عن علي انه توضا ومسح برجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث انتهى • وقد تقدم للبزار في حديث ابن عمر نحو ذلك • الجواب الثاني قاله البيهقي ان معنى مسح على نعليه اي غسلهما في النعل • واستدل بحديث الصحيحين في النعال وان ابن عيينة زاد فيه ويمسح عليهما ثم ساقه بسنده الى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد ابن جريج قال قيل لابن عمر رايناك تفعل شيئا لم نر احدا يفعله غيرك قال وما هو قال رايناك تلبس النعال السبتية قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضا فيها ويمسح عليها

قال في الامام وفي هذا الاستدلال نظر . والذي يظهر انه يتوضأ ثم يلبسهما وكأنه اخذ لفظة فيهما على ظاهرها ولكن يحتاج ان يكون لفظة ثم توضأ الانطلاق التعلق الغسل انتهى كلامه .
الجواب الثالث في كتاب شرح الآثار وقالوا انه مسح على النعلين والجوربين فكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به ومسحه على النعلين فضلا . واستشهد بحديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه روى الاول ابن ماجه والثاني رواه ابو داود والترمذي وقد تقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين

احاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة

استدل الشيخ على ذلك باحاديث منها في الصحيحين حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وفي غير الصحيح من ذلك كثير وليس فيها حجة . لانا نقول بعدم جواز المسح الا بعد غسل الرجل ومحل الخلاف يظهر في مسألتين . احدهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم اكمل وضوءه الثانية اذا احدث ثم توضأ فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس عليها الخف قال هذا المسح عندنا جائز في الصورتين خلافا لهم . وهذا الخبر يرد مذهبنا وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ويقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا لا يجوز له المسح في هذه الصورة لان الحدث باق في القدم كما ذكر في الكتاب . واقرب ما استدلوا به حديث اخرجه الدارقطني عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما انتهى . قالوا ووجه الحجة ان الفاء للتعقيب والطهارة اذا اطلقت انما يراد بها الطهارة الكاملة . وجوابنا ان هذا الحديث ضعيف فانهم تكلموا في مهاجر بن مخلد . قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال لين الحديث ليس بذاك انه يذكر وكيعا قالوا ولبس خفيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين والله اعلم . واما ابتداء المسح على الخفين ففيه ثلاثة اقوال عندنا فقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح وقيل من وقت الحدث . قال ابن دقيق العيد في الامام اما من اعتبرها من وقت اللبس فقد استدل له بحديث صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من حيث انه جعل الثلاث مدة اللبس . واما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث ابي بكرة وفيه الفاظ اقواها في مرادهم ما علق الحكم فيه بالمسح كالرواية التي ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن معمر وفيها فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا انتهى **قلت** وهذا اللفظ ايضا في حديث صفوان بن عسال عند احمد في مسنده امرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا . وفي لفظ له وقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن يمسح على خفيه اذا ادخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة والله اعلم

باب الحيض الحديث الاول

قال النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثر عشرة ايام **قلت** روي من حديث ابي امامة ومن حديث واثلة بن الاسقع ومن حديث معاذ بن جبل ومن

حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث انس بن مالك ومن حديث عائشة . اما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث حسان بن ابراهيم عن عبد الملك عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة . قال الدارقطني عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة واخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حسان بن ابراهيم وقال انه لا يتعمد الكذب ولكنه يهم وهو عندي لا بأس به انتهى . ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سليمان بن عمرو ابي داود النخعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول به واعله بابي داود النخعي وقال انه يضع الحديث واعله بالعلاء بن كثير ايضا وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد قال ومن اصحابنا من زعم ان هذا العلاء بن الحارث وليس كذلك فان العلاء بن الحارث حضرمي وهذا من موالي بني امية ذاك صدوق وهذا ليس بشيء . واما حديث واثلة فرواه الدارقطني حدثنا ابو حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن احمد بن انس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد ابن راشد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام انتهى . قال الدارقطني حماد بن منهال مجهول ومحمد بن احمد ابن انس ضعيف انتهى . وقال ابن حبان محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته استحق الترك انتهى واما حديث معاذ فاخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن سعيد الشامي حدثني عبد الرحمن ابن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين انتهى . وضعف محمد بن اسماعيل هذا سعيد عن البخاري وابن معين وسفيان الثوري وقال انه يضع الحديث واخرجه العقيلي في ضعفائه عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر انتهى . واعله بمحمد بن الحسن الصدفي وقال مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ انتهى . واما حديث الخدري فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابي داود النخعي حدثني ابو طوالة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما انتهى . قال ابن الجوزي قال ابن حبان كان سليمان يضع الحديث وهو ابو داود النخعي وقال احمد كان كذابا وقال البخاري هو معروف بالكذب وقال يزيد بن هارون لا يحل لاحد ان يروي عنه . واما حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن ابن دينار عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة انتهى . واعله بالحسن بن دينار وقال ان جميع من تكلم في الرجال اجمع على ضعفه قال ولم ار له حديثا جاوز الحد في النكارة وهو الى الضعف اقرب وهو معروف بالجلد بن ايوب

عن معاوية بن قرة عن انس موقوفا وقد رويناه كذلك فيما تقدم في حرف الجيم انتهى واما حديث
عائشة فلم اجده موصولا ولكن قال ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل المتناهية وروى حسين
ابن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اكثر الحيض عشر واقله ثلاث قال وحسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث
لا يحل كتب حديثه كذبه احمد ويحيى بن معين انتهى وكذلك ذكره ابن حبان في كتاب
الضعفاء لم يصل سنده به وقال ما نقله ابن الجوزي قال ابن الجوزي في التحقيق واستدل
اصحابنا واصحاب مالك والشافعي على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما بحديث رووه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي وهذا حديث لا يعرف واقره
صاحب التنقيح عليه **قوله** روي ان عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض
الخالص حيضا **قلت** روى مالك وعنه محمد بن الحسن في موطايهما عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النسا يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن علقمة بن ابي علقمة به سوا واخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ولفظه قال وكن النسا
يبعثن الى عائشة بالكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء انتهى
حديث اخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت كنا في حجرها مع بنات
ابنتها فكانت احدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسالها فتقول اعتزلن
الصلاة ما رايتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا انتهى حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ريطة مولاة عمرة عن عمرة انها كانت تقول للنسا اذا ادخلت
احداكن الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئا انتهى

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية
قالت سالت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت
احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر
بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة انتهى وفي بعض الفاظهم لقد كنا نحيض عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنهم من كرره في الصوم

الحديث الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب **قلت** روي من حديث
عائشة ومن حديث ام سلمة فحديث عائشة اخرجه ابو داود عن افلت عن جسرة
بنت دجاجة عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع
القوم شيا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد

فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب انتهى وهو حديث حسن قال ابن القطان في كتابه قال
ابو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا انه لا يثبت من قبل اسناده ولم يبين ضعفه ولست
اقول انه حديث صحيح وانما اقول انه حسن فانه يرويه عبد الواحد بن زياد حدثنا
افلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح
وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه وافلت ويقال له فليت بن خليفة العامري قال
ابن حنبل ما ارى به باسا وقال فيه ابو حاتم شيخ واما جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي
تابعية ثقة وقول البخاري في تاريخه الكبير عندها عجائب لا يكفي في اسقاط ما روت
روى عنها افلت وقدامة بن عبد الله بن عبدة العامري انتهى كلامه وذكر ابن حبان جسرة
في كتاب الثقات وقال روى عنها افلت ابو حسان وقدامة العامري انتهى وقال الخطابي
وقد ضعفوا هذا الحديث وقالوا ان افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه قال المنذري
في مختصره وفيما قاله نظر فانه افلت بن خليفة ويقال له فليت العامري ويقال الذهلي
كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال
احمد بن حنبل ما ارى به باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وحكى البخاري انه سمع
من جسرة بنت دجاجة قال وعند جسرة عجائب انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام رايت
في كتاب الوهم والايهام لابن القطان المقرو عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب
الناسخ في الحاشية بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج انتهى كلامه واما حديث ام سلمة
فرواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن
ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلا صوته ان المسجد لا يحل لجنب
ولا لحائض انتهى ورواه الطبراني في معجمه قال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابا زرعة يذكر حديث
عن ابي نعيم عن ابن ابي غنية عن ابي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني
ام سلمة فذكره فقال يقولون عن جسرة عن ام سلمة والصحيح عن جسرة عن عائشة انتهى كلامه

الحديث الرابع قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران
قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر اما حديث ابن عمر فاخرجه
الترمذي وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران انتهى قال الترمذي
لا نعلمه يروى عن ابن عمر الا من هذا الوجه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال قال
البخاري فيما بلغني عنه انما روى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث
غيره واسماعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق ثم قال وقد روي عن غيره عن
موسى بن عقبة وليس بصحيح انتهى وقال في المعرفة هذا حديث ينفرد به اسماعيل بن عياش
وروايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما
من الحفاظ وقد روي هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي
وذكر حديث اسماعيل بن عياش هذا فقال خطا انما هو من قول ابن عمر انتهى وقال ابن عدي في الكامل

هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير إسمعيل بن عياش وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما وصوب
أبو حاتم وقفه على ابن عمر انتهى • وله طريقان آخران عند الدارقطني • أحدهما عن المغيرة
ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به • والثاني عن محمد بن إسمعيل الحساني عن رجل عن أبي
معشر عن موسى بن عقبة به وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا فأبو معشر رجل يستضعف إلا أنه
يتابع عليه • وأما حديث جابر فرواه الدارقطني في سننه في آخر الصلاة من حديث
محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه • ورواه ابن عدي في الكامل وأعله
بمحمد بن الفضل وأغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين ووافقهم حديث
يمكن أن يستدل به الطحاوي في إباحة ما دون الآية للجنب رواه أحمد في مسنده • حدثنا
عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني قال أتي علي بوضوء فمضمض
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل
رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال
هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية انتهى • ولكن الدارقطني رواه في سننه موقوفا
بغير هذا اللفظ فأخرجه عن عامر بن السمط حدثنا أبو الغريف الهمداني قال كنا مع علي
عليه السلام في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ما أدري أبولا أحدث أم غائطا ثم جاء فدعا
بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤوا القرآن ما لم
يصب أحدكم جنابة فإن أصابه فلا ولا حرفا واحدا انتهى • قال الدارقطني هو صحيح عن علي انتهى
حديث علي آخر في منع القراءة للجنب رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه أو لا يحجزه
عن القرآن شيء ليس الجنابة انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه قال ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه
قال النووي في الخلاصة أهل الحديث لا يثبتونه • قال البيهقي لكن مداره على عبد الله بن
سلمة بكسر اللام وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله وإنما روى هذا بعدما كبر قاله شعبة انتهى كلامه

الحديث الخامس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر **قلت**
روي من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عثمان
ابن أبي العاص ومن حديث ثوبان • أما حديث عمرو بن حزم فرواه النسائي في سننه
في كتاب الديات وأبو داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان
ابن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات أن لا يمس القرآن إلا طاهر
انتهى • ورويناه أيضا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولاني
حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه قال أبو داود
وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم وقال النسائي
الأول أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك انتهى • وبالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الثالث السابع والثلاثين من القسم الخامس وقال سليمان بن داود الخولاني من أهل

دمشق

دمشق ثقة مأمون انتهى • وكذلك الحاكم في المستدرك وقال هو من قواعد الإسلام وإسناده
من شرط هذا الكتاب انتهى أخرجوه بطوله • ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي
في سننهما وأحمد في مسنده وابن راهويه • طريق آخر رواه الدارقطني في غرائب مالك
من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسمعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه عن جده قال كان فيما أخذ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمس القرآن إلا طاهر
قال الدارقطني تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو
ابن حزم عن أبيه قال كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمس القرآن
إلا طاهر قال وهذا هو الصواب عن مالك ليس فيه عن جده انتهى • قال الشيخ تقي الدين
في الإمام وقوله فيه عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم ويحتمل
أن يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم وإنما يكون متصلا إذا أريد الأعلى لكن قوله كان فيما أخذ
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي أنه عمرو بن حزم لأنه الذي كتب له الكتاب • طريق آخر
أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن
حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في عهده ولا يمس القرآن إلا طاهر
انتهى **قلت** لم أجده عند عبد الرزاق في مصنفه وفي تفسيره إلا مرسلا فرواه
في مصنفه في باب الحيض • أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال كان في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه في تفسيره في سورة الواقعة • أخبرنا معمر عن
عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا
فيه ولا يمس القرآن إلا طاهر انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما هكذا مرسلا • قال الدارقطني هذا مرسل ورواته ثقات انتهى • طريق آخر
رواه البيهقي في الخلافيات أيضا من حديث إسمعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله
ومحمد ابني أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب هذا
الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن وأبو أويس صدوق أخرج له مسلم في المتابعات
وقد روي هذا الحديث من طرق أخر مرسلة وسيأتي في الزكاة وفي الديات بعض ذلك
إن شاء الله تعالى • قال السهيلي في الروض الأنف حديث لا يمس القرآن إلا طاهر مرسل
لا تقوم به الحجة • وقد أسنده الدارقطني من طرق أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن
الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده انتهى • وأما حديث ابن عمر
فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن الزهري قال سمعت سالما يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر انتهى • وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه فوثقه
بعضهم وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي • وأما حديث
حكيم بن حزام فرواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من حديث سويد أبي حاتم ثنا مطر
الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى اليمن قال لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر انتهى • قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما • واما حديث عثمان
ابن ابي العاص فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب
ابن حميد ثنا هشام بن سليمان عن اسمعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة
ابن شعبة عن عثمان بن ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القرآن الا طاهر
انتهى • واما حديث ثوبان فلم اجده موصولا ولكن قال ابن القطان في كتابه الوهم
والايهام • وروى علي بن عبد العزيز في منتخبه حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا مسعدة
البصري عن خصيب بن جحدر عن النضر بن شفي عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان قال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر انتهى • قال
ابن القطان واسناده في غاية الضعف • اما النضر بن شفي فلم اجد له ذكرا في شي من مظانه
فهو مجهول جدا • واما الخصيب بن جحدر فقد رماه ابن معين بالكذب • واما مسعدة البصري
فهو ابن اليسع تركه احمد بن حنبل وخرق حديثه ووصفه ابو حاتم بالكذب • واما اسحق بن
اسمعيل فهو ابن عبد الاعلى يروي عن ابن عيينة وجرير وغيرهما وهو شيخ لابي داود وابو داود
انما يروي عن ثقة عنده انتهى كلامه **وفي الباب اثران جيدان**
احدهما اخرجه الدارقطني عن اسحق الازرق ثنا القاسم بن عثمان البصري عن انس بن مالك
قال خرج عمر متقلدا بالسيف فقيل له ان ختنك واختك قد صبوا فاتاهما عمر وعندهما
رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرون طه فقال اعطوني الذي عندكم
فاقرأه وكان عمر يقرأ الكتب فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم
فاغتسل او توضأ فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه انتهى • ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده مطولا قال الدارقطني تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي وقال
البخاري له احاديث لا يتابع عليها • الثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج يقضي حاجته ثم جا فقلت يا ابا عبد الله لو توضات
لعلنا نسالك عن ايات قال اني لست امسه انه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شينا
انتهى وصححه الدارقطني **قوله** روي عن ابراهيم النخعي انه قال اقل الطهر خمسة
عشر يوما **قلت** غريب جدا **الحديث السادس**
قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأي وصلي وان قطر الدم على الحصير **قلت**
رواه ابن ماجه في سننه من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلاة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة
اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وصلي وتوضأي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير
انتهى • ووهم شيخنا علا الدين في عزوه هذا الحديث لابي داود وقلده الغير في ذلك وابو داود
وان كان اخرجه لكن لم يقل فيه وان قطر الدم على الحصير فليس هو حديث الكتاب • والذي
اوقعه في ذلك ان اصحاب الاطراف عزوه لابي داود وابن ماجه ومثل هذا لا ينكر على اصحاب
الاطراف ولا غيرهم من اهل الحديث لان وظيفة المحدث ان يبحث عن اصل الحديث فينظر

من خرجه ولا يفرح بتغيير بعض الفاظه ولا الزيادة فيه او النقص واما الفقيه فلا يليق به
ذلك لانه يقصد ان يستدل على حكم مسالته ولا يتم له هذا الا بمطابقة الحديث لمقصوده
والله اعلم • واعلم ان ابا داود لم ينسب عزوه في هذا الحديث كما نسبه ابن ماجه واصحاب
الاطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير وانما ذكروه في ترجمة عروة المزني تبعهم
في ذلك على قول ابن المديني ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ورواه احمد
واسحق بن راهويه وابن ابي شيبة والبزار في مسانيدهم ولم ينسبوا عروة ولكن ابن راهويه
والبزار اخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة وفي لفظ لابن ابي شيبة بهذا الاسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير انتهى • ورواه الدارقطني
في سننه وقال عروة بن الزبير في بعض الفاظه وضعف الحديث فقال زعم سفيان
الثوري ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ثم نقل عن ابي داود السجستاني
انه ضعفه باشيا منها ان حفص بن غياث رواه الاعمش فوقفه على عائشة وانكر ان
يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط بن محمد عن الاعمش عن عائشة وبان الاعمش رواه ايضا
مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضو عند كل صلاة وبان الزهري رواه عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها وقال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة انتهى • وقال صاحب التنقيح رجاله
رواه الاسماعيلي ورجاله رجال الصحيح انتهى • وقال الترمذي في كتاب العلل من جامعه
في باب ما جا في عمرة رجب سمعت محمد بن اسمعيل يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من
عروة بن الزبير • قال النسائي في سننه في باب ترك الوضوء من القبلة قال يحيى القطان
روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين كلاهما لا شي احدهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ والاخر حديث تصلي وان قطر الدم على الحصير
انتهى • وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني باسناده عن ابن معين • وقال البيهقي في
كتاب المعرفة حديث حبيب بن ابي ثابت هذا ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان
وعلي بن المديني ويحيى بن معين وقال سفيان الثوري رضي الله عنه حبيب بن ابي ثابت
لم يسمع من عروة بن الزبير شيا ورواه حفص بن غياث عن الاعمش فوقفه على عائشة رضي
الله عنها وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط عن الاعمش ورواه ايوب ابو العلا
عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا ضعيف
لا يصح ورواه عمار بن مطر عن ابي يوسف عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن قمير
امراة مسروق عن عائشة مرفوعا قال الدارقطني تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف
عن ابي يوسف والذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوف انتهى كلامه
ومن احاديث الباب ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة
عن عائشة قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فكانت ترى الحمرة
والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي انتهى **الحديث السابع**
قال عليه السلام المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها **قلت**
روي من حديث جد عدي بن ثابت ومن حديث عائشة ومن حديث ام سلمة ومن حديث

سودة بنت زمعة • اما الاول فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث شريك عن
ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي انتهى قال الترمذي هذا حديث تفرد
به شريك عن ابي اليقظان قال وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت
له عدي بن ثابت ما اسمه عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرفه وذكرت له
قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به انتهى وقال ابو داود حديث عدي بن ثابت
هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله عنه
انتهى كلامه • وقال البيهقي رحمه الله في المعرفة قال يحيى بن معين جد عدي اسمه دينار
وقال ابن المنذر في مختصره وقد قيل ان جده ابو امه عبد الله بن يزيد الخطمي قال
الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء انتهى • وكلام الائمة يدل على انه لا يعرف ما اسمه وشريك
هذا هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وابو اليقظان هو عثمان بن عمير
الكوفي ولا يحتج بحديثه • واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الطبراني في معجمه
الصغير من حديث يزيد بن هارون انا ايوب ابو العلا عن عبد الله بن شبرمة القاضي
عن قمير امراة مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال في المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضا الى مثل ايام اقرائها انتهى • ورواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عوانة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة ايام
اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا عند كل صلاة انتهى • واما حديث
ام سلمة فرواه الدارقطني في سننه من حديث معلى بن اسد حدثنا وهيب ثنا ايوب
عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة رضي الله عنها
ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتستثفر بثوب وتصلي انتهى • قال الدارقطني ورواته كلهم ثقات ورواه ابن ابي شيبة
في مسنده حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امراة
اتت ام سلمة تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها عن المستحاضة فقال عليه السلام
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضا لكل صلاة وتصلي الى مثل
ذلك انتهى • وهذه المراة هي فاطمة بنت ابي حبيش تفسره رواية الدارقطني المذكورة
واما حديث سودة رضي الله عنها فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا موزع
ابن عبد الله ابو ذهل المصيصي حدثنا الحسن بن عيسى الحربي ثنا حفص بن غياث عن العلا
ابن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عن سودة بنت زمعة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضا لكل صلاة انتهى كلامه

فصل

الحديث السابع قال عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة
قلت رواه ابن ماجه من حديث شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت

عن

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصوم وتصلي انتهى • ورواه ابو داود ولفظه والوضوء
عند كل صلاة فرواه الترمذي ولفظه وتتوضا عند كل صلاة وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في الذي قبله ولكن له شواهد منها حديث اخرجه ابو داود
وابن ماجه عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة زاد ابن
ماجه ابن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي انتهى • بلفظ ابي داود
وزاد ابن ماجه فيه وان قطر الدم على الحصير وقد تقدم في موضعه والكلام عليه •
وله طريق اخر رواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ه
سمعت ابي يقول حدثنا ابو حمزة عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة
بنت حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر والشهرين
فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة ايام اقرائك عدد
ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة انتهى • وهذه
اللفظة اعني قوله وتوضئي لكل صلاة هي معلقة عند البخاري عن عروة في صحيحه روي
في الطهارة في باب غسل الدم من حديث ابي معاوية محمد بن خازم عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت يا رسول الله
اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي
ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت انتهى • واخرجه الترمذي عن ابي معاوية متصلا
فانه اخرج الحديث من رواية وكيع وعبدة وابي معاوية ثلاثتهم عن هشام به
وفي اخره قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت انتهى •
وقال حديث صحيح حسن انتهى • حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده قال قرئ على بشر بن الوليد الكندي وانا حاضر قيل له حدثنا ابو يوسف القاضي
رحمه الله عن عبد الله بن علي ابي ايوب الافريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة انتهى • ومن طريق ابي يعلى الموصلي
رواه البيهقي في المعرفة قال البيهقي وابو يوسف القاضي رحمه الله ثقة اذا كان يروي
عن ثقة الا ان الافريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به
انتهى • حديث اخر روى ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا يزيد بن هارون
ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امراة اتت ام سلمة تسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال عليه السلام تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتستثفر بثوب وتتوضا لكل صلاة وتصلي الى مثل ذلك انتهى • وقد تقدم في الحديث
الذي قبله **الحديث الثامن** قال النبي عليه السلام المستحاضة
تتوضا لوقت كل صلاة قلت غريب جدا قال الطحاوي رحمه الله في شرح

الاثار وهذا منافٍ من جهة النظر وذلك انا عهدنا الاحداث اما خروج خارج او خروج
وقت فخروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين فرجعنا
في هذا الحديث المختلف فيه فجعلناه كالحدث الذي اجمع عليه ووجدنا له اصلا ولم نجعله
كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا لانا لم نعهد الفراغ عن الصلاة حدثا قط انتهى

فصل في النفاس الحديث التاسع

روت ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما
قلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن زياد
ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والكلف
انتهى زاد في لفظ ابو داود لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس انتهى
قال الترمذي قال البخاري ابو سهل ثقة ولم نعرف هذا الحديث الا من حديثه انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك بزيادة ابي داود وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما واخرجه الدارقطني ايضا عن الحكم عن عيينة
عن مسة به وقال ابن تيمية رحمه الله في المنتقى معنى الحديث اي كانت النساء تؤمر
ان تقعد اربعين يوما لما قال اذ لم يمكن ان تتفق عادة نساء عصر في نفاس وحيض انتهى
وقال عبد الحق في احكامه احاديث هذا الباب معلولة واحسنها حديث مسة الازدية
انتهى قال ابن القطان في كتابه وحديث مسة ايضا معلول فان مسة المذكورة وتكنى
ام بسة لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف من غير هذا الحديث وايضا فازواج النبي عليه السلام
لم يكن منهن نفساء معه الا خديجة رضي الله عنها ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها كانت
المرأة الى اخره الا ان يريد بنسائه ازواجه من بنات وقريبات وسريته مارية والله اعلم
انتهى كلامه واعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بكثير بن زياد وقال انه يروي الاشياء
المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات انتهى

احاديث الباب

روى ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربي عن سلام بن سليم الطويل
عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء اربعين يوما الا ان
ترى الطهر قبل ذلك انتهى ورواه الدارقطني في سننه ثم قال لم يروه عن حميد غير سلام
هذا وهو ضعيف انتهى وصاحب التنقيح لم يخرج ابن ماجه في كتابه لسلام غير
هذا الحديث انتهى حديث اخر رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي بلال
الاشعري ثنا ابو شهاب عن حسان عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعين يوما انتهى قال الحاكم ان سلم هذا الاسناد
من ابي بلال فانه مرسل صحيح لان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص انتهى ورواه الدار
قطني في سننه وقال ابو بلال الاشعري ضعيف انتهى حديث اخر اخرجه
الحاكم في المستدرك ايضا عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن

عبدة

عبدة بن ابي لبابة عن عبد الله بن بابا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين يوما وليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة
وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت
لكل صلاة انتهى قال الحاكم وعمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين
وانما ذكرته شاهدا انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال عمرو بن الحصين وابن
علاثة متروكان ضعيفان انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بلال
الاشعري حدثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن اربعين يوما انتهى وتقدم
تضعيفه لابي بلال ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث حسين بن علوان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الاربعين
انتهى ثم قال حديث لا يصح وحسين بن علوان كان يضع الحديث انتهى وعطاء هذا
هو عطاء بن عجلان هكذا نسبه الطبراني في جمعه احاديث من اسمه عطاء وهو حدثني
قال الطبراني لا نعلم هذا الحديث يروى بهذا الاسناد الا من جهة عطاء بن عجلان وهو
كوفي ضعيف تفرد في روايته باشياء منها هذا الحديث ولم يروه عن ابن ابي مليكة احد
غيره انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن حنبل
ثنا عبيد بن جناد حدثنا سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر عن الاشعث بن سوار عن ابي
الزبير عن جابر قال وقت للنساء اربعين يوما انتهى حديث اخرجه ابن عدي
في الكامل عن العلاء بن كثير عن مكحول الدمشقي عن مكحول عن ابي الدرداء وابي هريرة رضي الله
عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك فان بلغت اربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة انتهى
وضعف العلاء بن كثير عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين ووافقهم وقد اشار
ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق الى هذا الحديث وقد روى اصحابنا عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى اربعون فهي مستحاضة تغتسل
وتصلي ثم قال وهذا الحديث لا اعرفه واقره صاحب التنقيح على ذلك وسكت
عنه وقد رواه ابن عدي كما ذكرناه وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وان جاوزت
الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي كما رواه الحاكم والدارقطني والله اعلم

باب الانجاس

الحديث الاول قال النبي عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
بالماء قلت غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم
من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدتها اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنه قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا
تصيب ثوبها من الدم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه

ثم تصلي فيه • وفي رواية لابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية
له فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه • وفيه قال اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه • ورواه الامام
ابو محمد عبد الله بن علي بن الجارود في كتاب المنتقى حدثنا محمود بن ادم حدثنا سفيان
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء ان امراة سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه النجاسة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء انتهى
والمصنف رحمه الله انما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب
والبيهقي في سننه استدل به على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات
وهو موهوم لغيبة لا يقول به امامه واستدل لنا على ذلك بحديث عمار رضي الله عنه انه
انما يغسل الثوب من خمس وسياتي الكلام عليه قريبا

الحديث الثاني

قال النبي عليه السلام فان كان بها اذى فليمسحها بالارض فان الارض لها طهور

قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث عائشة رضي الله عنها
اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود من طريقين احدهما عن محمد بن كثير
الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما
التراب انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم
الثالث والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى •
قال النووي رحمه الله في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح انتهى • وقال ابن القطان
نحن كنا بعد هذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يظن بها الصحة فانه رواه من حديث
محمد بن كثير عن الاوزاعي به ومحمد بن كثير الصنعاني الاصل والمصيصي الدار ابو يوسف
ضعيف واضعف ما هو عن الاوزاعي قال عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي هو منكر
الحديث يروي اشياء منكرة وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابي هو عندي ليس بثقة
انتهى كلامه • الطريق الثاني عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال انبئت
ان سعيدا المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور انتهى • قال المنذري في مختصره
الاول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال لم يحتج به والثاني فيه مجهول انتهى • واما
حديث ابي سعيد الخدري فرواه ابو داود في الصلاة عن موسى بن اسماعيل عن حماد
ابن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى القوم ذلك
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم
قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد
فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما انتهى • ورواه ابن حبان

ايضا

ايضا في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول الا انه لم يقل فيه وليصل فيهما
ورواه عبد الله بن حميد واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو ابي داود
واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه ابو داود ايضا عن محمد بن الوليد اخبرني
سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
ولم يذكر لفظه ورواه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي مولى
ام سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطا بنعليه في الاذى قال التراب لهما طهور
انتهى وضعف عبد الله هذا عن البخاري ومالك واحمد وابن معين ووافقهم وقال
الضعف على حديثه بين ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني
بسنده الى ابن سمعان به وقال قال الدارقطني هذا الحديث على ابن سمعان
وهو ضعيف قال ابن الجوزي قال مالك هو كذاب وقال احمد متروك الحديث
انتهى كلامه

الحديث الثالث

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعائشة رضي الله عنها في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا

قلت غريب وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن الزبير
حدثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا انتهى
ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم اسنده عن عائشة الا عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما بهذا ورواه غيره عن عمرة مرسلا انتهى • قال ابن الجوزي في التحقيق والحنفية
يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة
اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا قال وهذا حديث لا يعرف والمروي نحوه
من كلام عائشة ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور والله اعلم • ومن الناس من حمل فرك
الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه وهذا ينتقض بما وقع في مسلم كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه • وعند ابي داود ثم يصلي فيه • والقائل برفع احتمال
غسله بعد الفرك وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء وهذا ينتقض بما في مسلم ايضا
لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري والله اعلم

احاديث الباب

روى البخاري من حديث عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج فيصلي وانا انظر الى بقع الماء في ثوبه انتهى • قال البيهقي وهذا لا منافاة بينه
وبين قولها كنت افركه من ثوبه ثم يصلي فيه كما لا منافاة بين غسله قدميه ومسحه على
الخفين انتهى • وقال ابن الجوزي ليس في هذا الحديث حجة لان غسله كان للاستقذار
لا للنجاسة • حديث اخر انما يغسل الثوب من خمس سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى

الآثار

روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حبيب بن علي عن جعفر
ابن برقان عن خالد بن ابي عزة قال سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال

اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه بالماء انتهى **الحديث الحصوم ذه**

روى احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه انتهى • **حديث** آخر اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة انتهى • قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك انتهى • قال ابن الجوزي في التحقيق واسحق امام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة ومن الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ انتهى • ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رحمه الله انبانا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وقال هذا هو الصحيح موقوف وقد روي عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى **الحديث الرابع** قال النبي عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني **قلت** رواه الدارقطني في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار رضي الله عنه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة لي في ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء انتهى • قال الدارقطني لم يروه غير ثابت ابن حماد وهو ضعيف جدا انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله احاديث في اسانيدها الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات انتهى • **قلت** وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندا ومتنا وبقية الاسناد حدثنا الحسين بن اسحاق التستري حدثنا علي بن بحر حدثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به • واعلم اني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين في مسند البزار من رواية ثابت بن حماد وليس فيه المني وانما قال انما يغسل الثوب من الغائط والبول والدم والقيء انتهى • نقل البزار ذلك في شيخ شيخه ابراهيم بن زكريا وقال البيهقي في سننه الكبرى في باب التطهير بالماء دون المائعات واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك الى آخره فهو باطل لا اصل له انما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع انتهى • وقال البيهقي يوهم ان تشبيه النخامة بالحديث بالماء في الطهورية وليس كذلك انما التشبيه في الطهارة اي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها وانما يغسل من كذا وكذا ولفظ الحديث يدل عليه اذ لا يلزم

في تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل وجه فصح ان ما قاله غير ظاهر وعلي بن زيد روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلي لا بأس به وفي موضع آخر قال يكتب حديثه وروى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وثابت هذا قال الشيخ علاء الدين رحمه الله ما رأيت احدا بعد الكشف التام جعله متهما بالوضع غير البيهقي وقد ذكره في كتاب المعرفة في هذا الحديث ولم ينسبه الى الوضع وانما حكى فيه قول الدارقطني وقول ابن عدي المتقدمين والله اعلم **الحديث الخامس** عن النبي عليه السلام انه قال ذكاة الارض يبسها **قلت** غريب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي قال ذكاة الارض يبسها واخرج عن ابن الحنفية وابي قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهى • وقد يستدل للخصم بما اخرجه مسلم عن انس قال بينما نحن في المسجد مع النبي عليه السلام اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال عليه السلام لا تزرموه فتركوه حتى بال ثم امر رجلا فدعا بدلو من ماء فشنه عليه مختصر وورد فيه للخصم طريقان مسندان وطريقان مرسلان فالمسند ان احدهما عن سمعان ابن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي عليه السلام بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء انتهى • وذكر ابن ابي حاتم في علله انه سمع ابا زرعة يقول في هذا الحديث انه منكر ليس بالقوي انتهى • اخرجه الدارقطني في سننه • الثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء قال الدارقطني وهم عبد الجبار على ابن عيينة لان اصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى ابن سعيد بدون الحفر وانما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه مرسلا انتهى • واما المرسلان فاحدهما هذا الذي اشار اليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه والثاني رواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى اعرابي فذكر القصة وفي آخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود هذا مرسل فان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم • **حديث** آخر لاصحابنا في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم اخرجه الدارقطني في سننه عن روح بن عطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة انتهى قال البخاري حديث باطل وروح هذا منكر الحديث وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه اهل الكوفة وكان روح بن عطيف يروي الموضوعات عن الثقات وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكره ايضا من حديث نوح بن ابي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وغلط في نوح بن ابي مريم **قوله** وانما كان يعني بول

بأبوال ما يؤكل لحمه مخففاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين بشير بتعارض النصين إلى حديث استنزهوا من البول مع حديث العرنيين وقد مر وكذلك قوله وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة لتعارض الآثار يشير إليهما أيضاً

الأحاديث في طهارة بول ما أكل لحمه

حديث العرنيين وقد تقدم حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه من حديث أبي جهل حين وضع على ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جزور وهو ساجد واستمر ساجداً حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فطرحته عنه. حديث آخر أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد حتى إن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله إن الله عودك في الدعاء خيراً فادع الله لنا قال أتحب ذلك قال نعم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ودعا فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلمت ثم سكبت فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر انتهى قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال صاحب التنقيح رجاله رجال الصحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال فلو كان ماء الفرث نجساً لم يجز لأحد أن يجعله على كبده فينجس بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به فأما شربه فإنه يباح اضطراراً لإحياء النفس انتهى. حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم. حديث آخر أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل قال الترمذي حديث حسن صحيح. حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن الحصين حدثنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله انتهى. قال الدارقطني عمرو بن الحصين متروك ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد رضي الله عنه كذاب يضع الحديث. حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما أكل لحمه انتهى قال ابن الجوزي قال أحمد والنسائي وابن معين سوار بن مصعب متروك الحديث

الحديث السادس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى بالروثة وقال هذا رجس أو ركس **قلت** رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن النبي عليه السلام أتى الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس انتهى ورواه ابن ماجه وقال فيه رجس بالجيم ورواه الدارقطني ثم البيهقي فزاد فيه ائتني بحجر يحتج بذلك على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وسيأتي قريباً والكلام عليه في الاستنجاء

الحديث السابع حديث المستيقظ من منامه تقدم أول الكتاب

الأحاديث الواردة في بول الصبي

روى أئمة السنة في كتبهم عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه عليه السلام في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله انتهى وفي لفظ لمسلم فرشه ذكره في الطب ولفظ ابن حبان في صحيحه وزاد قال ابن شهاب فمضت السنة أن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام فإذا أكل غسل انتهى. قال الطحاوي في شرح الآثار السنة قد يراد بها سنة النبي عليه السلام وقد يراد بها سنة غيره قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي انتهى. حديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله انتهى. حديث آخر أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع قال ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحان ثم أخرجه من حديث لبابة وأبي السمح. حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي السمح قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال إنه شاهد صحيح. حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقالت البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر انتهى ورواه الحاكم أيضاً وقال إنه شاهد صحيح. حديث آخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل انتهى ثم قال ابن ماجه حدثنا أحمد بن موسى بن معقل حدثنا أبو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماءان واحد فقال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت أو قال لقنت قلت لا قال إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم انتهى. حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن أبي قاسم مولى زينب عن زينب بنت جحش أن النبي عليه السلام كان نائماً عندها وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه فحبا حتى صعد على صدر النبي عليه السلام فبال واستيقظ عليه السلام فقمت فأخذته عنه فقال دعي ابني فلما قضى بوله أخذ كوزاً من ماء فصبه عليه وقال إنه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية انتهى. وأجاب الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار عن هذه الأحاديث وقال إن المراد بالنضح فيها الصب قال وقد ورد ما يدل على صحة ذلك ثم أخرج عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا ثم اخرج
من طريق مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي عليه السلام اتي بصبي فبال عليه
فاتبعه الماء انتهى • قال ورواه زايدة عن هشام فبال فيه ودعا بماء فنضحه عليه قال
ذلك على ان النضح عندهم الصب ثم اخرج عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجي بالحسن فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء ثم اخرج
عن شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل ان النبي عليه السلام وضع الحسين على صدره
فبال عليه فقلت يا رسول الله اعطني ازارك اغسله فقال انما يصب على بول الغلام
ويغسل بول الجارية قال وهو غير هذه الرواية انما ينضح بول الغلام فيثبت ان المراد
فيه بالنضح الصب لتتفق الاثار فثبت بهذه الاثار ان حكم بول الغلام الغسل
الا ان ذلك الغسل يجزي منه الصب وان حكم بول الجارية الغسل ايضا الا ان الصب
لا يكفي فيه لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة
مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وفي بول الجارية بالغسل
لانه يقع في مواضع متفرقة والله اعلم انتهى كلامه

فصل في الاستنجا

الحديث الثامن روي عن النبي عليه السلام انه واظب عليه
يعني الاستنجا **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم في
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ماء وعنزة فيستنجي بالماء انتهى • وفي لفظ اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغتسل به انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود
عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام
اذا اتى الخلا اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر
فتوضا انتهى • حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هناد بن السري
حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء انتهى واخرجه ايضا عن جابر الجعفي
عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا انتهى • حديث
اخر اخرجه البيهقي في سننه عن عبد الوهاب بن عطا حدثنا سعيد عن قتادة
عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانا استحييهم انتهى • ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن سعيد به قال البيهقي ورواه ابو قلابة
وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقتادة حافظ ثم
اخرج عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار عن عائشة ان نسوة من اهل البصرة دخلن
عليها فامرتهن ان يستنجين وقالت مرن ازواجكن بذلك فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعله وقالت هو شفاء من الباسور انتهى • ثم قال الامام احمد هذا مرسل

ابو عمار شداد لا اراه ادرك عائشة والله اعلم رحمه الله استدل بمواظبته عليه السلام على
الاستنجا المذهب انه سنة على عادتنا في ذلك واستدل لنا ابن الجوزي رحمه الله في
التحقيق بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم نقله في الصلاة في قدر الدرهم وقد تقدم
الكلام عليه وينبغي ان يكتب هنا

احاديث في وجوب الاستنجا

استدل ابن الجوزي في التحقيق للقائلين بوجوب الاستنجا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري ومسلم وبحديث رواه
ابو داود والنسائي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلاثة احجار رواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح وسياتي الكلام عليه قريبا

الحديث التاسع

قال النبي عليه السلام وليستنج بثلاثة احجار **قلت** رواه البيهقي في
سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي
الرجل بيمينه انتهى • ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واحمد
في مسنده كلهم بلفظ وكان يامر بثلاثة احجار فلذلك عزوناه للبيهقي لانه بلفظ الكتاب
ومعنى الحديث في مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قيل له قد علمكم نبيكم كل شي حتى الخراءة
فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجي باليمين او يستنجي احدنا
باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم انتهى • حديث اخر بلفظ الكتاب
رواه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا احمد بن الحسن المصري حدثنا
ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاثة
حثيات من تراب قال زمعة فحدثت به ابن طاوس فقال اخبرني ابي عن ابن عباس بهذا سوا
قال الدارقطني لم يسنده غير المصري وهو كذاب وغيره يرويه عن طاوس مرسلا ليس فيه ابن
عباس وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله انتهى • ومن طريق الدارقطني رواه
ابن الجوزي في العلل المتناهية وذكر كلامه • حديث اخر اخرجه ابن عدي في
الكامل عن حماد بن الجعد حدثنا قتادة حدثني خلاد الجهني عن ابيه السائب ان النبي
عليه السلام قال اذا دخل احدكم الخلا فليستنج بثلاثة احجار انتهى وضعف حماد بن
الجعد عن ابن معين والنسائي ثم قال وهو حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه
انتهى • وروى ابو داود والنسائي من حديث مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة
احجار فليستطب بها فانها تجزي عنه انتهى ورواه الدارقطني بلفظ فليستطب بثلاثة
احجار فانها تجزي عنه وقال اسناده صحيح انتهى • وروى الطبراني في معجمه من حديث

الفضل بن زياد عن الاوزاعي عن عثمان بن ابي سودة عن ابي شعيب الحضرمي عن ابي ايوب
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط احدكم فليتمسح بثلاثة احجار
فان ذلك كافيه انتهى • قال الشيخ تقي الدين في الامام واستدل من جوز الاستنجا باقل من
ثلاثة احجار بما رواه البخاري في صحيحه حدثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو
عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي عليه السلام
الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ورواه الترمذي من حديث
اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله واعترض عليه بثلاثة اشيا الاول
ادعا الانقطاع بين ابي اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود وان فيه تدليسا من اسحق ذكر
البيهقي في الخلافيات عن ابن الشاذكوني قال ما سمعت بتدليس قط اعجب من هذا ولا
اخفى قال ابو عبيدة لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان ولم يقل حدثني
فجاز الحديث وسار الاعتراض الثاني الاختلاف في اسناده قال ابن ابي حاتم سمعت
ابا زرعة يقول في حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم استنجى بحجرين والقى الروثة فقال ابو زرعة اختلفوا في اسناده فمنهم من يقول
عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومنهم من يقول عن ابي اسحاق عن علقمة
عن عبد الله والصحيح عندي حديث ابي عبيدة وكذلك روى اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي
عبيدة واسرائيل احفظهم وقال الترمذي سالت عبد الله بن عبد الرحمن اي الروايات
في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشي وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتابه الجامع واصح شي في هذا عندي
حديث اسرائيل لانه اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هولا وتابعه في ذلك قيس بن
الربيع • الاعتراض الثالث روى الدارقطني ثم البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب لحاجته فامر ابن مسعود ان ياتيه بثلاثة احجار فاتاه بحجرين وروثة
فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر انتهى قال البيهقي تابعه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان
عن ابي اسحق قال الشيخ رحمه الله والجواب اما الاول وهو التدليس فقد نبه البخاري على عدمه
بعد ما اخرج هذا الحديث فقال وقال ابراهيم بن يوسف عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن بهذا
واعترضه البيهقي في الخلافيات بان قال وذكر ابراهيم بن يوسف بسماع ابي اسحاق لا يجعله
متصلا ثم اسند من جهة عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ابراهيم بن يوسف بن ابي
اسحاق ليس بشي انتهى • قال وذكر البخاري لرواية ابراهيم بن يوسف لقصد رفع التدليس
مما يقتضي انه عنده في خبر من يرجح به ويؤيد بذلك ابن ابي حاتم قال سمعت ابي يقول
يكتب حديثه وهو حسن الحديث ووجه اخر في دفع التدليس ما ذكره الاسماعيلي في صحيحه
المستخرج على البخاري بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد عن زهير بن معاوية
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يحيى بن سعيد لا يرضى ان ياخذ عن زهير عن ابي اسحاق ما ليس

بسماع

بسماع لابي اسحاق • واما الوجه الثاني وهو الاختلاف وما قيل فيه من الترجيح لرواية ابي
عبيدة عن ابيه من قول ابي زرعة وابي عيسى فلعل البخاري لم ير ذلك متعارضا وجعلهما
اسنادين او اسانيد ومما يعارض كون الصحيح ابو عبيدة عن ابيه رواية البخاري عن ابي اسحق
وقوله ليس ابو عبيدة ذكره وهذا انفي لروايته عن ابي عبيدة صريحا • واما الوجه الثالث
وهو زيادة ائتني بحجر فان الدارقطني لم يتعرض لها لما رواها ولا البيهقي وهي منقطعة فان
ابا اسحق لم يسمع من علقمة شيا باقراره على نفسه وقد صرح البيهقي بذلك في موضع اخر
في سننه وسكت عنه هنا • قال البيهقي في باب الدية اخماسا ابا اسحاق عن علقمة
منقطع لانه راه ولم يسمع منه والحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة كما قد مناه
والله اعلم انتهى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ملخصا محررا • وقال ابن الجوزي في التحقيق
وحديث البخاري ليس فيه حجة لانه يحتمل ان يكون عليه السلام اخذ حجرا ثالثا مكان
الروثة وبالاحتمال لا يتم الاستدلال انتهى •

الحديث العاشر

قال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج • **قلت**
رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعد
الخير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج مختصر ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والبيهقي
في سننه وابن حبان في صحيحه والحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة عن ابي هريرة
مرفوعا من استجمر فليوتر وفي لفظ لمسلم فليستجمر وترا قال البيهقي بعد ان رواه وهذا
الحديث ان صح فانما اراد وترا بعد الثلاث ثم استدل على هذا التاويل بحديث اخرجه
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر
اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشيا انتهى • وهذا فيه نظر
اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه في صحيحه واما تاويله بوتر يكون بعد ثلاث
فدعوى من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره
عليه السلام به على مقتضى هذا التاويل وعندهم لو حصل النقا بالثلاث فالزيادة
عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل الانقا بالثالث فالزيادة عليها واجبة
لا يجوز تركها • ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته لا يدل على ان المراد
بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر اذ لو اراد بذلك السبع بخصوصها
للزم بذلك وجوب الاستنجا بالسبع لانها المامور به في ذلك الحديث والله اعلم • **قوله**
نزلت في اقوام يتبعون الحجارة بالما يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا • **قلت**
رواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز
قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت
هذه الاية في اهل قبا يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين فسالهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الما انتهى • قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا رواه عن
الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا روى عنه الا ابنه • قال الشيخ تقي الدين في

الإمام قال ابن أبي حاتم محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف روى عن أبي الزناد
والزهري وهشام بن عروة وأبيه وروى عنه بكار بن عبد الله بن أخي همام وسهل بن بكار وابنه
إبراهيم قال سألت أبي عنه فقال هم ثلاثة إخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز
وعمران بن عبد العزيز وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم وليس لمحمد عن أبي الزناد
والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح انتهى كلامه • وذهل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله
عن هذا الحديث فقال في الخلاصة التي له بعد أن ذكر حديث ابن ماجه وأما ما اشتهر في
كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف انتهى • وحديث ابن ماجه
أخرجه في سننه عن عتبة بن حكيم عن طلحة بن نافع أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله
وأنس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل
من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه انتهى • وسنده حسن • وعتبة بن حكيم
فيه مقال قال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وضعفه النسائي
وعن ابن معين فيه روايتان وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه البيهقي في سننه
وبوب عليه باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالحجارة والغسل وهو غير مطابق للتبويب

• وفي الباب أثر جيد •

أخرجه البيهقي في سننه عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن علي بن أبي طالب
قال إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماء انتهى
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به ورواه عبد
الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير به **الحديث الحادي عشر** عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث **قلت**
فيها أحاديث فروى البخاري في بدء الخلق من حديث أبي هريرة قال له النبي عليه السلام
ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام والروثة
قال هما من طعام الجن مختصر • حديث آخر روى الجماعة إلا البخاري من حديث
سلمان الفارسي قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
أو أن نستنجي برجيع أو عظم وفي لفظ ونهى عن الروث والعظام • حديث آخر
روى مسلم من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ وفيه وسألوه
الزاد فقال لكم كل عظم وكل بعرة علف لدوابكم ثم قال فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم
ورواه الترمذي ولفظه قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن انتهى
حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نتمسح بعظم أو ببعر انتهى • واقتصر شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره على حديث عزاه
للدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بعظم أو
روث وهذا ذهول فاحش فإنه في الكتب الستة فالمقلد ذهل والمقلد جهل • واستدل
ابن الجوزي في التحقيق أن الاستنجاء لا يصح بالعظام والروث ويوجب إعادة الاستنجاء

منهما بأحاديث النهي وليس بحجة إذ لا يلزم من النهي عدم الصحة وأحسن ما استدل على ذلك حديث
أخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات
عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بعظم
أو روث وقال إنهما لا يطهران انتهى • قال الدارقطني إسناده صحيح ورواه ابن عدي في
الكامل وأعله بسلمة بن رجاء وقال إن أحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث
لا يتابع عليها انتهى • حديث في النهي عن الاستنجاء بالجلد أخرجه الدارقطني
في سننه عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو بروثة أو جلد انتهى قال
الدارقطني لا يصح ذكر الجلد انتهى • قال ابن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال موسى بن أبي
إسحاق قال وذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف من أمره بشيء فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد
الرحمن أيضا مجهول قال وهو أيضا مرسل لأنه عن من لم يسم ممن يذكر عن نفسه أنه رأى أو
سمع وإن لم يشهد له أحد من التابعين الراوي عنه بالصحبة انتهى كلامه **الحديث الثاني عشر** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاستنجاء باليمين **قلت**
أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال
أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
انتهى • أخرجوه مطولا ومختصرا وقد تقدم للجماعة إلا البخاري عن سلمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه ونهى عن الاستنجاء باليمين •

كتاب الصلاة باب المواقيت الجزء الأول

روي من حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه أم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول
حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث
ما بين هذين وقت لك ولأمتك **قلت** حديث إمامة جبريل عليه السلام
رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم • منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو مسعود وأبو
هريرة وعمرو بن حزم وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم • أما حديث
ابن عباس فأخرجه أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة
عن حكيم بن حكيم أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم
صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى
العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية
الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى
المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض
ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين
انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك

وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه احمد رضي الله عنه
وقال متروك الحديث هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ولينه النسائي وابن معين
وابو حاتم الرازي ووثقه ابن سعد وابن حبان • قال في الامام ورواه ابو بكر بن خزيمة
في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام
لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم • وقد اخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن ابي سبرة
عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن جبير
ابن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه • قال الشيخ رحمه الله وكانه اكتفى بشهرة العلم مع
عدم الجرح الثابت واكد هذه الرواية متابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة
العمري عن ابن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وهي متابعة حسنة انتهى كلامه ٥
واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الترمذي والنسائي واللفظ له من طريق ابن
المبارك عن حسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
قال جاء جبريل الى النبي عليه السلام حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت
الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاء للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث
حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سوا
ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين
سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله
فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر
ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب
ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاءه
للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله
انتهى قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى •
قال وفي الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى الاشعري وابي مسعود وابي سعيد
وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس رضي الله عنهم انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في
المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الاصغر انتهى
وحسين الاصغر هو اخو ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال النسائي ثقة وذكره ابن
حبان في الثقات ورواه احمد وابن راهويه وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث
يجب ان يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الاسرا
لما علم انه انصاري انما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك من حديث ابي هريرة وابن عباس
فانهما رويا امامة جبريل عليه السلام من قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • قال في الامام
وهذا ارسال غير ضار فمن ابعد البعيد ان يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي وقد اشتهر
ان مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة انتهى • واما حديث ابي مسعود
فرواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثني سلمة بن بلال
ثنا يحيى بن سعيد حدثني ابو بكر بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود الانصاري قال جاء جبريل

عليه

عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر اربعا ثم اتاه جبريل عليه السلام حين كان
ظله مثله فقال قم فصل فقام فصلى العصر اربعا ثم اتاه حين غربت الشمس فقال له
قم فصل فقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اتاه حين غاب الشفق فقال له قم فصل فقام فصلى
العشاء الاخرة اربعا ثم اتاه حين برق الفجر فقال له قم فصل فقام فصلى الصبح ركعتين
ثم اتاه من الغد حين كان ظله مثله فقال قم فصل فقام فصلى الظهر اربعا ثم اتاه حين
كان ظله مثليه فقال قم فصل العصر فقام فصلى العصر اربعا ثم اتاه للوقت الاول حين
غربت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اتاه بعد ما غاب
الشفق واظلم فقال له قم فصل فقام فصلى العشاء الاخرة اربعا ثم اتاه حين طلع الفجر
واسفر فقال له قم فصل الصبح فقام فصلى الصبح ركعتين ثم قال جبريل ما بين هذين
وقت صلاة قال يحيى وحدثني محمد بن عبد العزيز بن عمر ان جبريل عليه السلام قال للنبي
صلى الله عليه وسلم سنة صلاتك وصلاة الانبياء قبلك انتهى • ورواه البيهقي في كتاب المعرفة
من حديث ايوب بن عتبة حدثنا ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن ابي
مسعود عن ابيه فذكر نحوه • قال البيهقي وايوب بن عتبة ليس بالقوي انتهى • ورواه
البيهقي بالسند الاول في كتاب السنن وقال انه منقطع لم يسمعه ابو بكر من ابي مسعود وانما
بلاغ بلغه انتهى وقد وصله في كتاب المعرفة ورواه الطبراني في معجمه وبين طرق اسناده
وقال في الامام لم يسنده الا ايوب بن عتبة انتهى • واعلم ان حديث ابي مسعود في الصحيحين
الا انه غير مفسر ولفظهما عن ابي مسعود الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ويحسب باصابعه خمس صلوات
ثم قال بهذا امرت انتهى • وليس في الصحيحين غير ذلك والله اعلم • اخرجاه من طريق مالك
عن الزهري عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه واخرجه ابو داود عن اسامة
ابن زيد الليثي عن الزهري بطوله وفيه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزول
الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء فينصرف
الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس
ويصلي العشاء حين يسود الافق وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت
صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر انتهى • قال ابو داود ورواه
مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه
ولم يفسروه انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة بسنده عن اسامة به
وقال ابن حبان لم يسفر النبي عليه السلام بالفجر الا مرة واحدة ثم ساقه وسياتي في
حديث الاسفار • واما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا
ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد بن عمار بن سعد
انه سمع ابا هريرة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل عليه السلام جاءه فصلى
به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب جاءني فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثل شراك نعلي

ثم جاءني فصلى بي العصر حين كان الفيء مثليه ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني
العشاء فصلى بي ساعة غاب الشفق ثم جاءني الفجر فصلى بي ساعة برق الفجر ثم جاءني من الغد
فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثله ثم جاءني العصر فصلى بي حين كان الفيء مثليه ثم جاءني المغرب
فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته الأول ثم جاءني العشاء فصلى بي حين ذهب
ثلث الليل الأول ثم جاءني الفجر حتى لا أرى في السماء نجماً ثم قال ما بين هذين وقت
انتهى • قال البزار ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه إلا محمد بن عبد الرحمن بن
أسيد انتهى • ورواه النسائي في سننه أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار ثنا الفضل بن
موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر
حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس
وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر
قليلاً ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب
بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل
ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم انتهى • ورواه كذلك الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم • وأما حديث عمرو بن حزم فرواه عبد الرزاق في مصنفه
أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم
قال جاء جبريل عليه السلام فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس حين زالت
الشمس الظهر ثم صلى العصر حين كان ظله مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى
العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ثم صلى الفجر حين فجر الفجر بغلس ثم جاء جبريل
من الغد فصلى الظهر بالنبي عليه السلام وصلى النبي بالناس الظهر حين كان ظله مثله
ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد
ثم صلى العشاء بعدما ذهب هوي من الليل ثم صلى الفجر فأسفر بها انتهى • وعن عبد الرزاق
رواه إسحاق بن راهويه في مسنده • وأما حديث الخدري رضي الله عنه فرواه أحمد
في مسنده حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا بكير بن الأشج عن عبد الملك
ابن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمني جبريل عليه السلام فذكر الحديث أنه صلى به الصلوات في يومين لوقتين
وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد وصلى العشاء ثلث الليل ورواه الطحاوي
في شرح الآثار • وأما حديث أنس رضي الله عنه فرواه الدارقطني في سننه
من حديث قتادة عن أنس أن جبريل أتى النبي عليه السلام بمكة حين زالت الشمس
فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل أمام النبي عليه السلام
وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى أربع ركعات لا يجهر فيهن بقراءة
يأتم الناس برسول الله ورسول الله يأتم بجبريل ثم أمهل حتى دخل وقت العصر فصلى بهم
أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتم المسلمون برسول الله ويأتم رسول الله بجبريل

ثم أمهل حتى وجبت الشمس فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة
ثم أمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة ولا
يجهر في الأخريين بها ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
انتهى • قال الدارقطني ورواه سعيد عن قتادة مرسلاً انتهى • قال ابن القطان
في كتابه الوهم والإيهام هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن
قتادة عن أنس ومحمد بن سعيد هذا مجهول والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس
ابن يونس بن يناق الفراء ولا يعرف له آخر حال انتهى كلامه • وروى أبو داود في مراسيله
عن الحسن في صلاة النبي عليه السلام خلف جبريل عليه السلام وأنه أسر في الظهر
والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء ونحو ذلك وذكرها عبد الحق في
أحكامه وقال إن مراسيل الحسن أصح انتهى • وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فرواه الدارقطني أيضاً من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى
حذيفة بن اليمان • حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل حين طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت المغرب
ثم أتاني حين سقط القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات ثم أتاني من الغد
حين سقط القرص فقال قم فصل المغرب ثلاث ركعات • ورواه ابن حبان في كتاب
الضعفاء وأعله بمحبوب بن الجهم وقال إنه يروي عن عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه
وليس هذا من حديث عبيد الله بن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر
وهو صحيح بغير هذا الإسناد وذكر الحديث بطوله انتهى • وبقية لفظه بقية الأحاديث
صحيحة في ابتدائه بالظهر وأنه أول صلاة صلاها النبي عليه السلام وفيه إشكال
معروف • ويشهد للأول ما رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث ياسين الزيات
عن أشعث عن الحسن عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا أول صلاة صلاها فرضت على
النبي عليه السلام صلاة الظهر انتهى • وسكت عنه وتقدم من حديث أنس قبله
أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس
بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل عليه السلام إلى آخر الحديث

الحديث الثاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان
بلال ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق **قلت** رواه مسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال
ولا الفجر المستطير في الأفق انتهى • ولفظ مسلم فيه لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال
ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضاً
انتهى • وبلفظ الترمذي رواه أحمد وابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني
في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه

الحديث الثالث

حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي عليه السلام الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس

قلت تقدم في حديث ابن عباس امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين
زالت الشمس الى ان قال وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله الحديث
واخرجه ابو داود والترمذي وتقدم ايضا في حديث جابر رضي الله عنه جا جبريل الى النبي عليه
السلام حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر الى ان قال ثم جاءه من
الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر اخرجه الترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم وصححه • وفي حديث ابي مسعود رضي الله عنه نحوه وفي حديث عمرو بن
حزم قال جا جبريل فصلى بالنبي عليه السلام وصلى النبي بالناس حين زالت الشمس الظهر الحديث
رواه عبد الرزاق في مصنفه وفي الباب لمسلم حديث بريدة ان رجلا اتى النبي عليه السلام
فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح
حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة
ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره بالغد فنور
بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم امره
بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه
فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رايت وقت انتهى • حديث اخر اخرجه
مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر
وقت العصر وسياتي بتمامه • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان للصلاة اولا
واخرا اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر رواه الترمذي
وضعفه وسياتي في السابع • ولمسلم ايضا في حديث ابي موسى ثم امره فاقام بالظهر حين زالت
الشمس وسياتي ايضا **الحديث الرابع** قال النبي عليه السلام ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم **قلت** اخرجه البخاري في صحيحه من حديث
الاعمش عن ابي صالح عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم انتهى • وروى الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم • ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن حارثة وابي موسى وعمرو بن
عبسة وصفوان والحجاج الباهلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة • واخرج البخاري
ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال
له عليه السلام ابرد ابرد وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلاة قال ابو ذر رضي الله عنه حتى راينا فيء التلول انتهى • **الحديث
الخامس** قال النبي عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد
ادركها **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم واللفظ للبخاري ومسلم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب
الشمس فقد ادرك العصر انتهى • وفي لفظ البخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح

قبل

قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس
فقد ادرك العصر انتهى • وفي لفظ البخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل
ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم
صلاته انتهى • واخرج مسلم عن عائشة نحوه سواء ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الثامن والسبعين من القسم الاول بعدة الفاظ منها من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس لم تفته الصلاة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلاة
وفي لفظ فقد ادرك الصلاة كلها وفي لفظ وليتم ما بقي وفي لفظ من ادرك ركعتين من الصلاة
فقد ادركها • واخرج النسائي عن معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عزرة بن تميم
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم ركعتين من صلاة الصبح ثم طلعت
الشمس فليصل اليها اخرى انتهى • واخرج ايضا عن همام قال سئل قتادة عن رجل صلى
ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته انتهى • وهذه الالفاظ كلها رد على من
يفسر حديث الصحيحين بالكافر اذا اسلم وقد ادرك مقدار ركعة من الصلاة ومنهم من يفسره
بالماموم ويبطله رواية الدارقطني من ادرك ركعتين من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم
الامام صلبه انتهى • وهذه الاحاديث ايضا مشكلة على مذهبنا في القول ببطلان صلاة
الصبح اذا طلعت عليها الشمس والمصنف رحمه الله استدل به على ان اخر وقت العصر
ما لم تغرب الشمس **الحديث السادس** روي ان جبريل عليه السلام
ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد **قلت**
تقدم ذلك في حديث ابن عباس وفي حديث ابي مسعود وفي حديث ابي هريرة وفي حديث
عمرو بن حزم وفي حديث الخدري وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم • واعلم انه لم تترد
صلاة المغرب في امامة جبريل عليه السلام الا في وقت واحد ولكن صح عن النبي عليه
السلام انه صلاها في وقتين فاخرج مسلم في صحيحه عن بريدة ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى
الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس
مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره
من الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة
ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه فلما
اصبح قال اين السائل ما بين ما رايت وقت انتهى • وروي نحوه من حديث ابي موسى وسياتي
قال البيهقي في كتاب المعرفة والاشبه ان يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة
وقصة امامة جبريل عليه السلام بمكة والوقت الاخر لصلاة المغرب سنة ورخصة انتهى
وحديث الكتاب استدل به المصنف للشافعي رحمه الله على ان وقت المغرب قدر ثلاث
ركعات • قال ابن الجوزي في التحقيق ولنا عن حديث امامة جبريل عليه السلام انه
اخبر به عليه السلام في اليومين وقتا واحدا ثلاثة اجوبة احدها ان احاديثنا انه صلاها

في وقتين اصح واكثر رواة • الثاني ان امامة جبريل عليه السلام كانت بمكة وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وانما يوخذ بالاخر من امره عليه السلام • الثالث ان فعله
عليه السلام للمغرب في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره بدليل ان العصر يصح بعد
اصفرار الشمس وهو وقت لها مع انه عليه السلام لم يصلها مع جبريل عليه السلام في الوقتين
الا قبل الاصفرار ولم يدل ذلك على انه لا وقت لها غيره ومبادرته عليه السلام الى المغرب
في وقت واحد في اليومين انما كان لاجل الفضيلة والله اعلم انتهى كلامه •

الحديث السابع قال عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس
واخره حين يغيب الشفق **قلت** غريب ومعناه ما رواه مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات
فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت
الشمس عن بطن السما ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها
الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشا
الى نصف الليل انتهى • وفي رواية ما لم يغب الشفق انتهى • حديث اخر
اخرجه الترمذي عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت صلاة الظهر
حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل
وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان
اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشا الاخرة حين يغيب الافق وان
اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع
الشمس انتهى • قال الترمذي قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري حديث محمد بن فضيل
هذا اخطا فيه ابن فضيل انتهى • ورواه الدارقطني وقال انه لا يصح مسندا وهم
فيه ابن فضيل وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وهو اصح انتهى • قال ابن الجوزي
في التحقيق وابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي
صالح مسندا انتهى • وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث محمد بن فضيل هذا
فقال وهم فيه ابن فضيل انما يرويه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله وقال
ابن القطان في كتابه ولا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان احداهما مرسلة
والاخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل
انتهى •

احاديث الباب •

وانما يحتج به على الشافعي رضي الله عنه ما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ان
عمر رضي الله عنه جا يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي عليه السلام
والله ما صليتها فنزلنا مع النبي عليه السلام بطحان فتوضا وتوضانا فصلى العصر
بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى • حديث اخر اخرجه البخاري

ومسلم

ومسلم ايضا عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدوا
به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم انتهى • حديث اخر اخرجه
مسلم عن بريدة قال اتى النبي عليه السلام رجل فساله عن مواقيت الصلاة فقال اقم
معنا فامر بلالا فاقام فصلى حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر
ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضا نقية ثم نقصته ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب
الشمس ثم امره بالعشا فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر
وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس اخر وقتها ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان
يغيب الشفق ثم امره بالعشا فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السايل عن
مواقيت الصلاة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلاة بين هذين انتهى • وقد تقدم في
الحديث الثالث • حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان سايلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا قال
فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر
حين زالت الشمس والقايل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر
والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق
ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان
قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل يقول قد احمرت الشمس
ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول
ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت بين هذين انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم
ايضا عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس
وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها
تطلع بين قرني الشيطان انتهى • حديث اخر اخرجه احمد في مسنده والطبراني في
معجمه عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن يزيد ان عبد الله بن عوف حدثه ان ابا جمعة
حبيب بن سباع حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل
علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر
ثم اعاد المغرب انتهى • وفيه ضعف ابن لهيعة لا يحتج بما انفرد به •

الحديث الثامن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفق الحمرة **قلت** رواه الدارقطني
في سننه من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة انتهى • وذكره كذلك في كتابه غرايب مالك وهو موصول الاسناد
فقال قرات في اصل ابي بكر احمد بن عمرو بن جابر الرملي بخطه سالت حدثنا علي بن عبد الصمد
الطيالسي حدثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به وقال حديث غريب ورواته
كلهم ثقات انتهى • واخرجه في سننه موقوفا على ابن عمر وعلى ابي هريرة رضي الله عنه وقال

البيهقي في المعرفة روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في الامام وروى الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن الدمشقي اخبرنا زاهر بن طاهر عن ابي بكر البيهقي انبانا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا عبد العزيز بن محمد حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سندا ومتنا. قال البيهقي الصحيح موقوف قال الحافظ ابو القاسم رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر قال ورواه ابو القاسم ايضا من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي حدثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال ابو القاسم تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن ابي حذافة احمد بن اسماعيل السهمي وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب وحديث عتيق امثل حديث اسنادا انتهى كلامه **قوله** وفي الكتاب وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا انتهى والذي وجدته في موطا مالك من رواية يحيى بن يحيى قال مالك الشفق هو الحمرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشا وخرجت من وقت المغرب انتهى. ولم اجد فيه غير ذلك لا مرفوعا ولا موقوفا وينظر من غير رواية يحيى

الحديث التاسع روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخر وقت المغرب اذا اسود الافق **قلت** غريب وروى ابو داود في سننه من حديث بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشا حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه وسياتي من حديث الاسفار وصدر الحديث في الصحيحين الى قوله يحسب باصابعه خمس صلوات وكذلك النسائي وابن ماجه ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله في عزوه الحديث بتمامه لابي داود والنسائي مقلدا لغيره في ذلك والنسائي لم يخرج منه الا صدره كما بينا

الحديث العاشر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال واخر وقت العشا حين يطلع الفجر **قلت** غريب ايضا وتكلم الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار هاهنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشا حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر

انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضي الله عنها انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وصل العشا اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى وهو طلوع الفجر الثاني انتهى

الحديث الحادي عشر قال النبي عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر **قلت** رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الى طلوع الفجر انتهى وسياتي في الوتر ان شا الله تعالى

فصل

الحديث الثاني عشر قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **قلت** روي من حديث رافع بن خديج ومن حديث محمود بن لبيد ومن حديث بلال ومن حديث انس ومن حديث قتادة بن النعمان ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث حوا الانصارية. اما حديث رافع بن خديج فرواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى. الترمذي عن محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم به. قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابي داود فيه اصبحوا بالصبح. قال ابن القطان في كتابه طريقه طريق صحيح وعاصم ابن عمر وثقه النسائي وابن معين وابو زرعة وغيرهم ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفا انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم الاول. وفي لفظ له اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر. وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم. وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الترمذي بعد قوله هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلاة انتهى. واما حديث محمود بن لبيد فرواه احمد في مسنده حدثنا اسحق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه لم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود ابن لبيد صحابي مشهور فيحتمل انه سمعه من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي عليه السلام فرواه عنه الا ان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف. واما حديث بلال رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا شبابة بن سوار حدثنا ايوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن ابي بكر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم

بنحوه قال البزار وايوب بن سيار ليس بالقوي وفيه ضعف انتهى • قال في الامام وايوب بن سيار قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين الا ان احاديثه ليست بمنكرة جدا • واما حديث انس رضي الله عنه فرواه البزار ايضا حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الازدي حدثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم عن انس بن مالك مرفوعا نحوه ولفظه اسفروا بصلاة الفجر فانه اعظم للاجر قال البزار وقد اختلف فيه على زيد بن اسلم فرواه شعبة عن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حواء ولا نعلم رواه عن هشام الا اسحق بن ابراهيم الحنيني ولم يتابع عليهما انتهى • وقال الدارقطني في علله اختلف عن زيد بن اسلم فيه بسندين احدهما عن حواء الانصارية والاخر عن انس • اما حديث حواء رضي الله عنها فرواه اسحق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري عن جدته حواء وكانت من المبايعات ووهم فيه • واما حديث انس فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن اسلم عن انس ووهم فيه ايضا والصحيح عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج انتهى كلامه • وهذا الذي اشار اليه رواه الطحاوي من جهة ادم بن ابي اياس عن شعبة عن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم عن عاصم بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وهو الصواب انتهى • واما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن ابي يحيى الحضرمي ثنا احمد بن سهل ابن عبد الرحمن الواسطي حدثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا سفيان الثوري وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه • واما حديث ابي هريرة فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سعيد بن اوس ابي زيد الانصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه واعله بسعيد وقال لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار الا بما وافق الثقات في الاثار وليس هذا من حديث ابن عون ولا ابن سيرين ولا ابي هريرة وانما هو من حديث رافع بن خديج فقط وهذا مما لا يشك انه مقلوب او معمول انتهى • واما حديث حواء فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن محمد الجمحي ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الانصارية رضي الله عنها وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى • قال في الامام واسحق الحنيني بضم الحاء المهملة بعدها نون ثم يا اخر الحروف ثم نون قال البخاري في حديثه نظر وذكر له ابن عدي احاديث ثم قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى • قال الشيخ رحمه الله وابن بجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها اخر الحروف ساكنة ابن قيظي بفتح القاف بعدها يا ساكنة بعدها ظا معجمة الحارثي المدني ذكره ابن ابي حاتم من غير تعريف بحاله وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وجدته حوا بنت زيد بن السكن اخت اسما بنت يزيد بن السكن

الاثار في ذلك

اخرج

اخرج الطحاوي عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ونحن نترا الشمس مخافة ان تكون قد طلعت انتهى • وعن ابي اسحق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح انتهى • وعن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال قال ابو الدردا اسفروا بهذه الصلاة انتهى • وعن القعنبي عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي ما اجتمعوا على التنوير انتهى • وتاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت • قال في الامام وفسر الامام احمد رضي الله عنه الاسفار في الحديث بتبيان الفجر وطلوعه اي لا تفعلوا الا على تبين من طلوعه قال وهذا يرده بعض الفاظ الحديث او يبعده انتهى • وروى النسائي رحمه الله في سننه اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل ثنا حميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الغداة فلما اصبح امر حين انشق الفجر ان تقام الصلاة فصلى فلما كان من الغد اسفر فامر فاقيمت الصلاة فصلى ثم قال اين السائل ما بين هذين وقت انتهى فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير وقد ورد في بعض الفاظ هذا الحديث ما ينفي تاويلهم منها عند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر • حديث اخر يبطل تاويلهم روى ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال الطيالسي حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المدني وقال الباقون حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المدني ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى • ورواه ابن ابي حاتم في علله فقال حدثنا ابي ثنا هارون بن معروف وغيره عن ابي اسماعيل المؤدب ابراهيم بن سليمان عن هرير به قال ورواه ابو نعيم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مجمع عن هرير به هكذا رواه ابن ابي شيبة عن ابي نعيم قال ابي وقد سمعنا من ابي نعيم كتاب اسماعيل بن ابراهيم كله فلم يكن لهذا الحديث ذكر وقد حدثنا غير واحد عن ابي اسماعيل المؤدب لكني رأيت لابي شيبة متابعا اخرجه محمد بن يحيى او غيره فلعل الخطأ من ابي نعيم وكانه اراد ابا اسماعيل المؤدب فغلط في نسبته انتهى كلامه قلت قد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وكذلك اسحق ابن راهويه والطبراني جميعهم عن اسماعيل بن ابراهيم كما رواه ابو نعيم وقدمناه والله اعلم واخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي اسماعيل المؤدب واسند عن ابن معين انه قال

ابو اسماعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله احاديث عن ابن
حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه اخرجه عن ابي اسماعيل المؤدب عن
هريرة • حديث اخر يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي ه
في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت ابي ثنا
ابو سعيد قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى
قال يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح انتهى • حديث اخر
يؤيد مذهبنا اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة
الصبح من الغد قبل وقتها انتهى • قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها
قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية في البخاري والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه
عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس والله اعلم • وبه استدل الشيخ
رحمه الله في الامام لاصحابنا واخرج الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح عن ابراهيم النخعي
قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير انتهى •
قال الطحاوي ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى •
وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في الاسفار والتغليس ه
فراى بعضهم ان الاسفار افضل وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه وسفيان
الثوري واهل الكوفة اخذا بحديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر • وراى
بعضهم ان التغليس افضل وبه اخذ الشافعي ومالك اخذا بحديث عائشة كن نساء
المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس رواه البخاري ومسلم • قال وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار
ناسخ لحديث التغليس وان حديث التغليس ليس فيه دليل على الافضل بخلاف حديث
رافع وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين قال والامر على خلاف ما قال
الطحاوي لان حديث التغليس ثابت وانه عليه السلام داوم عليه الى ان فارق الدنيا
ولم يكن عليه السلام يداوم الا على ما هو الافضل ثم روى حديث ابي مسعود انه عليه السلام
صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات
صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه في النوع ه
الخامس والاربعين من القسم الاول كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب
اخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود فذكره
وهو مختصر من حديث المواقيت وحديث المواقيت مخرج في الصحيحين ليس فيه هذا
قال ابو داود رواه عن الزهري مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد وغيرهم ه
لم يذكروا فيه هذا انتهى • قال الشيخ في الامام وقد استدل بهذا على نسخ فضيلة
الاسفار وليس فيه من الا اسامة فقال احمد رضي الله عنه ليس بشيء وعن يحيى بن
سعيد انه تركه باخرة انتهى • وفي التنقيح واختلفت الرواية فيه عن ابن معين

وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به قال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابن
عدي ليس به باس وروى له مسلم في صحيحه انتهى •

احاديث الخصوم الخاصة بالفجر

حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف
النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي لفظ لمسلم وما يعرفن من تغليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وزاد البخاري في لفظ ولا يعرف بعضهن بعضا
اخرجه البخاري ومسلم • وروى الطبراني في معجمه عن اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة نحوه سواء • قال الشيخ في الامام والدبري
هذا بفتح الدال المهملة والباء الموحدة • وحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء اذا كثر الناس
عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس اخرجاه ايضا • حديث اخر رواه ابن ماجه في
سننه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي ثنا نهيك
ابن يريم الاوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس
فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان انتهى • ك

احاديث الخصوم العامة لسائر الاوقات

روى ابو داود من حديث عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته
عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة
في اول وقتها انتهى • واخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم عن غنام
عن عمته ام فروة ولم يقل عن بعض امهاته • قال الترمذي رحمه الله هذا حديث
لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي عند اهل الحديث وقد
اضطربوا في هذا الحديث انتهى • وذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافا
كثيرا واضطرابا ثم قال والقول قول من قال عن القاسم عن جدته الدنيا عن ام فروة
انتهى • وهكذا رواه الحاكم في المستدرك عن العمري عن القاسم بن غنام عن جدته ام ابيه
الدنيا عن ام فروة فذكره وسكت عنه وكذلك رواه الدارقطني في سننه • قال
في الامام ومما فيه من الاضطراب في اثبات الواسطة بين القاسم وام فروة واسقاطها
يعود الى العمري وقد ضعف ومن اثبت الواسطة يقضي على من اسقطها وتلك الواسطة
مجهولة • وقد ورد ايضا عن عبيد الله مصغرا رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن
سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته ام فروة فذكره انتهى • حديث
اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الرابع عن عثمان بن عمر
ابن فارس ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل
قال الصلاة في اول وقتها انتهى • ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه وابو نعيم في مستخرجه

قال في الامام• وفي لفظ قال اي الاعمال افضل الحديث• قال ابن حبان وهذه اللفظة اعني
قوله في اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر اخرجه عن شعبة وعلي بن ابي بشر بلفظ الصلاة
لوقتها ورواه كالاول الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
ورواه كذلك في كتاب الاربعين له عن عثمان بن عمر به ثم قال وقد اخرجاه من رواية محمد بن
سابق عن مالك بن مغول بلفظ الصلاة على ميقاتها وانما هذه زيادة تفرد بها عثمان بن
عمر وهي مقبولة منه فان مذهبهما قبول الزيادة من الثقة انتهى• واخرجه في المستدرك
ايضا عن حجاج بن الشاعر حدثنا علي بن حفص المدايني حدثنا شعبة عن الوليد بن
العيزار به سندا ومتنا ثم قال رواه عن شعبة جماعة لم يذكر فيه هذه اللفظة غير حجاج
ابن الشاعر وهو حافظ ثقة عن علي بن حفص المدايني وقد احتج به مسلم انتهى•
حديث اخر اخرجه ابو داود عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره
عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة
فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه الى ان قال
وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات
صلى الله عليه وسلم ثم لم يعد الى ان يسفر وقد تقدم تمامه في الحديث التاسع• قال
ابو داود ورواه عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث
ابن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه واسامة بن زيد الليثي
قال ابو طالب عن احمد بن حنبل رضي الله عنه تركه يحيى بن سعيد باخرة• وقال
الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث
مناكير واختلفت الرواية فيه عن ابن معين فقال مرة ثقة صالح وقال مرة ليس به
باس وقال مرة ثقة حجة وقال مرة ترك حديثه باخرة وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به• وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس بحديثه
باس وروى له مسلم في صحيحه وبسند ابي داود ومتنه رواه ابن حبان في صحيحه
عن ابن خزيمة في النوع الخامس والاربعين من القسم الاول• حديث اخر
اخرجه الترمذي عن يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت
الاخر عفو الله انتهى• قال البيهقي قال ان فعو والاول اعلى رضوان شيء لان العفو
لا يكون الا عن تقصير انتهى• ورواه الحاكم في المستدرك في خير الاعمال الصلاة في اول
وقتها• قال الحاكم ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب انتهى• وقال
ابن حبان يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه
الا على جهة التعجب وما رواه الا هو انتهى• وقال احمد رضي الله عنه كان من
الكذابين الكبار• وقال ابو داود ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث
وقال البيهقي في المعرفة حديث الصلاة في اول الوقت رضوان الله انما يعرف

يعقوب

بيعقوب بن الوليد وقد كذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال وقد روي هذا الحديث باسانيد
كلها ضعيفة وانما يروى عن ابي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى وانكر ابن القطان في كتابه على ابي
محمد عبد الحق كونه اعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال ويعقوب هو علته قال احمد
رضي الله عنه قال فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم كان يكذب والحديث
الذي رواه موضوع وابن عدي انما اعله به وفي بابه ذكره انتهى كلامه• طريق اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلبي حدثني عبيد بن القاسم
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا نحوه• قال ابن
الجوزي رحمه الله في التحقيق قال الخطيب في الحسين بن حميد هو كذاب بن كذاب لا يكتب
حديثه• وقال ابن عدي هو متهم فيما يرويه وسمعت احمد بن عقدة الحافظ يقول سمعت مطينا
يقول وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا الكذاب ابن كذاب ابن كذاب انتهى•
طريق اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابراهيم بن زكريا حدثنا ابراهيم بن عبد الملك
ابن ابي محذورة حدثني ابي عن جدي مرفوعا اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله
واخره عفو الله انتهى• قال ابن الجوزي وابراهيم بن زكريا قال ابو حاتم هو مجهول
والحديث الذي رواه منكر وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالاباطيل والضعف على
حديثه بين وهو من جملة الضعفاء قال وسئل احمد عن هذا الحديث اول الوقت رضوان
الله فقال ليس بثابت انتهى كلامه• طريق اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن بقية
عن عبد الله مولى عثمان ثنا عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله انتهى
قال ابن عدي هذا من الاحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين فان عبد الله مولى عثمان
وعبد العزيز لا يعرفان انتهى• قال النووي رحمه الله في الخلاصة احاديث اي الاعمال
افضل فقال الصلاة لاول وقتها واحاديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله كلها ضعيفة
انتهى• حديث اخر اخرجه الترمذي عن سعيد بن ابي هلال عن اسحق بن عمر
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر الا مرتين
حتى قبضه الله انتهى• وقال غريب وليس اسناده بمتصل انتهى• ورواه الدارقطني ثم البيهقي
قال البيهقي وهو مرسل اسحق بن عمر لم يدرك عائشة رضي الله عنها وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
اسحق بن عمر روى عن موسى بن وردان روى عنه سعيد بن ابي هلال مجهول انتهى وكذلك قال
ابن القطان في كتابه انه منقطع واسحق بن عمر مجهول انتهى• ولم يعزه الشيخ تقي الدين في الامام
الا للدارقطني فقط• ونقل عن ابن عبد البر انه قال اسحق بن عمر احد المجاهيل روى عنه سعيد
ابن ابي هلال انتهى• واخرجه الدارقطني ايضا عن عمرة عن عائشة نحوه وفي سنده يعلى بن
عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال متروك الحديث واخرجه ايضا عن ابي سلمة
عن عائشة نحوه وفيه الواقدي وهو معروف عندهم• حديث اخر اخرجه الدارقطني عن
عبد الله بن عمر مكبرا عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلاة لميقاتها الاول واخرجه عن عبيد الله بن عمر مصغرا عن نافع به نحوه

٥

حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول
ما هو خير له من اهله وماله انتهى. حديث اخر رواه الترمذي في كتابه ثنا قتيبة
ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت
والايم اذا وجدت لها كفوا انتهى. وقال حديث غريب وما ارى اسناده بمتصل انتهى.

الحديث الثالث عشر روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان
في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها **قلت** رواه البخاري من حديث
خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله يصلي الظهر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد
بالصلاة انتهى. واما حديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا اخرجه مسلم وزاد في رواية قال زهير قلت لابي اسحق
افي تعجيل الظهر قال نعم انتهى. وقال ابن القطان في كتابه وقد اختلف في معنى هذا
فقيل لم يعذرنا وقيل لم يحوجنا الى الشكوى بعد ولكن رويت فيه زيادة مبينة للاول
قال ابن المنذر حدثنا عبد الله بن احمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا سعيد
بن وهب اخبرني خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما
اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا انتهى وهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن وفي لفظ له
شكونا حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا **قلت** وروينا الثاني حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجاه
وتفرد البخاري بحديث الخدري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم. د

احاديث لمذهبنا في تاخير العصر

اخرج الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة
فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا بتاخير هذه الصلاة فسالت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج انتهى. د
ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني فيما اخبرنا عنه ابو بكر بن الحارث هذا حديث
ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه
عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم
انتهى وقال ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروي عن اهل الحجاز المقلوبات وعن اهل
الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه انتهى. ورواه البخاري
في تاريخه الكبير في باب العين في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا ابو عاصم عن عبد الواحد
ابن نافع فيه وقال لا يتابع عليه يعني عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم اخرجه
عن رافع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور وسيأتي بتمامه
وقال ابن القطان في كتابه عبد الواحد بن نافع ابو الرماح مجهول الحال مختلف في حديثه انتهى

اثر في ذلك

اثر في ذلك اخرجه الحاكم في المستدرك عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع
علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين فقال اجلس
فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا السنة فقام علي رضي الله عنه
فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس
للغروب نتراءاها انتهى. وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى. واخرجه الدارقطني كذلك
عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ثم قال وزياد بن عبد الله مجهول لم يروه
عنه غير العباس بن ذريح انتهى **قلت** وهذا الاثر في حكم المرفوع او قريب منه لذكر السنة فيه

احاديث الخصوم في فضيلة التعجيل

منها حديث ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس
حية رواه البخاري ومسلم. حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة
قال الزهري والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة واحسبه قال واربعة انتهى.
حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان
تغيب الشمس انتهى. **الحديث الرابع عشر** قال النبي عليه السلام
لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء **قلت** غريب وروى ابو داود في
سننه من حديث محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم مختصر وتمامه عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا
وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلاة
يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي
بخير الى اخره ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم. قال الشيخ في الامام
وقد خولف ابن اسحق في هذا الحديث قال ابن ابي حاتم ورواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران التجيبي عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام انه قال بادروا
بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم قال ابو زرعة وحديث حيوة اصح انتهى كلامه. واخرج
ابن ماجه عن عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس
عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة
ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم انتهى **ومن احاديث الباب**
ما اخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى. ورواه ابو داود من حديث انس ولفظه ثم يرمي
فيرى احدنا موضع نبله. حديث اخر عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب وفي لفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
انتهى ولفظ ابي داود فيه كان النبي عليه السلام يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب

ماجه‌ما **الحديث الخامس عشر** قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشا الى ثلث الليل **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث زيد بن خالد الجهني
فحديث ابي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن المقبري عن سعيد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث
الليل او نصفه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى **حديث** اخر اخرجه
البزار عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة ولاخرت العشا الاخرة الى ثلث الليل وقال لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه الا به
بهذا الاسناد انتهى واما حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي في الطهارة والنسائي في
الصوم من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت
العشا الى ثلث الليل وكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه في اذنه
موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه انتهى **قال**
الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله تعالى في عزوه هذا
الحديث بتمامه لابي داود وابو داود لم يخرج منه الا فضل السواك لم يذكر فيه تاخير العشا
وعجيب من اصحاب الاطراف اذ لم يبينوا ذلك مع انه من عادتهم كابن عساكر وشيخنا
الحافظ جمال الدين المزي وقد احسن المنذري في مختصره اذ بين ذلك لما ذكر لفظ ابي داود له
فعزاه للترمذي والنسائي ثم قال وحديث الترمذي يشتمل على الفصلين يعني فضل السواك
وفضل الصلاة واعجب من ذلك ذكر النووي في الخلاصة مقتصرا على فضل تاخير
العشا وعزاه لابي داود والترمذي ثم ان اصحاب الاطراف عزوه للنسائي في الصوم ولم اجده
في الصغرى فلينظر الكبرى **حديث** اخر اخرجه مسلم عن الحكم عن نافع عن ابن عمر
قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فخرج الينا
حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اي شي شغله في اهله او غير ذلك فقال
حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي
لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى انتهى **حديث** اخر
قال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران
عن سعيد المقبري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى ثلث الليل قال ابي انما هو عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام **قال** الشيخ رحمه الله في الامام ومحمد بن عبد الرحمن بن مهران المزني قال
ابو حاتم روى عن ابيه والمقبري روى عنه مروان الفزاري وابو عامر العقدي محله الصدق
ولا ارى بحديثه باسا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقد روى ابن ماجه هذا الحديث
من رواية داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام صلى المغرب
ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت

ان

ان اوخر هذه الصلاة الى شطر الليل انتهى كلامه **الحديث السادس عشر**
حديث السمر المنهي عنه بعد العشا اشار اليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي عنه
بعدها **قلت** رواه الايمة الستة في كتبهم من حديث ابي برزة عن النبي عليه السلام
انه كان يكره النوم قبلها يعني العشا والحديث بعدها انتهى ورووه في المواقيت مطولا
ومختصرا ولفظ مسلم كان لا يحب ورواه ابو داود في الادب ايضا ولفظه كان ينهى عن النوم
قبلها والحديث بعدها انتهى وروى ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن
ابي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشا ولا سمر بعدها انتهى وقد
اجاز العلما السمر بعد العشا في الخير واستدلوا على ذلك بما اخرجه البخاري ومسلم عن سالم
عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشا في اخر حياته
فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
انتهى وبوب عليه النسائي في سننه باب السمر في العلم وروى الترمذي في الصلاة
والنسائي في المناقب عن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر رضي الله عنه الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه انتهى
قال الترمذي حديث حسن وقد رواه الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة
عن رجل من جعفي يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبي عليه السلام في قصة
طويلة انتهى وقال ابن عساكر في اطرافه علقمة لم يسمع من عمر رضي الله عنه وقال
الشيخ في الامام روي عن اوس بن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد
العشا يحدثنا وكان اكثر حديثه تشكيه قريش ولم يذكر من رواه **فائدة**
استدل الشيخ في الامام على جواز تسمية العشا بالعتمة بحديث رواه مالك في الموطا
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا انتهى وينبغي الجمع بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون
بالابل اخرجه مسلم **الحديث السابع عشر** قال النبي عليه السلام
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره **قلت**
اخرجه مسلم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل انتهى **فصل في الاوقات المكروهة**
الحديث الثامن عشر حديث عقبة قال ثلاث اوقات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وعند زوال الضحى حتى تزول وحين تضيف للغروب **قلت** رواه الجماعة
الا البخاري من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب انتهى • قال البيهقي في المعرفة ورواه روح بن القاسم عن موسى ابن علي عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبة اندفن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر بالليل انتهى قال البيهقي ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة وهو عند كثير من اهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى • قلت حمله ابو داود على الدفن الحقيقي فانه ذكره في الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وحمله الترمذي على الصلاة وبوب عليه باب ما جاء في كراهية صلاة الجنائز عند طلوعها وعند غروبها • ونقل عن ابن المبارك انه قال معنى ان نقبر فيهن موتانا يعني صلاة الجنائز انتهى • وقد جاء بصريح الصلاة فيه رواه الامام ابو حفص عمر بن شاهين رحمه الله في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الى اخره

• احاديث الركعتين بعد العصر

ما جاء في النهي عنها اخرج البخاري عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر انتهى • حديث اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري اخبرني ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر انتهى • وحديث عمرو بن عبسة اخرجه مسلم من حديث ابي امامة عنه وفيه فقلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان الحديث بطوله

ما ورد في اباحتها

اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي عليه السلام يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين انتهى • وفي لفظ لمسلم عن طاوس عنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك وفي لفظ البخاري عن ابن عمر عن عائشة قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم انتهى

ما ورد في العذر فيها

اخرج مسلم والبخاري في المغازي عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ابن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي عليه السلام فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا

وسلها

وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان مختصر وعلقه البخاري فقال وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر انتهى • ويبسطه البخاري في المغازي فكانه وصله فيه واخرج مسلم عن ابي سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقال كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني داوم عليها انتهى • واخرجه ابو داود من جهة ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر يعني وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال انتهى

• ذكر الطهارة في الاذان •

اخرج الترمذي عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي ثم اخرجه عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلاة الا متوضي قال وهذا اصح من الاول والزهري لم يسمع من ابي هريرة انتهى • حديث اخر اخرجه ابو الشيخ الحافظ عن عبد الله بن هارون الغروي حدثني ابي عن جدي ابي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن عباس ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر انتهى

• ذكر القيام في الاذان •

اخذ من قوله عليه السلام قم يا بلال فناد بالصلاة وروى ابو الشيخ الحافظ في كتاب الاذان حدثنا عبدان حدثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف ثنا الحارث بن عبيد عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو راكب • وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان القيام في الاذان من السنة وقد ورد فيه الركوب • اخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد ابن الحارث الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت • واخرج البيهقي في الخلافيات عن عبد الوهاب ابن عطا حدثنا سعيد عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم الصبح وقال هذا مرسل وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم ويصلي

• ذكر الاذان على مكان مرتفع •

اخذ من قوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجالا فيقومون على الاكام ينادون بالصلاة رواه ابو داود وكذلك قوله فقام على حائط وقوله فقام على المسجد وقوله فقام على جدر

حائط واخرج ابو داود من طريق ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتي بسحر
فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن. واخرج ابو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريري
عن عبد الله بن شقيق عن ابي بردة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة
في المسجد واخرج ايضا عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كان ابن ام مكتوم
يؤذن فوق فوق البيت انتهى

ما جاء في استحباب الاقامة في غير موضع الاذان

اخذ من قوله عليه السلام في حديث الرؤيا ثم استأخر عني غير بعيد وتقدم من السنة
الاذان في المنارة والاقامة في المسجد.

ما جاء ان الامام لا يكون مؤذنا

فيه حديثان احدهما اخرجه ابن عدي في الكامل عن سلام الطويل عن زيد العمي عن
قتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال يكره للامام ان يكون مؤذنا قال ابن عدي
حديث منكر والبلاء فيه من سلام او من زيد او منهما وقال النسائي سلام متروك الحديث
الثاني اخرجه ابن حبان البستي في الضعفاء عن المعلى بن هلال عن محمد بن سوقة
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام مؤذنا انتهى
قال في الامام والمعلى هذا قال فيه يحيى هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث
وقال احمد رضي الله عنه متروك الحديث وحديثه موضوع انتهى. قال في الامام لكن
رواه ابو عوانة في مسنده عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة
عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى. واخرجه ابو حفص بن شاهين في كتاب
الناسخ والمنسوخ عن جماعة عن عمر بن شبة وكذلك ابو الشيخ الاصبهاني لكن ينبغي النظر
في الاتصال بين الشعبي وعبد الله بن زيد. قال البيهقي في الخلافيات نقلا عن الحاكم
او من عنده نفسها الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها واهية لان عبد الله
ابن زيد استشهد يوم احد فيما بلغنا ثم اسند عن ابراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز
عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز
فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهد بدرا وقتل يوم احد فقال
عمر بن عبد العزيز سليني ما شئت فسألت فاعطاها ما سألت. قال الحاكم فهذه
الروايات الصحيحة تصرح بان احدا من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا ولا ادرك
ايامه فتصير هذه الروايات كلها مرسلة ولذلك تركها الشيخان في صحيحيهما. قال الشيخ
والذي يظهر ان في هذه الروايات ايضا ارسالا فان ابا عثمان عبيد الله بن عمر ليس في طبقة
من يروي عن ابن عمر بن عبد العزيز مشافهة ولقاء وقد روى محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي فصرح فيه بسماع محمد من ابيه اخرجه
ابو داود وغيره. وفي علل الترمذي الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هو عندي صحيح يعني حديث ابن اسحاق واسند البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال
ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه ولذلك

قال ابن خزيمة بعد ان اخرجه في صحيحه ان محمدا سمع من ابيه وايضا فالبيهقي قد ذكر بعد ذلك
ان الواقدي روى باسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة
اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه. وحديث الاسود ان بلالا
رضي الله عنه كان يثني الاذان والاقامة. اخرجه الدارقطني بنحوه عن ابراهيم النخعي عن
بلال وقال رسله لم يسق لفظه وقال البيهقي وابراهيم عن بلال مرسل والاسود بن يزيد لم
يدرك اذان بلال. واخرج الحاكم وعنه البيهقي في الخلافيات عن شريك عن عمران بن مسلم
عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة ورواه الطحاوي بلفظ سمعت
بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى واعترض الحاكم بان الاسود بن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا
بلالا واذانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه. قال في الامام
وكون سويد بن غفلة لم يدرك اذان بلال في عهده عليه السلام صحيح لانه لم ير النبي عليه السلام
مع انه ادرك الجاهلية وادى الزكاة لمصدقه عليه السلام. واما ابو بكر ففيه نظر اذ لا مانع
منه فقد روي الخروج بلال الى الشام كان في زمن عمر رضي الله عنه كما رواه حفص بن عمر بن سعد
القرظ قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلال الى ابي بكر فقال يا خليفة رسول الله
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله واني اريد
ان ارابط نفسي في سبيل الله حتى اموت فقال له ابو بكر رضي الله عنه انشدك الله وحقي وحرمتي
فقد كبر سني واقترب اجلي فقام بلال مع ابي بكر حتى هلك فلما هلك ابو بكر اتى عمر فقال له مثل
ذلك فقال له عمر انشدك الله وحقي وحبي ابا بكر وحبه اياي فقال بلال انما انا بفاعل فقال
فمن ندفع الاذان فقال الى سعد قال وكذلك روى ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن
شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر فهذان الخبران يقتضيان استمرار اذان بلال
حياة ابي بكر مع ان ابا داود روى في سننه ما يخالف هذا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء
الخراساني عن سعيد بن المسيب ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات
عليه السلام اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني
لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله فقال اذهب فذهب
الى الشام فكان بها حتى مات رضي الله عنه. وقد تقدم رواية الطحاوي رحمه الله. ومنهم
التصريح بالسماع وشريك اخرج له مسلم في المتابعة وصححه الحاكم في مستدركه وعمران بن مسلم
وثقه ابن معين وابو حاتم انتهى كلامه في الامام ملخصا

الحديث التاسع عشر

روي انه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة
ومن حديث الخدري ومن حديث عمرو بن عبسة. فحديث ابن عباس رواه الائمة الستة
في كتبهم عنه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس انتهى. واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البخاري

وسلم عنه انه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس انتهى • واما حديث الخدري فاخرجه البخاري ومسلم ايضا عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس انتهى • واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه
مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد
لها الكفار مختصر • واعلم ان ركعتي الطواف داخلتان في المسالة فكرهها اصحابنا في الاوقات
الخمسة المتقدمة وخالفنا الشافعي فاجازها فيها اخذا بحديث اخرجه اصحاب السنن
الاربعة من حديث سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي
عليه السلام قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
ليل او نهار انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في كتاب الحج
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه • قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه للاختلاف الواقع
في اسناده فرواه سفيان كما تقدم ورواه الجراح بن المنهال عن ابي الزبير عن نافع بن
جبير سمع اباه جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
نحوه ورواه ايوب عن ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات
عند الدارقطني • قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده
ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة انتهى • وعبد الله
ابن باباه ويقال ابن بابيه ويقال ابن بابي قال النسائي ثقة وقال ابن المديني هو من
اهل مكة معروف • واخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي
عن والده انه بحث هنا بحثا فقال ان بين حديث ابن عباس وحديث جبير عموما وخصوصا
فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا الحديث
خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلاة قال فليس حمل عموم هذا
الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس في
المكان على خصوص هذا الحديث فيه • قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير
فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة فيحمل على حديث ابن عباس وان يحمل على غيره • وايضا
فقد فهم بعض الصحابة ما يدل على عدم المعارضة روى اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر
او بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس انتهى • حديث اخر
اخرجه الدارقطني عن ابي الوليد العدني عن رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان
النبي عليه السلام قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت
ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

الا

وردس صح

الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله وابو
الوليد العدني لم ار له ذكرا في الكنى لابي احمد الحاكم واما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي فضعفه ابن
معين انتهى

احاديث الخصوم في النافلة بمكة

واستدل الشافعي رحمه الله على جواز النافلة بمكة في الاوقات الخمسة المتقدمة
بدون كراهة بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث اخرجه الدارقطني في سننه
عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال
قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول ذلك
ثلاثا انتهى • وهو حديث ضعيف وقال احمد رضي الله عنه احاديث ابن المؤمل مناكير
وقال ابن معين هو ضعيف الحديث ورواه البيهقي وقال هذا يعد في افراد ابن المؤمل
وهو ضعيف الا ان ابراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد واقام اسناده ثم اخرجه
عن خلاد بن يحيى حدثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد
قال جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث • قال البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوي
ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر رضي الله عنه وقوله جاءنا اي جاء بلدنا وقد روي من وجه
اخر عن مجاهد ثم اخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من اهل
مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر رضي الله عنه يقول قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثا لا صلاة بعد العصر الا بمكة • قال البيهقي
واليسع بن طلحة ضعفوه والحديث منقطع ومجاهد لم يدرك ابا ذر انتهى • واخبرني
الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي يكتب هنا ما تقدم • قال الشيخ في الامام
وحديث ابي ذر هذا معلول باربعة اشيا احدها انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر ثم ذكر كلام
البيهقي • والثاني الاختلاف في اسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد
مولى عفراء عن مجاهد عن ابي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد اخرجه كذلك ابن عدي في الكامل
قال البيهقي وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد
الثالث ضعف ابن المؤمل قال النسائي وابن معين ضعيف وقال احمد رضي الله عنه
احاديثه مناكير وقال ابن عدي عامة حديثه الضعف عليه بين • الرابع ضعف حميد
مولى عفرا قال البيهقي ليس بالقوي وقال ابو عمر بن عبد البر هو ضعيف انتهى • حديث
اخر خاص بركعتي الطواف قال الشيخ رحمه الله في الامام وقد ورد ما يشعر بان هذا المستثنى
بمكة انما هو في ركعتي الطواف فاخرجه ابن عدي عن سعيد بن ابي راشد عن عطا بن ابي رباح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل اي حين طاف انتهى • قال ابن عدي وسعيد
هذا يحدث عن عطا وغيره بما لا يتابع عليه • قال البيهقي وذكره البخاري في التاريخ وقال
لا يتابع عليه انتهى **الحديث العشرون** ان النبي عليه السلام

كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر **قلت** روى البخاري ومسلم
واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين انتهى ورواه الباقون الا ابا داود منهم من رواه
هكذا ومنهم من اتى به في جملة الحديث الطويل في صلاة النبي عليه السلام تطوعا ورواه
ابن حبان في صحيحه ولفظه قالت كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين الفجر انتهى
حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين
عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد
الفجر الا سجدتين انتهى قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة
انتهى واخرجه ابو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابي
علقمة واخرجه الترمذي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن قدامة عن محمد
ابن الحصين عن علقمة به قال ابن القطان في كتابه كل من في هذا الاسناد معروف
الا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه ومجهول الحال وكان عمر بن علي المقدمي والدراوردي
يقولان عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين وقال عثمان بن عمر انا قدامة بن موسى
حدثني رجل من بني حنظلة وذكر هذا الاختلاف البخاري ولم يعرف هو ولا ابن ابي حاتم
من حاله بشيء غير عنهما مجهول انتهى كلامه ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده من حديث
قدامة ثنا ايوب بن الحصين عن ابي علقمة به لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ورواه
الدارقطني في سننه ولفظه عن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر اصلي بعد الفجر فحصبني
وقال يا يسار كم صليت قلت لا ادري قال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وقدامة هذا معروف وذكره
البخاري في تاريخه واخرج له مسلم في صحيحه واما محمد بن الحصين فقال ابن ابي حاتم
محمد بن الحصين التميمي وقال بعضهم ايوب بن حصين ومحمد اصح انتهى وقال
الدارقطني في علله هذا حديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن ايوب بن
الحصين عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وتابعه عمر بن علي
المقدمي وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين
عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ويشبه ان يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب
لانهما ثبتان انتهى فقد اختلف كلام الدارقطني وابن ابي حاتم والله اعلم بالصواب
طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني
ابي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعا حدثنا محمد بن محمويه
الجوهري ثنا محمد بن المقدام حدثنا عبد الله بن حراش عن العوام بن حوشب عن المسيب
ابن رافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين
انتهى وقال تفرد به عبد الله بن حراش انتهى طريق اخر رواه الطبراني عن اسحاق
عن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين الفجر انتهى

وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله لا نعرفه الا من حديث قدامة قال الشيخ في الامام وربما
استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام لا يمنعنكم اذان بلال فانه يؤذن
بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجه البخاري ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح
ممتنعا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى وبحديث ابن عمر مرفوعا ايضا صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي الصبح صلى واحدة يوتر له ما قد صلى اخرجاه ايضا قال فلو كان ايضا ممتنعا لما كان
لخشية الصبح معنى قال الشيخ وهذا ضعيف لانه يجوز ان يكون خشي الصبح لخوف فوت الوتر
قال الشيخ واستدل من اجاز التنفل باكثر من ركعتي الفجر بما اخرجه ابو داود في حديث عمرو
ابن عبسة قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت
فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح وفي لفظ فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح الحديث بطوله

باب الاذان

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر قلت
هذا معروف وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة انتهى وفيه ايضا عن عائشة رضي الله عنها
ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة
انتهى والجمعة فيها حديث السائب بن يزيد والصلوات ياتي احاديثها **مسالة**
في تثنية التكبير الاول الاذان وترجيعه اما التثنية ففي صحيح مسلم حدثنا ابو غسان
المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام عن ابيه
عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واخرجه ابو داود عن نافع
ابن عمر الجمحي عن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة نحوه
واخرجه ايضا عن ابراهيم بن اسماعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة سمعت جدي
عبد الملك يذكر انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه
نحوه واستدل للقائلين بالتثنية ايضا بحديث اخرجه ابو داود ايضا حدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى
عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة مرتين انتهى وهذا قول مالك رضي الله عنه
واما الترجيع فاخرجه ابو داود عن همام حدثنا عامر الاحول بسند مسلم وفيه ترجيع
التكبير قال الشيخ في الامام واخرجه ابو عوانة في مسنده عن علي بن المديني عن معاذ
ابن هشام عن ابيه عن عامر وفيها التربيع قال واخرجه الحاكم في كتابه المخرج على
كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وابي موسى واسحق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام
بسنده وفيه التربيع قال وزعم ابن القطان في كتابه ان الصحيح عن عامر المذكور في
هذا الحديث انما هو التربيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر وحجاج
وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما اوردنا انتهى واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه

عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابي
محذورة انه عليه السلام علمه التاذين وفيه التربيع واخرجه ابو داود ايضا عن ابن جريج
عن عثمان بن السايب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وفيه
التربيع • قال في الامام وهذا الاسناد رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو معلول بجهالة حال
ابن السايب وابيه وام عبد الملك انتهى • وفي الباب حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام
وفيه التربيع وسياتي قريبا واخرجه ايضا ابو داود عن الحارث بن عبيد عن محمد بن
عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده وفيه التربيع واعله ابن القطان بجهالة
حال محمد بن عبد الملك وضعف الحارث بن عبيد قال ابن معين ضعيف وقال احمد بن
حنبل مضطرب الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى • وقال ابو عمر
ابن عبد البر وقد اختلفت الروايات عن ابي محذورة اذ علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان بمكة عام حنين فروي عنه فيه تربيع التكبير في اوله وروي عنه فيه تثنيته
والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في ال
ابي محذورة بذلك الى زماننا وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام وبه قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم

الحديث الاول

حديث اذان الملك النازل من السماء قلت رواه ابو داود في سننه من طريق
محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني
ابي عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو
خير من ذلك فقلت بلى قال فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر
عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال
انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندى صوتا منك
فقمت مع بلال فجعلت القيه اليه ويوذن به قال فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه
ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد انتهى
ورواه الترمذي فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه
فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والتسعين
من القسم الاول فذكره بتمامه • قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار
عبد الله الى اخر لفظ البيهقي وزاد وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد
ابن زيد في قصة الاذان خبر اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن

زيد انتهى • ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار
عبد الله الى اخر لفظ البيهقي وزاد وخبر ابن اسحاق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد
سمعه من ابيه ومحمد بن اسحاق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحاق ه
انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال
هو عندي صحيح انتهى • ورواه احمد في مسنده وزاد في اخره ثم امر بالتاذين فكان بلال
يوذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه ذات غداة
فدعاه الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نايم قال فصرخ بلال باعلى صوته
الصلاة خير من النوم قال سعيد فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلاة الفجر انتهى
رواه من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه فذكره ورواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
بنحو حديث عبد الله بن زيد وسياتي في الحديث الرابع وقال الحاكم في المستدرك في فضايل
عبد الله بن زيد بن عبد ربه وانما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الاذان ولم يخرجاه
في الصحيحين لاختلاف الناقلين في اسانيده وقد تداوله فقهاء الاسلام بالقبول واسلك
الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد توهم بعض ايمتنا ان سعيدا لم يلحق عبد الله
ابن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه وحديث
الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن زيد ومعمر بن راشد وشعيب بن ابي حمزة
ومحمد بن اسحاق وغيرهم • واما اخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد ومنهم من قال عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن زيد واما ولد عبد الله بن زيد عن ابايهم عنه فغير مستقيمة الاسانيد
وقد اسند عبد الله بن زيد هذا احاديث غير هذا ثم اسند عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان انه اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله هذا حايطي صدقة الى رسول الله ورسوله فجا ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا
فرده رسول الله اليهما ثم ماتا فورثهما انتهى كلامه • قال الذهبي في مختصره وهذا فيه ارسال
انتهى ونقل البخاري انه قال لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان انتهى

احاديث ما في بدء الاذان وحيا لا مناما

روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي حدثنا ابي ثنا زياد بن المنذر عن محمد
ابن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال لما اراد الله ان يعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاذان اتاه جبريل عليه السلام بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت
فقال لها اسكني فوالله ما ركبك عبد اكرم على الله من محمد قال فركبها حتى انتهى الى الحجاب الذي
يلي الرحمن تبارك وتعالى فبينا هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله يا جبريل
من هذا قال والذي بعثك بالحق اني لاقرب الخلق مكانا وان هذا الملك ما رايته منذ خلقت
قبل ساعتي هذه فقال الملك الله اكبر الله اكبر قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر
انا اكبر ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا الله

ابنهما بعده

الا انا ثم قال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا ارسلت
محمدا ثم قال الملك حي على الصلاة حي على الفلاح ثم قال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل له من وراء
الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال لا اله الا الله فقيل له من وراء الحجاب
صدق عبدي انا لا اله الا انا قال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فام اهل السما
فيهم ادم ونوح عليهما السلام انتهى قال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن
علي بهذا الاسناد وزياد بن المنذر فيه شيعة وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره
انتهى • ورواه ابن القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وقال حديث غريب
لا اعرفه الا من هذا الوجه انتهى ولم يعزه في الامام الا للاصبهاني ثم قال والخبر الصحيح
ان بدء الاذان انه كان بالمدينة اخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان
المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس ينادي بها احد فتكلموا في ذلك
الحديث **فائدة اخرى** قال الشيخ في الامام قد اشتهر في خبر الرويا في الاذان
كلمة الشهادتين وامره عليه السلام لبلال بهما وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله
ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان يقول اولا اذا اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة
فقال له عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال له عليه السلام قل كما امر
عمر رضي الله عنه • قال الشيخ وعبد الله بن نافع قال فيه النسائي متروك الحديث انتهى
حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن نوح بن دراج عن
الاجلح عن سفيان بن الليل قال لما كان من امر الحسن بن علي ومعاوية ما كان قدمت
عليه المدينة وهو جالس في اصحابه فذكر الحديث بطوله قال فتذاكرنا عنده الاذان
فقال بعضنا انما كان بدء الاذان رويا عبد الله بن زيد بن عاصم فقال له الحسن بن علي
ان شان الاذان اعظم من ذلك اذن جبريل عليه السلام في السما مثنى مثنى وعلمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام مرة مرة فعلمه رسول الله فاذن به الحسن حين ولي
انتهى وسكت عنه قال الذهبي في مختصره نوح بن دراج كذاب انتهى • حديث
اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا النعمان بن احمد الواسطي ثنا احمد بن محمد بن
ماهان حدثني ابي ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان النبي عليه السلام لما اسري به الى السما اوحي اليه بالاذان فنزل به فعلمه جبريل عليه
السلام انتهى وقال تفرد به محمد بن ماهان الواسطي انتهى • ورواه في موضع اخر حدثنا
محمد بن الحنفية الواسطي ثنا عمي احمد بن محمد بن ماهان الواسطي حدثنا ابي به وقال تفرد
به طلحة بن زيد عن ابن عمر **قوله** ولنا انه لا ترجيع فيه في المشاهير **قلت**
فيه احاديث منها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم بالفاظه وطرقه وقال ابن الجوزي في
التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير
مسنون انتهى • حديث اخر رواه ابو داود والنسائي من حديث شعبة قال سمعت
ابا جعفر يؤذن في مسجد العريان في مسجد بني هلال يحدث عن مسلم ابي المثنى مؤذن المسجد
الجامع عن ابن عمر انه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين

والاقامة

والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة فكنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم
خرجنا الى الصلاة انتهى • ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وله طريق اخر
عند الدارقطني والبيهقي في سننهما اخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن
يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة انتهى • قال ابن الجوزي وهذا اسناد صحيح
وسعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره وهو دليل على انه لم يكن فيه ترجيع انتهى
وقال في الامام قال ابن ابي حاتم قال ابي سعيد بن المغيرة ثقة ورواه ابو عوانة في
مسنده بلفظ مثنى مثنى والاقامة فرادى انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في
معجمه الوسط حدثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم بن اسماعيل
ابن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول القى علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه ترجيعا
وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه ابو داود في سننه حدثنا
النفيلي حدثنا ابراهيم بن اسماعيل فذكره بهذا الاسناد وفيه الترجيع •

الحديث الثاني حديث ابي محذورة انه عليه السلام امره بالترجيع
قلت رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله انتهى • وفي بعض الفاظهم علمه الاذان
تسع عشرة كلمة فذكرها ولفظ ابي داود قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها الحديث وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره
الترمذي ولفظه عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان
حرفا حرفا قال بشر فقلت له اعد علي فوصف الاذان بالترجيع انتهى وطوله النسائي
وابن ماجه واوله خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ان قال ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله الحديث
قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا هذا فيه نظر وقال الطحاوي في شرح الاثار يحتمل
ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته كما اراده النبي عليه السلام فقال له عليه
السلام ارجع فامدد من صوتك وهذا اقرب مما قاله صاحب الكتاب وقال ابن الجوزي
في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي عليه السلام الاذان
اعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا
ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة
كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة

والعمل على المتأخر من الأمور انتهى كلامه • وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ولفظ
أبي داود قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الأذان وهو كذلك
في صحيح ابن حبان ومسند أحمد بن حنبل لكنه معارض بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة
وليس فيه ترجيع وسيأتي • حديث آخر للخصم أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله
ابن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن سعد القرظ أنه وصف أذان بلال رضي الله عنه
وفيه الترجيع قال ابن الجوزي في التحقيق هذا لا يصح والصحيح أن بلالا كان لا يرجع
وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال ابن معين فيه ليس بشيء انتهى كلامه **قوله**
ولنا أنه لا ترجيع فيه في المشاهير • **قلت** فيه أحاديث منها حديث عبد الله بن
زيد وقد تقدم بألفاظه وطرقه • قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو أصل
التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون انتهى • **حديث** آخر رواه أبو
داود والنسائي من حديث شعبة قال سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال
يحدث عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر أنه قال إنما كان الأذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة فكنا
إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة انتهى • ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
وله طريق آخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما أخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد حدثنا
عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة انتهى • قال ابن الجوزي وهذا إسناد
صحيح وسعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره وهو دليل على أنه لم يكن فيه الترجيع
انتهى • وقال في الإمام قال ابن أبي حاتم قال أبي سعيد بن المغيرة ثقة ورواه أبو
عوانة في مسنده بلفظ مثنى مثنى والإقامة فرادى انتهى • **حديث** آخر رواه
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي حدثنا
أبو جعفر النفيلي حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت
جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول إنه سمع أباه أبا محذورة يقول ألقى علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعا وهذا معارض
للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في سننه حدثنا النفيلي ثنا
إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الإسناد وفيه الترجيع **الحديث الثالث**
روي أن بلالا رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي عليه السلام راقدا
فقال عليه السلام ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك **قلت** رواه
الطبراني في معجمه الكبير حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله
بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي عليه السلام
يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي عليه السلام ما
أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك انتهى • أخرجه في باب الباء في ترجمة حفص بن عمر عن بلال

وروى

وروى الحافظ أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأذان له حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الحرشي
حدثنا خلف الخراز يعني البكاء قال قال ابن عمر جاء بلال إلى النبي عليه السلام يؤذنه بالصلاة
فوجده قد أغفى فقال الصلاة خير من النوم فقال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح
فجعل بلال رضي الله عنه يقولها إذا أذن للصبح انتهى **أحاديث الباب**
روى ابن ماجه في سننه حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي عليه السلام يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو
نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر
على ذلك انتهى • **حديث** آخر روى ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي
في سننهما من حديث محمد بن سيرين عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر
حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم انتهى • قال البيهقي إسناده صحيح • **حديث**
آخر روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء
عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر فكان يقول في أذانه
الصلاة خير من النوم انتهى • وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك
بن أبي محذورة • **حديث** آخر أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن صالح
الثقفي حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاء بلال إلى النبي عليه السلام يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم
فأقرت في أذان الصبح انتهى • **حديث** آخر روى البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده إلى
الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حفص فحدثني أهلي أن بلالا أتى النبي عليه السلام يؤذنه بصلاة الفجر فقالوا إنه نائم فنادى
بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرت في صلاة الفجر انتهى • وهذا مرسل حسن والطريق إليه
صحيح • قال في الإمام وأهل حفص غير مسمين فهم مجهولون • **حديث** آخر رواه ابن ماجه
أيضا حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن
سالم عن أبيه أن النبي عليه السلام استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه
من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأري النداء تلك الليلة رجل من
الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر عليه السلام بلالا فأذن به • قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الصبح الصلاة
خير من النوم مرتين فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رأيت مثل الذي
رأى ولكنه سبقني إليه انتهى • قال في الإمام ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه • **حديث** آخر
في حديث أبي محذورة رواه عند أبي داود قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان وفي آخره فإن كان
صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الرابع والسبعين من القسم الأول • **حديث** آخر روى أحمد في مسنده
حديث عبد الله بن زيد من طريق محمد بن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه فذكره بنحو أبي داود وزاد في آخره ثم أمر بالتأذين فكان بلال يؤذن بذلك

وبدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نايم فصرخ بلال باعلا صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد
فادخلت هذه الكلمة في التاذين في صلاة الفجر انتهى وقد تقدم في حديث اذان الملك النازل
من السماء وتقدم قول الحاكم في المستدرك امثل الروايات في حديث عبد الله بن زيد رواية
سعيد بن المسيب وهو خلاف ما قاله غيره وان ابن اسحاق لم يصرح فيه بالتحديث
من الزهري فيبقى فيه شبهة التدليس قاله الشيخ في الامام

الحديث الرابع

روي ان الملك النازل من السما اقام بصفة الاذان يعني مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح لفظ
قد قامت الصلاة مرتين **قلت** رواه ابو داود في سننه من حديث المسعودي
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلاة ثلاثة
احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال الى ان قال فجا عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال
فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه زاد
بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال مختصر • ورواه ايضا عن شعبة عن عمرو بن
مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني
ان تكون صلاة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون
الناس بحين الصلاة وحتى هممت ان امر رجالا يقومون على الاطام ينادون بحين الصلاة
حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجا رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رايت
من اهتمامك رايت رجلا عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام
فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله
خيرا فمر بلالا فليؤذن فقال عمر رضي الله عنه اما اني قد رايت مثل الذي راى ولكن لما
سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جا يسال فيخبر بما سبق من
صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قايم وقاعد وراكع ومصل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجا معاذ رضي الله عنه فاشاروا اليه قال فقال معاذ
لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا
مختصر واخرجه الدارقطني في سننه عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن معاذ بن جبل بنحوه • قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قد
اختلف عليه فيه فروي عنه عن عبد الله بن زيد وروي عنه عن معاذ بن جبل وروي عنه قال
حدثنا اصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد
وقال محمد بن اسحاق لم يسمع منهما ولا من بلال فان معاذا توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة
وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى توفي لست بقين من خلافة
عمر وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه • وقال

ابن

ابن المنذر في مختصره قول ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا ان اراد الصحابة فهو قد سمع جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل انتهى • **قلت**
واراد به الصحابة صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو
بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
بن زيد الانصاري جا الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام
وعليه بردان اخضران فقام على حايط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى انتهى • واخرجه
البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الامام وهذا رجاله رجال الصحيح وهو متصل على
مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسمايهم لا تضر

احاديث الباب

روى الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان
اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة انتهى • ثم قال وعبد الرحمن
بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى • قال الشيخ في الامام والصحيح في مذهب
الفقها والاصوليين ان قول الراوي امر او امرنا ملحق بالمسند لكنه ورد بصيغة الرفع كما
روى قتيبة عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا ان ابن ابي حاتم ذكر عن ابي زرعة ان هذا
حديث لم يذكر من خرجه انتهى • **حديث** اخر اخرجه ابو داود وابن ماجه في سننهما
عن همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة فذكر الاذان مفسرا بتربيع التكبير اوله وفيه الترجيع والاقامة مثله وزاد فيها قد
قامت الصلاة مرتين ورواه الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكروا فيه لفظة الاذان والاقامة
الا ان النسائي قال ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة
مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه قال في الامام وهذا السند على شرط الصحيح
فهمام بن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم واعترضه البيهقي فقال
وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما اخرجه مسلم
في صحيحه وهذا الخبر عندي غير محفوظ لوجوه احدها ان مسلما لم يخرجه ولو كان محفوظا لما تركه
مسلم • والثاني ان ابا محذورة قد روي عنه خلافه • والثالث ان هذا الخبر لم يدام عليه
ابو محذورة ولا اولاده ولو كان هذا احكاما ثابتا لما فعلوا غيره ثم اسند عن اسحق بن راهويه
انا ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون
هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان مفسرا بتربيع التكبير اوله وتثنية الشهادتين
ثم يرجع بهما مثنى مثنى ايضا وتثنية الحيعلتين والتكبير ويختم بلا اله الا الله والاقامة
فرادى وتثنية التكبير اولها واخرها • واجاب الشيخ رحمه الله في الامام بان عدم
تخريج مسلم له ليس بالمقتضي لعدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل الصحيح واما ما اخرجه البيهقي
من روايات ولد ابي محذورة فلم يقع لنا في الصحيحين ذكره • ثم ان الحديث همام ترجيحات

احدها ان رجاله رجال الصحيح وولد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح • الثاني ان فيه ذكر
الكلمات تسع عشرة وسبع عشرة ومثله ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات
لانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط • الثالث انه قد وجدنا ما يعضد لهمام في روايته عن عامر
كما اخرجه الطبراني عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله
ابن محيريز عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة ثم انه معارض بتصحيح الترمذي له • وقوله ان هذا لم يداوم
عليه ابو محذورة فهذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لان عمدة التضعيف عدالة
الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلزم منه ضعفه • الا ترى
ان الاحاديث المنسوخة يحكم بصحتها اذا كانت رواتها عدولا ولا يعمل بها لوجود الناسخ
واذا آل الامر الى الترجيح فقد يختلف الناس فيه فالبيهقي صدر كلامه بما يقتضي ان الحديث
غير محفوظ وفي اخر كلامه ما يقتضي انه غير معمول به انتهى كلامه • وله طريق اخر عند ابي داود
اخرجه عن ابن جريج عن عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن
ابي محذورة وفيه وعلمني الاقامة مرتين مرتين ثم ذكرها مفسرا وله طريق اخر عند الطحاوي
اخرجه عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم
مثنى مثنى قال في الامام قال ابن معين عبد العزيز بن رفيع ثقة • قال وذكر البيهقي عن
الحاكم ما يقتضي ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة • حديث اخر اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان
ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه
الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الاثار • قال ابن الجوزي في التحقيق والاسود
لم يدرك بلالا قال صاحب التنقيح وفيما قاله نظر وقد روى النسائي للاسود عن بلال
حديثا انتهى • ورواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن اسماعيل بن عياش عن
عبد العزيز بن عبيد الله عن عبادة بن نسي عن خادمه بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل
الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه انتهى • حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن زياد بن عبد الله البكائي ثنا ادريس الاودي عن عون بن ابي
جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى انتهى •
وزياد البكائي مختلف فيه فقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني لا اروي عنه ووثقه
احمد وقال ابو زرعة صدوق واحتج به مسلم وروى له البخاري واعله ابن حبان في كتاب الضعفاء
بزياد ونقل عن ابن معين انه قال ليس حديثه بشيء وقال وكيع هو اشرف من ان يكذب انتهى

الآثار روى الطحاوي في شرح الاثار من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع
ابن جارية عن عبيد الله مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان
يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر
ابن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وان الاصل التثنية

انتهى

انتهى • حديث اخر مرفوع اخرجه البيهقي في الخلافيات عن سليمان بن داود
الرازي عن ابي اسامة عن ابي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
الانصاري يحدث عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال
فاتيت النبي عليه السلام فاخبرته فقال علمهن بلالا فعلمتهن بلالا قال فتقدمت فامرني
ان اقيم فاقمت انتهى • قال البيهقي قال الحاكم هذا في سنده ضعف فان ابا اسامة اتى فيه
بشيء لم يروه احد وتوالى بلالا الا ذلك وعبد الله بن زيد اقام وقد روي عن النبي عليه السلام
من اذن فهو يقيم في اخبار كثيرة وقد رواه عبد السلام بن حرب عن ابي العميس فلم يذكر فيه
تثنية الاقامة وعبد السلام اعلم الكوفيين بحديث ابي العميس واكثرهم عنه رواية
قال في الامام وحديث عبد السلام بن حرب رواه الحاكم والطحاوي وعما قاله البيهقي عن
الحاكم جوابان احدهما ان الراوي ثقة يقبل ما ينفرد به وابو اسامة لا يسأل عنه ثقة
عندهم ومخرج له في الصحيح والراوي عنه سليمان بن داود الرازي قال ابن ابي حاتم ثقة
صدوق والراوي عنه عبد الرحمن بن ابي حاتم وعن عبد الرحمن ابو علي الحافظ وعنه الحاكم
وهولاء اعلام مشاهير • الثاني ان ابا اسامة لم ينفرد به فان عبد السلام بن حرب الذي قال
الحاكم انه رواه عن ابي العميس فلم يذكر فيه الاقامة قد روى هذا الحديث بالاسناد المذكور
وفيه اقامة عبد الله بن زيد بعد اذان بلال رضي الله عنه هكذا رواه الحاكم ورواه ابو حفص
ابن شاهين من جهة محمد بن سعيد الاصبهاني عن عبد السلام بن حرب عن ابي العميس
عن عبد الله بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده انه حين اري الاذان امر بلالا فاذن ثم امر
عبد الله بن زيد فاقام وروى ابو داود في سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد
حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي
فاخبره قال اراد النبي عليه السلام في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله
ابن زيد الاذان في المنام فاتى النبي فاخبره فقال القه على بلال فاذن بلال فقال عبد الله
انا رايته وكنت اريده قال فاقم انت انتهى • قال الحازمي هذا اسناد حسن واستشهاده
بحديث من اذن فهو يقيم لا يتم الا بالمعارضة وليست المعارضة موجبة لابطال المعارض
انتهى كلامه

احاديث الخصوم

منها حديث انس
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه البخاري ومسلم • حديث اخر
اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة وقد
تقدم في احاديث الترجيع • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الملك
ابن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي عليه السلام امره ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة انتهى • اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن
عبد الملك بن ابي محذورة حدثني عبد الملك بن ابي محذورة ان اباه حدثه به • حديث اخر
اخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده
ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة انتهى • قال في الامام ذكر ابن ابي حاتم

عن ابي بكر بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال في عبد الرحمن هذا ضعيف • حديث آخر
اخرجه ابن ماجه عن عمر بن شبة ثنا المنذر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي محمد عن ابيه عبيد الله قال رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة انتهى • قال في الامام ومعمر هذا متكلم فيه انتهى • حديث آخر
اخرجه الدارقطني عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى انتهى • حديث آخر
اخرجه البيهقي عن محمد بن اسحاق عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة انتهى • قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى مثنى وهو قول الامام ابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا بما اخبرنا واسند عن احمد بن شعيب انا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان ابن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فسمعتهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي عليه السلام قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فجئنا فاذن رجل رجلا وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله • قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب بهذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة قال وهذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي وجعلوا هذا الحديث ناسخا لحديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قالوا وحديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان كما دل عليه حديث انس رضي الله عنه المذكور • وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد محتجين بحديث انس قالوا وحديث ابي محذورة لا يصلح ان يكون ناسخا لهذا لان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم وحديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم روي من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة اخبرني جدي عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة • وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت ابي وجدي واهلي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله • وحكى النسائي نحو ذلك عن ولد ابي محذورة وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع في حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة • وقال بعض الائمة الحديث انما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها • وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة ما يدل على ذلك ثم لو سلمنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت لقلنا بانه منسوخ فان اذان بلال هو اخر الاذانين لان النبي عليه السلام لما عاد من حنين ورجع المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته ثم اخرج من طريق ابي بكر الخلال اخبرني محمد بن علي انا الاثرم قال قيل لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي عليه السلام الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد • وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم كان ابو محذورة يؤذن وثبت اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو اخر الاذان انتهى كلام الحازمي واعترض الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في الامام قوله في شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوى من جميع جهات الترجيح فقال لا نسلم ان من شرط الناسخ ما ذكر بل يكفي فيه ان يكون صحيحا متاخرا معارضا غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه فلو فرضناهما متساويين في الصحة ووجد ما ذكرناه من الشروط لثبت النسخ واما انه يشترط ان يكون ارجح من المعارض في الصحة فلا نسلم نعم لو كان دونه في الصحة ففيه نظر والله اعلم انتهى

احاديث تثنية قد قامت الصلاة

اخرج البخاري في صحيحه عن سليمان بن حرب عن حماد عن سماك عن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة انتهى • قال في الامام قال ابن منده قوله الا الاقامة زيادة ادرجها سليمان بن حرب في الحديث وقد رواه غير واحد عن حماد فلم يذكروا فيه هذه اللفظة انتهى • ورواه ابو عوانة في مسنده والدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة • حديث آخر
اخرجه ابو داود عن ابي جعفر عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة • قال في الامام واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابو جعفر قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث وابو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران قال ابو عمر كوفي ثقة انتهى •

ما جاء في افرادها

اخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن ابي امامة انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وان

اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة • قال في الامام
ولم يذكر ابن عدي عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده • واما ابن ابي حاتم فذكر
تضعيفه وقال ابن القطان عبد الرحمن هذا وابوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى

الحديث الخامس قال النبي عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر **قلت** اخرجه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم حدثنا يحيى بن
مسلم عن الحسن وعطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته انتهى • قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا
من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول انتهى • وعبد المنعم هذا ضعفه
الدارقطني وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به واخرجه الحاكم في مستدركه
عن عمرو بن فايد الاسواري ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس في اسناده
مطعون فيه غير عمرو بن فايد ولم يخرجاه انتهى • قال الذهبي في مختصره وعمرو بن فايد
قال الدارقطني متروك انتهى واخرجه ابن عدي عن يحيى بن مسلم به وقال فيه فاحذم
بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة واسند عن يحيى قال يحيى بن مسلم ليس بشي متروك الحديث

الحديث السادس روي ان الملك النازل من السما اذن مستقبل القبلة
قلت تقدم عند ابي داود حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه
وقال فيه فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الى اخره • وروى الامام اسحاق بن
راهويه في مسنده اخبرنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال جا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني رايت رجلا نزل من السما فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال عن يمينه
حي على الصلاة مرتين ثم قال عن يساره حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة
فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قعد قعدة ثم قام فاستقبل القبلة ففعل مثل ذلك
وقال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وجا عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله قد
رايت مثل ما راى عبد الله ولكنه سبقني فقال علمها بلالا فانه اندى صوتا منك انتهى
واخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني
ابي عن ابائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة وذكر ابن ابي حاتم عن ابي بكر
ابن ابي خيثمة قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا فقال هذا ضعيف
انتهى وهذا رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده
سعد القرظ فذكره وسياتي بعض هذا الحديث وقال ابن القطان في كتابه عبد الرحمن هذا
وابوه وجده لا يعرف لهم حال انتهى **ومن احاديث الباب**
ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذر الاقامة انتهى • واخرج ايضا عن

مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جانا عمر بن الخطاب
فقال اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحذم انتهى • وعبد العزيز مولى لال معاوية بن ابي
سفيان القرشي البصري ذكر ابن ابي حاتم انه روى عنه ابنه مرحوم ولم يعرف بحاله ولا ذكره
غيره قاله في الامام • وروى الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن بشير عن عمران بن مسلم
عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا ان يرتل
الاذان ويحدر الاقامة انتهى **قوله** كما هو السنة يعني تحويل الوجه في الاذان يمينا وشمالا
مع ثبات القدمين **قلت** روى الايمة الستة في كتبهم البخاري في الاذان
ومسلم في الصلاة في باب المرور بين يدي المصلي من حديث ابي جحيفة انه راى بلالا يؤذن
قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح
وذكر قصة فيه ورواه الباقون في الاذان ولفظ ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي
على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق الحديث
ولفظ الطبراني وجعل يقول براسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه ولفظ ابن
ماجه فيه مخالف لذلك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة حمرا فخرج
بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه انتهى • اخرجه عن حجاج بن ارطاه
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه فذكره وبهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك وقال لم يذكرا
فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة في الاذان وهو صحيح على شرطهما جميعا انتهى
وما وجدته كما عزواه • واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل عن عبد الله بن عمار بن
سعد القرظ عن ابيه عن جده سعد القرظ قال كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة
ثم يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم يستقبل
القبلة ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يسار القبلة
فيقول حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مختصر
وسكت عنه • **حديث اخر** اخرجه الدارقطني في افراده عن عبد الله بن رشيد
حدثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها رواه
عن محمد بن مخلد الجنيد النيسابوري عن جعفر بن محمد بن حبيب عنه وقال غريب من حديث
سويد بن غفلة عن بلال تفرد به طلحة بن مصرف عنه وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة
وتفرد به عبد الله بن بزيع عن الحسن وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه انتهى كلام الامام
واما الاستدارة فقد تقدم عند ابن ماجه والحاكم عن ابي جحيفة وفيه فاستدار
في اذانه ورواه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انا سفيان الثوري
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا
واصبعاه في اذنيه وقال الحديث حسن صحيح • واعترضه البيهقي فقال الاستدارة في
الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه
عن الحجاج بن ارطاه عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم فيه ثم اسند عن عبد الله

ابن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون
وفيه ولم يستدر • قال الشيخ في الامام اما كونه ليس مخرجا في الصحيح فغير لازم وقد صححه الترمذي
وهو من ايمة الشان • واما ان عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في
صحيحه مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابو نعيم في
مستخرجه على كتاب البخاري واما توهمه انه سمع من حجاج بن ارطاة فقد جاء مصرحا به كما اخرجه
الطبراني عن يحيى بن ادم عن سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا اذن
فاتبع فاه ههنا وههنا قال يحيى قال سفيان كان حجاج بن ارطاة يذكر عن عون انه قال
واستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه واستدار • وايضا فقد جاءت الاستدارة من غير
جهة الحجاج اخرجه الطبراني ايضا عن زياد بن عبد الله عن ادريس الاودي عن عون بن
ابي جحيفة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن
وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير وذكر تمامه • واخرج ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب
الاذان عن حماد وهشيم جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا اذن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فوضع اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا •

الحديث السابع روي ان النبي عليه السلام امر بلالا ان
يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان **قلت** اخرجه ابن ماجه في سننه
عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وقال انه ارفع لصوتك انتهى • واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الله
ابن عمار بن سعد القرظ حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا
ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك مختصر وسكت عنه واخرجه
الطبراني في معجمه من حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل
اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك انتهى • واخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن
ابن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن ابي امامة انه عليه السلام امر بلالا
ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك ذكره في ترجمة عبد الرحمن هذا
ولم يذكره بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده وضعفه ابن ابي حاتم • وقال ابن القطان
عبد الرحمن هذا وابوه وجده لا يعرف لهم حال انتهى • وقال القاضي شمس الدين السروجي
في الغاية روى ابن حبان انه عليه السلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وهذا ليس
ابن حبان صاحب الصحيح وانما هو ابن حيان بالياء المثناة من تحت ابو الشيخ الاصبهاني رواه
في كتاب الاذان وهو جزء حديثي وابو حاتم بن حبان بالباء الموحدة هو صاحب الصحيح وكان
عليه ان يبينه والله اعلم • وقد ورد في حديث الرؤيا ان الملك حين اذن وضع اصبعيه
في اذنيه اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذان
بالصلاة وكان اذا جاء وقت الصلاة صعد رجل يشير بيده فمن راه جاء ومن لم يره لم يعلم بالصلاة

فاهتم

فاهتم لذلك هما شديدا فقال له بعض القوم يا رسول الله لو امرت بالناقوس فقال هو فعل
النصارى قال فالبوق قال فعل اليهود قال فرجعت الى اهلي وانا مغتم لما رايت من اغتمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان قبيل الفجر رايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين
النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه ونادى الحديث
ويزيد بن ابي زياد متكلم فيه وعبد الرحمن بن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه الانقطاع
قوله والشافعي يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بركعتين سياتي الكلام على
احاديث المسالة في باب النوافل ان شاء الله تعالى **الحديث الثامن**
قال عليه السلام وليؤذن لكم خياركم **قلت** رواه ابو داود في الصلاة في باب
من احق بالامامة وابن ماجه في الاذان من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم
اقرؤكم انتهى • ورواه الطبراني في معجمه وذكر الدارقطني ان الحسين بن عيسى تفرد بهذا
الحديث عن الحكم بن ابان وحسين بن عيسى منكر الحديث قاله ابو حاتم وابو زرعة
الرازيان وفي الامام وروى ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم
انتهى • ولم يعزه ثم قال في الامام ابو محمد عبد الحق ابراهيم هذا وثقه الشافعي خاصة
وضعفه الناس واصلح ما سمعت فيه من غير الشافعي انه ممن يكتب حديثه انتهى

• احاديث التثويب •

وهو مخصوص عندنا بالفجر كما ذكره في الكتاب وفيه حديثان ضعيفان احدهما للترمذي
وابن ماجه عن ابي اسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر
انتهى • قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وليس
بالقوي ولم يسمعه من الحكم انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم انتهى • الحديث
الثاني اخرجه البيهقي عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب الا في الفجر انتهى • قال البيهقي
وعبد الرحمن لم يلق بلالا انتهى • ولكن اختلفوا في التثويب فقال اصحابنا هو ان يقول
بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين وقال الباقون هو قوله في
الاذان الصلاة خير من النوم **احاديث الجمع بين الاذان والاقامة**
لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا وعند مالك وقال الشافعي واحمد يستحب لنا ما اخرجه
ابو داود عن ابي سهل محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد انه اري
الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته
عليه فاذن ثم اراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت فاريد ان اقيم قال فاقم انت
فاقام هو واذن بلال انتهى • قال في الامام هكذا وقع في رواية ابي داود ووقع في غيلانية
ابي داود الطيالسي حدثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه

عبد الله بن زيد قال وهو اصح من الاول انتهى واعلّه بابي سهل تكلم فيه ابن معين وغيره
قالوا وعلى تقدير صحته فانما اراد تطييب قلبه لانه رأى المنام او لبيان الجواز واستدلوا
بحديث الصدائي من اذن فهو يقيم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن
ابن زياد الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال الترمذي انما
نعرفه من حديث الافريقي وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره • قال احمد رضي
الله عنه لا باس به ورأيت محمد بن اسماعيل يحسن امره ويقويه ويقول هو مقارب
الحديث وحديث عبد الله بن زيد اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن عبد السلام
ابن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين
اري الاذان امر النبي عليه السلام بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام • حديث اخر
اخرجه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو الشيخ الاصبهاني في كتاب
الاذان والخطيب البغدادي عن سعيد بن راشد المازني حدثنا عطاء بن ابي رباح عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا
فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فذكر له فاراد ان يقيم فقال له عليه السلام مهلا
يا بلال فانما يقيم من اذن • قال ابن ابي حاتم في العلل قال ابي هذا حديث منكر وسعيد
هذا منكر الحديث ضعيف •

الحديث التاسع

روي النبي عليه السلام انه قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة واعاده في
باب ادراك الفريضة **قلت** روي من حديث ابي هريرة وعمران بن حصين
وعمرو بن امية الضمري وذي مخمر وعبد الله بن مسعود وبلال رضي الله عنهم • فحديث
ابي هريرة اخرجه ابو داود في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان حدثنا معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر يعني قصة التعريس قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن
واقام وصلى انتهى قال ابو داود ورواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق
عن معمر وابن اسحاق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد
الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر انتهى • وحديث ابي هريرة رواه مسلم فلم يذكر
فيه الاذان اخرجه عن يونس عن الزهري به وفيه ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح الحديث • واما حديث عمران بن حصين
فرواه ابو داود ايضا حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا
قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر
انتهى • وحديث عمران بن حصين في الصحيحين عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين
وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة بل ولا ذكر فيهما الوضوء بالجملة ولفظه فقال ارتحلوا فسار
بنا حتى اذا ابيضت الشمس قام فصلى بنا الغداة الحديث ورواه احمد في مسنده وابن حبان في
صحيحه في النوع الثامن من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران فذكره

وزاد فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لهم صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن
الربا ويقبله منكم انتهى • ورواه الحاكم كذلك في المستدرك بدون الزيادة وقال حديث
صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين واعادته عليه السلام للركعتين
اخرجاه انتهى • قال في الامام ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ثم امر بلالا فاذن
واما حديث عمرو بن امية الضمري فرواه ابو داود ايضا من حديث حيوة بن شريح
عن عياش بن عباس القتباني ان كليب بن صبح حدثه ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن
امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح
حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان
قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة وصلى بهم
صلاة الصبح • واما حديث ذي مخمر فرواه ابو داود ايضا من حديث حريز بن عثمان
حدثني يزيد بن صبح عن ذي مخمر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر
قال فتوضأ يعني النبي عليه السلام وضوءا لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام
النبي عليه السلام فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل
انتهى • واما حديث ابن مسعود فرواه ابن حبان في صحيحه من حديث القاسم بن
عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال سهرنا ذات ليلة مع النبي عليه السلام
فقلنا يا رسول الله لو مسسنا الارض فنمنا ورعت ركابنا قال فمن يحرسنا فقلت انا
قال فغلبتني عيني فلم يوقظني الا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بكلامنا قال فامر بلالا فاذن ثم قام فصلى بنا انتهى • ورواه ابو داود غير مفسر
ولفظه عن عبد الرحمن بن ابي علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال
بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي عليه السلام فقال افعلوا
كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسي انتهى
واما حديث بلال رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم
والفضل بن سهل قالا حدثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى طلعت
الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قاموا بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال
فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس انتهى • قال البزار وقد
رواه غير عبد الصمد فقال عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى • واعلم ان شيخنا
علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما اخرجه مسلم عن ابي قتادة وليس فيه حجة
ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون يومكم وليلتكم
وتاتون الماء غدا ان شاء الله تعالى الى ان قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا

ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى عليه السلام ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث • وفيه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى • وفيه ايضا ان ساقي القوم اخرهم شربا فيحتمل انه اراد بقوله فصنع كما كان يصنع كل يوم اقامة الاركان فليس صريحا في المقصود وقد ذكر هذا في غير هذا الحديث وذكره البخاري مختصرا • ولفظه عن ابي قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى انتهى وليس كل من اللفظين صريحا في المسالة بل فيه احتمال يظهر بالتامل

الحديث العاشر

قال النبي عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا

قلت

اخرجه ابو داود عن شداد عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا انتهى وسكت عنه واعله البيهقي بالانقطاع قال في المعرفة وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا انتهى • وقال ابن القطان وشداد ايضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه انتهى •

• احاديث الباب •

اخرج ابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوءا انتهى • قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا رواه احمد عنه لم يقولوا في بصره سوء قلنا سوادة بن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات والزيادة من الثقة مقبولة واخرجه الطحاوي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مرفوعا نحوه سواء • حديث اخر مرسل اخرجه الدارقطني عن عبد الحميد بن بيان حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا رضي الله عنه اذن ليلة بسواد فامره عليه السلام ان يرجع فينادي ان العبد نام فرجع قال البيهقي هذا مرسل • قال في الامام لكنه مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه • حديث اخر اخرجه الطحاوي ثم البيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي عليه السلام كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح انتهى • قال في الامام واعترضه الاثرم فقال وحديث حفصة رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم • قال الشيخ رحمه الله وعبد الكريم الجزري وثقه ابن معين وابن المديني ثبت ثقة وقال النووي ما رايت مثله • وقال ابن عيينة كان لا يقول الا حدثنا او سمعت قال البيهقي وهذا محمول

على الاذان الثاني • حديث اخر رواه الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين • قال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث الاوزاعي عن الزهري • قال الشيخ في الامام ليس هذا تعليلا جيدا فان الاوزاعي من ائمة المسلمين وقد روي عن عائشة انها قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عنها انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود عن حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي عليه السلام ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام انتهى • قال ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذلك وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال هذا حديث غير محفوظ ولعل حماد بن سلمة اراد حديث عمر والصحيح حديث عمر ان النبي عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل الحديث ثم نقل عن علي بن المديني انه قال هو حديث غير محفوظ انتهى • قال البيهقي وقد تابعه سعيد بن زربي عن ايوب ثم اخرجه كذلك قال وسعيد بن زربي ضعيف • قال ابن الجوزي في التحقيق وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربي عن ايوب وكان ضعيفا قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري عنده عجائب وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال الحاكم اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه سمعت ابا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل حدثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن انس ان الصبح ينادى بها قبل الفجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت اليس قد امره النبي عليه السلام ان يعيد الاذان قال لا لم يزل الاذان عندنا بليل • وقال ابن بكير قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نر ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها انتهى كلام الجوزي • وقال الترمذي لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحا لم يكن في قوله ان بلالا يؤذن بليل فائدة وكيف يامر ان يعيد الاذان وهو يقول ان بلالا يؤذن بليل وقال الاثرم واما حديث حماد بن سلمة فانه خطاه واصل الحديث عن نافع عن ابن عمر ان مؤذنا يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود اذن بليل فامره عمر ان يرجع فينادي ان العبد نام • وقال البيهقي في الخلافيات بعد اخراجه حديث حماد هذا وحماد بن سلمة احد ائمة المسلمين قال احمد بن حنبل اذا رايت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام الا انه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه واما مسلم فانه اجتهد في امره واخرج من احاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره

وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ اكثر من اثني عشر حديثا اخرجها في الشواهد دون
الاحتجاج واذا كان الامر كذلك فالاحتياط ان لا يحتج بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث
من جملتها انتهى كلامه • حديث اخر رواه الامام القاسم بن ثابت السرقسطي
في كتابه غريب الحديث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية
حدثنا ابو سفيان السعدي عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج تباري
الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد
اذن بلال بليل فامره النبي عليه السلام فصعد فنادى ان العبد قد نام انتهى •
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي عليه السلام فامره ان ينادي
ان العبد نام فوجد بلال وجدا شديدا انتهى قال الدارقطني وهم فيه عامر بن مدرك
والصواب ما رواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر
يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادي انتهى • حديث اخر
اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي يوسف القاضي رحمه الله عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي عليه السلام ان يصعد فينادي ان العبد نام
ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه انتهى قال الدارقطني
تفرد به ابو يوسف رحمه الله عن سعيد بن ابي عروبة وغيره يرسله عن قتادة ان بلالا
ولا يذكر انسا والمرسل اصح انتهى ثم اخرجه الدارقطني عن محمد بن القاسم الاسدي حدثنا
الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن مالك قال اذن بلال فامره النبي عليه السلام
ان يعيد فرقي وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه يرددها حتى
صعد ثم قال ان العبد نام مرتين ثم اذن قبل حين اخا الفجر انتهى • قال ابن الجوزي
في التحقيق ومحمد بن القاسم مجروح قال الامام احمد يروى عنه احاديث موضوعة
ليس بشيء رمينا حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني يكذب
وفي اسناده ايضا الربيع بن صبيح قال عفان احاديثه كلها مقلوبة وقال ابن معين
ضعيف وقال في رواية ليس به باس وقال ابن حبان كان رجلا صالحا ليس الحديث
من صناعته فوقع في حديثه المناكير • حديث اخر روى الطبراني في كتابه
مسند الشاميين حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن بلال قال كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر وكان يضع اصبعيه
في اذنيه انتهى • وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
بلال نحوه • حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول
المسجد فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن • قال عبد الحق
والصحيح ان بلالا كان يؤذن بليل قال ابن القطان وهذا ايضا صحيح على اصله فان

ابن اسحاق عنده ثقة ولم يعرض له بالضعف الا من جهة معارضته غيره له • قال الشيخ في الامام
والتعارض بينهما لا يتحقق الا ان تقديران يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس
كذلك انما كان ذلك في رمضان والذي يقال في هذا الخبر انه حسن انتهى •

• احاديث الخصوم •

اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم • وفي الصحيحين ايضا عن ابن عمر وعائشة قالا كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم انتهى اخرجه البخاري ومسلم عن ابي عثمان
النهدي عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره
فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس الفجر ان يقول وقال
باصبعه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما
فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله انتهى • وقد تاول الطحاوي احاديث ان بلالا يؤذن
بليل ان ذلك كان منه خطأ على ظن طلوع الفجر • واستدل عليه بحديث لا يغرنكم اذان
بلال فان في بصره سوءا وقد تقدم وبحديث اخرجه هو عن ابن لهيعة عن سالم عن سليمان
ابن ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح
هكذا معترضا انتهى • قال الطحاوي فاخبر عليه السلام انه كان يؤذن بطلوع ما ترى
انه الفجر وليس في الحقيقة بفجر قال وقد روينا عن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يترك
هذا ويصعد هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا
واحدا وهو طلوع الفجر لكن بلال يخطئه ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعل حتى يقول له
الجماعة اصبحت اصبحت • واستدل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الامام لهذا
التاويل بحديث رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن محمد بن بكر بن خالد النيسابوري
حدثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له النبي عليه السلام ما حملك على ذلك
قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره النبي عليه السلام ان
ينادي بالمدينة ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر انتهى • وبحديث
اخرجه الطبراني عن اشعث بن سوار عن ابي يحيى بن عباد عن جده شيبان قال
تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي عليه السلام فرآني اتسحر فقال
ابو يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام
ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء او قال غشاوة وانه اذن قبل طلوع الفجر انتهى • حديث اخر
اخرجه مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق انتهى • حديث اخر

اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن زياد بن نعيم انه
سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي عليه السلام فاذنت فجعلت
اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الي ناحية المشرق الي الفجر فيقول لا حتي طلع الفجر نزل
فتبرز ثم انصرف فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم انتهي
وزياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم وثقه العجلي وابن حبان قالوا وعبد الرحمن ضعيف
قلنا قد قوي امره البخاري وقال هو مقارب الحديث قال الترمذي عبد الرحمن بن زياد
ابن انعم ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيي بن سعيد القطان وغيره ورايت
محمد بن اسماعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وقال احمد رضي الله عنه ليس بشيء
نحن لا نروي عنه شيا • وقال الدارقطني ليس بالقوي • وقال ابن حبان يروي الموضوعات

فائدة اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي يوذن بلال وكان بلال لا يوذن
حتي يري الفجر انتهي • واخرج ايضا ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده عن خبيب بن عبد الرحمن
عن عمته انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا • واخرج البيهقي من طريق الواقدي عن زيد
ابن ثابت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي
يوذن بلال قال ابن خزيمة وهذا الخبر لا يضاد خبر ابن عمر لجواز ان يكون عليه السلام جعل
الاذان بين بلال وابن ام مكتوم نوائب فامر في بعض الليالي بلالا ان يوذن بليل فاذا نزل
بلال صعد ابن ام مكتوم فاذن في الوقت فاذا جاءت نوبة ابن ام مكتوم بدا فاذن بليل
فاذا نزل صعد بلال فاذن في الوقت فكانت مقالة النبي عليه السلام ان بلالا يوذن بليل
في وقت نوبة بلال وكانت مقالته ان ابن ام مكتوم يوذن بليل في وقت نوبة ابن ام مكتوم
والله اعلم

الحديث الحادي عشر قال النبي عليه السلام لابني
ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما **قلت** اخرجه الايمة الستة في كتبهم
مختصرا ومطولا عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي عليه السلام انا وصاحب لي
وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عم قال فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا
حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليومكما اكبركما انتهي • اخرجه البخاري في باب الاثنان
فما فوقهما جماعة ومسلم في الامامة وكذلك ابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذي والنسائي
في الاذان • وقول المصنف لابني ابي مليكة غلط وصوابه لمالك بن الحويرث وصاحب له
او ابن عم له او ابن عم علي الروايات الثلاث وذكر في كتاب الصرف علي الصواب فقال في مسالة
السيف المحلي لان الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالي يخرج منهما اللولو والمرجان
والمراد احدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما فاذنا واقيما
والمراد احدهما انتهي لفظه •

ما جاء في حي علي خير العمل

اخرج البيهقي عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن ابائهم عن
اجدادهم عن بلال انه كان ينادي بالصبح فيقول حي علي خير العمل فامره النبي عليه السلام

ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي علي خير العمل انتهي • قال البيهقي لم تثبت هذا
اللفظ عن النبي عليه السلام فيما علم بلالا وابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه والله اعلم
قال في الامام ورجاله يحتاج الي كشف احوالهم انتهي • واخرج البيهقي ايضا عن عبد الوهاب
ابن عطاء انبانا مالك بن انس عن نافع قال كان ابن عمر احيانا اذا قال حي علي الفلاح قال
علي اثرها حي علي خير العمل • ثم اخرج عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نحوه • قال
ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر ربما زاد في اذانه حي علي خير العمل **قوله**
روي عن ابن مسعود انه قال اذان الحي يكفينا يعني حين صلي في داره بغير اذان ولا اقامة
قلت غريب ورواه الطبراني في معجمه حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري عن
عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير
اذان ولا اقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر انتهي حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق
عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه صلي باصحابه في داره بغير اقامة
وقال اقامة المصر يكفينا انتهي • ورواه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن سليمان عن ابراهيم ان الاسود وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار فقال عبد الله صلي هولاء
قالوا نعم قال فصلي بهم بغير اذان ولا اقامة وقام وسطهم الحديث وسياتي • ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه في الاذان • حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا
عبد الله في داره فقال اصلي هولاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يامر باذان ولا اقامة انتهي كلامه

باب شروط الصلاة

الحديث الاول قال النبي عليه السلام لا صلاة لحائض الا بخمار **قلت** اخرجه
ابو داود والترمذي في الصلاة وابن ماجه في الحيض عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن
سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار انتهي قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن خزيمة
وعنه ابن حبان في صحيحه ولفظه لا يقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار انتهي •
وذكره ابن حبان في اول القسم الثاني ورواه الحاكم في المستدرك في الصلاة وقال حديث
صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه واظنه لخلاف فيه علي قتادة ثم اخرجه عن سعيد عن قتادة
عن الحسن ان النبي عليه السلام قال لا صلاة لحائض الا بخمار انتهي • والي هذا اشار ابو داود في
سننه فقال وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي عليه السلام
انتهي • ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم قال الدارقطني
في كتاب العلل حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يرويه قتادة عن محمد بن سيرين
عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها واختلف فيه علي قتادة فرواه حماد بن سلمة
عن قتادة هكذا مسندا مرفوعا عن النبي صلي الله عليه وسلم وخالفه شعبة وسعيد بن بشير
فروياه عن قتادة موقوفا ورواه ايوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين
مرسلا عن عائشة انها نزلت علي صفية بنت الحارث حدثتها بذلك ورفعا الحديث

وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب انتهى كلامه • وروى الطبراني في معجمه الاوسط والصغير
حدثنا محمد بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم حدثنا اسحاق بن اسماعيل بن عبد الاعلى الايلي
ثنا عمرو بن هاشم البيروتي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من امراة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية
بلغت المحيض حتى تختمر انتهى • وقال لم يروه عن الاوزاعي الا عمرو بن هاشم تفرد به اسماعيل بن
اسحاق انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام عورة الرجل ما
بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته **قلت**
فيه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم
عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون
السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة انتهى • ورواه ابو داود في سننه
لم يقل فيه فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ورواه احمد في مسنده ولفظه فان ما
اسفل من سرته الى ركبته من عورته ورواه العقيلي في ضعفائه ولين سوار بن داود وقال
صاحب التنقيح وسوار بن داود ابو حمزة البصري وثقه ابن معين وابن حبان وقال احمد شيخ
بصري لا باس به انتهى • وله طريق اخر عند ابن عدي في الكامل اخرجه عن الخليل بن مرة
ونقل عن البخاري انه قال فيه نظر وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه فانه ليس بمنكر الحديث
انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن ابي الاشعري احمد بن المقدام
حدثنا اصرم بن حوشب ثنا اسحاق بن واصل الضبي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
قال قلنا لعبد الله بن جعفر بن ابي طالب حدثنا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تحدثنا عن غيرك وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين السرة
الى الركبة عورة مختصر وسكت عنه وقال الذهبي في مختصره اظنه موضوعا فاسحق
ابن واصل متروك واصرم بن حوشب متهم بالكذب انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي ايوب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من
العورة انتهى • وقوله ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته غريب •
الحديث الثالث قال عليه السلام الركبة من العورة **قلت**
اخرجه الدارقطني في سننه عن النضر بن منصور الفزاري عن عقبة سمعت عليا يقول
قال عليه السلام الركبة من العورة انتهى • اخرجه في اول الصلاة قال الشيخ الذهبي في
ميزانه النضر بن منصور واهي قال ابن حبان لا يحتج به وعقبة بن علقمة هذا ضعفه
الدارقطني وابو حاتم الرازي واعاده المص في الكراهية عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم اجده عنه
وفي الامام قال ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول انتهى
قال واخرج البيهقي في الخلافيات من جهة ابراهيم بن اسحق القاضي عن قبيصة عن
سفيان عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة من العورة قال وهذا معضل مرسل

احاديث الخصوم

واستدل لمن قال انما الفخذ ليست من العورة بما اخرجه البخاري ومسلم عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس وركب
النبي عليه السلام وركب ابو طلحة وانا رديفه فاجرى نبي الله في زقاق خيبر ثم حسر الازار
عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي عليه السلام فلما دخل القرية قال الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا انتهى وفي رواية
وانحسر الازار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم • حديث اخر اخرجه مسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا فخذه او ساقه فاستاذن
ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك
فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال فدخل فتحدث
فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تبال له ثم دخل عمر فلم تبال له ثم دخل عثمان فجلست وسويت
عليك ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة انتهى • واعتمل انه عليه السلام
غطى فخذه بشر عثمان الكشف والثاني لم يجزم الراوي به • حديث اخر استدل
به الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام بما اخرجه البخاري عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي الدردا قال كنت جالسا عند النبي عليه السلام اذ اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى
عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر • قال الشيخ وذكر البخاري تعليقا
قال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الاحول وعلي بن الحكم سمعا ابا عثمان يحدث عن ابي موسى بنحوه
وزاد فيه عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ما قد انكشف عن ركبتيه فدخل
عثمان بن عفان فغطاها انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود عن سوار بن داود
الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مروا اولادكم بالصلاة لسبع وفيه
واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة • قال الشيخ
وسوار بن داود روي عن يحيى بن معين انه قال فيه ثقة • حديث اخر اخرجه
الدارقطني عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين
من العورة وما اسفل السرة من العورة انتهى • قال الشيخ وسعيد وعباد قيل في
كل منهما متروك انتهى **الحديث الرابع** قال عليه السلام
المراة عورة مستورة **قلت** اخرجه الترمذي في اخر الرضاع عن همام عن قتادة
عن مورق عن ابي الاحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام
انه قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان انتهى • وقال حديث حسن
صحيح غريب انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث
عن ابن خزيمة بسنده الى مورق به واخرجه ايضا عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي
الاحوص به وزاد وانها لا تكون الى الله تعالى اقرب منها في قعر بيتها انتهى • وبالسند
ايضا رواه البزار في مسنده ولفظ مستورة لم اجده عند احد منهم والله تعالى اعلم •

وفي الباب حديث اخرجه ابو داود في سننه في كتاب اللباس عن خالد بن دريك عن عائشة
رضي الله عنها ان اسماء ابنة ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق
فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان
يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه انتهى • قال ابو داود وهذا مرسل خالد بن دريك
لم يدرك عائشة قال ابن القطان ومع هذا فخالد مجهول الحال قال المنذري وفيه ايضا
سعيد بن بشير ابو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر تكلم فيه غير واحد وقال
ابن عدي في الكامل هذا حديث لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة
عن خالد بن دريك عن ام سلمة بدل عائشة انتهى كلامه • **حديث** اخر اخرجه ابو داود
في المراسيل عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى
منها الا وجهها ويدها الى المفصل انتهى • واستدل الشيخ في الامام على ان الصغير ليس له عورة
بحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير اخبرنا الحسن بن علي عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس
ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفرج ما بين فخذي الحسن وقبل زبيبته انتهى وسكت عنه • واخرج البيهقي عن عقبة
الاصم عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها قال ما ظهر منها الوجه والكفان انتهى • قال الشيخ رحمه الله في الامام و
عقبة الاصم تكلم فيه • **حديث** اخر استدل به من جعل قدمي المراة عورة اخرجه
ابو داود عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن امه ام سلمة انها
سالت النبي عليه السلام اتصلي المراة في درع وخمار ليس لها ازار قال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط البخاري قال
ابن الجوزي في التحقيق وهذا الحديث فيه مقال وهو ان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
ضعفه يحيى وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به والظاهر انه غلط في رفع هذا الحديث فان ابا داود
اخرجه ايضا من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة الحديث
ولم يرفعه قال ابو داود وهكذا رواه مالك وابن ابي ذيب وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل
ابن جعفر ومحمد بن اسحاق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة موقوفا لم يذكر احد منهم النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وسئل الدارقطني في العلل عن هذا الحديث فقال يرويه محمد بن زيد
ابن المهاجر بن قنفذ عن امه عن ام سلمة واختلف فيه في رفعه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار وعنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه هشام بن سعد وخالفه ابن وهب
فرواه عن هشام بن سعد موقوفا وكذلك رواه مالك وابن ابي ذيب وابن لهيعة وابو غسان
محمد بن مطرف واسماعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة
موقوفا وهو الصواب • قال صاحب التنقيح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى
له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله اعلم انتهى •
قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر
قلت غريب وبمعناه روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة

عن انس

عن انس ان عمر رضي الله عنه ضرب امة لال انس رآها متقنعة فقال اكشفي راسك لا تشبهي
بالحرائر انتهى قال ابن جريج وحديث ان عمر ضرب عقيلة اخبرنا ابن جريج عن عطاء ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الاماء عن الجلابيب ان تتشبهن بالحرائر قال ابن جريج
وحديث ان عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى الاشعري في الجلباب ان تتجلبب انتهى •
اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امراة مختمرة
متجلببة فقال عمر من هذه المراة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة
فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من
المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات انتهى • ورواه البيهقي وقال الاثار بذلك عن عمر
صحيحة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل
عن انس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب امة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين
او الانصار وعليها جلباب متقنعة به فسالها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب
ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فقام اليها بالدرة فضرب راسها
حتى القته انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار • اخبرنا الامام ابو حنيفة
عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الاماء ان
تتقنعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر انتهى **قوله** روي ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خرجوا من البحر عراة صلوا قعودا بايماء **قلت** غريب وروى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الذي
يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا انتهى • اخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق
ابن عبد الله عن ميمون بن مهران قال سئل علي رضي الله عنه عن صلاة العريان فقال
ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلى قائما انتهى • اخبرنا
معمر عن قتادة قال اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا جلوسا قعودا وكان امامهم
معهم في الصف يومون ايماء **الحديث الخامس** قال النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات رواه البخاري في سبعة مواضع من كتابه في اوله وفي اخر الايمان وفي اول العتق
وفي اول الهجرة وفي اول النكاح وفي اواخر الايمان وفي اول الحيل ورواه مسلم والترمذي
في الجهاد وابو داود في الطلاق والنسائي في الطهارة وفي الايمان وفي الطلاق وابن ماجه
في الزهد بلفظ انما ورواه بلفظ الكتاب مسلم ذكره في اخر الجهاد ومطابقته للجهاد انه اخرج
بعده حديث سهل بن حنيف انه عليه السلام قال من سال الله الشهادة بصدق بلغه
الله منازل الشهداء وان مات على فراشه انتهى • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق انتهى • قال عبد الله بن
المبارك نرى ان ذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • انفرد بها مسلم دون
البخاري الاعمال بالنيات ابن حبان في صحيحه في ثلاثة مواضع منه في النوع الحادي عشر

من القسم الثالث ثم في الرابع والعشرين منه في اول النوع السادس والستين منه لم يذكر فيه
انما في المواضع الثلاثة وكذلك رواه البيهقي في المعرفة بدون انما وعزاه للبخاري ومسلم
وهذا منه تساهل والله اعلم • ورايت في كتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة
والمستطرف من احوال الناس للمعرفة للحافظ ابن منده قال فيه وممن روى هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو سعيد
الخدري وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية بن ابي سفيان
وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة
ابن عامر وابو ذر وعتبة بن مسلم قال ورواه عن عمر غير علقمة عبد الله بن عامر بن ربيعة
وذو الكلاع ومحمد بن المنكدر وواصل بن عمرو الجذامي وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وسعيد
ابن المسيب قال ورواه عن علقمة غير محمد بن ابراهيم التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر
قال وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ومحمد بن اسحاق وذكر نحو ثمانية
وثلاثين رجلا كلهم رووه عن يحيى بن سعيد يطول ذكرهم ورواه البزار في مسنده كما تقدم ثم قال
ولا نعلمه يروى الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد انتهى
وقال في مسند الخدري حديث يروى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال الاعمال بالنية اخطا فيه نوح بن حبيب ولم يتابع
عليه وليس له اصل عن ابي سعيد انتهى • قلت رواه كذلك ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك
ابن انس حدثنا ابو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى بن معاوية ثنا عبد الله بن ابراهيم بن عبد الرحمن
الباوردي حدثنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك
ابن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى الحديث ثم قال غريب من حديث مالك عن
زيد بن اسلم تفرد به عنه عبد المجيد وصحيحه ومشهوره مالك عن يحيى بن سعيد انتهى •
قال الدارقطني في كتاب العلل وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي
رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ولم يتابع عليه
وانما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
عن عمر وهو الصواب انتهى • وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه
نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
قال ابي هذا حديث باطل لا اصل له انما هو مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • **قوله**
ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها **قلت**
استدل الشيخ رحمه الله في الامام على ان الفرض اصابة العين بحديث ابن عباس اخبرني
اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه
حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة ثم قال هذه القبلة اخرجه البخاري ومسلم

واستدل

واستدل على ان الفرض اصابة الجهة بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا رواه من الصحابة
ابو هريرة وابن عمر • فحديث ابي هريرة اخرجه الترمذي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى • وقال حديث
حسن صحيح وتكلم فيه احمد وقواه البخاري وحديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك
عن شعيب بن ايوب حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى • وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
وشعيب بن ايوب ثقة وقد اسنده وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا ثم اخرجه كذلك وقال محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثقة وقد وقفه جماعة انتهى
وهذا الحديث له معنيان احدهما ان المراد صحة الصلاة في جميع الارض والثاني ان تكون
القبلة متوسطة بين المشرق والمغرب ويؤيده ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة انتهى •
الحديث السادس روي ان الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روي من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر
فحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجه عن اشعث بن سعيد السمان عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت
السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة
فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله الاية انتهى •
وقال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك ولا نعرفه الا من حديث اشعث السمان وهو
يضعف في الحديث انتهى • ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت
صلاتكم وانزل الله الاية • قال ابن القطان في كتابه الحديث معلول باشعث وعاصم
فاشعث مضطرب الحديث ينكر عليه احاديث واشعث السمان سيئ الحفظ يروي المنكرات
عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي متروك انتهى كلامه • واما حديث جابر رضي الله
عنه فله ثلاث طرق احدها عند الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا
في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة وجعل كل واحد يخط بين يديه ليعلم مكانه فذكرنا للنبي عليه
السلام فلم يامرنا بالاعادة وقال لنا قد اجزات صلاتكم انتهى • وقال الحاكم هذا حديث
صحيح كلهم عن محمد بن سالم فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح وقد تاملت كتابي الشيخين لم يخرجا
في هذا الباب شيا انتهى • قال الذهبي رحمه الله في مختصره محمد بن سالم يكنى ابا سهل وهو واه
انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقالا محمد بن سالم ضعيف انتهى • الطريق الثاني
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب
ابي حدثنا عبد الملك العرزمي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا

خطوطًا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا
سالنا النبي عليه السلام عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله الاية انتهى • ثم اخرجه الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال انها
نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك انتهى • قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا
الانقطاع فيما بين احمد بن عبيد الله وابيه والجهل بحال احمد المذكور وما نسبه ايضا عبيد الله
ابن الحسن العنبري يعني المذكور تبعا لما ذكره ابن ابي خيثمة وغيره انتهى • الطريق الثالث
عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر نحوه • قال البيهقي وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث
اسنادا صحيحا وذلك لان عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم
كلهم ضعفاء والطريق الي عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها انتهى •
وقال ابن القطان في كتابه محمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم ضعيفان وهما حديثان
مختلفان يرويهما جابر احدهما كان في غزوة كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلة احدهما غير علة الاخر قال واخطا ابو محمد عبد الحق
جعلهما حديثا واحدا • قال ويمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا بان السرية كانت جريدة
جردها رسول الله صلى الله عليه وسلم من العسكر فمن فيها جابر واعتراهم ما ذكروا فلما قفلوا منها
الي عسكر النبي عليه السلام سالوه او تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي عليه السلام الا في المدينة
حتى يكون قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
صادقين انتهى كلامه • وقال العقيلي في كتابه هذا حديث لا يروى من وجه يثبت انتهى •

الحديث السابع

روي ان اهل قبا لما بلغهم تحول القبلة استداروا كهيئتهم
واستحسنه النبي عليه السلام • **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم آت
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امرنا ان نستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الي القبلة انتهى • واخرجا ايضا عن البرا
ابن عازب قال صليت مع النبي عليه السلام الي بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره نزلت بعد ما صلى النبي عليه السلام فانطلق رجل من القوم
فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت انتهى • وفي لفظ
لهما ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا • واخرج مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة
فنادى الا ان القبلة قد تحولت فمالوا كما هم نحو القبلة انتهى • انفرد به مسلم • واخرج البخاري
عن ابي اسحق عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر
او سبعة عشر شهرا وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول
صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم فخرج قوم ممن صلى معه فمر علي اهل مسجد وهم ركوع فقال
اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت

مختصر

مختصر • وفي لفظ اخر فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر انفرد بها البخاري خرجه في كتاب الايمان
في باب الايمان من الصلاة • وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عبد الله عمر بن الواقدي
حدثنا عمر بن صالح مولى التوأمة قال سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول صليت
القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلاة الظهر فاستدار
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه انتهى

باب صفة الصلاة

الحديث الاول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك • **قلت**
اخرجه ابو داود في سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث
الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى • وكذلك رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وفيه
كلام سياتي في مسالة الصلاة علي النبي عليه السلام • قال المصنف استدل به بعضنا
علي فرضية القعدة الاخيرة واستدل به مالك علي عدم فرضية الصلاة علي النبي عليه السلام
وذكرناها في مسالة السلام هل هو فرض او لا وقبل مسالة النبي عليه السلام • ورواه اسحق
ابن راهويه في مسنده • حدثنا الفضل بن دكين الملائي ويحيى بن ادم قالا حدثنا زهير بن معاوية
ابن حديج به نذكر التشهد بحروفه وفي اخره فاذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت
ان تقوم فقم انتهى

الحديث الثاني

قال النبي عليه السلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم • **قلت** روي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن حديث
الخدري ومن حديث عبد الله بن زيد ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم • اما حديث
علي فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى • قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في
هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم
من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحاق والحميدي
يحتجون بحديثه قال محمد وهو مقارب الحديث وفي الباب عن جابر وابي سعيد انتهى •
ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال النووي
في الخلاصة وهو حديث حسن • قال في الامام ورواه الطبراني ثم البيهقي من جهة ابي نعيم
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور انتهى الحديث قال وهذا على هذا الوجه مرسل انتهى •
واما حديث ابي سعيد فرواه الترمذي وابن ماجه من حديث طريف بن شهاب
ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى •

خرجه الترمذي في الصلاة وقال حديث علي اجود اسنادا واصح من حديث ابي سعيد
وقد كتبناه في الوضوء انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد على شرط
مسلم ولم يخرجاه وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي اشهر اسنادا
لكن الشيخين اعرضا عن حديث ابن عقيل اصلا انتهى • ورواه العقيلي في كتابه واعله
بابي سفيان ثم قال وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي امثل من هذا على ان في
الاخر لينا انتهى • واما حديث عبد الله بن زيد اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني
في معجمه الوسط عن محمد بن عمر الواقدي حدثنا يعقوب بن محمد بن ابي صعصعة عن ايوب
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام
نحوه سوا قال الطبراني لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي
ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة
عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به واعله بابن مسكين وقال
انه يسرق الحديث ويروي الموضوعات عن الاثبات انتهى • واما حديث ابن عباس
فرواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا ابو عبد الملك احمد بن ابراهيم القرشي حدثنا سليمان
ابن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلمي عن عطا عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام نحوه سوا **الحديث الثالث** روي ان النبي عليه السلام
واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح **قلت** هذا معروف في الاحاديث
عنه صلى الله عليه السلام منها حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع
يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين
السجدتين انتهى • حديث ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وسياتي قريبا بتمامه اخرجه الجماعة الا مسلم
حديث اخر اخرجه الطحاوي في شرح الاثار من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن
الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه انتهى • وقال
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الامام قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة انتهى **الحديث الرابع**
روى ابو حميد الساعدي قال كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه **قلت**
رواه الجماعة الا مسلما من حديث محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى
قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرا ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع

راسه

راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر
ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها
ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها
حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت
هكذا كان يصلي انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا وضعفه الطحاوي بما سياتي في حديث رفع اليدين
في الجلوس **ومن احاديث الباب** ما اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين
السجدتين انتهى • قال في الكتاب وهذا محمول على حالة العذر • قال الطحاوي في شرح
الاثار انما كان رفعهم الايدي الى المناكب لعلة البرد بدليل ان وايل بن حجر لما روى الرفع
الى الاذنين قال في حديثه ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون
ايديهم الى المناكب قال فتحمل احاديث المناكب على حالة العذر وتتفق الاثار بذلك والله اعلم
حديث في الجهر بالتكبير اخرج البيهقي رحمه الله عن يونس بن محمد حدثنا
فليح عن سعيد بن الحارث قال اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد الخدري فجهر
بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده وحين رفع راسه من السجود
وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك فلما انصرف قيل له
قد اختلف الناس على صلاتك فقال ما ابالي اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
يصلي انتهى • قال البيهقي رواه البخاري قال الشيخ في الامام لم يخرجه البخاري هكذا
وانما اراد البيهقي اخراج الحديث في الجملة انتهى كلامه • ولفظه عن سعيد بن الحارث
قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع
وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي انتهى • قال البيهقي رواه
البخاري قال النووي في الخلاصة ورواه البيهقي عنه باسناد حسن انه جهر بالتكبير حين افتتح
وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده انتهى اخرجه البخاري في باب يكبر وهو ينهض من
السجدتين **الحديث الخامس** روى وايل والبرا وانس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه **قلت** اما حديث وايل
فاخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الجبار بن وايل عن علقمة بن وايل ومولى لهم انهما حدثاه عن وايل
ابن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال اذنيه
ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب
ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه انتهى • واما حديث
البرا رضي الله عنه فرواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما والدارقطني في سننه والطحاوي في
شرح الاثار كلهم من حديث يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذا اذنيه انتهى • زاد الدارقطني فيه ثم لم يعد وفيه كلام سياتي في رفع اليدين • واما حديث انس فرواه الحاكم في المستدرك والدارقطني ثم البيهقي في سننه من حديث العلا بن اسماعيل العطار حدثنا حفص ابن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذا بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط حتى سبقته يداه ركبتيه انتهى • قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة ولم يخرجاه انتهى • وقال الدارقطني تفرد به العلا ابن اسماعيل عن حفص بهذا الاسناد ثم اخرجه عن محمد بن الصلت حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقال اسناده كلهم ثقات وسياتي قريبا

قوله وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر يعني تكبيرة الافتتاح لانه هو المنقول

قلت فيها احاديث منها ما رواه الترمذي في جامعه حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر انتهى • وطوله في باب وصف الصلاة فرواه بالاسناد المذكور قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو الى موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو الى موضعه ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك ثم ذكر انه يقعد متوركا ثم يسلم انتهى • وقال حديث حسن صحيح وليس لفظ البخاري فان ابن الجوزي عزاه في التحقيق اليه بهذا اللفظ • حديث اخر روى الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ان رجلا دخل المسجد فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال النبي عليه السلام انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرا بما شاء من القران ثم يكبر ثم يركع حتى تطمين مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قايما ثم يكبر ثم يسجد حتى تطمين مفاصله ثم يكبر ويرفع راسه حتى يستوي ثم يكبر ثم يسجد حتى تطمين مفاصله ثم ترفع راسك فتكبر فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك انتهى • وهذا الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة لكن بلفظ ثم يكبر ويحمد الله في الاول وفي رواية الباقي ثم يقول الله اكبر وهذا اعكس لفظ الطبراني فيه والله اعلم • حديث اخر رواه الطبراني ايضا في معجمه حدثنا محمد بن ادريس المصيصي

والحسين

100

والحسين بن اسحاق التستري قالا حدثنا احمد بن النعمان الفرا المصيصي حدثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم تقولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم انتهى • حديث اخر رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ثنا يوسف بن ابي سلمة الماجشون ثنا ابي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي الى اخر الاية وصحح البزار اسناده قال ابن القطان في كتابه وتعيين لفظ الله اكبر في الافتتاح شي عزيز في الحديث لا يكاد يوجد حتى ان ابن حزم انكره وقال انه ما عرف فقط قال وقد رواه البزار في مسنده ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده ومتنه وسكت عنه وقد قدمناه بنحوه عند الترمذي والطبراني والله اعلم • حديث اخر اخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد • حديث اخر اخرجه البيهقي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج فاني اراكم من وراء ظهري فاذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وان خير صفوفكم الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم مختصر

الحديث السادس

قلت قال النبي عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي انه قال ان السنة وضع الكف على الكف تحت السرة انتهى • واعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابي داود وانما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة ولذلك لم يعزه ابن عساكر في الاطراف اليه ولا ذكره المنذري في مختصره ولم يعزه ابن تيمية في المنتقى الا لمسند احمد بن حنبل رضي الله عنه فقط والنووي في شرح مسلم لم يعزه الا للدارقطني والبيهقي في سننهما بروه الا من جهة الدارقطني ولم ار من عزاه لابي داود الا عبد الحق في احكامه ولم يتعقبه ابن القطان في كتابه من جهة العزو على عادته في ذلك وانما تعقبه من جهة التضعيف فقال عبد الرحمن بن اسحاق هو ابن الحارث ابو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري فيه نظر وزياد بن زيد هذا لا يعرف وليس بالاعسم انتهى • ورواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما قال البيهقي في المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو متروك انتهى • وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف بالاتفاق انتهى • واعلم ان لفظ

السنة يدخل في المرفوع عندهم قال ابن عبد البر في التقصي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي عليه السلام وكذلك اذا اطلقها غيره ما لم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى كلامه

احاديث الخصوم

روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره انتهى لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام

احاديث وضع اليمين على الشمال

اخرج البخاري في صحيحه عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي عليه السلام انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى مختصر • حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحجاج بن ابي زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي عليه السلام فوضع يده اليمنى على اليسرى انتهى وفي اسناده حجاج بن ابي زينب فيه لين قال ابن المديني ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال النووي في الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم • د

حديث اخر اخرجه الدارقطني عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال انا معشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة وطلحة قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وتكلم فيه البخاري وابو داود والنسائي وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن النضر بن اسماعيل عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس والنضر بن اسماعيل قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي وابو زرعة ليس بالقوي وابن ابي ليلى ايضا ضعيف

حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال الترمذي حديث حسن انتهى

الحديث السابع

روي عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع في اول صلاته بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقوله وجهت وجهي الى اخره

قلت غريب من حديث علي وقد روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر اما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا عبد الوهاب بن فليح المكي حدثنا المعافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين انتهى • والحديث معلول

بعبد الله

بعبد الله بن عامر نقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيفه عن جماعة كثيرة وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يقلب الاسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوفات ثم اسند عن ابن معين انه قال ليس بشيء انتهى • واما حديث جابر فرواه البيهقي اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي حدثنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة ان اباه حدثه ان محمد بن المنكدر اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى اخرها • قال البيهقي في المعرفة وقد روي في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر مرة عن ابن عمر ومرة عن جابر وليس بالقوي انتهى • ووجدت في كتاب العلل لابن ابي حاتم قال سال احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحاق بن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرها • قال اسحاق والجمع بينهما احب الي فقال ابي هذا حديث باطل موضوع لا اصل له ارى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث فرجع الى المدينة فسمع منه الناس وكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هناك ثم جاء بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة انتهى كلامه • وقد روى مسلم حديثا انفرد به بقوله وجهت وجهي فقط اخرجه في التهجد من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين • وفي رواية لمسلم وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت الحديث وهو عند الدارقطني فيه كان اذا ابتدا الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهي الى اخره • وحمل بعض الناس منهم من قول المصنف عن ابي يوسف يعقوب القاضي انه يضم اليه قوله وجهت وجهي الى اخره لرواية علي انه عليه السلام كان يقول ذلك انتهى انه اراد بعد التحريم قوله وجهت وجهي فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن علي رضي الله عنه وهذا وهم فاسد وانما اراد الجمع بين الذكرين اعني قوله وجهت وجهي الى اخره وسبحانك اللهم الى اخره يدل عليه سياق اللفظ مع ان الطحاوي في شرح الاثار لم يستدل للقائلين بالجمع بين الذكرين الا بحديث علي رضي الله عنه كما رواه مسلم وبحديث سبحانك اللهم وبحمدك من رواية الخدري وغيره • قال فلما جاءت الرواية بهذا وبهذا استحسن ابو يوسف ان يقولهما المصلي جميعا انتهى • وكان الطحاوي لم يقع له من الاحاديث التي رويناها في الجمع والله اعلم

الحديث الثامن

روي انس ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلاة كبر وقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولا يزيد على هذا

قلت رواه الدارقطني في سننه حدثنا ابو محمد بن صاعد

حدثنا الحسين بن علي بن الاسود ثنا محمد بن الصلت حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى ثم قال اسناده
كلهم ثقات انتهى • والحسين بن علي بن الاسود قال المروزي سئل عنه احمد بن حنبل فقال
لا اعرفه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي يسرق الحديث واحاديثه لا يتابع عليها وقال
الازدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا انتهى فقال
ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن ابي خالد الاحمر
عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وانه كان
يرفع يديه الى حذو اذنيه فقال هذا حديث كذب لا اصل له ومحمد بن الصلت لا باس به
كتبت عنه انتهى • وله طريق اخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء وهو مجلد لطيف
فقال حدثنا ابو عقيل انس بن سلم الخولاني حدثنا ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى
حدثنا مخلد بن يزيد عن عايذ بن شريح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
انتهى • طريق اخر رواه الطبراني ايضا في الكتاب المذكور • حدثنا ابن محمود بن محمد الواسطي
ثنا زكريا بن يحيى وحمويه • حدثنا الفضل بن موسى الشيباني عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

احاديث الباب

روى اصحاب السنن الاربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي
عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام كان اذا قام من الليل
كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثم يقول
لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا انتهى بلفظ ابي داود والترمذي ولفظ النسائي
وابن ماجه قال كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك انتهى • لم يقولا فيه ثم يقول الى اخره قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو
عن علي بن علي عن الحسن الوهم من جعفر انتهى وقال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب
وقد تكلم في اسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث
انتهى • وقال ابن المنذري علي بن علي هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصري كنيته ابو اسماعيل
وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد • حديث اخر اخرجه ابو داود عن طلق بن غنام
حدثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك • قال ابو داود وليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه
الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا انتهى
واخرجه الترمذي وابن ماجه عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة بنحو سواء

قال

قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه
انتهى • وبالاسنادين اعني سند ابي داود وسند الترمذي رواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة اصح من هذا
الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن
عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح انتهى • والعجب من شيخنا علاء
الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم والبيهقي فقط وهو في السنن كما بيناه ولم يقلد غيره في ذلك
وابو الجوزاء هذا بجيم وزاي اوس بن عبد الله الربعي يروي عن ابن عباس وعائشة وهو بخلاف
ابي الحوراء بمهملتين وربيعة بن شيبان يروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حديث اخر موقوف اخرجه مسلم في صحيحه عن عبدة وهو ابن ابي لبابة
ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك انتهى • قال المنذري وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال
انه راى عمر رؤية انتهى • قال صاحب التنقيح انما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمعه من غيره انتهى
وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن ابي
غنية عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه
ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح انتهى • حديث اخر
رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو كريب حدثنا فردوس الاشعري
ثنا مسعود بن سليمان قال سمعت الحكم يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره • حديث اخر
رواه الطبراني ايضا حدثنا محمد بن ادريس المصيصي والحسين بن اسحاق التستري قالا
حدثنا احمد بن النعمان الفرا المصيصي حدثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن موسى بن حبيب عن الحكم
ابن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم
ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم انتهى • وقد تقدم في مسالة التكبير • حديث اخر
رواه الطبراني ايضا عن مكحول عن واثلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا استفتح
الصلاة نحوه سوا

واما الاستعاذة

فقال النووي في الخلاصة
يستحب التعوذ عندنا في كل ركعة قبل القراءة والمعتمد في ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه حديث ابي سعيد المتقدم وقد ضعفه احمد رضي الله عنه
والترمذي انتهى **قلت** ويعارضه حديث ابي الجوزاء عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث
رواه مسلم • وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في
الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت انتهى وروا مسلم ايضا
وحديث انس ايضا اخرجه البخاري ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انتهى

الحديث العاشر

تنقل في المسانيد بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم **قلت** فيها احاديث منها حديث
نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • ورواه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسيأتي
حديث اخر رواه الترمذي • حدثنا احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثني اسماعيل
بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي عليه السلام يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
انتهى • قال الترمذي ليس اسناده بذاك وابو خالد قيل هو الوالبي الكوفي واسمه هرمز
ويقال هرم قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن ابي حاتم
في الكنى ابو خالد روى عن ابن عباس روى عنه اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان سمعت ابي يقول
ذلك وسئل ابو زرعة عن ابي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسملة روى عنه اسماعيل
ابن حماد بن ابي سليمان قال لا ادري من هو لا اعرفه كذا ذكر ابن ابي حاتم في الكنى ترجمة ابي خالد
هذا وذكر في الاسماء ترجمة ابي خالد الوالبي وسماه هرمز وقال العقيلي في اسماعيل حديثه ضعيف
ويحكيه عن مجهول حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا معتمر بن سليمان
عن اسماعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم • وقال ابن عدي حدثنا خالد بن النضر القرشي ثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا
معتمر بن سليمان حدثني اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم • قال ابن عدي هذا الحديث
لا يرويه غير معتمر وهو غير محفوظ وابو خالد مجهول انتهى • حديث اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت حدثنا عبد بن موسى
ابن عبد الله بن حسن عن ابيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن ابيه عن الحسن
ابن علي عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في صلاته انتهى • قال الدارقطني اسناده علوي لا بأس به وقال شيخنا ابو الحجاج المزي
هذا الاسناد لا تقوم به حجة وسليمان هذا لا اعرفه انتهى • حديث اخر
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ام سلمة ان النبي عليه السلام قرأ بسم الله الرحمن الرحيم •
في الفاتحة في الصلاة وعدها اية انتهى • وذكره النووي في الخلاصة واخرجه الحاكم في المستدرك
عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة فذكره وسيأتي في احاديث
الجهر ان شاء الله تعالى • حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا في سننه ايضا عن
عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح
الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى • قال ابن معين عبد الرحمن وابوه ضعيفان
حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن ابي خالد عن
عبد الكريم ابي امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى
اخبرك باية او سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان عليه السلام غيري قال فمشى وتبعته حتى انتهى الى
باب المسجد فاخرج رجله وبقيت الاخرى فقلت انسي فاقبل علي بوجهه فقال باي شيء

يفتتح

يفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج انتهى •
قال ابن الجوزي اما سلمة وعبد الكريم فقال احمد ويحيى ليسا بشيء قال النسائي ويزيد متروك
الحديث انتهى كلامه **قوله** روي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع يخفيهن الامام
وذكر منها التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد **قلت** غريب ومعناه ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان حدثنا ابو وائل عن ابن مسعود
انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد انتهى • وروى محمد بن الحسن
الشيباني في كتاب الاثار • حدثنا ابو حنيفة حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وامين
انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكر الا انه قال عوض قوله سبحانك
اللهم واللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام
فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك

الحديث الحادي عشر

روي عن ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته بالتسمية **قلت**
فيه احاديث منها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن محمد بن ابي السري
قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما آلو ان اقتدي بصلاة ابي
وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى • حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد • حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي
عليه السلام وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى • وسيأتي الكلام عليه
حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي عليه
السلام يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني
ايضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وسيأتي الكلام على هذه الاحاديث وبيان عللها وجميع طرقها
مستوفى ان شاء الله تعالى

الحديث الثاني عشر

روي انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر
وخلف عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم • وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها انتهى
ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم
الخامس والدارقطني في سننه وقال فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن
حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين • وفي لفظ للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة

فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين • وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبو نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر
المختصر وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم • ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في
الصحيح • **جمع أقوال العلماء في البسملة** والمذاهب في كونها من القرآن
ثلاثة طرفان ووسط والطرف الأول من يقول إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل كما قاله
مالك وطائفة من الحنفية وقاله بعض أصحاب أحمد مدعيا أنه مذهبه أو ناقلا لذلك رواية
عنه والطرف الثاني المقابل له قول من يقول إنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور
عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة
وإنما يستفتح بها في السور تبركا بها والقول الوسط أنها من القرآن حيث كتبت وأنها مع
ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة وتتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها
النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه إنا أعطيناك الكوثر رواه مسلم من حديث المختار
ابن فلفل عن أنس أنه عليه السلام أغفى إغفاءة ثم استيقظ فقال أنزلت سورة آنفا
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها وكما في قوله إن سورة من القرآن هي
ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وهذا قول عبد الله بن المبارك
وداود وأتباعه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية • وذكر أبو بكر
الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا قول المحققين من أهل العلم فإن في هذا القول
الجمع بين الأدلة وكتابتها سطرا منفصلا عن البسملة يؤيد ذلك • وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كان النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم • وفي رواية
لا يعرف انقضاء السورة رواه أبو داود والحاكم وقال إنه صحيح على شرط الشيخين • ثم لأصحاب هذا القول
في الفاتحة قولان هما روايتان عن أحمد أحدهما أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث
تجب قراءة الفاتحة • والثاني وهو الأصح أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وأن قراءتها
في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور • والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول وحينئذ الأقوال
في قراءتها في الصلاة أيضا ثلاثة أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي وإحدى
الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة • والثاني أنها مكروهة
سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك • والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب الإمام أبي
حنيفة والمشهور عن الإمام أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا
فيه ثلاثة أقوال • أحدها يسن الجهر به قال الشافعي ومن وافقه • والثاني لا يسن
وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي
وقيل يخير بينهما وهو قول إسحق بن راهويه وابن حزم • وكان بعض العلماء يقول بالجهر
سدا للذريعة قال ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة
خوفا من التنفير كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام لكون قريش
كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك •
ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان قال الخلاف شر وقد نص أحمد وغيره
على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول

مراعاة

مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك وهذا أصل كبير في سد
الذرائع هذا خير أقوال العلماء في هذه المسألة والله تعالى أعلم • وقد اعتمد غير واحد من
المصنفين على وجوب قراءتها وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بقلم القرآن
قال النووي في الخلاصة قال أصحابنا وهذا أقوى الأدلة فإن الصحابة جردوا القرآن
عما ليس منه والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حق فقالوا إن القرآن لا يثبت إلا بقاطع
ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك أبو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك وادعوا
أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في جعله البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة وأنه لا يجوز
إثبات القرآن إلا بالتواتر ولا تواتر ههنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن حيث
كتبت كما قطعتم بنفي كونها منه ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين
قرآن فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام
الله تعالى • ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه
بين لوحي المصحف كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه عليه السلام لم يكتبوا فيه ما ليس من
كلام الله فإنه قال المنازع لم تقطعون بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فتكفروا النافي
قيل لهم هذا معارض بمثله إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم • وقد اتفقت
الأمة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه وذلك لأنه
ليس كل ما كان قطعيا عند شخص يجب أن يكون قطعيا عند غيره وليس كل ما ادعت طائفة أنه
قطعي عندها يجب أن يكون قطعيا في نفس الأمر بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير
محل القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله بل كما يغلط الحس الظاهر
في مواضع • وحينئذ فيقال الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط كما تقدم
والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط وهو أنها من القرآن حيث كتبت وأنها ليست من السور
بل تكتب قبل السورة وتقرأ كما قرأها النبي عليه السلام • وقال النووي في شرح مسلم في
حديث بدء الوحي في قوله فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ ثلاث مرات ثم قال
له اقرأ باسم ربك الذي خلق استدل بهذا الحديث من قال إن البسملة ليست آية في أوائل
السور لكونها لم تذكر هنا • قال والجواب عنه أن البسملة أنزلت في وقت آخر كما نزل
باقي السورة في وقت آخر انتهى • وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة
أحاديث أقواها حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث شعبة
سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم • وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها انتهى
ورواه النسائي في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين • وفي لفظ
لابن حبان والنسائي أيضا فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي
في مسنده فكانوا يفتتحون القرآن فيما يجهر بالحمد لله رب العالمين • وفي لفظ للطبراني في معجم

وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار فكانوا يسرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين • وحديث انس رضي
الله عنه طرق اخرى دون ذلك في الصحة وفيها ما لا يحتج به وفيما ذكرناه كفاية • وكل الفاظه
ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ • والاول كانوا لا يستفتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم • والثاني فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم •
والثالث فلم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم • والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم • والخامس فلم يكونوا وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم • والسادس فكانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم • والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين • وهذا
اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحافظ له عن قتادة ولمتابعة
غير قتادة له عن انس فيه وجعله اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمله على الافتتاح
بالسورة لا بالاية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة
هذا اللفظ الافتتاح بالاية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب
ويؤكده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها لكنه محمول على
نفي الجهر لان انسا انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا
واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيها
القراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس رضي الله عنه هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكوتا كمالك
وغيره لكن ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارأيت سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول كذا وكذا الى آخره • وفي السنن عن سمرة وابي وغيرهما
انه كان يسكت قبل القراءة وانه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفي قراءتها
في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والسماع مرادا به الجهر يدل عليه قوله
فكانوا لا يجهرون • وقوله فلم اسمع احدا منهم يجهر ولا تعرض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها اذ لا علم
لانس بها حتى يثبتها او ينفيها ولذلك قال لمن سأله انك لتسألني عن شيء ما احفظه فان
العلم بالقراءة السرية انما يحصل باخبار او سماع عن قرب وليس في الحديث شيء منهما • ورواية
من روى فكانوا يسرون كأنها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون والله اعلم • وايضا فحمل الافتتاح
بالحمد لله رب العالمين على السورة لا الاية مما تستبعده القريحة وتمجه الافهام الصحيحة
لان هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص كما يعلمون ان الفجر ركعتان وان الظهر
اربع وان الركوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس الى غير ذلك فليس في نقل مثل هذا فائدة
فكيف يجوز ان يظن ان انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم سألوه عنه وانما مثل هذا مثل من يقول
فكانوا يركعون قبل السجود او فكانوا يجهرون في العشائين والفجر ويخافتون في صلاة الظهر والعصر
والله اعلم • وايضا فلو اريد الافتتاح بسورة الحمد لقيل كانوا يفتتحون القراءة بام القرآن
او بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد هذا هو المعروف في تسميتها عندهم • واما تسميتها بالحمد
لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين
ولا عن احد يحتج بقوله • واما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون فلان قرأ الحمد واين هذا

من قوله وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فان هذا لا يجوز ان يراد به السورة
الا بدليل صحيح والا فلا يخالف ذلك • فان قيل فقد روى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس الافتتاح بام القرآن وهذا يدل على ارادة السورة
قلنا هذا مروي بالمعنى والصحيح عن الاوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها ثم اخرجه مسلم عن الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك
هكذا رواه مسلم في صحيحه عاطفا له على حديث قتادة وهذا اللفظ المخرج في الصحيح هو الثابت
عن الاوزاعي واللفظ الاخر ان كان محفوظا فهو مروي بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بام القرآن
ورواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم • حديث آخر رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من حديث ابي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني
ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وصليت مع النبي
عليه السلام ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل
الحمد لله رب العالمين انتهى • قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي عليه السلام منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين
وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ويقولها في نفسه انتهى • قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث
وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبد الله
ابن مغفل وهو مجهول انتهى • ورواه احمد بن حنبل في مسنده من حديث ابي نعامة عن
بني عبد الله بن مغفل قالوا كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول
اي بني صليت مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
انتهى • ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه
مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه
قال صليت خلف امام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا
هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي عليه السلام ومع ابي بكر وعمر فلم يجهروا بها انتهى
فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهو ابو نعامة الحنفي قيس
ابن عباية وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب
لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه
وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو
الذي سمى عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن
مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن بني عبد الله

ابن مغفل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم يحتجون
بمثل هؤلاء مع انهم ليسوا مشهورين بالرواية ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد
ولا متابع حتى يجرح بسببه وانما رواه ورواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذي يجيء في
هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام
يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وزياد ايضا روى له الطبراني
عنه عن ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن
ويفقأ العين انتهى • وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وان لم يكن من
اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن
يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج
به لجهالة عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب
بما يعلم انه موضوع ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه
في كتاب المعرفة من حديث ابي نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن هذا الحديث
تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما
صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة ليس بصحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو
سفيان كما قدمناه • وقوله وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح
ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث
مما يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم
وهذا وحده كاف في المسألة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام
يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر
بها عليه السلام ولا الخلفاء الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا
ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي عليه السلام ومقامه على ترك الجهر يتوارثه آخرهم
عن اولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل ابلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في
الصلاة ولان الصلاة تتكرر كل يوم وليلة وكم من انسان لا يحتاج الى صاع ولا مد ومن يحتاجه
يمكث مدة لا يحتاج اليه ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا
يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله • حديث آخر
اخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين انتهى • وهذا ظاهر
في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم
بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل • واعترض على هذا
الحديث بامرين احدهما ان ابا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة • والثاني انه روي عن
عائشة انه عليه السلام كان يجهر • قلنا يكفينا انه حديث اودعه مسلم في صحيحه وابو الجوزاء
اسمه اوس بن عبد الله الربعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة
تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عنه الائمة الكبار وتلقاه العلماء

بالقبول

بالقبول ولم يتكلم فيه احد منهم وما روي عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبد الله
ابن سعد وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به • ومن العجب القدح في الحديث الصحيح
والاحتجاج بالباطل • حديث آخر مما يدل على ان البسملة ليست آية من السورة
فلا يجهر بها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في
المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي
فقال الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم
سورة في القرآن قال ما هي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم
الذي اوتيته فاخبر انها السبع المثاني ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانيا لانها سبع آيات
بدون البسملة ومن جعل البسملة منها اما ان يقول هي بعض آية او يجعل قوله صراط الذين
انعمت عليهم الى آخرها آية واحدة • حديث آخر وما يدل ايضا على ان البسملة
ليست من السورة ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس
الجشمي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت
لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك انتهى • قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وعباس الجشمي يقال له انه عباس
ابن عبد الله وذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد فيما علمنا • ووجه الحجة منه ان
هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين وايضا فافتتاحها بقوله
تبارك الذي بيده الملك دليل على ان البسملة ليست منها • حديث آخر قال
الامام ابو بكر الرازي في احكام القرآن اخبرنا ابو الحسن الكرخي حدثنا الحضرمي ثنا محمد بن العلاء
ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر انتهى • وهذا الحديث
لا تقوم به حجة لكنه شاهد لغيره من الاحاديث فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الائمة
وابراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود فهو ضعيف ومنقطع والحضرمي هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف
بمطين وشيخه ابن العلاء هو ابو كريب الحافظ روى عنه الائمة الستة بلا واسطة والله اعلم
ملخص ما ذكره ابن عبد الهادي في الجهر بالبسملة مستدركا على الخطيب • قال وقد افرد هذه
المسألة بالتصنيف جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر
وآخرون • وللقائلين بالجهر احاديث اجودها حديث نعيم المجمر رضي الله عنه قال صليت وراء
ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال آمين • وفي آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
في سننه فقال باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا
شعيب انبانا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر فذكره ورواه
ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه
والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والبيهقي في سننه وقال
اسناد صحيح وله شواهد • وقال في الخلافيات كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح انتهى

والجواب عنه من وجوه احدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما انفرد به نعيم المجمر
من بين اصحاب ابي هريرة وهم ثمانماية ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب
ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد اعرض
عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة صاحبا الصحيح فرواه البخاري من حديث ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا لك الحمد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم
يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين وذلك
في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم بنحوه فهذا
هو الصحيح الثابت عن ابي هريرة . قال ابن عبد البر وكان ينكر على من ترك التكبير في خفضه
ورفعه قال ويدل على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن ابي ذيب
عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة
وكان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ابن ابي ذيب في موطايه كذلك باللفظ المذكور
ورواه في القراءة خلف الامام وابو داود الطيالسي في مسنده وهذا حديث حسن . ك
ورواته ثقات وسعيد بن سمعان الانصاري صدوق وثقه النسائي وابن حبان ولا التفات
الى قول ابي الفتح الازدي فيه ضعيف فان الازدي متكلم فيه والنسائي اعلم منه وليس للتسمية
في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن ابي هريرة ذكر وهذا مما يغلب على الظن انه وهم
على ابي هريرة . فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة . قلنا
ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا
ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان
الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه في الثقة كما قبل
الناس زيادة مالك بن انس **قوله** من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اكثر
العلماء وتقبل في موضع اخر لقراين تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها
حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد
ابن طارق في حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سليمان
التيمي في حديث ابي موسى واذا قرا فانصتوا وفي موضع يجزم بخطا الزيادة كزيادة معمر
ومن وافقه **قوله** وان كان مائعا فلا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة
في حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وان كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد
ضعيفا فان الثقة قد يغلط في الزيادة وفي موضع يغلب على الظن خطاها كزيادة معمر
في حديث ماعز رضي الله عنه الصلاة عليه رواها البخاري في صحيحه وسيل هل رواها
غير معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقالوا فيه ولم يصل عليه فقد اختلف
على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه ايضا والصواب

انه

انه قال ولم يصل عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث كثيرة وزيادة نعيم
المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها
فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لانه قال فقرا او فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك اعم من قراءتها
سرا او جهرا وانما هو حجة على من لا يرى قراءتها . فان قيل لو كان ابو هريرة اسر بالبسملة
ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولا واحدا
ولقال فاسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة كانت جهرية بدليل تامينه وتامين الماموم .
قلنا ليس الجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي
للاسرار ولو اخذ الجهر من هذا الاطلاق لاخذ منه انها ليست من ام القران فانه قال فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القران والعطف يقتضي المغايرة . الوجه الثاني ان قوله
فقرا او قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر عنها بانه قراها سرا
ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه من انواع الاستفتاح والفاظ
الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلمسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب انه عليه
السلام كان يقول اذا قام الى الصلاة وجهت وجهي الى اخره واذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت ويقول في سجوده نحو ذلك واذا تشهد قال اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت الى اخره ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكان يسمعنا الاية احيانا
وايضا فلو ساغ التمسك على الجهر بمجرد قوله فقرا لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية الاعتماد على ما
اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة
الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت . قال الطحاوي في هذا الحديث
دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب
لقراها في الثانية كما قرا فاتحة الكتاب . والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الاولى لانها عندهم
من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا في الركعة الثانية فلما انتفى بهذا ان يكون قراها
في الثانية انتفى ان يكون قراها في الاولى . وعارض هذا حديث نعيم المجمر بل هو اولى
لاستقامة طريقه وفضل صحته على حديث نعيم . فان قيل انما اراد ابو هريرة
الاستفتاح بالسورة لا بالاية . قلنا هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره وذلك
لا يسوغ الا لموجب . وايضا فلو اراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد
او بام القران هذا هو المعروف في تسميتها عندهم كما في البخاري عن ابي هريرة مرفوعا
ام القران هي السبع المثاني . وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعا لا صلاة
لمن لم يقرا بام القران . وفي رواية بفاتحة الكتاب واما تسميتها الحمد لله رب العالمين فلا
يعرف ذلك عندهم فدل على انه اراد استفتاحه بهذه الاية دون البسملة
وهذا الحديث اصح اسنادا واصرح دلالة من حديث نعيم والله اعلم . الوجه الثالث
ان قوله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد به اصل الصلاة ومقاديرها
وهيئاتها وتشبه الشيء بالشيء لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال
وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة

ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر
فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيرهم ومما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ما في
الصحيحين عن ثابت عن انس قال اني لا ءالو ان اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان انس يصنع شيا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب حتى يقول
القايل قد نسي فهذا انس قد اخبر بشبه صلاته بصلاة النبي عليه السلام وكان يطيل
ركنى الاعتدال والفصل الى غاية يظن به النسيان ومع ذلك فالشافعية يكرهون
اطالتهما وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها فهلا كان حديث انس هذا دليلا على
وجوب اطالتهما مع صحته وموافقته للاحاديث الصحيحة كما كان حديث ابي هريرة
دليلا على وجوب قراة البسملة والجهر بها مع علته ومخالفته للاحاديث الصحيحة وايضا
فيلزمهم ان يقولوا بالجهر بالتعوذ لان الشافعي روى اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن
ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يوم الناس رافعا صوته في المكتوبة
اذا فرغ من ام القران ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا
بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه عليه السلام فما اسمعنا عليه السلام قراه
اسمعناكم وما اخفى اخفيناكم وكيف يظن بابي هريرة انه يريد التسمية في الجهر بالبسملة
وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله
اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد
واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هذا
لعبدي ولعبدي ما سال انتهى • اخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان بن عيينة عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فذكره • وعن مالك بن انس عن العلا بن عبد الرحمن به
وهذا الحديث ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدا بها لان هذا محل بيان
واستقصا لايات السورة حتى انه لم يخل منها بحرف والحاجة الى قراة البسملة امس ليرتفع
الاشكال قال ابن عبد البر حديث العلا هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل
ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة ابين منه • واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث
بامرين احدهما قال لا يعتبر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلا بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن
معين فقال الناس يتقون حديثه ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذاك هو
ضعيف روى عنه جميع هذه الالفاظ • وقال ابن عدي ليس بالقوي وقد انفرد بهذا الحديث
فلا يحتج به • الثاني قال وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية
كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي

ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي الى اخره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف
ولكنها مفسرة بحديث مسلم انه اراد السورة لا الاية وهذا القايل حمله فرط التعصب
على ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم
مع انه قد رواه عن العلا الايمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج
وشعبة وعبد العزيز الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير
وغيرهم • والعلا نفسه ثقة صدوق كما سياتي ثنا الايمة عليه وهذه الرواية مما انفرد
بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات
المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه التي يروى فيها غرايب
الحديث • وقال عقبة وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكر في علله
واطال فيه الكلام • وملخصه انه رواه عن العلا جماعة اثبات يزيد ولا على العشرة
ولم يذكر احد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث وحسبك بالاول
قدوة عند مسلم في صحيحه والاختلاف الذي فيه ليس بعلة فان بعضهم يقول عن العلا
عن ابيه عن ابي هريرة • ومنهم من يقول عن العلا عن ابي السايب عن ابي هريرة
فان العلا سمعه من ابيه ومن ابي السايب ولهذا يجمعهما تارة وينفرد اباه تارة وينفرد
ابا السايب تارة وكل ذلك عند مسلم وزيادة البسملة في حديث العلا باطلة قطعا زادها
ابن سمعان خطا او عمدا فانه متهم بالكذب مجمع على ضعفه • قال عمر بن عبد الواحد
سالت مالكا عنه فقال كان كذابا وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد
كذب علي وحدث عني باحاديث لم احدثه بها • وعن احمد بن حنبل متروك الحديث
وسئل يحيى بن معين عنه فقال كان كذابا وقيل لابي اسحاق ان ابن سمعان يقول
سمعت مجاهدا فقال لا اله الا الله وانا والله اكبر منه ما رايت مجاهدا ولا سمعت منه
وقال ابن حبان كان يروي عن الاعمش عمن لم ير وحدث بما لم يسمع وقال ابو داود
متروك الحديث كان من الكذابين وقال النساي متروك وقال البخاري سكتوا عنه
وقال ابو زرعة لا شي وايضا فلا ريب ان الخلفا الراشدين وغيرهم من ايمة الصحابة
كانوا اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد تحريا لها من ابي هريرة وقد كان ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من ايمة الصحابة لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة
قال الترمذي في جامعه بعد ذكره ترك الجهر والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين فكيف يعل الحديث
الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني وهلا
جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة اصحاب ابي هريرة الثقات الاثبات
لنعيم موجبا لرده اذ مقتضى العلم ان يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما نعللنا
نحن الاحاديث التي استدل بها الخطيب فمنها حديث اخرجه عن ابي اويس واسمه
عبد الله بن اويس • قال اخبرني العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم • وهذا الحديث رواه

الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل قال لانه قد اعوض جهد وكان رواه بالمعنى
ولو ثبت هذا عن ابي اويس فهو غير محتج به لان ابا اويس لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد
بشي وخالفه فيه من هو اوثق منه مع انه متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه اخرون وممن
ضعفه احمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم الرازي وممن وثقه الدارقطني وابو زرعة
وقال ابن عدي يكتب حديثه وروى له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجال
لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة اذ لم يسلم من كلام الناس
الا من عصمه الله بل خرج في الصحيح لخلق ممن تكلم فيه ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي
والحارث بن عبيد الايادي وايمن بن نابل الحبشي وخالد بن مخلد القطواني وسويد بن
سعيد الحدثاني ويونس بن ابي اسحاق السبيعي وغيرهم ولكن صاحبا الصحيح اذا اخرجا لمن
تكلم فيهم فانهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يروون
ما تفرد به لا سيما اذا خالفه الثقات كما اخرج مسلم لابي اويس حديث قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي لانه لم ينفرد به بل رواه غيره من الاثبات كمالك وشعبة وابن عيينة
فصار حديثه متابعة وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا
في استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على
شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح
انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه لما بيناه بل الحاكم كثيرا ما يجي
الى حديث لم يخرجا لغالب رواته في الصحيح كحديث روي عن عكرمة عن ابن عباس فيقول
فيه حديث على شرط البخاري يعني لكون البخاري اخرج لعكرمة وهذا ايضا تساهل
وكثيرا ما يخرج حديثا بعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم فيقول هذا على شرط الشيخين
وهذا ايضا تساهل وربما جاء الحديث فيه رجال قد اخرج لهم صاحبا الصحيح عن شيخ معين
لضبطهم حديثه وخصوصيتهم به ولم يخرجا حديثهم عن غيره لضعفهم فيه او لعدم ضبطهم حديثه
او لكونهم غير مشهور بالرواية عنه او لغير ذلك فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ثم يقول هذا
على شرط الشيخين او البخاري او مسلم وهذا ايضا تساهل لان صاحبي الصحيح لم يحتجا به
الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما وهذا كما اخرج البخاري ومسلم حديث خالد
ابن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى
فان خالدا غير معروف بالرواية عن ابن المثنى فاذا قال قائل في حديث يرويه خالد عن ابن
المثنى هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلا وكثيرا ما يجي الحديث فيه رجل ضعيف
او متهم بالكذب وغالب رجاله رجال الصحيح فيقول هذا على شرط الشيخين او البخاري او مسلم
وهذا ايضا تساهل فاحش • ومن تامل كتابه المستدرك تبين له ما ذكرناه • قال ابن
دحية في كتابه العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله
فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك والمقصود
من ذلك ان حديث ابي اويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه بل لتفرده به ومخالفة الثقات
له وعدم اخراج اصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة والرواية منهم

الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة والله اعلم • طريق اخر اخرجه الدارقطني
عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني جبريل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
فيما يجهر به في كل ركعة انتهى • وهذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه
قال البخاري عن الامام انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشي ولا يكتب حديثه
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري
ليس بشي وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري
ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة وتكلم الدارقطني في العلل على هذا
الحديث وصوب وقفه • طريق اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم ثنا
ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقرءوا بسم الله
الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه
قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة
وثقه احمد وابن معين وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح ثقة مشهور انتهى
وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف كما مر في متن الحديث قال
الدارقطني في علله هذا الحديث يرويه نوح بن ابي بلال واختلف عليه فيه فرواه عبد الحميد
بن جعفر عنه واختلف عنه فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن ابي بلال
عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي بلال
عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا وهو الصواب • فان قيل ان هذا موقوف في حكم المرفوع
اذ لا يقول الصحابي ان البسملة احدى ايات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له
وحينئذ يكون لها حكم سائر ايات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول به في الجهر والاسرار • قلنا
لعل ابا هريرة سمع النبي عليه السلام يقراها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى اياتها
ونحن لا ننكر انها من القران ولكن النزاع وقع في مسالتين احداهما انها اية من الفاتحة
والثانية ان لها حكم سائر ايات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها اية مستقلة
قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هي احدى اياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند
ابي هريرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا
يعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة • وايضا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي ام القران
وهي السبع المثاني والقران العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
هذا مع ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه

وليس بضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه
غلط في هذا الحديث والله اعلم • قال الخطيب وقول الخصم ان الجهر بالبسملة انفرد به
عن النبي عليه السلام ابو هريرة غير صحيح بل رواه غيره من الصحابة وقد اسند هذا الطبراني
في معجمه الوسط فقال حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي
ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم هزا منه المشركون ويقولون محمد
يذكر اله اليمامة الى اخره • حديث اخر عن علي بن ابي طالب وله طريقان
احدهما رواه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد
المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا
الى الجرح وتعقبه الذهبي في مختصره فقال هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن
صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول انتهى
وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وقال اسناده ضعيف الا انه امثل
من حديث جابر الجعفي • قلت وفطر بن خليفة قال السعدي غير ثقة روى له
البخاري مقرونا بغيره والاربعة وتصحيح الحاكم لا يعتد به سيما في هذا الموضع فقد
عرف تساهله في ذلك وقال ابن عبد الهادي هذا الحديث باطل ولعله ادخل عليه
الطريق الثاني رواه الدارقطني في سننه عن اسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي الطفيل عن علي وعمار نحوه وعمرو بن شمر وجابر الجعفي كلاهما لا يجوز الاحتجاج
به لكن عمرو اضعف من جابر قال الحاكم عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره وان
كان جابر مجروحا فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر فوجب
ان يكون الحمل فيهما عليه • وقال الجوزجاني عمرو بن شمر رافضي كذاب وقال البخاري منكر
الحديث وقال النسائي والدارقطني والازدي متروك الحديث وقال ابن حبان كان
رافضيا يسب الصحابة وكان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على
جهة التعجب • واما جابر الجعفي فقال فيه الامام ابو حنيفة ما رايت اكذب من جابر
الجعفي ما اتيته بشيء من رايي الا اتاني فيه باثر وكذبه ايضا ايوب وزائدة والليث
ابن ابي سليم والجوزجاني وغيرهم وقال ابن عدي هو الى الضعف اقرب وقد احتمله
الناس ورووا عنه وعامة ما قذفوه به انه كان يؤمن بالرجعة كان يقول ان عليا يرجع
الى الدنيا ولم يختلف احد في الرواية عنه انتهى • واسيد بن زيد ايضا كذبه ابن معين
وتركه النسائي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه • وقال الدارقطني ضعيف
وقال ابن ماكولا ضعفوه وقال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير ويسرق الحديث
ويحدث به • وله طريق اخر عند الدارقطني ايضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر
ابن علي بن ابي طالب حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان عليه السلام
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا الفاتحة والتي بعدها وعيسى هذا والداحد

ابن عيسى

ابن عيسى المتهم بوضع حديث ابن عمر هو وضاع ايضا قال ابن حبان والحاكم روى عن ابائه
احاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به • حديث اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وله
ثلاث طرق احدها عند الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا شريك عن
سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم انتهى • قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة وقد احتج البخاري بسالم هذا وهو
ابن عجلان الافطس واحتج مسلم بشريك انتهى • وهذا الحديث غير صريح ولا صحيح فاما كونه
غير صريح فانه ليس فيه انه في الصلاة واما كونه غير صحيح فان عبد الله بن عمرو بن حسان
الواقفي كان يضع الحديث قاله علي بن المديني وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت
ابي عنه فقال ليس بشيء كان يكذب وقال ابن عدي احاديثه مقلوبات وفي قول الحاكم
احتج مسلم بشريك نظر فانه انما روى له في المتابعات لا في الاصول • الطريق الثاني
عند الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح حدثنا عباد بن
العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا اضعف من الاول فان ابا
الصلت متروك قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ليس عندي بصدوق ولم يحدثني
عنه واما ابو زرعة فانه ضرب على حديثه قال لا احدث عنه ولا ارضاه • وقال
الدارقطني رافضي خبيث اتهم بوضع الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان انتهى •
وكان هذا الحديث والله اعلم مما سرقه ابو الصلت من غيره والزقه بعباد بن العوام
وزاد فيه ان الجهر في الصلاة فان غير ابي الصلت رواه عن عباد فارسله وليس فيه انه في
الصلاة قال ابو داود في مراسيله حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك
عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات انتهى • وقال اسحق بن راهويه
في مسنده انا يحيى بن ادم انا شريك عن سالم الافطس عن سعيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزؤون مكاء
وتصدية ويقولون يذكر اله اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب ويسمونه الرحمن فانزل
الله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية • قال اليعمري وزاد فيه غير يحيى بن ادم قال
تخفض للنبي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مع انه ورد في الصحيح ان هذه الاية
نزلت في قراءة القران جهرا لا في البسملة • اخرج البخاري في صحيحه عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران
فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه
ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك
وابتغ بين ذلك سبيلا • وورد في الصحيح ايضا انها نزلت في الدعاء اخرجه البخاري ايضا

عن زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها نزلت في الدعاء انتهى • وله طريق رابع عند البزار في مسنده عن المعتمر بن سليمان
حدثنا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة انتهى • قال البزار واسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث وابو خالد حسبه الوالبي
انتهى وهذا الحديث رواه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدار
قطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم • قال الترمذي
ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعله
باسماعيل هذا وقال حديث غير محفوظ وابو خالد مجهول انتهى • وابو خالد هذا سئل
عنه ابو زرعة فقال لا اعرفه ولا ادري من هو وقيل هو الوالبي واسمه هرمز ذكره ابن
حبان في كتاب الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث وقد روى هذا الحديث البيهقي
في سننه من طريق اسحق بن راهويه عن معتمر بن سليمان قال سمعت اسماعيل بن حماد
ابن ابي سليمان يحدث عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة يعني يجهر بها انتهى هكذا رواه بهذا اللفظ وهذا التفسير
ليس من قول ابن عباس انما هو قول غيره من الرواة وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر
فانما رواه بالمعنى مع انه حديث لا يحتج به على كل حال • وله طريق خامس عند الدارقطني
عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام لم يزل
يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض انتهى • وهذا لا يجوز الاحتجاج به
فان عمر بن حفص ضعيف • قال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على ترك حديثه وروى
البيهقي حدثنا عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ثم قال
البيهقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه انتهى • ثم ذكر الخطيب
حديث ابن عباس طرقا اخرى ليست صحيحة ولا صريحة وقال ابن عبد الهادي الجواب
عن حديث ابن عباس يتوجه من وجوه • احدها الطعن في صحته فان مثل هذه
الاسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضها الاحاديث الصحيحة
وصحة الاسناد يتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث
حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة الثانية ان المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا
لفظ الجهر • الثالث ان قوله جهرا انما يدل على وقوعه مرة لا ان كان يدل على وقوع الفعل
واما استمراره فيفتقر الى دليل خارج وما روي من انه لم يزل يجهر بها فباطل كما سياتي ان
شاء الله تعالى • الرابع انه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك قال الامام احمد حدثنا
وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وكذلك رواه الطحاوي ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس
ما رواه الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس انه قال انا انا اعرابي ان جهرت
ببسم الله الرحمن الرحيم وكانه اخذه عن شيخه ابن عباس والله اعلم • حديث اخر

عن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني حدثنا جعفر بن
محمد بن مروان حدثنا ابو طاهر احمد بن عيسى ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن نافع عن
ابن عمر قال صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
انتهى • وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى بن
عبد الله بن محمد ابو طاهر الهاشمي وقد كذبه الدارقطني وهو كما قال فان من روى مثل هذا الحديث
عن مثل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك الثقة المشهور المخرج له في الصحيحين عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذيب الامام المشهور عن نافع عن ابن عمر فانه يكون كاذبا في روايته
وعمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني ايضا وقال هو ضعيف
وقال الخطيب سالت الحسن بن محمد الخلال عنه فقال ضعيف • واما جعفر بن محمد
ابن مروان من اهل الكوفة فليس مشهورا بالعدالة وقد تكلم فيه الدارقطني ايضا وقال
لا يحتج به • وقد روى الحافظ ابو محمد الرامهرمزي في اول كتاب الفاصل حديثا موضوعا
احمد بن عيسى هو المتهم به فقال حدثنا ابو حصين الوادعي ثنا ابو طاهر احمد بن عيسى ابن
العلوي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس عن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي ثلاثا قيل من خلفاؤك
قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس انتهى • وابو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر
ابن علي بن ابي طالب وضاع ايضا وقد تقدم ذكره في حديث علي بن ابي طالب
وله طريق اخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الازدي حدثنا يونس بن ابي يعفور
العبدي عن المعتمر عن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال صليت خلف
عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قبض وخلف ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين
فلا ادع الجهر بها حتى اموت انتهى • وهذا ايضا باطل وعباد بن زياد بفتح العين قال ابو حاتم
كان من رؤساء الشيعة وقال الحافظ محمد النيسابوري هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن
ابي يعفور العبدي فيه مقال فوثقه بعضهم وروى له مسلم في صحيحه وضعفه النسائي
وابن معين وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج
عندي بما انفرد به ومسلم بن حيان غير معروف • والصواب في حديث ابن عمر الوقف عليه
كما ذكره البيهقي وغيره انه كان يقرأ البسملة للفاتحة وللسورة وقد يجهر بها احيانا اما للتعليم
المومنين او لغير ذلك من الاسباب والله اعلم • حديث اخر عن النعمان بن بشير
اخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ثنا احمد بن حماد الهمداني
عن فطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى • وهذا حديث منكر بل هو موضوع
ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل
فلم اره ذكر اصلا • ويحتمل ان يكون هذا الحديث مما عملته يداه واحمد بن حماد ضعفه
الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا

ولم ينبه لو ابن الجوزي في هذا الحديث الا على فطر بن خليفة وهو تقصير منه اذ لو ثبت اليه لكان
حديثا حسنا وكانه اعتمد على قول السعدي فيه هو زائغ غير ثقة وليس هذا بطائل فان فطر
بن خليفة روى له البخاري في صحيحه ووثقه احمد بن حنبل ويحيى القطان وابن معين
حديث اخر عن الحكم بن عمير قال الدارقطني حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بكر
الكوفي حدثنا احمد بن موسى بن اسحاق ثنا جمار ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا موسى بن ابي حبيب
الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي عليه السلام فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة انتهى وهذا من الاحاديث
الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لوجوه • احدها ان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في
البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا يعرف له صحبة فان موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق
صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه • قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل الحكم بن عمير
روى عن النبي عليه السلام احاديث منكرة ولا يذكر سماعا ولا لقاء روى عنه ابن اخيه
موسى بن ابي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت ابي يذكر ذلك • وقال الدارقطني موسى
بن حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال
في نسبته الثمالي ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرة وكلها من رواية موسى بن ابي حبيب
عنه وروى له ابن عدي في الكامل قريبا من عشرين حديثا ولم يذكر فيها هذا الحديث
والراوي عن موسى هو ابراهيم بن اسحاق الضبي الكوفي قال الدارقطني متروك الحديث
وقال الازدي يتكلمون فيه ويحتمل ان يكون هذا الحديث صنعته فان الذين رووا نسخة
موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كبقي بن مخلد وابن عدي والطبراني وانما رواه فيما علمنا
الدارقطني ثم الخطيب • ووهم الدارقطني فقال ابراهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم بن اسحاق
وتبعه الخطيب وزاد وهما ثانيا فقال الضبي بالضاد والباء وانما هو الصيني بصاد مهملة ونون
طريق سادس من حديث ابن عباس قال الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد
بن رشد بن خثيم ثنا عمي سعيد بن خثيم ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير انه كان
يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقال حدثنا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر بها فيهما انتهى وهذا ايضا لا يصح وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره والحمل فيه
على ابن اخيه احمد بن رشد بن خثيم فانه متهم وله احاديث بواطيل ذكرها الطبراني وغيره
وروى له الخطيب في اول تاريخه حديثا موضوعا هو الذي صنعه بسنده الى العباس انه عليه
السلام قال له انت عمي وصنو ابي وابنك هذا ابو الخلفاء تعد منهم السفاح ومنهم
المنصور ومنهم المهدي مختصر والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ هو كثير الغرائب والمناكير
روى في الجهر احاديث كثيرة عن ضعفاء وكذابين ومجاهيل والحمل فيها عليهم لا عليه
حديث اخر عن ام سلمة رواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
فعدها اية الحمد لله رب العالمين اثنين الرحمن الرحيم ثلاث ايات الى اخره • قال الحاكم
وعمر بن هارون اصل في السنة وانما اخرجته مثالا انتهى وهذا ليس بحجة لوجوه احدها

انه ليس بصريح في الجهر ويمكن انها سمعته سرا في بيتها لقربها منه • الثاني ان يعضدوها الاخبار
بانه كان يرتل قراءته ولا يسردها او قد رواه هو اعني الحاكم من حديث همام حدثنا ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان قراءة النبي عليه السلام فوصفت بسم الله الرحمن
الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة وقال على شرط الشيخين وقال الدارقطني اسناده صحيح ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي من حديث يعلى بن مملك انه سال ام سلمة عن قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا قال الترمذي حديث حسن
صحيح • الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس في الصلاة وانما قوله في الصلاة زيادة
من عمر بن هارون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة • قال احمد بن حنبل لا ادري عنه
شيئا وقال ابن معين ليس بشيء وكذبه ابن المبارك وقال قدم عمر بن هارون مكة بعد موت
جعفر بن محمد فزعم انه راه وحدث عنه وقال النسائي متروك الحديث وقال صالح جزرة
كان كذابا وسئل عنه ابن المديني فضعفه جدا وقال ابن حبان يروي عن الثقات
المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم وقد رواه الطحاوي من حديث حفص بن عتاب حدثنا ابي
عن ابن جريج به مثل حديث عمر بن هرون ثم اخرجه عن ابن ابي مليكة به بلفظ السنن
ثم قال فقد اختلف الذين رووه في لفظه فانتفى ان يكون له حجة وكانه لما يعتد بما بعثه
حفص بن عتاب لعمر بن هارون لشدة ضعف ابن هارون • الرابع ان يقال غاية ما فيه
انه عليه السلام جهر بها مرة او نحو ذلك وليس فيه دليل على ان كل امام يجهر بها في صلاة
الجهر دائما ولو كان ذلك لنقلوه نقلا عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج احد ان يسال
عنه ولكان انس حين جهره عليه السلام بغيرها ولما انكر عبد الله بن المغفل وعده حدثا
ولكان الرجال اعلم به من النساء والله اعلم • حديث اخر عن انس رضي الله عنه
رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال
صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما الوان اقتدي بصلاة ابي وقال
ابي ما الوان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • قال الحاكم رواته كلهم ثقات
وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن
الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة
وابي بكر وعمر انتهى وفي الصلاة زادها ابن خزيمة • وله طريق اخر عند الحاكم ايضا اخرجه عن محمد
بن ابي السري حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي
عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم • قال الحاكم وانما
ذكرته شاهدا قال الذهبي في مختصره اما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع
فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا ومحمد بن ابي السري قال
ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال لين الحديث مع انه قد اختلف عليه فيه فقيل عنه كما تقدم
وقيل عنه عن المعتمر عن ابيه عن انس ان النبي عليه السلام كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم
وابي بكر وعمر هكذا اخرجه الطبراني وقيل عنه بهذا الاسناد وفيه الجهر كما رواه الحاكم قال

رجاله ثقات وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه لما عرف من تساهله حتى قيل
ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني بل تصحيحه كتحسين الترمذي احيانا يكون دونه
واما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما ارجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري
ومسلم كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سال
قتادة عن هذا فقال انت سمعته من انس يذكر ذلك فقال نعم واخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر
ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس في غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله
فان قتادة احفظ اهل زمانه واتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد
به قول من زعم ان بعض الرواة روى حديث انس بالمعنى الذي فهمه من قوله كانوا يستفتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين ففهم من هذا النفي قراءتها فرواه من عنده فان هذا قول
من هو ابعد الناس علما برواية هذا الحديث والفاظهم الصحيحة التي لا تقبل التاويل وبانهم
من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة او انه مكابر وصاحبه هوى يتبع هواه
ويدع موجب الدليل والله اعلم • وله طريق اخر عند الخطيب عن ابن ابي داود عن ابن اخي
ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة انتهى • قال ابن عبد الهادي سقط منه لا
كما رواه الباغندي وغيره عن ابن اخي وهب هذا هو الصحيح واما الجهر فلم يحدث به ابن وهب
قط ويوضحه ان مالكا رواه في الموطا عن حميد عن انس قال قمت وراء ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وعمر وعثمان فكلهم لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة قال ابن عبد البر في التقصي
هكذا رواه جماعة موقوفا ورواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عن مالك والعمري وابن عيينة عن حميد
عن انس مرفوعا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يقرؤون • قال
وهذا خطا من ابن اخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك فصار هذا الذي رواه الخطيب
وغيره من حديث انس طريق اخرى فيها الجهر الا انه ليس فيها قوله في الصلاة فلا حجة فيها وهو
الصحيح عن انس كما رواه البخاري عن انس انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا
ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم ويمد الرحمن الرحيم • وروى مسلم عنه ايضا قال انزلت علي انفا
سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها وهذا هو الصحيح عن انس
انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة البسملة وليس فيها ذكر الصلاة اصلا ونظيره
حديث ام سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين يقطعها حرفا حرفا وقد تقدم • ويؤيد المعنى حديث سعيد بن جبير قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الكذاب
الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخفائها فما جهر بها حتى
مات رواه ابو داود في مراسيله والمرسل اذا وجد له ما يوافقه فهو حجة باتفاق • حديث اخر
موقوف ولكنه في حكم المرفوع اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها
بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك

الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كل مكان يا معاوية
اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت
فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القران وكبر حين يهوي ساجدا
انتهى • قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد
الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا
الباب • والجواب عنه من وجوه احدها ان مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وان
كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه اسند ابن عدي الى ابن معين انه قال احاديثه غير قوية
وقال النسائي لين الحديث ليس بالقوي فيه وقال الدارقطني ضعيف لينوه وقال
ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع انه قد اضطرب
في اسناده ومتنه وهو ايضا من اسباب الضعف اما في اسناده فان ابن خثيم تارة يرويه
عن ابي بكر بن حفص عن انس وتارة يرويه عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه وقد رجح
الاولى البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويها وهو ابن جريج ومال الشافعي الى ترجيح الثانية
ورواه ابن خثيم ايضا عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده فزاد ذكر الجد
كذلك ورواه عن اسماعيل بن عياش وهو عند الدارقطني والاولى عنده وعند الحاكم والثانية
عند الشافعي واما الاضطراب في متنه فتارة يقول صلى فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم
لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها كما تقدم عند الحاكم وتارة يقول فلم يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم حين افتتح القران وقرا بام الكتاب كما هو عند الدارقطني في رواية اسماعيل بن
عياش وتارة يقول فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولا للسورة التي بعدها كما هو عند
الدارقطني في رواية ابن جريج ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف
الحديث لانه يشعر بعدم ضبطه • الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون
شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف
يروي انس مثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي عليه السلام وعن
خلفائه الراشدين ولم يعرف عن احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه
مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة
لم يذكر احد فيما علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله اعلم • الوجه الثالث
ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن
الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين
وقال عبد الرحمن بن القاسم ما سمعت القاسم يقرا بها وقال عبد الرحمن الاعرج ادركت الائمة
وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد
صحيح انه كان يجهر بها الا شيئا يسيرا وله محمل وهذا عملهم يتوارثه اخرهم عن اولهم فكيف ينكرون
على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل • الوجه الرابع ان معاوية لو رجع الى الجهر بالبسملة كما
نقلوه لكان هذا معروفا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون
كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها

وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها باطل لا اصل له والاوزاعي امام الشام وهو مذهبه
في ذلك مذهب مالك لا يقرأها سرا ولا جهرا • ومن المستبعد ان يكون هذا حال معاوية
ومعلوم ان معاوية قد صلى مع النبي عليه السلام فلو سمع النبي عليه السلام يجهر بالبسملة
لما تركها حتى ينكر عليه رعيته انه لا يحسن يصلي وهذه الوجوه من تدبرها علم ان حديث
معاوية هذا باطل ومغير عن وجهه وقد يتحمل فيه ويقال ان كان هذا الانكار على معاوية
محفوظا فانما هو انكار لترك اتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة ومعلوم ان ترك اتمام التكبير
كان مذهب الخلفاء من بني امية وامرائهم على البلاد حتى انه كان مذهب عمر بن عبد العزيز
وهو عدم التكبير حين يهوي ساجدا بعد الركوع وحين يسجد بعد القعود والاول وجه انكارهم
عليه ترك الجهر بالبسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
ومذهب اهل المدينة ايضا • وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمها
او عدم احدهما وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شيء من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن
المشهورة وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب
الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله
ابن عمرو بن حسان الواقفي وابي الصلت الهروي وعبد الكريم بن ابي المخارق وابن ابي علي
الاصبهاني الملقب بحراب الكذب وعمر بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المديني واخرون
اضربنا عن ذكرهم • وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من
حديث انس رضي الله عنه الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الاثبات ومنهم قتادة الذي كان
احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الائمة
بالقبول ولم يضعفه احد بحجة الا من ركب هواه وحمله فرط التعصب على ان علله وردت
باختلاف الفاظه مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضا كما بينا وعارضه بمثل حديث
ابن عمر الموضوع او بمثل حديث علي الضعيف ومتى وصل الامر الى مثل هذا جعل الصحيح ضعيفا
والضعيف صحيحا والمعلل سالما من التعليل والسالم من التعليل معللا لسقط الكلام
وهذا ليس بعدل والله يامرنا بالعدل وما على طالب العلم باحسن من الانصاف وترك
التعصب • ويكفينا في تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن
المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين فالبخاري مع شدة
تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا ولا كذلك مسلم
فانهما لم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس رضي الله عنه الدال على الاخفاء والاتفاق في دفع ذلك
انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحهما كل حديث صحيح يعني فيكونا قد تركا احاديث الجهر في جملة
ما تركاه من الاحاديث الصحيحة وهذا لا يقوله الا سخيف او مكابر فان مسألة الجهر بالبسملة من
اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات
والبخاري كثير التتبع لما يرد على ابي حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وقال بعض الناس كذا وكذا يشير ببعض الناس اليه ويشنع لمخالفة الحديث عليه
وكيف يخلي كتابه من احاديث الجهر بالبسملة وهو يقول في اول كتابه باب الصلاة من الايمان

مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ومسألة الجهر يعرفها عوام ورعاعهم هذا محال لا يمكن بل يستحيل
وانا احلف بالله وبالله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق لشرطه او قريبا من شرطه لم يخل منها
كتابه ولا كذلك مسلم ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الاحاديث
السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها عندهم واهية بالكلية لما تركوها
وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه والجواب
عنه من وجوه متعددة واخرج الحاكم منها حديث علي ومعاوية وقد عرف تساهله وبايتها عند
الدارقطني في سننه التي يجمع الاحاديث المعلولة ومنبع الاحاديث الغريبة وقد بينا اها
حديثا حديثا والله اعلم

الآثار في ذلك

فمنها ما رواه البيهقي في الخلافيات
والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر عن ابيه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي يجهر بها انتهى • وهذا
الاثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر انه كان لا يجهر كما رواه انس وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن ابيه ايضا عدم الجهر وروى الطحاوي باسناده عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فان ثبت هذا عن عمر فيحمل على انه فعله مرة او بعض احيان لاحد الاسباب
المتقدمة والله اعلم • ومنها ما اخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن
عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهذا باطل • وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي اجمعوا على ترك
الاحتجاج به قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال كذاب ذاهب الحديث وقال ابن حبان
يروي عن الثقات الاشياء الموضوعات لا يحل الاحتجاج به وقال النسائي متروك الحديث
ومنها ما اخرجه الخطيب ايضا عن يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن ابيه قال صليت خلف
علي بن ابي طالب وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وهذا ايضا لا يثبت وعطاء بن ابي رباح لم يلحق عليا ولا صلى خلفه قط والحمل فيه على ابنه يعقوب
فقد ضعفه غير واحد من الائمة • قال الامام احمد بن حنبل منكر الحديث وقال ابو زرعة وابن
معين ضعيف ومشاه ابن عدي فقال يكتب حديثه واما شيخ الخطيب فيه فهو ابو الحسين
محمد بن الحسن بن احمد الاصبهاني الاهوازي ويعرف بابن ابي علي الاصبهاني حراب الكذب
ومنها ما اخرجه الخطيب ايضا من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد حدثنا
الحسن بن الحسين ثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح بن نبهان قال صليت خلف ابي سعيد الخدري
وابن عباس وابي قتادة وابي هريرة فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا ايضا لا يثبت
والحسن بن الحسين هو العرني ان شاء الله وهو شيعي ضعيف او هو حسين بن الحسن الاشقر
وانقلب اسمه وهو ايضا شيعي ضعيف وهو مجهول وابراهيم بن ابي يحيى قد رمي بالرفض والكذب
وصالح بن نبهان مولى التوأمة وقد تكلم فيه مالك وغيره من الائمة وفي ادراكه للصلاة خلف
ابي قتادة نظر وهذا الاسناد لا يجوز الاحتجاج به وانما كثر الكذب في احاديث الجهر على النبي عليه
السلام واصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث وكان ابو
علي بن ابي هريرة احد اعيان الشافعية يرى ترك الجهر بها ويقول ترك الجهر بها صار من شعار الروافض

وغالب احاديث الجهر نجد في رواتها من هو منسوب الى التشيع • ومنها ما اخرجه الخطيب
ايضا عن محمد بن ابي السري حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت
خلف عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع امراءكم ان
يجهروا بها الا الكبر انتهى قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام فان قراءتها
سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها
من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لا انه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر
عن ابن الزبير ترك الجهر والله اعلم • واما اقوال التابعين في ذلك فليست بحجة مع انها
قد اختلفت فروي عن غير واحد منهم الجهر وروي عن غير واحد منهم تركه وفي بعض الاسانيد
اليهم الضعف والاضطراب ويمكن حمل جهر من جهر منهم على احد الوجوه المتقدمة والواجب
في مثل هذه المسالة الرجوع الى الدليل لا الى الاقوال • وقد نقل بعض من جمع من هذه
المسالة الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم والمشهور عنهم غيره كما نقل الخطيب
الجهر عن الخلفاء الراشدين الاربعة ونقله البيهقي وابن عبد البر عن عمر وعلي والمشهور عنهم
تركه كما ثبت ذلك عنهم • قال الترمذي في ترك الجهر والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من
الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري
وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وكذلك قال ابن عبد البر لم يختلف في الجهر بها
عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس قال ولا اعلم انه اختلف في الجهر بها عن ابن عمر وشداد
ابن اوس وابن الزبير • وقد ذكر الدارقطني والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر وكذلك روى الطحاوي
والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر
وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر وذكر ابن المنذر عنه عدمه وذكر البيهقي
وابن عبد البر والخطيب عن عكرمة الجهر وذكر الاثرم عنه عدمه وذكر الخطيب وغيره
عن ابن المبارك واسحاق الجهر وذكر الترمذي عنهما تركه كما تقدم وذكر الاثرم عن ابراهيم
النخعي انه قال ما ادركت احدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة • وذكر الطحاوي
عن عروة قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين قال
وكيع كان الاعمش وابن ابي خالد وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح
ومن ادركنا من مشيختنا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم • وروى سعيد بن منصور
في سننه حدثنا خالد بن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ
في الصلاة • حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ان الحسن سئل عن الجهر
بالبسملة فقال انما يفعل ذلك الاعراب • حدثنا عتاب بن بشير انبا خصيف عن سعيد
ابن جبير قال اذا صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين
ملخص ما قاله صاحب التنقيح ذكر الاحاديث التي استدل بها الشافعية ثم قال
وهذه الاحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل ان يعارض بها الاحاديث الصحيحة
ولولا ان يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الاضراب عن ذكرها
اولى ويكفي في ضعفها اعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها وقد ذكر الدارقطني

منها

منها طرقا في مسنده فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها وقد حكى لنا مشايخنا ان
الدارقطني لما ورد مصر ساله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزءا فاتاه بعض
المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهر فليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف ثم تجرد الامام ابو بكر الخطيب
لجمع احاديث الجهر فازرى على علمه بتغطية ما ظن انه لا ينكشف وقد بينا عللها وخللها
ثم انا بعد ذلك نحمل احاديثهم على احد امرين اما ان يكون جهر بها للتعليم او جهر بها جهرا يسيرا
يسمعه من قرب منه المأموم اذ اقرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافت به ولا يسمى ذلك
جهرا كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الاية والايتين بعد الفاتحة احيانا والثاني
ان يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر فقد روى ابو داود باسناده عن سعيد بن جبير ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة
فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات
فهذا يدل على نسخ الجهر قال ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتاويل فقال ان احاديث
الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء احدها بكثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان
من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر رواها اربعة عشر صحابيا والثاني
ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي
كما قدم قول بلال في صلاة النبي عليه السلام في البيت على قول اسامة وغيره انه لم يصل
قالوا وبان انسا قد روي عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث
سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
ببسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني عن شيء ما احفظه
وما سالني عنه احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قلنا اما اعتمادهم بكثرة الرواة
والاعتماد على كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح
بخلاف حديث الاخفاء فانه صريح صحيح ثابت مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة وا
والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواية وهو قول ضعيف
لبعد احتمال الغلط على العدد الاكثر ولهذا جعلت الشهادة على الزنا اربعة لانه اكبر الحدود
واحاديث الجهر وان كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت
طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير وحديث الحاجم والمحجوم وحديث من كنت مولاه فعلي
مولاه بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الا ضعفا وانما يرجح بكثرة الرواة اذا كانت الرواة
محتجا بهم من الطرفين كترجيح الائمة رواية من روى عن الزهري حديث المجامع وذكر فيه الترتيب
وتعليق الحكم على الجماع على رواية من روى عنه التخيير وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر
الجماع واحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح ولا المسانيد المشهورة ولم يروها الا الحاكم والدار
قطني فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني قد
ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره واما
الشهادة على النفي فهي وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات بخلاف حديث بلال

مع ان المسألة مختلف فيها على ثلاثة اقوال فالاكثرون على تقديم الاثبات لانه يفيد قالوا لان
المثبت معه زيادة علم وايضا فالنفي يفيد التاكيد لدليل الاصل والاثبات يفيد التاسيس
والتاسيس اولى الثاني انهما سواء والوالان الثاني يوافق للاصل وايضا فالظاهر تاخر النافي
عن المثبت اذ لو قدر متقدما عليه لكانت فايدته التاكيد لدليل الاصل وعلى تقدير تاخيره
يكون تاسيسا والعمل به اولى • القول الثالث ان النافي يقدم على المثبت واليه ذهب
الآمدي وغيره وقد قدم جماعة من الحذاق منهم البيهقي النفي على الاثبات في حديث ماعز
وانه عليه السلام صلى عليه كما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر ورواه احمد واصحاب
السنن وقالوا انه لم يصل عليه وصححه الترمذي وهو الصواب والله اعلم • واما جمعهم
بين الاحاديث بانه لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ فمردود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما جاء الى المدينة والانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يصلي
خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر جهرا هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روي هذا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان
مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وقد روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه ورواه النسائي وابن ماجه قال النووي
في الخلاصة اسناده على شرط البخاري ومسلم واما ما روي من انكار انس فلا يقاوم ما ثبت
عنه خلافه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا
كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث
ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها والله اعلم
ملخصا • قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في البسملة في الجهر بها في الصلاة
اولا فذهب جماعة الى الجهر روي ذلك عن علي وعمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطا
وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعي واصحابه وخالفهم في ذلك اكثر اهل
العلم وقالوا الايسر بها والجهر وروي ذلك عن ابي بكر وعمر في احدى الروايتين وعثمان
وابن مسعود وعمار بن ياسر والحكم وحماد وبه قال احمد بن حنبل واسحق واصحاب
الحديث وقالت طايفة لا تقرأها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي واستدل
القايلون بالاخفاء بالاحاديث الثابتة واكثرها نصوص لا تقبل التاويل وبين وان عارضها
احاديث اخرى فاحاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين احدهما ثبوتها وصحة سندها لان الاخفا
ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت • والثاني انها وان صحت فهي منسوخة
بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن
سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعوا الى اله اليمامة
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات انتهى • وهذا مرسل
يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور • واما من ذهب الى الجهر
فقال لا سبيل الى انكار ورود الاحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة

بذلك

بذلك ثم يشهد لصحة الجهر اثار الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة وحديث
سعيد بن جبير مرسل لا تقوم به حجة ثم هو معارض بما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني ثنا
حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزاز حدثنا حفص بن عتبة بن عمرو الكوفي ثنا عمر
ابن حفص المكي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان النبي عليه السلام لم يزل يجهر في السورتين
ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض انتهى • قال وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ
في الكلام على المذهبين فمتعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث
الثبوت والصحة وقد فقدنا ها هنا فلا سبيل الى القول به • واما احاديث الاخفا
فهي امتن غير ان هنا شيئا وذلك ان احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة
غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الاخر والاعتماد في الباب على رواية انس بن
مالك لانها اصح واشهر الروايات وقد اختلفت عن انس من وجوه ارتقى كلها صحيحة
الاول روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين وهذا اصح الروايات فعن انس رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد
القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمر الحواص وعمرو بن مرزوق
وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس وكذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة
وثابت عن انس وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي
وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب السختياني
والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في اللفظة
قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس وقد اتفق البخاري ومسلم على
اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعي معناه انهم كانوا يبدؤن
بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم • الوجه
الثاني روي عنه انه قال صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه كذلك محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد
ابن ابي بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وادم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى
وابو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزني عن شعبة عن قتادة واكثرهم
اضطربوا فيه فلذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم • الوجه الثالث
ما رواه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبي عليه
السلام قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
قال وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة اخرجه البخاري في صحيحه • الوجه الرابع روي
عنه ما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني حدثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا العباس
ابن يزيد ثنا غسان بن مضر حدثنا ابو سلمة سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء
ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين
قال نعم انتهى • قال الدارقطني اسناده صحيح في هذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب

لا يمنه وفي مخالفته كما ترى وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك وكم من شخص يتغافل عن
امر هو من لوازمه حتى لا يلتفت اليه بالا البتة وينتبه لامر ليس من لوازمه ويلتفت اليه بالكلية • ومن اعجب ما اتفق لي اني دخلت جامعا في بعض البلاد لقراة شيء من الحديث
فحضر الي جماعة من اهل العلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع وكان امامهم ميتا
بلا الجامع صوته فسالتهم عنه هل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم او يخفيها فاختلفوا علي في ذلك
فقال بعضهم يجهر بها وقال بعضهم يخفيها وتوقف اخرون والحق ان كل من ذهب الى اية
هذه الروايات فهو متمسك بالسنة والله اعلم •

الحديث الثالث عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها • قلت
اخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة او غيرها انتهى بلفظ الترمذي •
واقتصر ابن ماجه فيه على قوله لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد لله الى اخره وذكره الترمذي في باب
تحريم الصلاة وتحليلها وابن ماجه في باب القراة خلف الامام وسكت عنه الترمذي وهو
معلول بابي سفيان قال عبد الحق في احكامه لا يصح هذا الحديث من اجله ورواه ابن عدي
في الكامل وضعف ابا سفيان عن ابن معين وقال عن النسائي انه متروك الحديث
ولفظه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
وفي لفظ وسورة في فريضة او غيرها ولين هو ابا سفيان وقال وقد روى عنه الثقات
وانما انكر عليه انه ياتي في المتون باشيا لا ياتي بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى •
ورواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه في مسنديهما ورواه الطبراني في مسند الشاميين
عن اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابي نضرة به لا صلاة الا بام القران ومعها
غيرها •

احاديث الباب •

اخرج ابو داود في سننه عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والاربعين من القسم
الاول ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد
وابو يعلى الموصلي في مسنديهما قال الدارقطني في علله هذا يرويه قتادة وابو سفيان
السعدي عن ابي نضرة مرفوعا ووقفه ابو مسلمة عن ابي نضرة هكذا قاله اصحاب شعبة
عنه ورواه ربيعة عن عثمان بن عمر عن شعبة عن ابي مسلمة مرفوعا ولا يصح رفعه عن شعبة
انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا احمد بن انس
بن مالك ثنا محمد بن الخليل الخشني ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا سعيد بن عبد العزيز
عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وايتين من القران انتهى • حديث اخر رواه احمد
في مسنده في حديث المسيء صلاته حدثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى

ابن خلاد

ابن خلاد الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى كنحو مما صلى ثم انصرف الى رسول
الله فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول
الله علمني قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت فاذا ركعت
فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك
حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك
اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة انتهى • ورواه ابو داود عن محمد بن عمرو به قال
فيه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرا بام القران وبما شاء الله ان
تقرا • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن ربيع بن بدر ويعرف بعليله
عن سعيد الجريري عن ابي العلا عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين
قال سمعت النبي عليه السلام يقول لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وايتين
فصاعدا انتهى • وضعف الربيع بن بدر عن البخاري والنسائي وابن معين • حديث اخر
اخرجه ابن عدي ايضا عن عمر بن يزيد المدايني عن عطا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا انتهى • وضعف
عمر بن يزيد وقال انه منكر الحديث • حديث اخر اخرجه ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان
في ترجمة ابراهيم بن ايوب العرساني عن ابي مسلم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر
عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب وشي معها انتهى • والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث لمالك على ركنية
السورة مع الفاتحة واستدل النووي في الخلاصة على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخاري
ومسلم عن ابي هريرة قال في كل صلاة نقرا فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
وما اخفى علينا اخفينا عليكم وان لم تزد على ام القران اجزات وان زدت فهو خير انتهى
وهذا موقوف

الحديث الرابع عشر

قال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلت روى الايمة الستة في كتبهم من
حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب انتهى • ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزي صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب وقال اسناده صحيح وصححه ابن القطان ايضا وقال زياد احد الثقات انتهى •
وقال صاحب التنقيح تفرد زياد بن ايوب بلفظ لا تجزي ورواه جماعة لا صلاة لمن لم
يقرا وهو الصحيح قال وكان زيادا رواه بالمعنى انتهى • ولما عزا بعض الجاهلين حديث
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الى الصحيحين اخذ يتعجب من سوء فهمه فقال والعجب
من ابن تيمية كيف عزاه في احكامه للدارقطني فقط وقال اسناده صحيح وهو في الصحيح انتهى
كلامه • والذي عزا ابن تيمية انما هو لا تجزي صلاة والله اعلم • والحديث في صحيح ابن حبان
بهذا اللفظ بغير هذا الاسناد • قال ابن حبان اخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا

محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك انتهى قال ابن حبان
لم يقل في خبر العلاء هذا لا تجزئ صلاة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير انتهى ورواه
ابن خزيمة في صحيحه كما تراه قاله النووي في الخلاصة **ومن احاديث اصحابنا**
حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه قال دخل رجل المسجد فصلى والنبي عليه السلام
في المسجد ثم جاء الى النبي عليه السلام فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل
ففعل ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك نبيا ما احسن غيرها فعلمني فقال اذا
قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها انتهى • والخصم يحمل قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اي بعد الفاتحة
وهذا فيه شيء لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهم لا يقولون بوجوب السورة مع
الفاتحة وكيف لا يذكر له عليه السلام الفاتحة وهو في مقام التعليم له افعال الصلاة
لكن روى ابو داود في سننه حديث المسيء صلاته عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن
رفاعة بن رافع قال بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن
وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك واذا سجدت فمكن
لسجودك واذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى انتهى • واخرجه عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن علي بن يحيى به انه عليه السلام قال انه لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ
فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر
ثم يركع الحديث واخرجه ايضا عن محمد بن اسحاق عن علي بن يحيى به بهذه القصة قال
اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن الحديث
واخرجه عن اسماعيل بن جعفر عن علي بن يحيى بهذه القصة قال فيه فتوضأ كما امرك الله
ثم اقرأ وكبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فيه وان
انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى • **حديث آخر** روى الطبراني في معجمه
الوسط من حديث ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الكريم عن ابي عثمان عن
ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة ان لا صلاة الا
بقراءة ولو بفاتحة الكتاب انتهى وقال لم يروه عن الحجاج بن ارطاة الا ابن طهمان انتهى
طريق آخر اخرجه ابو محمد بن الحارثي في مسنده وابن عدي عن احمد بن عبد الله بن محمد
الكوفي المعروف بالجلاج ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انبانا ابو حنيفة عن عطاء بن ابي
رباح عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالقراءة
ولو بفاتحة الكتاب انتهى • **حديث آخر** اخرجه ايضا عن الجلاج حدثنا ابراهيم
ابن الجراح الكوفي ثنا ابو يوسف يعقوب القاضي عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

او غيرها انتهى كلاهما ضعيف بالجلاج قال ابن عدي حدث بمناكير لابي حنيفة وهي بواطيل
انتهى • وذكر النووي في الخلاصة هذين الحديثين وضعفهما وذكر اثرين احدهما عن ابي سلمة
ومحمد بن علي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا بأس انتهى قال وهذا منقطع لانهما لم يدركا عمر قال وفي رواية البيهقي
موصولة ان عمر اعاد الصلاة • الثاني عن الحارث عن علي ان رجلا قال له اني صليت ولم اقرأ
فقال له اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك انتهى • قال والحارث مجمع على
ضعفه فانه كان كذابا انتهى

الحديث الخامس عشر

قال عليه السلام اذا امن الامام فامنوا **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين انتهى • ولفظ النسائي وابن
ماجه فيه اذا امن القارئ وزاد فيه البخاري في كتاب الدعوات فان الملائكة تؤمن فمن
وافق تامينه الحديث وهو عند ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول آمين قال ابن حبان
يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ
يغفر له انتهى **قلت** هذا التفسير يبعده نص ما في الصحيحين عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى • وزاد فيه مسلم
اذا قال احدكم في الصلاة ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في
الجمع بين الصحيحين وفي هذه اللفظة فائدة اخرى وهي انه يتناول المنفرد وغيره وهذا
اللفظ انما هو في الامام وفي المأموم او فيهما او تساعا

الحديث السادس عشر

قال عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين وفي آخره فان الامام يقولها
قلت رواه النسائي في سننه اخبرنا اسماعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع
حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين
وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى •
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في
صحيحه في النوع الاول من القسم الاول بسنده ومتنه والحديث في الصحيحين ليس فيه
فان الامام يقول آمين اخرجه البخاري ومسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له انتهى بلفظ البخاري • ولفظ مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد انتهى • واخرجه مسلم ايضا عن حطان بن
عبد الله عن ابي موسى انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا صلاتنا وبين لنا

سُنتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله الحديث **قوله** لما روينا من حديث ابن مسعود
يعني قوله اربع يخفيهن الامام وذكر منها امين وقد تقدم الكلام عليه

ومن احاديث الباب ما رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من حديث
شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته انتهى
واخرجه الحاكم في كتاب القراءات ولفظه وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني هكذا قال شعبة واخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه
لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو
الصواب انتهى وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه
البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث
عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي عليه السلام فلما قال ولا الضالين قال امين رافعا بها
صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية
صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة
سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحافظ البخاري وغيره على ان شعبة اخطا فقد
روي من اوجه فجهر بها انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور احدها
اختلاف سفيان وشعبة فشعبة يقول خفض وسفيان الثوري يقول رفع الثاني اختلافهما
في حجر فشعبة يقول حجر ابو العنبس والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة
قول الثوري ولا ادري لم لم يصوبا قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس ابا العنبس اللهم
الا ان يكون البخاري وابو زرعة قد علما ان له كنية اخرى الثالث ان حجرا لا يعرف حاله فان
المستور الذي روى عنه اكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاء مزيد
العدالة بعد الاسلام الرابع اختلافهما ايضا فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل وجعله
شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري وكانه عرف
من حال حجر الثقة ولم ير منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط وهذا هو الذي
حمل الترمذي على انه حسنه والحديث الى الضعف اقرب منه الى الحسن انتهى كلامه وهذا الذي
قاله ابن القطان تعقبها قاله ابن حبان صريحا فقال في كتاب الثقات حجر بن عنبس ابو العنبس
الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل
انتهى واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي رحمه الله في علله الكبير فقال سالت محمد بن
اسماعيل يعني البخاري هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى

احاديث الخصوم

اخرج ابو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر
واللفظ لابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا الضالين قال امين ورفع

صوته بها انتهى ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة بن كهيل
عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال الغير وخفض بها صوته قال وسمعت محمد بن اسمعيل
يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطا فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس
وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر بن عنبس
عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث
فقال حديث سفيان اصح من حديث شعبة انتهى كلام الترمذي **طريق اخر** اخرجه
ابو داود والترمذي عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر
بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بامين وسلم عن يمينه وشماله
انتهى وسنتكلم عليه **طريق اخر** رواه النسائي اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم قرا فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال امين
يرفع بها صوته انتهى **حديث اخر** اخرجه ابو داود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن
ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من الصف الاول انتهى زاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القران رفع بها صوته وقال امين انتهى ورواه الحاكم في
المستدرك وقال على شرط الشيخين وليس كما قال ورواه الدارقطني في سننه وقال
اسناده حسن وينظر اسانيدهم الثلاثة وبشر بن رافع الحارثي ضعفه البخاري والترمذي
والنسائي واحمد وابن معين وابن حبان وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط
الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا
لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله انتهى كلامه **حديث اخر**
روى اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا هارون الاعور عن اسمعيل
ابن مسلم عن ابي اسحاق عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي عليه السلام فلما
قال ولا الضالين قال امين فسمعته وهي في صف النساء انتهى

الحديث السابع عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مع كل خفض ورفع **قلت**
رواه الترمذي والنسائي من حديث ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي عليه السلام يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود
وابو بكر وعمر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق
ابن راهويه والدارمي في مسانيدهم والطبراني في معجمه ومعناه في الصحيحين عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس انتهى

زاد البخاري في القطان كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا انتهى واخرجا ايضا عن ابي سلمة
عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • واخرجا ايضا عنه انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وفي
الموطا عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي
الله عز وجل انتهى **الحديث الثامن عشر** روي عن النبي عليه
السلام انه قال لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك **قلت**
رواه الطبراني في معجمه الصغير والاوسط حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا مسلم
ابن حاتم الانصاري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد
ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وانا يومئذ ابن ثمان سنين فذهبت بي امي اليه فقالت يا رسول الله ان رجال الانصار
ونساءهم قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت قال فخدمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي
فذكره بطوله الى ان قال لي يعني النبي عليه السلام يا بني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك مختصر ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا يحيى بن
ايوب ثنا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني ثنا عباد المنقري عن علي بن زيد به • طريق اخر
رواه ابن عدي في الكامل والعقيلي وابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث كثير بن عبد الله
ابن هاشم الابلي قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني
اذا تقدمت الى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع يديك عن جنبيك وكبر واقرا بما بدا لك واذا
ركعت فضع يديك على ركبتيك وافرج بين اصابعك وسبح واذا رفعت راسك فاقم صلبك
واذا سجدت فضع عقبيك تحت اليتيك واقم صلبك حتى تقع كل عضو منك مكانه ولا
تنقر نقر الديك ولا تقع اقعا الكلب ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب فان الله لا ينظر
الى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود انتهى وضعفه ابن عدي والعقيلي بكثير بن عبد الله
واسندا عن البخاري انه قال منكر الحديث وقال ابن حبان كان يضع الحديث على انس
قال ويقال له كثير بن سليم لا يحل كتب حديثه انتهى • طريق اخر رواه ابو الوليد
محمد بن عبد الله الازرقي في كتابه تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثنا
عطاف بن خالد المخزومي عن اسماعيل بن رافع عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان احدهما انصاري والاخر ثقفي فتقدم اليه الثقفي فقال له عليه
السلام يا اخا ثقيف سل عن حاجتك وان شئت اخبرتك عنها فقال ذاك اعجب الي يا رسول
الله قال جئت تسال عن صلاتك فقال اي والذي بعثك بالحق قال افصل اول الليل واخره
ونم وسطه فاذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم ارفع
راسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر وصم ليالي البيض

ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة الى اخره وروى هذا الحديث ابن حبان في صحيحه من
حديث ابن عمر قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فذكره في النوع الثالث والاربعين من القسم
الثالث وكذا الطبراني في معجمه **احاديث الباب**
في حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي عليه السلام انه ركع فوضع راحتيه على ركبتيه
وقد تقدم في اول الباب وفي حديث رفاعة بن رافع في المسيء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك
على ركبتيك رواه ابو داود والنسائي عن عطاء بن السائب عن سالم البراد عن ابي مسعود عقبة
قلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع
يديه على ركبتيه الحديث الى اخره ثم قال هكذا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مختصر ووهم
شيخنا علاء الدين في عزو هذا الحديث للترمذي فقلد لغيره في ذلك • واما حديث ابن مسعود
انه طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه رواه مسلم منسوخ بما اخرجاه في الصحيحين عن مصعب
ابن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي
وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب انتهى • ورواه اصحاب السنن
الاربعة ايضا • حديث اخر ذكره العلماء للنسخ رواه الترمذي حدثنا احمد بن منيع ثنا
ابو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب
سنت لكم فخذوا بالركب انتهى • وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن سعد وانس وابي حميد وابي
اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود انتهى **الحديث التاسع عشر**
روي ان النبي عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره **قلت** قال في الصحاح هصر اي كسر وكذا
في الامام وروى ابن ماجه في سننه اخبرنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الله بن
عثمان عن طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر انتهى • وروى ابو العباس
محمد بن اسحاق السراج في مسنده حدثنا الحسين بن علي بن زيد حدثني ابي عن زكريا بن ابي زائدة
عن ابي اسحاق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه
اصابعه قبل القبلة انتهى • وروى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحاق التستري
ثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابن عباس مثل
حديث وابصة سوا • وروى في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا صالح بن زياد
السوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن ابي برزة
الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وابصة **الحديث**
العشرون روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه **قلت**
رواه الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الحميد بن جعفر
ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رسول الله اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان
يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر ورفع يديه وركع ثم اعتدل فلم يصوب

راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه الحديث وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الخامس عن عبد الحميد بن جعفر به واخرج مسلم في صحيحه عن ابي الجوزاء عن عائشة في حديث طويل وفيه وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وفي البخاري في حديث ابي حميد ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبي راسه ولا يقنع

الحديث الحادي والعشرون قال عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه انتهى بلفظ ابي داود وابن ماجه ولفظ الترمذي قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه انتهى قال ابو داود هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل عون لم يلق عبد الله انتهى وقال البيهقي ايضا انه لم يدركه ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال وذلك ادناه اي ادنى الكمال انتهى

ومن احاديث الباب ما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك قال وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير اياس بن عامر وهو صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ثم اخرجه ابو داود عن الليث بن سعد عن ايوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه وزاد فيه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات انتهى قال ابو داود وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة انتهى وهذه الزيادة رواها الطبراني في معجمه وراجع المعجم

الحديث الثاني والعشرون روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا الحديث وقد تقدم بتمامه في حديث التكبير في كل خفض ورفع واخرج البخاري ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد انتهى واخرج البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وفيه وكان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مختصر واخرج مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض

وملء

وملء ما شئت من شيء بعد انتهى واخرج مسلم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين انتهى

الحديث الثالث والعشرون قال عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد **قلت** روي من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي موسى ومن حديث ابي سعيد الخدري اما حديث انس فرواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابن شهاب الزهري عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون انتهى واما حديث ابي هريرة فاخرجه الجماعة ايضا الا ابن ماجه من طريق مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى ك واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد عن حطان ابن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم انتهى واما حديث الخدري فاخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن المسيب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهى

الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع

الحديث الرابع والعشرون روي ان النبي عليه السلام قال لاعرابي اخف الصلاة قم فصل فانك لم تصل وفي اخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في كتبهم قال ابو داود حدثنا القعنبي ثنا انس بن عياض ح وحدثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي

هريرة رضي الله عنه وقال في اخره واذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما
انتقصته من صلاتك ثم قال ابو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا اسماعيل يعني ابن
جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد
فاقم ثم كبر فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان
انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى • ورواه الترمذي حدثنا علي بن حجر ثنا
اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه
كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي عليه السلام فقال له وعليك ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل ففعل
ذلك مرتين او ثلاثا فقال الرجل في الاخرة لك فارني وعلمني وانما انا بشر اصيب واخطي فقال اجل
اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا
ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى
وقال الحديث حسن وقد روي عن رفاعة من غير وجه انتهى • وقال النسائي اخبرنا سويد
ابن نصر انا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك
الانصاري حدثني ابي عن عم له بدري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد
فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه السلام يرمقه
في الصلاة فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي
عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذي
انزل عليك الكتاب لقد جهدت فارني وعلمني قال اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم
استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا اتممت صلاتك على هذا
فقد تمت وما انتقصت من هذا فانما تنقصه من صلاتك انتهى • والمصنف استدل بهذا
الحديث على عدم فرضية الطمانينة لانه سماها صلاة والباطلة ليست صلاة واولى من هذا
ان يقال انه وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالزوال • واعلم ان اصل الحديث في الصحيحين
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ ابي داود في المسيء صلاته وليس فيه وما انتقصت
من هذا فانما انتقصته من صلاتك • قال الترمذي فيه وسعيد المقبري سمع من ابي هريرة
وروى عن ابيه عن ابي هريرة واسم ابيه كيسان انتهى

احاديث الخصوم

اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابي معمر الازدي هو عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الدارقطني ثم البيهقي وقالا اسناده صحيح انتهى

حديث اخر

حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن بدر ان عبد الرحمن بن علي حدثه ان اباه
علي بن شيبان حدثه انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف قال
يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود انتهى • ورواه احمد في مسنده
وعبد الله بن بدر وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلي وابن حبان • حديث اخر
اخرجه البخاري عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة
فقال له منذ كم صليت هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت لله صلاة
واحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد عليه السلام انتهى

الحديث الخامس والعشرون

روي ان وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم
على راحتيه ورفع عجيزته **قلت** غريب من حديث وائل ورواه ابو يعلى الموصلي في
مسنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن ابي اسحاق قال
وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى • واخرجه ابو داود والنسائي عن شريك عن ابي اسحاق السبيعي
عن البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد انتهى • ورواه ابو داود عن ابي توبة عن شريك والنسائي عن علي بن حجر
عن شريك به • قال النووي في الخلاصة ورواه ابن حبان والبيهقي وهو حديث حسن انتهى

الحديث السادس والعشرون

روي انه عليه السلام لما سجد وضع وجهه
بين كفيه ويديه حذاء اذنيه **قلت** لم اجده الا مفرقا فروى مسلم في صحيحه صدره
الاول من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصرا • وروى اسحق بن
راهويه في مسنده باقيه فقال اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
قال رمقت النبي عليه السلام فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى • وكذلك رواه الطحاوي
في شرح الاثار ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري به ولفظه كانت يداه حذو اذنيه
ويعكر على هذا ما رواه البخاري في حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو
منكبيه اخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن ابي حميد ورواه ابو داود والترمذي ولفظهما كان
اذا سجد امكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى
قال شيخنا الذهبي في ميزانه وفليح بن سليمان المدني وان اخرج له الائمة الستة وهو من كبار
العلماء فقد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى القطان والساجي
وقال الدارقطني وابن عدي لا باس به انتهى • ويكتب كلام الذهبي في الحديث الذي بعده
هذا وحديث مسلم يرشد الى مذهبنا وهو وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء اذنيه
واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحاق قال سالت البراء بن عازب
اين كان النبي عليه السلام يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه انتهى • قال الطحاوي من ذهب
الى رفع اليدين الى انهما يكونان حيال المنكبين يقول به في حالة السجود ومن ذهب الى انهما
يكونان حيال الاذنين يقول به ايضا في السجود ولم يجب الطحاوي عن حديث ابي حميد بشيء

الحديث السابع والعشرون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واظب على السجود
على الجبهة والانف **قلت** روى البخاري في صحيحه من حديث فليح عن عباس بن
سهل عن ابي حميد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع
كفيه حذو منكبيه مختصر ورواه ابو داود والنسائي ولفظهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى • قال الترمذي حديث
حسن صحيح •

احاديث الباب

روى ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته انتهى • حديث اخر
اخرجه الدارقطني عن ابي قتيبة ثنا سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين
انتهى قال الدارقطني قال لنا ابو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة الا ابو قتيبة والصواب
عن عاصم عن عكرمة مرسل انتهى • قال ابن الجوزي في التحقيق وابو قتيبة ثقة اخرج عنه
البخاري والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى • حديث اخر اخرجه ابن عدي
في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته انتهى •
واعله بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان
عن عروة عن عائشة قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها
بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته
في الصلاة انتهى قال الدارقطني وناشب ضعيف ولا يصح عن مقاتل عن عروة انتهى •
ليس من احاديث الباب الا الاول

الحديث الثامن والعشرون

قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة **قلت**
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا ان نسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين انتهى
وفي لفظ لهم امر النبي عليه السلام ان يسجد على سبعة اعضاء وذكرها قال في الكتاب والمذكور
فيما روي الوجه في المشهور **قلت** روى اصحاب السنن الاربعة من حديث
العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة
اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وسكت عنه ورواه البزار في مسنده بلفظ امر العبد ان يسجد على سبعة اراب قال البزار
وقد روى هذا الحديث سعد وابن عباس وابو هريرة وغيرهم ولا نعلم احدا قال اراب الا العباس
انتهى • قلت قد قالها ابن عباس ايضا كما اخرجه ابو داود في سننه عنه مرفوعا امرت
ان اسجد وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة اراب انتهى • وقالها سعد ايضا كما رواه ابو
يعلى الموصلي في مسنده والطحاوي في شرح الاثار من حديث عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد

عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر العبد ان يسجد
على سبعة اراب لم يذكرها بلفظ السنن وزاد ايهما لم يضعه فقد انتقص انتهى • واخطأ المنذري
اذ عزا في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم اذ ليس فيهما لفظة الاراب اصلا • واعلم ان
حديث العباس اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب عزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب
الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد
وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر القاضي عياض لفظة الاراب
في مشارق الانوار الذي وضعه على الفاظ البخاري ومسلم والموطا وانكره في شرح مسلم فقال
قال المازري قوله عليه السلام سجد معه سبعة اراب قال الهروي الاراب الاعضاء واحدها
ارب قال القاضي عياض وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي
رايناها والتي في كتاب مسلم سبعة اعظم انتهى • والذي يظهر والله اعلم ان الحميدي سبق بالوهم وتبعه
الباقون وهو محل اشتباه فان العباس يشتبه بابن عباس وسبعة اراب قريب من
سبعة اعظم

الحديث التاسع والعشرون

ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد على كور عمامته **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن
حديث عبد الله بن ابي اوفى ومن حديث جابر ومن حديث انس ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم
فحديث ابي هريرة رواه عبد الرزاق في مصنفه • اخبرنا عبد الله بن محرز اخبرني يزيد
ابن الاصم انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال
ابن محرز واخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى • قال
ابن ابي حاتم في علله قال ابي هذا حديث باطل وعبد الله بن محرز ضعيف انتهى • واما حديث
ابن عباس فرواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم حدثنا ابو يعلى الحسين بن محمد
الزبيري حدثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي حدثنا لاحق
ابن الهيثم ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم
ابن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام كان يسجد على كور عمامته انتهى • واما حديث ابن ابي اوفى فرواه الطبراني في
معجمه الوسط حدثنا محمد بن محمويه الجوهري الاهوازي حدثنا سعيد بن سهل ثنا سعيد بن
عنبسة عن فايد ابي الورقاء عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد على كور عمامته انتهى • قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابن ابي اوفى الا بهذا
الاسناد تفرد به سعيد انتهى • واما حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل من حديث
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة انتهى • وضعف عمرو بن شمر الجعفي عن البخاري والنسائي
وابن معين ووافقهم • واما حديث انس فرواه ابن ابي حاتم في كتاب العلل حدثنا ابي ثنا
عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت البناني عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته انتهى • ثم قال قال ابي هذا حديث
منكر انتهى • واما حديث ابن عمر فرواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن انا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي حميد الانطرسوسي ثنا
حدثنا كثير بن عبيد حدثنا سويد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسجد على كور العمامة انتهى • قال البيهقي في المعرفة واما ما روي ان النبي عليه السلام
كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء انتهى • واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن
الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل
منهم على عمامته انتهى • وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم
يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه انتهى • وللخصم حديث مرسل اخرجه ابو داود
في مراسيله عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن جبهته انتهى • قال عبد الحق صالح بن حيوان لا يحتج به وهو بالحاء المهملة
ومن قال بالخاء المنقوطة فقد اخطا ذكره ابو داود وليس في هذا المراسيل حجة • ك •

الحديث الثلاثون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد
يتقي بفضوله حر الارض وبردها **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها انتهى • ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي
في مسانيدهم ورواه الطبراني في معجمه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله
وضعفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ثم قال وهو عندي ممن يكتب حديثه فاني لم اجد
له حديثا منكرا قد جاوز المقدار قال وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد
المطلب الهاشمي المدني يكنى ابا عبد الله انتهى • ومعناه ما اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن بكر
بن عبد الله المزني عن انس قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض يبسط ثوبه فيسجد عليه انتهى • ولفظ البخاري فيه كنا نصلي مع النبي
عليه السلام فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود انتهى • ك •

الحديث الحادي والثلاثون قال عليه السلام وابد ضبعيك **قلت**
قال في الكتاب ويروى وابدد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار انتهى •
وهذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر قال اخبرنا سفيان الثوري عن
آدم بن علي البكري قال رآني ابن عمر وانا اصلي لا اتجافى عن الارض بذراعي فقال يا ابن اخي لا
تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك
انتهى • ورفعه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول بلفظ وجاف
عن ضبعيك وكذلك الحاكم في المستدرك وصححه كلاهما بتمامه عن ابن عمر مرفوعا لا تبسط بسط
السبع الى اخره **الحديث الثاني والثلاثون** روي انه عليه السلام
كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت **قلت** اخرجه مسلم
عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان
تمر بين يديه لمرت انتهى • وهو في مسند ابي يعلى الموصلي ان تمر تحت يديه ورواه الحاكم في المستدرك

والطبراني في معجمه وقالا فيه بهيمة ورايت على الهامش بخط بعض الحفاظ تصغيره بهمة وهو الصواب
وفتح الباء فيه خطا ورواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده وفي اخره قال فيه بهيمة يعني ان
الحاكم رواه بلفظ بهيمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء صغار اولاد الضان والمعز واقتصر
الجوهري على اولاد الضان وخصه القاضي عياض باولاد المعز قال الجوهري والبهمة تقع على
المذكر والمؤنث قال المنذري في مختصره وفي قوله عليه السلام للراعي ما ولدت قال بهمة
يدل على انها اسم للانثى والا فقد علم انها ولدت احدهما ورواه ابو داود في باب الاستنثار من حديث
لقيط بن صبرة وفيه قصة وفي الصحيحين عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه انتهى • ولابي داود عن احمد بن جزء الصحابي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له انتهى •
قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح **الحديث الثالث والثلاثون**
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة
ما استطاع **قلت** غريب استدل به الشيخ على استحباب توجيه اصابع الرجل الى
القبلة وقال النسائي في سننه اخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى انتهى • وبوب عليه باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة
عند القعود للتشهد واخرج البخاري في صحيحه عن ابي حميد الساعدي كنت احفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من
ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على
رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته انتهى **الحديث الرابع والثلاثون**
قال عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى تقدم في الباب
الحديث الخامس والثلاثون روي انه عليه السلام كان يختم بالوتر
يعني في تسبيحات الركوع والسجود **قلت** غريب جدا وقوله ثم يرفع راسه ويكبر
لما روينا يشير الى حديث كان يكبر مع كل خفض ورفع **الحديث السادس والثلاثون**
قال عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي قاعدا **قلت**
تقدم في حديث المسيء صلاته اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة ولفظهم فيه ثم اجلس حتى
تطمئن جالسا وعند النسائي ثم ارفع راسك حتى تطمئن قاعدا وعند البيهقي حتى تطمئن جالسا
الحديث السابع والثلاثون حديث جلسة الاستراحة **قلت**
اخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي قاعدا انتهى • واخرجه ايضا عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلاة ولكن اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة قال ايوب

فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود وقبل ان ينهض في الركعة الاولي انتهي • زاد ابو داود فيه والشيخ هو امامهم عمرو بن سلمة انتهي قال في الكتاب وهو محمول علي حالة الكبر

الحديث الثامن والثلاثون

روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة علي صدور قدميه

قلت اخرجه الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولي التوءمة عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام ينهض في الصلاة علي صدور قدميه انتهي • قال الترمذي حديث ابي هريرة هذا عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث انتهي • ورواه ابن عدي في الكامل واعله بخالد واسند تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهي • قال ابن القطان في كتابه والامر الذي اعله به خالد هو موجود في صالح وهو الاختلاط قال وان ذلك لا يعني لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح قال وقد ذكر ابو محمد عبد الحق اختلاط صالح واعتبار قديم حديثه من حديثه وخالد لا يعرف متي اخذ عنه انتهي كلامه • وفي التحقيق لابن الجوزي قال احمد خالد بن الياس متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه انتهي •

الآثار في ذلك اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة علي صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وكذا ابن الزبير وكذا عن عمر رضي الله عنهم • واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي عليه السلام ينهضون في الصلاة علي صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم من السجدة الثانية في الركعة الاولي والثالثة ونهض كما هو ولم يجلس انتهي • واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن ابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن ابن يزيد انه راي عبد الله بن مسعود يقوم علي صدور قدميه في الصلاة ولم يجلس اذا صلي في اول ركعة حتي يقضي السجود • واخرج ايضا عن عطية العوفي قال رايت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدري يقومون علي صدور اقدامهم في الصلاة انتهي • وقال هو عن ابن مسعود صحيح وعطية لا يحتج به انتهي

الحديث التاسع والثلاثون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج •

قلت غريب بهذا اللفظ وقد روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير • قال الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلي حدثني ابي عن ابن ابي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الي البيت وحين يقوم علي المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين وحين يرمي الجمرة انتهي • حدثنا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي انا عمرو بن يزيد ابو يزيد الجرمي حدثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السايب عن سعيد

ابن جبير

ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال السجود علي سبع اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رايت البيت وعلي الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا اقمت للصلاة انتهي • وذكره البخاري الاول معلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي استقبال الكعبة وعلي الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ لان اصحاب نافع خالفوا وايضا فهم قد حفظوا هذا الحديث ولم يعتمده اغلبه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت وفي رواية وكيع رفع الايدي لا يمنع رفعه فيها سوي سوي هذه السبعة انتهي كلامه • وقال البزار في مسنده حدثنا ابو كريب محمد بن العلا ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي حدثنا ابن ابي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الحجر انتهي • وقال وهذا الحديث قد رواه غير واحد موقوفا وابن ابي ليلي لم يكن بالحافظ وانما قال ترفع الايدي ولم يقل لا ترفع الايدي الا في هذه المواضع انتهي كلامه

قلت رواه موقوفا ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن فضيل عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ترفع الايدي في سبع مواطن اذا قام الي الصلاة واذا راي البيت وعلي الصفا والمروة وفي جمع وفي عرفات وعند الجمار انتهي • حدثنا ابن فضيل عن ابن ابي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن اذا قمت الي الصلاة واذا جيت من بلد واذا رايت البيت واذا قمت علي الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمار انتهي • وقال الشيخ في الامام ورواه الحاكم ثم البيهقي عنه باسناده عن المحاربي عن ابن ابي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين • وباسناده ايضا عن ابن ابي ليلي عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلي عن مقسم عن ابن عباس قالا ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلي الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين • قال الشيخ في الامام واعترض علي هذا بوجوه احدها انفراد ابن ابي ليلي وترك الاحتجاج به والثاني انه رواية وكيع عنه بالوقف علي ابن عباس وابن عمر قال الحاكم ووكيع اثبت من كل من روي هذا الحديث عن ابن ابي ليلي والثالث انها رواية جماعة من التابعين بالاسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الراس من الركوع وقد اسنداه الي النبي صلى الله عليه وسلم والرابع ان شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها والخامس عن الحكم قال في جميع الروايات ترفع الايدي في سبع مواطن وليس في شيء منها لا ترفع الايدي

الا فيهما ويستحيل ان يكون لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن صحيحا وقد تواترت الاخبار بالرفع
في غيرها كثيرا فمنها الاستسقا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه عليه السلام يديه
في الدعا وفي الصلوات وامره به ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر انتهى •
وروى البيهقي من طريق الشافعي انبانا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم
مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال ترفع الايدي في الصلاة
واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت انتهى •
قال البيهقي ورواه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن
عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبي عليه السلام دون ذكر الميت قال وابن ابي ليلى
هذا غير قوي انتهى **قوله** روي عن ابن الزبير انه حمل ما روي من الرفع في الصلاة
على الابتدا او لفظ في الكتاب والذي يروى من الرفع محمول على الابتدا كذا نقل عن ابن الزبير
قلت غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق قال وزعم الحنفية ان احاديث
الرفع منسوخة بحديثين رووا احدهما عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك والثاني رووه عن
ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال مه فان هذا شي فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم تركه قال وهذان الحديثان لا يعرفان اصلا وانما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير
خلاف ذلك فاخرج ابو داود عن ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه
حين يقوم وحين يركع وحين يسجد قال فذهبت الى ابن عباس فاخبرته بذلك فقال
ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن
الزبير ولو صح ذلك لكان هو دعوى النسخ من شرط الناسخ ان يكون اقوى من المنسوخ انتهى كلامه

الحديث الاربعون

يوجد في بعض نسخ الهداية تلك فعن رضي الله
عنه ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك
ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود انتهى قال البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين
وروي عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد انه لم ير ابن عمر رفع يديه الا في التكبيرة
الاولى قال ابن معين انما هو توهم لا اصل له او هو محمول على السهو كبعض ما يسهو الرجل في
صلاته ولم يكن ابن عمر يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما رواه عن ابن عمر مثل طاوس
وسالم ونافع ومحارب بن دثار وابي الزبير انه كان يرفع يديه فلو صحت رواية مجاهد لكانت
رواية هولا اولى ثم اخرج روايات هولاء المذكورين ان ابن عمر كان يرفع يديه في الصلاة

• احاديث لاصحابنا رحمهم الله •

منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة اخرجه مسلم واعترضه البخاري في كتابه

الذي وضعه في رفع اليدين فقال واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر
بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو ايدينا في الصلاة فقال ما لي
اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وهذا انما كان في التشهد لا في القيام
وفسره رواية عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيديه الى الجانبين فقال ما بال
هولاء يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه
من عن يمينه ومن عن شماله وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهبوا اليه لكان الرفع
في تكبيرات العيد ايضا منهيا عنه لانه لم يستثن رفعا دون رفع بل اطلق انتهى كلامه •
ورواية عبيد الله بن القبطية هذه اخرجها مسلم ايضا وفي لفظ النسائي قال ما بال هولاء
يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انتهى الحديث • ولقائل ان يقول انهما حديثان
لا يفسر احدهما بالاخر كما جا في لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
الناس رافعي ايديهم في الصلاة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة
والذي يرفع يديه في اثنا الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوي
روى هذا في وقت كما شاهده وروى الاخر في وقت اخر كما شاهده وليس في ذلك بعد والله اعلم
حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم
بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة انتهى • وفي لفظ فكان يرفع يديه
في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث حسن انتهى • واخرجه النسائي عن ابن المبارك
عن سفيان قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الامام وعاصم بن كليب اخرج له مسلم
وعبد الرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعي وثقه ابن معين وعلقمة فلا يسال عنه
للاتفاق على الاحتجاج به واعترض على هذا الحديث باحور منها ما رواه الترمذي بسنده
عن ابن المبارك رضي الله عنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود انه عليه السلام لم يرفع
يديه الا في اول مرة وثبت حديث ابن عمر انه رفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند
القيام من الركعتين ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وذكره المنذري في مختصر السنن
ثم قال وقال غير ابن المبارك لم يسمع عبد الرحمن من علقمة انتهى • ومنها تضعيف
عاصم بن كليب نقله البيهقي في سننه عن ابي عبد الله الحاكم انه قال عاصم بن كليب لم يخرج
حديثه في الصحيح وكان يختصر الاخبار فيؤديها بالمعنى وهذه اللفظة ثم لا يعود غير محفوظ
في الخبر انتهى • والجواب اما الاول فقال الشيخ في الامام وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك
لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه • قال
وقول شيخنا ابي محمد المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة فغير قادح ايضا فانه
عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القايل فلم اجده ولا ذكره ابن ابي حاتم في مراسيله وانما
ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال عبد الرحمن بن الاسود دخل على عائشة وهو صغير
ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان في كتاب الثقات

وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعي فاذا كان سنه سن ابراهيم
النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح
الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه
وعلقمة انتهى. وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام ذكر الترمذي عن عبد الله بن
المبارك انه قال حديث وكيع لا يصح والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود
وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن
مسعود ولذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة ولذلك قال احمد بن حنبل
وغيره وقد اعتنى الامام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين
انتهى كلامه. قلت وقد تابع وكيعا على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك كما
رواه النسائي وقد قدمناه وايضا فقد جعل ابن القطان الوهم فيها لسفيان الثوري
لا لوكيع قال البخاري في كتابه في رفع اليدين ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن
كليب فذكره بسنده ومتنه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب
عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد فيه ثم لم يعد قال البخاري وهذا اصح لان
الكتاب اثبت عند اهل العلم انتهى فجعل الوهم فيه من سفيان لان ابن ادريس خالفه
وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي عليه السلام قام
فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة
عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي عليه السلام افتتح فرفع يديه ثم ركع وجعلهما بين ركبتيه
ولم يقل احد ما روى الثوري انتهى. فالبخاري وابو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن
القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا الاختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع
الى صحة الحديث لوروده عن الثقات. واما الثاني وهو تضعيف عاصم فقد قدمناه
انه من رجال الصحيح وان ابن معين قال فيه ثقة كما ذكره الشيخ في الامام قال الشيخ
وقول الحاكم ان حديثه لم يخرج في الصحيحين غير صحيح فقد اخرج له مسلم حديثه عن ابي
بردة عن علي في الهدي وحديثه عنه عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل
خاتمي في هذه والتي تليها وغيره لك وايضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل
وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وقال انهم على شرط الشيخين
وان اراد بقوله لم يخرج حديثه في الصحيح ان هذا الحديث فليس ذلك بعلة والا فسد عليه
مقصوده كله من كتابه المستدرك انتهى. طريق اخر للحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي
في سننيهما وابن عدي في الكامل عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند
استفتاح الصلاة. قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم
وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع وهو الصواب وقال
البيهقي في سننه وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود

مرسلا

مرسلا ومتن الرواية اخرجها البيهقي في الخلافيات بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود كان اذا
دخل في الصلاة كبر ورفع يديه اول مرة ثم لم يرفع بعد ذلك قال الحاكم وهذا هو المحفوظ عن
ابراهيم عن ابن مسعود والحديث منقطع ومحمد بن جابر تكلم فيه ائمة الحديث واحسن ما قيل فيه
انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه قال الشيخ
اما قولها انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره والحكم بهذه الكلية متعذر واما ان ذلك
احسن ما فيه فقول ابن عدي كان اسحاق بن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم
افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري
وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هم دونهم وقد
خولف في احاديث ومع ما تكلم فيه فهو ممن يكتب حديثه وممن تكلم فيه البخاري قال فيه
ليس بالقوي قال ابن معين ضعيف انتهى. ومن الناس القائلين بالرفع من سلك في
حديث ابن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة فقال يجوز ان يكون ابن مسعود نسي
الرفع في غير التكبيرة الاولى كما نسي في التطبيق وغيره. واستبعد اصحابنا هذا من مثل
ابن مسعود واحتجوا بحديث اخرجه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار عن
حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم النخعي فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد
الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك وعبد الله بن مسعود لم يحفظه انما رفع اليدين
عند افتتاح الصلاة انتهى. ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه احفظ وائل ونسي ابن
مسعود ورواه الطحاوي في شرح الآثار وزاد فيه فان كان رآه مرة يرفع فقد رآه خمسين
مرة لا يرفع انتهى. وذكر هذا الكلام كله ابن الجوزي في التحقيق قال صاحب التنقيح قال
الفقيه ابو بكر بن اسحاق هذه علة لا يساوي سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان ابن مسعود
لذلك ما يستغرب قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي
المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام
ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية
جمع النبي عليه السلام بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض
في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي عليه السلام وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود
ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين كلام ابراهيم هذا اظن منه لا يدفع
به رواية وائل بل اخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكذلك رأى اصحابه غير مرة يرفعون
ايديهم كما بينه زائدة فقال اخبرنا حدثنا عاصم ثنا ابي عن وائل بن حجر انه رأى النبي عليه وسلم
يصلي فوضع يديه في الركوع وفي الرفع منه قال ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت الناس في زمان
برد عليهم جل الثياب يحرك ايديهم من تحت الثياب انتهى قال البيهقي الاولى
لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن دونه وخصوصا وقد رواه معه كثير

انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود عن شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البرا بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه
ثم لا يعود انتهى وقال ابو داود ورواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود انتهى
قال الشيخ في الامام واعترض عليه بامور احدها انكار هذه الزيادة على شريك وزعموا ان جماعة
رووه عن يزيد فلم يذكروها قال الشيخ وقد توبع شريك عليها كما اخرجه الدارقطني عن اسماعيل
بن زكريا ثنا يزيد بن ابي زياد نحوه وانه كان تغير باخرة وصار يتلقن واحتجوا على ذلك
بانه انكر الزيادة كما اخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت اخبرني ابن ابي ليلى انك
قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال البيهقي سمعت
الحاكم ابا عبد الله يقول يزيد بن ابي زياد كان يذكر بالحفظ فلما كبر ساء حفظه وكان يقلب
الاسانيد ويزيد في المتون ولا يميز وقال الحاكم ثم البيهقي عنه بسنده عن احمد بن حنبل
قال هذا حديث واهي قد كان يزيد بن ابي زياد يحدث به برهة من دهره فلا يذكر فيه ثم لا يعود
فلما لقن اخذه فكان يذكره فيه وقال الشيخ ويزيد بن ابي زياد معدود في اهل الصدق كوفي
يكنى ابا عبد الله ذكره ابو الحارث الفروي قال قال ابو الحسن العجلي يزيد بن ابي زياد
جيد الحديث وذكر مسلم في مقدمة كتابه ضعفا فقال فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم
يشملهم كعطا بن السايب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم الامر الثاني المعارضة برواية
ابراهيم بن بشار عن سفيان ثنا يزيد بن ابي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البرا بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا
اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفيان فلما قدمنا الكوفة سمعته يقول يرفع
يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننتهم لقنوه رواه الحاكم ثم البيهقي عنه قال الحاكم لا اعلم
ساق المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير ابراهيم بن بشار الرمادي وهو
ثقة من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفا واربعين سنة
ورواه البخاري في كتابه في رفع اليدين حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد
بمثل لفظ الحاكم قال البخاري وكذلك رواه الحفاظ من سمع من يزيد قديما منهم شعبة والثوري
وزهير وليس فيه ثم لم يعد انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفا يزيد بن ابي زياد كان
صدوقا الا انه لما كبر تغير فكان يتلقن فيتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة
في اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في اخر قدومه الكوفة ليس بشي انتهى طريق
اخر لحديث البرا اخرجه ابو داود عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه
عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف انتهى قال ابو داود هذا الحديث
ليس بصحيح وكانه ضعفه بمحمد بن ابي ليلى وذكره البخاري في كتابه في رفع اليدين معلقا
لم يصل سنده به ثم قال وانما روى ابن ابي ليلى هذا من حفظه فاما من روى عن ابن ابي

ليلى من كتابه فانما حدث عنه عن يزيد بن ابي زياد فرجع الحديث الى تلقين يزيد والمحفوظ
ما روي عن الثوري وشعبة وابن عيينة قديما ليس فيه ثم لم يرفع انتهى وقال الحازمي
في كتاب الناسخ والمنسوخ الوجه التاسع عشر ان يكون احد الروايتين يضطرب لفظه
فيرجح خبره على خبر من اضطرب لفظه لانه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر انه عليه السلام
كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع فانه يروى عن ابن عمر من غير وجه ولم يختلف عليه فيه
فهو اولى بالمصير من حديث البرا بن عازب انه عليه السلام كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
ثم لا يعود لانه يعرف بيزيد بن ابي زياد وهو قد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان يزيد
ابن ابي زياد يروي هذا الحديث ولا يقول فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرايته يرويه وقد
زاد فيه ثم لا يعود فلقنوه فتلقن انتهى قال البيهقي في المعرفة ويدل على انه تلقنها ان اصحابه
القدما لم يأثروها عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وهشيم وغيرهم وانما اتى بها عنه من سمع
منه باخره وكان قد تغير واختلط وابن ابي زياد ضعفه ابن معين وقد رواه محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن البرا ومحمد بن ابي ليلى اضعف عند اهل الحديث
من ابن ابي زياد واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحكم بن عيينة عن ابن
ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى فعاد الحديث الى يزيد قال عبد الله
ابن احمد بن حنبل كان ابي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد بن ابي زياد
وابن ابي ليلى ليس بالحافظ انتهى حديث اخر اخرجه البيهقي في الخلافيات
عن عبد الله بن عون الخراز حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود انتهى قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل
موضوع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك رضي الله عنه
بخلاف هذا ولم يذكره الدارقطني هذا في غرايب حديث مالك قال الشيخ والخراز هذا شيخ
[illegible] حديث اخر اخرجه البيهقي في الخلافيات ايضا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن الربيع
عن حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلاة ثم لم يرفعهما في شي حتى يفرغ انتهى قال
الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل انتهى حديث اخر لا ترفع الايدي الا في
سبع مواطن وقد تقدم الكلام عليه حديث اخر ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب المدخل
الى معرفة الاكليل في ذكر المجروحين تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم اليه
قال وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وبعد رفع الراس من
الركوع فقال حدثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له انتهى
قال الحاكم وكل من رزقه الله فهما في نوع من العلم وتامل هذه الاحاديث علم انها موضوعة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث رواه ابن الجوزي باسناده في الموضوعات
عن محمد بن عكاشة به ثم نقل عن الدارقطني انه قال محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث

ثم رواه ابن الجوزي من حديث المأمون بن احمد السلمي حدثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك
عن يونس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رفع يديه في
الصلاة فلا صلاة له انتهى ٥ وكذلك رواه في كتاب التحقيق ونقل في الكتابين عن ابن حبان
انه قال مأمون هذا كان دجالا من الدجاجلة قال ابن الجوزي وهذا بلاء من وضع مأمون هذه
الاحاديث الباطلة ليقاوم بها الاحاديث الصحيحة فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون
وسمى ستة وعشرين رجلا قال ولم يكن بالحديث صناعة لم ينكر عليه الاحتجاج بالبواطيل
انتهى

الآثار في ذلك

روى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش
عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب
رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ٥ قال ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال
الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى والحديث صحيح فان مداره
على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين عنه انتهى ٥ واعترضه الحاكم بان
هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا يعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان
عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان
الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه ثم لا يعود ثم رواه الحاكم وعنه البيهقي بسنده
عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يرفع يديه في التكبير
انتهى ٥ قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية على رواية لا من باب التضعيف
واما قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد فضعيف جدا لان الذي رواه
سفيان في مقدار الرفع والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ولا تعارض بينهما ولو كانا
في محل واحد لم يعارض رواية من زاد برواية من ترك والحسن بن عياش ابو محمد هو اخو ابي بكر
ابن عياش قال فيه ابن معين ثقة هكذا رواه ابن ابي خيثمة قال عثمان بن سعيد الدارمي
الحسن واخوه ابو بكر بن عياش كلاهما من اهل الصدق والامانة ٥ وقال ابن معين
كلاهما عندي ثقة ٥ اثر اخر اخرجه الطحاوي عن ابي بكر النهشلي حدثنا عاصم بن كليب
عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود يرفع انتهى ٥ وهو
اثر صحيح ٥ قال البخاري في كتابه في رفع اليدين ورواه ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب
عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد ٥ وحديث عبيد الله بن ابي رافع
اصح انتهى ٥ فجعله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه
الترمذي وغيره وسيأتي في احاديث الخصوم ٥ وقال الدارقطني في علله واختلف على ابي
بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووهم في رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي
وموسى بن داود واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي وهو
الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى فجعله الدارقطني موقوفا صوابا
والله اعلم ٥ اثر اخر اخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي ان ابا
سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان انتهى ٥

قال البيهقي قال الحاكم وعطية سيء الحال وسوار اسوأ حالا منه واسند البيهقي عن البخاري انه
قال سوار بن مصعب منكر الحديث وعن ابن معين انه غير محتج به ٥ اثر اخر اخرجه
الطحاوي في شرح الآثار عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يرفع يديه
في شيء من الصلوات الا في الافتتاح انتهى قال الطحاوي فان قالوا ان ابراهيم عن عبد الله غير
متصل قيل لهم كان ابراهيم لا يرسل عن عبد الله الا ما صح عنده وتواترت به الروايات عنه
كما اخبرنا واسند عن الاعمش انه قال لابراهيم اذا حدثتني عن ابراهيم فاسنده فقال اذا قلت
لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وحده معنز قال وقد حجنا ايضا من جهة
النظر فانهم اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع بينهما
واختلفوا في تكبيرة الركوع وتكبيرة الرفع منه فالحقها قوم بالتكبيرة الاولى والحقها قوم بتكبيرة
السجدتين ثم انا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح بدونها الصلاة والتكبيرة بين
السجدتين ليست بذلك ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليسا من صلب الصلاة فالحقناهما
بتكبيرة السجدتين والله اعلم انتهى كلامه

احاديث الخصوم

منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابيه ولفظ البخاري قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل
ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود انتهى ٥ ولفظ مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر واذا اراد
ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود انتهى
وقوله فيه ثم كبر ليست عند البخاري قال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث احد الاحاديث
الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام ووقفها نافع عن ابن عمر فمنها ما جعله
من قول ابن عمر ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها
الى نافع فهذا احدها ٥ والثاني حديث من باع عبدا وله مال ٥ والثالث حديث الناس كابل
مائة ٥ والرابع حديث فيما سقت السماء والعيون العشر قال الشيخ في الامام وقد جاء هذا الحديث
مرفوعا من جهة حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ومن جهة ابراهيم
ابن طهمان عن ايوب السختياني عن نافع به مرفوعا ايضا رواهما البيهقي في سننه انتهى ٥
واخرج البخاري عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره
وزاد فيه واذا قام من الركعتين رفع يديه قال الشيخ في الامام قال الاسماعيلي في كتابه يقوله
عبد الاعلى واومأ الى انه اخطأ قال وخالفه ابن ادريس وعبد الوهاب والمعتمر عن عبيد الله عن نافع
فذكروه من فعل ابن عمر انتهى ٥ وقال ابو داود بعد تخريجه رواية عبد الاعلى هذه والصحيح انه من قول
ابن عمر وليس بمرفوع ورواه البيهقي عن عبيد الله ايضا موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح ٥ قال
الشيخ في الامام وعن هذا جوابان احدهما الرجوع الى الطريقة الفقهية والاصولية في قبول
زيادة العدل الثقة اذا انفرد بها وعبد الاعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح
الثاني ان عبد الاعلى لم ينفرد بها فان البيهقي لما ذكر في الخلافيات قال اخرجه البخاري في صحيحه

عن عبد الاعلى هكذا وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر نحوه ثم اخرج رواية معتمر واخرج النسائي
رواية معتمر في سننه نحو البيهقي ثم قال وقوله اذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهري
وعبيد الله ثقة ولعل الخطا من غيره انتهى • واعلم ان حديث ابن عمر هذا رواه مالك في موطاه
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود انتهى لم يذكر فيه الرفع في الركوع هكذا وقع في
رواية يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطا منهم يحيى بن بكير والقعنبي وابو مصعب
وابن ابي مريم وسعيد بن عفير ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وابن ابي اويس عن مالك
فذكروا فيه الرفع في الركوع وكذلك رواه جماعة من اصحاب الزهري عن الزهري وهو الصواب
ذكر ذلك ابو عمر في كتابه التقصي وقال في التمهيد وذكر جماعة حفاظ رووا من اهل العلم ان الوهم
في اسقاط الرفع من الركوع انما وقع من جهة مالك فان جماعة حفاظ رووا عنه الوجهين جميعا انتهى
وكذلك قال الدارقطني في غرائب مالك ان مالكا لم يذكر في الموطا الرفع عند الركوع وذكره
في غير الموطا حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى
بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابن وهب وغيرهم ثم اخرج
احاديثهم العشرين رجلا قال وخالفهم جماعة من رواة الموطا فرووا عن مالك رضي الله عنه
وليس فيه الرفع في الركوع منهم الامام الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى ويحيى بن بكير ومعن
بن عيسى وسعيد بن مريم واسحاق الحنيني وغيرهم والله اعلم • واعترض الطحاوي في شرح الاثار
حديث ابن عمر هذا فقال وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا ثم اسنده عن ابي بكر بن عياش عن حصين
عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة قال فلا يكون
هذا من ابن عمر الا وقد ثبت عنده نسخ ما راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله • قال فان قيل
فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد قلنا كان هذا قبل ظهور الناسخ انتهى • واجاب
البيهقي في كتاب المعرفة فقال وحديث ابي بكر بن عياش هذا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ فذكره
بسنده ثم اسند عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش اختلط باخره وقد رواه الربيع وطاوس وليث
وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا راينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع
وكان يرويه ابو بكر بن عياش قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطا
فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر • قال الحاكم كان ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين
ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث
الضعيف او نقول انه تركه مرة للجواز اذ لا يقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل
على انه غير واجب انتهى • قال الشيخ في الامام ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي
في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري حدثنا موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى
انتهى • رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة

الهروي عن عبد الله بن احمد الدمخي عن الحسن به • حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن
مالك بن الحويرث واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع انتهى • حديث اخر اخرجه البخاري عن
عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث
وفي اخره فقالوا جميعا صدقت وقد تقدم بتمامه في اول الباب • واعترض الطحاوي في شرح
الاثار فقال ان هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطا من ابي حميد ولا ممن ذكر مع ابي
حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك
فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي وصلى عليه علي وقد رواه عطاف
بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطا فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابي مريم
حدثنا عطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطا حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سوا قال فان ذكروا ضعف
عطاف قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاف مع
انكم لا تطرحون حديث عطاف كله انما تقولون تتبينه وتتركون حديثه هكذا ذكر ابن معين
في كتابه وابن ابي مريم سماعه من عطاف قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن
عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ثم اخرج عن عيسى بن عبد الرحمن بن مالك
عن محمد بن عمرو بن عطا حدثني مالك عن عياش بن سهل الساعدي وابو حميد وابو هريرة
وابو اسيد فتذاكروا الصلاة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وليس فيه فقالوا صدقت قال وقوله فيه فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقوله الا ابو
عاصم انتهى • واجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال اما تضعيفه لعبد
الحميد بن جعفر فمردود بان يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه وكذلك احمد بن حنبل واحتج به في
صحيحه واما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك فقد حكم البخاري في تاريخه بانه سمع ابا حميد وابا قتادة
وابن عباس وقوله ان ابا قتادة قتل مع علي برواية شاذة رواها الشعبي والصحيح الذي اجمع عليه
اهل التاريخ انه بقي الى سنة اربع وخمسين ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن منده
في الصحابة والطبراني ثم قال وانما اعتمد الشافعي في حديث ابي حميد برواية اسحاق بن عبد الله عن عياش
بن سهل عنهم فالاعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شان من يريد متابعة السنة انتهى كلامه
حديث اخر اخرجه مسلم عن وايل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل
في الصلاة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع اخرجه مختصرا ومطولا • قال الطحاوي في شرح
الاثار وحديث وايل هذا معارض بحديث ابن مسعود انه عليه السلام كان يرفع يديه في تكبيرة
الافتتاح ثم لا يعود وابن مسعود اقدم صحبة وافهم بافعال النبي عليه السلام من وايل ثم اسند عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه

وابن مسعود كان من اوليك الذين يقربون من النبي عليه السلام فهو اولى مما جاء به من هو ابعد
منه انتهى • حديث اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة والبخاري في كتابه في رفع
اليدين عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا
قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد
واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشيخ تقي
الدين في الامام ورايت في علل الخلال عن اسماعيل بن اسحاق الثقفي قال سيل احمد
عن حديث علي هذا فقال صحيح قال الشيخ وقوله فيه واذا قام من السجدتين يعني الركعتين
انتهى • وقال النووي في الخلاصة ووقع في لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين
الركعتين بدليل الرواية الاخرى وغلط الخطابي في قوله المراد السجدتين لكونه لم يقف
على طرق الحديث انتهى • قال الطحاوي في شرح الاثار وقد روي عن علي خلاف هذا ثم اخرج
عن ابي بكر النهشلي حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من
الصلاة ثم لا يرفع بعد قال الطحاوي فلم يكن علي ليرى النبي عليه السلام يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت
عنده نسخه قال ويضعف هذه الرواية ايضا انه روي من وجه اخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه
عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع انتهى
وقال الشيخ في الامام قال عثمان بن سعيد الدارمي وقد روي من طريق واهية عن علي انه كان
يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود قال وهذا ضعيف اذ لا يظن بعلي انه يختار
فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد روى عن النبي عليه السلام انه كان يرفع عند الركوع
وعند الرفع منه • قال الشيخ وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل روايته مع حسن الظن بعلي
في ترك المخالفة دليلا على نسخ ما تقدم والله اعلم انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود
عن ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه راى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه
حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن
عباس فقلت اني رايت ابن الزبير يصلي صلاة لم ار احدا يصليها ووصفت له هذه الاشارة
فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة ابن الزبير
انتهى • وابن لهيعة معروف • حديث اخر اخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع انتهى • قال الشيخ في الامام ورجاله رجال الصحيح
قال وقد رواه البيهقي في الخلافيات من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد
الوهاب الثقفي به وزاد فيه واذا رفع راسه من الركوع ورواه البخاري في كتابه المفرد
في رفع اليدين حدثنا محمد بن عبيد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب به ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه عند الركوع انتهى • قال الطحاوي وهم يضعفون هذا ويقولون تفرد برفعه
عبد الوهاب والحفاظ يوقفونه على انس انتهى • حديث اخر رواه ابو داود واخرجه
ابن ماجه ايضا عن اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة

قال

ذاك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح
الصلاة وحين يركع وحين يسجد انتهى • قال الطحاوي وهذا لا يحتج به لانه من رواية
اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى • واخرجه ابو داود عن يحيى بن ايوب عن
عبد الملك بن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن الحارث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه
واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك • قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الامام
وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي
عن ابن جريج ذكره الدارقطني في علله وكذلك تابعه صالح بن ابي الاحوص عن ابن جريج
رواه عن ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعفه الدارقطني الاول وابو حاتم الثاني قال
الدارقطني وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع
وهو الصحيح وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه صالح بن الاحوص عن ابن
جريج عن الزهري عن ابي بكر بن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد
واذا نهض من الركعتين وقال اني اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي
هذا خطأ انما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين فقط انتهى • وله طريق اخر عند
الدارقطني في العلل اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير
وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى • حديث اخر رواه ابن ماجه ايضا
حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ان جابر بن
عبد الله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل
ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك انتهى • قال الشيخ تقي
الدين ابن دقيق العيد في الامام وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان الاثرم رواه عن ابي
حذيفة به فلم يذكر فيه الرفع من الركوع انتهى • واخرجه البيهقي في الخلافيات
عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع ثم اخرجه عن ابراهيم
ابن طهمان عن ابي الزبير به وفيه واذا ركع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سوقة
وهو حديث صحيح رواته عن اخرهم ثقات انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في
سننه عن اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن
حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا
ولا يرفع بين السجدتين انتهى • واخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد
ابن الحباب عن حماد به • قال الشيخ في الامام فهاتان الروايتان مرفوعتان
ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه على ابي موسى انه توضا ثم قال هلموا اريكم
فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا

فامنعوا ولا يرفع بين السجدتين انتهى واخره ولم يرفع في السجود اخرجه البيهقي انتهى
حديث اخر رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة
ثنا الحكم عن ابن عيينة قال رأيت طاوسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند
ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • قال البيهقي قال الحاكم الحديثان
محفوظان اعني حديث ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام في الرفع وحديث ابن عمر عن ابيه عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه • قال الشيخ في الامام وفي هذا نظر ففي علل الخلال عن احمد بن
اصرم قال سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم ان طاوسا يقول
عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يقول هذا عن شعبة قلت ادم بن ابي
اياس فقال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال الدارقطني هكذا رواه
ادم بن اياس وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم • قال الشيخ وايضا فهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الذي يحدث الحكم
من اصحاب طاوس فان كان روي من وجه اخر متصلا عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به الحجة
وهو ما اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح الحضرمي
عن ابي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال اقبلوا علي بوجوهكم
اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي ويأمر بها فقام مستقبل القبلة
ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذلك حين رفع فقال القوم هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى • قال الشيخ ورجال اسناده معروفون فسليمان بن كيسان
ابو عيسى التيمي ذكره ابن ابي حاتم وسمى جماعة منهم روى عنهم وجماعة رووا عنه ولم يعرف من حاله
بشيء وعبد الله بن القاسم مولى ابي بكر الصديق ذكره ايضا وذكر انه روى عن ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وروى عنه جماعة ولم يعرف من حاله ايضا بشيء • قال البخاري في كتابه في رفع اليدين
وكذلك يروى بحديث الرفع عن جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة وابو اسيد الساعدي
ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمر وابن عباس وانس بن مالك
وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث
وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي انتهى • يعني انهم رووه عن النبي عليه السلام
ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خلف بن ايوب البلخي عن مالك بن انس
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع انتهى • قال الدارقطني هكذا قال عن عمر
ولم يتابع عليه قال الشيخ وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك والله اعلم انتهى

الاثار في ذلك

روى البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين
حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلاة انتهى • قال الشيخ في الامام ورواه ابو عمر

ابن

ابن عبد البر باسناده الى الاثرم حدثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ وابن ابي عدي وغندر
عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم
في الصلاة اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح انتهى • قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا
ولا ثبت عن احد من الصحابة انه لم يرفع يديه انتهى • اثر اخر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع ورواه يحيى بن بكير عن مالك
وفيه واذا ركع انتهى • اثر اخر اخرجه البيهقي عن عبد الرزاق قال ما رأيت احسن صلاة من
ابن جريج رأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واخذ
ابن جريج صلاته عن عطاء بن ابي رباح واخذ عطاء صلاته من ابن الزبير واخذ ابن الزبير صلاته
من ابي بكر الصديق انتهى • واخرجه عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح نحوه وقد تقدم
وقال رواته ثقات • اثر اخر اخرجه البيهقي ايضا عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم بن يناق
قال سألت طاوسا عن رفع اليدين في الصلاة فقال رأيت عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمر يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلاة واذا ركعوا واذا رفعوا من الركوع • اثر
اخرجه البيهقي ايضا عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب رضي الله عنهم
قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع
وفيه من يستضعف • اثر اخر اخرجه البيهقي ايضا عن ليث عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله
وابن عمر وابا سعيد وابن عباس وابن الزبير وابا هريرة يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلاة واذا ركعوا
واذا رفعوا من الركوع وليث مستضعف • واخرجه البخاري في كتابه في رفع اليدين عن ابن عمر
وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد وجابر وابي هريرة وانس بن مالك انهم كانوا يرفعون
ايديهم قال وروينا عن عدة من التابعين وفقهاء مكة والمدينة واهل العراق والشام
والبصرة واليمن وعدة من اهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن
وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم
وقيس بن سعد وكذلك يروى عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع
يديه وهو اعلم اهل زمانه فيما يعرف ولقد قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان
فرفعت يدي فقال لي اما خشيت ان تطير فقلت له ان لم اطر في الاولى لم اطر
في الثانية • قال وكيع رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى كلامه • وقال
البيهقي وقد روينا الرفع في الصلاة من حديث ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعلي بن
ابي طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وابي حميد الساعدي في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وابو هريرة ومحمد بن مسلمة وابو اسيد
وسهل بن سعد وعن ابي موسى الاشعري وانس بن مالك وجابر بن عبد الله باسانيد صحاح
يحتج بها • قال وسمعت ابا عبد الله الحافظ يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي
عليه السلام الخلفاء الاربعة ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد
الشاسعة غير هذه السنة انتهى • وقال الشيخ في الامام وجزم الحاكم برواية العشرة

ليس عندي بجيد فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله ابيح عن جملة العشرة انتهى
قال البيهقي وبمعناه قال ابو عبد الله فقد روي هذه السنة عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح ومالك
ابن الحويرث وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود وابي موسى وابن عباس والبراء بن عازب
والحسين بن علي وزيد بن الحارث الصدائي وسهل بن سعد الساعدي وابي سعيد الخدري وابي
قتادة الانصاري وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وبريدة بن الحصيب
وابي هريرة وعمار بن ياسر رضي الله عنهم انتهى • قال الشيخ الامام ورايت بعد ذلك اسما توقف
في حكايتها الى الكشف من نسخة اخرى منهم ابو امامة وعمير بن قتادة الليثي وابو مسعود الانصاري
ومن النساء عائشة وروي عن اعرابي اخر صحابي كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • ك •

الحديث الحادي والاربعون روي ان عائشة وصفت قعود رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة انه افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه
نحو القبلة **قلت** غريب بهذا اللفظ وفي مسلم بمعناه اخرجه عن ابي الجوزاء
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع
لم يسجد حتى يستوي قائما ثم يسجد وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان
يقول في كل ركعتين التحية الى ان قال وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة
بالتسليم انتهى • وقال النسائي في سننه اخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى انتهى • ورواه البخاري في صحيحه بلفظ انما سنة الصلاة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني اليسرى لم يذكر فيه استقبال القبلة بالاصابع وفيه قصة • حديث اخر
اخرجه الترمذي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن
الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده
اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى انتهى وقال حديث صحيح • ك •

الحديث الثاني والاربعون قال في الكتاب ووضع يديه على
فخذيه يعني في التشهد ويبسط اصابعه ولتشهد يروى ذلك في حديث وائل **قلت**
غريب وفي مسلم وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر الا ان فيه انه كان يقبض اصابعه
ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليسرى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى • ك

الحديث الثالث والاربعون عن عبد الله بن مسعود قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القران وقال قل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره
قلت اخرجه الائمة الستة عنه واللفظ لمسلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشهد بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى • زاد في رواية الا الترمذي وابن ماجه ليتخير احدكم من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو به • قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث
ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى • ثم اخرج عن معمر
عن خصيف قال رايت النبي عليه السلام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال
عليك بتشهد ابن مسعود • واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن
ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي عليه السلام
انتهى • ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي عليه السلام هذا التشهد جماعة من الصحابة
منهم معاوية وحديثه عند الطبراني في معجمه اخرجه عن اسماعيل بن عياش عن جرير بن عثمان
عن راشد بن سعد عن معاوية بن ابي سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره سوا ومنهم سلمان الفارسي
وحديثه عند البزار في مسنده والطبراني في معجمه ايضا اخرجا عن سلمة بن الصلت عن عمر
ابن يزيد الازدي عن ابي راشد قال سالت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله
التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره سوا ومنهم عائشة وحديثها عند البيهقي في سننه
عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي عليه السلام التحيات لله الى اخره • قال النووي في الخلاصة
سنده جيد وفيه فايدة حسنة وهي ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا انتهى •

الحديث الرابع والاربعون حديث تشهد ابن عباس **قلت**
اخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهى • قال المص والاخذ بتشهد ابن مسعود
اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد
الكلام كما في القسم وتاكيدا للتعليم انتهى • فنقول اما الامر فهو قوله اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل فليس في تشهد ابن عباس في الفاظ الجميع وهي في تشهد ابن مسعود وفي لفظ للنسائي
اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وفي لفظ له فقولوا في كل جلسة • واما الالف واللام فان مسلما
وابا داود وابن ماجه لم يذكروا في تشهد ابن عباس الا معرفا بالالف واللام وذكره الترمذي والنسائي
بمجرد سلام عليك ايها النبي سلام علينا الحديث وكان المص اعتمد على هذه الرواية • واما الواو
فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع • واما التعليم فهو ايضا في تشهد ابن عباس عند الجميع كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران هكذا لفظ مسلم وفي
لفظ للنسائي كما يعلمنا القران • وبالجملة فالمص ذكر اربعة اشيا ينهض له منها اثنان الامر
وزيادة الواو ويمكن ان نرجح اخر منها ان الائمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى وذلك

وذلك نادر وتشهد ابن عباس معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه
الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه ومنها اجماع العلماء على انه اصح حديث في الباب
كما تقدم من كلام الترمذي • ومنها انه قال فيه علمني التشهد كفي بين كفيه ولم ينقل ذلك في غيره
فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام والله اعلم

الاحاديث في التشهد

منها حديث ابي موسى الاشعري اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن ابي موسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين لنا خطبتنا وعلمنا صلاتنا فقال
اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وطوله مسلم • ومنها حديث جابر اخرجه النسائي وابن ماجه عن ايمن
ابن نابل حدثنا ابو الزبير حدثنا عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار انتهى • ورواه الحاكم في
المستدرك وصححه قال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل
من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سالت
البخاري عنه فقال هو خطا انتهى • وحديث عمر رواه مالك في الموطا اخبرنا الزهري عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
انتهى وهذا اسناد صحيح • حديث في اخفاء التشهد اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن
مسعود قال من السنة ان يخفي التشهد انتهى • قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في كتاب
المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم

الحديث الخامس والاربعون

روي عن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها
فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء

قلت رواه احمد في مسنده من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله
الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان
في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم انتهى • واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال لعنه
الله انتهى • وزاد النسائي والبيهقي في رواية له ثم يدعو لنفسه بما بدا له انتهى • قال النووي
في الخلاصة اسنادهما صحيح

الحديث السادس والاربعون

روي ابو قتادة عن النبي عليه السلام انه قرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب **قلت**

اخرجه

اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي عليه السلام
ان النبي عليه السلام كان يقرا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولى
ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح انتهى • ورواه الباقون الا الترمذي حديث اخر
رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا مندل العنزي ثنا محمد بن اسحاق
عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى •
حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا النعمان بن احمد الواسطي ثنا عبد الله
ابن احمد الزبيري ثنا عبيد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم
عن جابر بن عبد الله قال السنة القراءة في الصلاة ان يقرا في الاوليين بام القرآن وسورة
وفي الاخريين بام القرآن انتهى • حديث اخر اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط حدثنا
محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا عون بن سلام ثنا سنان بن هارون عن اشعث بن عبد الملك
عن الحسن وابن سيرين عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يقرا في الركعتين بفاتحة الكتاب
انتهى

الحديث السابع والاربعون

حديث وائل وعائشة
في صفة الجلوس **قلت** تقدم الكلام عليهما في القعدة الاولى واخذ بعض الجاهلية
يعترض هنا على المص وقال ان هذا سهو لان المص لم يذكر فيما تقدم الا عن عائشة رضي الله عنها
وهذا اقدام منه على تخطية العلماء بجهل لان المص هناك ذكر في الجلوس اشياء وعزا بعضها عن عائشة
وبعضها عن وائل ووجهها هنا بقوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا من حديث
وائل وعائشة فان **قيل** انما اراد بذلك هيئة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش
اليسرى وهذا المص قد تقدم الا عن عائشة ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولانها اشق على البدن من
التورك • قلنا لا يمتنع ان يريد المص بقوله كما جلس في الاولى عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص
في التعليل منها هيئة الجلوس

الحديث الثامن والاربعون

روي انه عليه السلام قعد متوركا **قلت** رواه الجماعة الا مسلما في حديث
ابي حميد الساعدي كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة اخر رجله اليسرى
وقعد على شقه متوركا ثم سلم مختصر • وفي لفظ للبخاري واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته • وقوله في الكتاب والحديث ضعفه الطحاوي
او حمل على حالة الكبر **قلت** قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي
لحديث ابي حميد وكلام البيهقي معه وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي بما يغني ولله الحمد

الحديث التاسع والاربعون

حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا

قلت احتج به المص على عدم فريضة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
وقد تقدم ان ابا داود اخرجه في سننه قال الخطابي وقد اختلفوا في هذه الزيادة هل هي من
كلام النبي عليه السلام او من كلام ابن مسعود وادرجت في الحديث قال صح مرفوعا

الي النبي صلي الله عليه وسلم ففيه دلالة علي ان النبي عليه السلام في التشهد ليست بواجبة انتهي • وقال البيهقي وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي عليه السلام وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا وقال ابن حبان بعد ان اخرج الحديث في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول بلفظ السنن وقد اوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة ان الصلاة علي النبي عليه السلام في التشهد ليست بفرض فان قوله اذا قلت هذا زيادة ادرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر ثم قال فذكر بيان ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي صلي الله عليه وسلم وان زهيرا ادرجه في الحديث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سندا ومتنا وفي اخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ثم اخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر به وفي اخره قال الحسن وزادني محمد بن ابان بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال ومحمد بن ابان ضعيف قد تبرانا من عهدته في كتاب الضعفا انتهي • وقال الدارقطني في سننه بعد ان اخرج الحديث هكذا ادرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي عليه السلام وفصله شبابة عن زهير فجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب فان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر علي تركه في اخر الحديث مع اتفاق كل من روي التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود علي ذلك ثم ساق جميع ذلك بالاسانيد وفي اخره قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا الي اخره •

• احاديث الخصوم •

اخرج ابو داود والترمذي والنسائي في سننهم عن حيوة بن شريح المصري عن ابي هاني حميد بن هاني عن عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل علي محمد عليه السلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلي احدكم فليبدا بتحميد الله عز وجل والثنا عليه ثم ليصل علي النبي عليه السلام ثم ليدعو بعد بما شا انتهي • قال الترمذي هذا حديث صحيح انتهي • ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه ولا اعلم له علة انتهي • حديث اخر استدل به بعضهم علي وجوبها ايضا اخرجه ابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحيهما عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابي مسعود الانصاري قال اقبل رجل حتي جلس بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فصمت رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي احببنا ان الرجل لم يساله ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل علي محمد النبي الامي كما صليت علي ابراهيم

وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد النبي الامي وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد انتهي • ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر النبي عليه السلام في الصلاة انتهي • ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن متصل انتهي • قال بعضهم وقوله اذا نحن صلينا عليك في الصلاة زيادة تفرد بها ابن اسحاق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليسه انتهي • حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل علي محمد عليه السلام ولا صلاة لمن لم يحب الانصار انتهي ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه حديث ليس علي شرطهما فانهما لم يخرجا عن عبد المهيمن انتهي • ورواه الدارقطني في سننه وقال عبد المهيمن ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني عن اخيه ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه سوا وحديث عبد المهيمن اشبه بالصواب مع ان الجماعة تكلموا في اخي ابن عباس منهم الامام احمد والنسائي وابن معين والعقيلي والدولابي • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي صلاة لم يصل علي فيها ولا علي اهل بيتي لم تقبل منه انتهي • قال الدارقطني جابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه فوقفه تارة ورفعه اخري وقال في العلل وقد رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله من قوله والاختلاف من الجعفي وليس بثقة انتهي • وقال في السنن جابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه فرفعه مرة ووقفه اخري ثم اخرجه عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود من قوله ما صليت صلاة لا اصلي فيها علي محمد الا ظننت ان صلاتي لم تتم انتهي • حديث اخر اخرجه البيهقي عن يحيي بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد انتهي • ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح مهمل انتهي • وفيه رجل مجهول والله اعلم • قال القاضي عياض في الشفا وقد شذ الشافعي فقال من لم يصل علي النبي عليه السلام في التشهد الاخير فصلاته فاسدة وعليه الاعادة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد انكر عليه هذا القول جماعة وشنعوا عليه منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وقد شنع الناس عليه هذه المسالة جدا وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي عليه السلام اياه ليس فيه الصلاة علي النبي عليه السلام وكذلك كل من روي التشهد عن النبي عليه السلام كابي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسي الاشعري وعبد الله ابن الزبير لم يذكروا فيه ذلك وقد قال ابن عباس وجابر كان النبي عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران ونحوه عن ابي سعيد • وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد كما تعلمون

الصبيان في الكتاب وعلمه ايضا على المنبر عمر بن الخطاب واما ما في الحديث من قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل علي فحديث ضعفه اهل الحديث كلهم وعلى تقدير صحته
فقال ابن القصار معناه كاملة او لمن لم يصل علي مرة في عمره وكذلك ما جاء في حديث ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابي مسعود عن النبي عليه السلام من صلى صلاة لم يصل علي فيها
وعلى اهل بيتي لم تقبل منه انتهى • ورايت في بعض تصانيف الحنابلة من اهل عصرنا
وقال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ثلاثة من الصحابة
ابن مسعود وابو مسعود وجابر بن عبد الله وعن ثلاثة من التابعين ابي جعفر الباقر
والشعبي ومقاتل بن حيان انتهى ولم يعين احد **قوله** والفرض المروي في التشهد
هو التقدير **قلت** روى النسائي في باب ايجاب التشهد من سننه اخبرنا
سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن
شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلاة قبل ان يفرض التشهد
السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى • وهذا الحديث وان كان
في الكتب الستة لكن لم يذكر بلفظ يفرض الا النسائي ولفظ البخاري قال كنا نقول
في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله ولفظ اخر كنا اذا جلسنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كنا مع النبي عليه السلام في الصلاة قلنا السلام على الله
ولفظ مسلم قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله
ولفظ ابي داود كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله الحديث
وبلفظ النسائي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقال اسنادها صحيح • قال النووي
في الخلاصة وبهذه الرواية احتج اصحابنا على ان التشهد الاخير فرض • ك •

الحديث الخمسون

قال في الكتاب ودعا بما يشبه الفاظ القران
والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر
من الدعا اطيبه واعجبه اليك **قلت** كانه يشير الى الحديث المتقدم عن ابن
مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة واخرها فاذا كان في وسط
الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان اخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء وقد قدمنا
ان هذا الحديث عند احمد وفي مسانيد التشهد ابن مسعود ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه
فيدعو به وفي رواية ثم يتخير من المسالة ما شاء وليس في هذا كله دليل لهم على ما ذكر
من الفاظ القران والسنة وخصوصا عند البخاري ثم ليتخير من الكلام ما شاء ذكره في
الدعوات وفي الاستيذان ثم قوله الهم بعد وقال له النبي عليه السلام ثم اختر من
الدعا الى اخره ان كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود
تشهد ابن مسعود وان كان كلاما مستانفا منقطعا عن حديث ابن مسعود فيكون

اراد

اراد بحديث ابن مسعود قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة
الى اخره واراد بالاخر حديث التشهد وهذا يترجح بانهما حديثان ولكن الاول اظهر بل الحديثان
حجة لنا نحن في اباحة الدعا بكلام الناس نحو اللهم زوجني امراة حسنا واعطني بستانا
انيقا ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعا الماثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث
ان صلاتنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس لكان اصوب ولعله سقط من النسخ وقال
وينبغي ان يحمل الدعا في الصلاة بكل ما يصح خارج الصلاة قبل قوله لما روينا من حديث
ابن مسعود الى اخره وبحديث ابن مسعود هذا استدل النووي لمذهبه واستدل
البيهقي بحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم في الصلاة عنه قال كشف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الستارة وهو معصوب الراس في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف
خلف ابي بكر فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة يراها المومن او ترى له الا واني قد نهيت ان اقرا القران راكعا
او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعا فقمن ان
يستجاب لكم انتهى • وبحديث حذيفة ايضا انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول
في ركوعه سبحان ربي الاعلى وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسال وما مر باية عذاب
الا وقف عندها فتعوذ انتهى • وعزاه لمسلم وينظر حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعا
به فقمن ان يستجاب لكم انتهى • وقال البيهقي في المعرفة وادعى الطحاوي ان هذه الاحاديث
بحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت سبح اسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام اجعلوها
في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال فيجوز ان يكون سبح
اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك قال وهذا كلام بارد فان حديث ابن عباس انما صدر
من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والناس صفوف خلف ابي بكر وهو اليوم الذي توفي فيه
كما دل عليه حديث انس ونزول سبح قبل ذلك بدهر طويل كما دل عليه الاحاديث منها حديث
البراء بن عازب الطويل في الهجرة وفيه فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت
سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصته من خروج من صلاته
حين افتتح سورة البقرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها وحديث النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين
ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية • وعن سمرة بن جندب نحوه
ومن العجب انه في حديث معاذ في مسالة المفترض خلف المتطوع حمله على انه كان
في اول الاسلام حين كانت الفريضة تصلى في اليوم مرتين فجعل نزول سبح اسم ربك الاعلى
هناك في اول الاسلام وهنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام فقد ادعى
نسخ ما ورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل هذا شان من يسوي الاحاديث
على مذهبه والمشهور بين اهل التفسير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة الواقعة
والحاقة اللتين فيهما فسبح باسم ربك العظيم نزلت بمكة والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الحادي والخمسون

روى ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للنسائي عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود وابي الاحوص قالوا ثنا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا اللفظ اقرب الى لفظ المصنف ولفظ ابي داود وابن ماجه فيه عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو لفظ الترمذي الا انه لم يذكر حتى يرى بياض خده. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال لم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكأني انظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم انتهى. ورواه مسلم بلفظ اخر اخرجه عن ابي معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله ابن مسعود انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله انتهى. حديث اخر اخرجه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده صلى الله عليه وسلم انتهى. حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن فضالة بن الفضل ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله انتهى. وفضالة بن الفضل قال فيه ابو حاتم صدوق. ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو بكر بن عياش به وما وجدت ابن عساكر ذكره في اطرافه لكن ذكره في ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة ووجدت صاحب التنقيح عزاه لابن ماجه من حديث حذيفة ثم قال ويوجد في بعض النسخ عوض حذيفة عمار بن ياسر وهو وهم انتهى. وهذا الدارقطني ذكره عن عمار. حديث اخر رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ملازم بن عمرو حدثني هوذة بن قيس بن طلق عن ابيه عن جده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر انتهى. حديث اخر اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الاسقع ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه انتهى.

احاديث التسليمتين فيه ما تقدم من الاحاديث

ومنها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلمنا السلام عليكم السلام عليكم يشير احدنا بيده عن يمينه وعن شماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الذين يومئون بايديهم في الصلاة كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله انتهى. رواه مسلم. حديث اخر اخرجه ابو داود عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله انتهى. قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح. حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان نكون نسيناها واما ان تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله انتهى. وسنده صحيح. حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن حديث ابن ابي مطيع عن الشعبي عن البراء بن عازب ان النبي عليه السلام كان يسلم تسليمتين انتهى. وحديث تكلم فيه البخاري وابو حاتم والفلاس وابن معين وتركه النسائي والازدي. حديث اخر اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج وعمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره انتهى.

احاديث التسليمة الواحدة

اخرج الترمذي وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين. قال صاحب التنقيح وزهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها قال ابو حاتم هو حديث منكر. وقال الطحاوي في شرح الاثار وزهير بن محمد وان كان ثقة لكن عمرو بن ابي سلمة يضعفه. قال ابن معين وكذا الحديث اصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى. وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به انتهى. وقال النووي في الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى. حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده سهل بن سعد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها انتهى. قال الدارقطني عبد المهيمن هذا ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به. حديث اخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم مرة واحدة انتهى. ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف. حديث اخر رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاد حدثنا ابو المثنى العنبري ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة انتهى. حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن عطاء بن ابي ميمونة حدثني ابي حفص عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه وذكر عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي قال وعطاء ضعيف قدري وفيه الحسن عن سمرة. **قوله** ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام **قلت** روى مسلم في صحيحه من حديث سالم

ابن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله
اعانني عليه فاسلم انتهى • حديث اخر روى اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن
يحيى انا عثمان بن مطر عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله واذا مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات
اتاذن لنا ان نصعد الى السماء فيقول الله سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحون فيقولان افنقيم في
الارض فيقول الله ارضي مملوءة من خلقي يسبحون فيقولان واين فيقول قوما على قبر عبدي فاحمداني
وسبحاني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه انتهى • حديث اخر
اخرجه البيهقي في شعب الايمان في باب الحياء وهو الباب الرابع والخمسون عن عباد البصري
عن جده ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليستحي احدكم من
ملكيه اللذين معه كما يستحي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار انتهى •
ثم قال واسناده ضعيف وله شاهد ضعيف ثم اخرج عن ليث بن ابي سليم عن محمد بن عمرو
عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انهكم عن التعري ان معكم من
لا يفارقكم في نوم ولا يقظة الا حين ياتي احدكم اهله وحين ياتي خلاءه الا فاستحيوهم انتهى •
حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن عفير بن معدان وهو ضعيف عن سليم بن
عامر عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا
يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة
العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
انتهى • حديث اخر رواه الطبري في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات
من بين يديه حدثني المثنى ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن صالح القشيري ثنا علي بن جرير
عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي قال دخل عثمان بن عفان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه من ملك فقال ملك على
يمينك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا
واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول له لا لعله يستغفر الله ويتوب
فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحياءه
منا يقول الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك
يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على
ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس
يحفظان عليك الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لا يدع ان يدخل الحية
فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن ادم يبدلون ملائكة الليل على ملائكة
النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس بالنهار
وولده بالليل انتهى

الحديث الثاني والخمسون

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قلت** تقدم اول الباب

والمصنف انما استدل به لك في على فرضية التسليم ووجه الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير
كان لا يصح الدخول في الصلاة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اي الخروج من الصلاة
لا بد واجاب الطحاوي في شرح الاثار وقال ان الدخول في الاشياء المامور بها لا يصح
الا من حيث امر به • واما الخروج منها فقد يصح بغير ما امر به كما في النكاح والطلاق فانه لما نهي
ان يعقد على المراة وهي في عدة الغير حتى لو عقد عليها كان العقد فاسدا والمراة لا تخرج الا بالطلاق
ولا اثم فيه ولو طلقها ثلاثا وهي حائض صح ولزمه مع انه خرج من حيث نهي عنه قال وهذا
علي بن ابي طالب روى حديث تحريمها التكبير روي عنه ما يدل على ان السلام غير فرض روى من
طريق ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا رفع راسه من اخر سجدة
فقد تمت صلاته انتهى • فدل ذلك على ان الصلاة عنده تتم بدون التسليم • قال ومما يدل
على ان التسليم غير فرض ما اخبرنا ربيع الجيزي ثنا ابو زرعة وهبة الله بن راشد انبا حيوة
عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت
صلاته نقصت فقد اتمها والسجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد
والسجدتان له نافلة انتهى • حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم به نحوه قال فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدتي السهو تطوعا فدل على ان التسليم
سنة لا فرض انتهى • وحديث ابي سعيد هذا رواه مسلم في صحيحه وليس فيه زيادة
الطحاوي • حديث اخر قد يستانس به لمذهبنا حديث عبد الله بن بحينة اخرجه البخاري ومسلم
عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين
وهو جالس ثم سلم انتهى • فسماه قضاء وتماما قبل السلام • حديث اخر حديث عبد الله بن
عمرو اذا احدث الامام قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته وسياتي في باب الحدث في الصلاة ان

الحديث الثالث والخمسون

حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم عن قريب

فصل في القراءة

قوله ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي
في الاخريين هذا هو المتوارث **قلت** فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابو
داود في مراسيله احدهما عن الحسن والاخر عن الزهري قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما ويقرا في الركعتين الاوليين في صلاة الظهر بام القران
وسورة سورة في كل ركعة سرا في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر الامام بالقراءة
في الاوليين من المغرب ويقرا في كل واحدة منهما بام القران وسورة سورة ويقرا في الركعة
الاخرة من صلاة المغرب بام القران سرا في نفسه ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الاخريين في نفسه
بام القران وينصت من وراء الامام ويستمع لما جهر به الامام ولا يقرا معه احد والتشهد في الصلوات
حين يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين انتهى • ومرسل الحسن نحوه وذكرهما عبد الحق في
احكامه من جهة ابي داود وقال ان مرسل الحسن اصح وتقدم في مواقيت الصلاة في امامة

جبريل عليه السلام من حديث أنس رضي الله عنه أنه أسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب
والأخريين من العشاء وينبغي أن يكتب هنا **الحديث الرابع والخمسون**
قال النبي عليه السلام صلاة النهار عجماء **قلت** غريب ورواه عبد الرزاق في مصنفه
من قول مجاهد وأبي عبيدة فقال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال سمعت أبا عبيدة يقول صلاة
النهار عجماء انتهى. أخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد صلاة النهار عجماء انتهى. وقال النووي
في الخلاصة صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له انتهى **أحاديث الباب**
أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن سخبرة قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته انتهى
حديث آخر أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية
وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في العصر على قدر الأخريين من
الظهر وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك انتهى. ورواه ابن ماجه في سننه
من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد قال اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف
منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الأخرى
قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر انتهى
قوله ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر **قلت**
استدل البيهقي على الجهر في الجمعة والعيدين بما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث حبيب بن سالم عن
النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى
وهل أتاك حديث الغاشية انتهى. واستدل أيضا بما أخرجه مسلم عن أبي واقد الليثي قال
سألني عمر بما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وفي هذا الاستدلال نظر وفي الصحيحين عن أبي قتادة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحيانا وفي النسائي كنا نصلي خلف
النبي عليه السلام الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات وفيه أيضا
عن أبي بكر بن النضر قال كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال إني صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين سبح اسم ربك الأعلى وهل
أتاك حديث الغاشية انتهى. وأخرج البيهقي عن الحارث عن علي قال الجهر في صلاة العيدين
من السنة والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة انتهى. والحارث روى له الأربعة
كذبه الشعبي وابن المديني وضعفه الدارقطني وقال النسائي ليس بالقوي والحديث معلول به
الحديث الخامس والخمسون روي أن النبي عليه السلام قضى الفجر
غداة ليلة التعريس بجماعة فجهر فيها **قلت** روى محمد بن الحسن في كتابه الآثار
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الأنصار شاب أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان
من الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ
أصحابه وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة
كما كان يصلي بها في وقتها انتهى. حديث آخر ولكن ليس فيه الجهر أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي
قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن
شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد إلى أن قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق
فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله والشمس في ظهره
قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا وسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي
فيها شيء من الماء ثم قال لأبي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم مختصر. قال
النووي في شرح مسلم فيه دليل على أن صفة الفائتة تكون كصفة الأداء فإذا فاتته فيها وجهر
وهو أحد قولي الشافعي وقيل لا يجهر وحمل الصنع فيه على استيفاء الأركان. حديث آخر
نحوه رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق
مكة فذكر الحديث في نومهم وفوات صلاتهم ثم قال عليه السلام يا أيها الناس إن الله قبض
أرواحنا ولو شاء ردها فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها
في وقتها. ومن طريق مالك رواه البيهقي في المعرفة ولم يعله بغير الإرسال فيمكن حمل هذا
أيضا على الجهر ويمكن على استيفاء الأركان **الحديث السادس والخمسون**
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين **قلت** رواه أبو
داود في سننه في فضائل القرآن والنسائي في الاستعاذة من حديث القاسم مولى معاوية
عن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا
عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال
فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال يا عقبة كيف رأيت انتهى
والقاسم هذا هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه
ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الرابع والثلاثين من القسم الخامس من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير
بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهم بالمعوذتين في صلاة
الصبح انتهى. ورواه الحاكم في مستدركه كذلك ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعوذتين أمن القرآن هما فأمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بهما انتهى
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أخرجه في الصلاة وفي فضائل القرآن ثم
أخرجه بسند السنن ومتنه وسكت عنه ورواه أحمد وابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني
في معجمه **قوله** ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين سوى فاتحة
الكتاب ويروى من الأربعين إلى الستين ومن الستين إلى المائة وبكل ذلك ورد الأثر **قلت**

روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها
واخرجا عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة
اية • وفي لفظ ابن حبان كان يقرأ بالستين الى المائة • واخرج عن ابن عمر قال ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات انتهى • واخرج عن جابر بن سمرة ان النبي عليه
السلام كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور وذكر ذلك كله في النوع الرابع والثلاثين
من القسم الخامس **قوله** روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في
الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري
عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ
في المغرب بقصار المفصل انتهى • وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شريك عن علي بن
زيد عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر ان اقرأ بالناس في المغرب باخر
المفصل انتهى • وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين
من المفصل انتهى مختصر • وقال الترمذي في كتابه في باب القراءة في الصبح وروي عن عمر
انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروي
عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل ثم قال في الباب الذي يليه
وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل انتهى •
وفي الباب حديث مرفوع رواه النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث
الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان
كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر وكان يقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الغداة بطوال المفصل انتهى • ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس عن ابن خزيمة بسنده ومتنه
ورواه ابن سعد في الطبقات عن الضحاك بن عثمان عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك قال
ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز
قال الضحاك وكنت اصلي خلفه وكان يطيل الاوليين من الظهر الى اخره •

الحديث السابع والخمسون

روي ان النبي عليه السلام
كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلاة كلها **قلت** روى البخاري
ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي قتادة واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في
الصبح ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولم يقل فيه في الظهر • حديث اخر
اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه
في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية انه بدل
تنزيل السجدة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وفي العصر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف من ذلك انتهى •
قوله ويكره ان يوقت بشيء من القران لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي والايهام
التفضيل **قلت** والحضور القائلين بان السنة في فجر الجمعة ان يقرأ
بتنزيل السجدة وهل اتى على الانسان • حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
انتهى • وهذا على طريقة ان كان يقتضي الدوام ولكن وقع في بعض طرقه انه كان يديم ذلك
رواه الطبراني في معجمه الصغير فقال حدثنا احمد بن بشر بن يوسف الاموي الدمشقي حدثنا
دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي
عن ابي اسحاق الهمداني عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان يديم ذلك
انتهى

الحديث الثامن والخمسون

قال عليه السلام
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **قلت** روي من حديث جابر بن عبد الله
ومن حديث ابن عمر ومن حديث الخدري ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس
فحديث جابر اخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى •
وجابر الجعفي مجروح روي عن ابي حنيفة انه قال ما رايت اكذب من جابر الجعفي ولكن له
طرق اخرى وهي وان كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضا فمنها ما رواه محمد بن الحسن
الشيباني في الموطأ اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة
الامام له قراءة انتهى • ورواه الدارقطني في سننه واخرجه ثم البيهقي عن ابي حنيفة
مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور • قال الدارقطني
وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان
وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني
وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
ابن شداد عن النبي عليه السلام مرسلا وهو الصواب انتهى • وقال البيهقي في المعرفة
وقد روى السفيانان هذا الحديث وابو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن
ابي عائشة ولم يسندوه عن جابر • ورواه عبد الله بن المبارك ايضا عن ابي حنيفة رضي الله عنه
مرسلا وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث بن ابي سليم وهو ضعيف عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما • ثم قال اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة فقال لم يصح عن النبي عليه السلام فيه شيء إنما اعتمد
مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة • قال أبو عبد الله
الحافظ أعجبني هذا لما سمعته فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم
الأرض انتهى • وأخرجه ابن عدي والدارقطني عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم
وجابر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه قال ابن عدي وهذا معروف بجابر الجعفي ولكن الحسن بن
صالح قرنه بالليث والليث ضعفه أحمد والنسائي وابن معين والسعدي ولكنه مع ضعفه
يكتب حديثه فإن الثقات رووا عنه كشعبة والثوري وغيرهما • وأخرجه ابن عدي أيضا
عن أبي حنيفة في ترجمته بسنده المتقدم وذكر فيه قصة ولفظه أن النبي عليه السلام
صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال له أتنهاني
عن القراءة خلف نبي الله فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي عليه السلام فقال له عليه السلام من
صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة انتهى • قال ابن عدي وهذا الحديث زاد فيه
أبو حنيفة عن جابر بن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وأبو الأحوص وشعبة
وزائدة وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فأرسلوه ورواه الحسن
بن عمارة كما رواه أبو حنيفة وهو أضعف منه انتهى • طريق آخر أخرجه الدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن سهل بن العباس المروزي حدثنا إسماعيل بن
علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له إمام فقراءة الإمام له قراءة انتهى • قال الدارقطني هذا حديث منكر وسهل بن
العباس متروك ليس بثقة • وقال الطبراني لم يرفعه أحد عن ابن علية إلا سهل بن
العباس ورواه غيره موقوفا انتهى • طريق آخر أخرجه الدارقطني في غرائب مالك
من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سواء قال
الدارقطني هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان وفيه عاصم بن عصام
لا يعرف انتهى • طريق آخر رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله عن
النبي عليه السلام من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ولكن في إسناده ضعف
ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ذكره ابن كثير في تفسيره
وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن الفضل بن عطية عن
أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال من كان
له إمام فقراءته له قراءة انتهى • قال الدارقطني محمد بن الفضل متروك ثم أخرجه عن خارجة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال رفعه وهم ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل
حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في القراءة خلف الإمام
يكفيك قراءة الإمام انتهى قال وهو الصواب انتهى • **قلت** وكذلك رواه مالك
في الموطأ عن نافع عن ابن عمر قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى
وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام انتهى • وأما حديث الخدري

فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني
أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله حدثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
انتهى • وأخرجه ابن عدي في الكامل عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي
عن الحسن بن صالح به سندا ومتنا قال ابن عدي وهذا لا يتابع عليه إسماعيل وهو ضعيف
قلت قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني • وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عباد الرازي حدثنا إسماعيل
بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء قال
الدارقطني لا يصح هذا عن سهيل تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف انتهى •
وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في سننه من حديث عاصم بن عبد
العزيز المدني عن أبي إسماعيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام قال يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر انتهى • قال الدارقطني قال
أبو موسى قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا فقال هذا حديث منكر
ثم أعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه وقال عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي
ورفعه وهم انتهى • وأما حديث أنس فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء
عن غنيم بن سالم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
إمام فقراءة الإمام له قراءة انتهى • وأعله بغنيم وقال إنه يخالف الثقات في الروايات
لا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به وروى عنه المجاهيل والضعفاء ولا يوجد
من دونه أحد من الأثبات انتهى • وحمل البيهقي في كتاب المعرفة أحاديث من كان له
إمام فقراءة الإمام له قراءة على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام وعلى قراءة الفاتحة دون
السورة واستدل على ذلك بحديث أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن إسحاق عن مكحول
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي عليه السلام صلى الفجر قال
لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب انتهى • قال
البيهقي ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول
فصار الحديث صحيحا موصولا قال فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث ودال على
السبب الذي ورد عليه حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهو رفع الصوت
بالقراءة خلف الإمام أو قراءة السورة مع الفاتحة انتهى **قوله** وعليه إجماع
الصحابة أي على ترك القراءة خلف الإمام **قلت** روى محمد بن الحسن في موطئه
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام فقال إذا
صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام انتهى
أثر آخر رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات انتهى

اثر اخر رواه محمد بن الحسن في موطائه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في القراءة شغلا ويكفيك الامام • اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرا خلف الامام لا فيما يجهر ولا فيما يخافت فيه ولا واصلى وحده قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة لم يقرا في الاخريين بسورة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه اعني الاول وكذلك عبد الرزاق في مصنفه وبلفظات

اثر اخر رواه محمد بن الحسن ايضا عن داود بن قيس الفرا المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا رضي الله عنه قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال في فيه حجر وكذلك ابن ابي شيبة

اثر اخر رواه محمد بن الحسن ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق • اثر اخر اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرا والامام بين يدي فقال لا انتهى • اثر اخر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا يقرا خلف الامام ان جهر ولا ان خافت انتهى وينظر • اثر اخر رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما من حديث علي رضي الله عنه قال من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة واخرجه الدارقطني في سننه من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا يرويه عبد الله بن ابي ليلى الانصاري عن علي وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط لا انهم لم يجيزوه وابن ابي ليلى هذا رجل مجهول انتهى

قوله لان الاستماع فرض بالنص قلت يريد به قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقد وردت الاخبار في ان هذه الآية نزلت في القراءة خلف الامام • اخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا • واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عامر حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي هريرة في هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال عبد الله بن عامر ضعيف انتهى • اثر اخر اخرجه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن ابي المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال سالت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقي احسبه قال عبد الله بن مغفل فقلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام اذا قرا الامام فاستمع له وانصت انتهى

الحديث التاسع والخمسون

قال عليه السلام اذا قرا فانصتوا قلت روي من حديث ابي موسى ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي موسى رواه مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود

والتشهد فقال وحدثنا ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام ثنا ابي قال حدثنا اسحق ابن ابراهيم انبانا جرير عن سليمان كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام فذكر حديث اذا كبر الامام فكبروا وفيه قصة قال مسلم وفي حديث جرير من الزيادة واذا قرا فانصتوا ثم قال قال ابو اسحاق يعني صاحب مسلم قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث اي طعن فيه فقال مسلم تريد احفظ من سليمان التيمي فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة يعني واذا قرا فانصتوا فقال مسلم هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه انتهى كلام مسلم • واخرجه ابو داود في سننه في باب التشهد عن سليمان التيمي حدثنا قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث وزاد واذا قرا فانصتوا قال ابو داود واذا قرئ فانصتوا ليس بشيء انتهى ورواه ابن ماجه في سننه بسند ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا الامام فانصتوا واذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد انتهى • واخرجه البزار في سننه كذلك وقال لا نعلم احدا قال فيه واذا قرا فانصتوا الا سليمان التيمي الا ما حدثناه محمد بن يحيى القطيعي حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سليمان التيمي واذا قرا فانصتوا انتهى • وبهذا السند رواه ابن عدي في الكامل عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ولم يعله وانما قال وهذا الحديث لسليمان التيمي اشهر من عمر بن عامر وابن ابي عروبة انتهى • واما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى • ذكره ابو داود في باب الامام يصلي من قعود وقال وهذه الزيادة واذا قرا فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد انتهى • وتعقبه المنذري في مختصره فقال وفيما قاله نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي بها • قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرا فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه انتهى • ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى كلامه • وتنابعه محمد بن سعد لسليمان التيمي التي اشار اليها المنذري اخرجها النسائي في سننه • اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك

حدثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا انتهى •
واخرجه الدارقطني في سننه وقال قال ابو عبد الرحمن كان محمد بن عبد الله المخرمي يقول
محمد بن سعد هذا ثقة انتهى • ولسليمان التيمي متابعان آخران غير محمد بن سعد • اخرج
الدارقطني في سننه حديثهما وضعفهما احدهما اسماعيل بن ابان الغنوي حدثنا محمد بن عجلان
به والآخر محمد بن ميسر ابي سعد الصغاني حدثنا ابن عجلان به قال واسماعيل بن ابان
ومحمد بن ميسر ضعيفان انتهى • قال البيهقي في المعرفة بعد ان روى حديث ابي هريرة وابي موسى
وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدار
قطني وقالوا انها ليست بمحفوظة وحمل الانصات فيه على ترك الجهر كما في الحديث الصحيح عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ
فقلت له يا رسول الله ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة فقال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الحديث انتهى •

احاديث الباب

روى النسائي في سننه اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح
ثنا ابو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب
القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم انتهى • قال النسائي هذا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء رضي الله عنه وبوب عليه اكتفاء المأموم بقراءة الامام
حديث آخر اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن محمد بن عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس ان النبي عليه السلام صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه
فقال اتقرؤون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقالوا انا
لنفعل قال لا تفعلوا انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب
في نفسه انتهى • حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورتي فنهاهم عن القراءة خلف
الامام انتهى • ثم قال لم يقل هذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما
فلم يذكروا انه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به انتهى • قال البيهقي في المعرفة وقد رواه
مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي عليه السلام صلى باصحابه
الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال عليه السلام قد عرفت ان رجلا
خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كأنه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه • قال البيهقي ففي
سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه
فنهى عن القراءة خلف الامام انتهى • حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى
ابن سلام حدثنا مالك بن انس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان يكون وراء الامام انتهى •

قال

قال الدارقطني يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف ثم اخرجه كذلك • حديث آخر
اخرجه الدارقطني ايضا عن غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي
عن الحارث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت
قال انصت فانه يكفيك انتهى • ثم قال تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن
سالم ضعيفان قال والمرسل اصح منه ثم اخرجه عن محمد بن سالم عن الشعبي ان النبي
عليه السلام قال لا قراءة خلف الامام • حديث آخر رواه ابن الجوزي في العلل
المتناهية من طريق الدارقطني عن ابي حاتم بن حبان حدثني ابراهيم بن سعيد عن احمد
ابن علي بن سلمان المروزي عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن
ابيه عن زيد بن ثابت عن النبي عليه السلام قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له انتهى
ثم قال قال ابن حبان هذا الحديث لا اصل له واحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي ان يشتغل
بحديثه انتهى • ولم اجد هذا الحديث في كتاب الضعفاء لابن حبان ولا ترجم فيه على احمد
ابن علي بن سلمان فالله اعلم • حديث آخر قال ابن حبان في كتاب الضعفاء
مامون بن احمد السلمي من اهل هراة كان دجالا من الدجاجلة روى عن يحيى بن عباس
عن سفيان عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ خلف الامام ملئ
فوه نارا انتهى • ملخص كلام البخاري في الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الامام
قال واحتج هذا القائل يعني ابا حنيفة بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
ثم قال وهذا منقوض بالسامع انه تطوع والقراءة فرض واوجب عليه الانصات بترك فرض
ولم يوجبه بترك سنة فجعل بزعمه يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع واعترض ايضا
بفرع وهو ان المصلي لو جاء والامام في الركعة الاولى من الفجر انه يصلي عنده ركعتي الفجر
ويترك الاستماع والانصات مع انه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة قال ويقال له ارأيت اذا لم يجهر الامام ايجهر خلفه فان قال لا فقد بطل
دعواه لان الاستماع انما يكون لما يجهر به ثم ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه فاستمعوا له وانصتوا
قال في الخطبة ثم قال ولو اريد به في الصلاة فنحن نقول انما يقرأ خلف الامام عند سكوته
وقد روى سمرة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين
يفرغ من قراءته قال وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وسعيد بن جبير
وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الامام عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب والانصات اذا قرأ الامام عملا بالآية • قال واحتج ايضا بقوله عليه السلام من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال وهذا حديث لم يثبت عند اهل العلم الحجاز والعراق
لارساله وانقطاعه • اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام واما
انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر ولا يدرى اسمع
جابر من ابي الزبير ام لا قال ولو ثبت لكانت الفاتحة مستثناة منه اي من كان له
امام فقراءة الامام له قراءة بعد الفاتحة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا • وقال في حديث آخر الا المقبرة مع انقطاعه قال وتقدير هذا قوله صلى الله عليه وسلم

لسليك الغطفاني حين جاء وهو يخطب ثم قال اركع ركعتين مع أنه أمر بالإنصات للخطبة وقال إذا قلت
لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق
قال واحتج أيضا بخبر روي عن أبي داود بن قيس عن ابن بجاد رجل من ولد سعد عن سعد
قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة قال وهذا مرسل فإن ابن بجاد
لم يعرف ولا سمي قال واحتج أيضا بحديث رواه حصاب عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال قال علقمة
وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه نتنا قال وهذا مرسل لا يحتج به وخالد بن عون عن إبراهيم
عن الأسود وقال رضفا وهذا كله ليس من كلام أهل العلم لوجهين أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يجوز لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب
يقول يعني الذي يقرأ خلف الإمام جمرة والجمرة من عذاب الله الثاني أنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن
يملأ أفواه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وحذيفة وعلي بن أبي
طالب وأبي هريرة وعائشة وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو في جماعة أخرى
ممن روي عنهم القراءة خلف الإمام رضفا ولا نتنا ولا ترابا ثم روى أحاديث مولاي في مواضع متفرقة
من الجزء المذكور قال واحتج أيضا بخبر رواه عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال
من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له قال ولا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله
قال وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى في
حديثه الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وإذا قرأ فأنصتوا ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا
من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام وسعيد وأبو عوانة وهمام وأبان بن يزيد
وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه وإذا قرأ فأنصتوا ولو صح لكان يحتمل على ما سوى الفاتحة وروى أبو خالد الأحمر
عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل
الإمام ليؤتم به وزاد فيه وإذا قرأ فأنصتوا ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر قال أبو أحمد
أراه كان يدلس وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
ورواه الليث أيضا عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وعن ابن عجلان عن مصعب
ابن محمد وزيد بن أسلم والقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة فلم يقولوا فيه وإذا قرأ فأنصتوا
ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع أبو خالد
في زيادته قال ويقال لهذا القائل قد أجمع أهل العلم وأنت على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضا
ثم قلت إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض مع أنك قلت إنه لا يتحمل عنهم شيئا من السنن
كالثناء والتسبيح ونحو ذلك فثبت أن الفرض عند كل مصل حالا من التطوع انتهى كلامه ملخصا
محررا والله تعالى أعلم **قوله** ويستحسن نفي القراءة خلف الإمام فيما يروى عن محمد على سبيل
الاحتياط ويكره عندهما لما فيه من الوعيد قلت

باب الإمامة

الحديث الثاني والخمسون قال عليه السلام الجماعة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها إلا منافق **قلت** غريب بهذا اللفظ وأخرج مسلم عن أبي الأحوص

قال

قال قال عبد الله بن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق وإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه انتهى
وأخرج أيضا عنه قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن
فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة
ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل
يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف انتهى

أحاديث الباب

في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن
ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق
عليهم بيوتهم بالنار انتهى حديث آخر أخرجه مسلم عن ابن مسعود نحوه إلا أنه قال يتخلفون
عن الجمعة قال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووي في
الخلاصة بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح انتهى حديث آخر
أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال أتى النبي عليه السلام رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني
إلى المسجد فرخص له عليه السلام أن يصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال
نعم قال فأجب انتهى حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عاصم عن أبي رزين عن
عمرو بن أم مكتوم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار
ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال أتسمع النداء فقلت نعم قال ما أجد لك
رخصة انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم أنه
قال يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي عليه السلام تسمع حي على الصلاة
حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال النسائي وقد
رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلا انتهى قال البيهقي معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة
الجماعة من غير حضورها وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى فقد رخص لعتبان بن مالك انتهى
حديث آخر أخرجه أبو داود في سننه عن أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي
ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء
لم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي
صلى انتهى ورواه ابن حبان والحاكم وأكثر الناس على تضعيف الكلبي ولكن قال ابن معين وهو
صدوق إلا أنه يدلس وأخرجه ابن ماجه عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر انتهى
ورواه الحاكم وقال على شرطهما وبه أخذ داود في أن الجماعة والحنابلة في أنها فرض عين واشترط
حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفي لفظ تزيد على صلاته

وحده سبعا وعشرين درجة واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمسة وعشرين جزءا وفي لفظ تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين
درجة • واخرج البخاري عن ابي سعيد وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين درجة
اخرجه البخاري وزاد ابو داود فيه فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة
واسناده جيد وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى وفي لفظ اخر للبخاري ومسلم ايضا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته
وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه
الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال العبد في صلاة ما
انتظر الصلاة انتهى • وفي رواية لهما بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية لمسلم درجة حديث اخر
اخرجه مسلم عن عثمان بن عفان عن النبي عليه السلام من صلى العشاء في جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله انتهى • وهو عند ابي داود والترمذي
ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله انتهى • وقال الترمذي حديث حسن صحيح
حديث اخر اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة
الرجل مع رجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله تعالى انتهى • قال
النووي في الخلاصة اسناده صحيح الا ان ابن ابي بصير سكتوا عنه ولم يضعفه ابو داود وروى
البيهقي معناه من حديث قباث بن اشيم الصحابي عن النبي عليه السلام وهو بفتح القاف
وضمها بعدها باء موحدة وآخره ثاء مثلثة انتهى كلامه • حديث اخر عن ابي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية انتهى •
اخرجه ابو داود والنسائي قال النووي اسناده صحيح ذكره في الخلاصة •

الحديث الثالث والخمسون

قال النبي عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة
قلت اخرجه الجماعة الا البخاري وهو لفظ لمسلم عن ابي مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سلما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه • قال الاشج في
روايته مكان سلما سنا انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه الا
ان الحاكم قال عوض قوله فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم
سنا انتهى • قال وقد اخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه فافقههم فقها
وهي لفظة غريبة عزيزة بهذا الاسناد الصحيح وسنده عن يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن جرير بن حازم عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود فذكره ثم اخرجه

الحاكم

الحاكم عن الحجاج بن ارطاة عن اسماعيل بن رجاء به قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقرآن
ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه انتهى • وسكت عنه والباقون من
الائمة يخالفون في هذه المسألة ويقولون ان الاقرا لكتاب الله يقدم على العالم كما هو لفظ الحديث
حتى اذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيرا من القرآن قدم حافظ القرآن
عندهم ونحن نقول يقدم الفقيه • واجاب صاحب الكتاب بان الاقرأ
في ذلك الزمان كان اعلمهم وهذا يرده لفظ الحاكم الاول ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني الا انه
معلول بالحجاج بن ارطاة • ويشهد للخصم ايضا حديث عمرو بن سلمة اخرجه البخاري عنه
قال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسالهم ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله
ارسله او اوحى اليه وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه
ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي
باسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة
كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد
اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين
وكانت علي بردة اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم
فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص انتهى وليس في البخاري لعمرو بن سلمة
غير هذا الحديث ولا اخرج له مسلم شيئا

الحديث الرابع والخمسون

قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي قلت غريب وروى
الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا عمي القاسم بن ابي شيبة حدثنا محمد
ابن يعلى وحدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا محمد بن يحيى الازدي حدثنا اسماعيل بن ابان
الوراق ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبد الله بن موسى عن القاسم الشامي عن مرثد بن ابي
مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل
عن يحيى بن يعلى به سندا ومتنا الا انه قال فليؤمكم خياركم وسكت عنه وروى
الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن سلام بن سليمان
عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
انتهى • قال البيهقي اسناده ضعيف انتهى • وقال ابن القطان في كتابه وحسين بن نصر
لا يعرف انتهى

الحديث الخامس والخمسون

قال عليه السلام وليؤمكما اكبركما قلت تقدم في حديث مالك بن الحويرث اخرجه الائمة
الستة عنه قال اتيت النبي عليه السلام انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا
اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما انتهى لمسلم اخرجوه مختصرا ومطولا •

الحديث السادس والخمسون

قال عليه السلام

صلوا خلف كل بر وفاجر قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن معاوية بن صالح عن العلاء
ابن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر
وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر انتهى • قال الدارقطني مكحول
لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات انتهى • ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي
في العلل المتناهية واعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع ونقضه ابن عبد الهادي
وقال انه من رجال الصحيح انتهى • والحديث رواه ابو داود في سننه في كتاب الجهاد
وضعفه بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ولفظه قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير
برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر
والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر انتهى • ومن طريق ابي داود
رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده صحيح الا ان فيه انقطاعا بين مكحول وابي هريرة
طريق اخر عند الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام بن عروة عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة مرفوعا سيليكم من بعدي ولاة البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا له
واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم انتهى
ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل واعله بعبد الله بن محمد قال ابو حاتم متروك
الحديث وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه وقال ابن الجوزي وسئل احمد عن حديث
صلوا خلف كل بر وفاجر فقال ما سمعنا بهذا انتهى •

• احاديث الباب •

اخرج ابن حبان وابن ماجه في سننه عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن ابي سعيد
الشامي عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل
ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت
من اهل القبلة انتهى • وابو سعيد هذا قال الدارقطني مجهول وعتبة قال ابن الجنيد
لا يساوي شيئا والحارث بن نبهان قال النسائي متروك وقال ابن حبان لا يحتج به
واسند الى ابن معين انه قال ليس بشيء • حديث اخر اخرجه الدارقطني
عن محمد بن الفضل عن سالم الافطس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله انتهى • واعله
ابن الجوزي بمحمد بن الفضل قال النسائي متروك وقال الامام احمد حديثه يشبه حديث
اهل الكذب وقال ابن معين كان كذابا انتهى • ورواه ابو نعيم في الحلية عن سويد
ابن عمرو عن سالم الافطس به • واخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طرق
اخرى واهية احدها فيها عثمان بن عبد الرحمن ونسبه الى الكذب عن ابن معين والاخرى
فيها وهب بن وهب الوليد المخزومي خالد بن اسماعيل ونسبها الى الوضع عن ابن عدي
والاخرى فيها وهب بن وهب القاضي ونسب الاخر الى الوضع والاخرى فيها عثمان
ابن عبد الله العثماني ونسب الاخر الى الوضع عن ابن عدي وابن حبان وحديث عثمان
ابن عبد الرحمن وحديث الوليد المخزومي كلاهما في سنن الدارقطني حديث اخر

اخرجه

اخرجه الدارقطني ايضا عن عمر بن صبح عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السنة الصف خلف كل امام لك صلاته وعليك
اثمه والجهاد مع كل امير لك جهاده وعليك شره والصلاة على كل ميت من اهل التوحيد
وان كان قاتل نفسه انتهى • قال وعمر بن صبح متروك انتهى • وفي تحقيق ابن الجوزي
قال ابن حبان كان يضع الحديث انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا
عن فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل امير والصلاة على كل من
مات من اهل القبلة انتهى • قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء يثبت
ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل وقال الفرات بن سليمان قال ابن حبان
منكر الحديث جدا يأتي بما لا يشك انه معمول لكن سماه فرات بن سليم والحارث قال
فيه ابن المديني كان كذابا انتهى • حديث اخر اخرجه العقيلي في كتابه عن الوليد بن
الفضل اخبرني عبد الجبار بن الحجاج الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا
خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير انتهى • والوليد بن الفضل العنزي قال ابن حبان في كتاب
الضعفاء يروي المناكير التي لا يشك انها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به وقال ابو حاتم مجهول
ومكرم بن حكيم قال الازدي ليس حديثه بشيء وسيف ضعفه الدارقطني وقال الازدي لا يكتب
حديثه

الحديث السابع والخمسون •

قال عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة
قلت روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء انتهى • وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة حديث اخر
اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين فمن صلى بالناس
فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة انتهى • حديث اخر اخرجه البخاري
ومسلم عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس في تمام انتهى • وفي لفظ
للبخاري والمريض وروى مسلم عن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة انتهى • وفي لفظ له ام قومك فمن ام قوما
فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم المريض وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى
احدكم وحده فليصل كيف شاء انتهى • حديث اخر حديث معاذ بن جبل اخرجه
البخاري ومسلم عن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى
فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له عليه السلام

اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى • وفي لفظ لمسلم ان معاذا افتتح سورة البقرة فانحرف الرجل الحديث • وفي لفظ له فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وحده الحديث هكذا روايات الصحيحين ان هذه القصة كانت في صلاة العشاء ووقع عند ابي داود انها كانت المغرب اخرجه عن حزم ابن ابي بن كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر انتهى • ووقع في مسند احمد ان السورة كانت اقتربت الساعة والمشهور في الصحيحين انها كانت سورة البقرة • قال النووي في الخلاصة فيجمع بين الروايات فانهما قضيتان لشخصين فان الرجل قيل حزم وقيل حازم وقيل سليم ولعل ذلك كان في واحدة لان معاذا لا يفعله بعدا انتهى • ويبعد ان ينساه ورد البيهقي رواية المغرب وقال الروايات العشاء اصح وهو كما قال لكن الجمع اولى ولعله قرأ البقرة في ركعة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الركعة الاخرى فانصرف الآخر • واما رواية مسلم انه سلم ثم صلى وحده فاشار البيهقي الى انها شاذة ضعيفة فقال لا ادري هل حفظت هذه الزيادة ام لا لكثرة من روى عن سفيان بدونها وانفرد بها عنه محمد بن عباد انتهى • وروى النسائي في التفسير حديث معاذ وسمى الرجل حزاما على المغرب

الحديث الثامن والخمسون

روي عن عائشة انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا قلت اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن انتهى وسكت عنه • طريق آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة انتهى • وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما ولفظهما فقامت بينهن وسطا قال النووي في الخلاصة سنده صحيح طريق آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف انتهى • طريق آخر رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار • اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا انتهى • وقد روي نحو هذا عن ام سلمة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والشافعي في مسنده قالوا ثلاثتهم اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة بنت حصين عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا انتهى • ولفظ عبد الرزاق قال امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه قال النووي سنده صحيح • طريق آخر لابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة زوج النبي عليه السلام تقوم معهن في صفهن انتهى •

احاديث الباب

اخرج ابو داود في سننه عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي عليه السلام لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله ان يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي عليه السلام ان تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت رضي الله عنها وذهبا فاصبح عمر رضي الله عنه فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم او من رآهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة انتهى • ثم اخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بهذا الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن بن خلاد فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه وامرها ان تؤم اهل دارها في الفرائض وقال لا اعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى • وقال المنذري في مختصره الوليد بن جميع فيه مقال وقد خرج له مسلم انتهى • وقال ابن القطان في كتابه الوليد ابن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما انتهى • قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات • حديث آخر اخرجه ابن عدي في الكامل وابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي عن القاسم بن محمد عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن انتهى • ثم اسند ابن عدي عن ابن معين انه قال الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون وعن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متروك الحديث وكان ابن المبارك يوهنه انتهى • وهذا الحديث انكره ابن الجوزي في التحقيق فقال وحكى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وهذا لا نعرفه مرفوعا انما هو شيء يروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي ورد الشيخ في الامام والله اعلم • حديث آخر موقوف رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى •

قوله وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام قال السروجي وهذا في المبسوط والمحيط وفيه بعد لانه عليه السلام اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عنده عليه السلام تسع سنين وما تصلي اماما الا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ وفعلته ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن انتهى

الحديث التاسع والخمسون

روي ان النبي عليه السلام صلى بابن عباس واقامه عن يمينه قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلاة فقمت

فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه انتهى أخرجوه مختصرا ومطولا

الحديث الستون

روي عن ابن مسعود أنه أم اثنين فتوسطهما **قلت** أخرجه مسلم في صحيحه عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفك قالا نعم فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • ورواه أبو داود في سننه ولم يذكر فيه التطبيق ولفظه قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما ثم قام فصلى بينهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل • قال المنذري في مختصره قال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه صلى كذلك بعلقمة والأسود قال وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في صحيحه أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف وقال بعضهم إنه منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي عليه السلام المدينة تركها انتهى كلامه • وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم أن ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه أبو داود مرفوعا بسند فيه هارون بن عنترة وهو وإن وثقه أحمد وابن معين فقد قال الدارقطني هو متروك كان يكذب وهذا جرح مفسر فيقدم على التعديل ورواه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن ابن الأسود به وابن إسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس إذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق انتهى كلامه • **قلت** كأنه ذهل فإن مسلما أخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الأوليين ورفعه في الثالثة إلى النبي عليه السلام وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه أن الترمذي قال في جامعه وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما قال وروى عن النبي عليه السلام انتهى • ورواه البيهقي وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس أقام الصلاة فقمت أنا وصاحبي خلفه فأخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه وعن يساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة انتهى • وضعفه بابن إسحاق وقد عنعن وهو مدلس وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلاثة أجوبة • أحدها أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ ه حديث أنس الذي ذكره عقيب هذا الحديث • الثاني أنه كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين أنه قال لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد أو لعذر آخر لا على أنه من السنة انتهى • الثالث ذكره البيهقي في المعرفة قال وأما ما روي عن ابن مسعود فقد قال فيه ابن سيرين إنه لضيق المسجد وقد قيل إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ إليه النبي عليه السلام بشماله فظن عبد الله أن ذلك السنة الموقف ولم يعلم أنه

لا يؤمهما وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه وذهب الجمهور إلى ترجيح ه رواية غيره على روايته بكثرة العدد والقائل بهو بسلامته من الأحكام المنسوخة انتهى • وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وحديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما يعلم هذه الصلاة من النبي عليه السلام وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي عليه السلام المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الوليد عن جابر قال سرت مع النبي عليه السلام في غزوة فقام يصلي قال فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه انتهى • قال وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر لأن جابرا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر وفي قيام ابن صخر عن يسار النبي عليه السلام أيضا دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعا وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه وعرف الحكم الثاني انتهى

الحديث الحادي والستون

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما **قلت** أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف انتهى • واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صحبة قال أبو عمر قوله جدته مليكة مالك يقوله والضمير عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله ابن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك وقال غيره الضمير يعود على أنس وهو القائل أن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ويؤيد ما قاله أبو عمر أن في بعض طرق الحديث أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ه فذكره وأم سليم هي أم أنس جاء ذلك مصرحا في البخاري • وقال النووي في الخلاصة الضمير في جدته لإسحاق على الصحيح وهي أم أنس وجدة إسحاق وقيل جدة أنس وهو باطل وهي أم سليم مصرح به في رواية للبخاري واليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري انتهى كلامه •

ومن أحاديث الباب

ما أخرجه مسلم عن جابر قال قام النبي عليه السلام فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه مختصر من حديث طويل في آخر مسلم وهو عقيب حديث أصحاب الأخدود

الحديث الثاني والستون

قال النبي عليه السلام ه أخروهن من حيث أخرهن الله **قلت** حديث غريب مرفوعا وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود فقال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت

المراة تلبس القبالين فتقوم عليهما فتنواعد خليلها فالقى عليهم الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النسا يتشرفن الرجال في المساجد انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه قال السروجي في الغاية كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخمر ام الخبائث والنسا حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين وقد ذكره الجاحظ انه في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبعته فلم اجده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا والذي فيه مرفوعا الخمر جماع الاثم والنسا حبائل الشيطان والشباب شعبة من الجنون ليس فيه اخروهن من حيث اخرهن الله اصلا

• احاديث الباب •

اخرج الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها انتهى • حديث اخر اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابي مالك الاشعري انه قال يوما يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساكم وابناكم حتى اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا ابناهم ونساهم ثم توضا واراهم كيف توضا ثم تقدم فصف الرجال في اولى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النسا خلف الصبيان الحديث • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ليث بن ابي سليم عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النسا خلف ذلك انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه

الحديث الثالث والستون

قال النبي عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى قلت روي من حديث ابن مسعود ومن حديث ابي مسعود ومن حديث البرا بن عازب رضي الله عنهم • فاما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق انتهى • واما حديث ابي مسعود اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى • واما حديث البرا بن عازب فرواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من حديث عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا اذا اقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول استووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولوا الاحلام والنهى انتهى وسكت عنه • والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على قوله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا وانما يدل ذلك الا على تقديم الرجال فقط او نوع من الرجال ويمكن ان يستدل بحديث ابي مالك الاشعري المتقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث • وروى الحارث ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا ابو النضر حدثنا ابو معاوية عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري ان النبي عليه السلام كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والصبيان والنسا خلف الغلمان مختصر قوله

لانها عورة مفسدة بالنص يعني المراة وكانه يشير الى حديث اخروهن من حيث اخرهن الله وفيه مع ضعفه بعد انتهى

احاديث المفرد خلف الصف

اخرج ابو داود والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ابن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة انتهى وأخرجه الترمذي ايضا وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة فقال زياد حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع ان رجلا صلى فذكره وقال حديث حسن • قال واختلف اهل العلم فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة اصح وقال بعضهم حديث حصين اصح وهو عندي اصح من حديث عمرو لانه روي من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة انتهى • وليس في حديث ابن ماجه اخبرني هذا الشيخ فكان هلالا رواه عن وابصة نفسه ورواه ابن حبان في صحيحه بالاسنادين المذكورين ثم قال وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن ابي الجعد عن وابصة فالخبران محفوظان وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف ثم اخرجه عن يزيد ابن زياد بن ابي الجعد عن ابيه زياد بن ابي الجعد عن وابصة فذكره ورواه البزار في مسنده بالاسانيد الثلاثة المذكورة • ثم قال اما حديث عمرو بن راشد فان عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث الا بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه • واما حديث حصين فان حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم • واما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم احدا من اهل العلم الا وهو يضعف اخباره فلا يحتج بحديثه وقد روي عن شمر ابن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره بارساله انتهى • قال البيهقي في المعرفة وانما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في اسناده من الاختلاف ثم ذكر هذه الاسانيد الثلاثة • حديث اخر للخصم اخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا مع النبي عليه السلام فلما قضى الصلاة راى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله حتى انصرف ثم قال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده ورواه ابن ماجه في صحيحه والبزار في مسنده وقال وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه واهل العلم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا ضعيف وانما يرتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت جهالته انتهى • حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن النضر ابن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن شيبان قال البزار ولا نعلم رواه عن عكرمة الا النضر وهو لين الحديث وقد روي احاديث لا يتابع عليها وهو عند بعض اهل العلم ضعيف جدا فلا يحتج بحديثه وقد عارض هذه الاحاديث اخبار ثابتة دلت على جواز صلاة الذي يصلي خلف الصف وحده انتهى حديث اخر مرسل رواه ابو داود في المراسيل عن مقاتل بن حيان ان النبي عليه السلام

قال ان جا رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج انتهى

ورواه البيهقي •

الاحاديث الدالة على الجواز

اخرج البخاري في صحيحه عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي عليه السلام راكع فركع
دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت
نفسا عاليا ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت
ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد انتهى • وهذا يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب
ولكن على الاستحباب **قوله** في حديث ابي بكرة ولا تعد انما هو ارشاد له في المستقبل
الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة وانما نهاه ونهى عن السرعة والعجلة الى الصلاة
كانت احب له ان يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه
ما رواه البخاري فيه وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما
سبقت انتهى • فهذه الزيادة تدل على ذلك ويقويه الحديث فاتوا وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقيل عن التاخير عن الصلاة • **حديث اخر**
حديث انس رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم وفيه فصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من
ورائنا واحكام الرجال والنساء في ذلك سواء • قال ابن حبان في صحيحه وقد اوهم بعض ائمتنا
ان العجوز لم تكن وحدها وانما كانت معها اخرى • **حديث اخر** اخبرنا به الحسين فذكره
بسنده عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط فاقامني عن يمينه
وقامت ام سليم وام حرام خلفنا انتهى • قال وليس كذلك لانهما صلاتان في وقتين مختلفين
فتلك الصلاة كانت على حصير وقام فيها انس واليتيم معه خلف المصطفى عليه السلام
وام سليم وام حرام خلفهما فكانتا صلاتين مختلفتين انتهى كلامه • ف •

الحديث الرابع والستون

روي انه عليه السلام صلى اخر
صلاة قاعدا والناس خلفه قيام **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض
النبي عليه السلام قالت بلى لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم
ينتظرونك للصلاة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد
ينتظرون رسول الله لصلاة العشا الاخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك
قالت فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين
رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه
ان لا تتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي عليه السلام قاعد • قال
عبيد الله فعرضت على ابن عباس حديث عائشة فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل

الذي

الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنه انتهى • واخرجه مسلم عن الاسود
عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه فذكر نحوه ورواه
البيهقي في المعرفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه الذي مات
فيه الى ان قال فكان عليه السلام بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر يصلي بصلاته قائما
والناس يصلون بصلاة ابي بكر والناس قيام خلف ابي بكر انتهى • ف •

احاديث الخصوم

لهم حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اخرجه البخاري ومسلم وباقي الستة عن الزهري عن
انس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه
نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الى ان قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واخرجاه من حديث
ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ليس فيه قصة الفرس
واخرجا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا انتهى • واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر
نحوه سواء وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث انس المذكور من رواية حميد الطويل عنه
مخالفا لرواية الزهري عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت
ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم
جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا واذا صلى قائما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك اليت
شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون انتهى • ذكره في اوائل الصلاة في باب الصلاة في السطوح
منفردا به دون الباقين • وتكلف القرطبي في شرح مسلم الجمع بين الروايتين فقال
يحتمل ان يكون البعض صلوا قياما والبعض صلوا جلوسا فاخبر انس بالحالتين وهذا مع ما فيه
من التعسف ليس في شيء من الروايات ما يساعده عليه • وقد ظهر لي فيه وجهان احدهما
انهم صلوا خلفه قياما فلما شعر بهم النبي عليه السلام امرهم بالجلوس فجلسوا فاخبر انس عن
الحالتين فاخبر بكل منهما مختصرا الاخرى لم يذكر القصة بتمامها يدل عليه حديث عائشة
وحديث جابر المتقدمين • الثاني وهو الاظهر انهما كانا في وقتين وانما اقرهم عليه السلام
في احدى الواقعتين على قيامهم خلفه لان تلك الصلاة كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها
ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داود في سننه عن ابي سفيان
عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا له بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت
قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت
عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا
قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما

ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا
الخبر دليل على أن ما في حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعدا وهم قيام إنما كانت تلك
الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس فجلسوا فكان أمر فريضة لا فضيلة انتهى
قلت ومما يدل على أن التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما أخرجه الترمذي
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك
والالتفات في الصلاة فإنه هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة انتهى وقال
حديث حسن انتهى. وأصحابنا يجعلون أحاديث إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخة
بحديث عائشة المتقدم أنه صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وبحديث
لا يؤمن أحد بعدي جالسا وسيأتي ذكره لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب مما يقدح
فيه فالذي تقدم أنه كان عليه السلام كان إماما وأبو بكر مأموم وقد ورد فيه العكس
كما أخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا انتهى قال
الترمذي حديث حسن صحيح. وأخرج النسائي أيضا عن حميد عن أنس قال آخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر انتهى. ومثل هذا التعارض
مما وقع في الصحيح مع أن العلماء جمعوا بينهما قال البيهقي في المعرفة ولا تعارض بين الخبرين
فإن الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام إماما هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد
والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها عليه السلام
حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين
وكشفه عليه السلام الستر ثم إرخائه فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ثم إنه عليه السلام
وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية يدل عليه ما ذكر موسى بن عقبة
في المغازي عن الزهري وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبي عليه السلام أقلع عنه الوعك ليلة
الاثنين فغدا إلى الصبح متوكئا على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر حتى قام
إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر يقرأ فركع معه الركعة الأخرى ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده
فتشهد وسلم وأتم رسول الله الركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذع من جذوع النخل في المسجد فذكر
القصة في عهده إلى أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة
فذكره قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها
بين العباس وعلي والتي كان فيها إماما هي صلاة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس
وغلام له وفيها الجمع بين الأخبار انتهى كلام البيهقي. قلت وحديث كشف الستارة
في الصحيحين وليس فيه أنه عليه السلام صلى خلف أبي بكر أخرجاه عن أنس أن أبا بكر كان يصلي بهم
في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في
الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة

مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلاة فرحا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونكص أبو بكر على عقبيه وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فأشار إليهم بيده أن أتموا
صلاتكم ثم دخل وأرخى الستر وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وفي لفظ للبخاري أن ذلك
كان في صلاة الفجر والله أعلم. وقال ابن حبان في صحيحه بعد أن روى حديث عائشة رضي الله عنها من رواية
زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ الصحيحين ثم رواه من حديث
شعبة عن موسى بن أبي عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه
انتهى قال فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر وهما متقنان حافظان ثم أخرج عن
عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت أغمي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا الحديث إلى أن قال أخرجوا بي نوبة
وبريرة فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس وأبو بكر
قائم يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر ثم قال وقد
خالف نعيم بن أبي هند في هذا الخبر عاصم بن أبي النجود ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل
عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف
أبي بكر قاعدا قال وعاصم بن أبي النجود ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان. قال وأقول
وبالله التوفيق إن هذه الأخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في إحداهما كان إماما وفي الأخرى كان مأموما قال
والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنه عليه السلام خرج بين رجلين
العباس وعلي وفي خبر مسروق عنها أنه عليه السلام خرج بين رجلين بريرة ونوبة
انتهى. وفي خبر البخاري ما يقتضي الميل إلى أن حديث إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ
فإنه قال بعد أن رواه قال الحميدي هذا حديث منسوخ لأنه عليه السلام آخر ما صلى صلى
قاعدا والناس خلفه قيام وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه السلام انتهى ذكره في عدة
مواضع من كتابه وابن حبان لم ير بالنسخ فإنه قال بعد أن رواه في صحيحه وفي هذا الخبر بيان واضح
أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله
وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه بإسناد متصل
ولا منقطع فكان إجماعا والإجماع عندنا إجماع الصحابة وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد
ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واه فكان إجماعا من التابعين أيضا وأول
من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة
ثم عنه أصحابه وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال قال عليه السلام لا يؤمن
أحد بعدي جالسا وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لأنا لو قبلنا
إرسال تابعي وإن كان ثقة للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين وإذا قبلنا لزمنا قبوله من أتباع
أتباع التابعين ويؤدي ذلك إلى أن يقبل من كل أحد إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
نقض الشريعة. والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الأمر جعل
يحتج بحديثه وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة حدثنا أحمد بن أبي

ابي الحواري سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت افضل من عطا
ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشي من رايي قط الا جاءني منه بحديث وقد
ذكرنا ترجمة جابر الجعفي في كتاب الضعفا انتهى كلامه • وحديث جابر الجعفي هذا اخرجه
الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يومن احد بعدي جالسا قال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث
مرسل لا تقوم به حجة انتهى • وقال عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا
ضعيف انتهى • وقال البيهقي في المعرفة الحديث مرسل لا تقوم به حجة وفيه جابر الجعفي وهو
متروك في روايته مذموم في رايه ثم اختلف عليه فيه فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم ورواه
ابن طهمان عنه عن الحكم قال كتب عمر لا يومن احد جالسا بعد النبي عليه السلام وهذا مرسل
موقوف ثم اسند عن ابن نجيح انا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر
انه صلى وهو مريض جالسا وصلى الناس خلفه جلوسا وانا اخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد
ابن حضير فعل مثل ذلك • قال ان فعلا انما فعلا مثل ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ وكذلك ما حكي
عن غيرهم من الصحابة انهم اموا جالسين ومن خلفهم جلوس محمول على انهم لم يبلغهم النسخ وعلم
الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى • وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ
اختلف الناس في الامام ما يصلي بالناس جالسا من مرض فقالت طائفة يصلون قعودا اقتدا
به واحتجوا بحديث عائشة وبحديث انس واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد فعله اربعة
من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد وقال اكثر اهل العلم
يصلون قياما ولا يتابعونه في الجلوس وبه قال ابو حنيفة والشافعي وادعوا نسخ تلك الاحاديث
باحاديث اخرى منها حديث عائشة في الصحيحين انه عليه السلام صلى بالناس جالسا
وابو بكر خلفه قايم يقتدي ابو بكر بصلاة النبي عليه السلام والناس يقتدون بصلاة ابي بكر
وليس المراد ان ابا بكر كان اماما حقيقة لان الصلاة لا تصح بامامين ولكن النبي عليه السلام
كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس فسمي لذلك اماما والله اعلم انتهى كلامه
واعلم انه لا يقوى الاحتجاج على الامام احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه السلام صلى
جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلاة القايم خلف من شرع في صلاته
قايما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي عليه السلام
اخذ في القراة من حيث انتهى اليه ابو بكر رواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده
قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة وانها ليست من رواية
ابن عباس عن النبي عليه السلام وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي عليه
السلام كذلك ورواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له
مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل ولا يذكر من حدثه حتى قالوا
ان جميع مسموعاته اربعة عشر حديثا وقيل اكثر من ذلك جمعها الحميدي وغيره والصحيح
الذي ينبغي العمل به الا يحمل احاديثه كلها على السماع المتصل حتى يظهر من دليل خارج
انه سمع الحديث بلا واسطة فيقال حينئذ انه موصول وذلك نحو هذا الحديث انتهى

وحديث

وحديث العباس هذا الذي اشار اليه رواه البزار في مسنده من حديث قيس عن عبد الله
ابن ابي السفر عن ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن عباس قال اخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر يصلي بالناس فقرا من حيث انتهى اليه ابو بكر انتهى • قال البزار لا نعلم هذا
الكلام يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى • قلت رواه ابن ماجه من غير
طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الارقم بن
شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن
عباس واخذ رسول الله في القراة من حيث كان بلغ ابو بكر قال وكيع وكذا السنة مختصر

احاديث الفريضة خلف النافلة

اخرج اصحابنا على المنع بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه قالوا واختلاف النية داخل في ذلك قال
النووي وحملنا على الاختلاف في افعال الصلاة بدليل قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا وبدليل انه يصح اقتدا المتنفل بالمفترض وبقولنا قال مالك واحمد رضي الله عنهما

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة
ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة لفظ مسلم وفي لفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة
انتهى ذكره في كتاب الادب • ولاصحابنا عنه اجوبة احسنها ما قاله الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
احدها ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي عليه السلام وشرط ذلك علمه بالواقعة
وجاز ان لا يكون علم بها ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل
من بني سلمة انه اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد
ان ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له عليه
السلام يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فدل على انه كان يفعل
احد الامرين ولم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف على
قومك اي ولا تصلي معي • الوجه الثاني ان النية امر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي
ومن الجايز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل ليتعلم سنة
القراة منه وافعال الصلاة ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض • ويويده ايضا حديث احمد
المذكور قال تقي الدين بن تيمية في المنتقى وقوله عليه السلام لمعاذ اما ان تصلي معي
واما ان تخفف عن قومك ظاهر في منع اقتدا المفترض بالمتنفل لانه يدل على انه متى صلى
معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع امامته بصلاة النفل معه فعلم انه اراد به
صلاة الفرض وان كان الذي يصليه معه نفلا واجيب عن هذا العذر بوجهين
احدهما الاستبعاد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي عليه السلام وياتي به
مع قومه قالوا وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة وفي لفظ للطبراني الا التي اقيمت ان يصلي النافلة مع قيام المكتوبة
ويجعل صلاة واحدة مع النبي عليه السلام خير له من كل صلاة صلاها في عمره • والثاني انه

وقع في رواية الشافعي ومن طريقه الدارقطني ثم البيهقي هي له تطوع ولهم فريضة رواها
الشافعي في سننه ومسنده • اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة انتهى •
قال البيهقي قال الشافعي لا نعلمه يروى من طريق اثبت من هذا ولا اوثق رجالا قال
البيهقي وكذلك رواه ابو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج وذكرا فيه هذه الزيادة
والزيادة من الثقة مقبولة وقد روينا من طريق اخر عن الشافعي في مسنده
اخبرنا ابراهيم بن يحيى الاسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر فذكر نحوه
قلنا اما الاستبعاد فليس بقادح لا سيما وفي الحديث ما يؤيد المستبعد كما بيناه واما هذه
الزيادة فليست من كلام النبي عليه السلام وانما هي من الرواة ولعلها من كلام الشافعي فانها
دائرة عليه ولا يعرف الا من جهته فيكون منه ظنا واجتهادا • واما الجواب عن قوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فقال الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة يمكن ان يقال فيه ان مفهومه ان لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام لان المحذور
وقوع الخلاف على الائمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة ويؤيد
هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ولو تناوله النهي لما جاز مطلقا انتهى كلامه
الوجه الثالث انه حديث منسوخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون ذلك وقت كانت
الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام حتى نهي عنه ثم ذكر حديث ابن عمر
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين • قال ابن دقيق العيد وهذا مدخول من وجهين احدهما
انه اثبات النسخ بالاحتمال والثاني انه لم يقم دليلا على ان ذلك كان واقعا اعني صلاة
الفريضة في يوم مرتين قال ولكن يستدل على النسخ بتقرير حسن وذلك ان
اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي عليه السلام بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة
على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة فيقال لو جاز اقتداء المفترض
بالمتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة والمفسدات في غير
هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ
انتهى كلامه • وهذا التقرير انما يمشي على تقدير انه عليه السلام صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وهو ظاهر لفظ حديث جابر في الصحيحين يعني فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لصلى بهم
الصلاة مرتين فيصلي بالطائفة الاولى الصلاة كاملة على وجه لا يقع فيها شيء من الاسباب
المنافية للصلاة اعني في غير هذه الحالة وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو ورجوعهم الى
الصلاة واعادتهم لما فاتهم فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك دل على انه لا يجوز اقتداء
المفترض فان ثبت ان هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ فهي ناسخة له هذا معنى كلامه
وقد فهم بعضهم من حديث جابر انه سلم من الركعتين وفسره بحديث ابي بكرة كما سيأتي
وقال البيهقي في المعرفة ومن ادعى ان ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم

فقد

فقد ادعى ما لا يعرف اذ لم يدل على النسخ بسبب ولا تاريخ وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان
مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لا يقاوم حديث
معاذ للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب والاتفاق على رواية حديث معاذ وقد كان عليه
السلام يرغبهم في اعادة الصلاة بالجماعة فيجوز ان يكون بعضهم ذهب وهمه الى ان الاعادة واجبة
فقال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين اي كلتاهما على سبيل الوجوب انتهى كلامه • الوجه الرابع
نقله الشيخ رحمه الله في شرح العمدة عن بعضهم ولم يسمه وهو ان الحاجة دعت اليه في ذلك الوقت
ولم يكن لهم غنى عن معاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا احتمال
ان يريد به قائله النسخ فيكون كما تقدم ويحتمل انه مما ابيح بحالة مخصوصة فيرتفع
الحكم بزوالها ولا يكون نسخا على كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك علة لهذا
الفعل ولان القدر المجزي من القراءة في الصلاة ليس بقليل وما زاد عليه فلا يصلح ان يكون
سببا لارتكاب ممنوع شرعا والله اعلم انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه ابو داود عن الحسن
عن ابي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف صلاة الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم
بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك
فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين
ركعتين انتهى • فصلاته الثانية وقعت نفلا له وفرضا لاصحابه وهم الفرقة الثانية والحديث
في مسلم من رواية جابر وليس فيه التسليم من الركعتين اخرجه عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع الى ان قال ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة
ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات وللقوم ركعتين وذكره البخاري تعليقا في المغازي في غزوة ذات الرقاع فقال
وقال ابان حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا الحديث ورواه ايضا متصلا
باسناده لكنه لم يذكر فيه نفس الصلاة • ووهم النووي في الخلاصة فذكره باللفظ المذكور وقال
متفق عليه انتهى • وعزا حديث ابي بكرة لابي داود والترمذي ولم يروه الترمذي اصلا ولكني
لم اعتمد على النسخة فليراجع ولفظ الصحيحين هذا قد يفهم منه انه لم يسلم من الركعتين وهو
الاقرب كما فهمه القرطبي في شرح مسلم وقد يفهم منه انه سلم من الركعتين ويفسره حديث
ابي بكرة كما فهمه النووي بل قد جاء مفسرا من رواية جابر انه سلم من الركعتين كما رواه البيهقي
في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين
ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم انتهى • واخرج الدارقطني عن عنبسة عن
الحسن عن جابر ان النبي عليه السلام كان محاصرا لبني محارب فنودي بالصلاة فذكر نحوه
والاول اصح من هذا الا ان فيه شائبة الانقطاع فان شيخ الشافعي فيه مجهول • واما الثاني
ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة قال ابو حاتم ضعيف
الحديث ياتي بالطامات • وقال الفلاس كان مختلطا لا يروى عنه وقد روى له ابو داود
حديثا مقرونا بحميد الطويل وعلى كل حال فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح وان لم

يسلم من الركعتين لان فرض المسافر عندهم ركعتان والقصر عزيمة فان صلى المسافر اربعا وقعد في الاولى صحت صلاته وكانت الاخريان له نافلة وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث ومنهم النووي وقالوا يحسن الاستدلال عليهم بحديث ابي بكرة وحديث جابر على تقدير انه سلم في الركعتين • وقد اجاب الطحاوي عن هذا ايضا بالنسخ وقد تقدم تراجعهم في ذلك قال الطحاوي لما ذكر حديث ابي بكرة قال يحتمل ان يكون ذلك كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام ثم نهي عنه ثم ذكر حديث ابن عمر نهي ان تصلى فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون الا بعد الاباحة والله اعلم •

احاديث اقامة الجماعة مرتين في المساجد

منعها مالك واجازها الباقون والحجة عليه ما اخرجه الترمذي في كتابه عن سليمان بن الاسود عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه انتهى • ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسليمان الاسود هو ابن سحيم وقد احتج به مسلم انتهى • قال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى الاشعري والحكم بن عمير انتهى ورواه ابو داود دون اللفظ المذكور له • ولفظ الترمذي قال جاء رجل وقد صلى النبي عليه السلام فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه انتهى • وفي رواية البيهقي ان الذي قام فصلى معه ابو بكر رضي الله عنه والله اعلم • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن الحسن الاسدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه انتهى وسنده جيد • حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد في المسجد اذ دخل رجل يصلي فقال عليه السلام الا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه انتهى • وهو ضعيف بالفضل بن المختار • قال ابن عدي الفضل بن مختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم الرازي هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل قاله ابن الجوزي في التحقيق ونقل عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب • حديث اخر رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن اشرس ثنا ابو جابر محمد بن عبد الملك حدثنا الحسن بن ابي جعفر عن ثابت عن ابي عثمان عن سلمان ان رجلا دخل المسجد والنبي عليه السلام قد صلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه انتهى وسكت عنه

الحديث الخامس والستون

قال عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا **قلت** غريب وفيه اثر عن علي رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون انتهى

احاديث الباب

اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا انتهى • قال الدارقطني هذا مرسل والبياضي ضعيف

وقال البيهقي ابو جابر البياضي متروك الحديث كان مالك لا يرضيه وكان ابن معين يرميه بالكذب وقال الشافعي من روى عن البياضي بيض الله عينيه انتهى • قال النووي في الخلاصة لا يعرف الا عن البياضي واجمعوا على ضعفه ورماه ابن معين بالكذب • حديث اخر قال ابن الجوزي في التحقيق ومما يحتج به على الشافعي ان المأموم لا يعيد بما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن وفي سندهما اضطراب لكن رواه الامام احمد في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا وهذا سند الصحيح • قال صاحب التنقيح روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا • حديث اخر اخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا معه انتهى • اخرجه مسلم في الصلاة والباقون في الطهارة وبوب عليه البخاري باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وبوب له مسلم باب خروج الامام بعد الاقامة للغسل وبوب له ابو داود باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي وبوب له النسائي والاظهر ان النبي عليه السلام تذكر الجنابة قبل ان يصلي وقد صرح به مسلم في الحديث قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف الحديث فلا يصير في الحديث دلالة لكن اخرج ابو داود في سننه عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاوما بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا انتهى • قال البيهقي في المعرفة واسناده صحيح • واخرج ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال خرج النبي عليه السلام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة انتهى • قال النووي في الخلاصة يحمل اختلاف الروايتين في انه عليه السلام انصرف قبل ان يكبر او بعد ان يكبر على انهما قضيتان انتهى • ووقع للنووي هنا وهم فانه ذكر حديث ابي هريرة المتقدم وفيه حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف الحديث الى اخره • وقال متفق عليه فان قوله قبل ان يكبر ليست عند البخاري وانما انفرد بها مسلم والله اعلم

الآثار اخرج الدارقطني في سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا انتهى وقال الدارقطني عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي متروك الحديث رماه احمد بن حنبل بالكذب انتهى • وقال البيهقي قال وكيع كان كذابا وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري حبيب بن ابي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا انتهى • اثر اخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا حسين بن مهران عن مطرح عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد

عن القاسم عن ابي امامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيد وا قال فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي انتهي • حديث للخصوم اخرجه الدارقطني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبي عليه السلام قال ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك انتهي • وسكت عنه الدارقطني وهو حديث ضعيف فان جويبر متروك والضحاك لم يلق البراء واحتج النووي في الخلاصة لمذهبه بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم انتهي • رواه البخاري وليس بحجة

باب الحدث في الصلاة

الحديث السادس والستون قال النبي عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم قلت تقدم في نواقض الوضوء من رواية عائشة والخدري فحديث عائشة اخرجه ابن ماجه في سننه عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم انتهي واخرجه الدارقطني في سننه وقال الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ثم اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلا وقال هذا هو الصحيح وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصاري وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطا وغيرهم كما رواه عبد الرزاق وقد تابع اسماعيل بن عياش سليمان بن ارقم ثم اخرجه عن سليمان بن ارقم عن ابن جريج به مسندا قال سليمان بن ارقم ضعيف وقد رواه اسماعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسندا ايضا ثم اخرجه عن اسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطا بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله قال وعباد بن كثير وعطا بن عجلان ضعيفان انتهي • واما حديث الخدري فتقدم الكلام عليه • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن عمر بن رباح حدثنا عبد الله عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضا ثم بنى على ما بقي من صلاته انتهي • قال الدارقطني وعمر بن رباح متروك انتهي وقال ابن عدي عمر بن رباح هو ابن ابي عمر العبدي مولى ابن طاوس يحدث عن ابن طاوس بالاباطيل لا يتابع عليها واسند الى البخاري والى عمرو بن علي الفلاس انهما قالا فيه دجال واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه نحو هذا الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بكر الصديق وسلمان وابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد ابن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم •

احاديث الخصوم

اخرج ابو داود في الطهارة والترمذي في الرضاع والنسائي في عشرة النساء عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته انتهي • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والشيخين من القسم

الاول قال الترمذي حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهي قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فان مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهي • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابي ثنا محمد بن سلمة عن ابن ارقم عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في الصلاة فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته انتهي وكذلك اخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابي حدثنا محمد بن سلمة واخرجه ابن عدي في الكامل عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعا نحوه وضعف سليمان بن ارقم عن احمد وابي داود والنسائي وابن معين والبخاري وقالوا كلهم انه متروك

الحديث السابع والستون

قال عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء قلت غريب واخرجه ابو داود وابن ماجه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف انتهي • واخرج الدارقطني في سننه عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه انتهي وهو ضعيف

الحديث الثامن والستون

حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك قلت تقدم

احاديث الباب

اخرج ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة انتهي • قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده انتهي • واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به وقال البيهقي وهذا الحديث انما يعرف لعبد الرحمن بن زياد الافريقي وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي قال وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ثم روى باسناده عن عطا بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهي قلت رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا جعفر بن عون انا عبد الرحمن بن زياد حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعا فذكره ورواه الطحاوي بسند السنن ولفظه قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعيدها انتهي • حديث اخر رواه ابو نعيم الاصبهاني في كتاب الحلية في ترجمة عمر بن ذر حدثنا محمد بن المظفر حدثنا صالح بن احمد ثنا يحيى بن مخلد المقسمي ثنا عبد الرحمن ابن الحسن ابو مسعود الزجاج عن عمر بن ذر عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعدما يفرغ من التشهد فقد

نمت صلاته انتهى وقال غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به متصلا ابو مسعود الزجاج
ورواه غير مرسل كما حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشير بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى
حدثنا عمر بن ذر ثنا عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد فذكر نحوه انتهى
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي
قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شا انتهى • واخرجه
البيهقي عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره وزاد فيه قدر التشهد قال وعاصم
ابن ضمرة انما يذكر في الشواهد فاذا انفرد بحديث لم يقبل واسند عن احمد بن حنبل انه قال فيه حديث
لا يصح واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن الحسن وابن المسيب وعطا وابراهيم النخعي رحمهم الله ه

• باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها •

الحديث التاسع والستون قال المصنف رحمه الله تعالى في رضي الله عنه الحديث
المعروف قلت يشير الى قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وهذا لا يوجد بهذا اللفظ
وان كان الفقها كلهم لا يذكرونه الا بهذا اللفظ واقرب ما وجدناه بلفظ رفع الله عن هذه الامة
ثلاثا رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي بكرة وسيأتي واكثر ما يروى بلفظ ان الله تجاوز
لامتي عن الخطا والنسيان هكذا روي من حديث ابن عباس وابي ذر وثوبان وابي الدردا وابن
عمر وابي بكرة رضي الله عنهم • اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه في سننه في الطلاق
عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال ان الله وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين
من القسم الثالث عن عطا بن ابي رباح عن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس مرفوعا وكذلك رواه
الحاكم في المستدرك في الطلاق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واما حديث
ابي ذر فرواه ابن ماجه ايضا حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا ايوب
ابن سويد ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ابي ذر الغفاري مرفوعا نحوه سوا ه
واما حديث ثوبان فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة
ثنا اسحاق بن ابراهيم ابو النضر حدثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان مرفوعا نحوه
واما حديث ابي الدردا فرواه الطبراني ايضا حدثنا عبدان بن احمد حدثنا هشام
ابن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش عن ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ام الدردا عن
ابي الدردا مرفوعا نحوه • واما حديث ابن عمر فرواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك
حدثنا الحسن بن احمد بن صالح السبيعي حدثنا عبد الله بن الصقر السكري حدثنا محمد بن
المصفى ثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى • وقال غريب من حديث
مالك تفرد به ابن المصفى عن الوليد انتهى • واخرجه العقيلي في كتابه واعله بابن المصفى
وضعفه عن احمد • واما حديث ابي بكرة فرواه ابن عدي في الكامل عن جعفر بن
جسر بن فرقد حدثني ابي عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
الله عن هذه الامة ثلاثا الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه وقال الحسن قول باللسان

فاما اليد فلا انتهى • وعن ابن عدي هو منكر لان جعفرا هذا قال ولم ار للمتكلمين في الرجال فيه
قولا واحدا ولا ادري لم اغفلوا عنه ولعله انما هو من قبل ابيه فان اباه قد تكلم فيه بعض من تقدم
لاني لم ار جعفرا يروي عن غير ابيه انتهى • قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث
رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه • وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر
مثله وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر مثله فقال ابي
هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده انتهى • ه

الحديث السبعون قال عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي
من كلام الناس وانما هي التسبيح وقراءة القران **قلت** رواه مسلم في صحيحه
من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل
من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون
الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني
ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران
الحديث بطوله والبيهقي انما هو قال النووي في الخلاصة سنده صحيح وفي لفظ الطبراني في
معجمه ان صلاتنا لا يحل فيها شي من كلام الناس وبوب عليه مسلم باب نسخ الكلام في
الصلاة • والمستدل بهذا الحديث على ان الكلام يبطل الصلاة وللخصم عنه جوابان احدهما
ان قوله لا يصلح ليس دالا على البطلان ولكن معناه انه محظور وليس كل محظور يبطل • الثاني
قالوا انه لم يامره بالاعادة وانما علمه احكام الصلاة انتهى • ه

• احاديث الباب •

اخرج البخاري ومسلم من طرق عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى
بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده واومى زهير بيده ثم كلمته
فقال لي هكذا وانا اسمعه يقرا يومي براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه
لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي شيبة
عن يزيد ابي خالد الدالاني عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض
الصلاة ولا ينقض الوضوء انتهى • وهو حديث ضعيف فيه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام
ابي بكر بن ابي شيبة وقد ضعفه غير واحد وفيه يزيد الدالاني ايضا قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
به اذا انفرد قال البيهقي والصحيح في هذا الحديث موقوف ورواه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان
فرفعه وهو ضعيف انتهى •

• احاديث الخصوم •

حديث ذي اليدين وقد روي من حديث ابي هريرة ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث
ابن عمر • فحديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى
جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس

فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال ما تقول ذو اليدين قالوا صدق
لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وفي رواية للبخاري فقال لم أنس ولم
تقصر وفي رواية لهما قال كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي رواية للبخاري فقام
رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت
أم قصرت وفي لفظ لهما صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وفي لفظ لهما صلى
ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع السابع عشر من القسم الخامس ولفظه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر أو العصر فسلم في الركعتين فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة أخففت
الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال عليه السلام ما يقول ذو اليدين قالوا يا نبي الله صدق
قال فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما ثم سلم قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم استحكمت
الأمور بعد انتهى • ورواه مالك في الموطأ مالك عن ابن شهاب عن الزهري عن أبي بكر
بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في إحدى صلاتي
النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب
أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة
وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلاة ثم سلم انتهى • قال ابن عبد البر في التقصي هذا مرسل إلا أنه متصل من وجوه صحاح
انتهى • وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخاري ومسلم أيضا عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق
وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعتين
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وفي لفظ لهما فقام رجل بسيط اليدين الحديث • وأما حديث
ابن عمر فأخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي كريب الهمداني عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال صلى النبي عليه السلام يعني صلاة فسها فيها فسلم في الركعتين فقام
رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت
قال إنك صليت ركعتين قال أكما يقول ذو اليدين قال نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد
سجدتي السهو انتهى • وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبي أسامة به وأخرجه
ابن خزيمة في صحيحه عن أبي كريب وبشر بن خالد العسكري عن أبي أسامة به وأخرجه الدارقطني
عن أحمد بن سنان القطان حدثنا أبو أسامة به قال الدارقطني ولا نعلم حدث به غير أحمد بن سنان
القطان وهو من الثقات الأثبات • والعجب من الدارقطني وعلو مرتبته كيف
يقول مثل هذا وقد رواه أبو كريب وأحمد بن ثابت وبشر بن خالد كما ذكرناه ولكن تخلص بقوله
لا نعلم والله أعلم • ولأصحابنا رحمهم الله عن حديث ذي اليدين جوابان أحدهما أنه منسوخ بحديث
زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود فحديث زيد بن أرقم أخرجه البخاري ومسلم عنه قال كنا نتكلم
في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا

بالسكوت

بالسكوت ونهينا عن الكلام انتهى • وحديث ابن مسعود أيضا أخرجاه عنه قال كنا
نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه
فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا انتهى
أخرجاه عن إبراهيم عن علقمة عنه وأخرجه أبو داود عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه
قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد
علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قلت يا رسول الله كنت ترد علينا قال إن
الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة انتهى • وكذلك رواه ابن حبان
في صحيحه قال البيهقي ورواه جماعة من الأئمة منهم عاصم بن أبي النجود وتداوله الفقهاء إلا أن
صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه انتهى
قال أصحابنا رحمهم الله وذو اليدين قتل يوم بدر وقد قال الزهري إن قصة ذي اليدين في الصلاة
كانت قبل بدر وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر بعد بدر بخمس سنين ولا يمتنع كون أبي هريرة رواه وهو متأخر
الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر
وأجاب البيهقي في المعرفة بأن أبا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلاة وحضرها
كما ورد في الصحيحين عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ بينا نحن نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال والذي قتل ببدر إنما هو ذو الشمالين ابن أم
عمير بن عمرو خزاعي قال وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان عام خيبر سنة سبع
بعد بدر وذو اليدين بقي بعد النبي عليه السلام فيما يقال وقال في موضع آخر وذو الشمالين هو ابن
عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير
وسائر أهل العلم بالمغازي قال ابن إسحاق لا عقب له وأما ذو اليدين فقال يحيى بن كثير في حديثه
رجل من بني سليم وشعيث بن مطير يروي عن أبيه عن ذي اليدين • قال البيهقي وليس في حديث
زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة دلالة على أنه بعد حديث ذي اليدين لأن زيد بن أرقم من متقدمي
الصحابة روي عنه أنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وأبو هريرة
إنما صحب النبي عليه السلام بخيبر وصحبه ثلاث سنين أو أربعا روي عن قيس بن أبي حازم قال سمعت
أبا هريرة يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وابن مسعود قد شهد بدرا لأنه هاجر
إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم رجع إلى المدينة وشهد بدرا ذكره موسى بن عقبة في مغازيه وهي أصح المغازي
عند أهل الحديث وروى عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن ثمانون رجلا فذكر القصة وفي آخرها فبادر ابن مسعود وجاء فشهد بدرا وحديث أبي
هريرة في قصة ذي اليدين كان بعد ذلك وعمران بن حصين قال الحميدي وهو أحد أركان الحديث
كان إسلامه بعد بدر وقد حضر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقول الخرباق ومعاوية بن حديج كان إسلامه
قبل وفاة النبي عليه السلام بشهرين وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله وروينا عن الأوزاعي قال
كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة • وقولهم إن الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس أي الكلام العمد الذي يمكن الاحتراز منه • وحديث ذي اليدين
في كلام السهو قال والدليل على عدم النسخ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأسند إلى عطاء

صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر الاسود ليستلمه فسبح به القوم فالتفت اليهم
وقال ما اتممنا الصلاة فعلمنا برؤوسنا لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين وتركوا ذلك لابن
عباس فقال ما اماطه عن سنة نبيه عليه السلام انتهى كلامه • قال السهيلي في الروض الانف
روينا للزهري حديث المسلم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة
فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال عليه السلام اصدق ذو اليدين ولم يروه احد هكذا الا الزهري
وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمي واسمه خرباق وذو الشمالين قتل ببدر
والحديث شهده ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنتين ومات ذو اليدين السلمي في
خلافة معاوية رضي الله عنه • وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ورواه عن مطير
ابنه شعيب بن مطير ولما راى المبرد حديث الزهري قال الذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما
جميعا ذكره في اخر كتابه الكامل وجهل ما قاله اهل الحديث والسير انتهى **قلت**
وهكذا قال ابن سعد في الطبقات ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة
من خزاعة انتهى • **الجواب** الثاني لاصحابنا عن حديث ذي اليدين قالوا انه كان قبل
تحريم الكلام في الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر وغيرهما من الناس تكلموا عامدين • **واجاب**
الخطابي عن هذا بجوابين احدهما انهم لم يتكلموا ولكنهم اشاروا وقع ذلك في رواية حماد بن زيد
عن ايوب انهم اومأوا اي نعم ورواية من روى انهم قالوا نعم انما يجوز ونقل بالمعنى كما يقول الرجل قلت
براسي نعم • الثاني ان ذلك من خصائص النبي عليه السلام وكل كلام كان جوابا للرسول صلى الله عليه وسلم
غير منسوخ جوازه في الصلاة يدل عليه حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي فقال الم يقل
الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واذا ثبت ان جوابه للرسول واجب لم يبطل الصلاة
وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وبهذا الحديث استدل من قال ان المتكلم بكلام
واجب عليه لم تبطل والله اعلم انتهى • وقال ابن حبان تحريم الكلام انما كان بمكة فلما بلغ المسلمون
المدينة سكتوا فقال زيد بن ارقم وهو من اهل المدينة يحكي الحال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال الخطابي نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وعلى القولين
قد كان ذلك قبل اسلام ابي هريرة بسنتين انتهى والله اعلم • حديث اخر للخصوم
عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة
فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة
فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي
فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله انتهى • رواه ابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه • قال النووي في الخلاصة قالوا كان اسلام معاوية هذا قبل
وفاة النبي عليه السلام بشهرين قال واعلم انه قد جاء في رواية ابي هريرة لقصة ذي اليدين
انها صلاة الظهر وفي رواية انها صلاة العصر كما سبق في الصحيح • قال المحققون هما قضيتان
ورواية عمران بن حصين قصة اخرى غيرهما وكذلك رواية معاوية بن خديج وذو اليدين
اسمه الخرباق وكنيته ابو العريان عاش بعد النبي عليه السلام زمانا واما ذو الشمالين
فهو عمير بن عمرو الخزاعي فقتل يوم بدر شهيدا وهو غير المتكلم في حديث السهو هذا قول جميع

الحفاظ الا الزهري وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك والله اعلم انتهى كلامه •

الحديث الحادي والسبعون

قال عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء
المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس قال نعم فاقيم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله من ذلك ثم استاخر ابو
بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء انتهى • ولم يعزه الشيخ في الامام الا لمسلم فقط
فانه قال اخرجه مسلم من رواية مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد واخرجا من حديث
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء انتهى كلامه

الحديث الثاني والسبعون

قال عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء **قلت** روي من حديث الخدري
ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي امامة ومن حديث انس ومن حديث جابر رضي الله عنهم
اما حديث الخدري فرواه ابو داود في سننه من حديث مجالد عن ابي الوداك عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم
فانما هو شيطان انتهى • ومجالد بن سعيد فيه مقال واخرج له مسلم مقرونا بجماعة من
اصحاب الشعبي واخرجه الدارقطني ثم البيهقي • واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني
في سننه عن ابراهيم بن يزيد حدثنا سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوا ما استطعتم انتهى • ووقفه مالك في الموطا
حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي انتهى
ووقفه البخاري في صحيحه على الزهري فاخرجه عن محمد بن عبد الله بن اخي الزهري انه
سال عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة ايقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء انتهى • واما حديث
ابي امامة فرواه الدارقطني ايضا عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء • واما حديث انس فاخرجه الدارقطني
ايضا عن صخر بن عبد الله بن حرملة انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان
الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح انفا قال انا يا رسول الله
اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة فقال النبي عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء انتهى
وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية هذه الاحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني

وقال لا يصح منها شيء قال في التحقيق اما حديث ابن عمر ففيه ابراهيم بن يزيد الخوزي قال احمد والنسائي هو متروك وقال ابن معين ليس بشيء • واما حديث ابي امامة ففيه عفير بن معدان قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال يحيى ليس بثقة • واما حديث انس ففيه صخر بن عبد الله قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالاباطيل عامة ما يرويه منكر او من موضوعاته وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه انتهى كلامه وتعقبه صاحب التنقيح وقال انه وهم في صخر هذا فان صخرا بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي هو صالح وانما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متاخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما انتهى • واما حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه الوسط عن عيسى بن ميمون عن جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها فالحقها الى الحايط ثم قال لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم انتهى • وقال تفرد به عيسى بن ميمون انتهى • قال ابن حبان في كتابه في الضعفا عيسى بن ميمون ابو سلمة الخواص الواسطي يروي العجايب لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى • وقال النووي في شرح مسلم وحديث لا يقطع الصلاة شيء حديث ضعيف انتهى

ومن احاديث الباب

ما اخرجاه في الصحيحين عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة • وفي لفظ لمسلم عن عروة قال قالت عايشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المراة والحمار فقالت ان المراة لدابة سو لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي انتهى •

• احاديث الخصوم •

ذهبت الحنابلة الى ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وعمدتهم ما اخرجه مسلم عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان انتهى • قال الترمذي قال احمد بن حنبل الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي نفسي من المراة والحمار شيء • قال ابن الجوزي في التحقيق وانما قال احمد ذلك لانه صح عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة • وصح عن ابن عباس انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته امام الصف فما بالاه ولم يجد في الكلب شيا وعبد الله بن صامت ابن اخي ابي ذر الغفاري فيه لين ولذلك اعرض البخاري عن حديثه قال ابو حاتم يكتب حديثه • حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن شعبة حدثنا قتادة سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس

مرفوعا يقطع الصلاة المراة الحايض والكلب قال يحيى بن سعيد لم يرفعه غير شعبة وقال ابو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس • قال النووي في الخلاصة وتاول الجمهور القطع المذكور في هذه الاحاديث على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث انتهى كلامه واخرجا في الصحيحين عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد انتهى • واخرج مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه انتهى

الحديث الثالث والسبعون

قال عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين

قلت

اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة انتهى • وكذلك رواه الباقون الا ابن ماجه فانه رواه من حديث سفيان عن ابي النضر وسيابي وهو في الاربعين للرهاوي بماذا عليه من الاثم وذكره النووي في الخلاصة بهذا اللفظ وعزاه اليه • ورواه البزار في مسنده • حدثنا احمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اساله عن المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه انتهى • وسكت عنه وفيه فايدتان احداهما قوله اربعين خريفا • الثانية ان متنه عكس متن الصحيحين فالمسول في لفظ الصحيحين هو ابو الجهيم وهو الراوي عن النبي عليه السلام والمسول الراوي عند البزار زيد بن خالد ونسب ابن القطان وابن عبد البر الوهم فيه الى ابن عيينة قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره من جهة البزار وقد خطا الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته رواية مالك وليس خطاوه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسر بن سعيد الى زيد ابن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده فاخبر كل واحد منهما بمحفوظه وشك احدهما وجزم الاخر باربعين خريفا وذلك كله عند ابي النضر وحدث به الامامين مالكا وابن عيينة فحفظ مالك حديث ابي جهيم وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد انتهى كلامه • وقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا فجعل في موضع زيد بن خالد ابا جهيم وفي موضع ابي جهيم زيد بن خالد والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره انتهى كلامه • قلت وحديث ابن عيينة في مسند ابن ماجه مثل حديث البزار الا انه لم يسم ابا جهيم ولفظه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة انتهى • ثم اخرجه عن وكيع حدثنا سفيان عن سالم ابي النضر به ممن الصحيحين ولا ادري سفيان هذا الذي في السند الثاني هو الثوري او ابن عيينة فان كان الثوري فقد وافق كلام ابن عبد البر وان كان ابن عيينة فقد خالفه والذي يظهر انه ابن عيينة يدل عليه السند الاول والله اعلم • وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم الثاني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا انتهى

الحديث الرابع والسبعون

قال عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحرا فليجعل بين يديه سترة قلت غريب بهذا اللفظ ويقرب منه ما اخرجه ابو داود عن حديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ولا يضره ما مر امامه انتهى • واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم الثالث • واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه انتهى • قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرجه احمد والبزار واسحاق بن راهويه في مسانيدهم وزاد ابن حبان فيه فان ابى فليقاتله فان معه القرين • وروى البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة سبرة بن معبد الجهني حدثنا الحميدي ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم انتهى • واخرج الحاكم في مستدركه ايضا عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها انتهى وقال على شرطهما

الحديث الخامس والسبعون

قال عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحرا ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل قلت غريب بهذا اللفظ واخرج مسلم عن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك انتهى • واخرج ايضا عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل انتهى • واخرج ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل انتهى • واخرج ايضا عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل انتهى •

احاديث المرور بين يديه

اخرج مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل ابن عباس على اتان ورسول الله يصلي فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع

ودخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلم يقل لنا شيئا قال الشيخ تقي الدين في الامام وحمل بعضهم هذا على انه كان يصلي بدون سترة واستدل بما اخرجه ابو داود عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك انتهى • وروى البزار في مسنده حدثنا بشر بن ادم ثنا ابو عاصم عن ابن جريج انا عبد الكريم ان مجاهدا اخبره عن ابن عباس قال اتيت انا والفضل على اتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه انتهى • لكن روى البخاري ومسلم من حديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام فتوضأ واذن بلال رضي الله عنه ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة مختصر وظاهر هذا اللفظ ان الكلب والحمار يمران بين يديه دون السترة اذ لا يقال مر بين يديه كذا الا لمن مر وراء السترة والله اعلم

الحديث السادس والسبعون

قال عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها قلت روي من حديث سهل بن ابي حثمة ومن حديث الخدري ومن حديث جبير بن مطعم ومن حديث سهل بن سعد ومن حديث بريدة رضي الله عنهم اما حديث سهل بن ابي حثمة فاخرجه ابو داود والنسائي عن سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته انتهى • وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والسبعين من القسم الاول قال ابو داود وقد اختلف في اسناده ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ومسلم • واما حديث الخدري فرواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع احدا يمر بين يديه انتهى • ورواه ابو داود بلفظ اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح انتهى • واما حديث جبير بن مطعم فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن العباس الاخرم الاصبهاني حدثنا سليمان بن ايوب الصريفيني حدثنا بشر بن السري عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها انتهى • ورواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عمر الجبيري حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير هكذا وجدته في كتابي واحسبه محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن امية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فذكره وقال لا نحفظه من حديث جبير الا من هذا الوجه • واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبراني في معجمه ايضا عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع ابن جبير عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا نحوه سواء ثم اخرجه عن اسماعيل بن جعفر عن عيسى ابن ميمون بن اياس عن صفوان بن سليم به نحوه وبهذا السند رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة صفوان بن سليم وقال هكذا قال اسماعيل بن جعفر وتابعه عليه عبيد الله بن ابي جعفر

فقالا عن سهل بن سعد • وأما حديث بريدة فرواه البزار في مسنده حدثنا عمرو بن مالك
حدثنا عمرو بن النعمان ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا نحوه سوا
وقال لا نعلمه روي عن بريدة إلا من هذا الوجه وعمرو بن النعمان بصري مشهور انتهى •

الحديث السابع والثمانون ٨٧ قال المصنف رحمه الله ويجعل السترة على حاجبه
الأيمن أو الأيسر به ورد الأثر **قلت** يشير إلى الحديث أخرجه أبو داود في سننه
عن علي بن عياش عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود
عن أبيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه
الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا انتهى • ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن عدي
في الكامل وأعله بالوليد بن كامل ونقل عن البخاري أنه قال عنده عجائب • وأما ابن القطان
فإنه ذكر فيه علتين علة في إسناده وعلة في متنه أما التي في إسناده فقال إن فيه ثلاثة مجاهيل
ضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحدًا ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال والوليد بن كامل
من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله • وأما التي
في متنه فهي أن أبا علي بن السكن رواه في سننه هكذا حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي
ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن
ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر انتهى • قال
ابن السكن أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير
إسناده ومتنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها وهذا الذي رواه بقية
هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال ابن القطان فيحتمل أنهما اثنان
لكن بقية يقول ضبيعة بنت المقدام وابن عياش يقول ضباعة بنت المقداد قالوا هو
من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف
الوليد في نفسه والجهل بحال من فوقه ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ذكره برواية
الوليد بن كامل وأنه يروي عن ضباعة بنت المقداد وأما ضبيعة بنت المقدام فمجاهيل
بأمر بالأن وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة انتهى • ٥ •

الحديث الثامن والثمانون ٨٨ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة **قلت** أخرجه البخاري ومسلم
عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة
والحمار يمرون من ورائها وقوله ولم يكن للقوم سترة ليس في الحديث ويحتمل أن يكون من كلام
المصنف وهو الأظهر

الحديث التاسع والثمانون ٨٩ قال عليه السلام
وادرءوا ما استطعتم **قلت** تقدم لأبي داود عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدري
مرفوعًا لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم وفي حديث ابن عمر وفي حديث جابر نحو ذلك
وقد تقدم في حديث لا يقطع الصلاة شيء • وأخرج البخاري ومسلم عن الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما

إنما هو شيطان انتهى وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعًا نحوه وقال ابن حبان في صحيحه بعد
أن رواه ومعناه أن معه شيطانًا يأمره بذلك لأن الرجل شيطان يدل عليه ما أخبرنا
أبو بكر بن خزيمة ثم أسند عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا إلا إلى
سترة ولا يدع المصلي أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين انتهى •
وهذا رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ورواه البزار في مسنده وزاد يعني الشيطان
انتهى • وقد يقال إنه على ظاهره فإن الشيطان اسم لكل متمرد قال في الصحاح وكل عات
متمرد من الإنس والجن والدواب فهو شيطان انتهى • وقال القاضي عياض في الشفا
وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص أو غيره بالشيطان قال تعالى كأنه
رءوس الشياطين وقال عليه السلام فليقاتله فإنما هو شيطان وكلام الصحاح أخص من
هذا لأنه خصه بالحيوان والله أعلم •

الحديث الثمانون
قال المصنف رحمه الله ويدرأ بالإشارة كما فعل عليه السلام بولدي أم سلمة **قلت**
رواه ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس
هو قاضي عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة
أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة
فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب انتهى • ورواه ابن أبي شيبة
في مصنفه هكذا قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبي شيبة ومحمد بن قيس
هذا لا أعرف من هو فإن في طبقته جماعة بهذا الاسم وأمه لا تعرف البتة والحديث من أجلها لا
يعرف انتهى • ولم أجده في كتاب ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة إلا ابن قيس عن أبيه وكلام
ابن القطان مبني على أنه قال عن أمه • وقوله ومحمد بن قيس لا أعرف من هو فقد عرفه ابن ماجه
بقوله هو قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الكمال والتهذيب أخرج له مسلم واستشهد به
البخاري فلينظر في ذلك كله والله أعلم • **فصل** •

الحديث الحادي والثمانون قال عليه السلام إن الله كره لكم ثلاثًا وذكر
منها العبث في الصلاة **قلت** رواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق ابن
المبارك عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كره لكم ثلاثًا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك
في المقابر انتهى • وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتاب الميزان وعده من منكرات
إسماعيل بن عياش قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب هذا حديث رواه إسماعيل بن
عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا منقطع وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص وليس بالمكي انتهى كلامه ٥

الحديث الثاني والثمانون قال عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه
في تقليب الحصا في الصلاة مرة يا أبا ذر وإلا فذر **قلت** غريب بهذا اللفظ وأخرج
أحمد في مسنده عنه قال سألت النبي عليه السلام عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال
واحدة أو دع انتهى • هكذا عزاه صاحب التنقيح على التحقيق ولم أجده فيه إلا عن حذيفة

فقال حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة فذكره نحوه سواء ورواه ابن
ابي شيبة كذلك سواء ولكن حديث ابي ذر رواه عبد الرزاق في مصنفه • اخبرنا الثوري عن
ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن كل شيء الى اخر اللفظ المتقدم وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله
ابن نمير عن ابن ابي ليلى عن عيسى قال الدارقطني في علله وحديث ابي ذر رواه ابن عيينة عن
الاعمش عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر وخالفه ابن نجيح فرواه عن مجاهد عن ابي ذر
مرسلا وحديث الاعمش اصح انتهى • **احاديث الباب**

روى الائمة الستة في كتبهم عن معيقيب ان النبي عليه السلام قال لا تمسح الحصا وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة انتهى • حديث اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه انتهى • قال الترمذي
حديث حسن وفي الباب عن علي وحذيفة ومعيقيب وجابر انتهى • وابو الاحوص هذا قال ابن
عساكر في الاطراف لا يعرف له اسم ولم يرو عنه الا الزهري انتهى • لكن صحح له الحاكم في المستدرك
حديثا في النهي عن الالتفات في الصلاة وسياتي قريبا بتمامه

الحديث الثالث والثمانون قال عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي **قلت**
اخرجه ابن ماجه في سننه عن الحارث عن علي ان النبي عليه السلام قال له لا تفرقع اصابعك
وانت في الصلاة انتهى وهو معلول بالحارث اخرجه في باب ما يكره في الصلاة •

ومن احاديث الباب ما اخرجه احمد في مسنده والدارقطني في سننه
والطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه معاذ بن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة
انتهى • واخرجه الطبراني ايضا عن رشدين بن سعد عن زبان بن فايد به وهو حديث
ضعيف فان ابن لهيعة وزبان بن فايد ورشدين بن سعد وسهل بن معاذ كلهم ضعفاء والدارقطني
اورده في حديث القهقهة محتجا به على ان الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء •

الحديث الرابع والثمانون روي انه عليه السلام نهى عن الاختصار
في الصلاة **قلت** اخرجه الجماعة الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا انتهى • وفي لفظ نهى عن
الاختصار في الصلاة وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين وهو ان يضع الرجل يده على
خاصرته وهو في الصلاة انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وهو وهم منه فقد اخرجاه كما تقدم وفي الاختصار تاويلات اشهرها ما قاله ابن سيرين
ويؤيده ما اخرجه ابو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على
خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه انتهى
وفي البخاري عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله
انتهى • وذكره في اخر ذكر الانبياء وقيل ان يصلي الرجل متكئا على عصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود

وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة والله اعلم **الحديث الخامس والثمانون**
قال عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت **قلت** غريب وروى الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا علي بن سعيد بن نوح حدثنا احمد بن عمر الواقدي
حدثنا الفضل بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة
انتهى • وروى البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والعشرين منه عن كعب قال
ما من مؤمن يقوم يصليها الا وكل به ملكين ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما
التفت انتهى • وروى ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث عباد بن كثير الرملي عن حوشب
عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي تتناثر على راسه الخير
من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل انتهى
قال وعباد بن كثير هذا روى عن الثوري وعنه يحيى بن يحيى كان ابن معين يوثقه وهو عندي واهي
في الحديث وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه
نظر فان الثقفي مات قبل الثوري والثوري اله شهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا
انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري
عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي الاحوص عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف
عنه انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال المنذري في حواشيه
وابو الاحوص هذا لا يعرف اسمه وهو مولى بني ليث وقيل مولى بني غفار لم يرو عنه غير الزهري
قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال الكرابيسي ليس بالمتين عندهم قال النووي في الخلاصة
هو في جهالة لكن الحديث لم يضعفه ابو داود فهو حسن عنده انتهى • حديث اخر
اخرجه الترمذي عن انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات
في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة انتهى • وقال حديث حسن صحيح انتهى

الحديث السادس والثمانون روي انه عليه السلام كان يلحظ
اللحاظا في صلاته بموق عينيه **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الترمذي
والنسائي عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه
خلف ظهره انتهى • قال الترمذي حديث غريب ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول
من القسم الرابع مرفوعا والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال
الترمذي في جامعه وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته ثم اخرجه عن وكيع عن عبد الله
ابن سعيد به مرسلا وقال في علله الكبير ولا اعلم احدا روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد
مسندا الا ما رواه الفضل بن موسى انتهى • ورواه ايضا الدارقطني في سننه وقال تفرد به
الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلا وغيره يرسله ثم اخرجه عن وكيع حدثنا

عبد الله بن سعيد به فذكره مرسلا قال ابن القطان في كتابه هذا حديث صحيح وإن كان غريبا لا يعرف إلا من هذه الطريق فإن عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان وعكرمة احتج به البخاري فالحديث صحيح والله أعلم انتهى كلامه • وله طريق آخر أخرجه البزار في مسنده عن مندل ابن علي العنزي عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلتفت انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بمندل وضعفه عن النسائي والسعدي وابن معين ولينه هو وقال هو ممن يكتب حديثه انتهى • ولو قال المصنف كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه لكان أقرب إلى الحديث وإلى مقصوده أيضا إذ لا يمكن الملاحظة بموق العين إلا وهو مائل من الالتفات • وفي الحديث عن علي بن شيبان قال خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه انتهى • ورواه ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه وسند ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن أبيه فذكره **قوله** ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لأنه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته **قلت** أجاز الباقون رد السلام بالإشارة ولنا حديث جيد أخرجه أبو داود في سننه عن ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أشار في الصلاة إشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة انتهى • وأعله ابن الجوزي في التحقيق بابن إسحاق وأبو غطفان مجهول وتعقبه صاحب التنقيح فقال أبو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى أبو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له مسلم في صحيحه وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ سئل أحمد عن حديث من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت إسناده ليس بشيء وقال البيهقي قال الدارقطني قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان مجهول انتهى

• أحاديث الخصوم •

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن عبد الله ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه انتهى وصححه الترمذي • **حديث آخر** أخرجه أبو داود والترمذي عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي عليه السلام يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال كان يشير بيده انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح • **حديث آخر** أخرجه ابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحيهما والدارقطني في سننه عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة انتهى ورواه أبو داود في سننه • قال النووي إسناده على شرط مسلم قال ابن حبان اختصر عبد الرزاق من الحديث أن النبي عليه السلام لما ضعف قدم أبا بكر يصلي بالناس وأدخله في باب من كان يشير بإصبعه في الصلاة وأوهم أن النبي عليه السلام إنما أشار به في التشهد وليس كذلك وقال غير ابن حبان إنما كانت إشارة النبي عليه السلام

لأبي بكر

لأبي بكر قبل دخوله في الصلاة فلا حجة فيه • وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ويرده حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ولم يقل فأشار إلينا وكذا حديث جابر أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي فلو كان الرد بالإشارة جائزا لفعله وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام • قالوا وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد فيه الرد بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة والله أعلم

الحديث السابع والثمانون

روي عن أبي ذر أنه قال نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعي إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب وفي بعض النسخ افتراش السبع **قلت** غريب من حديث أبي ذر وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب انتهى والمصنف احتج به على حكمين أحدهما كراهية الإقعاء والآخر كراهية الافتراش وليس في حديث أحمد ذكر الافتراش لكنه في حديث عائشة في الصحيح وفيه وكان ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع • وفي النهي عن الإقعاء أحاديث منها عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع إقعاء الكلب انتهى • أخرجه الترمذي وابن ماجه • ومنها عن العلاء عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع أليتيك بين قدميك وألزق ظهر قدميك بالأرض انتهى أخرجه ابن ماجه • ومنها عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد تقدم في أول الكتاب تصحيح الحاكم لسماع الحسن من سمرة • وروى البيهقي فيه أحاديث ضعيفة • قال النووي في الخلاصة قال الحفاظ ليس في الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير إلى أن قال وكان ينهى عن عقبة الشيطان أي نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم ولكن أخرج مسلم عن طاوس قال قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له إنا نراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى • وروى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون والجواب عن ذلك أن الإقعاء على ضربين أحدهما مستحب والآخر منهي عنه والمنهي أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه والمستحب أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض فهذا الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي على استحبابه بين السجدتين وقد بسطناه في شرح المهذب وفي المهمات وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد وأن الأحاديث فيه متعارضة حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ وهذا غلط فاحش فإنه لم يتعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ انتهى •

الحديث الثامن والثمانون

روي انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص. قلت: اخرجه ابن ماجه في سننه عن شعبة عن مخول بن راشد سمعت ابا سعيد يقول رايت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره انتهى• ورواه ابو داود والترمذي واللفظ لابي داود عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه راى ابا رافع مولى النبي عليه السلام مر بحسن بن علي وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال له ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان انتهى ولفظ الترمذي كذلك الا انه قال فيه عن ابي رافع لم يقل انه راى ابا رافع وقال الحديث حسن انتهى• ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن سعيد المقبري عن رجل عن ابي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص انتهى• ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص انتهى• ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا المؤمل بن اسماعيل حدثنا سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل بن اسماعيل افيه ام سلمة فقال بلا شك هكذا كتبته منه املاء بمكة انتهى• وبهذا السند رواه الدارقطني في كتاب العلل وقال ووهم المؤمل في ذكر ام سلمة وغيره لا يذكرها ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي رافع وهو اصحها اسنادا وقال في موضع اخر من العلل سالت ابي عن حديث رواه المؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن مخول عن سعيد المقبري عن ام سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص فقال ابي اخطا مؤمل انما روي عن مخول عن ابي سعيد عن ابي رافع والحديث عن ابي رافع انتهى• وقال عبد الحق في احكامه قال الطحاوي في كتابه مشكل الاثار يبعد ان يكون ابو سعيد المقبري شاهد من ابي رافع قصة الحسن هذه فان وفاة ابي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ووفاة ابي رافع قبل ذلك وعلي كان وصي ابا رافع قال عبد الحق في احكامه وهذا الذي استبعده الطحاوي ليس ببعيد فان المقبري سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في تاريخه وقال ابو عمر بن عبد البر توفي ابو رافع في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي وهو اصح انتهى كلامه• قال ابن القطان في كتابه وهذا الذي قاله يحتاج الى زيادة وذلك اذا سلمنا ان ابا سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة وان بين وفاته ووفاة علي خمسا وثمانين سنة لان عليا مات سنة اربعين فينبغي ان يضيف الى ذلك ايامه وهي اربع سنين وتسعة اشهر وايام عثمان وهي اثنتا عشرة سنة فهذه سبع عشرة سنة غير ربع فالجميع مائة سنة وستة فلنفرض انه سمع من عمر في اخر حياته فلا اقل ان يكون سن من يضبط ثمان سنين او نحوها فهذه مائة سنة وعشر

فيحتاج من ابي سعيد ان يكون هذا القدر والا فلا يصح سماعه من ابي رافع وهذا شيء لا يعرف له ولا ذكر به قال فالاولى في ذلك ان يقال ان وفاة ابي سعيد المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة فاني لا اعرف احدا قال ذلك الا الطحاوي وانما المعروف في وفاته اما سنة مائة كما حكاه الطبراني في كتابه ذيل المذيل قاله ابو عيسى الترمذي واما في خلافة الوليد ابن عبد الملك بن مروان كما قاله الواقدي وغيره وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين واما في خلافة عبد الملك وهو قول ابي حاتم الرازي فلينزل على ابعد هذه الاقوال وهو قول من قال سنة مائة حتى يكون بين وفاته وبين حياة ابي رافع ستون سنة او اكثر بقليل وهذا لا بعد فيه ولا يحتاج معها الى تقدير سماعه من عمر فانه وان حكاه البخاري مشكوك فيه ولم يجئه باسناد والذي قال غير البخاري انه روى عن عمر وهذا لا ينكر فانه قد يرسل عنه قال ويؤيد ما قلنا ان المقبري لا يبعد سماعه من ابي رافع ان ابا داود روى الحديث المذكور وقال فيه عن ابي سعيد انه راى ابا رافع مر بالحسن ففي هذا اللفظ انه راى هذا الفعل من ابي رافع وشاهده ولكن في اسناده عمران بن موسى ولا اعرف حاله ولا اعرف روى عنه غير ابن جريج انتهى كلامه• قلت قد رواه ابن ماجه ايضا وفيه رايت ابا رافع وقد تقدم ومخول بن راشد ثقة احتج به في الصحيحين واخرج له الباقون

• احاديث الباب •

اخرج الائمة الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة وان لا اكف شعرا ولا ثوبا انتهى• حديث اخر اخرجه مسلم عن كريب ان عبد الله بن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف انتهى• حديث اخر رواه عبد الرزاق اخبرنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص شعرك في الصلاة فانه كفل الشيطان انتهى

الحديث التاسع والثمانون

روي انه عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة. قلت: اخرجه ابو داود في سننه عن سليمان الاحول عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة زاد ابو داود وان يغطي الرجل فاه انتهى• ورواه بالزيادة ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفيه تغطية الرجل فاه انتهى• واخرجه الترمذي بدون الزيادة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وقال لا نعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن ابي هريرة الا من حديث عسل بن سفيان انتهى• قلت قد تابعه سليمان الاحول كما تقدم لابي داود وتابعه ايضا عامر الاحول كما اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن ابي بحر البكراوي واسمه عبد الرحمن بن عثمان حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا فذكره ورجاله كلهم ثقات الا البكراوي فانه ضعفه احمد وابن معين وغيرهما

وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه قال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وفي سند أبي
داود فيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي لكن
أخرج له البخاري في الصحيح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به
وفي سند الترمذي فيه عسل بن سفيان بكسر العين وسكون السين المهملتين وهو ابن سفيان
التميمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرة ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما وعند الطبراني
في معجمه عن أبي مالك النخعي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال مر النبي عليه السلام برجل
سدل ثوبه في الصلاة فعطفه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه انتهى **قوله**
روي أن ابن عمر كان يستتر في بعض أسفاره بنافع **قلت** رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري
المسجد قال لي ولّ ظهرك انتهى وروى أيضا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع
أن ابن عمر كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل انتهى وأما ما روي
من النهي خلف النائم والمحدث فأخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث انتهى وفي سند أبي داود رجل مجهول وفي سند ابن ماجه
أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وقال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي
عليه السلام وبسط القول فيه وقد صح أنه عليه السلام صلى وعائشة رضي الله عنها نائمة معترضة
بينه وبين القبلة انتهى ورواه البزار في مسنده • حدثنا محمود بن بكر ثنا أبي عن عيسى
ابن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين انتهى • وقال لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس
انتهى • وروى أيضا حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي حدثنا إسماعيل بن صبيح حدثنا
إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة قال يا رسول الله إني صليت وأنت تنظر
إلي انتهى قال هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد وكان هذا المصلي مستقبل الرجل
بوجهه فلم يتنح عن حياله انتهى كلامه

الحديث الستون

حديث جبريل عليه السلام إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **قلت**
روي من حديث ابن عمر ومن حديث ميمونة ومن حديث عائشة رضي الله عنهم • فحديث
ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق في باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في
السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه • عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله
عن عم أبيه سالم بن عبد الله عن أبيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه أي أبطأ
حتى شق ذلك على النبي عليه السلام وخرج النبي عليه السلام فلقيه فقال إنا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا صورة انتهى • وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم في اللباس عن ابن
عباس قال أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما فقالت له ميمونة
فقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني
ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه

فلما لقيه جبريل قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح النبي عليه السلام فأمر بقتل الكلاب
حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير انتهى • وأما حديث
عائشة فأخرجه مسلم أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت واعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها
من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال ما هذا
يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه السلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي
كان في بيتك إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى

أحاديث الباب

أخرج الأئمة الستة عن أبي طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى • ولمسلم ولبعضهم فيه قصة وزاد فيه
البخاري يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح ذكره في المغازي في باب شهود الملائكة
بدرا • ولمسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير
انتهى • حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة ولا جنب انتهى • ولم يذكر ابن ماجه فيه الجنب وعبد الله بن نجي فيه مقال
وزاد أحمد فيه ولا صورة روح • ولننبه على أمرين ههنا وهم فيهما غيره • أحدهما أنه
لم يعز الحديث إلا لأبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة وقد قدمنا أنه في الصحيحين
والثاني أن حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي ليس فيه ذكر الملائكة ونصه ولفظهما عن
مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك
البارحة فلم يمنعني أن أدخل إلا أنه كان في البيت تماثيل الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه
التماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر
فليقطع وليجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب للحسن أو الحسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج انتهى
ورواه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة ورواه ابن حبان
في صحيحه وهذا ليس فيه ذكر الملائكة وإنما هو مخصوص بجبريل في واقعة مخصوصة فليس هذا
حديث الكتاب لا لفظا ولا معنى وبالسند ذكره من حديث أبي طلحة • واعلم أن المصنف استدل
بهذا على شيء وهو غير طابق للمقصود فإنه قال ويكره أن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه
تصاوير أو صورة معلقة يعني في الصلاة لحديث جبريل عليه السلام إنا لا ندخل بيتا فيه
كلب أو صورة ثم قال ولو صلى على بساط فيه تصاوير فلا بأس لأن فيه استهانة بالصورة فالحديث
عام بالنسبة إلى كل صورة وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة وقد يستدل له بحديث أخرجه
النسائي عن أبي هريرة قال استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ادخل فقال كيف
أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه إما أن تقطع ...

رؤوسها او تجعل بساطا يوطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير انتهى • ورواه ابن
حبان في صحيحه ولفظه فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا
انتهى • حديث آخر اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت
على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين
فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رايته متكئا على احداهما وفيها
صورة انتهى • حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن سليمان بن ارقم عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم في التماثيل انه
رخص فيما كان يوطا وكره ما كان منصوبا انتهى • وقال لم يروه عن ابن سيرين الا سليمان
ابن ارقم انتهى

الحديث الحادي والتسعون

قال عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة **قلت** اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الاول وفي النوع الستين
من القسم الرابع واحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه
وضمضم بن جوس من ثقات اهل اليمامة سمع جماعة من الصحابة ووثقه احمد بن حنبل
انتهى كلامه •

احاديث الباب

اخرج احمد في مسنده عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل في الصلاة
من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل
الكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا
انتهى • حديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن هشام بن زياد ابي المقدام
مولى عثمان بن عفان حدثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة واقتلوا الحية
والعقرب وان كنتم في صلاتكم مختصر وسكت عنه وسياتي بتمامه في الحج وهو معلول
بهشام • حديث آخر اخرجه ابو داود في مراسيله عن سليمان بن موسى عن
رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا فقالوا ما شانك
يا رسول الله قال لسعتني عقرب ثم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها
بنعله اليسرى انتهى • قال ابو داود سليمان بن موسى لم يدرك العدوي انتهى •
وهو منقطع • واورد الامام ابو محمد عبد الحق في احكامه لهذه المسالة حديث مسلم
ومرسل ابي داود ولم يورد الشيخ تقي الدين في كتاب الامام لهذه المسالة الا حديث السنن
فقط والله اعلم • واستدل الشيخ في الامام على ان المشي اليسير لا يبطل الصلاة بحديث
ابن عباس في صلاة الليل فادارني عن يمينه اخرجه البخاري ومسلم • واستدل
على ان النفخ في الصلاة لا يبطل بحديث اخرجه ابو داود عن حماد عن عطاء بن السائب

عن

عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ثم نفخ في آخر سجوده اف اف الحديث • وعلقه البخاري في صحيحه فقال باب ما يجوز من النفخ
في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن عمرو قال نفخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف
انتهى • وفي منعه حديثان اخرجهما البيهقي احدهما عن سلام بن عبيد الله حدثنا
عنبسة بن الازهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ام سلمة رضي الله عنها قالت مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على غلام لنا يقال له رباح فراه يسجد فنفخ فقال له عليه السلام يا رباح
لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم • والثاني عن نوح بن ابي مريم عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا
نحوه من انما هي في الصلاة فذاك الحظة والنفخ كلام • قال البيهقي الاول ضعيف
والثاني اضعف منه • واستدل على ان الافعال المفرقة لا تبطل الصلاة بحديث
ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه البخاري •

احاديث الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الحدث

اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم
واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه زاد البخاري وكان ابن عمر يوضع له
الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام انتهى • واخرجا
عن عائشة رضي الله عنها نحوه • واخرجا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء انتهى • وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤوا
قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم انتهى • واخرج مسلم عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
انتهى • واخرج اصحاب السنن الاربعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت
الصلاة فليبدا بالخلاء انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجوا الا النسائي
عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي عن ثوبان عن النبي عليه السلام
قال ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد
خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى
يتخفف انتهى • قال الترمذي حديث حسن انتهى • واخرج ابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف انتهى • وفيه رجل
فيه جهالة ولم يضعفه ابو داود

الحديث الثاني والتسعون

روي انه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء **قلت** اخرجه الائمة الستة
في الطهارة عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا انتهى • حديث آخر
اخرجه الجماعة الا البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قيل له علمكم نبيكم كل
شيء حتى الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين

او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم انتهى • حديث اخر
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لمسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
مرفوعا اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها انتهى • حديث له
حديث اخر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل
الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط انتهى
قال ابو داود ابو زيد مولى بني ثعلبة انتهى • ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في سننه
قال شيخنا الذهبي في مختصره سنن البيهقي وابو زيد هذا لا يدرى من هو انتهى • وهذا
حديث لم يذكر فيه الاستدبار ومثله حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه يقول
انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من
حدث الناس بذلك انتهى • وروى مالك في الموطأ عن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط فيه رجل مجهول انتهى
فهو كالمنقطع والله اعلم • قال الشيخ في الامام وقد اختلف العلماء هل النهي لاجل القبلة
او لاجل الملائكة قال وتعلق الاولون بما اخرجه ابو جعفر الطبري في تهذيب الاثار
عن سماك بن الفضل عن ابن رشدين الجندي عن سراقة بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلوا القبلة
واخرج ايضا عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من
مجلسه حتى يغفر له • واخرج الدارقطني عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن
طاوس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة
الله عز وجل ولا يستقبلها ولا يستدبرها • قال عبد الحق في احكامه وقد اسنده هذا
عن ابن عباس ولا يصح اسنده احمد بن الحسن المضري وهو متروك • قال ابن القطان في كتابه
والمرسل ايضا ضعيف فانه دائر على زمعة بن صالح وقد ضعفه احمد بن حنبل وابن معين
وابو حاتم رحمهم الله

فائدة

قال الشيخ تقي الدين في الامام ذكر ابن حزم
في كتابه انه يحرم استقبال القبلة بالاستنجاء واستدل عليه بحديث سلمان الفارسي
بعد ما اخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنا المشركون علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل لقد نهانا ان يستنجي احدنا
بيمينه او يستقبل القبلة الحديث كذا رايته في كتابه مستقبل بالميم وبها تتم الحجة
وليست هذه اللفظة في مسلم فيما ينبغي من نسخنا انتهى • قال الشيخ رحمه الله وتعلق
الاخرون بما اخرجه البيهقي عن عيسى الحناط قال قلت للشعبي اني اعجب من اختلاف
ابي هريرة وابن عمر قال دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرايت كنيف رسول
الله مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
وقال الشعبي صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فهو في الصحراء ان لله عبادا الملائكة والجن

يصلون

يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنفكم هذه فانما هي بيوت
بنيت لا قبلة فيها • قال البيهقي وعيسى هذا هو ابن ابي ميسرة وهو ضعيف قال الشيخ
وعيسى هذا يقال فيه الحناط بالحاء المهملة والنون ويقال فيه الخياط بالخاء المعجمة والموحدة ويقال
فيه الخياط بالخاء المعجمة والياء اخر الحروف وحديث عيسى هذا الضعيف ابن ماجه ليس فيه ما نقدناه

احاديث الرخصة

اخرج الجماعة عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا
قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله فلقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته
وهو لفظ الترمذي مستقبل الشام مستدبر الكعبة • حديث اخر اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر
ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة فرايته قبل ان
يقبض بعام يستقبلها انتهى • واخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني والحاكم في
المستدرك والدارقطني ثم البيهقي في سننهما وعندهم الاربعة حدثني ابان بن صالح فزالت
تهمة التدليس ولفظهم فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة
او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة
انتهى • وابان بن صالح وثقه المذكورون يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم وقال الترمذي
في العلل الكبير سالت محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حديث صحيح
انتهى • حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت
عن عراك عن عائشة قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة
فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة • قال في الامام قال الاثرم قال احمد بن
حنبل احسن ما في الرخصة حديث عائشة رضي الله عنها وان كان مرسلا فان مخرجه
حسن قلت له فان عراكا يروي به مرة ويقول سمعت عائشة فانكره وقال من اين سمع
عراك عائشة انما يروي عن عروة عنها • وحكى ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد قال رواه غير
واحد عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت
قال الشيخ وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكي عن احمد في هذا وان عراكا حديثه عدة
عن عروة عن عائشة قال ولكن لقائل ان يقول اذا كان الراوي عنه قوله سمعت ثقة
فهو مقدم لاحتمال انه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان ممن يمكن لقاؤه وقد ذكروا سماع عراك من
ابي هريرة ولم ينكروه وابو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة فلا يبعد سماعه من عائشة
مع كونهما في بلدة واحدة ولعل هذا هو الذي اوجب لمسلم ان اخرج في صحيحه حديث عراك
عن عائشة من رواية يزيد بن ابي زياد مولى ابن عياش عن عراك عن عائشة رضي الله عنها جاءتني
مسكينة تحمل ابنتين لها الحديث وبعد هذا كله فقد وجدنا رواية مصرحة بسماعه من غير جهة
حماد بن سلمة التي انكرها احمد اخرجها الدارقطني عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء وفيه
فقال له عراك حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس امر بمقعدته

فاستقبل بها القبلة انتهى • وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم
في ذلك على ثلاثة اقوال فصنف كرهوه مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابو حنيفة رضي الله عنهم
واخذوا بحديث ابي ايوب وبحديث ابي هريرة وقد تقدما • وصنف رخصوه
مطلقا وهم فرقتان فرقة طرحوا الاحاديث لتعارضها ورجعوا الى الاصل في الاشياء وهي
الاباحة ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر وجابر وقد تقدما وبحديث عراك ايضا
والصنف الثالث فصلوا وكرهوه في الصحاري دون البنيان ومنهم الشعبي واحمد
واسحاق واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود في سننه عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر
قال رايت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا
قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس انتهى
وهذا رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي نسخة على شرط
مسلم والحسن بن ذكوان وان كان اخرج له البخاري فقد تكلم فيه غير واحد فلذلك قال الحازمي
هو حديث حسن انتهى

باب صلاة الوتر

الحديث الثالث والسبعون حديث ان الله تعالى زادكم صلاة الا
وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر **قلت** روي من حديث خارجة
ابن حذافة ومن حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ومن حديث ابن عباس ومن حديث
ابن عمر ومن حديث ابي بصرة الغفاري ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن
حديث ابن عمر ومن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم • اما حديث خارجة
فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله
ابن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى
قال الترمذي حديث غريب واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
لتفرد التابعي عن الصحابي انتهى • ورواه الامام احمد في مسنده والدارقطني في سننه والطبراني
في معجمه ورواه ابن عدي في الكامل ونقل عن البخاري انه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض
انتهى • واعله ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحاق وليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب به واما نقله عن الدارقطني انه ضعف عبد الله بن راشد فغلط لان
الدارقطني انما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن ابي سعيد الخدري
واما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي ابو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في كتاب الثقات
انتهى • قلت هكذا رواه النسائي في كتاب الكنى اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي ابي الضحاك عن عبد الله بن ابي مرة به
واما حديث عمرو بن العاص وعقبة فرواه اسحاق بن راهويه في مسنده • اخبرنا
سويد بن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر انتهى

ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه • واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله تعالى قد زادكم صلاة وهي الوتر انتهى • قال
الدارقطني والنضر ابو عمر الخزاز ضعيف انتهى • واما حديث ابي بصرة فرواه
الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة ان ابا تميم
الجيشاني عبد الله بن مالك اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول سمعت ابا بصرة الغفاري يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين
صلاة العشاء الى صلاة الصبح انتهى وسكت عنه واعله الذهبي في مختصره بابن لهيعة وله
طريق اخر عند الدارقطني في معجمه واحمد في مسنده عن ابن المبارك انا سعيد بن يزيد عن ابن
هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به وطريق اخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن خير بن نعيم
عن ابن هبيرة به • واما حديث عمرو بن شعيب فاخرجه الدارقطني في سننه
عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد زادكم صلاة فامرنا بالوتر انتهى •
ثم قال والعرزمي ضعيف ونقل ابن الجوزي عن النسائي واحمد والفلاس انه متروك الحديث
ورواه احمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب والحجاج غير حجة • واما حديث
ابن عمر فاخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن حميد بن ابي الجون الاسكندراني انبانا عبد الله
ابن وهب عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا وجهه
يجر رداءه فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم
وهي الوتر قال الدارقطني وحميد بن ابي الجون ضعيف • واما حديث الخدري
فرواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا عبدان بن احمد ثنا العباس بن الوليد
الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو نضرة عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر انتهى
قال البزار في مسنده وقد روي في هذا المعنى احاديث كلها معلولة فمنها ما رواه النضر بن عبد الرحمن
عن عكرمة عن ابن عباس وقد ذكره قال والنضر لين وقد حدث عن عكرمة باحاديث لم يتابع عليها
فامسك اهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الاحكام واحتملوه في غيرها ورواه محمد بن اسحاق عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الله بن مرة الزوفي لا يعلم حديث بغير هذا ولا روى عنه غير يزيد والمجهول لا يقوم
به حجة وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه كلام فقال بعضهم انها صحيفة كانت
عند عبد الله بن عمرو وقال بعضهم الحديث لا يثبت لعمرو بن شعيب انما هو ابن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد قال بعض اهل العلم حديثه عن غير ابيه يقبل وعن ابيه صحيفة
وكل ما كان من الاخبار في حكم لا يثبت الحكم به حتى يتفق على صحة اسناده انتهى • قال صاحب
التنقيح للتحقيق في احاديث ان الله تعالى زادكم صلاة لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزاد فيه
يدل عليه ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان الله تعالى زادكم صلاة الى
صلاتكم هي خير من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر انتهى • ورواه عن الحاكم بسنده

قال وهو حديث صحيح ثم نقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني ان ارحل في هذا الحديث لرحلت انتهى

احاديث الباب

اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر انتهى ورواه الامام احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرطهما • حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه يحيى بن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به • حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن ابن عمر مرفوعا بادروا الصبح بالوتر واخرجه الترمذي بلفظ اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر انتهى • قال النووي في الخلاصة واسناده صحيح انتهى • حديث اخر اخرجه احمد عن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا انتهى • وهو منقطع قال احمد لم يسمع معاوية بن قرة من ابي هريرة شيئا ولا لقيه والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري منكر الحديث • حديث اخر رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه • حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرني يحيى ابن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي القاضي ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية ما لي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معاوية وواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى • واعله ابن الجوزي في التحقيق بعبيد الله بن زحر قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وعبد الله بن رافع قال البخاري في حديثه مناكير وقال صاحب التنقيح وفيه انقطاع فان عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذا انتهى • حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر واجب على كل مسلم انتهى وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى •

احاديث الخصوم

استدلوا على عدم وجوب الوتر بحديث الاعرابي انه عليه السلام قال له خمس صلوات كتبهن الله عليك قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله واجاب الاصحاب عنه بانه كان قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولقطة زادكم صلاة تشعر بتاخر وجوب الوتر ولكن الحج مذكور عند مسلم في حديث ضمام بن ثعلبة اخرجه في اول الايمان عن انس ولم يسم ضماما ورواه البخاري

في العلم وسمى ضماما وليس فيه الحج • حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على البعير وفي لفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته قال الطحاوي وهذا كان قبل وجوبه ثم عارضه برواية حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي عليه السلام فعل ذلك انتهى • حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن معاذ بن جبل انه عليه السلام بعثه الى اليمن وقال له فيما قال فان اطاعوك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعث معاذ الى اليمن قبل خروجه من الدنيا بايام يسيرة انتهى • ويقوي هذا ما في موطا مالك انه عليه السلام توفي قبل ان يقدم عليه معاذ من اليمن وسياتي في الزكاة في حديث الاوقاص • حديث اخر اخرجه ابن حبان عن جابر انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى • رواه في النوع التاسع والسبعين من القسم الخامس حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سال رجلا عن الوتر اواجب هو قال نعم كوجوب الصلاة ثم سال عبادة بن الصامت فقال كذب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيامة كما امره الله لم يستخف بشيء من حقوقهن فان الله عز وجل جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه وذكر المخدجي في كتاب الثقات وقال هو ابو رفيع وقيل رفيع انتهى • حديث اخر اخرجه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وسكت عنه عن ابي جناب الكلبي يحيى بن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى انتهى • قال الذهبي في مختصره سكت الحاكم عنه وهو غريب منكر وابو جناب الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني انتهى • واخرجه احمد والحاكم ايضا عن جابر الجعفي عن عكرمة به والجعفي مختلف فيه وله طريق اخر عند ابن الجوزي في العلل المتناهية فيها وضاح بن يحيى ومندل وهما ضعيفان واخرجه ابن الجوزي نحوه من حديث انس وفيه عبد الله بن محرر وهو ساقط قال ابن حبان كان يكذب • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب انتهى قال الدارقطني اسناده ثقات انتهى

الحديث الرابع والتسعون

قلت روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث يعني لا يفصل بسلام اخرجه النسائي في سننه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعيد ابن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن • ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر انتهى • ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى •

ثم اخرج عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان ابن عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير انتهى وسكت عنه

احاديث الباب

حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الطحاوي في شرح الآثار وقال انه موافق لحديث سعد بن هشام انتهى • وظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة والا لقال وفي الركعة الوتر او الركعة المنفردة او نحو ذلك ولكن قد يعكر عليه في لفظه للدارقطني عن عائشة ايضا ان النبي عليه السلام كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى • حديث آخر روى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج ثنا ابو مرثد ثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى آخره بنحو حديث عائشة ثنا حسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الركعة الاولى بسبح الى آخره واخرج عن علي وعمران بن حصين نحوه واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه • قال النووي في الخلاصة باسناد صحيح عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة انتهى • وسكت الترمذي عنه

حديث آخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب انتهى • قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود ورفعه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب وهو ضعيف ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه انتهى • واخرجه الدارقطني ايضا عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه سواء ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا حديث لا يصح قال ابن معين اسمعيل المكي ليس بشيء وزاد في التحقيق وقال النسائي متروك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى • حديث آخر حديث النهي عن البتيراء اخرجه ابن عبد البر في كتابه التمهيد عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه وقال

الغالب

الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم انتهى • وسيأتي في باب سجود السهو وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته وذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم قال والمروي عن ابن عمر انه فسر البتيراء ان يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص انتهى • وهذا الذي صح عن ابن عمر ففي الحديث ما يرده وتفسير راوي الحديث يقدم على تفسير غيره بل ظاهر اللفظ انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ان هذا غير صحيح عن ابن عمر ما رواه الطحاوي في شرح الآثار • حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر سنة الله ورسوله انتهى • فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره والله اعلم • وقال ابن الجوزي في التحقيق وهم يعارضون في حديث النهي عن البتيراء بحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب انتهى • قال الدارقطني كلهم ثقات ورواه الحاكم في مستدركه وقال على شرطهما انتهى • وليس في هذا الحديث الوتر بركعة فكيف فهموا ان يقولوا به والله تعالى اعلم •

الآثار روى محمد بن الحسن في موطئه عن يعقوب بن ابراهيم انبانا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما اجزأت ركعة قط انتهى • ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط انتهى • قال النووي في الخلاصة موقوف ضعيف • اثر آخر رواه الطحاوي حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت انتهى • قال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت قال معناه صل ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار • حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خلدة سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار انتهى • اثر آخر رواه الطحاوي ايضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال الوتر ثلاث ركعات حدثنا ابن مرزوق حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن انتهى • اثر آخر رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن قال ومذهبنا ايضا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين وثلاثا واربعا وكلهم اجمعوا ان الوتر لا يكون اثنتين ولا اربعا فثبت

انه ثلاث وان كان سنة فاذا لم يجد سنة الاولة يشتغل في الفرض بسنة اخذ والفرض لم يجد مثله وترا
الا المغرب وهو ثلاث فثبت ان الوتر ثلاث انتهى وهذا الذي قاله حسن جدا • وقال
الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ من جملة الترجيحات ان يكون الحديث موافقا للقياس وهذا
لفظه قال الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس
دون الاخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا • قال ولهذا قدم حديث ابي هريرة
ليس على المسلم في فرسه صدقة على ما لا تجب الزكاة في ذكوره لانا تجب في اناثه قياسا على ساير
الحيوانات انتهى • قوله وحكى الحسن اجماع المسلمين على ان الثلاث يعني لا يفصل بينهن بسلام
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن قال
اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى • وعمرو هذا الظاهر انه عمرو بن عبيد
وهو متكلم فيه وان وجدته مصرحا به في نسخة اخرى نظير هذا • وقال الطحاوي في شرح الاثار
حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار انا ابي حدثنا
عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن
يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في
اخرهن انتهى

الحديث الخامس والتسعون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في اخر الوتر قال المصنف رحمه الله وهو بعد الركوع **قلت**
رواه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عقبة
ابن مكرم ثنا يونس بن بكير حدثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت
ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك انتهى

• احاديث الباب •

اخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى
ابن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن الحسن بن علي قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى اخر
القنوت وسياتي وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الا ان اسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير في اسناده ثم اخرجه عن محمد بن جعفر بن ابي كثير
حدثني موسى بن عقبة حدثنا ابو اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
وسكت عنه وسياتي في القنوت • حديث اخر في سنته له بحديثنا اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث
عن علي ان النبي عليه السلام كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى
قال الترمذي حديث حسن

الحديث السادس والتسعون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع **قلت** روي من حديث ابي بن كعب

ومن

ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم فحديث
ابي رواه النسائي وابن ماجه فقال حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان
عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى لابن ماجه ولفظ النسائي كان يوتر
بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع انتهى • وزاد في سننه الكبرى فاذا فرغ قال سبحان
الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في اخرهن انتهى ثم قال وقد روى هذا الحديث غير واحد
عن زبيد اليامي فلم يقل فيه ويقنت قبل الركوع انتهى • وذكره ابو داود في سننه باسناد
اخر غير موصول فقال وروى حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ورواه عيسى بن
يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه بنحوه
قال وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم
عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت وحديث سعيد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن
قتادة ولم يذكروا القنوت ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي عليه السلام لم يذكر فيه ايضا ولا ذكر القنوت وكذلك رواه
عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت
انتهى كلامه • واما حديث ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني
في سننه عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع انتهى • قال الدارقطني وابان بن ابي عياش متروك انتهى
طريق اخر رواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت له • حدثنا الحسن احمد بن محمد
الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك حدثنا منصور بن ابي
مزاحم عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
وذكره ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه الا انه قال احاديثنا مقدمة
انتهى • واما حديث ابن عباس فاخرجه الحافظ ابو نعيم في كتاب الحلية عن عطاء
ابن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر
النبي عليه السلام بثلاث قنت فيها قبل الركوع انتهى وقال غريب من حديث حبيب
والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم انتهى • واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه
الوسط ثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا سهل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت
قبل الركوع انتهى • قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم انتهى **الاثار**
روى الطبراني في معجمه حدثنا فضل بن محمد الملطي ثنا ابو نعيم ثنا ابو العميس حدثني عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة واذا قنت
في الوتر قنت قبل الركوع انتهى • وفي لفظ كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل

الركوع انتهى • اثر اخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر
قبل الركوع انتهى

الحديث السابع والتسعون

قال عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك

قلت

اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت انتهى • قال
الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه
ربيعة بن شيبان ولا يعرف عن النبي عليه السلام في القنوت شيئا احسن من هذا انتهى
ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني
منه والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل وسكت عنه ورواه البيهقي في سننه وزاد في
روايته بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في روايته تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي
قال النووي في الخلاصة واسناده صحيح او حسن انتهى • ورواه اسحاق بن راهويه والدارمي
والبزار في مسانيدهم • قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
الحسن بن علي رضي الله عنهما انتهى • طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن اسماعيل بن
ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن
علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره سواء وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين الا ان اسماعيل بن عقبة خالفه محمد
ابن جعفر بن ابي كثير في اسناده ثم اخرجه عن محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني موسى بن عقبة
ثنا ابو اسحاق عن يزيد بن ابي مريم به بسند السنن ومتنه وسكت عنه انتهى • وصاحب
الكتاب استدل بهذا الحديث واطلاقه على وجوب القنوت في السنة كلها وهو قوله اجعل
هذا في وترك من غير فصل ولم اجد هذا في الحديث • واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر
وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى • قال الترمذي حديث حسن وكانه بناه على ان
كان تقتضي الدوام انتهى •

احاديث الخصوم

وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الاخير من رمضان حديثان الاول اخرجه
ابو داود عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة
من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر
تخلف فصلى في بيته انتهى • وهذا منقطع فان الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابي واخرجه
ايضا عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان فكان

يقنت

يقنت في النصف الاخر من رمضان انتهى وفيه مجهول قال النووي في الخلاصة الطريقان
ضعيفان قال ابو داود وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي بن كعب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت في الوتر انتهى وهو منازع في ذلك • الحديث الثاني اخرجه ابن عدي في
الكامل عن ابي عاتكة طريف بن سلمان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في النصف من رمضان الى اخره انتهى • وابو عاتكة ضعيف قال البيهقي هذا الحديث
لا يصح اسناده

الحديث الثامن والتسعون

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت

قلت

تقدم في صفة الصلاة وليس فيه القنوت

الحديث التاسع والتسعون

روي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه

قلت

استدل به المصنف لنا على الشافعي في وجوب القنوت في الفجر وهو غير مطابق فانه
قال ولا يقنت في غير الوتر خلافا للشافعي لما روى ابن مسعود انه عليه السلام قنت في
صلاة الفجر شهرا ثم تركه ولا يصلح ان يكون حجة لمذهبنا ايضا لان ترك القنوت في الفجر لا يلزم
منه تركه في باقي الصلوات • نعم يصلح ان يكون حجة لنا في دعوى نسخ حديثهم ولا يبعد
ان يكون سقط من النسخة خلافا للشافعي لانه عليه السلام كان يقنت في الفجر ولنا انه
منسوخ لما روى ابن مسعود انه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه وبالجملة فالحديث
رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في الاثار
كلهم عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث شريك القاضي عن
ابي حمزة ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده انتهى • وفي لفظ للطحاوي رحمه الله
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت
وهو معلول بابي حمزة القصاب • قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان فاحش الخطا كثير
الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات تركه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر بحديث
اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وفي اخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء الاية • قال ولعل اخر
الحديث من قول من هو دون ابي هريرة فقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال
لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح
بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وابو هريرة اسلم في غزوة خيبر
وبعد نزول الاية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياته عليه السلام
وبعد وفاته • قال والدليل على ان الاية نزلت يوم احد ما اخبرنا واسنده عن عمر بن حمزة
عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلاة الصبح يوم احد فلما رفع راسه من الركعة الثانية
قال سمع الله لمن حمده اللهم العن ابا سفيان وصفوان بن امية والحارث بن هشام فنزلت

ليس لك من الامر شئ واخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بهذا بقبل فيه يوم احد قال وتدل عليه ايضا ما اخرجه مسلم في صحيحه عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فجعل يسلت الدم عن وجهه وهو يقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الاية • قال ويكون المراد بقوله ثم ترك ذلك يعني الدعا على اولئك القوم فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على من قتل اهل بير معونة وفي بعد احد فدل على ان الاية لم تحمل على نسخ القنوت جملة انتهى كلام البيهقي

احاديث الباب

اخرج ابن ماجه في صحيحه سننه عن محمد بن يعلى حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح انتهى واخرجه الدارقطني في سننه وقال محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفا ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة انتهى • واعله العقيلي في كتابه بعنبسة ونقل عن البخاري انه قال تركوه • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن هشام عن عنبسة عن عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح انتهى صفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه • قال الدارقطني وصفية هذه لم تدرك النبي عليه السلام • حديث اخر اخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم انتهى • حديث اخر رواه الخطيب البغدادي في كتابه في القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم انتهى • قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص في ان القنوت مختص بالنازلة والله اعلم • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن جابر السحيمي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في صلاة الا في الوتر انتهى • واعله العقيلي في كتابه بمحمد بن جابر وقال لا يتابع عليه ومحمد بن جابر ضعفه جماعة من غير توثيق • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن بشر بن حرب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ثم قال وهو عندي لا باس به ولا اعرف له حديثا منكرا ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد انتهى ثم قال وهو عندي لا باس به ولا اعرف له حديثا منكرا وضعفه عن النسائي وابن معين • حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة انتهى واسم ابي مالك سعد بن طارق بن الاشيم قال البخاري طارق بن اشيم له صحبة ولذلك قال ابن سعد قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجه عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة

نحوا

نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث انتهى • وقد وثق ابا مالك الامام احمد بن حنبل وابن معين والعجلي وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولقد اخرج مسلم في صحيحه حديثه عن ابي مالك عن ابيه وقال البيهقي لم يحفظ طارق بن اشيم القنوت عمن صلى خلفه فراه محدثا وقد حفظه غيره والحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ وقال غيره ليس في هذا الحديث دليل على انهم ما قنتوا بل ان طارقا صلى خلف كل منهم واخبر بما راى ومن المعلوم انهم كانوا يقنتون في النوازل وهذا الحديث يدل على انهم كانوا لا يحافظون على قنوت راتب والله اعلم

الاثار

اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا واخرج ايضا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت انتهى • وروى محمد بن الحسن الشيباني في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي انتهى • واخرج البيهقي عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وضعفه

ومن احاديث الخصوم

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحاق بن راهويه في مسنده ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا • قال اسحاق وقوله ثم تركه يعني ترك تسمية القوم في الدعا انتهى • ورواه الحاكم ابو عبد الله في كتابه الاربعين له • وفي الخلاصة للنووي صححه الحاكم في كتابه المستدرك فليراجع وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وسكت عنه قال وله شواهد عن انس ذكرناها في السنن • وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة ونقل ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك • قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون • وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى كلامه وضعفه ابن الجوزي في كتاب التحقيق وفي العلل المتناهية فقال هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط

وقال يحيى كان يخطئ وقال أحمد بن حنبل ليس بالقوي في الحديث وقال أبو زرعة كان يهم
كثيراً وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار
وسكت عنه إلا أنه قال وهو معارض بما روي عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام إنما
قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه انتهى • قلت ويعارض أيضاً بما رواه
الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقد
الطحان قال كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى • ورواه محمد بن
الحسن الشيباني في كتابه الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي
قال لم ير النبي عليه السلام قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا انتهى • قال الحازمي في كتابه
الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في قنوت الفجر فذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة مثل
عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس
وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان
وعائشة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع
الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة
وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وأيوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير
وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل وذكر جماعة
من الفقهاء قال وخالفهم طائفة من الفقهاء وأهل العلم فمنعوه وزعموا أنه منسوخ
محتجين بأحاديث منها حديث أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
ابن عباس قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده وقال تابعه
أبان بن أبي عياش عن إبراهيم فقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط • ورواه محمد بن جابر اليمامي
عن حماد عن إبراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات
إلا في الوتر وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين • ومنها حديث
أم سلمة رواه محمد بن يعلى عن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح
ومنها حديث ابن عمر أنه ذكر القنوت فقال إنه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه بشر بن حرب عنه • قال والجواب أما القائلون به عن حديث
ابن مسعود بأنه معلول بأبي حمزة كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه • وقال أحمد
متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي وقال السعدي ه
وإسحق بن راهويه ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وأبان بن أبي عياش فقد قيل
فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة ومحمد بن جابر فقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس ه
وأبو حاتم وغيرهم وقد روي من عدة طرق كلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها ولو ثبت هذا لأمكن
أن يكون رافعاً الحكم ثابت بطرق صحاح • وأما حديث أم سلمة فمعلول أيضاً قال ابن
أبي حاتم قال أبي ويحيى بن معين كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث وعبد الله بن نافع

ضعيف

ضعيف جداً ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله
ابن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت مرسل لأن نافعاً
لم يلق أم سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى وزنبور وعبد الله بن نافع وعنبسة
كلهم ضعفاء • وأما حديث ابن عمر فمعلول لأن بشر بن حرب ويقال له أبو عمرو
الندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت ابن المديني يضعفه وكان يحيى القطان لا يروي عنه
وقال أحمد ليس بقوي وقال إسحاق متروك ليس بشيء وقال السعدي لا يحمد حديثه وقال
النسائي وابن أبي حاتم ضعيف قالوا وعلى تقدير صحة هذا الحديث فيكون المراد بالبدعة
ههنا القنوت قبل الركوع لأنه يروى عنه في الصحيح من طرق إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قنت بعد الركوع فدل على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع أو يكون ابن عمر نسي بدليل
ما أخبرنا وأسند عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت
فقال أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي قال ويروى عنه أنه كان يقول كبرنا ونسينا ايتوا
سعيد بن المسيب فاسألوه قالوا وعلى تقدير صحة هذه الأخبار فهي محمولة على دعائه عليه السلام
على أولئك القوم وبقي ما عداه من الثناء والدعاء وهذا أولى لأن فيه الجمع بين الأحاديث
قالوا والدليل على أن المراد بالنهي عن القنوت في حديث أم سلمة وأنه بدعة في حديث
ابن عمر القنوت قبل الركوع لا الذي بعد الركوع ما أخبرنا • وأسند من طريق الطبراني
أن إسحاق الدبري حدثنا عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن عاصم عن أنس قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وكان قنوته قبل
ذلك وبعد قبل الركوع انتهى • وقال إسناده متصل ورواته ثقات وأبو جعفر الرازي
قال فيه ابن المديني ثقة وكذلك قال ابن معين وقال أبو حاتم صدوق ثقة • وقال أحمد
صالح الحديث واحتج بحديثه في مسنده ثم أخرج من طريق أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية
ثنا عاصم الأحول عن أنس قال سألته عن القنوت أقبل الركوع أو بعده فقال قبل الركوع قال
فقلت فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا إنما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على ناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء انتهى •
هكذا أخرجه البخاري ومسلم وفي حديثهم إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً
لا نراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله بعد
الركوع فدل على شذوذ القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الأعداء قال فإن قيل لك
فقوله في الحديث ثم تركه ليس فيه دلالة على النسخ لأنه يجوز أن يكون تركه وعاد إليه • قلنا هذا
مدفوع بما أخبرنا وأسند من طريق ابن أبي ليلى الموصلي بسنده عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن
ابن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار من قريش فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء فما عاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو على أحد بعد انتهى • وقال حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده ما أخرجه البخاري
ومسلم عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد

او لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم
سنين كسني يوسف عليه السلام يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا
وفلانا لاحيا من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الاية
قال واخرج ابو داود في المراسيل عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي
عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام
فاوما اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك
رحمة ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق انتهى
ثم ساق من طريق الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن يوسف السلمي
حدثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا انتهى قال فهذه
الاخبار كلها دالة على ان المتروك الدعاء على الكفار والله اعلم انتهى • وقال ابن الجوزي في
التحقيق احاديثهم تنقسم على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت • والثاني مقيد بانه قنت في صلاة
الصبح فيحمل على فعله شهرا بادلتنا • الثالث ما روي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد
وقال احمد لا يروى عن النبي عليه السلام انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث
الرابع ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه • اخبرنا ابو جعفر الرازي عن
الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في الفجر حتى فارق الدنيا • ومن طريق عبد الرزاق رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه
قال وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه
فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس بن مالك قال ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات انتهى • قال وسكوته عن
القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم
انه باطل • قال ابن حبان دينار يروي عن انس اشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب
الا على سبيل القدح فيه فوا عجبا للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث عني حديثا وهو يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس
لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث
واحتج به حافظ لم يقع في النفوس الا انه صحيح ولكن عصبيته • ومن نظر في كتابه
الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر ومسئلة الغيم واحتجاجه بالاحاديث
التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدها • حديث
في الصلاة بعد الوتر اخرجه مسلم عن عائشة في حديث طويل قالت كنا نعد لرسول الله
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا
ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد • وفي لفظ كان يصلي ثلاث عشرة ركعات ثم يوتر
ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع • قال النووي في الخلاصة
وروي صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي عليه السلام من حديث ابي امامة
وانس وام سلمة وثوبان وبعضها ضعيف • وحديث عائشة محمول على انه
عليه السلام فعله مرة او مرات لبيان الجواز وان الروايات الصحيحة عن عائشة
وخلايق من الصحابة ان اخر صلاته في الليل كان وترا مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه والله اعلم انتهى كلامه

باب النوافل

الحديث الموفي للماية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر
على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسرها المصنف وقال
انها المفسرة في الحديث على نحو ما ذكر وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين ثم قال غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر في الحديث فلهذا سماه في الاصل حسنا
وخير لاختلاف الاثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم
المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا خير الا ان الاربع افضل
خصوصا عند ابي حنيفة رضي الله عنه **قلت** روى الجماعة الا البخاري
من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا
في الجنة انتهى • ولمسلم وابي داود وابن ماجه وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة
انتهى • وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن
حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول رواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى • وجمع الحاكم في لفظ بين
الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه
حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة
اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر انتهى • قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد
قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه انتهى • **حديث** اخر اخرجه ابن عدي

في الكامل عن محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة
ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء انتهى • وضعفه بمحمد بن سليمان هذا وقال انه مضطرب
الحديث انتهى • قوله المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر وقوله وخير
لاختلاف الاثار يعني خير بين ان يصلي اربعا او ركعتين لان الاثار اختلفت في ذلك فاخرج
ابو داود والترمذي عن ابي المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا
صلى قبل العصر اربعا انتهى • قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه احمد في مسنده
وابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحيهما • قال ابن حبان والمراد بها بتسليمتين لما جاء خبر
يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى كلامه • وقد تقدم للنسائي وابن حبان والحاكم في
حديث ام حبيبة وركعتين قبل العصر • واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين انتهى • ورواه الترمذي واحمد
فقالا اربعا عوض ركعتين قال الترمذي حديث حسن • واختار اسحق بن ابراهيم
ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال يعني قوله يفصل التسليم على
الملائكة يعني التشهد انتهى كلامه • وهذا يرد قول ابن حبان انها بتسليمتين
واعاده الترمذي في اخر الصلاة في باب تطوع النبي عليه السلام بالنهار وزاد فيها يفصل
بين كل تكبيرتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من
المؤمنين والمسلمين انتهى • وقال حديث حسن وروي عن عبد الله بن المبارك انه ضعف
هذا الحديث وانما ضعفه والله اعلم من اجل عاصم بن ضمرة وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض
اهل الحديث قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان كنا نعرف
فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث انتهى كلامه وفي عاصم مقال • وصح قوله
ايضا وذكر فيه ركعتين بعد العشاء • قوله وفي غيره ذكر الاربع عزي الى سنن سعيد
ابن منصور من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة
القدر واخرجه النسائي والدارقطني من قول كعب وروى اسحاق بن راهويه في مسنده
اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر انتهى • ورواه الدارقطني
في كتاب العلل من حديث ابي اسحاق عن الحارث عن علي وقد ذكره

• احاديث النافلة قبل المغرب •

لاصحابنا في تركها احاديث منها ما اخرجه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين
قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في
الركعتين بعد العصر انتهى • سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره فهو صحيح عندهما

قال النووي في الخلاصة اسناده حسن وقال واجاب العلماء عنه بانه نفي وتقدم رواية المثبت
ولكونها اصح واكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى • حديث اخر اخرجه
الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب انتهى
ورواه البزار في مسنده فقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور
من اهل البصرة لا باس به انتهى كلامه • وقال البيهقي في المعرفة واخطا فيه حيان بن عبيد الله
في الاسناد والمتن جميعا اما السند فاخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن
بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي عليه السلام قال بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة
لمن شاء • واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال وكان
ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله
ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة
لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى • وذكر ابن الجوزي هذا
الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا انتهى • حديث
اخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى بن عبد الله حدثنا محمد بن منصور
المكي حدثنا يحيى بن ابي الحجاج حدثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر قال سالنا نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب
فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلاة فقال نسيت
الركعتين قبل العصر فصليتهما الان انتهى • حديث اخر معضل رواه محمد بن الحسن
الشيباني في الاثار اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حماد بن ابي سليمان انه سال ابراهيم النخعي
عن الصلاة قبل المغرب فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى •

احاديث الخصوم

اخرج الائمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء انتهى • وفي لفظ للبخاري قال صلوا قبل المغرب
ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة انتهى
ذكره في كتاب الاعتصام وفي لفظ لابي داود قال صلوا قبل المغرب ركعتين وزاد فيه ابن
حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين • حديث اخر
اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما انتهى • وفي لفظ لمسلم عنه قال كنا
نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت
له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا انتهى
حديث اخر اخرجه البخاري عن مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر
فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما منعك الآن قال الشغل انتهى ۝ وروى البزار في مسنده حديث
انس وقال لا نعلم هذه الرواية الا عن انس رضي الله عنه وقد رويت عنه من وجوه وعارضهما
حديث بريدة انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلاة الا المغرب انتهى ۝ والخصوم
يجيبون بان رواية المثبت مقدمة على النافي مع ان رواية الاثبات اصح والله اعلم ۝
حديث اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والستين من القسم الاول
عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة
مفروضة الا وبين يديها ركعتين انتهى

الحديث الحادي بعد المائة

قال المصنف رحمه الله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت اخرجه ابو داود في سننه والترمذي في الشمائل عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب
عن قزعة عن ابي ايوب الانصاري عن النبي عليه السلام قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
يفتح لهن ابواب السماء انتهى ۝ ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ ان النبي عليه السلام كان
يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت
الشمس انتهى ۝ وضعفه ابو داود وقال عبيدة بن معتب الضبي ضعيف انتهى ۝ والملقي المنذري
عزوه الى الترمذي في مختصره وكان عليه ان يقيده بالشمائل ورواه احمد في مسنده حدثنا
ابو معاوية ثنا عبيدة به وفي لفظه قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وهذا اللفظ
للترمذي في الشمائل ۝ طريق اخر رواه محمد بن الحسن في موطائه حدثنا بكير بن عامر البجلي
عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة
الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء
تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم
قلت ايفصل بينهن بسلام فقال لا انتهى ۝ قال صاحب التنقيح وروى ابن خزيمة هذا الحديث
في مختصر المختصر وضعفه فقال وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره وحدثناه ابو
موسى حدثنا احمد ثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن ابي
ايوب فذكره وليس فيه ما يسلم بينهن انتهى وتكلم الدارقطني في علله وذكر الاختلاف فيه
ثم قال وقول ابي معاوية اشبه بالصواب انتهى ۝ وحديث ابي معاوية عند الترمذي واحمد كما تقدم

الحديث الثاني بعد المائة

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزد
على ثمان ركعات بتسليمة واحدة **قلت** اخرجه غريب وفي صحيح مسلم خلافه
اخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قالت كنا نعد له سواكه وطهوره
فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن
الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد
فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا مختصر وهو في غير مسلم كان يوتر
بتسع ركعات

الحديث الثالث بعد المائة

قال عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **قلت** روي من حديث
ابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم ۝ اما حديث ابن عمر

فاخرجه

فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى ۝ وسكت
عنه الترمذي الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه
الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار انتهى ۝
وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة
من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق
رواية الثلاثة انتهى ۝ والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار
ورواه ابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحيهما ذكره ابن حبان في ثلاثة مواضع من صحيحه احدها
في النوع السابع والستين من القسم الاول محتجا به في حديث من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا
انها في تسليمتين ثم اورد على نفسه ما اخرجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين
في بيته ۝ ثم اجاب بان قوله فان كان له شغل الى اخره مدرج من كلام الراوي
ثم ساقه من طريق اخر وفصله في الحديث واسند البيهقي في المعرفة عن ابي احمد بن فارس
قال سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث يعلى بن عطاء هذا اصحيح هو فقال نعم انتهى
طريق اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط والصغير عن اسحاق بن ابراهيم الحنيني حدثنا
عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه وقال لم يروه عن العمري الا الحنيني انتهى
واخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن اسحاق الحنيني عن مالك عن نافع به وقال تفرد به
الحنيني عن مالك انتهى ۝ طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ليث بن سعد عن عمرو
ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبد الله بن ابي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى ۝ طريق اخر رواه
الحاكم ابو عبد الله في كتابه في علوم الحديث حدثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان حدثنا
ابو حاتم الرازي ثنا نصر بن علي حدثنا ابي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى وقال رجاله ثقات الا ان فيه علة
يطول بذكرها الكلام انتهى ۝ واما حديث عائشة فاخرجه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان
عن ابي هاشم محبوب بن مسعود البصري البجلي حدثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى ۝ واما حديث
ابي هريرة فرواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث حدثنا نصر بن علي ثنا ابي عن ابن ابي ذئب
عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى
وللشافعي ايضا في ان الافضل في التطوع ان يسلم من كل ركعتين ما اخرجاه في الصحيحين عن
نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل قال يصلي احدكم مثنى
مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى من الليل انتهى ۝ حديث اخر
اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك حدثنا الليث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعيد
عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس

وال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تتشهد في كل ركعتين انتهى • واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي عليه السلام انه قال فذكره ونقل الترمذي عن البخاري ان شعبة اخطا في سند هذا الحديث في مواضع وحديث الليث اصح من حديث شعبة انتهى

الحديث الرابع بعد المائة روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا **قلت** قال شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره هذا الحديث لم اجده وهذا من اعجب العجائب فقد رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث بطوله وفي اخره حتى قبض على ذلك • قال ابو داود ولم يسمع زرارة من عائشة نظوه (؟) اخرجه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت وهذه الرواية هي المحفوظة عندي قال ابو حاتم الرازي قد سمع زرارة من ابي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين وهذا مما صح له فظاهر هذا ان زرارة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والله اعلم واخرجه ابو داود والنسائي في سننه الكبرى عن شريح بن هانئ عن عائشة قال سالتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا وسكت عنه • حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن عبد الرحمن بن ابي الموال اخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشا ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل انتهى • وكذلك رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه قال البزار لا نعلم احدا يرويه بهذا اللفظ الا ابن الزبير ولا نعلم له طريقا احسن من هذا الطريق انتهى • حديث اخر رواه البخاري في صحيحه لكن ليس فيه كان المقتضية للدوام فلذلك اخرناه اخرجه في كتاب العلم في باب السمر في العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي عندها في ليلتها فصلى النبي عليه السلام العشا ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة • حديث عن عائشة يخالف حديثها المتقدم اخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشا ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين انتهى

الحديث الخامس بعد المائة روي انه عليه السلام كان يواظب على الاربع في الضحى **قلت** رواه مسلم في صحيحه من حديث معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شا

انتهى

انتهى وفي رواية ويزيد ما شا انتهى • ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طيب بن سلمان قال قالت عمرة سمعت ام المومنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام انتهى • وتكلم الناس في الجمع بين هذا وما اخرجه البخاري عن عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها انتهى • وما اخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه انتهى • قال المنذري في حواشيه قيل انما اخبرت في الانكار عن رويتها ومشاهدتها والاخر بغير المشاهدة اما من خبره عليه السلام او خبر غيره عنه وقد يكون انكارها ان يواظب عليها ويعلنها بها وقد يكون الانكار انما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات وانه عليه السلام كان يصليها اربعا ويزيد ما شا فيصليها مرة اربعا ومرة ستا ومرة ثمانيا واقلها ركعتان وقد راى جماعة ان تصلى في وقت دون وقت ليخالف بينها وبين الفرائض انتهى

فصل الحديث السادس بعد المائة قال عليه السلام لا صلاة الا بقراءة **قلت** اخرجه مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه وما اخفاه اخفيناه لكم انتهى • والمصنف استدل بذلك على وجوب القراءة في كل ركعة ونحن نقول بوجوبها في الركعتين الاوليين وليس الحديث بصريح فيه واصرح منه حديث المسيء صلاته واخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة وفيه انه عليه السلام قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي اخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها • حديث رفاعة بن رافع ايضا كما رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وفيه انه عليه السلام قال اذا استقبلت فكبر ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت وفي اخره ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وقد ذكرناه بتمامه في حديث لا صلاة الا بفاتحة وسورة معها وهو في السنن الاربعة ليس فيه ثم اصنع ذلك في كل ركعة والله اعلم **قوله** وهو مخير في الاخريين ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت هو الماثور عن علي وعائشة رضي الله عنه **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وفيه انقطاع وهو عن عائشة غريب

الحديث السابع بعد المائة روي انه عليه السلام داوم على ذلك يعني القراءة في الاخريين **قلت** يشهد له حديث ابي قتادة رواه الجماعة الا الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وكذلك في العصر وهكذا في الصبح انتهى • ك •

الحديث الثامن بعد المائة

قال عليه السلام لا تصلى بعد صلاة مثلها قلت غريب مرفوعا ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب وابن مسعود فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال قال عمر لا يصلى بعد صلاة مثلها انتهى حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن ابراهيم والشعبي قالا قال عبد الله لا يصلى على اثر صلاة مثلها انتهى •

احاديث الباب

اخرج ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الثاني ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نعيد صلاة في يوم مرتين قال ابن حبان وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره اذا روى عن غير ابيه فاما روايته عن ابيه عن جده فلا يخلو من انقطاع وارسال فلذلك لم يحتج بشيء منها انتهى • قلت ورواه ابن خزيمة في صحيحه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح قال ومعناه كما قال اصحابنا اي لا تجب الصلاة في اليوم مرتين وانما لم يعدها ابن عمر لانه كان صلاها في جماعة انتهى كلامه •

قال البيهقي في المعرفة قال مالك حدثنا نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال ابن عمر نعم فقال فايتهما اجعل صلاتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء انتهى رواه في الموطأ • قال وهذا من ابن عمر دليل على ان الذي روي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين انما اراد به كلتاهما على وجه الفرض واذا صلى في جماعة فلا يعيدها اخرى ثم اسند عن ابي المتوكل الناجي حدثنا ابو سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه قال وروينا عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا في هذا الخبر فقام ابو بكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع النبي عليه السلام وروينا عن ابي موسى الاشعري وانس بن مالك انهما فعلا وكانا قد صليا بالجماعة قال البيهقي ودعوى من ادعى نسخ هذه الاخبار باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب واذا امكن الجمع بين الاخبار فهو اولى والله اعلم •

احاديث اعادة الفريضة لاجل الجماعة

اخرج مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة انتهى • وفي لفظ يؤخرون الصلاة لم يقل عن وقتها وفي لفظ ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي وفي لفظ صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة واخرج ايضا عن ابن مسعود عنه عليه السلام قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة مختصر من حديث التطبيق • قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئا انتهى

حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه

قال شهدت مع النبي عليه السلام صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية الدارقطني والبيهقي وليجعل التي صلاها في بيته نافلة وقالا انها رواية ضعيفة شاذة مردودة لمخالفتها الثقات • حديث اخر رواه ابو داود حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائي بمعناه وقال في اخره اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت ولكن لك نافلة وهذه مكتوبة قال النووي في الخلاصة اسناده ضعيف انتهى •

الحديث التاسع بعد المائة

قال النبي عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم قلت اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت النبي عليه السلام عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد انتهى • قال النووي في الخلاصة قال العلماء هذا في صلاة النافلة واما الفرض فلا يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالاجماع فان عجز لم ينقص ثوابه انتهى • قلت يدل عليه ما اخرجه البخاري في الجهاد عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا انتهى • وذكره في باب ما يكتب للمسافر مما كان يعمل في الاقامة واخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته جالسا فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم انتهى • قال النووي اي في النفل قاعدا كنوافلي قائما قاله اصحابنا رحمهم الله انتهى •

الحديث العاشر بعد المائة

روي ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء قلت اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر انتهى • قال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله على حمار وانما هو على راحلته انتهى • قيل وقد غلط الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في ذلك والمعروف على راحلته وعلى البعير انتهى قوله يومي ايماء ليس في الحديث وشيخنا علاء الدين ذكر فيه يومي براسه وعزاه للصحيحين ولم اجد لفظ الايماء عند البخاري مع ان الشيخ في الامام عزاه للصحيحين عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه فلينظر • وذكر النووي في الخلاصة بهذا اللفظ وقال اخرجاه واللفظ للبخاري انتهى • وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين تفرد البخاري بذكر الايماء فيه لكن اخرج البخاري عن عمرو بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت

يومي ويذكر عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله انتهى واخرجه هو ومسلم واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل اي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة انتهى • قال المنذري في مختصره وقد اخرجه مسلم من فعل انس بن مالك قلت هذا تقصير منه فقد اخرجه البخاري في صلاة المسافر بلفظ مسلم كلاهما عن انس عن ابن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله انتهى • واخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن مالك عن الزهري عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء انتهى • وسكت عنه وهذا لفظ الكتاب • واخرج ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع عن ابي الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين انتهى • واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع انتهى • واخرجه البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة انتهى •

فصل في قيام شهر رمضان

قوله روي ان الخلفا الراشدين واظبوا عليها يعني التراويح قلت

الحديث الحادي عشر بعد المائة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب علينا قلت اخرجه البخاري ومسلم في التهجد عن عروة بن الزبير عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان انتهى • وفي لفظ لهما ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل وذلك في رمضان وزاد البخاري فيه في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى • وعند ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى • وقد تقدم في الوتر • وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله انتهى • وهذا يدل على انها تركت في زمان عمر بدليل ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب والله

ورواه

ورواه البخاري ايضا وعن ابي ذر نحوه ورواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه وعن النعمان بن بشير نحوه رواه النسايي قال النووي في الخلاصة باسناد حسن

احاديث العشرين ركعة

روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى • ورواه الفقيه ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في كتاب الترغيب فقال ويوتر بثلاث وهو معلول بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو متفق على ضعفه ولينه ابن عدي في الكامل ثم انه مخالف للحديث الصحيح عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سال عايشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي انتهى • اخرجه البخاري ومسلم في التهجد وفي لفظ لهما كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي ركعتي الفجر • ووقع في رواية للبخاري عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين انتهى • قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية وبقية الروايات عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر • حديث اخر موقوف رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصري حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى • قال النووي في الخلاصة واسناده صحيح وكانه ذكره من جهة السنن لا من جهة المعرفة فانه ذكره بزيادة • حديث اخر رواه مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة انتهى • ومن طريق مالك رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وفي رواية في الموطا باحدى عشرة ركعة قال البيهقي ويجمع بين الروايتين بانهم قاموا باحدى عشرة ركعة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث قالوا ويزيد بن رومان لم يدرك عمر انتهى •

قوله لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف يعني عن التراويح ذكر ان الطحاوي رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما قوله والمستحب فيها الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذلك بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين • قلت لا يصلى الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع انتهى •

باب ادراك الفريضة

الحديث الثاني عشر بعد المائة

قال عليه السلام

لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجوع قلت رواه
ابن ماجه في سننه بمعناه حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب انا عبد الجبار
ابن عمر عن ابن ابي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن عثمان رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد
الرجوع فهو منافق انتهى . واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو
يريد الرجوع انتهى . ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن عيينة حدثني عبد الرحمن
ابن حرملة عن ابن المسيب فذكره واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع
ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى
ابا القاسم انتهى . وهذا الحديث موقوف عند بعضهم وقال ابو عمر عبد البر انه مسند
وكذلك نظائره كحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال لا تختلفون
في ذلك ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده وزاد فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن
المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا انتهى

الحديث الثالث عشر بعد المائة

حديث الوعيد بترك الجماعة **قلت** كانه يشير الى حديث الجماعة من سنن
الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقد تقدم في باب الامامة مع غيره . ه

الحديث الرابع عشر بعد المائة قال والافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرجه البخاري
ومسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة
من حصير في رمضان فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه الناس وجاؤا
يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم ف
رفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت
انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي مختصرا فلفظ ابي داود صلاة المرء في بيته افضل
من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة انتهى . ولفظ الاخرين افضل صلاتكم في بيوتكم الا ه
المكتوبة انتهى . قال ابن دحية في العلم المشهور وقد استدل به من يرى صلاة التراويح ه
في البيوت وانها لا تقام جماعة بهذا الحديث واخذ الجمهور بحديث عمر رضي الله عنه انه جمع الناس
على ابي بن كعب وبحديث ابي ذر ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام
ليلة قال والحديث ضعيف وان كان ابن حبان رواه في صحيحه فكم فيه من صحيح صحح فيه
من سقيم ومترض من صحيح انتهى . وحديث ابي ذر هذا اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن جبير بن نفير عنه وصححه الترمذي وحسنه ويتطرا القصعان **فائدة**
قد تعارض هذا الحديث بحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام فيحمل هذا على الفروض اي صلاة مفروضة في مسجدي هذا بدليل ما عليه لفظ ابي داود
المتقدم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا . ونظير هذا حديث

عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجه البخاري ومسلم في الحج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا
حديث ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من عشر ذي الحجة قالوا يا رسول
الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم
يرجع بشيء من ذلك انتهى . اخرجه البخاري في العيدين عن مسلم البطين عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس مرفوعا فجعل العمل الصالح فيه على الصوم والصلاة فقط وليس
له بحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة
يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر انتهى . قال
الترمذي حديث غريب ولا يعترض على هذا بحديث الاسود عن عائشة قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط انتهى . اخرجوه في الصوم الا البخاري وفي لفظ
لمسلم لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط ورجح الترمذي الرواية الاولى قال
بعض الحفاظ قال البيهقي لا تنكر لعائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام فانه كان يقسم لتسع
نسوة فلعله لم يتفق صيامه في يومها وينبغي ان يقرا لم ير مبنيا للفاعل لتتفق الروايتين
على ان حديث المثبت اولى من حديث النافي وقيل اذا اشار بالنفي الصحة يوخذ بحديث
هنيدة اخرجه ابو داود والنسائي عن هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي عليه
السلام قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام
من كل شهر واول اثنين من الشهر والخميس انتهى وهو ضعيف . قال المنذري في مختصره
اختلف فيه على هنيدة فروي عنه كما ذكرنا وروي عنه عن حفصة زوج النبي عليه السلام
وروي عنه عن امه عن ام سلمة مختصرا انتهى

الحديث الخامس عشر بعد المائة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ثم قال
الم الحديث ورد تقضيهما تبعا للفرض **قلت** روي من حديث ابي قتادة
ومن حديث ذي مخمر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث جبير بن مطعم وحديث بلال
ومن حديث انس ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عمرو بن امية الضمري ومن حديث
ابن عباس ومن حديث مالك بن ربيعة السلولي ومن حديث ابي هريرة كما اخرجه مسلم
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع النبي عليه السلام فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس
فقال النبي عليه السلام ليأخذ كل انسان براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة انتهى . ه
فحديث ابي قتادة اخرجه مسلم في صحيحه عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن
ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء
غدا ان شاء الله الى ان قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال
احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره
قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة
كانت معي فيها شيء من ماء وقال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا ثم اذن

بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل
يوم الحديث بطوله • قال البيهقي في المعرفة وقد رواه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن
أبي قتادة وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أدركته هذه الصلاة من غد فليصل معها مثلها
هكذا أخرجه أبو داود في سننه ولم يتابع خالد على هذه الرواية ثقة وإنما اللفظ الصحيح فيه
وإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها كما رواه مسلم ولكن حمله خالد على الوهم وقد صرح
في حديث عمران بن حصين أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم كما سيأتي وتسب الشيخ في الإمام
الوهم فيه للراوي يعني خالدا وهو الأسود بن شيبان ونقله عن البيهقي فليراجع وسمير
بضم السين المهملة ورباح بموحدة • وأما حديث ذي مخمر فرواه أبو داود في سننه من
حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صبيح عن ذي مخمر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الخبر قال فتوضأ يعني النبي عليه السلام وضوءا لم يلث منه التراب ثم أمر بلالا فأذن
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل
انتهى وقد تقدم في الأذان • وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود أيضا عن
الحسن عن عمران بن حصين بنحوه ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه بزيادة فيه ورواه
الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على ما قدمناه من صحة سماع الحسن من عمران وإعادة الركعتين
لم يخرجاه انتهى • قال الشيخ في الإمام ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورجاله ثقات وليس فيه
إلا سماع الحسن من عمران فقال ابن أبي حاتم عن أبيه وابن معين إنهما قالا لم يسمع منه وقال
علي بن المديني أيضا إنه قال لم يسمع منه انتهى وقد تقدم في الأذان • وأما حديث
عمرو بن أمية الضمري فأخرجه أبو داود أيضا وقد تقدم أيضا • وأما حديث جبير بن
مطعم فأخرجه النسائي عن حماد بن سلمة حدثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم
عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلأنا الليلة قال بلال أنا
فاستقبل بطلوع الشمس فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا
الفجر انتهى • ورواه أحمد في مسنده وكذا الطبراني في معجمه طرقه عن حماد بن سلمة • وأما حديث
بلال فرواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده قال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى
والفضل بن سهل قالا ثنا عبد الصمد بن النعمان حدثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن بلال فذكره وقد تقدم • وأما حديث أنس فرواه البزار أيضا حدثنا
عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ثنا أبي ثنا عقبة أبو عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلؤنا الليلة فقلت أنا فنام ونام الناس فلم نستيقظ إلا
بحر الشمس فقال أيها الناس إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد فيقبضها ويرسلها إذا شاء
فاقضوا حوائجكم على رسلكم فقضينا حوائجنا على رسلنا وتوضأنا وتوضأ النبي عليه السلام وصلى
ركعتي الفجر قبل الصلاة ثم صلى بنا وقال لا نعلم رواه عن الشعبي عن أنس إلا عقبة انتهى • وأما
حديث ابن مسعود فرواه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد
ابن محمد بن إسحاق النجار المقرئ بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم
ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ه

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له القوم عرس بنا يا رسول الله فقال من يوقظنا
فقلت أنا يا رسول الله فنمت ونام القوم فما استيقظنا إلا بحر الشمس في رؤوسنا فقام النبي عليه السلام
فتوضأ وتوضأ القوم فصلى ركعتين ثم صلى الفجر انتهى • وزاد في رواية وقال إن الله لو شاء
لا يقظنا ولكنه أراد أن يكون لمن بعدكم فهذا لمن نام أو نسي انتهى • وأما حديث ابن عباس
فرواه البزار أيضا حدثنا ابن مرزوق بن بكير ثنا حرمي بن حفص ثنا صدقة بن عبادة
عن أبيه عبادة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فنمنا عن الصلاة
صلاة الغداة حتى طلعت الشمس فأمر النبي عليه السلام مؤذنا فأذن كما كان يؤذن فصلى
ركعتي الفجر كما كان يصلي ثم صلى الغداة انتهى • وأما حديث مالك بن ربيعة السلولي فرواه
النسائي في سننه أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن بريد
ابن أبي مريم عن أبيه واسمه مالك بن ربيعة السلولي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس
فلم يستيقظ إلا والشمس قد طلعت علينا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن
ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام فصلى بالناس ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة انتهى

الحديث السادس عشر بعد المائة

قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها وإن طردتكم الخيل **قلت** أخرجه أبو داود في سننه
عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل انتهى • قال المنذري في مختصره عبد الرحمن بن
إسحاق المدني أبو شيبة الواسطي ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه ابن معين
واستشهد به البخاري وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت
ولا قوي • وقال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم إنما لم يحمدوه في
مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة فأما رواياته فلا بأس بها وقال البخاري مقارب
الحديث وابن سيلان بكسر السين المهملة بعدها آخر الحروف ساكنة وآخره نون واسمه
عبد ربه هكذا جاء مسمى في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سيلان وقد رواه ابن المنكدر عن
أبي هريرة انتهى كلامه • وقال أبو محمد عبد الحق في أحكامه بعد أن ذكره من جهة أبي داود وابن
سيلان هذا هو عبد ربه وليس إسناده بالقوي انتهى • قال ابن القطان في كتابه وعلته الجهل
بحال ابن سيلان يروي عن ابن مسعود عنه محمد بن زيد بن مهاجر كذا ذكره ابن أبي حاتم وذكره
الدارقطني فقال يروي عن أبي هريرة روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي روى
عن ابن مسعود وأبي هريرة فعلى هذا ينبغي أن يكون هذا الذي لم يسم في الإسناد جابرا هذا
وهو غالب الظن وعبد ربه بن سيلان أيضا مدني سمع أبا هريرة روى عنه أيضا محمد بن زيد
ابن مهاجر ذكره ابن أبي حاتم وابن الفرضي وغيرهما وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف وأيضا
فعبد الرحمن بن إسحاق هو الذي يقال له عباد المقرئ قال يحيى القطان سألت عنه
بالمدينة فلم يحمدوه وقال أحمد رضي الله عنه روى أحاديث منكرة انتهى كلامه

ومن أحاديث الباب تقدم بعضها في أول الباب وأخرج مسلم عن

سعد بن هشام عن عائشة مرفوعًا ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها وفي لفظ لمسلم خير
من الدنيا وما فيها وأخرج البخاري ومسلم عن عبيد بن عمير عنها قالت ما رأيت النبي عليه السلام
في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر انتهى • وأخرج البخاري ومسلم
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين
قبل الفجر انتهى • أخرجاه عن عبيد بن عمير عنها وأخرج البخاري عنها أيضًا أن النبي عليه السلام
كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر انتهى • وأخرج أيضًا عنها قالت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائمًا وركعتين جالسًا وركعتين بعد الندائين
ولم يكن يدعهما أبدًا • وأخرج الطبراني في معجمه الوسط عن هدبة بن المنهال عن قابوس بن أبي
ظبيان عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يصلي ويدع ولكني لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم انتهى
وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا فضيل عن عباس عن
ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتركوا ركعتي الفجر فإن
فيهما الرغائب مختصر

الحديث السابع عشر بعد المائة

قال عليه السلام من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي **قلت** غريب جدًا

الحديث الثامن عشر بعد المائة

روي أنه عليه السلام واظب
عليها يعني السنن الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة **قلت** هذا معروف
من الأكاذيب ولم يرو أنه عليه السلام ترك شيئًا من الرواتب المذكورة في النوافل إلا الركعتين
بعد الظهر وقضاهما بعد العصر وركعتي الفجر وقضاهما مع الفرض بعد الشمس

باب قضاء الفوائت

الحديث التاسع عشر بعد المائة

قال عليه السلام من نام عن
صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم يصلي التي ذكرها ثم ليعد
التي صلى مع الإمام **قلت** أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن إسماعيل بن
إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ من صلاته
فليعد التي صلاها مع الإمام انتهى قال الدارقطني رفعه أبو إبراهيم الترجماني ووهم في رفعه وزاد
في كتاب العلل والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر
انتهى وقال البيهقي وقد أسنده أبو إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن وأخطأ فيه
فقد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد عن عبد الرحمن موقوفًا وهو الصحيح انتهى • أما حديث
مالك فهو في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة الحديث • وأما حديث
يحيى بن أيوب فهو في سنن الدارقطني عنه حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به موقوفًا ورواه
النسائي في الكنى عن الترجماني مرفوعًا ثم قال رفعه غير محفوظ وأخبرني عبد الله بن الإمام
أحمد بن حنبل قال سألت يحيى بن معين عن إبراهيم الترجماني فقال لا بأس به انتهى
وكذلك قال أبو داود وأحمد ليس به بأس ونقل ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة أنه قال

رفعه

رفعه خطأ والصحيح وقفه وقال عبد الحق في أحكامه رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
وقد وثقه النسائي وابن معين • وذكره شيخنا الذهبي في ميزانه ونقل توثيقه عن جماعة ثم قال
وابن حبان من مصابيحه قال فيه روى عن الثقات أشياء موضوعة • وذكر من مناكيره هذا الحديث
انتهى • وقال ابن عدي في الكامل لا أعلم أحدًا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
فقد وثقه ابن معين ورجوا أنه لا بأس به وأحاديثه مستقيمة لكنه يهم في رفع موقوف ويصل مرسلًا
لا عن تعمد انتهى فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ومنهم من
ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد فالله أعلم **قوله** ولو كان في الوقت سعة
وقدم الوقتية لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث **قلت** يشير
إلى حديث أنس أخرجه الجماعة عنه مرفوعًا من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها زاد في
الصحيحين لا كفارة لها إلا ذلك انتهى • وفي لفظ لأبي داود فليصلها حين يذكرها الحديث

أحاديث الباب

روى أحمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن
يزيد عن عبد الله بن عوف عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لأصحابه هل رأيتموني صليت
العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى
ثم صلى المغرب انتهى • وأعله الشيخ تقي الدين في الإمام بابن لهيعة فقط وقال في التنقيح ابن
لهيعة لا يحتج به إذا انفرد ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني صاحب حديث الصور
روى عنه جماعة لكن أبو حاتم قال هو مجهول وعبد الله بن عوف هو القاري روى عنه الزهري
وغيره وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين انتهى • واستدل الشيخ في الإمام
على وجوب الترتيب في الفائتة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب
كفار قريش فقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال عليه السلام
والله إن صليتها فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب رواه البخاري ومسلم
وبحديث صلاته عليه السلام يوم الخندق في وقت المغرب أربع صلوات وسيأتي في الحديث
الذي يليه وليس بظاهر فيه بل يحتمل أن يكون امتداد وقت المغرب والله أعلم

الحديث العشرون بعد المائة

روي أنه عليه السلام
شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبًا ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي **قلت**
غريب روي من حديث ابن مسعود ومن حديث الخدري ومن حديث جابر رضي الله عنهم
أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله
بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر
ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء انتهى ورواه أحمد في مسنده
قال الترمذي حديث ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه انتهى • ووهم شيخنا

علاء الدين مغلطاي فنقل كلام الترمذي الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذي لم يقل ذلك
في جميع كتابه وانما قال لم يسمع، ثم ذكر في خمسة مواضع من كتابه اولها في الطهارة في باب
الاستنجاء وثانيها في الصلاة في باب الرجل تفوته الصلاة ثم في باب ما جاء في مقدار القعود
في الركعتين الاوليين ثم في الزكاة في باب ما جاء في زكاة البقر ثم في التفسير في سورة الانفال
ولفظه في الجميع وابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله وقد ذكر في باب الاستنجاء بحجرين وفي باب
زكاة البقر بسنده عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال لا انتهى
وهذا دليل على انه ادركه على صغر وكذلك قال النسائي في سننه الكبرى في باب صف القدمين
وابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى ولم اجد فيما رايته من كلام العلماء من قال انه لم يدرك اباه فقال
ابو داود توفي عبد الله بن مسعود ولولده ابي عبيدة سبع سنين وقال يحيى القطان توفي عبد الله
ابن مسعود ولولده ست سنين وسئل احمد عن عبد الرحمن فقال اما الثوري وشريك
فانهما يقولان انه لم يسمع من ابيه وروى عنه معاوية بن صالح ان عبد الرحمن سمع من ابيه ومن علي
وجزم ابن عساكر في الاطراف بسماع عبد الرحمن دون ابي عبيدة وابو عبيدة اسمه عامر والله اعلم
ثم وجدت الشيخ محيي الدين في الخلاصة قال في هذا الحديث بعينه انه منقطع فان ابا عبيدة لم
يدرك اباه انتهى وقال فيه في باب اخفاء التشهد ابو عبيدة لم يسمع اباه ولم يدركه باتفاقهم وقيل
ولد بعد موته انتهى وقال في باب الوتر ابو عبيدة لم يدرك اباه وكذلك قال في باب سجود السهو
وكذلك في باب صلاة الخوف وكذلك في باب الجنائز طريق اخر اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده
والبيهقي في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن زبيد الايامي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود
به سواء واعلم ان ظاهر الحديث يقتضي ان العشاء ايضا من الفوائت فانه قال شغل عن اربع
صلوات وذكر منها العشاء وليس كذلك وانما صلاها عليه السلام في وقتها ولكن لما اخرها عن وقتها
المعتاد لها سماها الراوي فائتة مجازا وسياتي ما يدل على ذلك وقوله في الحديث ثم قال صلوا كما رايتموني
اصلي ليس يروى في هذا الحديث وذكره المصنف بالواو كان احد وهو في حديث مالك بن الحويرث اخرجه
البخاري في الاذان عن ابي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث فذكره وفيه وصلوا كما رايتموني اصلي وقد
تقدم واما حديث الخدري فرواه النسائي في سننه لم اجده في الصغرى في باب الفائت من الصلوات قبيل
الاذان من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فانزل الله تعالى
وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان
يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا
انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس
ولم يذكر فيه العشاء الى اخر الحديث وهذا يوضح ما قدمناه ان العشاء لا تعد من الفوائت
الا مجازا ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وقال فيه عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن به
فذكره ومن هذا الحديث يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تاخير الصلاة في حالة الخوف
قال في الشفاء والصحيح انه كان قبل نزول اية الخوف فهي ناسخة انتهى واما حديث
جابر فاخرجه البزار في مسنده عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله

ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال
ما على ظهر الارض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم انتهى وعبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف
وفي الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم اول الباب اخرجاه في الصحيحين حديث بطلان
حديث اخر ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية باسناده عن ابراهيم الحربي قال سئل احمد
ابن حنبل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة فقال لا اعرف هذا ولا سمعته
عن النبي عليه السلام انتهى ونقله الشيخ تقي الدين في الامام هكذا وقال ابراهيم مسالة اصلا انتهى

باب سجود السهو

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
للسهو قبل السلام قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن بحينة واللفظ
للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس وقام الناس معه
حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام قلت اخرجه ابو داود
وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال لكل سهو سجدتان بعد
ما يسلم انتهى وفي رواية لابي داود عن ابيه عن ثوبان والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش
قال البيهقي في المعرفة انفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى
ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه

احاديث الباب

اخرج الجماعة الا الترمذي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله بن
مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث
في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد
سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انباتكم به ولكن انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين انتهى بلفظ البخاري ذكره في اوائل الصلاة في باب التوجه نحو القبلة
حيث كان ولم يذكر مسلم فيه السلام ولفظه فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين نحو ذكره ابو داود بلفظ
البخاري ولفظ ابن ماجه فيه بالواو ولفظه وليسلم وليسجد سجدتين واما النسائي فلم يذكر فيه
واذا شك احدكم الى اخره بالجملة حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الله
ابن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم انتهى
ورواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال اسناده لا باس به
وعقبة بن محمد ويقال عتبة ذكره ابن حبان في الثقات ومصعب بن شيبة وان اخرج
له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين فقد ضعفه احمد وابو حاتم والدارقطني

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

روي انه عليه السلام سجد في السهو بعد السلام قلت اخرج الائمة الستة في كتبهم عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم انتهى ولم يقل فيه مسلم بعد ما سلم ولكنه اخرج عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام انتهى

احاديث الباب

منها حديث ذي اليدين اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في الركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت الى ان قال فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وحديث عمران بن حصين اخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انتهى • حديث آخر اخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت انتهى سكت عنه ابو داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال المنذري في مختصره والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قال النووي في الخلاصة وروى الحاكم في المستدرك نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص ومثله من حديث عقبة قال في كل منهما صحيح على شرط الشيخين • حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابو بكر بن عبد الله ابن محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال سمعت ابا عبد الله سعيدا عن ابيه محمد قال صليت خلف انس بن مالك صلاة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع انتهى • حديث آخر روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن الزبير فقال اخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد ثنا عسل بن سفيان عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال لله ابوك ما ماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** في الكتاب تتعارض روايتا فعله فبقي التمسك بقوله يعني حديث ثوبان المتقدم لكل سهو سجدتان وهذا فيه نظر لان الاحاديث قد وردت في السجود قبل السلام من قوله صلى الله عليه وسلم منها ما اخرجه مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم • واخرج الائمة الستة في كتبهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس زاد فيه ابو داود وابن ماجه وهو جالس قبل التسليم وفي لفظ قبل ان يسلم ثم ليسلم • واخرج ابو داود والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم انتهى واخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى • قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في هذه المسألة على اربعة اقوال فطائفة راوا السجود بعد السلام عملا بحديث ذي اليدين وهو مذهب ابي حنيفة وقال به من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم • ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح واهل الكوفة رضي الله عنهم • وذهبت طائفة الى ان السجود قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وزعموا ان حديث ذي اليدين منسوخ وحديث ابن بحينة رواه البخاري ومسلم واخذا بحديث الخدري رواه مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى • وبحديث معاوية اخرج عن يحيى بن ايوب حدثنا ابن عجلان ان محمد ابن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان اخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع انتهى • وهذا رواه النسائي في سننه من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة قال الحازمي وتابع يحيى بن ايوب عليه ابن لهيعة وبكر بن الاشج عن ابن عجلان ثم اسند عن الشافعي انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبة معاوية متأخرة • قال الحازمي وطريق الانصاف ان نقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري هذا منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض به الاحاديث الثابتة والاولى حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين المذهب الثالث ان السهو اذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام اخذا بحديث ذي اليدين واذا كان في النقصان كان قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة واليه ذهب مالك بن انس رضي الله عنه • القول الرابع انه اذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وكذا اذا شك فرجع الى اليقين اخذا بحديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام اخذا بحديث ابي هريرة وكذا اذا شك وكان ممن يرجع الى التحري

اخذا بحديث ابن مسعود واليه ذهب الامام احمد فانه احتاط فنحل ما فعله النبي عليه السلام او قاله في نظير كل واقعة رويت عنه انتهى • وقال البيهقي في المعرفة روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام رواه الشافعي انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري فذكره ثم اكده بحديث معاوية انه عليه السلام سجدهما قبل السلام وبحديث ابي هريرة كما اخبرنا ابو ساق من طريق الدارقطني بسنده عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم قال وابو هريرة ومعاوية متاخرا الاسلام الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع واحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولا وفعلا وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة والله اعلم انتهى

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبير العيدين من غير تركه مرة قلت هذا معروف ولم ينقل الترك

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

حديث نهيه عليه السلام عن البتيراء قلت رواه ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل بن الفرج ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان قبيطة حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عبد البر ثم قال الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم انتهى • وقال ابن القطان في كتابه ليس دون الدراوردي من يغمض عنه والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم انتهى • وقلت ليس دون الدراوردي من يغمض عنه فيه نظر فان عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر هو ابن الفرضي الامام الثقة الحافظ والحسن بن سليمان بن سلام الفزاري ابو علي الحافظ يعرف بقبيطة قال فيه ابن يونس كان ثقة حافظا انتهى • وقال ابن الجوزي في التحقيق والمروي عن ابن عمر انه فسر البتيراء ان يصلي الرجل ركعتين يتم احداهما ركوعها وسجودها ولا يتم الاخرى انتهى • وهذا الذي اشار اليه من قول ابن عمر رواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده عن محمد بن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيراء قال يا بني ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء انتهى • وهذا ان صح فيه حديث النهي عما يرد هذا وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره بل الظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الوتر عند الطحاوي ما يوكده والله اعلم وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء ضعيف ومرسل انتهى

ولم اجده

ولم اجده

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليستقبل الصلاة قلت حديث غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ انتهى • وفي لفظ قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد انتهى • واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

قال عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب قلت اخرجه البخاري ومسلم عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وفيه قصة وقد تقدم اول الباب ومذهب الشافعي انه يبني على اليقين مطلقا في الصور كلها وله خبر بحديث الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف الاتيين وعندنا ان كان له ظن بنى على غالب ظنه والا بنى على اليقين وهو الاقل • وجعلنا حديث ابن مسعود هذا قال البيهقي في المعرفة وحديث ابن مسعود هذا رواه الحكم بن عتيبة والاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري بطوله ورواها ابراهيم ابن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج في الحديث قال قائل منهم ان منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وفيها لفظ التحري مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواها جماعة من الحفاظ كمسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف الجماعة • قلنا عن ذلك جوابان احدهما ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا ذكره ابو سليمان الخطابي • الثاني قاله الشافعي وهو ان قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على حال يستيقن فيها قال وهو كلام عربي مطابق لحديث الخدري الا ان الالفاظ قد تختلف لسعة الكلام في الامر الذي يجمعنا هو واحد انتهى كلامه

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

قال عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل • قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى • وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجه اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم انتهى • واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان انتهى • وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

وتعقبه الذهبي في مختصره فقال فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه انتهى وعمار ليس في السند

احاديث الباب

اخرج مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد تم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت صلاته وترا شفعها وان كانت شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان انتهى • حديث اخر اخرجه الحاكم في اواخر الصلاة عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين انتهى • وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة من ذكر الركعة انتهى كلامه

باب صلاة المريض

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة قال عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب يومئ ايماء **قلت** اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى • ووهم الحاكم في المستدرك فقال بعد ان رواه كذلك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وذكره البخاري عقيب صلاة المسافر

الحديث الثلاثون بعد المائة قال عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض والا فاوم ايماء **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث ابن عمر • اما حديث جابر فاخرجه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك انتهى • قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابو بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري به وهذا يحتمل ان يكون في وسادة مرفوعة الى جبهته ويحتمل ان تكون موضوعة على الارض والله اعلم انتهى • وقال عبد الحق في احكامه رواه ابو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر ولا يصح من حديثه الا ما ذكر فيه السماع او كان من رواية الليث عن ابي الزبير انتهى • طريق اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو الربيع ثنا حفص بن ابي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم • واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني شباب العصفري حدثنا سهل ابو عتاب ثنا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه فذكره • طريق اخر رواه في معجمه الوسط حدثنا محمد ابن عبد الله بن بكر السراج ثنا سريج بن يونس ثنا قران بن تمام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم

يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئ براسه انتهى

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة قال عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه **قلت** حديث غريب واخرج الدارقطني في سننه عن الحسن بن الحسين العرني ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة انتهى • واعله عبد الحق في احكامه بالحسن العرني وقال كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ووافقه ابن القطان وزاد وحسين ابن زيد ايضا لا يعرف حاله انتهى • وقال ابن عدي روى احاديث مناكير ولا يشبه حديث الثقات وقال ابن حبان يروي المقلوبات ويأتي عن الاثبات بالملزقات انتهى • وحسين بن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال عبد الرحمن بن ابي حاتم قلت لابي ما تقول فيه فحرك يده وقلبها يعني يعرف وينكر وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به الا اني وجدت في حديثه بعض النكرة انتهى • واعلم ان المصنف احتج بهذا الحديث على ان المريض اذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ورجلاه الى القبلة وان الشافعي يقول يصلي على جنب مستقبلا بوجهه وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم وحديث علي ليس بحجة لنا [illegible] الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم **قلت** يعني بالزيادة الزيادة على خمس صلوات في الاغماء • اخرج الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن انتهى • ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في المعرفة وقال قال الشافعي هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت محمول على الاستحباب • قال البيهقي وعلته ان راويه يزيد مولى عمار مجهول والراوي عنه اسماعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه وكان يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به باسا ولم يحتج به البخاري انتهى • والرواية عن علي غريبة وروى عبد الرزاق في مصنفه • اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى به وروى ابراهيم الحربي في اواخر كتابه غريب الحديث • حدثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل انتهى • وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار • اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي انتهى • **حديث** احتج به الشافعي ومالك على سقوط الصلاة بالاغماء قلت او كثرت اخرجه الدارقطني عن الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه

فيتركها الصلاة فقال ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه
فانه يصليها انتهى وهو ضعيف جدا قال احمد في الحكم بن سعيد الايلي احاديثه موضوعة
وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون
وكذبه الجوزجاني وابو حاتم وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني وقال البخاري تركوه
ونسبة السنة كلها الى الحكم بطلها. وقالت الحنابلة يقضي تماما تكرر الصلاة قلت
او كثرت ولا تسقط وتوسط اصحابنا فقالوا لا يسقط ما زاد على يوم وليلة سوى ما دون ذلك

باب سجود التلاوة

قوله والسجدة في حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون في قول عمر رضي الله عنه وهو الماخوذ
للاحتياط. قلت غريب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس انه كان
يسجد في اخر الايتين من حم السجدة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد ان ابن عباس
كان يسجد في حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون انتهى. وزاد في لفظ وانه راى رجلا سجد
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون فقال له لقد عجلت انتهى. الحديث
الثاني والثلاثون بعد المائة قال عليه السلام السجدة على من سمعها
السجدة على من تلاها قلت حديث غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
انه قال السجدة على من سمعها انتهى وفي صحيح البخاري وقال عثمان انما السجود على من استمع
انتهى. وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب
ان عثمان مر بقاص فقرا سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى
ولم يسجد انتهى.

احاديث الباب

اخرج مسلم في الايمان عن ابي هريرة مرفوعا اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجدة فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار انتهى

احاديث الخصوم

احتج القائلون بعدم وجوب السجود بحديث زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد انتهى اخرجاه في الصحيحين وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
اخرجاه عن طلحة تقدم البيهقي في المعرفة عن عثمان رضي الله عنه.

الاثار

روى مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر
يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال
على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا انتهى. وعلقه البخاري
في صحيحه بسند اخر فقال باب من لم ير السجود واجبا. وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
وكان من خيار الناس انه حضر عمر بن الخطاب فذكره وهذا رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا
ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة عن عبد الله
ابن الهدير انه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرا على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة
نزل الى اخره. قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض السجود علينا الا
ان نشاء انتهى. وذكر النووي في الخلاصة عن ربيعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فذكره

فذكره بلفظ عبد الرزاق سواء ثم قال رواه البخاري ولم اجده الا معلقا فليراجع. قوله
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام هو المروي
عن ابن مسعود. قلت غريب واخرج ابو داود عن عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر
وسجد وسجدنا معه انتهى. وعبد الله بن عمر العمري فيه مقال. واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
عن الحسن وعطا وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة. واخرج
عن الحسن قال اذا قرا الرجل السجدة فليكبر اذا رفع راسه واذا سجد انتهى. واخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن الحسن قال ليس في السجود تسليم انتهى.

احاديث السجدتين في الحج

اخرج ابو داود والترمذي عن عبد الله بن لهيعة حدثنا مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر
يقول قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج على سائر القران بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما
فلا يقراهما انتهى. ورواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال الترمذي ليس اسناده
بالقوي وقال الحاكم هذا حديث لم نكتبه مسندا الا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة احد
الائمة انما نقم اختلاطه في اخر عمره انتهى. حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجه عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث عشرة في المفصل
وفي سورة الحج سجدتان انتهى. ورواه الحاكم ايضا وقال قد احتج الشيخان باكثر رواته وليس في
عدد سجود القران اتم منه انتهى. وعبد الله بن منين فيه جهالة قال عبد الحق في احكامه وعبد الله
ابن منين لا يحتج به. قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن
سعيد العتقي وهو رجل لا يعرف له حال فالحديث من اجله لا يصح. قال وقد وقع لابن ابي حاتم
تصحيف في اسمه وفي نسبه فقال عبد الله بن منير بالراء وانما هو منين بنونين وهم تصحيف
وقال من بني عبد الدار وصوابه من بني عبد كلال هكذا هو في كتاب ابي داود وتاريخ البخاري انتهى
كلامه. حديث اخر اخرجه ابو داود في مراسيله عن خالد بن معدان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على القران بسجدتين انتهى. قال ابو داود وقد اسند
هذا ولا يصح انتهى.

الاثار

اخرج مالك في موطاه عن عمر بن الخطاب انه قال
فضلت سورة الحج على سائر السور بسجدتين انتهى. واخرج الحاكم عن ابن عباس انه قال في الحج
سجدتان. واخرج عن عمر وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى وابي الدرداء
انهم سجدوا في الحج سجدتين

احاديث السجود في ص

احتج اصحابنا على انها من سجود التلاوة بما اخرجه الدارقطني عن حفص بن غياث عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص انتهى. قال الدارقطني
في علله تفرد به حفص وخالفه اسماعيل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وهو الصواب انتهى. حديث اخر
اخرجه النسائي في سننه اخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر

عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
نبي الله داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا انتهى. وأخرجه الدارقطني عن عبد الله بن بزيع
عن عمر بن ذر به وابن بزيع لا يحتج به لكنه لم ينفرد به. حديث آخر أخرجه الإمام أحمد في
مسنده عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد قال رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت
السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يزل يسجد بها انتهى.

أحاديث الخصوم

احتج ابن الجوزي في التحقيق للقائلين بأنها سجدة تلاوة لا شكر بحديث أخرجه البخاري عن ابن
عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزائم السجود
انتهى. حديث آخر أخرجه أبو داود عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص
فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجد الناس معه وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود فلما رآنا
قال إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم أراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا انتهى.
وأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة ص وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انتهى. وعندنا كلاهما حجة لنا. قال النووي في الخلاصة سنده صحيح على شرط البخاري قال
وتشزنا بتاء مثناة من فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة بعدها نون أي تهيأنا انتهى.

أحاديث السجود في الانشقاق

أخرج البخاري ومسلم عن أبي رافع أن أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك انتهى.
ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد فسجد فقال لما هذه السجدة قال لو لم أر النبي
عليه السلام يسجد لم أسجد ولا أزال أسجدها حتى ألقاه انتهى. وأخرجه الترمذي عن
أبي سلمة عنه أيضا قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك انتهى. ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها انتهى.

أحاديث الخصوم

واحتج لمالك في ترك السجود بحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن عثمان بن فائد عن عاصم
ابن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن حدثتني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء
قال سجدت مع النبي عليه السلام إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل الأعراف
والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة
الحواميم انتهى. وعثمان بن فائد قال ابن حبان لا يحتج به وردها ابن عدي. وقال أبو داود
في سننه وروي عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام إحدى عشرة سجدة وإسناده واه انتهى.
حديث آخر أخرجه أبو داود عن أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. قال عبد الحق في أحكامه
إسناده ليس بقوي ويروى مرسلا والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام
سجد في إذا السماء انشقت وإسلامه متأخر قدم على النبي عليه السلام في السنة السابعة

من الهجرة. وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وأبو قدامة ليس بشيء وأبو هريرة لم يصحب النبي
عليه السلام إلا بالمدينة وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم انتهى. وقال ابن القطان
في كتابه وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه أحمد بن حنبل مضطرب الحديث
وضعفه ابن معين. وقال الساجي صدوق وعنده مناكير. وقال أبو حاتم البستي كان
شيخا صالحا ممن كثر وهمه. ومطر الوراق كان سيئ الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد عيب على مسلم إخراج حديثه انتهى. وروى عبد الرزاق
في مصنفه أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ليس في المفصل سجدة
أخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا ليس في
المفصل سجدة انتهى.

باب صلاة المسافر

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام يمسح المقيم كمال
يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام. **قلت**: تقدم في مسح الخفين. **قوله**: روي عن علي
قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا. **قلت**: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا
عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي أن عليا رضي الله عنه
خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين انتهى.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند به أن عليا
لما خرج إلى البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال
بيت من قصب انتهى. وروى عبد الرزاق أيضا أخبرنا الثوري عن وقاء بن إياس الأسدي
قال خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو
ينظر إلى القرية فقلنا له ألا تصلي أربعا قال لا حتى ندخلها انتهى. وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا من غير سند فقال وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه
الكوفة قال لا حتى ندخلها انتهى. وروى أيضا أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها انتهى.
قوله: ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوما
أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والأثر
في مثله كالخبر. **قلت**: أخرجه الطحاوي عنهما قالا إذا قدمت بلدة وأنت
مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى
تظعن فاقصرها انتهى. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن
مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة انتهى. وأخرجه
محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم
عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر
يوما فأتم الصلاة وإن كنت لا تدري فاقصر انتهى. وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نوى
ما زاد عليها ويرده حديث أنس عنه قال خرجنا مع النبي عليه السلام من المدينة إلى مكة فصلى
ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل كم أقمتم بمكة قال أقمنا بها عشرا انتهى.

اخرجه الائمة الستة ولا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك
الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء
النسك نعم كان يستقيم هذا ان لو كان الحديث في قضية الفتح والحاصل انهما حديثان
احدهما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة
رواه البخاري وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه اقام بمكة عام الفتح والاخر حديث
انس المذكور وكان في حجة الوداع ۰ قال المنذري في حواشيه حديث انس يخبر عن مدة
مقامه عليه السلام بمكة في حجة الوداع فانه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة وهو يوم الاحد
وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة من التنعيم ثم طاف عليه
السلام من التنعيم طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح يوم الاربعاء وخرج صبيحته
وهو يوم الرابع عشر ۰ واما حديث ابن عباس وغيره فهو اخبار عن مدة مقامه عليه السلام
بمكة زمن الفتح انتهى كلامه ۰ وفي رواية لابي داود والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة ۰ قال النووي في الخلاصة واسناده على شرط
البخاري ۰ وفي رواية لهما مرسلة ضعيفة خمسة عشر وفي رواية لهما عن عمران بن حصين
ثمانية عشر وهي ايضا ضعيفة ۰ قال البيهقي يمكن الجمع بان من روى تسعة عشر عد يوم
الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عد احدهما انتهى ۰

قوله روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة
مثل ذلك **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ان
ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة انتهى ۰ واخرجه البيهقي في المعرفة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي
ركعتين انتهى قال النووي وهذا اسناد على شرط الصحيحين ۰ اثر اخر رواه عبد الرزاق
ايضا اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس
سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين انتهى ۰ اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ۰
اثر اخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله ان
انس بن مالك اقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين انتهى
ورواه البيهقي قال النووي وفي سنده عبد الوهاب بن عطا مختلف فيه وثقه الاكثرون
واحتج به مسلم في صحيحه ۰ اثر اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا المثنى
ابن سعيد عن ابي جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس انا نطيل القيام بخراسان فكيف
ترى فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين انتهى ۰ اثر اخر رواه البيهقي في المعرفة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عثمان بن احمد الدقاق ثنا علي بن ابراهيم ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد
ابن ابي وقاص في قرية من قرى الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين
انتهى ۰ اثر اخر اخرجه البيهقي عن انس بن مالك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا
برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة انتهى ۰ قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار

واختلفوا

واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في صحيحه انتهى **احاديث**
في الباب مسندة اخرج ابو داود في سننه عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اقاموا بتبوك عشرين يوما يقصرون الصلاة
انتهى ۰ قال ابو داود غير معمر لا يسنده ورواه البيهقي في المعرفة وقال تفرد معمر بروايته مسندا
ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ۰ قال
النووي في الخلاصة هو حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري ومسلم ولا يقدح فيه تفرد معمر
فانه ثقة حافظ فزيادته مقبولة انتهى ۰ حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلاة انتهى قال البيهقي وهو غير صحيح تفرد به الحسن
ابن عمارة وهو متروك ۰ حديث اخر اخرجه البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن اذا سافرنا تسعة عشر
قصرنا وان زدنا اتممنا ۰ وفي لفظ لابي داود سبع عشرة ۰ وقال البيهقي اختلفت الروايات في تسع
عشرة وسبع عشرة واصحها عندي رواية تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري في صحيحه
فاخذ من رواها ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك وهو احفظ من رواه عن عاصم الاحول انتهى
وقال في المعرفة ويمكن الجمع بين هذه الروايات فمن روى تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج
ومن روى سبع عشرة لم يعدها ومن روى ثماني عشرة عد احدهما ۰ قال واما حديث محمد بن
اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عام
الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة فقد رواه كذلك بعض اصحاب ابن اسحاق عنه ورواه
عبدة بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن اسحاق لم يذكرا ابن عباس ورواه عبد الله بن ادريس
عن ابن اسحاق عن الزهري من قوله انتهى ۰ **الحديث الرابع والثلاثون**
بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي عن علي بن زيد عن ابي نضرة
عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة
ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى ۰ قال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه واسحاق بن راهويه
وابو داود الطيالسي والبزار في مسانيدهم ولفظ الطيالسي قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنينا والطائف فكان يصلي ركعتين
ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم حججت
مع ابي بكر رضي الله عنه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم حججت
مع عمر رضي الله عنه واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم حججت
مع عثمان رضي الله عنه واعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم انتهى وزاد فيه ابن ابي شيبة
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وقال فيه وحججت مع
عثمان سبع سنين من امارته فكان لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا انتهى

حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر انتهى. ورواه عبد الرزاق في مسنده أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في الركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر انتهى.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد. **قلت** لم أجده [illegible] واعلم استدل به على أن المسافر إذا دخل [illegible] أتم الصلاة وإن لم ينووا الإقامة.

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج عد نفسه بمكة من المسافرين. **قلت** يشهد له حديث أنس رضي الله عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل كم أقمتم بمكة قال أقمنا بها عشرا انتهى أخرجاه في الصحيحين. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة انتهى أخرجه البخاري. وحديث عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول يا أهل مكة صلوا أربعا فإنا قوم سفر انتهى أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه. وقد تقدمت هذه الأحاديث. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي جحيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح بمكة في قبة له حمراء من أدم فأتاه بلال رضي الله عنه بوضوئه قال فخرج النبي عليه السلام وعليه حلة حمراء فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة انتهى. وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو عن جابر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر كلهم صلى حين خرج من المدينة إلى أن رجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة انتهى.

أحاديث القصر رخصة أو عزيمة

استدل أصحابنا على أنه عزيمة بأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر انتهى. أخرجاه في الصحيحين وفي لفظ قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى انتهى. زاد في لفظ قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال إنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه انتهى. وفي لفظ للبخاري قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول انتهى. ذكره بعد المناقب في باب من أين أرخوا التاريخ. وبهذه الرواية ترد قول من قال إن زيادة الصلاة في الحضر كانت قبل الهجرة وقد تقدم في أول الصلاة انتهى. وأجاب الخصم بأنه رأي لا رواية فإنه إشارة إلى المعروض لا يدل عليه أن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر.

حديث آخر

حديث آخر أخرجه مسلم في صحيحه عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة انتهى. ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعا انتهى. حديث آخر أخرجه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ولم يقدحه بشيء ولكن أعله النسائي في سننه بأن فيه انقطاعا فقال وابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر انتهى. وقوى ذلك بعضهم بأن ابن ماجه أخرجه في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فذكره. وأجيب عن ذلك بأن مسلما حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر فقال وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب انتهى. ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة الحديث. بل صرح بسماعه منه في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره. حديث آخر أخرجه النسائي عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر انتهى. قال في تنقيح التحقيق هذا عزاه ابن تيمية رحمه الله في المنتقى للنسائي ولم أجده فيه في قصر الصلاة انتهى. حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن بقية بن الوليد عن أبي يحيى المدني عن عمر بن شعيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر انتهى. وأعله ابن الجوزي في التحقيق بأن بقية مدلس وشيخ الدارقطني فيه أحمد بن محمد بن المغلس وكان كذابا انتهى. قال في التنقيح كأنه اشتبه عليه ابن المغلس هذا بآخر وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني وهو كذاب وضاع قال والحديث قبيح فإن راويه مجهول انتهى.

أحاديث الخصوم

احتج الشافعي وأحمد ومالك رضي الله عنهم في أحد قوليه على أنه رخصة بحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته انتهى. وفي لفظ لابن حبان في صحيحه فاقبلوا رخصته. ورواه أصحاب السنن الأربعة. حديث آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب وليس بالأنصاري قال أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت إني صائم فقال ادن أحدثك عن الصوم إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. قال الترمذي

حديث حسن ولا يعرف لانس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث انتهى • ورواه احمد في مسنده
والطبراني في معجمه • حديث آخر اخرجه النسائي في سننه عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت
يا عائشة وما عاب علي انتهى • والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث
الاثبات فبطل الاحتجاج به كذا قال في كتاب الضعفاء وذكره في كتاب الثقات ايضا فيما انتقض كلامه
فيه والله اعلم • واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها به ولفظهما قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة
رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي انت وامي الحديث قال البيهقي اسناده صحيح
وذكر صاحب التنقيح ان هذا الحديث منكر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان انتهى
قلت اخرج البخاري ومسلم عن قتادة عن انس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم
حجة واحدة واعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته انتهى • وقال النووي في الخلاصة
في هذا الحديث اشكال فان المعروف انه عليه السلام لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة انتهى
حديث آخر اخرجه الدارقطني بالسند الاول ومتنه ثم قال واسناده حسن متصل
فان عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق انتهى • حديث آخر اخرجه الدارقطني
عن ابن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يقصر في السفر ويتم ويفطر
ويصوم انتهى • قال الدارقطني اسناده صحيح انتهى • وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح
والمغيرة بن زياد ثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها
قال والصحيح عن عائشة موقوف ثم اخرجه كذلك عن شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا
يشق علي انتهى • وهذا سند صحيح والله اعلم • وقد تعارض هذا الحديث بما اخرجه البخاري عن حفص
ابن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة انتهى • قال عبد الحق هكذا في هذه الرواية والصحيح ان عثمان رضي الله عنه
اتم في آخر امره كما اخرجاه من رواية نافع عنه ومن رواية ابنه سالم عنه انه عليه السلام صلى صلاة
المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا انتهى

احاديث الجمع بين الصلاتين في السفر

اخرج البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل
ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى • وفي لفظ لهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى • وفي لفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر

المغرب

المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق انتهى • حديث آخر
اخرجاه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء انتهى
وفي لفظ كان اذا عجل السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء انتهى •
وفي لفظ لهما جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق انتهى • حديث آخر اخرجه مسلم
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك
فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال
اراد ان لا يحرج امته انتهى • وزاد في رواية من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر
قال البيهقي رواية من غير خوف ولا مطر رواها حبيب بن ابي ثابت وجمهور الرواة يقولون من غير
خوف ولا سفر وهو اولى ان يكون محفوظا انتهى • حديث آخر اخرجه مسلم عن ابي الطفيل
عن معاذ بن جبل قال جمع النبي عليه السلام في غزوة تبوك بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر
قال فقلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته انتهى •

احاديث لاصحابنا رحمهم الله

استدل ابن الجوزي للثاني في التحقيق بحديث اخرجه الترمذي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر انتهى • واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال حنش بن قيس ثقة انتهى • قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه
فقد كذبه احمد وقال الترمذي هو متروك الحديث وكذلك قال النسائي والدارقطني وقال البيهقي تفرد
به ابو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف لا يحتج بخبره ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال
حسين بن قيس الرحبي ابو علي ولقبه حنش كذبه ابن حنبل وتركه ابن معين ثم روي عن الحاكم بسنده
عن ابي العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر انتهى • قال وابو العالية
لم يسمع من عمر انتهى ثم اسنده عن ابي قتادة العدوي ان عمر كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين
الصلاتين الا من عذر والفرار من الزحف والنهبى قال ابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول
صار قويا قال البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه والعذر يكون بالسفر والمطر • وقال الطحاوي في
شرح الآثار الجمع بين الصلاتين الوارد في الحديث على انه صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول
وقتها لا انه صلاهما في وقت واحد وقوى ذلك بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها
الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى •
وبحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى اخرجه مسلم قال ويؤيد ما قلناه ما اخرجه مسلم
عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته
قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير
الاولى وتعجيل الآخرة قال واما عرفة وجمع فهما مخصوصتان بهذا الحكم انتهى كلامه

باب صلاة الجمعة

الحديث الأول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع **قلت** غريب مرفوعا وإنما وجدناه موقوفا على علي رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع انتهى ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة انتهى ورواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا الثوري عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع انتهى وأخرجه البيهقي في المعرفة عن شعبة عن زبيد الايامي به قال وكذلك رواه الثوري عن زبيد به وهذا إنما يروى عن علي رضي الله عنه موقوفا فأما النبي عليه السلام فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء انتهى كلامه

الحديث الثاني قال عليه السلام إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة **قلت** غريب وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس انتهى وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء انتهى وأما حديث عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة السلمي قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره انتهى ورواه الدارقطني وغيره فهو حديث ضعيف قال النووي في الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان

الحديث الثالث روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة **قلت** ذكره البيهقي واستدل به ابن الجوزي في التحقيق على وجوب الخطبة بهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي قوله وهي قبل الصلاة ثم قال به وردت السنة وهي الخطبة **قلت** يؤخذ هذا من حديث السائب بن يزيد رواه البخاري عنه قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر يوم الجمعة حين يجلس الإمام فلما كان عثمان وكثر الناس أمر بالأذان الثاني على الزوراء وجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة فإذا كان الأذان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة دل على أن الصلاة بعد الخطبة ويؤخذ أيضا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أخرجه مسلم عنه قال قال لي ابن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة قال أبو بردة يعني على المنبر انتهى قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة بهذا جرى التوارث **قلت** فيه أحاديث فأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي لفظ لهما كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن انتهى **حديث** آخر أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد

والله

والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة انتهى **حديث** آخر أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب انتهى والعمري فيه مقال **حديث** آخر مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الأولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك انتهى وفي هذا المرسل وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة وليس ذلك في غيرهما وكل منهما يقوي الآخر قوله ويخطب قائما على الطهارة لأن القيام فيهما متوارث **قلت** تقدم في الأحاديث المذكورة ما فيه كفاية قوله عن عثمان رضي الله عنه أنه قال الحمد لله فأرتج عليه فنزل فصلى **قلت** غريب والمشهور في الكتب أنه قال على المنبر الحمد لله فأرتج عليه فقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وستأتيكم الخطبة بعد هذا والسلام وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث من غير سند فقال روي عن عثمان رضي الله عنه أنه صعد المنبر فأرتج عليه فقال الحمد لله إن أول كل مركب صعب وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله إن شاء الله انتهى قال يقال أرتج على فلان إذا أراد قولا فلم يصل إلى إتمامه انتهى **حديث** في الاكتفاء في الجمعة بثلاثة أخرجه الدارقطني في سننه عن معاوية بن سعيد التجيبي والوليد ابن محمد والحكم بن عبد الله بن سعد قالوا حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم انتهى وقال هو الحكم وكل من رواه عن الزهري متروك ولا يصح هذا عن الزهري ولا يصح سماع الزهري من الدوسية انتهى وقال عبد الحق في أحكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء انتهى وحديث الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه أخبرنا هشام بن عمار عن الربيع بن بدر ابن عليلة عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة انتهى ورواه الحاكم والبيهقي والعقيلي وأخرجه البيهقي عن أنس وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه ابن عدي من حديث الحكم بن عمير وكلها ضعيفة

أحاديث الخصوم

أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال فقلت له فقال لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال أربعين انتهى وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكن رواه البيهقي فصرح فيه بالتحديث قال البيهقي وهذا حديث حسن الإسناد صحيح فإن ابن إسحاق إذا ذكر سماعه وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد وأما قول الحاكم إنه على شرط مسلم فمردود لأن مداره على ابن إسحاق ولم يخرج له مسلم إلا متابعة انتهى **حديث** آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي

عن جابر قال مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فصاعدا جمعة واضحى وفطر قال
البيهقي هذا حديث لا يحتج به تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف **قوله**
ولا تجب الجمعة على المسافر ولا امراة ولا المريض ولا العبد ولا الاعمى لم يذكر المصنف فيه حديثا وفيه احاديث
احدها ما رواه ابو داود في سننه • اخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبري عن اسحاق بن منصور
عن هريم بن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض انتهى • قال ابو داود وطارق راى النبي عليه السلام ولم يسمع منه انتهى
قال النووي في الخلاصة وهذا غير قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث
على شرط الصحيحين انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب
عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان
ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة
انتهى وهريم بن سفيان قد رواه ليس فيه ابا موسى كما عند ابي داود فلينظر وقال البيهقي
في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من كبار التابعين وممن راى النبي
عليه السلام وان لم يسمع منه ولحديثه شواهد • حديث اخر اخرجه البيهقي من طريق
البخاري حدثني اسماعيل بن ابان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله
الشامي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر انتهى
ورواه الطبراني في معجمه عن الحكم ابي عمرو به وزاد فيه المراة والمريض • حديث اخر اخرجه البيهقي
ايضا عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على ما ملكت
ايمانكم او ذي علة انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابن لهيعة حدثني معاذ بن محمد
الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امراة او صبي او مملوك انتهى قال النووي سنده
ضعيف انتهى **في السفر يوم الجمعة** اخرج الترمذي عن الحجاج بن
ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة
في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف واصلي مع النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي عليه السلام رآه فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي
معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم انتهى • قال الترمذي قال
شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث ليس هذا منها انتهى • وقال البيهقي تفرد به الحجاج
وهو ضعيف • اخرجه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه عليه السلام خرج لسفر يوم
الجمعة من اول النهار انتهى **الحديث الرابع** قال النبي عليه السلام
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا انتهى
اخرجه البخاري في الاذان والجمعة ومسلم في الصلاة وابو داود والترمذي وابن ماجه

في المساجد والنسائي في الصلاة ولفظ الجميع فيه فاتموا واخرجه احمد في مسنده وابن حبان في
صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا وقال وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطا ابن عيينة في هذه
اللفظة ولا اعلم رواها عن الزهري غيره وقال ابو داود قال فيه ابن عيينة وحده فاقضوا
وقال البيهقي لا اعلم روي عن الزهري واقضوا الا ابن عيينة وحده واخطا انتهى وفيما قالوه نظر
فقد رواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به وقال واقضوا ورواه البخاري
في كتابه المفرد في الادب من حديث الليث عن الزهري به وقال فاقضوا ومن حديث سليمان
عن الزهري به نحوه ومن حديث الليث حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه به كذلك ورواه ابو نعيم في المستخرج عن ابي داود الطيالسي عن ابن
ابي ذئب عن الزهري به نحوه فقد تابع ابن عيينة جماعة وبين اللفظين فرق من جهة
الاستدلال فاستدل بقوله فاتموا من قال انما يدركه المأموم هو اول صلاته واستدل بقوله فاقضوا
من قال انما يدركه هو اخر صلاته • قال صاحب تنقيح التحقيق والصواب انه ليس بين اللفظين
فرق فان القضاء هو الاتمام في عرف الشرع قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال تعالى
فاذا قضيت الصلاة انتهى • وفي لفظ لمسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك • واخرج ابو داود
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم
واقضوا ما سبقكم انتهى • قال ابو داود وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
واقضوا وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة • واما ابو ذر فاختلف عنه فروي عنه فاتموا
وروي عنه واقضوا انتهى كلامه **الحديث الخامس** قال عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام **قلت** غريب مرفوعا قال البيهقي رفعه وهم فاحش
انما هو من كلام الزهري انتهى • ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن الزهري قال خروجه يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام انتهى • وعن مالك رواه محمد بن الحسن الشيباني
في موطاه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا
يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر
فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي انتهى
واخرج الائمة الستة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت انتهى • وروى ابن ماجه في سننه
اخبرنا محرز بن سلمة العدني عن عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء
ابن يسار عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا
بايام الله وابو ذر يغمزني فقال متى انزلت هذه السورة فلم يخبرني فقال ابي ليس لك من صلاتك
الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى • ورواه احمد في مسنده
حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري حدثنا عبد العزيز بن محمد ورواه البزار في مسنده بسند اخر
فقال حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا اسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر سورة قال فقال ابو ذر

لابي متى انزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما انصرف قال ما لك من صلاتك الا ما لغوت فسال
النبي عليه السلام فقال صدق انتهى • واخرج ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والاربعين
من القسم الثالث عن جابر بن عبد الله قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد ورسول الله يخطب
فجلس الى ابي بن كعب فساله عن شي او كلمه بشي فلم يرد عليه فظن ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل
النبي عليه السلام من صلاته قال له يا ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال لانك لم تحضر معنا
الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبي عليه السلام يخطب فقال ابن مسعود فاخبر النبي عليه السلام
بذلك فقال صدق ابي اطع ابيا انتهى • ورواه البيهقي في السنن فجعل بين ابي ذر وابي قاله
وروي بين ابي الدرداء وابي انتهى • ويشكل على هذه المسالة حديث سليك الغطفاني
اخرجه الائمة الستة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما وزاد فيه مسلم وقال اذا جاء
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما انتهى • وزاد فيه ابن حبان في صحيحه
وقال له لا تعودن لمثل ذلك قال ابن حبان يريد الابطاء لا الصلاة بدليل انه جاء في الجمعة الثانية
نحوه فامره بركعتين ثم اخرجه كذلك • ولاصحابنا عنه جوابان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت
له حتى فرغ من صلاته رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن ابيه
عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي عليه السلام
قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى • ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي
ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى انتهى • قال وهذا المرسل هو الصواب
ثم اخرجه عن ابي معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره يعني سليكا ان يصلي ركعتين
وهو يخطب امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته انتهى • قال وهذا مرسل
وابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف انتهى بهذا السند الثالث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهذا
الجواب يرده ما في الحديث اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين انتهى • اخرجه
البخاري ومسلم هكذا بدون القصة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا واخرج مسلم في قصة سليك
كما تقدم والثاني ان ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه
الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرجه عن ابي الزبير عن جابر
قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان
يصلي فقال له عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما انتهى • وقد وردت
هذه القصة في غير سليك روى الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد
ابن سليمان عن منصور بن ابي الاسود عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان
ابن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي عليه السلام قم فصل ركعتين
وتجوز فيهما واذا جاء احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليصل وليخففهما انتهى • والنعمان بن نوفل
بدري وذكر ابو محمد عبد الحق في احكامه قال وروى ابو سعد الماليني في كتابه عن محمد
ابن ابي مطيع عن ابيه عن محمد بن جابر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفلوا والامام يخطب انتهى • قال ابن القطان في كتابه وابو سعيد
الماليني اسمه احمد بن محمد وهو الذي روى عن ابن عدي كتابه الكامل قال وابو محمد عبد الحق لم يذكر كتابه
ذكره لك عن نفسه انتهى • وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو عامر العقدي حدثني عبد الله
ابن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن السايب بن يزيد
قال كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة وكنا نتحدث
ويحدثونا وربما نسال الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد حتى فرغ
من خطبته مختصر **الحديث السادس** قال المصنف رحمه الله واذا
صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان **قلت** اخرجه الجماعة الا مسلما عن السايب بن يزيد قال
كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء انتهى • وفي رواية للبخاري بالنداء الثاني وزاد
ابن ماجه على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي رواية للبخاري ان الذي زاد التاذين الثالث
يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر انتهى • ورواه اسحق بن راهويه في مسنده
بلفظ كان النداء الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر في عهد النبي عليه السلام
وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء انتهى • قال النووي
انما جعل ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما جاء في الصحيح بين كل اذانين صلاة انتهى • واخرج البخاري في
صحيحه بابه رجم الحبلى عن ابن عباس قال جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على
الله تعالى وذكر الحديث **احاديث السلام عند صعود المنبر**
فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة اما المسندة فعن جابر وابن عمر اما حديث جابر فاخرجه ابن
ماجه في سننه عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم انتهى • وهو حديث واه قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث
رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم فقال ابي هذا حديث موضوع انتهى • واما حديث
ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد
المنبر توجه الى الناس فسلم عليهم انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعيسى وقال عامة ما يرويه
لا يتابع عليه انتهى • قال ابن القطان واذا كان كذلك فهو اذن منكر الحديث انتهى • وقال ابن حبان
في كتاب الضعفاء يروي عن نافع ما لا يتابع عليه لا يحتج به اذا انفرد انتهى • واما المرسلة فعن الشعبي
وعطاء بن ابي رباح فمرسل عطاء رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال كان النبي عليه
السلام اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم وكان ابو بكر وعمر وعثمان
يفعلونه انتهى • **احاديث سنة الجمعة**
روى ابن ماجه في سننه حدثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن

ابي هريرة وابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني والنبي عليه السلام يخطب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما انتهى
حديث اخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي
عن ابن عباس قال كان النبي عليه السلام يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء بينهن انتهى
ورواه الطبراني في معجمه وزاد فيه واربعا بعدها وسنده واه جدا فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين
وحجاج وعطية ضعيفان حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد
الرازي ثنا سليمان بن عمرو بن خالد الرقي ثنا غياث بن بشير عن خصيف عن ابي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا انتهى
حديث اخر رواه الطبراني ايضا في معجمه الوسط ثنا احمد بن الحسين البغدادي حدثنا
شباب العصفوري حدثنا محمد بن عبد الرحمن السهمي حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم
ابن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه سواء وزاد يجعل التسليم في اخرهن
ركعة انتهى ولم يذكر الشيخ محيي الدين النووي في الباب غير حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة اخرجه البخاري ومسلم ذكره في كتاب الخلاصة وذكر ايضا حديث
نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انتهى قال رواه ابو داود بسند على شرط البخاري انتهى
وسنة الجمعة ذكرها صاحب الكتاب في الاعتكاف فقال السنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع
واشار اليها في ادراك الفريضة فقال ولو قيمت وهو في سنة الظهر او الجمعة فانه يقطع على
راس ركعتين ونقل بينهما انتهى حديث اخر موقوف رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات انتهى
اخبرنا الثوري عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يامرنا ان نصلي
قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا انتهى حديث اخر موقوف رواه ابن سعد في الطبقات
في ازواج الكتاب اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية قالت رايت صفية بنت
حيي صلت اربع ركعات قبل خروج الامام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الامام ركعتين انتهى
واما السنة التي بعدها ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي لفظ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
في بيته انتهى واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد
وركعتين اذا رجعت انتهى

باب صلاة العيدين

الحديث الاول حديث مواظبته عليه السلام على صلاة العيد من غير
تركه مرة **قلت** هذا معروف **الحديث الثاني**
حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **قلت** اخرجاه البخاري ومسلم
في الايمان عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي عليه السلام من اهل نجد ثائر الراس يسمع
دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال
لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انتهى

الحديث الثالث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطعم في يوم الفطر
قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين **قلت** هما حديثان فالاول
اخرجه البخاري في صحيحه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى ياكل تمرات قال وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال حدثني انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه
عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر
حتى ياكل وكان لا ياكل يوم النحر حتى يصلي ولفظ ابن ماجه حتى يرجع انتهى قال الترمذي حديث
غريب وقال محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وثواب بن عتبة قليل الحديث ولم يجرح
بشيء يسقط به حديثه انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ورواه الدارقطني في سننه
وزاد حتى يرجع فياكل من اضحيته قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث عندي صحيح فان
ثواب بن عتبة المهري بصري ثقة وثقه ابن معين روى عنه عباس واسحق بن منصور
ورواه الدارقطني ايضا في صحيحه انتهى كلامه ورواه احمد بالزيادة حديث اخر روى الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا احمد بن ابي خالد ثنا اسحاق بن عبد الله التميمي الاودي ثنا اسماعيل بن علية
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر
حتى يرجع واما حديث الاغتسال في العيدين فقد تقدم في الطهارة

الحديث الرابع روي انه عليه السلام كانت له جبة فنك او صوف يلبسها
في الاعياد **قلت** غريب وروى البيهقي في سننه من طريق الشافعي اخبرنا ابراهيم
ابن محمد الاسلمي اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة
في كل عيد انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان
حدثنا ابي ثنا سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء انتهى واخرجه البيهقي
في المعرفة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عليه السلام
برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة انتهى قوله ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى جهرا
في عيد الفطر وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه
يوم تكبير ولا كذلك في الفطر **قلت** لم اجد له سوى هذا واخرج الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى
ثم يكبر حتى ياتي الامام انتهى قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقد روي مرفوعا وهو ضعيف
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق

لم يذكر الجمهور في الغريب الاسناد والمتن ثم رواه موقوفا والمرفوع اخرجه الدارقطني في سننه عن موسى
ابن محمد بن عطا حدثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري حدثنا سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي
المصلى انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه فقال قال ابو حاتم في موسى بن محمد بن عطا ابي الطاهر
المقدسي كان يكذب ويأتي بالاباطيل وقال ابو زرعة كان يكذب وقال ابن عدي منكر الحديث
روى عن الموقري عن الزهري احاديث مناكير والوليد هو الموقري ضعيفان انتهى كلامه
الحديث الخامس قال المصنف رحمه الله ولا يتنفل في المصلى قبل العيد
لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلاة **قلت** اخرجه الائمة الستة في
كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل
قبلها ولا بعدها انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابي بكر
ابن حفص عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله انتهى وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وصححه وابان بن
عبد الله البجلي وثقه ابن معين وقال احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن حبان كان ممن فحش
خطاؤه وانفرد بالمناكير وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وارجو انه لا باس به انتهى
حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبيد الله
ابن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين انتهى
وقوله ثم قيل الكراهية في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله **قلت**
مما يشهد له حديث ابي سعيد المذكور لانه نفي مطلق بخلاف ما قبله فان الراوي هناك اخبر
انه شاهده في المصلى لم يصل شيئا وقد يكون صلى في منزله **الحديث السادس**
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين **قلت**
حديث غريب والمصنف استدل به والحديث الذي يدل على ان وقت العيد من حين ارتفاع
الشمس الى زوال الشمس ما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة قال خرج عبد الله
ابن بسر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر
ابطاء الامام وقال انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح
انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم **الحديث السابع**
روي انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال **قلت**
روى ابو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لابن ماجه من حديث ابي بشر جعفر بن وحشية
عن ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا
هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا
الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد انتهى
وبهذا اللفظ رواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظ
ابي داود والنسائي فيه ان ركبا جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس

فامرهم

فامرهم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد انتهى وبهذا اللفظ رواه الدارقطني في سننه وقال
اسناده حسن وابن ابي شيبة في مصنفه ولفظ ابي داود والنسائي فيه ان ركبا جاؤوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
يغدوا الى مصلاهم انتهى ولكن يحمل اللفظ المجمل على اللفظ المبين واخرجه ابن حبان في صحيحه
عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمومة له شهدوا عند النبي صلى
الله عليه وسلم على رؤية الهلال فامرهم النبي عليه السلام ان يخرجوا للعيد من الغد انتهى قال
الدارقطني في علله هذا حديث اختلف فيه فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن انس
وخالفه غيره من اصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومته عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابو عوانة وهشيم عن ابي بشر وهو الصواب انتهى وقال ابن القطان في
كتابه وعندي انه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل الا ان تثبت عدالة ابي عمير فانه لا يعرف له كبير
شيء وانما له حديثان او ثلاثة لم يروها عنه غير ابي بشر ولا اعرف احدا عرف من حاله ما يوجب قبول
روايته ولا هو من المشاهير المختلف في ابتداء مزيد العدالة على اسلامهم وقد ذكر الباوردي حديثه
هذا وسماه في سنده عبد الله وهذا لا يكفي في التعريف بحاله وفيه مع الجهل بحال ابي عمير كون عمومته
لم يسموا فالحديث جدير بان لا يقال فيه صحيح انتهى كلامه وقال النووي في الخلاصة هو حديث
صحيح وعمومة ابي عمير صحابة لا تضر جهالة اعيانهم لان الصحابة كلهم عدول وابو عمير عبد الله
وهو اكبر اولاد انس انتهى كلامه واخرج ابو داود عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي عليه السلام
بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن ثم البيهقي وقال الصحابة كلهم ثقات سموا او لم يسموا
ورواه الحاكم في مستدركه وسمى الصحابي فقال عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود فذكره وقال صحيح
على شرطهما ولم يخرجاه انتهى قوله ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا
بعدها ثم يقرا الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها
ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا **قلت** رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في
العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع
اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة
وابو موسى الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فساله فقال ابن مسعود
يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراءة انتهى طريق اخر
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن
مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين القراءتين
انتهى طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة
ابن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ

فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبرنا يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير
اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد
الصلاة على راحلته انتهى وسيطول معجم الطبراني فانه رواه من طرق اخرى قال الترمذي في كتابه
وروي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي
الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى

احاديث الباب المرفوعة

اخرج ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس
لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق
فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في الاضحى البصرة حيث كنت عليهم انتهى سكت عنه ابو داود ثم
المنذري في مختصره ورواه الامام احمد في مسنده واستدل به ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا
ثم اعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه
مناكير قال وليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى قال
في التنقيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابو عائشة
قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى

الاحاديث الموقوفة

قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه
كان يكبر في العيدين تسعا فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا اسماعيل بن ابي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس
كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة
فعل ذلك ايضا فسالت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث
معمر والثوري عن ابي اسحاق سوا انتهى قوله وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح
وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرا وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظهر عمل العامة اليوم
بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الاولى وستا في
الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة انتهى اخبرنا ابن ادريس حدثنا ابن جريج به
نحوه حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد
ثلاث عشرة تكبيرة انتهى حدثنا يزيد بن هارون انا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس
كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة انتهى وكان رواية يزيد بن هارون
مذهبي الرواية الثانية عن ابن عباس لانه كبر في الاولى سبعا بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية
خمسا بتكبيرة الركوع فالجملة اثنى عشر تكبيرة والله اعلم وقد ورد عن ابن عباس ما يخالف هذا
ويوافق مذهبنا فروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم انا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث
قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين

القراءتين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك وقد
تقدم قريبا

احاديث الخصوم المرفوعة

اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية
بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال تفرد به ابن لهيعة
وقد استشهد به مسلم في موضعين قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن
عمرو والطرق اليهم فاسدة انتهى كلامه وذكر الدارقطني في علله ان فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وقيل عنه
عن الاعرج عن ابي هريرة قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى كلامه وقال الترمذي
في علله الكبير سالت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى
حديث اخر اخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير
في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما انتهى زاد الدارقطني فيه
وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة انتهى قال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه
جماعة منهم ابن معين انتهى قال النووي في الخلاصة قال الترمذي في العلل سالت البخاري
عنه فقال هو صحيح انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في
العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة انتهى قال الترمذي حديث
حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبير سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح
والطائفي مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله
هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام
الترمذي اي وانا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي ايضا صحيح
يحتمل ان يكون من كلام الترمذي وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب فظهر من ذلك ان
قول البخاري اصح شيء ليس معناه صحيحا قال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن اوجبه ان
كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد بن حنبل كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا وضرب على حديثه
في المسند ولم يحدث به وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث
وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان روى عن
ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل التعجب والطائفي ضعفه ناس
منهم ابن معين انتهى قال ابن دحية في العلم المشهور وكم حسن الترمذي في كتابه من احاديث
موضوعة واسانيد واهية منها هذا الحديث فان الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ولا اثر
عليه الا من كلامه وقال في العلل في آخر كتابه الجامع والحديث الحسن عندنا ما روي من غير
وجه ولم يكن شاذا ولا في اسناده من يتهم بالكذب وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ مالك فيها بفعل ابي هريرة انتهى كلامه. حديث آخر
رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين
في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة انتهى. حديث آخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمسا انتهى. وعبد الله بن محمد بن عمار قال فيه ابن
معين ليس بشيء. حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الاولى سبع تكبيرات
وفي الآخرة خمس تكبيرات انتهى. قال الترمذي في علله الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث
فقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن ابي
هريرة رضي الله عنه فعله انتهى. وحديث ابي هريرة هذا الذي اشار اليه البخاري رواه
مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا انتهى.
حديث آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال علي رضي الله عنه يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى
ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
يفعلون ذلك انتهى.

الحديث الثامن

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات العيدين. قلت
تقدم في صفة الصلاة وليس فيه تكبيرات العيدين. قوله ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين
بذلك ورد النقل المستفيض. قلت فيه احاديث فاخرج البخاري ومسلم عن نافع عن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة انتهى.
حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس قال
شهدت العيدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيد
قبل الخطبة انتهى. حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله قال قام النبي عليه السلام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب
فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال رضي الله عنه وبلال باسط ثوبه تلقي
فيه النساء الصدقة مختصر. ووهم المنذري فعزاه للنسائي وترك البخاري ومسلما. حديث
آخر اخرجه الجماعة الا البخاري عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته اقبل على الناس وهم
جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس وان كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها
وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء انتهى بلفظ مسلم. وفي رواية البخاري
فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
الحديث بنحو ما سبق. حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن الفضل

بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب
ان يذهب فليذهب انتهى. قال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل. ونقل البيهقي عن ابن معين انه
قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسل. حديث آخر
رواه ابن ماجه في سننه حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابو بكر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسماعيل بن مسلم
حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد
قعدة ثم قام انتهى. قال النووي رحمه الله في الخلاصة وروي عن ابن مسعود انه قال السنة ان
يخطب في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء
ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة انتهى كلامه. قوله فان غم الهلال وشهدوا عند الامام بالهلال
بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تأخير بعذر وقد ورد به الحديث. قلت يشير الى حديث
ابي عمير المتقدم في الحديث السابع من الباب اخرجه ابن ماجه عنه قال حدثني عمومتي من الانصار
انهم اغمي عليهم هلال شوال فاصبحوا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم
انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم عليه السلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد انتهى ورواه
الدارقطني وقال اسناده حسن انتهى وقد تقدم.

الحديث التاسع

روي ان النبي عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته. قلت
اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن ثواب بن عتبة
حدثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم
الاضحى حتى يرجع زاد الدارقطني واحمد في سننه فيأكل من اضحيته انتهى وصححه ابن القطان في كتابه
وصحح زيادة الدارقطني ايضا وقد تقدم في الحديث الثالث.

الحديث العاشر

روي انه عليه السلام كان يكبر في الطريق يعني في عيد الاضحى. قلت كانه يريد الجهر بالتكبير
كما تقدم كلامه في اوائل الباب وهذا غريب لم اجده وقد تقدم الذي وجدناه من ذلك. قوله
ويصلي ركعتين كالفطر كذلك يعني في عيد الاضحى. قلت ان اراد بقوله كالفطر مجرد العدد
فشاهده ما اخرجه البخاري ومسلم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ
بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانه شيء عجله لاهله انتهى.
وان اراد مع العدد التكبير وترك الصلاة قبلها وبعدها وغير ذلك من الاحكام المتقدمة في عيد الفطر
فستقدم كل حديث في موضعه.

الحديث الحادي عشر

قال المصنف ويخطب بعدها خطبتين يعني الاضحى لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. قلت
تقدم في خطبة العيد احاديث كثيرة. قوله فان كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها
من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلاة موقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها
لكنه مسيء في التأخير بغير عذر لمخالفة المنقول. قلت منقول ان النبي عليه السلام صلى
عيد الاضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة ولم يرد غير ذلك في الحديث

فصل في تكبير التشريق

قوله ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة

الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب العصر من اخر
ايام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاخذ بقول علي رضي الله عنه اخذا بالاكثر
اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ هو بقول ابن مسعود رضي الله عنه اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير
بدعة **قلت** اما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة
العصر من اخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر انتهى • ورواه محمد بن الحسن الشيباني في الاثار
اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
نذكره • واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى • حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة
الى صلاة العصر من يوم النحر انتهى • اخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابي سعيد الخدري
وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان باسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من اخر ايام التشريق
انتهى •

احاديث الباب المرفوعة

اخرج الحاكم في المستدرك عن سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا فطر بن
خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات
ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها
صلاة العصر اخر ايام التشريق انتهى • وقال حديث صحيح الاسناد ولا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح
وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره فاما من فعل عمر وابن مسعود وابن عباس فصحيح
ثم ساق الروايات عنهم وتعقبه الذهبي في مختصره فقال بل هو خبر واه كانه موضوع فان عبد الرحمن
صاحب مناكير وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي
في المعرفة وقال اسناده ضعيف انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات
انتهى ثم اخرجه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن
ابن سابط عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر
اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
انتهى • قال ابن القطان جابر الجعفي سيء الحال وعمرو بن شمر اسوأ حالا منه بل هو من الهالكين
قال السعدي عمرو بن شمر زائغ كذاب وقال الفلاس واهي وقال البخاري وابو حاتم
منكر الحديث زاد ابو حاتم وكان رافضيا يسب الصحابة رضي الله عنهم روى في فضائل اهل
البيت احاديث موضوعة فلا ينبغي ان يعل الحديث الا بعمرو بن شمر مع انه قد اختلف عليه
فيه فرواه عنه سعيد بن عثمان واسيد بن زيد فقالا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل

عن علي

عن علي وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال فيه عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي بن
حسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي بن حسين رضي الله عنهم عن جابر بن عبد الله ورواه محفوظ
ابن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر فاسقط من الاسناد علي بن حسين وهكذا رواه
عن عمرو بن شمر رجل يقال له نائل بن نجيح وترك ابا جعفر عبد الرحمن بن سابط وزاد في المتن
كيفية التكبير انتهى كلامه ملخصا محررا قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام **قلت** لم اجده مأثورا عن الخليل
وقد تقدم مأثورا عن ابي سعيد ابن مسعود عند ابن ابي شيبة بسند جيد ورواه ايضا حدثنا
وكيع عن حسن بن صالح عن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله انه كان يكبر ايام التشريق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى • حدثنا يزيد بن هارون
ثنا شريك قال قلت لابي اسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى • حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى • وتقدم من حديث جابر مرفوعا عزوه عند الدارقطني بسند
ضعيف احاديث عيدين اجتمعا اخرج ابو داود والنسائي عن زيد بن ارقم قال شهدت مع النبي
عليه السلام عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل انتهى
قال النووي رحمه الله في الخلاصة اسناده حسن • اثر عن عطا قال صلى ابن
الزبير العيد يوم الجمعة اول النهار فلما تقدم ذكرنا ذلك له ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا
وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة اخرجه ابو داود
قال النووي بسنده على شرط مسلم • اثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه خطب يوم عيد
فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل
العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له اخرجه البخاري في حديث طويل

باب صلاة الكسوف

الحديث الاول حديث عائشة رضي الله عنها في كل ركعة ركوعان **قلت**
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة
طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا
قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة انتهى

احاديث الباب

حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عائشة رضي الله عنها واخرجا نحوه من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه ولفظ مسلم فيه عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما انكسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا
ولا سجدت سجودا كان اطول منه فقط انتهى • وكذا لفظ البخاري وانفرد مسلم بحديث جابر اخرجه عن ابي
الزبير عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى باصحابه
فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين
ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات مختصر وانفرد البخاري بحديث اسما
سيأتي فيه الصلاة اربع ركعات واربع سجدات ورواه مسلم لم يبين فيه الصلاة • واما حديث
الثلاث ركعات في كل ركعة فاخرجه مسلم عن عطاء عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات واخرجه ايضا عن عائشة نحوه واخرجه
ايضا عن ابن عباس بنحوه • واما حديث الاربع ركعات في كل ركعة فاخرجه مسلم عن طاوس
عن ابن عباس انه عليه السلام صلى في الكسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع
ثم سجد قال والاخرى مثلها انتهى • وفي لفظ صلى ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي الله
عنه مثل ذلك انتهى لم يذكر لفظ حديث علي ولكنه احال على ما قبله • واما حديث الخمس
ركعات في كل ركعة فاخرجه ابو داود في سننه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي
العالية عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس فقرا سورة من الطول
وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها
وابو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان فيه مقال قال النووي في الخلاصة تكلم في ضعفه
ابو داود وهو حديث في اسناده ضعف انتهى كلامه

الحديث الثاني

حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد قلت لم اجده من رواية ابن عمر
وانما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص ولعله تصحف على المصنف اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك زاد النسائي من القيام والركوع والسجود والجلوس وساق الحديث ورواه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى • وكان ينبغي للمنذري حين قال
اخرجه الترمذي ان يعينه بالشمائل بل اطلق وليس بجيد • قال المنذري وقد اخرج البخاري
لعطاء حديثا مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وفرق الامام
احمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى • قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
في الامام وكل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان انتهى
قلت واصحاب السنن اخرجوه عن جماعة عن عطاء الا النسائي فانه اخرجه من رواية
عن شعبة عن عطاء به وليس فيه تصريح في الركعتين ولفظه قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه
قال في السجود نحو ذلك وساق الحديث

احاديث الباب

احتج ح ابو داود والنسائي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار
نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت
حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه
الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى
بنا فقام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع كاطول ما ركع بنا في صلاة
قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه
وشهد ان لا اله الا الله وانه عبده ورسوله انتهى • حديث آخر اخرجه النسائي عن ابي قلابة
عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى • ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرطهما
ونظر لفظهما وتكلموا في سماع ابي قلابة من النعمان قال ابن ابي حاتم في علله قال ابي قال يحيى
ابن معين ابو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل قال ابي قد ادرك ابو قلابة النعمان بن بشير
ولا اعلم سمع منه او لا وقد رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان
وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث قد اختلف في اسناده فروي عن ابي قلابة عن
النعمان بن بشير وروي عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي وروي عنه عن هلال بن عامر
عن قبيصة بن المخارق انتهى • قال النووي في الخلاصة ورواه ابو داود بلفظ كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت
قال واسناده صحيح الا انه روي بزيادة رجل بين ابي قلابة والنعمان ثم اختلف في ذلك الرجل
انتهى كلامه • حديث آخر اخرجه البخاري في صحيحه عن الحسن عن ابي بكرة قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب
الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم
انتهى • ورواه النسائي وقال فيه فصلى بهم ركعتين كما تصلون ورواه ابن حبان في صحيحه وقال
فيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم قال ابن حبان مثل صلاتكم في الكسوف ووهم النووي في الخلاصة
فعزا هذا الحديث للصحيحين وانما انفرد به البخاري • حديث آخر اخرجه مسلم
عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي باسهمي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت
الشمس فنبذتها وقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال
فانتهيت اليه وهو رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر
عنها قرا سورتين وصلى ركعتين وفي لفظ قال فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح
ويهلل الى آخره وظاهر هذين الحديثين بركوع واحد وقد تكلفوا الجواب عنهما فقال النووي
قوله وصلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان انتهى • وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر

عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى وفي هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل وايضا فلفظ النسائي كما يصلون وابن حبان مثل صلاتكم يرد ذلك وتاوله المازري على انها كانت صلاة تطوع لا كسوف فانه انما صلى بعد الانجلاء وابتداؤها بعد الانجلاء لا يجوز وضعفه النووي بمخالفته للرواية الاخرى قال بل يحمل قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه على انه وجده في الصلاة كما في الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلاة وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الا بد منه جمعا بين الروايتين انتهى. وذكر القرطبي ما ذكره المازري ايضا ثم قال لكن ورد في ابي داود عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسال عنها حتى تجلت الشمس قال وهو معتمد قوي للكوفيين غير ان احاديث الركعتين في كل ركعة اصح واشهر ويحتمل هذا على انه بين الجواز وذلك هو السنة انتهى وقد غفل القرطبي عن حديث ابي بكرة عند البخاري كما تقدم وفيه فصلى بهم ركعتين والله اعلم. حديث اخر رواه ابو داود في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى ثم رواه حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا ريحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى ولم يسق المتن ورواه الحاكم في المستدرك بالسند الاول وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال والذي عندي انهما عللاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة قال وهذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة انتهى كلامه ورواه النسائي في سننه بسند اخر فقال حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ان جده عبيد الله الوازع حدثه حديث ايوب السختياني عن ابي قلابة عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكره بلفظ ابي داود سوا قال البيهقي بعد ان رواه بالسند الاول سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر قال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث فان هلالا ثقة انتهى. قال البيهقي وسياق هذا الحديث وسائر الاحاديث الواردة بركعتين يدل على ان المراد الاخبار عن صلاته عليه السلام يوم الكسوف يوم مات ابراهيم عليه السلام ابن النبي عليه السلام وقد اثبت جماعة من حفاظ الصحابة رضي الله عنهم عدد ركوعه في كل ركعة فهو اولى بالقبول انتهى. وقال ابن الجوزي في التحقيق كلما ورد انه صلى ركعتين فهو محمول على انه كان في كل ركعة ركوعان وقوله مثل صلاتنا او مثل صلاتكم ظن من الراوي انتهى.

احاديث خسوف القمر

تقدم في الصحيحين من قوله عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وفي لفظ فافزعوا الى الصلاة اخرجاه من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر واخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله واخرجاه ايضا من حديث ابي مسعود الانصاري وللحاكم من حديث النعمان بن بشير فانهما انخسفت فصلوا حتى تنجلي وللبيهقي في حديث ابي بكرة فاذا خسفت واحد منهما فصلوا وقد ورد انه عليه السلام صلى في خسوف القمر كما اخرجه الدارقطني في سننه عن ثابت بن محمد الزاهد حدثنا سفيان بن سعيد عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات انتهى واسناده جيد سكت عنه عبد الحق في احكامه ثم ابن القطان بعده وقال ان ثابت بن محمد الزاهد صدوق. حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن زائدة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله انتهى. قوله لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء. قلت اخرج البخاري ومسلم عن المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف انتهى. وللبخاري عن ابي بكرة مرفوعا نحوه وقد تقدم ولمسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وله ايضا من حديث عائشة فاذا رايتم كسوفا فاذكروا الله حتى تنجلي وفي لفظ له فصلوا حتى يفرج عنكم وله ايضا من حديث جابر بن عبد الله قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابنه فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي مختصر. واخرج ابو داود عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الى ان قال ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها مختصر وابو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان اختلف قولهم فيه

الحديث الثالث

روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في الركعتين الكسوف بالقراءة

قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات انتهى لم يقل فيه مسلم ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف وللبخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر قالت جهر النبي عليه السلام في صلاة الكسوف ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف ورواه الترمذي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة انتهى وحسنه وصححه ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ولفظه قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراءة انتهى وفي هذه الالفاظ ما يدفع قول من يفسر لفظ الصحيحين بخسوف القمر كما سياتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث

الحديث الرابع

روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف **قلت** اما حديث ابن عباس فرواه
احمد في مسنده وكذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا حسن بن موسى الاشيب انا ابن لهيعة
حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف
فلم اسمع منه فيها حرفا من القراءة انتهى • ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عكرمة من طريق
الواقدي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب به ورواه الطبراني في معجمه ثنا علي بن
المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة انتهى •
ورواه البيهقي في المعرفة من طريق ابن لهيعة كما رواه احمد ومن طريق الحكم بن ابان كما رواه
الطبراني ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم ولكنهم عدد
رواياتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قرا نحوا من
سورة البقرة هكذا اخرجاه في الصحيحين قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا
اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويدفع حمله على البعد رواية الحكم بن ابان صليت الى جنبه ويوافق
ايضا رواية محمد بن اسحاق باسناده عن عائشة قالت تحزرت قراءته ويوافق ايضا حديث
سمرة بن جندب وانما الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ
من الواحد انتهى كلامه • **حديث اخر** انه غير صريح وهو الذي اشار اليه البيهقي
اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث وقد تقدم مرة
قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره هكذا نقله البيهقي عنه
وقال القرطبي في شرح مسلم هذا دليل لمن قال بخفي القراءة لانه لو جهر لعلم ما يقرا وقال المنذري
في حواشيه هذا الحديث يدل على الاسرار وقاسه على قول عائشة في حديث اخر فحزرت قراءته
قال فقيل فعله لبيان الجواز وقيل يقدم المثبت على النافي وقيل يحتمل ان يكون يجهر في خسوف
القمر وفيه نظر لان حديث عائشة قد جا فيه ما يدل على انه في كسوف الشمس خسوف القمر
كسوف الشمس ولم يحفظ انه عليه السلام جمع في خسوف القمر انما هو شي روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انتهى كلامه • وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في المنتقى يحتمل حديث الاخفا
على انه لم يسمعه لبعده لما ورد في رواية مبسوطة اتينا والمسجد قد امتلا انتهى • واعلم ان
الحديث غير صريح في الاخفا وان كان العلما كلهم حملوه عليه ولكن قد ينسى الانسان الشي المقرو
بعينه وهو مع ذلك ذاكر لقدره فيقول قرا قدر كذا نحو سورة البقرة وهو قد سمع ما قراه
ثم نسيه والله اعلم • واما حديث سمرة رضي الله عنه فاخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي قال قال سمرة بن جندب بينا انا وغلام
من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس وقد تقدم بتمامه في اول الباب واللفظ
لابي داود واختصره الباقون ولفظهم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له
صوتا انتهى • ولفظ النسائي في كسوف الشمس وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس مطولا بلفظ ابي

داود ورواه الحاكم في المستدرك مطولا ومختصرا وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه
انتهى • وقال ابن حبان وكان سمرة في اخريات الناس فلذلك لم يسمع صوت النبي عليه السلام
انتهى • وقد تقدم ابطال هذا الحديث

الحديث الخامس

قال عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعا **قلت**
غريب بهذا اللفظ وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة فاذا رايتموها فادعوا الله
وصلوا واخرجا ايضا عن ابي موسى الاشعري فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه
واخرجا ايضا عن عائشة رضي الله عنها فاذا رايتموها فكبروا وادعوا وصلوا •

الحديث السادس

قال عليه السلام واذكروا الله واستغفروه
قلت غريب ايضا بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وللبخاري من حديث ابن عمر
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قال ابن حبان في صحيحه المراد بذكر الله في الحديث الصلاة لانها
تشتمل ذكر الله فسميت به كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله انتهى • **قوله** والسنة في الادعية
تاخيرها عن الصلاة • **قلت** اخرج الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات والنسائي
في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع
قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات انتهى • **قال** الترمذي حديث حسن
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الرحمن بن سابط به قال ابن القطان
في كتابه واعلم ان ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة ليس بمتصل وانما هو منقطع
لم يسمع منه واختلفوا في حديثه عن جابر فقال ابن ابي حاتم انه متصل وزعم ابن معين انه
مرسل وكذلك عن ابي امامة قال عباس الدوري قلت ليحيى سمع من ابي امامة قال لا
قيل سمع من جابر قال لا هو مرسل كان مذهب يحيى انه يرسل عنهم ولم يسمع منهم انتهى كلامه •
حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن عن دبر كل صلاة ان تقول
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك انتهى • قال النووي في الخلاصة اسناده
صحيح انتهى • **حديث اخر** قال البخاري في تاريخه الوسط في باب العين المهملة
في ترجمة عبد ربه قال لي موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن الجريري وداود وابن عون عن ابي
سعيد عن وراد مولى المغيرة عن ابن شعبة عن النبي عليه السلام انه كان يدعو في دبر كل صلاة
انتهى •

الحديث السابع

قال عليه السلام اذا رايتم شيئا
من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة **قلت** غريب بهذا اللفظ ايضا
وللبخاري ومسلم في حديث عائشة رضي الله عنها فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة والمصنف
احتج به على ان خسوف القمر فيه جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس فيه مطابقة
لقوله وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل **قلت** هذا غلط ففي الصحيحين من
حديث اسماء الضحى بعد ان تجلت الشمس فقال فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو
اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف

الله بهما عباده ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون
في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن
او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم
صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون قولا
فقلته واخرجا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني رايت الجنة فتناولت منها
عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر
اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن
الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط واخرجا ايضا عن عائشة رضي الله عنها
انه قال يا امة محمد ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا واني رايت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رايتني اريد ان
اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم في صلاتي ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين
رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي يجر قصبه في النار وهو اول من سيب السوائب واخرج
مسلم عن جابر ولقد جيء بالنار حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رايت فيها
صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني
وان غفل عنه ذهب به وحتى رايت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل
من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت
في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما
من شيء توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه • واخرج احمد رضي الله عنه في حديث سمرة بن جندب
رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم الله ان
كنتم تعلمون اني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني ذلك قال فقام رجال
فقالوا نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال
اما بعد فان رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها
لموت رجال عظماء من اهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها ايات من ايات الله تعالى يعتبر بها عباده
فينظر من يحدث له منهم توبة وايم الله لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقوه في امر دنياكم
واخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا اخرهم الاعور الدجال وانه متى يخرج
فسوف يزعم انه الله تعالى فمن امن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمل سلف
ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمل سلف وانه سوف يظهر على الارض كلها الا الحرم
وبيت المقدس وانه يسوق الناس الى بيت المقدس فيحصرون حصرا شديدا قال فيصبح فيهم
عيسى ابن مريم عليهما السلام فيقتله وجنوده حتى ان جذم الحائط واصل الشجرة لتنادي
يا مسلم هذا كافر فتعال فاقتله وان يكون ذلك حتى تروا امورا يتفاقم شانها في انفسكم فتسالون
بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئا ثم على اثر ذلك الموت وكذلك رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • واخرج ابن حبان في صحيحه في حديث
عمرو بن العاص فقام فحمد الله واثنى عليه وقال لقد عرضت علي الجنة حتى لو شئت لتعاطيت

قطفا من قطوفها وعرضت علي النار حتى جعلت انفخها خشيت ان تغشاكم فجعلت اقول
الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ورايت فيها الحميرية
السوداء صاحبة الهرة كانت تحبسها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت
فيها صاحب بدنتي رسول الله اخا دعدع يدفع في النار بقصبه ورايت صاحب المحجن متكئا في النار
على محجنه • ولجاب الاصحاب عن ذلك كله بانه عليه السلام لم يقصد الخطبة
وانما قال ذلك دفعا لقول من قال ان الشمس انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام واخبارا بما راه من
الجنة والنار واستضعفه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء
معين ثم وقد ورد انه صعد المنبر وبدا بما هو المقصود من الخطبة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر
وقد يتفق دخول بعض هذه الامور في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من ايات الله بل هو
كذلك جزما انتهى • قلت وصعود المنبر رواه النسائي واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
ولفظه ثم انصرف بعدما انجلت الشمس فقام فصعد المنبر فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله
ثم قال ان الشمس والقمر الحديث وبمذهبنا قال الامام احمد رضي الله عنه ان الخطبة لا تسن في الكسوف
واجابوا بما اجاب به اصحابنا نقله ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق

باب الاستسقاء الحديث الاول

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم يرو عنه الصلاة • قلت
اما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت وانه لم يرو عنه الصلاة هذا غير صحيح بل صح انه
صلى فيه كما سياتي وليس في الحديث انه استسقى ولم يصل بل غايته ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر
الصلاة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه وهذا كما رد على الشافعي رضي الله عنه في ايجابه العمرة
بان النبي صلى الله عليه وسلم امر الخثعمية ان تقضي الحج عن ابيها ولم يامرها بقضاء العمرة عنه فاجاب
البيهقي بان الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة ولكن حفظ الراوي بعضه ونسي بعضه او حفظه كله
ولكن ادى البعض وترك البعض بنفع ذلك بحسب السؤال والحاجة والله اعلم فمما ذكر فيه الاستسقاء
دون الصلاة ما اخرجه البخاري ومسلم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد
في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
قال انس رضي الله عنه فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى قال ثم جاء رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت فخرجنا نمشي في الشمس
قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري انتهى • وفي لفظ للبخاري فقام
اليه ذلك الرجل او غيره وفي لفظ ثم جاء الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق

وفي لفظ ثم جاء فقال تهدمت البيوت وفي هذين اللفظين أن القائل له رجل واحد وفيما تقدم شك
وتردد ومما ورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقاء ما أخرجه الأئمة الستة عن عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين
وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة انتهى. زاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة
وليس هذا عند مسلم

الحديث الأول روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد **قلت** أخرجه أصحاب
السنن الأربعة عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة
إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء
والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد انتهى. قال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه قال المنذري في مختصره رواية إسحاق بن عبد الله
ابن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع
من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء
إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء الحديث وهكذا في لفظ للنسائي هو هشام بن إسحاق
ابن عبد الله بن كنانة فنسبه لجده وترك اسم أبيه فإن الباقين قالوا عن هشام بن إسحاق
ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الحديث. حديث آخر أخرجه الأئمة
الستة في كتبهم عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب وفي لفظ لهما وحول رداءه وصلى ركعتين انتهى
قال البخاري في صحيحه كان ابن عيينة يقول عبد الله بن زيد هذا هو ابن عبد ربه صاحب الأذان
وقد وهم فيه بل هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني والأول كوفي انتهى. وزاد البخاري في صحيحه
في هذا الحديث جهر فيهما بالقراءة. واعلم أن المصنف رحمه الله لو اقتصر على قوله صلى في الاستسقاء
ركعتين لكان أولى له لأن الشافعي رحمه الله احتج بقوله كصلاة العيد على أنه يكبر فيهما تكبير التشريق
على أنه قد جاء مصرحا به في حديث أخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني ثم البيهقي في السنن
عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال أرسلني مروان
إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى
ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث
الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات انتهى. قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه والجواب
عنه من جهتين أحدهما ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر
الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث
مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن الثقات المعضلات وينفرد
بالطامات عن الأثبات حتى سقط الاحتجاج به انتهى وقال ابن القطان في كتابه هو أحد
ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف

وأبوه

وأبوه عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما انتهى كلامه. الثاني أنه معارض بحديث رواه الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني عبد الله
ابن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه
ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة انتهى. حديث آخر روى فيه أيضا حدثنا
مصعب بن إبراهيم بن حمزة ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري
عن عمه عن كثير بن العباس أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف قال لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح انتهى

الحديث الثاني روي أنه عليه السلام خطب في الاستسقاء **قلت** أخرجه ابن ماجه في سننه عن النعمان
ابن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول
وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن انتهى
ورواه البيهقي في سننه وقال تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري انتهى. قال البخاري
هو صدوق لكن في حديثه وهم كثير انتهى. حديث آخر روى أحمد في مسنده من طريق
مالك رضي الله عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستسقي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا فلما أراد أن يدعو أقبل
بوجهه إلى القبلة وحول رداءه انتهى. وأخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
عبد الله بن أبي بكر به بلفظ فخطب الناس ثم استقبل القبلة إلى آخره. حديث آخر أخرجه أبو داود
في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة رضي الله عنها
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال
إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم
أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد
اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا
إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع
يديه ثم أقبل على الناس ونزل عن المنبر فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت
ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت
نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله انتهى. قال أبو داود وهو حديث
غريب وإسناده جيد انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس والحاكم في
المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى. وهذا الكلام مشتمل على الحمد والثناء والوعظ والدعاء
سيما وقد قاله على المنبر وفي حديث أبي داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة وفي الحديثين الماضيين
العكس ولعلهما واقعتان والله أعلم. ومذهب الصاحبين أخذ الشافعي رضي الله عنه أن الخطبة
تسن في الاستسقاء وقال أحمد رضي الله عنه لا تسن واحتجوا له بحديث إسحاق بن كنانة المتقدم وفيه

لم يخطب خطبتكم هذه وبه قال الامام قلنا مفهومه انه خطب لكنه لم يخطب خطبتين
كما فعل في الجمعة ولكنه خطب خطبة واحدة فلذلك نفي النوع ولم ينف الجلوس ولم يرد انه
خطب خطبتين فلذلك قال ابو يوسف رحمه الله يخطب خطبة واحدة ومحمد رضي الله عنه يقول
يخطب خطبتين ولم اجد له شاهدا والله اعلم. وهذه الاحاديث تدفع تاويل الخطبة بانها
كانت خطبة الجمعة وكان الاستسقاء في ضمنها اجابة للسايل كما تقدم للبخاري ومسلم عن انس
رضي الله عنه دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الحديث

الحديث الثالث

روي ان النبي عليه السلام استقبل القبلة وحول رداه

قلت تقدم في حديث عبد الله بن زيد فاستسقى وحول رداه
رواه الايمة الستة وفي لفظ للبخاري ومسلم وقلب رداه وللبخاري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم قال جعل اليمين على الشمال وفي لفظ احمد رضي الله عنه في مسنده وحول رداه
فقلبه ظهر البطن وعند ابي داود قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سودا
فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه وزاد احمد رضي الله عنه
وتحول الناس معه قال الحاكم رحمه الله على شرط مسلم وهذا اللفظ فيه الجمع بين الروايات
لان القلب غير التحويل ولكن الثوب اذا كان له طرفان كالكسا ونحوه يمكن فيه الجمع بين القلب
والتحويل والله اعلم. وقول المصنف رحمه الله ولا يقلب القوم اردتيهم لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك مشكل لان عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع وايضا
فالقوم قد حولوا بحضرته عليه السلام ولم ينكر عليهم وتقرير الشارع حكم كما ورد في مسند احمد رضي الله
عنه في حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام حول رداه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس
معه. **فايدة** ذكر العلما ان تحويل الردا من النبي صلى الله عليه وسلم كان تفاولا لانه
انتقال من هيئة الى هيئة وتحول من شي الى شي ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب الى الخصب
وتحولهم من الشدة الى الرخا. **قلت** قد جاء ذلك مصرحا به في المستدرك من حديث
جابر وصححه وفيه وحول رداه ليتحول القحط وكذلك رواه الدارقطني في سننه وفي مطولات
الطبراني من حديث انس وقلب رداه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق بن
راهويه ليتحول السنة الى الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع

باب صلاة الخوف

الحديث الاول روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
على هذه الصفة يعني انه جعل الناس طايفتين طايفة خلفه وطايفة في وجه العدو فصلى بتلك
الطايفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة الثانية مضت الطايفة التي خلفه الى وجه
العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا ومضوا الى وجه العدو
وجات الطايفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا ثم تشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو
وجات الطايفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين وتشهدوا وسلموا

قلت اخرجه الشافعي ابو داود في سننه عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود

قال

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم النبي عليه السلام
ركعة ثم جا الاخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هولا العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم
فقام هولا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اوليك مستقبل العدو ورجع اوليك
الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى ورواه البيهقي وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه
وخصيف ليس بالقوي ويمكن ان يحتج عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الايمة الستة في كتبهم
واللفظ للبخاري قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفة معه فصلى واقبلت طايفة على العدو
وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل
فجاوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين انتهى. قال القرطبي في شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر وحديث
ابن مسعود ان في حديث ابن عمر كان قضاوهم في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وفي حديث
ابن مسعود كان قضاوهم متفرقا على صفة صلاتهم وقد تاول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث
ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه غير ابي يوسف وهو نص اشهب من اصحابنا خلافا لما تاوله
ابن حبيب والله اعلم انتهى. **قوله** وابو يوسف القاضي وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج
بما روينا **قلت** يشير الى حديث ابن مسعود المتقدم وهذا الاحتجاج فيه نظر لان ابا يوسف
انما ينكر شرعيتها بعد زمان النبي عليه السلام وكون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لا يرد عليه لانه يقول
به ويتبع ابا يوسف رحمه الله في هذه المقالة المزني ومستندهم خصوص الخطاب به عليه السلام
في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية ولان فيها افعالا منافية للصلاة فيقتصر على
مورد الخطاب ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتاسي بالنبي عليه السلام وقوله صلوا كما رايتموني
اصلي والافعال المنافية انما هي لاجل الضرورة وهي موجودة بعده عليه السلام. **قلت**
قد وردت صلاة الخوف من قوله عليه السلام لا من فعله كما رواه البخاري في صحيحه في تفسير سورة
البقرة في باب قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا حدثنا عبد الله بن يوسف انبا مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم
الامام ركعة وتكون طايفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد
صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطايفتين فيصلوا لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل
واحد من الطايفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك رضي الله عنه قال نافع لا ارى عبد الله
بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. **حديث اخر** رواه الترمذي
وابن ماجه قالا حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلاة الخوف قال
يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طايفة منهم معه وطايفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو
فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اوليك

وتجي اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون
سجدتين • قال محمد بن بشار سالت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عنه شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال الترمذي حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد
الانصاري عن القاسم بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد انتهى • وفيه ايضا
اثار منها ما رواه ابو داود في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب عن عبد الله
الازدي اخبرني ابي انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة فصلى بنا صلاة الخوف يعني مثل حديث
ابن مسعود ذكره عقيب حديث ابن مسعود وينبغي ان ينظر في الاثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم
الذين صلوا صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه

الحديث الثاني

روي انه عليه السلام صلى الظهر بطائفتين ركعتين • قلت اخرجه مسلم عن ابي
سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا
اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني
قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى
ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين انتهى • ولم يصل البخاري
سنده به فقال في كتاب المغازي في غزوة ذات الرقاع وقال ابان حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن جابر فذكره • ووهم شيخنا علاء الدين مغلطاي وغيره فقال اخرجاه وقد نص على ذلك الحميدي
وعبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين مع ان البخاري وصل اسناده به في مواضع لكن لم يسق فيه
قصة الصلاة والله اعلم قال شيخنا علاء الدين رحمه الله عقيب ذكره حديث جابر هذا وللنسائي في
رواية انها كانت صلاة الظهر وقال ابن خلد الشيخ ولابي داود والنسائي ان الصلاة كانت صلاة
الظهر وهذا كله وهم اما النسائي فانه لم يذكر هذه الرواية اصلا الا في حديث جابر ولا في حديث ابي بكرة
واما ابو داود فانه لم يذكرها الا في حديث ابي بكرة والله اعلم • حديث اخر اخرجه ابو داود
بسند صحيح عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي عليه السلام في الخوف الظهر فصف بعضهم خلفه
وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك
فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين
انتهى وهذا هو حديث الكتاب فان فيه ذكر الظهر واعلم ان هذا الحديث صريح في انه عليه السلام
سلم من الركعتين وحديث جابر ليس صريحا فلذلك حمله بعضهم على حديث ابي بكرة ومنهم النووي
ومنهم من لم يحمله عليه ومنهم القرطبي وقال المنذري في مختصره قال بعضهم كان النبي صلى
الله عليه وسلم في غير حكم سفر وهم مسافرون وقال بعضهم هذا خاص بالنبي عليه السلام لفضيلة
الصلاة خلفه وقيل فيه دليل على جواز فرض المفترض بالمتنفل ويعترض عليه بانه سلم من
الفرض كما في حديث جابر وقيل انه عليه السلام كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر فاختار
الاتمام واختار لمن خلفه القصر وقال بعضهم كان في الحضر ببطن نخلة على باب المدينة وكان خوف

فخرج

فخرج منه محترسا انتهى قلت قد يتقوى هذا الحديث بما اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي اخبرنا الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي عليه السلام كان يصلي
بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى
بهم ركعتين ثم سلم انتهى • واخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر ان النبي عليه السلام
كان محاصرا بني محارب فنودي بالصلاة فذكر نحوه والاول اصح الا ان فيه شائبة الانقطاع فان شيخ
الشافعي مجهول واما الثاني ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ضعفه غير واحد وقال غيره
لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة خوف قط في حضر ولم يكن له حرب قط في حضر الا يوم
الخندق ولم تكن اية الخوف نزلت بعد والله اعلم • ولما ذكر الطحاوي حديث ابي بكرة المذكور قال يحتمل
ان يكون ذلك كان وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام حتى نهي عنه
ثم ذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون
الا بعد الاباحة والله اعلم • فائدة ذكر بعض الفقهاء ان النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف
في عشرة مواضع والذي استقر عند اهل السير والمغازي اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل
وعسفان وذي قرد فحديث ذات الرقاع اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن يزيد
ابن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وفي لفظ للبخاري عمن صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه الحديث وحديث بطن نخل اخرجه
النسائي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى
المشركين خالد بن الوليد الحديث ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا ابو عياش قال
وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من ابي عياش وحديث ذي قرد اخرجه النسائي عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد الحديث وروى الواقدي في المغازي
حدثني ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال اول ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعد بعسفان بينهما اربع سنين
قال الواقدي وهذا عندنا اثبت من غيره انتهى

الحديث الثالث

روي انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق قلت تقدم في باب
قضاء الفوائت والمصنف استدل بهذا الحديث على انه لا يجوز القتال في حال الصلاة فان فعلوه بطلت
صلاتهم قال لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب ولو جاز الاداء مع القتال
لما تركها قلت فيه نظر لان صلاة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب قال القرطبي في
شرح مسلم ومنع بعضهم من صلاة الخائفين حتى لم يمكنهم ان ياتوا بها على وجهها ويؤخروها
الى ان يتمكنوا من ذلك واحتجوا بتاخير النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ولا حجة لهم فيه لان صلاة الخوف
انما شرعت بعد ذلك انتهى وقال النووي في شرحه قيل انها شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي
سنة خمس من الهجرة وقيل انها شرعت في غزوة بني النضير وقد تقدم في طرق الحديث التصريح
بان صلاة يوم الاحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف رواه النسائي ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما والبيهقي في سننه والدارمي والشافعي وابو يعلى الموصلي في مسنديهما كلهم عن ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق فذكره الى

ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال القاضي عياض رحمه الله في الشفا والصحيح
ان حديث الخندق كان قبل نزول الاية فهي ناسخة انتهى

كتاب الجنائز

قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار
في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة • قلت لم اجد له شاهدا
ويستانس له بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اني
اسلمت نفسي اليك الحديث اخرجاه في الدعا واخرجه البخاري من فعله عليه السلام فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت
نفسي اليك الحديث واخرجه ابن ماجه في سننه والنسائي في اليوم والليلة من فعله
عليه السلام عن سفيان عن الربيع ابن اخي البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
مضجعه وضع كفه اليمنى تحت شقه الايمن الحديث وكذلك رواه الترمذي في الشمايل وليس
فيه ذكر القبلة • حديث اخر اخرجه احمد في مسنده عن ام سلمى قالت اشتكت
فاطمة شكواها الذي قبضت فيه فكنت امرضها فاصبحت يوما كامثل ما رايتها وخرج علي
لبعض حاجته فقالت يا امه اسكبي لي غسلا فاغتسلت كاحسن ما رايتها تغتسل ثم قالت
يا امه اعطني ثيابي الجدد فاعطيتها فلبستها ثم قالت يا امه قدمي لي فراشي وسط البيت
ففعلت واضطجعت فاستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا امه اني
مقبوضة الان وقد تطهرت فلا يكشفني احد فقبضت مكانها انتهى • وسنده حدثنا
ابو النضر ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى
فذكره سوا بزيادة قالت فجا علي فاخبرته انتهى • حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابراهيم
ابن سعد عن محمد بن اسحق به نحوه هكذا وقع في مسند ام سلمى وصوابه سلمى قال ابن عساكر
في الجزء الذي رتب فيه اسما الصحابة المذكورين في مسند احمد على الحروف الصواب سلمى
وهي زوجة ابي رافع وذكر الامام احمد لها بعد هذا الحديث حديثين في المسند وسماها سلمى
قال ابن القطان في كتابه ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم احتوشته امراتان كل واحدة
منهما اسمها سلمى احداهما امه والاخرى زوجته فامه سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب
روت عن النبي عليه السلام وكانت خادمة له روى طارق بن محمد عن عبيد الله بن ابي رافع عن
جدته سلمى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله واما زوجته سلمى
فهي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت خيبر وولدت له عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي
رضي الله عنه انتهى • وفي طبقته عليه ولابي رافع امراة اخرى اسمها سلمى تابعية لا صحبة لها
روى عنها القعقاع بن حكيم ذكرها ابن حبان رحمه الله في الثقات انتهى • واعلم ان الحديث
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية من رواية عاصم بن علي الواسطي حدثنا
ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى فذكره بلفظ احمد

وزاد في اخره فاخبرته فقال والله لا يكشفها احد فدفنها بغسلها ذلك انتهى
قال في الموضوعات وقد رواه نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد ورواه
الحاكم ابن اسلم عن ابراهيم ايضا قال وهذا حديث لا يصح اما محمد بن اسحق فمجروح شهد بكذبه
مالك وسليمان التيمي ووهيب بن خالد وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وقال المديني
يحدث عن المجهولين باحاديث باطلة واما عاصم فقال ابن معين فيه ليس بشي واما نوح بن
يزيد والحكم فكلاهما شيعي وايضا فالغسل انما يكون بحدث الموت فكيف تغتسل قبل الحدث
هذا مما لا ينسب الى علي وفاطمة رضي الله عنهما بل يتنزهون عن مثل هذا انتهى • وكذلك قال
في العلل المتناهية الا انه زاد ثم ان احمد والشافعي رضي الله عنهما يحتجان في جواز غسل الرجل
زوجته بان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما ردا على ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى • قال
صاحب التنقيح عاصم بن علي الواسطي روى عنه البخاري في صحيحه ونوح بن يزيد هو المؤدب
صدوق ثقة ولا نعلم احدا رماه بالتشيع والحكم بن اسلم قال فيه ابو حاتم الرازي فدرك صدوق
انتهى • قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه بسند ضعيف ومنقطع لكن ليس فيه
هيئة الاضطجاع فقال اخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان فاطمة رضي الله عنها لما
حضرتها الوفاة امرت عليا فوضع لها غسلا فاغتسلت وتطهرت ودعت بثياب اكفانها فلبستها
ومست من الحنوط ثم امرت عليا رضي الله عنه ان لا يكشفها اذا هي قبضت وكتب في اطراف اكفانها
يشهد كثير بن عباس وان تدرج كتابي في اكفانها فقلت له هل علمت ان احدا فعل ذلك قال
نعم كثير ابن عباس وكتب في اطراف اكفانه يشهد كثير بن عباس ان لا اله الا الله انتهى •
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه والحديث الذي اشار اليه ابن الجوزي في غسل
علي لفاطمة رضي الله عنها رواه الحافظ ابو نعيم في كتاب الحلية في ترجمة فاطمة رضي الله عنها
فقال حدثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن
موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن ابي طالب عن امه ام جعفر بنت محمد ابن جعفر
ان فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسما اني استقبح ما يصنع بالنسا
انه يطرح على المراة الثوب فيصفها فقالت اسما يا بنت رسول الله الا اريك شيئا رايته بالحبشة فدعت
بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله تعرف به المراة
من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي فلما توفيت غسلها علي واسما ورواه الدارقطني
في سننه عن اسما ان فاطمة اوصت ان يغسلها زوجها علي واسما فغسلاها • وبهذا استدل
النووي ايضا في الخلاصة للشافعي بحديث اخرجه ابن ماجه واحمد والدارقطني ثم البيهقي في
سننهما عن محمد بن اسحق عن ايوب بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من البقيع وانا اجد صداعا في راسي واقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة وا راساه ثم قال
ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك انتهى • وبهذا السفيه حجة
فان هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يامر بغسلها • الثاني انه حديث ضعيف قال
النووي فيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن انتهى • واستشهد شيخنا علاء الدين رحمه الله
لهذا الحديث بحديث اخرجه الحاكم في المستدرك عن نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي

عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه وقال حديث صحيح ولا اعلم في توجيه المحتضر غيره
ورواه البيهقي ولم يذكر في الباب غيره وهذا الاستشهاد غير طايل اذ ليس فيه التوجيه على
الصفة التي ذكرها المص وانما فيه مجرد التوجيه فقط ومجرد التوجيه فيه حديث اخرجه
ابو داود في الوصايا والنسائي في المحاربة عن عبيد بن عمير ان اباه عمير بن قتادة رضي الله عنه
حدثه وكان له صحبة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الكباير قال هن تسع
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المومنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام
قبلتكم احياء وامواتا انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال رجاله محتج بهم في الصحيح الا عبد الحميد
ابن سنان انتهى • وعبد الحميد بن سنان حجازي لا يعرف الا بهذا الحديث وذكره ابن حبان
في الثقات وقال البخاري في حديثه نظر انتهى • وله طريق اخر رواه ابو القاسم البغوي
حدثنا علي بن الجعد ثنا ايوب بن عتبة ثنا طيلسة سالت ابن عمر عشية عرفة عن
الكباير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي تسع فذكره ورواه الطبراني في
تفسيره عن سليمان بن ثابت الجحدري عن سلم بن سلام عن ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي
كثير عن عبيد بن عمير بن قتادة عن ابيه فذكره ومداره على ايوب بن عتبة قاضي اليمامة
وهو ضعيف ومشاه ابن عدي وقال انه مع ضعفه يكتب حديثه انتهى • وذكر الامام
ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنايز له بابا في توجيه المحتضر ولم يذكر غير اثر عن ابراهيم
النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء بن ابي رباح وسئل عنه نحوه بزيادة على شقه
الايمن ما علمت احدا تركه من سنته انتهى

الحديث الاول

قال عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله • قلت روي من حديث
الخدري وابي هريرة وجابر بن عبد الله وعايشة وعبد الله بن جعفر وواثلة بن الاسقع وابن عمر
رضي الله عنهم • اما حديث الخدري فاخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله انتهى • اخرجه عن يحيى بن عمارة
عنه وذكر النووي في الخلاصة في هذا الباب حديثا عزاه لابي داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
انتهى • واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم عنه مرفوعا نحوه سواء عن ابي حازم
عنه • واما حديث جابر فاخرجه الطبراني في كتاب الدعا له عن عبد الوهاب بن مجاهد
عن ابيه عن جابر مرفوعا نحوه ورواه العقيلي في ضعفاه واعله بعبد الوهاب واسند
عن وكيع قال سالت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث فقال ذكره ابي عن جابر
ابن عبد الله قال وكيع ثم قلت له انت سمعته من ابيك قال لا قد ذهب وتركني انتهى
وذكره ابن حبان في كتاب الضعفا بغير هذا الحديث وقال انه كان يروي عن ابيه ولم يسمعه
ويجيب عن كل ما يسال عنه فاستحق الترك قال ابن معين ليس بشي وقال النووي

يرميه بالكذب انتهى • واما حديث عايشة فرواه الطبراني ايضا حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا وهيب عن منصور بن
صفية عن امه عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه • واما حديث واثلة فاخرجه
ابو نعيم في الحلية في ترجمة مكحول من حديث اسماعيل بن عياش عن ابي معاذ عتبة بن حميد
عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا موتاكم ولقنوهم
لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الشيطان اقرب ما يكون من ابن ادم عند ذلك المصرع
والذي نفسي بيده لا يموت عبد حتى يالم كل عرق منه على حياله انتهى • واما حديث ابن عمر
فرواه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنايز له وهو مجلد وسط • حدثنا عثمان بن جعفر
ابن احمد السبيعي ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان حدثني
عاصم وعطا بن السايب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعا لقنوا امواتكم لا اله الا الله فانه ليس
مسلم يقولها عند الموت الا نجته من النار انتهى • واما حديث عبد الله بن جعفر
فرواه البزار في مسنده • قوله واذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث
قلت في تغميض البصر فيه احاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ام سلمة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فضج ناس من اهله فقال
لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين
انتهى • حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن قزعة بن سويد عن حميد
الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملايكة تومن
على ما قال اهل البيت انتهى • ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن حميد الاعرج الا قزعة
ابن سويد وليس به باس لم يكن بالقوي واحتملوا حديثه انتهى • واعله ابن حبان في كتاب الضعفا
بقزعة وقال انه كان كثير الخطا فاحش الوهم حتى كثر ذلك في روايته فسقط الاحتجاج به انتهى

فصل في الغسل الحديث الثاني

قال عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر • قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث
علي ومن حديث الخدري ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم • فحديث ابي هريرة اخرجه البخاري
ومسلم في الذكر والدعا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر
انتهى • وحديث علي رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن الاربعة في الصلاة عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر
انتهى • ورواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن انتهى
وحديث ابن عمر رواه البزار في مسنده حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الله ثنا ابي حدثنا عدي بن

الفضل ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ان الله وتر يحب الوتر انتهى وسكت عنه وحديث
الخدري رواه البزار ايضاً حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمرو حدثنا
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدري مرفوعاً نحوه وفيه قصة **قوله** لان الغسل عرفناه
بالنص **قلت** روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق عن محمد بن ذكوان عن الحسن
عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ادم عليه السلام رجلاً اشعر
طوالاً كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات
عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفنوه في وتر ثياب
وحفروا اللحد وصلوا عليه وقالوا هذه سنة ولد ادم من بعده انتهى وسكت عنه ثم اخرجه
عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب مرفوعاً نحوه وفيه قالوا يا بني ادم هذه
سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لان عتي بن ضمرة ليس له راوٍ غير الحسن
انتهى وضعف النووي في الخلاصة الاول وذكر في الخلاصة في الباب حديث الذي وقصته
راحلته اخرجاه عن ابن عباس وفيه اغسلوه بماء وسدر الحديث وحديث ام عطية انه عليه السلام
قال لهن في حق ابنته اغسلنها ثلاثاً او خمساً او سبعاً رواه الجماعة وحديث اخرجه
ابو داود عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء
والكافور قال واسناده على شرط البخاري ومسلم انتهى حديث اخر رواه البيهقي في المعرفة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بكر بن محمد الصيرفي حدثني عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح قال سمعت
ابا رافع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة
ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبراً حتى يجنه فكانما اسكنه مسكناً
حتى يبعث انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا هارون بن ملول المصري ثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ به سنداً ومتناً ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم حديث اخر
اخرجه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز عن حماد بن عمرو النصيبي عن السري بن خالد عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
غسل الموتى فانه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة ولو قسمت مغفرة منها على جميع
الخلائق لوسعتهم قلت يا رسول الله ما يقول من يغسل ميتاً قال يقول غفرانك يا رحمن حتى
يفرغ من الغسل انتهى واخرجه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت
عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً من غسل ميتاً وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى
خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه انتهى وعمرو بن خالد هذا متهم بالوضع وقد غسل سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المخلوقين وامر بتغسيل ابنته وغسل ابو بكر بعده
والناس يتوارثونه خلفاً عن سلف ولم ينقل عن احد من المسلمين انه مات ودفن من غير غسل
الا الشهداء واما قول الشيخ جلال الدين الخبازي في حواشيه وقوله لان الغسل عرفناه بالنص
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمسلم على المسلم ثمانية حقوق وذكر منها غسل الميت
فهذا حديث ما عرفته الا وجدته والذي وجدناه من هذا النوع ما اخرجاه في الصحيحين

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس انتهى وفي لفظ لهما خمس تجب للمسلم
على اخيه وفي لفظ لمسلم حق المسلم على المسلم ست فزاد واذا استنصحك فانصح له وروى ابو
القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب من حديث ابي محمد القاسم بن محمد بن جعفر
حدثني ابي عن ابيه محمد بن عبد الله عن ابيه عمر عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على اخيه المسلم ثلاثون حقاً لا براءة له منها الا بالاداء او
العفو يغفر له زلته ويرحم عبرته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته
ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويشمت عطسته ويرشد ضالته
ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه وينصره ظالماً او مظلوماً ويواليه ولا
يعاديه ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وان احدكم ليدع من
حقوق اخيه شيئاً حتى العطسة يدع تشميته عليها ويطالبه يوم القيامة فيقضى له بها عليه انتهى
قوله لان السنة في البداءة بالميامن **قلت** فيه حديث عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في كل شيء حتى تنعله وترجله رواه الجماعة وحديث
ام عطية رواه الجماعة ايضاً واللفظ للبخاري قالت لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها انتهى وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي زينب زوج ابي
العاص وهي اكبر بناته وتصرح به في لفظ مسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وتراً الحديث وقد جاء في سنن ابي داود ومسند احمد وتاريخ
البخاري الوسط انها ام كلثوم اخرجوه عن ابن اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من
بني عروة بن مسعود الثقفي يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند
الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً انتهى قال المنذري في مختصره فيه محمد بن اسحاق وفيه
من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم غائب ببدر انتهى قال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت
عدالته واما الرجل الذي يقال له داود فلا ندري من هو فان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود
الثقفي رجل معروف يروي عن عثمان بن ابي العاص وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى عنه ابن
جريج ويعقوب بن عطاء وقيس بن سعد وغيرهم وهو مكي ثقة قاله ابو زرعة ولا يجزم القول بانه
هو موجب التوقف في ذلك انه وصف في الاسناد بانه ولدته ام حبيبة وام حبيبة انما كان لها
بنت واحدة قد منت بها من ارض الحبشة ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رئاب المتنصر
بدين النصرانية المتوفى هنالك واسم هذه البنت حبيبة فلو كان زوج حبيبة هذه ابو عاصم بن
عروة بن مسعود لامكن ان يقال ان داود المذكور ابنه منها فهو حينئذ لام حبيبة وهذا لم
ينقل بل المنقول خلافه وهو ان زوج حبيبة هذه هو داود بن عروة بن مسعود كذا قاله

ابو علي بن السكن وغيره فداود الذي لام حبيبة عليه ولادة ليس داود بن ابي عاصم بن عروة بن
مسعود ليس ابو عاصم زوجا لحبيبة ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة فانه
لا ولادة لام حبيبة عليه فالله اعلم من هو فالحديث من اجله ضعيف انتهى • قلت يبقى على هذا
حديث رواه ابن ماجه في سننه • حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا
فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه انتهى • وهذا سند صحيح رجاله
مخرج لهم في الكتب الستة • وفي كتاب الصحابة لابن الاثير قال زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي اكبر بناته وامها خديجة رضي الله عنها بنت خويلد توفيت في السنة الثامنة ونزل عليه السلام
في قبرها واختها ام كلثوم شقيقتها توفيت سنة تسع وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي غسلتها ام عطية وحكت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا انتهى كلامه
ومما يقويه ما ذكره **قوله** ولان التطييب سنة **قلت** اخرج الحاكم في المستدرك
عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي حدثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن ابي وائل قال
كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى • وسكت عنه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ورواه
البيهقي في سننه قال النووي اسناده حسن • حديث آخر اخرجه الحاكم ايضا عن صدقة
ابن موسى حدثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال اذا انا مت
فاجعلوا في آخر غسلي كافورا وكفنوني في بردين وقميص فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك انتهى
وسكت عنه ايضا • حديث آخر حديث ابي بن كعب المتقدم في قصة آدم عليه السلام
رواه الحاكم وصححه • حديث آخر اخرجه الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاوتروا انتهى • وفي حديث ام عطية
المخرج في الكتب الستة قال لهن عليه السلام اغسلنها ثلاثا او خمسا واجعلن في الآخرة
كافورا وفي حديث المحرم الذي وقصته راحلته المخرج في الصحيحين ولا تحنطوه وفي لفظ ولا
تمسوه طيبا دليل على ان التطييب للميت كان مسنونا عندهم وان المعروف لغير المحرم الحنوط
والطيب **الآثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن همام عن شيخ من اهل الكوفة يقال له زياد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت انتهى • ورواه البيهقي واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن سلمان انه استودع امراته مسكا فقال اذا مت فطيبوني به فانه يحضرني خلق من خلق
الله لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح • واخرج عن الحسن بن علي انه لما غسل
الاشعث بن قيس دعا بكافور فجعله على وجهه وفي يديه وراسه ورجليه ثم قال ادرجوه انتهى
واخرج مسلم في الطب عن الخدري مرفوعا ان اطيب طيبكم المسك انتهى • ورواه ابو داود
والنسائي في الجنائز وبوبا عليه باب الطيب للميت ولم اعرف مطابقته للباب والله اعلم
قوله قالت عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم **قلت**

رواه

رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها
رات امراة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم انتهى • ورواه محمد بن الحسن الشيباني
في كتاب الآثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي به ورواه
ابو عبيد القاسم بن سلام وابراهيم الحربي في كتابيهما في غريب الحديث حدثنا هشيم انا مغيرة عن
ابراهيم عن عائشة انها سئلت عن الميت يسرح راسه فقالت علام تنصون ميتكم قال ابو عبيدة
هو ماخوذ من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته فارادت عائشة ان الميت
لا يحتاج الى تسريح الراس وذلك بمنزلة الاخذ بالناصية انتهى • وذكر البيهقي تعليقا فقال
وروي عن عائشة انها قالت فذكره

فصل في التكفين

الحديث الثالث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة انتهى • ورواه اسحق
ابن راهويه في مسنده وزاد فيه قالت فاما الحلة فانها اشتبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن
بها فلم يكفن فيها وكفن في ثلاثة اثواب فاخذ الحلة عبد الله بن ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم
قال لو رضيها الله لرسوله فباعها وتصدق بثمنها انتهى • والحديث حجة على اصحابنا
في عدم القميص على ان مالكا رضي الله عنه حمله على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة
الاثواب زيادة على القميص والعمامة والشافعي حمله على ظاهره • ولاصحابنا حديث
اخرجه ابن عدي في الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة انتهى • وضعف ناصح
ابن عبد الله عن النسائي ولينه هو وقال انه ممن يكتب حديثه انتهى • حديث آخر
اخرجه ابو داود في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية انتهى • ويزيد بن ابي
زياد ضعيف قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين انتهى • حديث
آخر رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص انتهى • واخرجه عبد الرزاق
في مصنفه واخرج نحوه عن الحسن انتهى •

الاحاديث المخالفة لما تقدم

روى ابن حبان في صحيحه من حديث الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين
سحوليين انتهى • وروى ايضا من حديث ابي هريرة انه عليه السلام كفن في ثوب نجراني وريطتين
حديث آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كفن في سبعة اثواب انتهى • قال البزار لا نعلم احدا تابع ابن عقيل عليه ولا نعلم رواه عنه
غير حماد بن سلمة انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابن عقيل وضعفه عن ابن معين فقط
ولينه هو وقال روى عنه جماعة من الثقات وهو ممن يكتب حديثه انتهى • ورواه ابن حبان في
كتاب الضعفاء واعله ايضا بابن عقيل وقال انه كان رديء الحفظ فيأتي بالخبر على وجهه

فلما كثر ذلك من روايات اسحاق اجتانبه ولكن من سادات الناس حديث اخرجه
ابن عدي في الكامل عن قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في قطيفة حمرا انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي وقال قيس بن الربيع لا
يحتج به والصحيح ما رواه مسلم عن غندر ووكيع ويحيى بن سعيد عن شعبة به ان النبي عليه السلام
جعل في قبره قطيفة حمرا انتهى • قال ابن القطان في كتابه اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة
كتاب الكامل لفظ دفن بكفن انتهى كلامه **قوله** روي عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي
هذين وكفنوني فيهما **قلت** رواه الامام احمد في كتاب الزهد حدثنا يزيد بن هارون
انا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله البهي مولى الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما حضرت ابو بكر رضي الله عنه تمثلت بهذا البيت •

اعاذل ما يغني الحذار عن الفتى • اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر •

فقال لها يا بنية ليس كذلك ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد
ثم انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد منهما انتهى ثم قال
في كتاب الزهد حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن جابر
ابن ابي سلمة عن عباد بن نسي قال لما حضرت اباك الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها اغسلوا
ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة او مسلوب اسوا السلب
انتهى وليس هذا من رواية احمد طريق اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر لثوبيه الذي كان يمرض فيهما اغسلوهما
وكفنوني فيهما فقالت له عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت
انتهى • اخبرنا ابن جريج عن عطا قال سمعت عبيد بن عمير يقول امر ابو بكر رضي الله عنه اما
عائشة واما اسما بنت عميس بان تغسل ثوبيه كان يمرض فيهما ويكفن فيهما فقالت له عائشة
رضي الله عنها او نبتاع جددا قال لا الاحيا احق بذلك انتهى • طريق اخر رواه ابن سعد في الطبقات
اخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت القاسم بن محمد قال قال ابو بكر
حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت اصلي فيهما واغسلوهما فانهما للمهل والتراب
انتهى • اخبرنا الواقدي حدثنا معمر بسند عبد الرزاق ومتنه وذكره محمد بن الحسن في
كتاب الاثار بلاغا فقال بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي هذين
وكفنوني فيهما وفي البخاري بخلاف هذا اخرج عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة قال في اي يوم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قالت
ارجوا فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال
اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد
من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل ان يصبح انتهى قال النووي
الردع بالمهملات الاثر والمهلة بضم الميم وفتحها وكسرها صديد الميت انتهى ذكره عبد الحق في التعاليق

• ومن احاديث الباب •

حديث المحرم الذي وقصته راحلته اخرجه الايمة الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكفنوه في ثوبين
وفي لفظ في ثوبيه **الحديث الرابع** حديث ام عطية ان النبي عليه السلام
اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب **قلت** غريب من حديث ام عطية
رضي الله عنها واخرج ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من
بني عروة بن مسعود الثقفي يقال له داود ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى
الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد
في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا
انتهى • قال المنذري فيه محمد بن اسحاق وفيه من ليس بمشهور قال والحقا بكسر الحا المهملة ولعله
لغة في الحقو انتهى • وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى **الحديث الخامس**
روي ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد **قلت** اخرجه الجماعة الا
ابن ماجه عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله فوقع اجرنا
على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة فكنا
اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيا من الاذخر انتهى • اخرجه الترمذي في المناقب والباقي في
الجنايز **الحديث السادس** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان
ابنته وترا **قلت** غريب وروى ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثمانين
من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم عن فطنة بن عبد العزيز عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه
ثلاثا انتهى • وفي لفظ لابن حبان فاوتروا وفي لفظ البيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا قال
النووي وسنده صحيح ورواه البيهقي عن يحيى بن معين انه قال لم يرفعه غير يحيى بن ادم ولا اظنه
الا غلطا قال النووي وكان ابن معين بناه على قول بعض المحدثين ان الحديث اذا
روي مرفوعا وموقوفا فالحكم للوقف والصحيح ان الحكم للرفع لانه زيادة ثقة ولا شك في ثقة
يحيى بن ادم انتهى كلامه • وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة بن سليمان عن
هشام عن فاطمة عن اسما انها قالت عند موتها اذا انا مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا
ثيابي انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر وابن جريج عن هشام عن ابيه
عن اسما فذكره ورواه مالك في الموطا عن هشام به وزاد وحنطوني ولا تتبعوني بنار انتهى
وهذا سند صحيح

فصل في الصلاة على الميت

الحديث السابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة من الانصار
قلت روى ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من حديث خارجة
ابن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر فسال عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا
اذنتموني بها قالوا كنت قايلا صايما قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت

يبين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة انتهى قال ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك في الفضائل وسكت عنه واخرج ابن حبان من طريق احمد بن حنبل حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة قد دفنت انتهى. ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فقال عليه السلام اذا ماتت فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوه فلما اصبح اخبر بشانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات انتهى. وروى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود كان يقم المسجد فمات فسال النبي عليه السلام عنه فقالوا مات قال افلا اذنتموني به دلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه انتهى. واخرجا ايضا عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي عليه السلام انه اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك بهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما انتهى. قال ابن حبان في صحيحه وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصايص النبي عليه السلام بدليل ما رويناه وابى انورها بصلاتي عليهم ولنبيكما توهموه بدليل انه عليه السلام صف الناس خلفه فلو كان من خصايصه لزجرهم عن ذلك انتهى. وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة او رجل كان يقم المسجد ثم قال ان هذه القبور مملوة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم انتهى. واخرج الترمذي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد يعني ابن عبادة ماتت والنبي عليه السلام غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك قال البيهقي هذا مرسل صحيح وقد روي موصولا عن ابن عباس والمشهور المرسل انتهى.

احاديث وضع الموتى للصلاة

اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مسلمة بن مخلد قال كنا نمر فجاوا برجال ونسا يجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فقال مسلمة سنتكم في الموت سنتكم في الحياة قال اجعلوا النسا مما يلي الامام والا والرجال امام ذلك انتهى. اخرج عن سالم بن عبد الله ابن عمر والقاسم وعطا بن ابي رباح قالوا النسا مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة انتهى.

احاديث الخصوم

اخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على جنايز رجال ونسا فقدم النسا مما يلي القبلة والرجال يلون الامام واخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وكذا عن زيد ابن ثابت وكذا عن عثمان وكذا عن واثلة بن الاسقع. واخرج عن سعيد بن العاص انه صلى على ام كلثوم وزيد بن عمر فجعل زيدا مما يليه وجعل ام كلثوم بين يدي زيد وفي الناس الحسن والحسين واخرون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. واخرج عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا اجتمعت الجنايز الرجال والنسا الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة واذا اجتمع الحر والعبد جعل الحر مما يلي الامام والعبد مما يلي القبلة انتهى. واخرج ابو داود والنسائي

عن

عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة رضي الله عنهم فقالوا هذه السنة قال النووي واسناده صحيح وفي رواية البيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الامام كان ابن عمر واخرج البيهقي عن نافع ان ابن عمر صلى على تسع جنايز رجال ونسا فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النسا مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي وهي امراة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام وذكر الحديث قال النووي سنده حسن انتهى

الحديث الثامن

قلت روي انه عليه السلام كبر اربعا في اخر صلاة صلاها روي من حديث ابن عباس ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن ابي حثمة ومن حديث انس رضي الله عنهم اما حديث ابن عباس فله طرق احدها عند الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن الفرات بن السايب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنايز اربع تكبيرات وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملايكة على ادم اربعا انتهى. قال الدارقطني والفرات بن السايب متروك انتهى. وسكت الحاكم عنه. طريق اخر اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال اخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا انتهى. قال البيهقي تفرد به النضر ابن عبد الرحمن ابو عمر الخزار عن عكرمة وهو ضعيف وقد روي هذا من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجماع اكثر الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك انتهى كلامه. طريق اخر رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة المحمدين حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق بن عمران ثنا ابراهيم ابن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هرمز ثنا عطا عن ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان اخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا انتهى. طريق اخر رواه ابن حبان في كتاب الضعفا من حديث محمد بن معاوية بن علي النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس واعله بمحمد بن معاوية وقال انه ياتي عن الثقات بما لا يتابع عليه فاستحق الترك الا فيما وافق الثقات وانه كان صاحب حفظ واتقان قبل ان يظهر منه ما ظهر انتهى. واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لاصلين عليها مثل اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا انتهى ويحيى بن ابي انيسة وجابر الجعفي ضعيفان. طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الناس كانوا يصلون على الجنايز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي عليه السلام ثم كبروا ذلك في

ولاية ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعلوا ذلك فقال لهم عمر رضي الله عنه
انكم معشر اصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على
شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد عليه السلام ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي
صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا انتهى • وكان فيه انقطاعا بين ابراهيم وعمر واما حديث
ابن ابي حثمة فرواه ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن
ابن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي
حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت
النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي عليه السلام على اربع حتى
توفاه الله عز وجل انتهى • واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الحارث بن ابي اسامة
في مسنده حدثنا حفص بن حمزة انا فرات بن السائب انا ميمون بن مهران ان عبد الله بن عمر
قال آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ حديث ابن عباس وزاد وكبر على يزيد بن المكفف
اربعا وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف اربعا انتهى • واما حديث انس فاخرجه الحازمي
في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابي بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي ثنا نافع بن هرمز
ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم
سبع تكبيرات وكان آخر صلاة صلاها اربعا حتى خرج من الدنيا انتهى • قال واسناده واه
وقد روي آخر صلاته كبر اربعا من عدة روايات كلها ضعيفة ولذلك جعل بعض العلماء الامر
على التوسع وان لا وقت ولا عدد وجمعوا بين الاحاديث وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكي
آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر وقد جعل بعض العلماء
حديث النجاشي ناسخا فان حديث النجاشي مخرج في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعاه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربع تكبيرات قالوا وابو هريرة متأخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة
بمدة فان قيل ان كان في حديث ابي هريرة ما يدل على التأخير فليس في تلك الاحاديث
المنسوخة ما يدل على التقديم فليس احدهما اولى بالتأخير من الآخر قلنا قد ورد التصريح بالتأخير
من رواية عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر انتهى كلامه • واما ما روي عن علي انه صلى بعد ذلك على
سهل بن حنيف ستا فلانه كان بدريا والبدريون يزادون في التكبير رواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما • حدثنا ابن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن
عبد الله بن معقل ان عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا
فقال انه بدري انتهى • ورواه البخاري في تاريخه حدثنا حجاج ثنا ابو عوانة عن ابن ابي خالد به
قال النووي ورواه البرقاني في صحيحه ووهم شيخنا علاء الدين مقلد الغير فعزاه للترمذي
ويؤيد هذا ما اخرجه الطحاوي والدارقطني ثم البيهقي عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا
وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا ورواه ابن ابي شيبة

في مصنفه • حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير به **قوله** والبداءة
بالثناء والصلاة لانها سنة الدعاء **قلت** اخرجه ابو داود والنسائي في
الصلاة والترمذي في الدعوات عن حيوة بن شريح عن ابي هانئ عن ابي علي الجنبي عن فضالة
ابن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا دعا احدكم فليبدأ بتحميد
الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء انتهى • قال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه انتهى • واعلم ان نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ يحمد الله ولم يحمد الله وقوله
فليبدأ بتحميد الله وبحمد الله والاقرب انه بتحميد الله فان القاضي عياضا في الشفا
ساقه من طريق الترمذي وقال فيه بتحميد قال وروي من غير هذا السند بتمجيد الله وهو اصح
انتهى **قوله** والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ **قلت** روي مسندا ومرسلا
فالمسند روي من حديث معاذ ومن حديث ابي امامة فحديث معاذ اخرجه ابو داود في سننه في الاذان
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور
ينادون الناس بحين الصلاة الى ان قال فقال عمر رضي الله عنه اما اني قد رأيت مثل الذي رأى
ولكن لما سبقت استحييت • قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق
من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم • قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ
فاشاروا اليه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال عليه السلام ان معاذا قد
سن لكم سنة كذلك فافعلوا مختصر • قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ قال المزني
معنى قوله ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون عليه السلام امر ان يستن بهذه السنة فوافق
ذلك فعل معاذ وان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يسن وليس بالناس حاجة
الى غيره انتهى • وكذلك نقله البيهقي في المعرفة عن المزني وكذلك رواه احمد في مسنده والطبراني
في معجمه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهده عليه السلام اذا سبق
الرجل ببعض صلاته سألهم فاومأوا اليه بالذي سبق به فيبدأ فيقضي ما سبق ثم يدخل مع القوم
فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ عليه السلام قام فقضى ما كان سبق به فقال
عليه السلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع
الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به انتهى • وفي سماع ابن ابي ليلى من معاذ
نظر تقدم في الاذان • واما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله
ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فاومأوا اليه بالذي سبق به فيبدأ فيقضي ما سبق به ثم
يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ عليه السلام قام فقضى ما
كان سبق به فقال عليه السلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم الحديث وسنده ضعيف

وأما المرسل فله وجهان احدهما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حصين
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل
وقد فاته شيء من الصلاة اشار اليه الناس فصلى ما فاته ثم دخل في الصلاة حتى جاء يوما معاذ
ابن جبل رضي الله عنه فاشاروا اليه فدخل ولم ينتظر ما قالوا فلما صلى النبي عليه السلام
ذكروا له ذلك فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا انتهى • الوجه الآخر رواه البيهقي في المعرفة
من طريق الشافعي رضي الله عنه • اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي
رباح قال كان الرجل اذا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من صلاته قال فاذا
اخبرني سبق به صلى الذي سبق به ثم دخل معهم في الصلاة فاتى ابن مسعود فدخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يبدأ فلما فرغ عليه السلام قام ابن مسعود رضي الله عنه فقضى ما بقي عليه
فقال عليه السلام ان ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها انتهى • قال البيهقي وقد
رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى فجعل القصة في معاذ ثم اخرجه كذلك • قال والدليل على ان
ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون
وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا او فاقضوا انتهى • وينبغي ان يتعلق
في حديث المغيرة بن شعبة وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف
الصحيح اخرجوه الا الترمذي مختصرا ومطولا • وفي لفظ احمد رضي الله عنه فصلينا معه الذي
ادركنا ثم قضينا التي سبقنا بها **قوله** وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء راسه
ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا فعل ذلك وقال هو السنة • قلنا تأويله ان جنازتها
لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
عن نافع عن ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله
ابن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت
من هذا الدهقان قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها
وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم
ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند
عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند
راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه
على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم يكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجيزتها
يسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود ولفظ الترمذي وابن ماجه عن ابي غالب
قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جيء بجنازة اخرى فقالوا يا ابا
حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة
قال نعم فاقبل علينا العلاء بن زياد فقال احفظوا انتهى • وبهذا اللفظ رواه احمد واسحق

ابن

ابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ونافع ابو غالب الباهلي الخياط البصري قال
ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات والله اعلم • قال
النووي في الخلاصة ووقع عند ابي داود ان المرأة انصارية وعند الترمذي انها قرشية
فلعلها كانت من قريش وبالحلف من الانصار او عكسه والله اعلم انتهى كلامه

حديث للخصوم رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث سمرة
ابن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها
للصلاة وسطها انتهى •

الحديث التاسع

قال عليه السلام من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له **قلت** اخرجه
ابو داود وابن ماجه عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له ولفظ ابن ماجه فليس له شيء
انتهى • قال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له انتهى
قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له وصالح مولى التوأمة من
اهل العلم من لا يحتج به لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن ابي ذئب خاصة انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ ابي داود
وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه وعن مالك
انه قال لا تأخذوا عنه شيئا فانه ليس بثقة والى النسائي انه قال فيه ضعيف واسند
عن ابن معين انه قال فيه ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة
وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب انتهى كلامه • وقال ابن حبان في كتاب
الضعفاء اختلط باخرة ولم يتميز حديث حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث
وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
انتهى كلامه • وقال البيهقي هذا الحديث رواه جماعة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى
التوأمة وهو مما يعد في افراد صالح وحديث عائشة رضي الله عنها صلى على سهيل بن بيضاء
في المسجد انتهى كلامه اصح وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن انس رضي الله
عنه يجرحه وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به
قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان
الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه • الثالث
ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث انتهى كلامه
وقال في الخلاصة وقد ضعف هذا الحديث احمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا
وهو من افراد مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا ان
سماع ابن ابي ذئب منه كان قبل الاختلاط انتهى كلامه

احاديث الخصوم

اخرج مسلم عن ابي سلمة عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت ادخلوا به
المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني
بيضاء في المسجد سهيل واخيه انتهى • قال الطحاوي صلاته عليه السلام على سهيل بن بيضاء

في المسجد منسوخة وأن آخر الفعلين منه عليه السلام الترك لإنكار عامة الصحابة رضي الله عنهم
على عائشة ولو علموا خلافه لما أنكروا قال البيهقي ولو كان عند أبي هريرة لذكره يوم صلى على
أبي بكر رضي الله عنه في المسجد يوم صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد لذكره من أنكر على
عائشة أمرها بإدخاله المسجد أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر وإنما أنكره من لم يكن له معرفة
بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره وقال الخطابي وقد ثبت أن
أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا
الصلاة عليهما وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز وإن ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتأول
على نقصان الأجر وتكون اللام بمعنى على كقوله تعالى وإن أسأتم فلها انتهى • حديث
أبي بكر رضي الله عنه رواه البيهقي عن إسماعيل بن أبان الغنوي عن هشام بن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما ترك أبو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد
وقال إسماعيل الغنوي متروك • وأخرج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر صلي
عليه في المسجد وصلى عليه صهيب انتهى • قال النووي في الخلاصة سنده صحيح ورواه
عبد الرزاق في مصنفه فقال أخبرنا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى أبي رجالا يخرجون
من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على أبي إلا في المسجد انتهى
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد انتهى • وهكذا رواه مالك في الموطأ

الحديث العاشر

قال عليه السلام إذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه

قلت روي من حديث جابر ومن حديث علي ومن
حديث ابن عباس فحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى
يستهل انتهى بلفظ الترمذي أخرجه في الجنائز عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير به
قال وقد اضطرب الناس في هذا الحديث فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعا ورواه بعضهم
عن أبي الزبير موقوفا وكأن هذا أصح انتهى • وبهذا السند رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه
وقال إسماعيل بن مسلم المكي لم يخرجاه انتهى • وقال ابن القطان في كتابه هو من رواية
أبي الزبير عن جابر معنعنا من غير رواية الليث عنه وهو علته ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل
ابن مسلم المكي عن أبي الزبير وهو ضعيف جدا انتهى • ورواه البيهقي وقال إسماعيل بن مسلم
غيره أوثق منه انتهى • وأخرج النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به بلفظ إذا
استهل الصبي صلي عليه وورث انتهى • وبهذا السند قال النسائي والمغيرة بن مسلم غير
حديث منكر انتهى • وبهذا السند والمتن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم
الثالث ورواه الحاكم أيضا وسكت عنه وأخرجه ابن ماجه عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعا
بلفظ النسائي والربيع بن بدر يعرف بعليلة ضعفوه وقال النسائي وغيره متروك الحديث
وأخرجه الحاكم أيضا عن سفيان عن أبي الزبير به مرفوعا وقال هذا إسناد صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه انتهى • وأخرجه أيضا عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا
وسكت عنه ورواه موقوفا النسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله وكذلك ابن أبي

شيبة

شيبة في مصنفه عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال إذا استهل الصبي صلي عليه وورث
وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولا يورث انتهى • وكذلك رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء
عن جابر بن عبد الله نحوه قال الدارقطني في علله هذا حديث اختلف فيه على عطاء وأبي الزبير
فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء فرفعه ورواه ابن إسحاق عنه فوقفه ورواه عن أبي الزبير
يحيى بن أبي أنيسة فرفعه ووقفه غيره انتهى • وذكره البخاري في صحيحه تعليقا من قول الزهري
الطفل إذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط انتهى • وهذا
التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه • حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري به • وأما
حديث علي رضي الله عنه فأخرجه ابن عدي في الكامل عن عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب
ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلي عليه وعقل وورث وإن لم يستهل لم يصل
عليه ولم يورث ولم يعقل انتهى • وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه ابن عدي
أيضا في ترجمة شريك القاضي • حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن
أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل الصبي صلي عليه
وورث انتهى • وذهب الإمام أحمد إلى أن الطفل يصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر
ومالك معنا في المسألة وللشافعي قولان واحتج لهم ابن الجوزي في التحقيق بحديثين
أحدهما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة قال
الترمذي حديث صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي سنده اضطراب
سيأتي في المشي أمام الجنازة • الحديث الثاني أخرجه ابن ماجه عن البختري بن
عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على أطفالكم فإنهم
من أفراطكم انتهى • وضعفه الدارقطني وقال البختري ضعيف وأبوه مجهول ومع ضعفه يمكن حمله
الأطفال على من استهل والله أعلم

أحاديث صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم عليه السلام

فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة فالمسندة عن ابن عباس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري
فحديث ابن عباس رواه ابن ماجه في سننه أخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود بن شبيب
الباهلي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات إبراهيم ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن له مرضعا في الجنة
ولو عاش لكان صديقا نبيا ولعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي قط انتهى • وأما
حديث البراء رضي الله عنه فرواه أحمد في مسنده حدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن
جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم عليه السلام
ومات وهو ابن ستة عشر شهرا ورواه البيهقي وقال وكونه صلى عليه هو أشبه بالأحاديث
الصحيحة انتهى • ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر
الجعفي عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره لم يذكر فيه البراء وكذلك عبد الرزاق

في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان اخبرنا سفيان الثوري عن جابر مرسلا واما حديث
انس فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيد الله
الفزاري عن عطاء عن انس ان النبي عليه السلام صلى على ابنه ابراهيم عليه السلام وكبر اربعا
انتهى • ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الله بن نمير عن عطاء بن عجلان عن انس فذكره
واما حديث الخدري فرواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفي
الكوفي حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
بلفظ ابي يعلى سوا • واما المرسلة فعن البهي انه عبد الله بن يسار قال لما مات ابراهيم ابن
النبي عليه السلام صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد انتهى • وعن عطاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة انتهى • ورواهما ابو داود في سننه
ورواهما البيهقي وقال هذه الآثار مرسلة وهي تشد الموصول وروايات الاثبات اولى من
روايات الترك انتهى • اخر رواه ابن سعد في الطبقات عن قتادة ان النبي عليه السلام
صلى عليه • اخر رواه ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه نحوه • اخر رواه ايضا عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه عليه السلام صلى عليه بالبقيع انتهى

احاديث الترك

اخرج ابو داود في سننه من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية
عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وكذلك احمد والبزار وابو داود
وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وذكر الخطابي مرسل عطاء وقال هذا اولى الامرين وان كان حديث
عائشة احسن اتصالا واعتل هو وغيره ممن سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة منها اشتغال
النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف ومنها انه استغنى بفضيلة بنوة النبي عليه السلام عن
الصلاة كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة وقيل لانه لا يصلى نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش
لكان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره انتهى والله اعلم

الحديث الحادي عشر

قال المصنف رحمه الله وان مات الكافر وله ولي مسلم
يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب **قلت**
اخرجه ابو داود والنسائي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات
ابو طالب قال انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات
قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني ان
فاغتسلت ودعا لي انتهى • ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار
في مسانيدهم وليس في الحديث الغسل والكفن الا ان يؤخذ ذلك من مفهوم قوله فامرني
فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به
البيهقي وغيره من الشافعية الا على الاغتسال من غسل الميت مع انه قد جاء مصرحا به في بعض
الاحاديث فروى ابن سعد في الطبقات • اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن
عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لما اخبرت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال
ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الاية
ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الاية انتهى • وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه الحديث بسند السنن قال ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال
ارى ان تغسله وتجنه وامره بالغسل انتهى • وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق
السدي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال لما توفي ابو طالب اتيت
النبي عليه السلام فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره ولا تحدث
شيئا حتى تاتيني قال فواريته ثم اتيته قال اذهب فاغتسل فاغتسلت ثم اتيته
فدعا لي بدعوة ما يسرني ان لي بها حمر النعم وسودها قال وكان علي اذا غسل ميتا
اغتسل انتهى • ورواه الشافعي وابو داود الطيالسي وابن راهويه في مسانيدهم من طريق
شعبة عن ابي اسحاق به بلفظ السنن زاد الشافعي رضي الله عنه فيه فقلت يا رسول
الله انه مات مشركا قال اذهب فواره ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه
الوسطى ثم قال وناجية بن كعب لا نعلم روى عنه غير ابي اسحاق قال ابن المديني وغيره من
الحفاظ انتهى • وروى البيهقي في سننه حديث علي هذا من طرق وقال انه حديث باطل
واسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر • واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا فقد رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وضعفه الجمهور وبسط البيهقي القول في طرقه وقال الصحيح وقفه قال قال
الترمذي عن البخاري عن احمد بن حنبل رضي الله عنه وابن المديني قالا لا يصح في هذا الباب
شي وقال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا اعلم فيه حديثا ثابتا وقال ابن المنذر ليس
فيه حديث ثابت • واما حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان
يغتسل من الجنابة يوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت فرواه ابو داود بسند ضعيف
والله اعلم • واستدل ابن الجوزي في التحقيق للامام احمد رضي الله عنه في منعه المسلم
غسل قريبه الكافر ودفنه بحديث اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي معشر عن محمد بن
كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال
يا رسول الله ان امي توفيت وهي نصرانية وانا احب ان احضرها فقال له عليه السلام
اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها انتهى وهذا مع ضعفه
ليس فيه حجة كما تراه • ثم استدل لخصومه بحديث ابي طالب واجاب بانه كان في ابتدا
الاسلام وهذا ايضا ممنوع والله اعلم

احاديث الصلاة على الغائب

فيه حديث النجاشي رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربعا انتهى • واخرجاه عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت
في الصف الثاني او الثالث انتهى • ولاصحابنا عنه اجوبة احدها ان النبي عليه السلام

رفع له سريره فراه فتكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأمومون • قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهذا يحتاج الى نقل يثبته ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال انتهى •
قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والاربعين من القسم الخامس من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه انتهى • الثاني انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثم قال ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني رضي الله عنه روى حديثه الطبراني في معجمه الوسط وكتاب مسند الشاميين • حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمر بن حوي السكسكي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال انتهى • ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة معاوية بن معاوية رضي الله عنه المزني قال ويقال الليثي من حديث انس فقال اخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه • اخبرنا عثمان بن الهيثم المؤذن ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي ميمونة عن انس فذكر نحوه وسند ابن سعد الاول رواه البيهقي وضعفه قال النووي في الخلاصة والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه قال البخاري وابن عدي وابو حاتم هو منكر الحديث قال البيهقي وروي من طريق اخرى ضعيفة وغائبان آخران وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ورد انه ايضا كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء وهو مختصر وهو مرسل من الطريقين المذكورين

باب احاديث رفع اليدين في التكبيرة الاولى

حديث اخرجه الترمذي في كتابه عن يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد

ابن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى انتهى • وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى • واعله ابن القطان في كتابه بابي فروة ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقيلي قال وفيه علة اخرى وهو ان يحيى ابن يعلى الراوي عن ابي فروة وهو ابو زكريا القطواني الاسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف وله اخرى في طبقته يكنى ابا المحيا ذاك ثقة وليس هو هذا انتهى • قلت قال ابن حبان في ابي فروة كثير الخطأ لا يعجبني الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد ثم نقل عن ابن معين انه قال ليس بشيء • حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن السكن • حدثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود انتهى • وسكت عنه لكن اعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال انه مجهول انتهى • ولم اجده في ضعفاء ابن حبان • حديث آخر يعارض ما تقدم اخرجه الدارقطني في علله عن عمر ابن شيبة حدثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم انتهى • قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الصواب انتهى • ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر وحديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم والله اعلم

فصل في حمل الجنازة

قوله واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة • قلت اخرج ابن ماجه في سننه عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع انتهى • ورواه ابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به بلفظ فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه • حدثنا منصور بن المعتمر به قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة انتهى • قال محمد رحمه الله وصفتها ان يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى • وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما • حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الاربع مختصر • وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه انتهى •
قوله وقال الشافعي رضي الله عنه السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام

الملائكة عليهم السلام قلت روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه
اخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الاشهل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من
الدار قال الواقدي والدار تكون ثلاثين ذراعا انتهى • قال النووي رحمه الله في الخلاصة
ورواه الشافعي بسند ضعيف • قلت لم اجده في كتاب المغازي الا بغير سند ولفظه قال
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد فغسل ثم كفن في ثلاثة اثواب ثم حمل على السرير وحمله رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين عمودي سريره حتى رفع من داره الى ان خرج مختصر • وانما ازدحام الملائكة
في جنازته فروى ابن سعد ايضا اخبرنا اسماعيل بن ابي مسعود ثنا عبد الله بن ادريس
ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ
لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولقد ضمه ضمة ثم فرج عنه انتهى
وهذا ذكره ابن ابي حاتم في علله وذكر في اسناده اختلافا ولم يضعفه والجملة منكرا ورواه الواقدي
في كتاب المغازي حدثني سعيد بن ابي زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة سعد بن معاذ الى ان قال
وقال الناس يا رسول الله كان سعد رجلا جسيما فلم نر اخف منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايت الملائكة تحمله مختصر

احاديث الباب

روى الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن عباد المكي ثنا حنظلة بن عمرو
الانصاري عن ابن الحويرث قال توفي جابر بن عبد الله فشهدناه فلما خرج سريره من حجرته
اذا حسن بن حسن بن علي رضي الله عنهم بين عمودي السرير فامر به الحجاج ان يخرج من بين
عمودي السرير ليقف مكانه فابى عليهم فسأله بنو جابر الا خرجت فخرج وجاء الحجاج حتى وقف
بين عمودي السرير ولم يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج ثم جاء الى القبر فنزل حسن بن حسن في قبره
فامر به الحجاج ان يخرج ليدخل مكانه فابى عليهم فسأله بنو جابر فخرج فدخل الحجاج الحفرة
حتى فرغ انتهى • ورواه البخاري في تاريخه الوسط حدثنا احمد بن ابي بكر ثنا عامر بن سويد
سمعت جدي معاوية بن سعيد قال شهدت جابر بن عبد الله لما مات فذكره مختصرا وزاد فيه
وكنية جابر بن عبد الله ابو عبد الله الانصاري السلمي المدني انتهى • اخر روى الطبراني ايضا
حدثنا ابو الزنباع روح بن الفرج المصري ثنا يحيى بن بكير قال توفي اسيد بن حضير سنة
عشرين وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه انتهى • اخر روى البيهقي
في المعرفة من طريق الشافعي انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رايت سعد بن ابي وقاص
في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله قائما بين العمودين المقدمين انتهى
ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا بعض اصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رايت ابا هريرة
يحمل بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انتهى • ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا
الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رايت عثمان بن عفان
رضي الله عنه يحمل بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله انتهى • ومن طريق الشافعي
ايضا اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك انه راى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج

قائما

قائما بين قائمتي السرير انتهى • ومن طريق الشافعي رضي الله عنه ايضا اخبرنا بعض اصحابنا عن شرحبيل
ابي عون عن ابيه قال رايت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة انتهى • اخر
رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا الواقدي حدثني علي بن مسلم عن المقبري عن ابيه قال رايت
مروان بن الحكم وهو يومئذ عامل المدينة حمل سرير حفصة بين العمودين من عند دار آل حزم
الى دار المغيرة بن شعبة وحمله ابو هريرة رضي الله عنه من دار المغيرة الى قبرها انتهى اخبرنا
الواقدي انا اسحق بن يحيى اخبرني عيسى بن طلحة قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه
حمل سرير امه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز وقام على قبرها ودعا لها • ه •

الحديث الثاني عشر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال
ما دون الخبب **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي عن يحيى الجابر عن ابي ماجد
الحنفي عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون
الخبب ان يكن خيرا يعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع
ليس معها من تقدمها انتهى • قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود
الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول قال الحميدي
قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابو ماجد هذا فقال طائر طار فحدثنا قال الترمذي وابو ماجد رجل
مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى الجابر يقال المجبر ثقة يكنى ابا الحارث وهو كوفي
روى له شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابو الاحوص وغيرهم انتهى • وقال في علله الكبرى
قال البخاري ابو ماجد منكر الحديث وضعفه جدا انتهى • ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن
راهويه وابو يعلى في مسانيدهم •

احاديث الباب

اخرج الائمة الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
انتهى • حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن شعبة عن عيينة بن
عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص قال فكنا نمشي مشيا خفيفا قال فلحقنا
ابو بكرة فرفع سوطه وحمل عليهم وقال والذي اكرم وجه ابي القاسم لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا لنكاد ان نرمل بها رملا انتهى • وسكت عنه ورواه ابو داود والنسائي قال النووي في
الخلاصة باسانيد صحيحة وفي رواية في جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال واما ما اخرجه البخاري
ومسلم عن عطاء قال حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس
هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا مختصر في النكاح فالمراد به شدة الاسراع
لانه يخاف منه الانفجار انتهى كلامه • اخرجه مسلم في النكاح ولفظه فانه كان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية
بنت حيي انتهى • وزاد مسلم قال عطاء وكانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة انتهى •

احاديث المشي خلف الجنازة

حديث ابي ماجد تقدم قريبا عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس
معها من تقدمها رواه ابو داود والترمذي وقد تقدم الكلام عليه • حديث اخر اخرجه

ابو داود في سننه عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ثابت بن عمير حدثني رجل من اهل
المدينة ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة
بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها انتهى • ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وذكره الدارقطني
في علله وما فيه من الاختلاف ثم قال وقول حرب بن شداد اشبه بالصواب انتهى • واعله ابن
الجوزي في علله المتناهية بان فيه رجلين مجهولين • حديث آخر رواه الحاكم في المستدرك
في فضائل مارية • اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل بن مهران ثنا ابي ثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية
عن محمد بن زياد عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم عليه
السلام حافيا انتهى وسكت عنه • حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل حدثنا
الحسن بن ابي معشر ثنا سليمان بن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصي العطار عن عبد المجيد
ابن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة انتهى
قال ابن القطان في كتابه سليمان بن سلمة لا يعرف من هو ويحيى بن سعيد منكر الحديث
قاله السعدي وعن ابن معين ليس بشيء وعبد المجيد بن سليمان اخو فليح بن سليمان ضعيف
اضعف من اخيه فليح انتهى كلامه • حديث آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
حسين بن مهران عن مطرح بن يزيد ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن
ابي امامة قال سألت ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب المشي خلف الجنازة افضل ام امامها
فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل صلاة
المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد ابرايك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد
اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا
ان يسهلا على الناس انتهى • واعله ابن عدي في الكامل بمطرح وضعفه عن ابن معين وقال
الضعف على حديثه بين وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد
والقاسم كلهم ضعفاء واذا اجتمعوا في حديث فهو مما عملته ايديهم انتهى • وقال ابن حبان في
كتاب الضعفاء عبيد الله بن زحر منكر الحديث جدا يروي الموضوعات عن الاثبات واذا روى عن
علي بن يزيد اتى بالطامات واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم بن
عبد الرحمن فمتنه مما عملته ايديهم • واسند عن ابن معين انه قال عبيد الله بن زحر ليس بشيء
وكل حديثه عندي ضعيف انتهى • حديث آخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة انتهى
وهو مرسل • حديث آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا عيسى بن يونس
عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا وان
قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم انتهى • حديث آخر اخرجه الدارقطني
عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال جاء ثابت
ابن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب

ان يحضرها فقال له النبي عليه السلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن
معها انتهى • قال الدارقطني وابو معشر ضعيف انتهى • حديث آخر اخرجه ابن عدي
في الكامل عن ابراهيم بن ابي حميد ثنا ابو بكرة عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن ابيه عن ابن عمر قال لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف
الجنازة الا قول لا اله الا الله مبديا وراجعا انتهى • وضعف ابراهيم هذا وجعله من منكراته
واعاده في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وضعفه تضعيفا يسيرا •

الآثار

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها
وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علي رضي الله
عنه لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما
احبا ان ييسرا على الناس انتهى • ورواه ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابزى قال كنت في جنازة الحديث • آخر
روى الطبراني في مسند الشاميين حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابو المغيرة
ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر في جنازة وانا معه
فقلت له يا ابا عبد الرحمن كيف السنة في المشي مع الجنازة امامها او خلفها فقال ويحك
يا نافع اما تراني امشي خلفها انتهى • آخر رواه ابن ابي شيبة حدثنا عبيد الله ثنا
اسرائيل عن عبيد الله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا ابو كرب او ابو حرب عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم

احاديث الخصوم

اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهى • ورواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع وفي لفظه حدثنا الزهري غير مرة
قال ابن حبان وفيه دليل على من يقول ان سفيان لم يسمعه من الزهري سكت عنه
الترمذي وقال وقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن
ابيه نحو حديث ابن عيينة • وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ
عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قالوا واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث
المرسل في ذلك اصح ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره قال الترمذي وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول
قال عبد الله بن المبارك حديث الزهري في هذا مرسلا اصح من حديث ابن عيينة
وارى ابن جريج اخذه من ابن عيينة ثم اخرجه الترمذي عن محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد
عن الزهري عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم انتهى • قال الترمذي وسألت محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن هذا
الحديث فقال اخطا فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم

وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة انتهى. وقال النسائي حديث خطأ وهم فيه ابن عيينة وخالفه
مالك فرواه عن الزهري مرسلا وهو الصواب قال وإنما أتي عليه فيه من جهة أن الزهري رواه
عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
يمشون أمام الجنازة فقوله وكان النبي عليه السلام إلى آخره من كلام الزهري لا من كلام ابن
عمر قال ابن المبارك الحفاظ عن الزهري ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع
اثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر انتهى كلام النسائي. قلت وهذا
اللفظ الذي أشار إليه النسائي رواه أحمد في مسنده. حدثنا حجاج بن محمد قال قرأت
على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي
الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها قال عبد الله بن أحمد
قال أبي هذا الحديث إنما هو عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل وحديث سالم فعل
ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم ومن طريق أحمد رواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن أحمد
ثنا أبي به ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم
عن أبيه به بلفظ السنن وزاد فيه ذكر عثمان وقال في آخرها قال الزهري وكذلك السنة انتهى
وذكر عثمان عن النسائي أيضا.

الآثار

أخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش انتهى
أخبر رواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذيب عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة
وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة انتهى

أحاديث القائلين بالتفضيل

ذهب الإمام أحمد رحمه الله عنه إلى أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل في حق
الراكب واستدل له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن المغيرة بن شعبة أن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والراكب يمشي أمامها قريبا منها عن
يمينها أو عن يسارها انتهى. ورواه أحمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وقال
على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى. وفي سنده اضطراب وفي متنه أيضا فإن أبا داود أخرجه
عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال وأحسب أن أهل زياد
أخبروني أنه رفعه إلى النبي عليه السلام قال الراكب إلى آخره وأخرجه الترمذي عن سعيد
ابن عبيد الله عن زياد بن جبير به وقال حسن صحيح وبهذا السند أخرجه النسائي وابن ماجه
ليس فيه عن أبيه وفي لفظ ابن ماجه عن زياد بن جبير سمع المغيرة فذكره

فصل في الدفن. الحديث الثالث عشر

قال عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا. قلت روي من حديث ابن عباس ومن
حديث جرير ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. فحديث ابن عباس أخرجه أصحاب
السنن الأربعة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا انتهى. قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى. وعبد الأعلى
ابن عامر الثعلبي فيه مقال قال ابن القطان في كتابه أراه لا يصح من أجله كان ابن مهدي

لايحدث

لا يحدث عنه ووصفه بالاضطراب وقال أبو زرعة ضعيف ربما رفع الحديث وربما وقفه وقال
ابن عدي قال أحمد منكر الحديث حدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي
بأشياء لا يتابع عليها انتهى كلامه. وأما حديث جرير فأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي
اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه سواء ورواه أحمد وأبو داود الطيالسي
وابن أبي شيبة في مسانيدهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه
وأبو نعيم في الحلية في ترجمة زاذان قال أبو نعيم رواه عن أبي اليقظان سفيان الثوري
وعمرو بن قيس الملائي وحجاج بن أرطاة وأبو حمزة الثمالي وقيس بن الربيع انتهى. وله طريق
آخر عند أحمد في مسنده عن أبي جناب عن زاذان عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على شفير
قبر فقال الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا وفيه قصة والأول معلول بأبي
اليقظان واسمه عثمان بن عمير البجلي وفيه مقال. والثاني معلول بأبي جناب الكلبي وفي الآخر
مقال. وأما حديث جابر فرواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز حدثنا جعفر بن حمدان
الشحام ثنا عبد الأعلى بن واصل ثنا محمد بن الصلت عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا انتهى.

أحاديث الباب

وروى ابن ماجه في سننه حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم حدثنا مبارك بن فضالة
حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما
فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. حدثنا عمر بن شبة ثنا عبيد
ابن الطفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في
ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا
أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم دفن انتهى. حديث آخر روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مالك
ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحد له وأبو بكر وعمر انتهى. حديث آخر
رواه ابن ماجه في سننه أيضا من طريق ابن إسحاق حدثنا حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر
أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر لأهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين
فقال لأحدهما اذهب إلى أبي عبيدة وللآخر اذهب إلى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب
أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه فقال قائل ندفنه
في مسجده وقال قائل ندفنه مع أصحابه فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
فحفر له تحته ثم دعا الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه أرسالا الرجال حتى إذا

فرغ منهم ادخل النساء حتى اذا فرغ النساء ادخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد ندفن صلى الله عليه وسلم من اوسط الليل ليلة الاربعاء ونزل في حفرته علي بن ابي طالب والفضل
ابن عباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن خولي وهو ابو ليلى بن
ابي طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له علي صلوات الله عليه انزل
وكان شقران مولاه اخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال والله
لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

الحديث الرابع عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا قال المصنف واضطربت الروايات في ادخاله عليه السلام
قلت روى الشافعي باسناده اخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه انتهى • اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي وغيره
عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه والناس بعد
ذلك انتهى • اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وابو بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى • ومن طريق الشافعي
رواها البيهقي رحمه الله وقال هذا هو المشهور فيما بين اهل الحجاز انتهى • وقوله اضطربت
الروايات في ادخاله عليه السلام فيما ورد مخالفا لما تقدم ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا انتهى
وذكره عبد الحق في احكامه وعزاه لمراسيل ابي داود وقال فيه عن ابراهيم التيمي وهو وهم منه نبه عليه
ابن القطان في كتابه وانما هو ابراهيم النخعي قال لانه رواه من حديث حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
ومعلوم ان حماد بن ابي سليمان انما يروي عن النخعي لا التيمي ولعل الذي اوقعه في ذلك اشتراكهما
في الاسم واسم الاب والبلد وفي كثير من الرواة من فوق ومن اسفل فكل واحد منهما اسمه ابراهيم بن يزيد
انتهى **قلت** صرح به ابن ابي شيبة في مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم
النخعي فذكره وزاد ورفع قبره حتى يعرف انتهى • **حديث** اخر رواه ابن عدي في الكامل
والعقيلي في ضعفائه عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا انتهى • ونقل عن
ابن عدي تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين ولينه هو وقال هو في جملة من يكتب حديثه
من الضعفاء وقال العقيلي لا يتابع عليه انتهى • **حديث** اخر رواه ابن ماجه في سننه
حدثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا انتهى • قال البيهقي قال الشافعي
ولا يتصور ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط انتهى

أحاديث الخصوم

اخرج ابو داود عن ابي اسحق هو السبيعي قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد
هو الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة انتهى • ورواه البيهقي
وقال اسناده صحيح وهو كالمسند لقوله من السنة • **حديث** اخر اخرجه ابن ماجه
في سننه عن مندل بن علي اخبرني عبيد الله بن ابي رافع عن داود بن ابي الحصين عن ابيه عن ابي

رافع

رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره انتهى ومندل بن علي ضعيف **حديث**
اخر رواه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز حدثنا عبد الله بن الاشعث ثنا الحسن بن علي
ابن مهران ثنا مكي بن ابراهيم عن غالب بن عبيد الله عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا انتهى **الآثار** روى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع انس رضي الله عنه في جنازة
فامر بالميت فادخل من قبل رجليه انتهى حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر
انه ادخل ميتا من قبل رجليه انتهى

أحاديث الأصحاب

روى الترمذي من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله
ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وقال حديث حسن وانكر عليه لان مداره على الحجاج
ابن ارطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا قال ابن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري
فيه نظر **الآثار** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا رضي الله
عنه كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى • واخرج ايضا عن ابن الحنفية
انه ولي ابن العباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى

الحديث الخامس عشر

قال المصنف رحمه الله فاذا وضع في لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر رضي الله عنه **قلت** هكذا وقع في
الهداية والمبسوط وهو وهم فان ابا دجانة الانصاري توفي بعد النبي عليه السلام في وقعة
اليمامة وكانت في شهر ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
كذا ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه وروى الواقدي في كتاب الردة له حدثني عبد العزيز بن انس
الصغري عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال كان مسيلمة الكذاب رجلا
من اليمامة فذكر القصة بطولها الى ان قال وحدثني معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن ام سعد بنت سعد بن الربيع قال رايت نسيبة بنت كعب ويدها مقطوعة فقلت
لها متى قطعت يدك قالت يوم اليمامة كنت مع الانصار فانتهينا الى الحديقة فاقتتلوا
عليها ساعة حتى قال ابو دجانة الانصاري واسمه سماك بن خرشة احملوني على الترسة
حتى تطرحوني عليهم فاشغلهم فحملوه على الترسة والقوه فيهم فقاتلهم حتى قتلوه رضي الله عنه
قالت فدخلت وانا اريد عدو الله مسيلمة الكذاب فعرض لي رجل منهم فضربني فقطع يدي
فوالله ما عرجت عليها ولم ازل حتى وقفت على الخبيث مقتولا وابني يمسح سيفه بثيابه
فقلت له اقتلته يا بني قال نعم يا اماه فسجدت لله شكرا قال وابنها عبد الله بن زيد بن عاصم
قال وحدثني موسى بن بكر عن ابن ابي ذئب قال سالت سالم بن عبد الله كم قتل من المسلمين
يوم اليمامة قال ستمائة من المهاجرين والانصار وغير ذلك ثم عدد باسمائهم وذكر منهم ابا دجانة
الانصاري سماك بن خرشة وقال انه شهد بدرا وفي معجم الطبراني في ترجمة ابي دجانة اسند عن
محمد بن اسحق قال في تسمية من استشهد يوم اليمامة من الانصار ابو دجانة سماك بن خرشة
انتهى • **والحديث** روي من طرق فروى ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة عن

نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى. وزاد الترمذي بلفظ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى. ورواه ابو داود في سننه من حديث همام عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر نحوه بلفظ بسم الله وعلى ملة رسول الله وبهذا الاسناد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس والحاكم في المستدرك بلفظ اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى. قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهمام بن يحيى ثبت مأمون اذا اسند مثل هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه وقد وقفه شعبة انتهى. ورواه البيهقي وقال تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشاما الدستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر انتهى. وقال الدارقطني الموقوف هو المحفوظ. قلت وقد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى. وروى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابان ثنا سوار بن سهل المخزومي ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ الاول اعني لفظ الحاكم. حديث اخر روى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا بشر بن اسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي ابي اللجلاج بن خالد يا بني اذا انا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك انتهى.

الحديث السادس عشر قال المصنف رحمه الله ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قلت** غريب ويستأنس له بحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان وقال قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان فاما عمير بن قتادة فانه صحابي وابنه عبيد متفق على اخراجه والاحتجاج به انتهى. وقد تقدم بتمامه في الحديث الاول من الباب. واستدل النووي بهذه المسألة بحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك الحديث. وقد تقدم ايضا وليس فيه ذكر القبلة وله نظير اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفضه بطرف ردائه وليسم الله تعالى فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربي اللهم بك وضعت جنبي وبك ارفع اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين انتهى.

الحديث السابع عشر روي انه عليه السلام جعل في قبره اللبن. **قلت** اخرجه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال

في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. حديث اخر روى ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحوا من شبر انتهى. حديث اخر اخرجه ابن حبان ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية ولحد له ونصب عليه اللبن انتهى. حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا الى ان قال ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا منه غير اللحد انتهى. وهو وهم منه فقد اخرج مسلم نصب اللبن ايضا كما ذكرناه.

الحديث الثامن عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل على قبره طن من قصب. **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب انتهى. وهو مرسل. وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا الفضل بن دكين حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال اوصى ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ان يجعل على لحده طن من قصب وقال اني رايت المهاجرين يستحبون ذلك فلما القموا اربعة هوادي بعضها على بعض وجعلوها الحد انتهى. واما حديث ابن عباس انه عليه السلام جعل في قبره قطيفة حمراء فاخرجه مسلم قال النووي رحمه الله قال العلماء انما جعلها شقران برأيه ولم يوافقه احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا علموا بفعله وفي رواية للترمذي باسناده الى هذا انتهى كلامه.

الحديث التاسع عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم. **قلت** الاول رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها انتهى. الحديث الثاني فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي بكر بن عياش ان سفيان التمار حدثه انه راى قبر النبي عليه السلام مسنما انتهى. وهو من مراسيل البخاري ولم يرو البخاري بسنده عن ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة انتهى. وعارضه النووي في الخلاصة بحديث اخرجه ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواه الحاكم وصححه ثم قال في الجمع بينهما انه كان اولا كما قال القاسم مسطحا ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك جعل مسنما انتهى كلامه. حديث اخر رواه محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال اخبرني من راى قبر النبي عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض انتهى. حديث اخر رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز

حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو
بن شمر عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم أب سألت أبا جعفر محمد بن علي
وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة
فكلهم قالوا إنها مسنمة انتهى.

أحاديث الخصوم

واحتج الشافعي على أن القبور تسطح بما أخرجه مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي ألا أبعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته
وأخرج أيضا عن أبي علي الهمداني قال كنا مع فضالة بن عبيد فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره
فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها انتهى. قال ابن الجوزي
في التحقيق وهذا على أنهم كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي انتهى. ك

أحاديث الدفن بالليل

روى ابن ماجه في سننه حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا انتهى. ك
ورواه مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن
غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن
يضطر رجل إلى ذلك. وقال عليه السلام إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه انتهى. وفي
المغازي للواقدي عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا
صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثاء انتهى. قال النووي المنهي عنه الدفن قبل الصلاة وأما حديث
عقبة ثلاث ساعات الحديث فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها
ولفظ ابن ماجه يدل على أن المنهي عنه دفن الليل ويدفع تفسير النووي ويشكل على هذا أن الخلفاء
الأربعة دفنوا ليلا. حديث أبي بكر في البخاري عن عائشة أن أبا بكر قال لها في كم كفنتم
النبي عليه السلام إلى أن قالت فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح. وأخرج
أبو داود عن جابر قال رأى ناس في المقبرة نارا فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر
وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر انتهى. ورواه الحاكم
وصححه قال النووي وسنده على شرط الشيخين الصحيحين. وأخرج البخاري عن ابن عباس
قال مات إنسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه
بذلك فقال ما منعكم أن تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا أن نشق عليك فأتى قبره
فصلى عليه فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم انتهى. وأخرج البخاري ومسلم عن عروة
عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه
صدقة وأبى أن يدفع إليها شيئا فوجدت عليه في ذلك فهجرته ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت صلى عليها علي رضي الله عنه ودفنها ليلا ولم يؤذن
بها أبا بكر وكان على جنازة فاطمة فلما ماتت استنكر وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي
بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر مختصر. أخرجه مسلم في الجهاد ك

باب الشهيد الحديث الأول

قال عليه السلام في شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم **قلت** حديث
غريب وفي ترك غسل الشهداء أحاديث منها ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأصحاب السنن
الأربعة عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن
فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم
يغسلهم زاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح
وقال النسائي لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد واختلف عليه فيه انتهى
ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه
الترمذي والله أعلم. حديث آخر رواه أبو داود في سننه حدثنا زياد بن أيوب
ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم انتهى. وأعله
النووي بعطاء. حديث آخر أخرجه أبو داود أيضا عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره
أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. قال
النووي في الخلاصة سنده على شرط مسلم. حديث آخر أخرجه النسائي في سننه عن معمر
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم ف
فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك انتهى
ورواه أحمد في مسنده حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال أنا شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم انتهى. وبهذا
السند رواه الشافعي رضي الله عنه ومن طريقه البيهقي رحمه الله ك

أحاديث الصلاة على الشهيد

روى البخاري في صحيحه في المغازي في غزوة أحد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على شهداء
أحد صلاته على الميت ثم انصرف انتهى. زاد فيه مسلم فصعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات
فقال إني فرطكم على الحوض ولست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخشى أن تنافسوا في الدنيا
وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر انتهى. زاد ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ومن الناس من يحمل
الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ومنهم البيهقي وابن حبان في صحيحه وقوله فيه صلاته على
الميت يدفعه لكن قد يقال إنه من الخصائص لأنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين
كالمودع للأحياء والأموات. قال ابن حبان في صحيحه المراد بالصلاة في هذا الحديث
الدعاء إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه
بسنين فإن وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا
بعد وقعة أحد بسبع سنين وهو لا يقول بذلك انتهى. وقد ناقض ابن حبان هذا في أحاديث

الصلاة في الكعبة فقال نعم المثبت لان بلالا اثبتها وابن عباس نفاها والمثبت مقدم على النافي
وهذا في يوم سائر شهداء احد فان ابن عباس وغيره رووا انه عليه السلام صلى عليهم وجابر روى
انه لم يصل عليهم انتهى• او يكون عليه السلام قصد بالصلاة عليهم ان ينور عليهم قبورهم كما ورد
في البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام صلى على قبر امراة او رجل كان يقم
المسجد ثم قال ان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة واني انورها بصلاتي عليهم انتهى•
حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي حماد الحنفي واسمه المفضل بن صدقة
عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة
حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرات فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوه فلما راه وراى ما مثل به بكى وشهق فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب
ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك
حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة
مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال ابو حماد الحنفي
قال النسائي فيه متروك انتهى• حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا عفان بن
مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان
النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر فوضع الى
جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة مختصر• ورواه
عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسلا لم يذكر فيه ابن مسعود رضي الله عنه• حديث اخر
اخرجه ابو داود في سننه عن عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره ورواه الدارقطني
في سننه وقال لم يقل فيه ولم يصل على احد من الشهداء غيره الا عثمان بن عمر وليست بمحفوظة
انتهى• قال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين والزيادة من الثقة
مقبولة انتهى• وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال الصحيح حديث البخاري
انه لم يصل على الشهداء انتهى• قال ابن القطان في كتابه وعلته ضعف اسامة بن زيد الليثي
وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في احكامه الكبرى واتبعه بالكلام في اسامة وقال وثقه ابن معين
وضعفه يحيى بن سعيد روى عنه الثوري وعبد الله بن المبارك رضي الله عنهم• ومن الاحاديث
التي صححها او هي من روايته اسامة حديث انه عليه السلام كان ياخذ من طول لحيته وعرضها
وحديث ابن مسعود في الاوقات وغير ذلك انتهى كلامه• ورواه احمد في مسنده حدثنا
صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد به واخرجه الحاكم في المستدرك عن عثمان بن عمر وروح عن
اسامة به وقال على شرط مسلم انتهى• حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن
اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن ابي غنية او غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس
قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة
فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت

القتلى يومئذ سبعين ثم قال لم يروه غير اسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين
انتهى• طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والبيهقي في السنن عن يزيد
ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة
ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف
عليهم حتى واراهم سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي فقال ويزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال
البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح ورواه ابن ماجه
في سننه بهذا الاسناد قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة
وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع انتهى• قال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن ابي زياد
منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وتعقبه صاحب التنقيح بان ما حكاه عن البخاري والنسائي
انما هو في يزيد بن ابي زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي
زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن
وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعله ابن حبان في كتابه الذي في الضعفاء واحدا وهو وهم انتهى
طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن عمران حدثني افلح بن سعيد عن محمد بن
كعب عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد باللفظ الذي قبله سوا
ثم قال وعبد العزيز هذا ضعيف• طريق اخر رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحاق حدثني
من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحمزة رضي الله عنه فسجي ببردة ثم كبر عليه صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يوضعون
الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة مختصر• قال السهيلي
في الروض الانف قول ابن اسحاق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن بن عمارة
كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول ولم يرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى على شهيد في شيء من مغازيه الا في هذه الرواية ولا في مدة الخليفتين من بعده
انتهى كلامه• قلت فقد ورد مصرحا فيه بالحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه الامام
ابو قرة موسى بن طارق الزبيدي في سننه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن
عباس قال لما انصرف المشركون من قتلى احد اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتلى
فراى منظرا ساءه فراى حمزة شق بطنه واصطلم انفه وجدعت اذناه فقال لولا ان يحزن النساء
فيكون سنة بعدي لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير ولمثلت بثلاثين منهم
مكانه ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى بها رجليه فخرج راسه فغطى بها راسه
وجعل على رجليه من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع الى جنبه فيصلي
عليه ثم يرفع ويجاء بالرجل الاخر فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى سبعين صلاة وكانت القتلى سبعين
فلما دفنوه وفرغ منهم نزلت هذه الاية وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية فصبر عليه
السلام ولم يقتل ولم يعاقب انتهى• حديث اخر مرسل اخرجه ابو داود في مراسيله
عن حصين عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة
في كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة انتهى• وحصين هو ابن عبد الرحمن

الكوفي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين وابو مالك الغفاري اسمه غزوان وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ووثقه يحيى بن معين والله اعلم. قال البيهقي في المعرفة وهذا الحديث مرسل ولا يستقيم كما قاله الشافعي قال الشافعي قال كيف يستقيم انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة اذ كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء احد انما كانوا اثنين وسبعين شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة انما تكون سبع صلوات او ثمانيا فمن اين جاء سبعون صلاة. قال البيهقي واما ما رواه ابن اسحاق عن بعض الصحابة عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحو ذلك فهو منقطع ولا يفرح بما يرويه ابن اسحاق اذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين والاشبه ان تكون الروايات غلطا لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر انه عليه السلام لم يصل عليهم وهو كان قد شهد القصة. واما ما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد صلاته على الميت فكان عليه السلام وقف على قبورهم ودعا لهم ولا يدل ذلك على نسخ. واما ما روي عن شداد بن الهاد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي اصابه سهم فيحتمل ان يكون بقي حيا حتى انقطعت الحرب ونحن نصلي على الموتى وعلى الذي يقتل ظلما في غير معرك انتهى. قلت يستقيم هذا على الرواية الاخرى انه كان يصلي عليه وعلى اخرمعه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما تقدم في مسند احمد وغيره واما كون شهداء احد كانوا سبعين رجلا فمسلم ذكره ابن هشام في السيرة نقلا عن ابن اسحاق وتمامهم باثنين واحدا بعد واحد. وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن ابي الضحى قال قتل يوم احد سبعون رجلا منهم اربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وشماس ابن عثمان المخزومي وعبد الله بن جحش الاسدي انتهى. حديث اخر مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد انتهى. حديث اخر اخرجه النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. حديث اخر رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى بدر انتهى. وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس مثله انتهى. وفيه ايضا في غزوة احد من غير سند قال جابر بن عبد الله كان اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهزيمة انتهى. حديث اخر رواه الواقدي في كتاب فتوح الشام حدثني ذويم بن عامر عن سعيد بن غانم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال كنت في الجيش الذي وجهه ابو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة وارض فلسطين فذكر القصة بطولها الى ان قال فلما نصر الله المسلمين على الكفار وانكشف القتال لم يكن هم المسلمين الا افتقاد بعضهم بعضا فافتقدوا من المسلمين مائة وثلاثين قتيلا منهم سعيد ابن عباد الحضرمي ونوفل بن دارم وسالم بن رويم وسعيد بن خالد وهو ابن اخي عمرو بن العاص لامه واغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديدا فلما اصبح النهار امر عمرو الناس بجمع الغنائم

وان يخرجوا اخوانهم من بين الروم وبني الاصفر فالتقطوهم حتى اخرجوهم مائة وثلاثين رجلا ثم صلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين ثم امر بدفنهم وكان مع عمرو بن العاص من المسلمين تسعة الاف رجل وارسل عمرو الى ابي بكر الصديق كتابا فيه الحمد لله والصلاة على نبيه اني وصلت ارض فلسطين ولقينا عسكر الروم مع بطريق يقال له روبيس في مائة الف رجل فمن الله علينا بالنصر وقتلنا منهم احد عشر الفا وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلا اكرمهم الله بالشهادة انتهى.

احاديث الخصوم

حديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد رواه البخاري وحديث اخر اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم انتهى. قوله وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة عليهم السلام. قلت روي من حديث ابن الزبير ومن حديث ابن عباس ومن حديث محمود بن لبيد. فحديث ابن الزبير اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام فسلوا صاحبته فقالت انه خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك غسلته الملائكة انتهى. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم انتهى. وليس عنده فسلوا صاحبته الى اخره. قال السهيلي في الروض الانف وصاحبته هي زوجته جميلة بنت ابي بن سلول اخت عبد الله بن ابي وكانت قد ابتني بها تلك الليلة فرات في منامها كان بابا من السماء فتح فدخل واغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدتهم انه دخل بها خشية ان يكون في ذلك نزاع ذكره الواقدي رحمه الله وذكر غيره انه وجد يومئذ في القتلى يقطر راسه ماء تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا الخبر تعلق من يقول ان الشهيد يغسل اذا كان جنبا انتهى. وهذا الذي نقله عن الواقدي يحتج نقله ابن سعد عنه في الطبقات في ترجمة حنظلة وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسل حنظلة ابن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا اليه فوجدناه يقطر راسه ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى زوجته فذكرت انه خرج وهو جنب انتهى. ولفظ الواقدي في كتاب المغازي قال وكان حنظلة ابن ابي عامر تزوج جميلة بنت عبد الله بن ابي بن سلول وادخلت عليه ليلة قتال احد بعد ان استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح جنبا واخذ سلاحه ولحق بالمسلمين وارسلت الى اربعة من قومها فاشهدتهم انه قد دخل بها فسالوها فقالت رايت في ليلتي كان السماء فتحت ثم دخل واغلقت دونه فعرفت انه مقتول من الغد وتزوجها بعده ثابت بن قيس فولدت له محمد بن ثابت فلما انكشف المسلمون والمشركون اعترض حنظلة لابي سفيان بن حرب فقتله فحمل عليه الاسود بن شعوب بالرمح فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا

فنظروا اليه واذا راسه يقطر دما قال ابو اسيد فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته له فارسل الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب انتهى • واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه من حديث شريك عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اصيب حمزة ابن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسلهما انتهى • ورواه البيهقي في سننه من حديث ابي شيبة عن الحكم به نحوه والسند ضعيف وخبر حمزة ذكره الواقدي في المغازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسل حمزة لانه كان جنبا ذلك اليوم ولم يغسل الشهدا وقال لفوهم بدمائهم وجراحهم فانه ليس احد يجرح في الله الا جا يوم القيامة وجرحه ولونه كلون الدم وريحه ريح المسك انتهى • واما حديث محمود بن لبيد فرواه ابن اسحاق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة بن ابي عامر لتغسله الملائكة فسالوا اهله ما شانه فقالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة انتهى • ومن طريق ابن اسحاق رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة وذكره ابن هشام في السيرة في غزوة احد من قول ابن اسحاق لم يسنده الى محمود بن لبيد الا انه قال حين سمع الهائعة قال ويقال الهايعة والهيعة وهي الصوت الشديد عند الفزع قال ومنه الحديث خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه اذا سمع هيعة طار اليها انتهى • واحتج به ابو حنيفة رضي الله عنه في الجنب يغسل وخالفه الشافعي رضي الله عنهما مع الصاحبين • **واما المرسل** فرواه الامام قاسم بن ثابت السرقسطي في اخر كتابه غريب الحديث حدثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن يحيى ثنا ابي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير قال خرج حنظلة بن ابي عامر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد واقع امراته فخرج وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس لقي حنظلة ابو سفيان بن حرب فحمل عليه فسقط ابو سفيان عن فرسه فوثب عليه حنظلة وقعد على صدره يذبحه فمر به جعونة ابن شعوب الكناني فاستغاث به ابو سفيان فحمل على حنظلة فقتله وهو يرتجز ويقول

لاحمين صاحبي ونفسي • بطعنة مثل شعاع الشمس • انتهى •

قوله ويشهد احدنا لو اعطاناه الكاس نذار عليهم خوفا من نقصان الشهادة قلت روى البيهقي في شعب الايمان في الباب الثاني والعشرين منه • اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان انا عبد الله بن المبارك انا عمر بن سعيد بن ابي حسين حدثني ابن سابط او غيره عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عم ومعي شنة من ما فقلت ان كان به رمق سقيته من الما ومسحت وجهه فاذا به ينشد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول اه فاشار ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع اخر يقول اه فاشار هشام ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات انتهى • وحدثنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن المصري حدثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابو الحسين يونس القشيري حدثني حبيب بن ابي ثابت ان الحارث بن هشام وعكرمة

ابن ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فدعا الحارث بما ليشربه فنظر اليه عكرمة فقال ادفعوه الى عكرمة ثم دفعوه اليه فنظر اليه عياش فقال عكرمة ادفعوه الى عياش فما وصل الى عياش ولا الى احد منهم حتى ماتوا وما ذاقوه انتهى • وهذا رواه الطبراني في معجمه • حدثنا موسى بن زكريا التستري ثنا شباب العصفري ثنا ابو وهب السهمي عن ابي يونس القشيري به سندا ومتنا • قوله روي ان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة • قلت غريب وذكر ابن سعد في الطبقات قصة اهل النهروان وليس فيها ذكر الصلاة ولفظه قال ولما كان بين علي ومعاوية ما وقع بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ورجع علي الى الكوفة خرجت عليه الخوارج من اصحابه وعسكروا بحروراء فلذلك سموا الحرورية فارسل اليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم وحاجهم فرجع منهم كثير وثبت اخرون على رايهم ثم ساروا الى النهروان فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن خباب الارت فسار اليهم علي فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين ثم رجع علي الى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل انتهى

باب الصلاة في الكعبة •

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح قلت اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي رضي الله عنهم فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة انتهى • وقال البخاري عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية منقطعة عمودين عن يمينه قال المنذري في مختصره ثم الشيخ تقي الدين في الامام وقد اختلف فيه على مالك فروي عنه عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وروي عنه عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره رواهما البخاري وروي عنه عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه رواه مسلم واخرجا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجا بالمفتاح ففتح الباب قال ثم دخل النبي عليه السلام وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا وللبخاري رحمه الله فمكثوا فيه نهارا طويلا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الباب فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اساله كم صلى انتهى • وهذا المتن اقرب الى لفظ المصنف واخرجا عن سالم عن ابن عمر قال اخبرني بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين انتهى • اخرجا هذه الاحاديث في الحج واخرج البخاري في الصلاة في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن مجاهد قال اتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا قائما بين البابين فسالت بلالا فقلت صلى النبي عليه السلام في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين انتهى • قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا قال واكثر الاحاديث على انه لم يعلم كم صلى انتهى

المعارض أخرجا عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند سارية فدعا ولم يصل انتهى. وبه عن ابن عباس أخبرني أسامة ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة مختصر. وحديث أسامة هذا روي خلافه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الخامس عن عمارة بن عمير عن أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين ومكث معه عمر لم أسأله كم صلى انتهى. وهذا سند صحيح وقد يعلل حديث ابن عباس بالإرسال فإنه رواه عن أخيه الفضل بن عباس كما رواه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن مجاهد عن عبد الله بن عباس حدثني أخي الفضل وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو زاد الطبراني وقال ابن عباس ما أحب أن أصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الحج أخبرنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت إلى آخره. قال السهيلي في الروض الأنف أخذ الناس بحديث بلال لأنه مثبت وقدموه على حديث ابن عباس لأنه نفي وإنما يؤخذ بشهادة المثبت ومن تأول قول بلال رضي الله عنه أنه صلى أي دعا فليس بشيء لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين رواه البخاري وقد تقدم قريبا ولكن رواية بلال ورواية ابن عباس صحيحان ووجههما أنه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصل ودخلها من الغد فصلى وذلك في حجة الوداع وهو حديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن خرجه الدارقطني في سننه وهو من فوائده انتهى كلامه. **قلت** حديث ابن عمر الذي أشار إليه رواه الدارقطني بسنده عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين انتهى. وأخرج الدارقطني أيضا والطبراني في معجمه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل انتهى. وفي هذا اللفظ ما يعكر على اللفظ الذي قبله قال البيهقي وهاتان الروايتان إن صحتا فيهما دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتين فصلى مرة وترك مرة إلا أن في ثبوت الحديثين نظرا انتهى. **قلت** ويعكر عليهما ما رواه ابن إسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه قال إسحاق أخبرنا أحمد بن أيوب عن حمزة عن جابر بن سمرة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح ولفظ ابن إسحاق يوم الفتح فيه صور فلما دخله أمر بالصور فمحيت زاد الطبراني فلما نزل صلى أربع ركعات أو قال ركعتين بين الحجر والباب مستقبل القبلة وقال هذه القبلة انتهى. وفي البخاري باب من كبر في نواحي البيت عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة

وأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وفي أيديهما الأزلام فقال عليه السلام قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه انتهى. فهذا ابن عباس أخبر أنه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح لأن إخراج الصور في البيت إنما كان زمن الفتح ومحال أن يكون عام الحج والله أعلم. وقال ابن حبان في صحيحه ولا تعارض بين خبر بلال وخبر ابن عباس بل يحمل حديث ابن عمر على يوم الفتح وحديث ابن عباس على حجة الوداع انتهى. وهذا يرده الحديث الذي قبله أنه عليه السلام لم يدخل البيت في الحج.

أحاديث الباب

روى أبو داود في سننه من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين انتهى. ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه ولفظهم عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابي فلأنظرن ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فانطلقت فوافيته قد خرج من مكة الكعبة وأصحابه معه فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين انتهى. ويزيد بن أبي زياد فيه مقال. حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الخامس من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المؤمنين فلما بلغ ذكر موسى وعيسى أخذته سعلة فركع انتهى.

الحديث الثاني قال المصنف ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عن النبي عليه السلام. **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث عمر أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه في المساجد عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله انتهى. قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان انتهى. وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه فقال البخاري منكر الحديث. وقال النسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم والأزدي منكر الحديث جدا لا يكتب حديثه قال الدارقطني ضعيف الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء زيد بن جبيرة منكر الحديث يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكيت عن روايته انتهى. وأما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي صالح حدثني الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق انتهى

وبعد الطريق التي اشار اليها الترمذي قال الشيخ في الامام وصله ابو صالح كاتب الليث بن
سعد واسمه عبد الله بن صالح فانه تكلم فيه والحديث في هذه الرواية من مسند عمر وفي
الرواية الاولى من مسند ابن عمر انتهى قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث
رواه ابو صالح به ورواه زيد بن جبيرة فقال الاسنادان واهيان انتهى وقال صاحب
التنقيح واما ابو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه اخرون والصحيح ان البخاري روى
عنه في الصحيح

احاديث الصلاة في المقبرة والحمام

اخرج الترمذي في جامعه عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى قال وهذا
فيه اضطراب فرواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى فاسنده عن ابي سعيد ورواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى
فاسنده مرة وارسله اخرى وكان عامة روايته الارسال وكان رواية الثوري اصح واثبت انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه مسندا باللفظ المذكور في النوع التاسع والعشرين من القسم الثالث
والحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهى قال الشيخ في الامام
وحاصل ما اعله به الارسال واذا كان الرافع ثقة فهو مقبول والله اعلم انتهى وقال النووي
في الخلاصة هو حديث ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وقال هو مضطرب ولا يعارض هذا
بقول الحاكم اسانيده صحيحة فانهم اتفقوا على ضعفه وانه قد تصح اسانيده وهو ضعيف
لاضطرابه انتهى والحديث معارض بحديث جابر اخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعا اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت
لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة
صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة انتهى وفي لفظ
للبخاري لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وفيه بعثت الى الناس كافة وفيه وايما رجل من امتي
واخرج مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى انتهى واخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب
واحلت لي الغنائم وجعلت الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون
انتهى واخرج البيهقي عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم باربع ارسلني
الى الناس كافة وجعل لي الارض كلها مسجدا وطهورا فايما ادركته الصلاة رجل من امتي فعنده
مسجده وطهوره انتهى

احاديث الصلاة في الارض المغصوبة

الصحيح من مذهب احمد ان الصلاة في الارض المغصوبة لا تصح واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وله طريقان احدهما رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن عبد الله

ابن علاج

ابن علاج الموصلي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم
حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه منه ثم قال ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث انتهى قال ابن حبان وعبد الله بن ابي علاج هذا يروي عن مالك
ويونس بن يزيد ما ليس من حديثهم لا يشك السامع لها انها مصنوعة وليس هذا من حديث ابن عمر
ولا حدث به نافع ولا رواه عنه مالك وانما هو مشهور من حديث الشاميين حدث به بقية بن
الوليد باسناد واه انتهى الطريق الثاني اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن بقية عن
عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر نحوه سواء قال ابن الجوزي في التحقيق وهاشم مجهول الا ان
يكون هاشم بن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع وقد ضعفه ابو حاتم وذكر الخلال قال قال
ابو طالب سالت ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال ليس بشيء ليس له اسناد انتهى وقد يقال
في ذلك انه يلزم من نفي القبول نفي الصحة قال الشيخ في الامام وقد يحتج لهذا الحديث القول
بالحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد انتهى

احاديث الصلاة بين السواري

اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد
ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا
قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الترمذي
حديث حسن حديث اخر اخرجه البزار في مسنده من طريق ابي داود حدثنا هارون
ابو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى عن الصلاة بين الاساطين
ونطرد عنها طردا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ في الامام هكذا وجدته
هارون ابو مسلم وقال ابن ابي حاتم هارون بن مسلم روى عن قتادة سالت ابي عنه فقال
شيخ مجهول قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يتامل هل هو هذا ام لا انتهى ورواه ابو داود الطيالسي
والحاكم والبيهقي قال الحاكم هذا والذي قبله اسنادهما صحيحان وقال البيهقي معناه ان السارية
تحول بينهم فان كان منفردا او جماعة لم يجاوز ما بين الساريتين فانه لا يكره لحديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه
ثم صلى اخرجه البخاري ومسلم انتهى كلامه

كتاب الزكاة

الحديث الاول قال عليه السلام ادوا زكاة اموالكم قلت روي من حديث
ابي امامة ومن حديث ابي الدرداء فحديث ابي امامة اخرجه الترمذي في اخر ابواب
الصلاة عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا
امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعته وانا
ابن ثلاثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك في الايمان وغيره قال الحديث صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه

وقد احتج مسلم باحاديث لسليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم انتهى • واما حديث ابي الدردا رضي الله عنه فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد بن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن ابي سلمة ثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين بن عطا عن يزيد بن مرثد عن ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وادوا زكاة اموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم وفيه قصة •

احاديث الباب

فيه حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفيه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث اخرجاه عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس وحديث ضمام بن ثعلبة وفيه قال انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال عليه السلام اللهم نعم اخرجه البخاري عن شريك بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وحديث جبريل عليه السلام اخرجاه عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله قال فما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة قال فما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه الحديث • وحديث الاعرابي وفيه قال وذكر له عليه السلام الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث اخرجاه من رواية مالك عن عمه سهيل بن مالك عن ابيه عن طلحة • وحديث بني الاسلام على خمس وفيه احاديث مانع الزكاة وسياتي اخر الكتاب

الحديث الثاني

قال المصنف ولا بد من ملك النصاب لانه عليه السلام قدر السبب به قلت من شواهد ذلك حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة •

الحديث الثالث

قال عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قلت روي من حديث علي ومن حديث ابن عمر ومن حديث انس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود في سننه من طريق ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول انتهى • قال ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه ولم يرفعوه انتهى • وفيه عاصم والحارث فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي فالحديث حسن • قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح او حسن انتهى • ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له • وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحاق عن عاصم والحارث عن علي فقرن ابو اسحاق فيه بين عاصم والحارث والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا وهو

ان الحارث اسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وادخل حديث احدهما في الاخر وكل ثقة رواه موقوفا فلو ان جريرا اسنده عن عاصم وبين ذلك اخذ نابه وقال غيره هذا لا يلزم لان جريرا ثقة وقد اسنده عنهما انتهى • ورواه في مسنده احمد عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول انتهى • وليس من رواية احمد رضي الله عنه واما حديث ابن عمر فله طرق احدها عند الدارقطني عن بقية عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول انتهى • واسمعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين • قال الدارقطني ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا ثم اخرجه كذلك ورواه البيهقي من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال هو الصحيح ورواه بقية عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله فرفعه وليس بصحيح انتهى • طريق اخر اخرجه الدارقطني في كتاب غرائب مالك عن اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه • قال الدارقطني الصواب موقوف انتهى قلت رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وابو مصعب عن مالك رضي الله عنه في الموطا بالسند المذكور موقوفا وعن مالك رواه الشافعي في مسنده موقوفا كذلك طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر موقوفا باللفظ المذكور ورواه الترمذي في كتابه بلفظ من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول انتهى ثم رواه موقوفا وقال هذا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم انتهى • وقال الدارقطني في علله حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عليه فيه فرواه اسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعا والصحيح عن عبيد الله موقوفا كذا قاله عنه معتمر وابن نمير ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد وغيرهم ورواه ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا وكذا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد رواه اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ولم يرفعه عن مالك غيره والصحيح عن مالك موقوفا انتهى • واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن حسان بن سياه عن ثابت عن انس مرفوعا ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحسان بن سياه وقال لا اعلم يرويه عن ثابت غيره انتهى وحسان بن سياه قال ابن حبان في كتاب الضعفا هو منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد لما ظهر من خطابه على ما عرف من صلاحه انتهى • واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه ابن ماجه في سننه عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول انتهى • وحارثة هذا ضعيف قال ابن حبان في كتاب الضعفا كان ممن كثر وهمه وفحش خطاؤه تركه احمد ويحيى انتهى •

احاديث المال المستفاد

تعلق الخصم وهو الشافعي واحمد ومالك في احد قوليه بما اخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا

فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول انتهى • قال الترمذي ورواه ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط ثم اخرجه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا قال وهذا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم انتهى • قال النووي في الخلاصة ورواه الدارقطني ثم البيهقي واعلاه بعبد الرحمن ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن ابي ليلى عن نافع به موقوفا ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفا **قوله** وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافا للشافعي رضي الله عنه

احاديث مال اليتيم والصغير

اخرج الترمذي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى ياكله الصدقة انتهى • قال الترمذي انما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث انتهى • وقال صاحب التنقيح قال مهنا سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح • طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن اسحاق حدثنا مندل عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال الدارقطني الصحيح انه من كلام عمر رضي الله عنه انتهى • وعبيد الله بن اسحق ضعيف ومندل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك انتهى • طريق اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مال اليتيم زكاة قال الدارقطني العرزمي ضعيف وقال صاحب التنقيح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا تقوم بها حجة انتهى • وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده لان هذا الاسناد لا يخلو من ارسال او انقطاع وكلاهما لا يقوم به حجة فانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا روى عن ابيه عن جده فاراد بجده محمدا فمحمد لا صحبة له وان اراد عبد الله فشعيب لم يلق عبد الله • قال ابن الجوزي في التحقيق الناس لا يختلفون في توثيق عمرو بن شعيب قال ابن راهويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه فمن الناس بعدهم واما قول ابن حبان لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطا وقد روى عبيد الله ابن عمر العمري وهو من الائمة العدول عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت جالسا عند عبد الله ابن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسالة فقال يا شعيب امض معه الى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد اثبت سماعه منه احمد بن حنبل وغيره • وقال الدارقطني جده الادنى محمد ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده الاعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب وجده الاوسط عبد الله وقد ادركه فاذا لم يسم جده احتمل ان يكون محمدا واحتمل ان يكون عمرا فيكون في الحالين مرسلا واحتمل ان يكون عبد الله الذي ادركه فلا يصح الحديث

وما يسلم من الارسال الا ان يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو وقال ابن الجوزي وهذا الحديث قد سمعه من جده عبد الله فسلم من الارسال على ان المرسل عندنا حجة انتهى • وقال الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك لم ازل اطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب ابن محمد من عبد الله ابن عمرو فلم اقدر عليها انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا سحنون بن عيسى المغافري عن عبد الملك ابن ابي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة انتهى • قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن انس الا بهذا الاسناد

الاثار اخرج الدارقطني عن يزيد بن هارون انا اشعث عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ابا رافع ارضا فلما مات ابو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين الف فدفعها الى علي بن ابي طالب فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة فسالوا عليا رضي الله عنه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي اكنتم ترون انه يكون عندي مال لا ازكيه انتهى • قال البيهقي ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقالا عن ابي رافع وهو الصواب انتهى • اخر قال الشافعي انبانا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة ورواه مالك في الموطا كما رواه الشافعي وحدثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم انتهى • اخر واخرج الدارقطني عن حسين المعلم عن داود بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكاة قال البيهقي اسناده صحيح وله شواهد عن عمر ثم اسند عن يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر بن الخطاب فقال له عمر كيف متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه قال ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلا والله اعلم اخر رواه عبد الرزاق انبانا ابن جريج عن ابي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته انتهى •

احاديث الاصحاب

اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم وحماد الاول هو حماد بن سلمة وحماد الثاني هو ابن ابي سليمان وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم وتكلم فيه الاعمش ومحمد بن سعد وغيره وقد روي من حديث عائشة قال ابن الجوزي والجواب ان المراد قلم الاثم او قلم الاداء انتهى وبقية الكلام عليه في كتاب الحجر

الاثار اخرج البيهقي عن ليث بن ابي سليم

عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال اليتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره
بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك انتهى • قال البيهقي وهذا الاثر ضعيف فان مجاهدا لم يلق
ابن مسعود فهو منقطع وليث ابن ابي سليم ضعيف عند اهل الحديث قال وروي عن ابن عباس
الا انه ينفرد باسناده ابن لهيعة وهو لا يحتج به انتهى • وهذا الاثر رواه محمد بن الحسن الشيباني في
كتاب الآثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال ليس في مال اليتيم زكاة انتهى • قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان من العباد يعني ليث
ابن ابي سليم لكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل
تركه يحيى القطان وابن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين انتهى • واعلم ان ابن حبان ترجم
عليه ليث بن ابي سليم ليس هو ابن زنيم الليثي وتعقبه الشيخ زين الدين المتدارك في حاشيته بخطه
فقال ليث بن ابي سليم ليس هو ابن زنيم الليثي فرق بينهما امام اهل الحديث في ترجمتين وكذلك
ابن ابي حاتم والعقيلي وابن عدي في كتبهم وابن ابي سليم قرشي مولاهم والليثي انما هو ابن ابي زنيم انتهى كلامه
نقلته من خطه والله اعلم **قوله** روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا زكاة في مال الضمار
قلت غريب وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة • حدثنا
يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل
زكاته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمارا لا يرجوه انتهى • وروى مالك رضي الله عنه
في الموطأ عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في مال
قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك
بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك رضي الله عنه الضمار المحبوس عن
صاحبه انتهى • قال الشيخ رحمه الله ورضي عنه الامام فيه انقطاع بين ايوب وعمر • **آخر** روى ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك
مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر
ابن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب الى ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا
زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكاة ما مضى انتهى • اخبرنا ابو اسامة
عن هشام عن الحسن قال عليه زكاة ذلك العام انتهى **فصل في الابل**

الحديث الرابع قال المصنف رحمه الله هذا اشتهرت كتب الصدقات عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت منها كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانس بن مالك رواه
البخاري في صحيحه وفرقه في ثلاثة ابواب متوالية عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب
له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين فليعطها
على وجهها ومن سئل فوقه فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس
ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين

الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا
بلغت خمسا من الابل ففيها شاة • وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة
ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها • وفي الرقة ربع العشر فاذا
لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها انتهى • وفي الباب الثاني عن ثمامة
ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله بها من
بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين • ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين وليست عنده وعنده بنت مخاض فانه يقبل منه بنت مخاض
ويعطي معها عشرين درهما او شاتين انتهى • وفي الباب الثالث عن ثمامة ان انسا حدثه
ان ابا بكر كتب له التي امر الله ورسوله ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان
يشاء المصدق انتهى • ورواه ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولكن سنده عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله
ابن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس فذكره وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع • قال البيهقي في
المعرفة هو حديث صحيح موصول الا ان بعض الرواة قصر به فرواه كذلك يعني سند ابي داود
ثم ان بعض من يدعي معرفة الآثار تعلق عليه وقال هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع وانما
وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس وانتم لا تجعلون ابن المثنى حجة ولم يعلم ان يونس بن
محمد المؤدب قد رواه عن احمد بن سلمة عن ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له وقد اخرجناه في كتاب
السنن وكذلك رواه شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة وهو رواه اسحاق بن راهويه وهو امام
عن النضر بن شميل وهو اتقن اصحاب حماد ثنا حماد بن سلمة به ثم اخرجه كذلك قال والعلم من
الحفاظ احد المستقصين في انتقاد الرواة ثم استقصاه محمد بن اسماعيل البخاري مع امامته في
معرفة علل الاحاديث واسانيدها وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى فاخرجه في صحيحه
وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة انتهى كلامه • ومنها كتاب عمر رضي الله عنه اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه واللفظ للترمذي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه
فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس
وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها

حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وفي الشاء في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت
فثلاث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب • وقال الزهري اذا جاء
المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم
يذكر الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين انتهى • قال
المنذري وسفيان بن حسين اخرج له مسلم واستشهد به البخاري الا ان حديثه عن الزهري
فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم
على الاحتجاج بحديثه • وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن
هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى • ورواه احمد
في مسنده والحاكم في المستدرك وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو احد ائمة
الحديث الا ان الشيخين لم يخرجاه وله شاهد صحيح وان كان فيه ارسال ثم اخرج حديث
عبد الله بن المبارك وسيأتي وزاد فيه ابن ماجه بعد قوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان
لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر واختصر منه الغنم الى اخر الحديث وزاد فيه ابو داود زيادة
من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه • قال ابن شهاب
اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله
ابن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة
ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها
حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث
حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون
حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة
حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون
حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون
حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون
اي السنين وجدت اخذت • وفي سائمة الغنم فذكر حديث سفيان بن حسين وهذا مرسل
كما اشار اليه الترمذي قال مالك رضي الله عنه في الموطا ومعنى لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه
فاذا افترقا غنمهما لم يكن على كل واحد منهما الا شاة قال فهذا الذي سمعت في ذلك انتهى كلامه
وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري
قال احمد بن حنبل ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال ابن معين هو ثقة ولكنه

ضعيف في الزهري وقال النسائي ليس به بأس الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير
الزهري صالح الحديث وفي الزهري يروي اشياء خالف فيها الناس قال وقد وافق سفيان
ابن حسين على رفعه سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير حدثنا ابن صاعد عن يعقوب
الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير بذلك وقد رواه جماعة عن الزهري
عن سالم عن ابيه فوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه انتهى • اخرجه
النسائي عن يحيى ابو حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري به ثم اخرجه عن يحيى عن سليمان
ابن ارقم عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك الحديث انتهى
ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله
عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث
به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال القيل ذي رعين ومعافر وهمدان
اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر
في العقار وما سقت السماء وكان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشا
والدالية ففيه نصف العشر وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين
فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر
الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ
خمسا واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ ستين فان زادت
على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس
وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا
الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تبيع او جذعة وفي كل اربعين باقورة
بقرة وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين
ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
الى ان تبلغ ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة • ولا يؤخذ في الصدقة هرمة
ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
واحد من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية • وفي كل خمس اواق من الورق خمسة
دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا
دينار والصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكاة تزكى بها انفسهم في فقراء المؤمنين
وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر
وانه ليس في عبد مسلم ولا فرسه شيء وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة
الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين
ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم • وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن

الا طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين احدكم في ثوب واحد وشقه باد
ولا يصلين احدكم عاقصا شعره • وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه
قود الا ان يرضى اولياء المقتول • وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب
جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية
وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من
اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان
الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار انتهى • قال النسائي وسليمان بن ارقم
متروك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه انبانا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به وعن عبد الرزاق
رواه الدارقطني في سننه واخرجه الدارقطني ايضا عن اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر به • ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس
والحاكم في المستدرك كلاهما عن سليمان بن داود حدثني الزهري به قال الحاكم اسناده صحيح وهو
من قواعد الاسلام انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم
في الصدقات صحيح قال واحمد يشير بالصحة الى هذه الرواية لا الى غيرها كما سيأتي • وقال
بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الائمة بالقبول وهي متوارثة
كنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داود
الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وكلاهما ضعيف
بل المرجح في روايتهما سليمان بن ارقم وهو متروك لكن قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة
لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام احمد رضي الله عنه
ارجو ان يكون هذا الحديث صحيحا وقال يعقوب بن سفيان الفسوي لا اعلم في جميع الكتب
المنقولة اصح منه كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم انتهى
ورواه البيهقي في سننه بسند ابن حبان ثم قال واثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود
الخولاني منهم احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعة الرازيان وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عدي
الحافظ قال وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا ويوافق رواية من رواه من جهة
انس بن مالك وغيره موصولا انتهى • ومنها كتاب زياد بن لبيد الى حضرموت رواه
الواقدي في كتاب الردة فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم قال لما قدم وفد كندة مسلمين اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني وليعة من كندة
طعمة من ثمار حضرموت وجعل على اهل حضرموت نقلها اليهم وكتب لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك كتابا واقاموا اياما ثم سألوا رسول الله ان يبعث عليهم رجلا منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزياد بن لبيد البياضي الانصاري سر مع هؤلاء القوم فقد
استعملتك عليهم فسار زياد معهم عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على حضرموت على صدقاتها
الخف والماشية والثمار والكراع والعشور فقال زياد يا رسول الله بابي انت وامي اكتب
لي كتابا لا اعدوه الى غيره ولا اقصر دونه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب فكتب له

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فمن سئلها على وجهها
فليعطها في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة
شاة شاة وفيما دون خمس وعشرين من الابل السائمة في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها ابنة مخاض فاذا لم توجد بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى ان تبلغ ستا
وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت
ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق • وفي صدقة البقر في كل ثلاثين
من البقر تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين مسنة • وفيما سقت السماء وسقي بالغيل العشر
وفيما سقي بالغرب نصف العشر من النخل والعنب اذا بلغ خمسة اوسق واذا بلغت زنة احدكم
خمس اواق ففيها ربع العشر انتهى

الحديث الخامس

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون من غير شرط عود فما دونها **قلت** تقدم في كتاب ابي بكر لانس اخرجه البخاري
وفيه فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة الحديث • واحتج به الشافعي في ان الفريضة
لا تستانف بعد المائة وعشرين بل تستقر على حالها في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وعن مالك رضي الله عنه روايتان احداهما كمذهبنا انه يستانف والاخرى كالشافعي

الحديث السادس

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم
فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة **قلت** رواه ابو داود في المراسيل
واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد
خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ
عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من
خمس وعشرين ففي الغنم في كل خمس ذود شاة • قال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث مرسل
قال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو
ابن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايات عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة • وقال البيهقي
هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن
كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة
وان كانا من الثقات فروايتهما هذه مخالفة لرواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد

ابن سلمة ما حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به وخاصة
عن قيس بن سعد وامثاله • وهذا الحديث قد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع والله اعلم
وقال في المعرفة الحفاظ مثل يحيى القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد
ثم اسند عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد
فكان يحدثهم من حفظه ثم اسند عن ابن المديني نحو ذلك قال البيهقي ويدل على خطائه في الرواية
ان عبد الله بن ابي عمرو بن حزم رواه عن ابيه عن جده بخلافه وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري
رواه بخلافه والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولا
وفي رواية غيره مرسلا واذا كان حديث حماد عن قيس مرسلا ومنقطعا وقد خالفه عدد
وفيهم ولد الرجل والكتاب بالمدينة بايديهم يتوارثونه بينهم وامر به عمر بن عبد العزيز
فنسخ له فوجد مخالفا لما رواه حماد عن قيس موافقا لما في كتاب ابي وما في كتاب عمر وكتاب
ابي بكر رضي الله عنه في الصحيح وكتاب عمر رضي الله عنه اسنده سفيان بن حسين وسليمان بن
كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتبه عمر عن رايه اذ لا مدخل
للراي فيه وعمل به وامر عماله فعملوا به واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون واقراه ابنه عبد الله
ابن عمر واقراه عبد الله ابنه سالما ونواه نافعا وكان الكتاب عند ال عمر حتى قراه الزهري
ونسخه لعمر بن عبد العزيز وعمل به ثم كان عندهم حتى قراه مالك بن انس فيما يدل كذلك كله على
خطا هذه الرواية انتهى • **الاثار** اخرج الطحاوي عن حصيف عن ابي عبيدة
وزياد بن ابي مريم عن ابن مسعود قال اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم
في كل خمس شاة فاذا كانت خمسا وعشرين ففرائض الابل واعترضه البيهقي بانه موقوف ومنقطع
بين ابي عبيدة وزياد وبين ابن مسعود قال وحصيف غير محتج به انتهى • واخرج عن ابراهيم
النخعي نحوه اخرج روي ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل عن عشرين ومائة
يستقبل بها الفريضة انتهى • حدثنا يحيى بن سعيد عن منصور عن سفيان عن ابراهيم
مثله • قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ الوجه الثالث عشر من الترجيحات ان يكون
احد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيه فيقدم الذي لم يختلف فيه
وذلك نحو ما رواه انس بن مالك في زكاة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقة وهو حديث مخرج في الصحيح من رواية ثمامة عن انس ورواه عن
ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم
وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب في الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة كذا رواه سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي
الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون موافقا لحديث انس فحديث انس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي اختلفت
الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ احالوا
الغلط في حديث علي رضي الله عنه على عاصم واذا تقابلت حجتان فسلمت احداهما من المعارض

كان ازلى كالبينات اذا تقابلت زال الحكم فيهما كذلك انتهى **فصل في البقر**
الحديث السابع روي انه عليه السلام امر معاذا رضي الله عنه ان ياخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة **قلت**
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن انتهى • قال الترمذي
حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا اصح انتهى • وليس عند ابن
ماجه ذكر الحالم وسياتي بيانه في باب الجزية ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان في صحيحه
مسندا في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • والمرسل الذي اشار اليه الترمذي رواه ابن ابي شيبة
بسنده عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فذكره ورواه احمد
وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم واعله عبد الحق في احكامه فقال ومسروق لم يلق معاذا
ذكره ابو عمر وغيره انتهى • قال ابن القطان في احكامه اخاف ان يكون تصحف عليه ابو محمد
بابي عمر اذ لا يعرف لابي عمر الاخلاف ذلك • واما ابو محمد بن حزم فانه رماه بالانقطاع اولا ثم
رجع الى اخر كلامه وهذا نص كلامهما قال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد
روي هذا الخبر عن معاذ باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق انا معمر والثوري عن
الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي عليه السلام الى اليمن
فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة الحديث • وقال في الاستذكار في باب صدقة
الماشية والخلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب
المجمع عليه فيها وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ
ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ
بمعنى حديث مالك فهذا نص لفظه • واما ابن حزم فانه قال اول كلامه انه منقطع وان مسروقا
لم يلق معاذا ثم استدركه في اخر المسالة فقال وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ
باليمن في زكاة البقر ومسروق بلا شك عندنا ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه
يقينا وافتى في ايام عمر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل
الكافة من اهل بلده كذلك عن معاذ في اخذه كذلك عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن الكافة
انتهى كلام ابن حزم • قال ابن القطان ولا اقول ان مسروقا سمع من معاذ انما اقول
انه يجب على اصولهم ان يحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء
بينهما فان الحكم فيه ان يحكم له بالاتصال عند الجمهور وشرط البخاري وابن المديني ان يعلم
اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما اذا لم يعلم لقاء احدهما للاخر لا يقولان في حديث احدهما عن
الاخر منقطع انما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان فاذن ليس في حديث المتعاصرين
الا رايان احدهما انه محمول على الاتصال والاخر ان يقال لم يعلم اتصال ما بينهما فاما الثالث
وهو انه منقطع فلا انتهى بحروفه • والحديث له طرق اخرى منها عن ابي وائل عن

معاذ وهي عند ابي داود والنسائي ومنها عن ابراهيم النخعي عن معاذ وهي عند النسائي ومنها
عن طاوس عن معاذ وهي في موطا مالك قال في الامام ورواية ابراهيم عن معاذ منقطعة
بلا شك ورواية طاوس عن معاذ كذلك • قال الشافعي وطاوس عالم بامر معاذ وان كان لم يلقه
وقال عبد الحق في احكامه طاوس لم يلق معاذا رضي الله عنه انتهى

احاديث الباب

اخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي عبيدة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة انتهى • قال الترمذي وابو
عبيدة لم يسمع من ابيه ثم اسند عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله
شيئا فقال لا انتهى • قال عبد الحق في احكامه ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته انتهى

احاديث مخالفة لما تقدم

روى ابو داود في مراسيله عن معمر قال اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمقوقس فاذا فيه وفي البقر مثل ما في الابل • واخرج ايضا عن معمر عن
الزهري قال في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان
الى عشرين ومائة واذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة بقرة • قال
الزهري وبلغنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين تبيعة بقرة انه كان تخفيفا لاهل
اليمن ثم كان هذا بعد ذلك • وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن عبد الاعلى عن داود عن
عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال
في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة انتهى • ولم يعله الشيخ في الامام بغير ارسال والله اعلم

الحديث الثامن

قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ
من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه يعني الوقص ما بين الاربعين الى ستين **قلت**
روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما والبزار في مسنده من حديث بقية عن المسعودي
عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن
فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا
فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساساله اذا قدمت عليه
فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شيء • قال المسعودي
والاوقاص ما بين الثلاثين الى اربعين والاربعين الى ستين انتهى • قال البزار لا نعلم
احدا اسنده عن ابن عباس الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس
مرسلا ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا احد وقد رواه الحسن بن عمارة ايضا عن الحكم
عن طاوس مرسلا عن ابن عباس والحسن بن عمارة متروك انتهى • وهذا السند الذي اشار
اليه اخرجه الدارقطني في سننه والله اعلم • حديث اخر اخرجه احمد رضي الله عنه
في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي

حبيب

حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة
ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين
ثلاثة اتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ومن
العشرين ومائة ثلاث مسنات او اربعة اتباع قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها
انتهى • قال صاحب التنقيح في التحقيق هذا حديث فيه ارسال وسلمة بن اسامة ويحيى
ابن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه انتهى • واعترض بعض العلماء هذين
الحديثين اعني حديث بقية وحديث يحيى بن الحكم بان معاذا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد
رجوعه من اليمن بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن قالوا والصحيح ما رواه
مالك في الموطا عن حميد بن قيس عن طاوس ان معاذا اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن
اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ انتهى
واعل هذا بالانقطاع • قال عبد الحق في احكامه طاوس لم يدرك معاذا انتهى • وعن مالك
رواه الشافعي في مسنده بسنده ومتنه قال الشافعي واخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذا رضي الله عنه اتي بوقص البقر فقال لم يامرني النبي عليه السلام
فيه بشيء قال الشافعي والوقص ما لم يبلغ الفريضة انتهى • **قلت** ويدل على صحة ذلك
حديث اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا ولم يزل
يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياما في بيته فاستاذنوا
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه فطلبوا حقهم فكلمهم
النبي عليه السلام فيه فلو ترك احد لاحد لترك معاذ من اجل النبي صلى الله عليه وسلم فجعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ودفع اليهم فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم وقام
معاذ بغير شيء فانصرف الى بني سلمة فمكث فيهم اياما ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه الى
اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له لعل الله يجبرك ويؤدي عنك
دينك قال فخرج معاذ رضي الله عنه الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم رجع معاذ من اليمن فوافى عمر بن الخطاب بمكة اميرا على الحج استعمله ابو بكر رضي الله عنه
فالتقيا يوم التروية بمنى فاعتنقا وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جلسا يتحدثان فراى عمر مع معاذ رقيقا فقال له ما هؤلاء قال هؤلاء اهدوا الي وهؤلاء لابي بكر
فقال له عمر اني ارى ان تاتي بهم الى ابي بكر قال نعم فلقيه معاذ من الغد فقال له يا ابن
الخطاب لقد رايتني البارحة وانا انزو الى النار وانت اخذ بحجزتي وما اراني الا مطيعك فاتى
فاتي بهم ابا بكر فقال هؤلاء اهدوا الي وهؤلاء لك فقال له ابو بكر انا قد سلمنا لك هديتك فخرج
معاذ الى الصلاة فاذا هم يصلون خلفه فقال لهم معاذ لمن تصلون قالوا لله قال فانتم لله

واغنمهم انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين واخرج نحوه من حديث كعب بن مالك
وقال فيه ايضا على شرط الشيخين واخرج نحوه عن جابر وسكت عنه • حديث اخر
مرسل رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة معاذ عن ابي وائل قال استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم معاذا على اليمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر ومعاذ باق على اليمن
الحديث • حديث مخالف لما تقدم رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
فقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا عثمان بن عمر ثنا نهاس بن قهم حدثنا القاسم بن
عوف الشيباني عن ابن ابي ليلى عن ابيه عن صهيب ان معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام يا معاذ ما هذا قال اني لما قدمت اليمن وجدت
اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه السلام كذبوا على
انبيائهم ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها انتهى فهذا
فيه ان معاذا رضي الله عنه قدم من اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم •

• احاديث الباب •

روى الطبراني في معجمه حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن
ابي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاوقاص
شيء انتهى • ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاوس
عن معاذ قال ليس في الاوقاص شيء انتهى • حديث اخر رواه الدارقطني في كتابه
المؤتلف والمختلف • اخبرنا جعفر بن احمد المؤذن فيما اجاز لنا حدثنا السري بن يحيى ثنا
شعيب ثنا سيف عن سهيل بن يوسف بن سهل عن عبيد بن صخر بن لوذان الانصاري
قال عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة وليس في الاوقاص شيء انتهى • قال الدارقطني والاوقاص ما بين السنين
التي تجب فيها الزكاة انتهى • حديث اخر روى ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال • حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن
اسامة ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل
اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين
تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة
اتبعة ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخذ مما بين ذلك شيئا وقال ان الاوقاص
لا فريضة فيها انتهى • قال ابو عبيد والاوقاص ما بين الفريضتين انتهى • ورواه
ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال • حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة به
الا انه قال عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا وزاد بعد قوله من كل
ثلاثين تبيعا قال والتبيع جذع او جذعة • قال ابن زنجويه وهذا التفسير من كلامه
عليه السلام **قوله** وفسره يعني الوقص بما بين اربعين الى الستين • قلنا
قد قيل ان المراد منها الصغار **قلت** تقدم في الاحاديث المذكورة ما فيه كفاية

والله اعلم

والله اعلم **الحديث التاسع** قال عليه السلام في كل ثلاثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة **قلت** اخرجه الترمذي وابن
ماجه عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او
تبيعة وفي كل اربعين مسنة انتهى • قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا ثم
اسند عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال لا انتهى • قال
ابن القطان في كتابه والراوي عن ابي عبيدة هو خصيف واختلف عليه فرواه عبد السلام
ابن حرب وهو موقوف عن ابي عبيدة عن عبد الله كذلك ورواه شريك وهو ممن ساء حفظه
عن ابي عبيدة عن امه عن عبد الله فوصله انتهى • قال في الامام وهكذا رواه ابن الجارود
من هذا الوجه والبيهقي • حديث اخر في علل الدارقطني سئل الدارقطني عن
حديث رواه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر مسنة
وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة فقال هذا يرويه داود بن ابي هند واختلف عنه فرواه ابو
امية الطرسوسي عن عبيد الله بن موسى عن الثوري عن داود عن الشعبي عن انس ورفعه
وغيره يرويه عن الثوري عن داود عن الشعبي مرسلا وهو الصواب انتهى • وهذا مرسل
رواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي به • حديث اخر
اخرجه الدارقطني عن سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ليس
في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة انتهى • وسياتي
في العوامل • حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان نعيم بن سلامة اخبره ان عمر بن عبد العزيز
دعا بصحيفة زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها الى معاذ قال نعيم فقريت
وانا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة مسنة
انتهى • حديث اخر روى ابو داود في سننه ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير
ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم
فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين
شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهري
قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء • وفي
الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا
زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة
الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين
ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين
حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يوخذ في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق • وفي النبات ما سقته الانهار او السماء

العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحرث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان انتهى بحروفه ورواه الدارقطني في سننه بحروفه وما يليه ليس فيه قال زهير واحسبه عن النبي عليه السلام وقال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وكلهم ثقات ولا اعني رواية الحارث وانما اعني رواية عاصم انتهى كلامه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق به مرفوعا ولم يشك فيه وفيه من الغريب

قوله وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم وكذا قوله اذا لم يكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان قال في الامام وقد جاء في خمس وعشرين خمسة من الغنم في حديث اخرجه الدارقطني عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال وجدنا في كتاب عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الابل في خمس من الابل سائمة شاة الى ان قال وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الحديث قال الدارقطني وسليمان بن ارقم ضعيف الحديث

فصل في الغنم الحديث العاشر

حديث بيان زكاة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب ابي بكر رضي الله عنه **قلت** تقدم في كتاب انس وفي كتاب عمر وكتاب عمرو بن حزم **قوله** والضان والمعز فيه سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به **قلت** الضمير في به راجع الى الغنم والغنم مذكور في كتاب انس رضي الله عنه قال وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة رواه البخاري

الحديث الحادي عشر

قال عليه السلام انما حقنا الجذعة والثني **قلت** حديث غريب ومعناه ما اخرجه ابو داود وابن ماجه في الضحايا عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني انتهى ورواه الامام احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من مزينة او جهينة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل الاضحى بيوم او يومين اعطوا جذعين واخذوا ثنيا فقال عليه السلام ان الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية انتهى ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك في الضحايا وصححه وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وقال احمد لا باس بحديثه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد قاله المنذري **حديث** اخر اخرجه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن زكريا بن اسحاق حدثني عمرو بن ابي سفيان عن مسلم بن شعبة عن سعر قال جاءني رجلان مرتدفان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك قلت وما هي قالا شاة قال فعمدت الى شاة ممتلئة مخاضا وشحما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية فاخرجت لهما عناقا

فتناولاها انتهى **حديث** اخر رواه مالك رضي الله عنه في الموطا من حديث سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان يعد على الناس السخل فقالوا اتعد علينا السخل ولا تاخذه فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره انتهى قال النووي سنده صحيح ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول ان عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم خذ الجذع والثني حدثنا هشام بن اسماعيل عن محمد بن سعيد عن الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقا فامره ان ياخذ الجذعة والثني انتهى قال النووي الغذاء بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة وهو الرديء انتهى

الحديث الثاني عشر

روي عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا **قلت** غريب واخرج ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن ابن عمر قال لا يجزئ في الضحايا الا الثني فصاعدا انتهى ذكره في باب ثنا من كتابه **قوله** وجواز التضحية به عرف نصا يعني التضحية بالجذع **قلت** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان انتهى وفيه احاديث ستاتي في الاضحية ان شاء الله تعالى

الحديث الثالث عشر

قال عليه السلام في كل اربعين شاة شاة **قوله** تقدم في كتاب عمرو وفي النسائي في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وكتاب عمرو بن حزم في كل اربعين شاة شاة اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وروى ابن ماجه في سننه من حديث ابي سعد الصديق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة وروى الطبراني في معجمه الوسط من حديث سلام ابي المنذر ثنا داود بن ابي هند عن انس ان النبي عليه السلام كتب الى عماله في سنن الصدقات في كل اربعين شاة شاة انتهى وروى ابو داود من حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم الى ان قال وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الحديث ورواه الدارقطني مجزوما لم يشك فيه وصححه ابن القطان وقد تقدم في حديث البقر بتمامه

فصل في الخيل الحديث الرابع عشر

قال عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة انتهى الفاظ الستة ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد فيه الا صدقة الفطر قال ابن حبان فيه دليل على ان العبد لا يملك اذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر وهذه الزيادة عند مسلم ايضا ولفظه ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر انتهى ورواه الدارقطني بلفظ لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكاة الفطر ولهذه الالفاظ فوائد ستاتي في صدقة الفطر **حديث** اخر اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة انتهى • قال ابو داود وروى هذا
الحديث الاعمش عن ابي اسحاق كما قال ابو عوانة ورواه ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال
كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحاق يحتمل ان يكون روى عنهما حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه
عن احمد بن الحارث البصري ثنا الصقر بن حبيب قال سمعت ابا رجا العطاردي يحدث عن ابن
عباس عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة
صدقة • قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد وقال ابو عبيد الجبهة الخيل انتهى
والصقر ضعيف قال ابن حبان في كتاب الضعفا ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما يعرف باسناد منقطع فقلبه الصقر على ابي رجا وهو ياتي بالمقلوبات انتهى • واحمد بن
الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث انتهى
حديث اخر روى سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه الى اهل اليمن وانه ليس في عبد
مسلم ولا في فرسه شي وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم • حديث اخر اخرجه البيهقي
عن بقية حدثني ابو معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية رحمه الله
الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيوت انتهى • قال البيهقي
وابو معاذ سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث لا يحتج به ثم انه قد اختلف عليه فيه فقيل عنه
هكذا وقيل عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه ثم اخرجه كذلك عن عبيد الله
ابن يزيد عن سليمان بن ارقم به ورواه كثير بن زياد ابو سهل عن الحسن عن النبي عليه السلام
مرسلا اخرجه ابو داود في المراسيل **قوله** وتاويله فرس الغازي هو المنقول
عن زيد بن ثابت **قلت** غريب وذكره ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار
فقال ان زيد بن ثابت لما بلغه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما اراد فرس الغازي قال ومثل هذا لا يعرف بالراي فثبت انه مرفوع انتهى
وروى احمد بن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا علي بن الحسن ثنا سفيان بن عيينة
عن ابن طاوس عن ابيه انه قال سالت ابن عباس عن الخيل افيها صدقة فقال ليس على فرس
الغازي في سبيل الله صدقة انتهى **الحديث الخامس عشر**
قال عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم **قلت** اخرجه
الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الليث بن حماد الاصطخري ثنا ابو يوسف عن غورك بن
الخضرم ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخيل السائمة في كل فرس دينار انتهى • قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جدا
ومن دونه ضعفا انتهى • وقال البيهقي ولو كان هذا الحديث صحيحا عند ابي يوسف لم يخالفه
انتهى • قال ابن القطان في كتابه وابو يوسف هذا هو ابو يوسف يعقوب القاضي وهو
مجهول عندهم انتهى • وفيه شي فقد وثقه ابن حبان وغيره واستدل له الجوزي في التحقيق

بحديث

حديث اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر • وجوابه من وجهين
احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب • والثاني ان
يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شي لازم
انتهى كلامه • وكذلك استدل به الشيخ في الامام • والحديث في الصحيحين عن ابي صالح عن ابي
هريرة في حديث مانع الزكاة بطوله وفيه الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر
فاما التي هي له وزر فرجل ربطها ريا وفخرا واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق
الله فيها في ظهورها ولا في رقابها وفي لفظ لمسلم في ظهورها ولا بطونها الحديث **قوله**
والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضي الله عنه **قلت** غريب
واخرج الدارقطني في سننه عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال جا ناس من اهل الشام الى عمر
رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحباي
قبلي فافعله انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت علي فسأله
فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يوخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده
قريبا منه بالسند المذكور والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا انتهى • وروى محمد بن
الحسن الشيباني في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي
انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينارا وعشرة دراهم
وان شئت فالقيمة فيكون في كل مايتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا او انثى انتهى • وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية
يقول ابتاع عبد الرحمن بن امية اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص
فندم البايع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره
الخبر فقال ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ما علمت ان فرسا يبلغ هذا فنأخذ من كل اربعين
شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فقرر على الخيل دينارا دينارا انتهى
وروى ايضا عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان لا يصدق
الخيل وان السايب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل • قال
ابن شهاب لا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل انتهى • قال ابن عبد البر
وقد روى فيه جويرية عن مالك حديثا صحيحا اخرجه الدارقطني عن جويرية عن مالك عن الزهري
ان السايب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر رضي الله عنه انتهى
الحديث السادس عشر قال عليه السلام لم ينزل علي فيهما شي يعني
في البغال والحمير **قلت** الحديث في الصحيحين وليس فيه البغال اخرجاه
عن ابي صالح عن ابي هريرة وسيل النبي عليه السلام عن الحمر فقال ما نزل علي فيها الا هذه
الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اخرجه
البخاري في بدء الخلق قبيل باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم واعاده في تفسير اذا زلزلت واوله
الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث واخرجه مسلم مطولا في الزكاة

وهو حديث مانع الزكاة وأوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الحديث تفرد شيخنا
علاء الدين مقلدًا لعبد الحق لمسلم فقط وكأنهما اعتمدا على ما ذكره البخاري في الزكاة فإنه ذكر الحديث
هناك واختصر منه ذكر الحمر فلذلك قال وأخرج البخاري بعضه **فصل**
الحديث السابع عشر قال عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في
البقرة المثيرة صدقة **قلت** غريب بهذا اللفظ وفي العوامل أحاديث
منها ما رواه أبو داود في سننه من حديث زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث
عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا ربع
العشور من كل أربعين درهمًا درهم فذكر الحديث وقال فيه وليس على العوامل شيء مختصر
ورواه الدارقطني مجزومًا ليس فيه قال زهير أحسبه قال ابن القطان في كتابه هذا
سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم انتهى كلامه
وهذا منه توثيق لعاصم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال أخبرنا الثوري ومعمر
حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعًا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال
أخبرنا الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في العوامل
البقر صدقة • حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه
عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعًا ليس في البقر العوامل
صدقة ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسوار ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين
ووافقهم وقال عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى • حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضًا
عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا نحوه
وغالب لا يعتمد عليه قال يحيى ليس بثقة وقال الرازي متروك

• حديث في المثيرة •

رواه الدارقطني في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المثيرة صدقة انتهى • قال البيهقي في إسناده ضعف
والصحيح موقوف انتهى • ووقفه عبد الرزاق في مصنفه • أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير
عن جابر موقوفًا **الحديث الثامن عشر** قال عليه السلام
لا تأخذوا من حزرات أموال الناس وخذوا من حواشي أموالهم **قلت** غريب
بهذا اللفظ وروى البيهقي بعضه مرسلًا عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال للمصدق لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئًا خذ الشارف والبكر وذوات
العيب ورواه ابن أبي شيبة • حدثنا حفص عن هشام به ورواه أبو داود في المراسيل
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن هشام به والشارف الهرمة والبكر الصغير من الإبل يعني
ورواه مالك في الموطأ أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد
عن عائشة قالت مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلًا ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر رضي الله عنه ما أعطى هذه أهلها
وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين انتهى • ومن طريق مالك رواه أبو عبيد

القاسم

القاسم بن سلام في كتاب الأموال وقال الحزرات خيار المال انتهى • وروى ابن أبي شيبة في
مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابح الأحمسي
قال أبصر النبي عليه السلام ناقة مسنة في إبل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب
الصدقة إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال نعم إذًا انتهى • وفي الباب حديث
معاذ حين بعثه النبي عليه السلام فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم الحديث
وحديث آخر قال أبو داود في سننه قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن
الحارث الحمصي عن الزبيدي فقال وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية
الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم
طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه
في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط
أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره انتهى • ولم يصل أبو داود به سنده ووصله
الطبراني والبزار وقد ذكرناه في أحاديث الأصول **الحديث التاسع عشر**
قال عليه السلام في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا **قلت**
غريب بهذا اللفظ قال ابن الجوزي في التحقيق وروى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق
الشيرازي في كتابيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ عشرًا انتهى • وقوله في خمس من الإبل شاة تقدم في كتاب عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وكان فيه في خمس من الإبل شاة أخرجه أبو داود والترمذي
وابن ماجه وقد تقدم في كتاب أنس عند البخاري في خمس ذود شاة **قوله** وليس في
الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا فروى معناه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون عن
حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم وكتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون
العشر شيء يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة انتهى **قوله** وهكذا قال في كل نصاب **قلت**
وقد يستدل لمحمد في قوله إن الزكاة تجب في النصاب مع العفو بظاهر قوله في كتاب أنس في
كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة الحديث وكذلك في كتاب عمر
وفي كتاب عمرو بن حزم ووجه الدليل أنه علق الوجوب بما بين النصابين فدل على أن الوجوب الأول
منسحب إلى الوجوب الثاني وما بينهما هو العفو **قوله** لأن الصلح قد جرى على ضعف
ما يؤخذ من المسلمين يعني مع بني تغلب **قلت** أخرج البيهقي عن عبادة
بن النعمان التغلبي في حديث طويل أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم يعني نصارى بني تغلب على تضعيف
الصدقة قالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة
فقال عمر رضي الله عنه لا هذه فرض المسلمين قالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل
فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة وفي بعض طرقه سموها ما شئتم • وروى الضامن

من حديث داود بن كردوس قال صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا أحداً أن يسلم ولا أن يغمسوا أولادهم ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وزاد والا يبصروا صغيراً ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال • حدثنا أبو معاوية عن الشيباني به وزاد فيه من كل عشرين درهماً درهم قال وحدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم أنا مغيرة عن السفاح بن المثنى الشيباني عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب قال وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان بن زرعة لعمر يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواشي ولهم نكاية في العدو فلا تعن عدوك عليك بهم قال فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم انتهى • ورواه أبو أحمد حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال • حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن المغيرة به أن عمر أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد إلى آخره • وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب أخبرنا عبد الله ابن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن زياد بن حدير وكان زياد يومئذ حياً أن عمر بعثه مصدقاً فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى العرب نصف العشر انتهى • وفي الطبقات لابن سعد زياد بن حدير الأسدي يروي عن عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله انتهى •

باب في زكاة الفضة

الحديث العشرون قال عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق صدقة والوقية أربعون درهماً **قلت** أخرجه البخاري ومسلم عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة انتهى • وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة انتهى • ورواه الدارقطني في حديث وقوله في الكتاب والوقية أربعون درهماً يحتمل أن يكون من تمام الحديث ويحتمل أن يكون من كلام المصنف فإن كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق والأوقية أربعون درهماً مختصر ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي قال يحيى في رواية عباس ليس بشيء وقال أبو حاتم سئل ابن المديني عنه فقال ضعيف وقال أبو حاتم محله الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به • قال في الإمام وإن كان من كلام المصنف فشاهده ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سلمة قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً فقلت وما النش قالت نصف أوقية فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه انتهى

الحديث الحادي والعشرون

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى معاذ بن جبل أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال **قلت** روى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يحيى عن أبي كثير مولى أبي جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة انتهى • وهو معلول بعبد الله بن شبيب قال ابن حبان في كتاب الضعفاء يقلب الأخبار ويسرقها ولا يجوز الاحتجاج به وذكر الشيخ هذا الحديث في الإمام من جهة عبد الجبار إلى آخره ولم يتعرض لذكر ابن شبيب ولا أعل الحديث

أحاديث الباب

حديث أخرجه أبو داود عن زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير أحسبه عن النبي عليه السلام قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى • ورواه الدارقطني مجزوماً ليس فيه أحسبه وصححه ابن القطان وقد تقدم في زكاة البقر • حديث آخر أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وقد تقدم في حديث الحول • حديث آخر أخرجه البزار في مسنده عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً ليس في تسعين ومائة من الورق شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم انتهى • حديث آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون عشرين ومائتي درهم شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم انتهى • وهو مرسل جيد • حديث آخر رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ويأتي بتمامه في زكاة الذهب • حديث آخر أخرجه أبو محمد الكشي في مسنده عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً ليس في أقل من مائتي درهم شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وهو سند ضعيف

الحديث الثاني والعشرون

قال عليه السلام في حديث علي وما زاد على المائتين فحسابه **قلت** أخرجه أبو داود عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم

عن علي ولم يرفعوا انتهى، وقد تقدم في احاديث الحول. حديث اخر: اخرجه ابو داود ايضا عن زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث، ورواه الدارقطني في سننه مجزوما به ليس فيه احسبه، وقال ابن القطان اسناده صحيح وكلهم ثقات ولا اعني رواية الحرث وانما اعني رواية عاصم انتهى كلامه، وقد تقدم في زكاة البقر. واخرجه ابن عدي في الكامل عن زيد بن حبان الكوفي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وما زاد فبحساب ذلك انتهى. وليس زيد بن ثابت حبان وقال لا ادري برواياته باسا انتهى. قال عبد الحق في احكامه وقد اسند قوله فما زاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقي واصله كوفي ثم نقل كلام ابن عدي فيه. واخرجه الدارقطني ايضا عن ايوب بن جابر الحنفي عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا بلفظ ابن عدي سوا. قال الشيخ في الامام وايوب بن جابر ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابو زرعة واهي الحديث واجود ما رايت فيه قول الامام احمد رضي الله عنه ايوب بن جابر يكتب حديثه اهل الصدق انتهى. واخرجه البزار في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي مرفوعا بنحوه والحجاج ليس بحجة وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ايضا وجميع ما تقدم طرق لحديث علي.

قوله روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك انتهى. ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه. اخر: رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه قال عبد الرزاق فما زاد فبحساب ذلك فيقول فيه بعضهم اذا زادت على المائتين فكانت زيادتها اربعين درهما ففيها درهم ونقول اخرون وعمر بن عبد العزيز فما زاد يعني اذا كانت عشرة ففيها ربع درهم انتهى. واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن عبد العزيز بن سيرين رضي الله عنهم

الحديث الثالث والعشرون

قال عليه السلام في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا. **قلت** روى الدارقطني في سننه من طريق ابن اسحق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا تاخذ من الكسور شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها درهما انتهى وهو حديث ضعيف قال الدارقطني المنهال بن الجراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ انتهى. وقال النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كذاب. وقال الشيخ في الامام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال متروك الحديث ذاهب لا يكتب حديثه انتهى. قال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف جدا

الحديث الرابع والعشرون

قال عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة. **قلت** في احكام عبد الحق وروى ابو اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما

علي

عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة انتهى. ولم يعزه عبد الحق لكتاب وكثيرا ما يفعل ذلك في احكامه والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وقد تقدم بتمامه. وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم انتهى. وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات فامرني ان اخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان اخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم انتهى.

قوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التعديل في ديوان عمر بن الخطاب واستقر الامر عليه. **قلت** روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها. وقال الواقدي وحدثني خالد بن ربيعة بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطا الا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة انتهى. وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في ايام الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق سواء فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة ان العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم يختلفوا ان الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الاصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنه وكذلك في المبايعات والديات على اهل الورق والله اعلم انتهى كلامه ملخصا محررا

فصل في الذهب

قوله فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال لما روينا. **قلت** يشير الى حديث معاذ المتقدم في زكاة الفضة وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطني وفيه من كل اربعين دينارا دينار

أحاديث الباب

أخرج ابن ماجه في سننه عن عبيد الله بن موسى ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله وواقد عن
ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين
دينارا دينارا انتهى • قال الشيخ في الإمام وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع وعبد الله بن واقد هو ابن
عبد الله بن عمر هكذا رواه الدارقطني ونسبهما في حديثه وابن مجمع ابن معين لا شيء وقال أبو حاتم يكتب
حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم والله أعلم • حديث آخر رواه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب
الأموال حدثنا أبو نعيم النخعي ثنا العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون مائتي درهم شيء ولا فيما دون عشرين مثقالا من
الذهب شيء وفي المائتين خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال انتهى • ٥

أحاديث الزكاة

فيه أحاديث عامة وأحاديث خاصة فالعامة حديث الخدري رضي الله عنه ليس فيما دون خمس أواق
صدقة أخرجاه في الصحيحين ولمسلم عن جابر نحوه وحديث علي رضي الله عنه هاتوا صدقة الرقة
من كل أربعين درهما درهم رواه أصحاب السنن الأربعة قال ابن قتيبة الرقة الفضة سواء
كانت الدراهم أو غيرها نقله ابن الجوزي في التحقيق وفي كتاب عمرو بن حزم وفي كل خمس أواق من الورق
خمسة دراهم وفي كل أربعين دينارا دينار رواه النسائي وابن حبان والحاكم وغير ذلك من الأحاديث
المدخولة وقد تقدمت جميعها • وأما الخاصة فمنها حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن خالد
ابن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة
هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما
فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله انتهى • قال ابن القطان في كتابه
إسناده صحيح وقال المنذري في مختصره إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي
كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام
فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه
ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة
إن شاء الله تعالى انتهى • وأخرجه النسائي أيضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم
عن عمرو قال جاءت امرأة فذكره مرسلا قال النسائي وخالد أثبت عندنا من معتمر
وحديث معتمر أولى بالصواب انتهى • طريق آخر أخرجه الترمذي عن ابن لهيعة عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال أتت امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما
سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال أتحبان أن يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته انتهى • وقال الترمذي ورواه المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة والمثنى بن الصباح يضعفان في الحديث
ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انتهى • قال المنذري لعل الترمذي
قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها انتهى • وقال ابن القطان

بعد

بعد تصحيحه لحديث أبي داود وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن
لهيعة والمثنى بن الصباح انتهى • وبسند الترمذي رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن
راهويه في مسانيدهم وألفاظهم قال لهما أتؤديان زكاة هذا الذي في أيديكما وهذا اللفظ يدفع
تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة والله أعلم •
طريق آخر أخرجه أحمد رضي الله عنه في مسنده عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
به وهي الطريق التي أشار إليها الترمذي • طريق آخر رواه أبو داود في سننه حدثنا محمد بن إدريس
الرازي ثنا عمرو بن الربيع أخرجه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به
والحجاج لا يحتج به • حديث آخر رواه أبو داود في سننه حدثنا محمد بن إدريس الرازي
ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره
عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن
أتزين لك بهن يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا قال هو حسبك من النار انتهى •
وأخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء به نسبه إلى جده دون أبيه ثم قال ومحمد بن عطاء
مجهول انتهى • قال البيهقي في المعرفة وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده
ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى • وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق
في أحكامه وتعقبه ابن القطان فقال إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على
الدارقطني أمره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد
الثقات وقد جاء مبينا عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام
الجرح والتعديل ورواه أبو النشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني
فقال فيه محمد بن عطاء نسبه إلى جده فلا أدري إذ لك منه أم من عمرو بن الربيع انتهى كلامه
قال الشيخ في الإمام ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال
الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى • حديث آخر
أخرجه أبو داود أيضا عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت
كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته
فزكي فليس بكنز انتهى • وأخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت به
وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى • ولفظه إذا أديت زكاته فليس بكنز وكذلك
رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان قال في تنقيح
التحقيق وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال
ابن القطان في كتابه روى عن القدماء سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة
ورأى أنس بن مالك قال النسائي فيه ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقول
عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى كلامه • قال ابن الجوزي في التحقيق
محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قال في التنقيح وهذا وهم قبيح

قال محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا انما هو الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه
ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود وغيرهم وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان
في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متأخر في زمان ابن معين وغناب
ابن بشير وثقه ابن معين وروى له البخاري محتجا به انتهى كلامه • قال الشيخ في الامام وقول العقيلي
في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه اذ لا يمس بهذا الا من ليس معروفا بالثقة فاما
من عرف بالثقة فانفراده لا يضره وكذلك ما نقل عن الامام احمد رضي الله عنه انه سئل عنه اكان
ثقة فسكت اذ لا يدل السكوت على شيء وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ومن عرف حجة على من لم
يعرف اولانه لا يستحق اسم الثقة عنده فيكون اما صدوقا او صالحا او لا بأس به او غير ذلك من مصطلحاتهم
ولما ذكره ابن عدي في كتابه لم ينسبه بشيء • وقول عبد الحق ايضا لا يحتج به يحتاج ايضا وكم من رجل قد
قبل رواية ليس له اشباه والله اعلم انتهى • **حديث** اخر اخرجه احمد في مسنده حدثنا
علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال
اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاته انتهى • قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم
رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية
وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات المعضلات
والله اعلم • **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي
ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا
وثلاثة ارباع مثقال انتهى • قال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره • قال ابن الجوزي
وقال غندر هو كذاب وقال ابن معين وابن المديني ليس بشيء ونصر بن مزاحم قال ابو خيثمة كان كذابا
وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث انتهى • وفي الامام قال ابو حاتم
لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى • **قلت** اخرجه ابو نعيم الاصفهاني
في تاريخ اصفهان في باب الشين عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب
به سوا • **حديث** اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن يحيى بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامرأتي حليا من ذهب
عشرين مثقالا قال فاد زكاته نصف مثقال انتهى • ثم اخرجه عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله
ان امرأة اتت النبي فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد فيجزي عني ان اجعل زكاة
الحلي فيهم قال نعم انتهى • قال الدارقطني والحديث الاول وهم والصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل
موقوف انتهى • وقال ابن القطان في كتابه وروى هذا قبيصة عن عقبة وان كان رجلا
صالحا فانه يخطي كثيرا وقد خالفه من اصحاب الثوري من هو احفظ منه فوقفه انتهى • قال
الشيخ في الامام وقبيصة بن عقبة مخرج له في الصحيحين وقد اكثر البخاري عنه في صحيحه
والله اعلم • **حديث** اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي حمزة عن الشعبي عن
فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلي زكاة انتهى • **قال** الدارقطني

ابو حمزة

ابو حمزة هذا ميمون وهو ضعيف الحديث انتهى • قال ابن الجوزي في التحقيق وقال احمد هو متروك
وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة انتهى كلامه • قال البيهقي في المعرفة
ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الاحاديث على انه كان حين التحلي بالذهب حراما على النساء
فلما ابيح لهن سقطت منه الزكاة قال البيهقي كيف يصح هذا القول مع حديث ام سلمة وحديث
فاطمة بنت قيس وحديث اسماء وفيها التصريح بلبسه مع الامر بالزكاة وحديث عائشة
ايضا دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق ان كان ذكر الورق
فيه محفوظا انتهى **الآثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مساور الوراق
عن شعيب بن يسار قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضا
انتهى • قال البخاري في تاريخه هو مرسل • اثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
مسعود قال في الحلي الزكاة انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه • اثر اخرجه
الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه
سالم ان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة ورواه ابن ابي شيبة • حدثنا وكيع عن جرير بن حازم
عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو انه كان يأمر نساءه ان يزكين حليهن انتهى • واخرج
ابن ابي شيبة عن عطا وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن شداد انهم قالوا في
الحلي الزكاة زاد ابن شداد حتى في الخاتم واخرج عن عطا ايضا وابراهيم النخعي انهم قالوا مضت
السنة ان في حلي الذهب والفضة الزكاة انتهى **احاديث الخصوم**
روى ابن الجوزي رحمه الله بسنده عن عافية بن ايوب عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة انتهى • قال البيهقي في المعرفة وما يروى
عن عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة فباطل لا اصل له
انما يروى عن جابر من قوله وعافية بن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه
داخلا فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين انتهى • وقال الشيخ في الامام رأيت
بخط شيخنا المنذري وعافية بن ايوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه • قال الشيخ ويحتاج
من يحتج به الى ذكر ما يوجب تعديله انتهى **الآثار** روى مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ورواه عبد الرزاق انا عبيد الله
عن نافع ان ابن عمر قال لا زكاة في الحلي انتهى • اثر رواه مالك ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة
انتهى كلاهما في الموطأ • اثر اخرجه الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت
انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة انتهى • اثر رواه الشافعي ثم البيهقي من جهته
انا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي افيه زكاة
قال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير انتهى • اثر اخرجه الدارقطني
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب
ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا • قال صاحب التنقيح قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن

ابن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة انس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة
واسماء انتهى كلامه

فصل في العروض الحديث الخامس والعشرون

قال عليه السلام يقومها يعني عروض التجارة فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم **قلت**
حديث غريب وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود في سننه
عن جعفر بن سعد حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع انتهى وسكت عنه ابو داود ثم
المنذري بعده وقال عبد الحق في احكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن
سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه انتهى • قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق وذكر
في كتاب الجهاد حديث من كتم غالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن
خبيب بن سليمان عن ابيه فهو منه تصحيح انتهى • قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام
وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن ابي حاتم حاله وذكر انه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى
كلامه • وقال ابو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد حسن انتهى
ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا برقيق الرجل او المراة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم ان لا يخرج عنهم الصدقة وكان يامرنا
ان نخرج الصدقة من الرقيق الذي نعد للبيع انتهى • حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
عن سعيد بن سلمة بن ابي الحسام ثنا عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز
صدقته ومن رفع دراهم او دنانير او تبرا او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى
به يوم القيامة • قال الحاكم تابعه ابن جريج عن عمران بن ابي انس ثم اخرجه كذلك عن زهير
ابن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به وقال كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم
يخرجاه انتهى • وفيه نظر فان الترمذي رواه في كتاب العلل الكبير • حدثنا يحيى بن بكير بن موسى
ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به ثم قال سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج
لم يسمع من عمران بن ابي انس هو يقول حدثت عن عمران بن ابي انس انتهى • وقال ابن القطان في
كتابه ابن جريج مدلس ولم يقل حدثنا عمران فالحديث منقطع ثم نقل كلام الترمذي • وقال الشيخ
في الامام كلا الاسنادين يرجعان الى عمران بن ابي انس وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم فكيف يكون على
شرطهما انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به واخرجه
ايضا عن موسى بن عبيدة عن عمران بن ابي انس به وفي اخره وفي البز صدقته قالها بالزاي انتهى بحروفه
قال ابن القطان في كتابه الاول فيه عبد الله بن معاوية ولا يعرف حاله والثاني فيه موسى بن
عبيدة الربذي وهو ضعيف انتهى • وقال الشيخ في الامام فقد رواه محمد بن بكر بن يحيى بن موسى البلخي
المعروف بخت وهو ثقة كما رواه الترمذي في العلل فلم يبق فيها الا الانقطاع الذي ذكره البخاري والله اعلم
قلت ورواه احمد في مسنده حدثنا محمد بن بكر به وهذا اثبات الشيخ وقال ابن الجوزي في
التحقيق وقد ذكر سندي الدارقطني الاسناد الذي فيه عبد الله بن معاوية اصلح من اسناد
موسى بن عبيدة مع ان عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري والنسائي ولكن موسى بن عبيدة اشد

ضعفا

ضعفا منه قال احمد بن حنبل لا يحل عندي الرواية عنه وتعقبه صاحب التنقيح فقال عبد الله
ابن معاوية الذي ضعفه البخاري والنسائي هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير
ابن العوام يروي عن هشام بن عروة واما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث
وليس كما قال ابن القطان انه لا يعرف حاله بل هو مشهور روى عنه ابو داود وابن ماجه وغيرهما
انتهى • قال الشيخ في الامام واعلم ان الاصل الذي نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرك
ليس فيه البز بالزاي المعجمة وفيه ضم الباء في الموضعين فيحتاج الى كشفه من اصل اخر معتمد فان
اتفقت الاصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسالة زكاة التجارة انتهى • وهذا فيه نظر
فقد صرح به في سند الدارقطني قالها بالزاي كما تقدم وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
هو بالباء والزاي وهي الثياب التي هي امتعة البزاز قال ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة
وهو غلط انتهى • قال الشيخ وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم هذا كنيته ابو عمرو واخرج
له مسلم في صحيحه وقد صرح فيه بالتحديث من عمران انتهى • واما الموقوفة فمنها ما رواه مالك
في الموطا عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر
ابن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر
من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ
عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما
يديرون من التجارة من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير
فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول انتهى
قال الشيخ في الامام زريق هذا مختلف في تقديم الزاي فيه على الراء او بالعكس فقيل ان اهل مصر
والشام يقدمون الزاي واهل العراق يقدمون الراء قال ابو عبيد واهل مصر والشام اعلم به
وذكره الدارقطني وعبد الغني بتقديم الراء وزريق هذا مختلف في تقديم الزاي لقب له واسمه سعيد
وكنيته ابو المقدام انتهى • اخر روى احمد بن حنبل في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني
في سننه من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه انه قال
كنت ابيع الادم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي اد صدقة مالك فقلت
يا امير المؤمنين انما هو في الادم قال قومه ثم اخرج صدقته ورواه الشافعي عن سفيان • حدثنا
ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه فذكره • اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد
او دواب او بز للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام انتهى • واخرج عن عروة بن الزبير وسعيد بن
المسيب والقاسم قالوا في العروض تدار الزكاة كل عام انتهى لا يؤخذ منها الزكاة حتى ياتي ذلك من
عام قابل انتهى • اخر روى البيهقي من طريق احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا حفص بن غياث
حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة انتهى

باب فيمن يمر على العاشر قوله

ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه
سعاته **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين

قال بعثني انس بن مالك علي الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل عشرة
دراهم درهم انتهي ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم
درهما انتهي • اخبرنا الثوري ومعمر عن ايوب عن انس بن سيرين به ورواه محمد بن الحسن في كتاب
الاثار • اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب
الي عين التمر مصدقا فامرني ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر
ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر انتهي • وبهذا السند رواه
ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال • حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر
عن زياد بن حدير به وقد روي مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الوسط • حدثنا محمد بن حابان الجنديسابوري
ثنا زنجويه ابو غسان ثنا محمد بن المعلي ثنا اشعث عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال فرض رسول الله
صلي الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهم وفي كل اموال اهل الذمة في كل عشرين
درهما درهم وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم انتهي • قال الطبراني لم يسند هذا الحديث
الا محمد بن المعلي تفرد به زنجويه وقد رواه ايوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن ابراهيم وجرير بن حازم
وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد ذكر الحديث انتهي كلامه بحروفه **قوله** قال عمر فان اعياكم العشر **قلت**

فصل في المعادن والركاز الحديث السادس والعشرون

في اخر البيوع

قال عليه السلام وفي الركاز الخمس **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم العجماء جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس انتهي • اخرجوه مختصرا ومطولا والركاز يطلق علي المعدن وعلي المال المدفون هكذا
ذكره المصنف فهنا استدل بالحديث علي المعدن وفيما بعد استدل به علي الكنز • واستدل لنا الشيخ في
الامام بحديث اخرجه البيهقي في المعرفة عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الركاز الذي ينبت
بالارض • قال البيهقي وروي عن ابي يوسف رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في الركاز الخمس
قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت انتهي • حديث يخالف ما ذكر
روي ابو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
في الركاز العشر انتهي • قال الشيخ في الامام ورواه يزيد بن عياض عن نافع وابن نافع ويزيد
كلاهما متكلم فيه ووصفهما النسائي بالترك انتهي كلامه • وسكت الشيخ عن علة الحديث وهو عبد الله
ابن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يقلب الاخبار ويهم
في الاثار قال ابن معين ليس بشي لا يكتب حديثه انتهي • وحبان بن علي العنزي قال الشيخ
هو بكسر الحاء المهملة قال ابن معين في رواية صدوق وفي رواية ليس حديثه بشي وقال ابن عدي
في حديثه وحديث اخيه مندل بعض الغلط • واستدل الخصم القائل بان في المعدن الزكاة دون
الخمس بما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
ان النبي عليه السلام اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك

المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الي اليوم انتهي • قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا وقد روي
متصلا علي ما ذكرناه في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث
ابن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم انتهي • قال الشيخ والقبلية
بفتح القاف والبا الموحدة والفرع ضبطه ابو عبيد البكري بضم اوله وثانيه والعين المهملة
قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلي الله عليه وسلم
امر بذلك وانما قال يوخذ منه الزكاة الي اليوم انتهي **قوله** وان وجد ركاز الكنز وجب
الخمس لما روينا **قلت** يشير الي الحديث المذكور وفي الركاز الخمس وفي الباب
احاديث فاخرج الحاكم في اخر البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل
ميتا فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتا ففيه
والركاز الخمس انتهي • وسكت عنه الا انه قال ولم ازل اطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد
من عبد الله بن عمرو فلم اصل اليها الي هذا الوقت انتهي • ورواه الشافعي عن سفيان عن داود بن
سابور ويعقوب بن عطا عن عمرو به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ورواه ابو عبيد القاسم بن
سلام من طريق ابن اسحق عن عمرو به ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به • حديث اخر
قال الشيخ في الامام وروي الامام ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصايغ ثنا سعيد بن منصور
ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتي به عليا فاخذ منه الخمس واعطي
بقيته الذي وجده فاخبروا النبي صلي الله عليه وسلم فاعجبه انتهي وهو مرسل **الاثار** روي ابن
ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن الشعبي ان غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة الاف فاتي
بها عمر فاخذ منها خمسها الفين واعطاه ثمانية الاف • اخر اخرجه البيهقي عن علي بن حرب حدثنا
سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة
فيها ورق فاتي بها عليا رضي الله عنه فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة ودع واحدا
قال البيهقي ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له
حممة قال سقطت علي جرة • اخر روي ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابي قيس عن
عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل قال جاء رجل الي عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا
من المال فقال عبد الله لا اري المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عاد فادخل خمسه في بيت
المال ولك ما بقي انتهي • وروي ايضا عن معتمر عن عمر العنبي قال بينا قوم عندي بسابور
يثيرون الارض اذ اصابوا كنزا وعلينا محمد بن جابر الراسبي فكتب فيه الي عدي فكتب عدي الي عمر
ابن عبد العزيز فكتب عمر ان خذوا منهم الخمس ودعوا سايره لهم وادفع اليهم المال واخذ منهم الخمس
انتهي **الحديث السابع والعشرون** قال عليه السلام
لا خمس في الحجر **قلت** غريب واخرج ابن عدي في الكامل عن عمر بن ابي عمر الكلاعي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا زكاة في حجر انتهي وضعف
عمر الكلاعي وقال انه مجهول لا اعلم حدث عنه غير بقية واحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهي •
واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب به وضعف العرزمي عن البخاري

والنسائي وابن معين والفلاس وانفقوا عليه في ذلك واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال ليس في حجر اللولو ولا في حجر الزمرد زكاة الا ان يكون للتجارة فان كانت للتجارة ففيه الزكاة انتهى قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه اخذ الخمس من العنبر قلت غريب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانما هو عن عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر انتهى واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن الحسن البصري وابن شهاب الزهري قالا في العنبر واللولو الخمس قال ابو عبيد وحدثنا ابن ابي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال ليس في العنبر خمس انتهى وحدثنا مروان بن معاوية عن ابراهيم المدني عن ابي الزبير عن جابر نحوه وزاد هو لمن وجده وليس العنبر بغنيمة انتهى وفيه اثر عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن سال ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شي فالخمس انتهى ورواه الشافعي انا سفيان الثوري به وفيه اثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال اخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجا ابن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلي بن امية قال كتب الي عمر ان خذ من العنبر العشر انتهى ثم قال هذا اسناد ضعيف وغير معروف وليس يثبت عندنا والله اعلم

فصل في الزروع والثمار الحديث الثامن والعشرون

قال عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قلت رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة انتهى وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق صدقة واعاده من طريق وقال في اخره غير انه قال بدل التمر ثمر بالثاء المثلثة فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجه والوسق ستون صاعا حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة انتهى حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا علي بن اسحاق انا ابن المبارك انا معمر حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة انتهى وهذا سند صحيح ورواه الدارقطني ولفظه لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس اواق ولا يحل في الابل زكاة حتى يبلغ خمس ذود انتهى

الحديث التاسع والعشرون

قال عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر قلت غريب بهذا اللفظ ومعناه ما اخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انتهى ورواه ابو داود بلفظ فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر انتهى واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر انتهى واخرج ابن ماجه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اليمن وامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر انتهى ولما اخرج مسلم في صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال هذا تفسير للاول والمفسر يقضي على المبهم والزيادة مقبولة انتهى وابو حنيفة يأول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما في الكتاب ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقريره قاعدة ذكرها السغناقي نقلا عن الفوايد الظهيرية قال اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط احدا شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزيد وان علم تاخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو الماخوذ به قال محمد بن شجاع البلخي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا والله اعلم انتهى كلامه وقال ابن الجوزي في التحقيق واحتجت الحنفية بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره قال وهذا الاسناد لا يساوي شيئا اما ابو مطيع فقال ابن معين ليس بشي وقال احمد لا ينبغي ان يروى عنه وقال ابو داود تركوا حديثه واما ابان فضعيف جدا ضعفه شعبة

اثار عن التابعين

اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر انتهى واخرج نحوه عن مجاهد عن ابراهيم النخعي واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي وزاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة انتهى

الحديث الثلاثون

قال عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة قلت روي من حديث معاذ ومن حديث طلحة ومن حديث علي ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش ومن حديث انس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم اما حديث معاذ فاخرجه الترمذي عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شي انتهى قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسل وفي حديث طلحة طريق اخر رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وزعم ان موسى بن طلحة تابعي كبير

لا يمكن ان يدرك ايام معاذ انتهى • قال صاحب التنقيح وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فان حديث
ضعيف واسحق بن يحيى تركه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابو زرعة موسى بن طلحة بن عبيد الله عن
عمر مرسل ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه اولى بالارسال وقد قيل ان موسى
ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سماه ولم يثبت وقيل انه صحب عثمان مدة
والمشهور بهذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن
جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر
انتهى • وقال الشيخ تقي الدين في الامام وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر فقد
ذكروا ان وفاة موسى سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة انتهى • واما حديث
طلحة فله طرق احدها عند البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن
السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في الخضراوات صدقة انتهى • قال البزار ورواه جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام
مرسلا ولا نعلم احدا قال عن ابيه الا الحارث بن نبهان عن عطاء ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة
عن ابيه الا هذا الحديث انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالحارث بن نبهان وقال
لا اعلم احدا يرويه عن عطاء غيره وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم • طريق اخر اخرجه الدارقطني
في سننه ايضا عن محمد بن جابر عن الاعمش عن موسى بن طلحة به ومحمد بن جابر قال ابن معين ليس بشيء
وقال الامام احمد لا يحدث عنه الا من هو شر منه • طريق اخر اخرجه الدارقطني عن نصر بن حماد عن
شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به ونصر بن حماد قال فيه ابن معين كذاب وقال يعقوب
ابن شيبة ليس بشيء وقال مسلم ذاهب الحديث والمرسل الذي اشار اليه الترمذي وغيره رواه
الدارقطني في سننه من حديث عبد الوهاب انا هشام عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات صدقة انتهى • وهذا مرسل حسن
قال عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف وهو صدوق روى له مسلم في صحيحه وعطاء بن السائب
وثقه الامام احمد وغيره وقال الدارقطني اختلط باخره ولا يحتج من حديثه الا بما رواه عنه الاكابر
الثوري وشعبة واما المتاخرون ففي حديثهم عنه نظر والله اعلم • واما حديث علي فاخرجه
الدارقطني ايضا عن الصقر بن حبيب سمعت ابا رجا العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب
ان النبي عليه السلام قال ليس في الخضراوات صدقة مختصر وقد تقدم الكلام عليه في الخيل ومن
طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ليس هذا
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع فقلبه هذا الشيخ على ابي رجا
وهو ياتي بالمقلوبات انتهى • واما حديث محمد بن جحش فاخرجه الدارقطني ايضا عن
عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن ابي
كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين
بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا وليس في الخضراوات صدقة انتهى وهو معلول
بابن شبيب قال ابن حبان في كتاب الضعفاء يسرق الاخبار ويقلبها لا يجوز الاحتجاج به بحال
انتهى • والشيخ في الامام ترك ذكر ابن شبيب ووثق الباقين • واما حديث انس فاخرجه

الدارقطني ايضا عن مروان بن محمد السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة انتهى • قال الدارقطني مروان
ابن محمد ذاهب الحديث وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء لا يحل الاحتجاج به انتهى • واما حديث
عائشة فاخرجه الدارقطني ايضا عن صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة انتهى • وهو معلول بصالح
قال الشيخ في الامام وهو صالح بن موسى بن عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله قال ابن معين ليس
بشيء وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال منكر الحديث جدا يكتب حديثه انتهى • وقال
البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث
اختلف فيه على موسى بن طلحة فروي عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن نبهان عن عطاء
عن موسى بن طلحة عن ابيه ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن موهب
عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل وقيل عن موسى بن طلحة عن عمر وقيل عن موسى بن طلحة
عن انس وقيل عن موسى بن طلحة مرسل وهو الصواب كلها انتهى • وقال البيهقي وهذه الاحاديث
يشد بعضها بعضا ومعها قول بعض الصحابة ثم اخرج عن ليث عن مجاهد عن عمر قال ليس في
الخضراوات صدقة • قال الشيخ في الامام وليث بن ابي سليم قد علمنا البيهقي به روايات كثيرة
ومجاهد عن عمر منقطع واخرج عن قيس بن الربيع عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي
الله عنه قال ليس في الخضراوات والبقول صدقة • قال الشيخ وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى
واما احاديث انما تجب الزكاة في خمسة فكلها مدخولة وفي متنها اضطراب فمنها ما اخرجه ابن ماجه
عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة انتهى • واخرجه الدارقطني ايضا
عن العرزمي عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال انما سن الى اخره والعرزمي متروك ومنها
ما اخرجه الحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن موسى طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ
ابن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا الا من
الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ورواه البيهقي بلفظ انهما حين
بعثا الى اليمن لم ياخذا الصدقة الا من هذه الاربعة قال الشيخ في الامام وهذا غير صريح في الرفع انتهى
ومنها ما اخرجه البيهقي عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا في خمسة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة انتهى • وهذا مرسل وفيه خصيف
واخرج ايضا عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة اشيا
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب اراه قال والذرة ثم
وهذا مرسل وفيه عمرو بن عبيد متكلم فيه ثم اخرجه من طريق اخر فذكر السلت عوض الذرة ثم
واخرج ايضا عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا ايضا مرسل والله اعلم

الحديث الحادي والثلاثون

قال عليه السلام في العسل العشر قلت رواه بهذا
اللفظ العقيلي في كتاب الضعفاء من طريق عبد الرزاق والحديث معلول اخبرنا عبد الله بن محرر

عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل العشر انتهى •
ولم اجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ وانما لفظه ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن
ان يؤخذ من اهل اليمن العشور انتهى • وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق
والحديث معلول بعبد الله بن محرر قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان من خيار عباد الله
الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم انتهى • ومعنى الحديث روي من حديث ابن
عمرو ومن حديث سعد بن ابي ذباب ومن حديث ابي سيارة المتعي • اما حديث ابن عمرو
فاخرجه ابو داود في سننه حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني انا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث
المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب
يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء انتهى • وكذلك رواه النسائي
ورواه ابن ماجه • حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام اخذ من العسل العشر
انتهى • واما حديث سعد بن ذباب فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا صفوان
ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب الدوسي عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد
ابن ابي ذباب الدوسي قال اتيت النبي عليه السلام فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي
ما اسلموا عليه ففعل واستعملني ابو بكر بعد النبي عليه السلام واستعملني عمر بعد ابي بكر
فلما قدم على قومه قال يا قوم ادوا زكاة العسل فانه لا خير في مال لا يؤدى زكاته قالوا كم ترى
قلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به عمر رضي الله عنه فباعه وجعله في صدقات المسلمين
انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن
الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن
سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به انتهى • قال البخاري وعبد الله
والد منير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه قال علي بن المديني منير هذا لا نعرفه الا في هذا الحديث
وسئل ابو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب يصح حديثه قال نعم قال البيهقي
قال الشافعي في هذا ما يدل على ان النبي عليه السلام لم يأمره باخذ الصدقة من العسل
وانه شيء رآه فتطوع له به اهله انتهى • واما حديث ابي سيارة فاخرجه ابن ماجه
في سننه عن سعد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت
يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي انتهى • ورواه احمد
في مسنده والبيهقي في سننه وقال هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال
الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال حديث مرسل سليمان بن موسى لم يدرك
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شيء يصح انتهى • وهذا الذي
نقله عن الترمذي ذكره في علله الكبرى وقال عبد الغني في الكمال ابو سيارة المتعي القيسي

قيل اسمه عميرة بن الاعلم روى عن النبي عليه السلام حديثا في زكاة العسل وليس له سواه انتهى •
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه ورواه احمد وابو داود الطيالسي
وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحوه **الحديث الثاني والثلاثون**
قال المص وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء في العسل حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني سيارة كانوا
يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك **قلت** رواه الطبراني في معجمه حدثنا
اسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بني سيارة قال الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف
صوابه بني شبابة بالشين المعجمة بعدها باء موحدة ثم الف ثم باء اخرى قال وهم بطن من فهم ذكره
في ترجمة شبابة وسيابة وذكر هذا الحديث وقال الجاهل هكذا في غالب نسخ الهداية
لحديث بني سيارة وهو غلط ويوجد في بعضها ابي سيارة وهو الصواب انتهى • **قلت** كيف
يكون هذا صوابا مع قوله كانوا يؤدون بل الصواب بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم فلما
كان عمر رضي الله عنه استعمل عليهما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا اليه شيئا وقالوا انما
كنا نؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه
الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم
اوديتهم والا فخل بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله عليه السلام وحمى لهم
اوديتهم انتهى • ويؤيد هذا ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال • حدثنا ابو الاسود
عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها انتهى •
ومن احاديث الباب ما اخرجه الترمذي عن صدقة بن عبد الله السمين
عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال في العسل في كل عشرة
ازق زق انتهى • وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء
انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله بصدقة هذا وضعفه عن احمد والنسائي وابن معين
ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ضعفه احمد وابن معين وغيرهما
ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال ان صدقة يروي الموضوعات عن الثقات انتهى •
ورواه الطبراني في معجمه الوسط ولفظه قال في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما
دون ذلك شيء انتهى • قال الطبراني لا يروى هذا عن ابن عمر الا بهذا الاسناد انتهى
الحديث الثالث والثلاثون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم
تتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة **قلت** يشير اليه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث
الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر انتهى • واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر انتهى • وروى ابو داود
حديث ابن عمر بلفظ فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني

او الغنم نصف العشر انتهى وروى الترمذي من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انتهى قال الشيخ في الامام وعاصم هذا اثنى عليه معن بن عيسى فيما ذكره ابن ابي حاتم واما الحارث هذا فقال ابن معين هو مشهور وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس بالقوي ويكتب حديثه انتهى واخرج ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر انتهى لان ما خفت مؤنته وعمت منفعته كان اهل للمواساة فاوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقا باهل الاموال

قوله روي ان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا **قلت** غريب وفي كتاب الاموال لابي عبيد ان عمر بن الخطاب جعل الخراج على الارضين التي تغل من ذوات الحب والثمار والتي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم ولم يجعل عليهم فيها شيئا انتهى ذكره من غير سند

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قوله وعلى ذلك انعقد الاجماع يعني على سقوط المؤلفة قلوبهم من الاصناف الثمانية المذكورين في القران **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه انقطعت انتهى وروى الطبراني في تفسيره في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال المؤلفة قلوبهم من بني امية ابو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جمح صفوان بن امية ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ومن بني اسد بن عبد العزى حكيم بن حزام ومن بني هاشم ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومن بني فزارة عيينة بن حصن بن بدر ومن بني تميم الاقرع بن حابس ومن بني نصر مالك بن عوف ومن بني سليم العباس بن مرداس ومن ثقيف العلاء بن حارثة اعطى النبي عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى فانه اعطى كل رجل منهم خمسين انتهى وروى ايضا حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشيم ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبلة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اتاه عيينة بن حصن الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة انتهى واخرج عن الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج نحوه عن الحسن البصري رضي الله عنه واستدل ابن الجوزي لمذهبنا في التحقيق على سقوط المؤلفة بحديث معاذ صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد في فقرائهم قال وهذا محمول على انه قاله في وقت غير محتاج الى التالف

قوله وفي الرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول **قلت** روى الطبراني في تفسيره من طريق محمد بن اسحق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري ان مكاتبا قام الى ابي موسى الاشعري وهو يخطب الناس يوم الجمعة فقال له ايها الامير حث الناس علي فحث عليه ابو موسى فالقى الناس

عليه

عليه هذا يلقي عمامته وهذا يلقي ملاءة وهذا يلقي خاتما حتى القى الناس عليه سوادا كثيرا فلما راى ابو موسى ما القي عليه قال اجمعوه ثم امر به فبيع واعطى المكاتب مكاتبته ثم اعطى الفضل في الرقاب نحو ذلك ولم يرده على الناس وقال ان هذا الذي اعطوه في الرقاب انتهى واخرج عن الحسن البصري والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قالوا وفي الرقاب هم المكاتبون انتهى واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث اخرجه ابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني عن النار قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها انتهى وهذا ليس فيه المقصود فان مراد المصنف تفسير الاية لا تفسير الفك نعم الحديث يفيد في معرفة الفك بين العتق والفك والله اعلم

الحديث الرابع والثلاثون

قال المصنف وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج لما روي انه عليه السلام امر رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج قلت استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث اخرجه ابو داود عن ام معقل قالت كان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله الى ان قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله مختصر وهذا لا يفي لان المقصود تفسير قوله تعالى وفي سبيل الله وايضا فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحج ولا يتم الاستدلال الا على تقدير الحصر وايضا فليس فيه امر فلا يكفي في المقصود والحديث اخرجه ابو داود في كتاب الحج في باب العمرة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه قال فقالت يا رسول الله ان علي حجة ولابي معقل بكرا قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر ورواه احمد في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وفيه نظر فان فيه رجلا مجهولا وابراهيم بن مهاجر يتكلم فيه ولفظ الحاكم عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ارسل مروان الى ام معقل يسالها عن هذا الحديث فحدثت ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها ارادت العمرة فسالت زوجها البكر فابى عليها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعطيها وقال ان الحج والعمرة لمن سبيل الله انتهى ورواه النسائي من حديث الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل بنحوه ورواه ايضا من حديث جامع بن شداد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ام معقل جعلت عليها حجة فذكر نحوه ورواه ابو داود ايضا من طريق ابن اسحق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيانا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة ورواه ايضا حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فقال
ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله مختصر وله طريق اخر رواه الطبراني
في معجمه حدثنا محمد بن ابان الاصبهاني حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عمر بن علي المقدمي عن موسى بن
عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته ام معقل قالت لما مات ابو معقل هلك وترك بعيرا جعله في سبيل
الله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا معقل هلك وترك بعيرا جعله
في سبيل الله وعلي حجة فقال يا ام معقل حجي على بعيرك فان الحج من سبيل الله انتهى • حديث
اخر في هذا المعنى رواه الطبراني في معجمه حدثنا عمرو بن ابي الطاهر بن السرح حدثنا يوسف
بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن ابي طليق الاشجعي
قال طلبت مني ام طليق جملا تحج عليه فقلت قد جعلته في سبيل الله فقالت لو اعطيتنيه لكان في سبيل
الله فسالت النبي عليه السلام فقال صدقت لو اعطيتها كان في سبيل الله وان العمرة في رمضان
تعدل حجة انتهى • ورواه البزار في مسنده حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به
قوله والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس يعني جواز الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكاة
قلت حديث ابن عباس رواه البيهقي وحديث عمر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وروى
الطبري في تفسير هذه الاية • اخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية قال في اي صنف وضعته اجزاك انتهى اخبرنا
جرير عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزا عنك انتهى • حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر
انه كان ياخذ العرض في الصدقة فيجعله في صنف واحد انتهى • وروى ايضا عن الحجاج بن ارطاة
عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال اذا وضعتها في صنف واحد اجزاك انتهى
واخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء بن رباح وابراهيم النخعي وابي العالية وميمون بن مهران
باسانيد حسنة واستدل ابن الجوزي في التحقيق على ذلك بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم
صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم قال والفقراء صنف واحد ولم يذكر سواهم • وقال
ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ومما يدل على صحة ذلك ان النبي عليه السلام جعل
اتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء وهم المولفة قلوبهم الاقرع بن حابس
وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبة التي بعث بها اليه علي من
اليمن وانما يوخذ من اهل اليمن الصدقة ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف اخر وهم الغارمون فقال
لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة يا قبيصة اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لم
يجز دفعها الى واحد • واما الاية التي احتج بها الشافعي فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز الدفع
اليهم دون غيرهم وكذا المراد باية الغنيمة انتهى كلامه

الحديث الخامس والثلاثون

قال عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم فردها في فقرائهم • قلت رواه الائمة
الستة في كتبهم من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي

توخذ

قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب انتهى

الحديث السادس والثلاثون

قال عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها • قلت
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن اشعث عن جعفر عن سعيد
بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس
عليك هداهم الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
على اهل الاديان انتهى • حدثنا ابو معاوية عن الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية
قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم قال فتصدق الناس
عليهم انتهى • وهذان مرسلان وروى ابو احمد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال حدثنا علي
بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجرى عليهم انتهى

الحديث السابع والثلاثون

قال عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
قلت روي من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابي هريرة ومن حديث حبشي بن جنادة
ومن حديث جابر ومن حديث طلحة ومن حديث عبد الرحمن بن ابي بكر ومن حديث ابن عمر فحديث
عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى اخرجه
ابو داود عن ابراهيم بن سعد عن ابيه والترمذي عن سفيان عن سعد به وقال حديث حسن
وقد رواه شعبة عن سعد فلم يرفعه انتهى قال صاحب التنقيح وريحان بن يزيد قال ابو حاتم
شيخ مجهول ووثقه ابن معين وقال ابن حبان كان اعرابيا صدوقا • واما حديث ابي هريرة فاخرجه
النسائي وابن ماجه عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
السابع والسبعين من القسم الثاني • قال صاحب التنقيح رواته ثقات الا ان احمد بن حنبل قال
سالم بن ابي الجعد لم يسمع من ابي هريرة انتهى • طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عيينة
عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة فذكره وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده
حديث عبد الله بن عمرو ثم رواه بسند السنن وسكت عنه • طريق اخر اخرجه البزار في مسنده
عن اسرائيل عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال البزار وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور
عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه • والصواب حديث اسرائيل وقد تابع اسرائيل على روايته
ابو حصين فرواه عن سالم عن ابي هريرة ثم اخرجه كذلك وهذا مخالف لكلام الحاكم واما حديث
حبشي بن جنادة فرواه الترمذي • حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو واقف بعرفة في حجة الوداع وقد جاء اعرابي فسال ردا فاعطاه اياه فقال ان المسالة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي انتهى مختصر وقال غريب من هذا الوجه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه

حدثنا عبد الرحيم به ومن طريقه الطبراني في معجمه • واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني في
سننه عن الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاءت رسول الله صدقة فركبه الناس
فقال انها لا تحل لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي انتهى • والوازع بن نافع قال ابن حبان في كتاب
الضعفا يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه انه لم يتعمدها بل وقع ذلك في روايته
لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به انتهى كلامه ورواه ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان
من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ثنا اسماعيل بن بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن ابيه عن جده
عن جابر مرفوعا لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى • واما حديث طلحة فرواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده من حديث اسماعيل بن يحيى بن امية الثقفي عن نافع عن اسلم مولى عمر عن طلحة
ابن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى • ورواه
ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم احدا رواه بهذا الاسناد غير ابي امية بن يعلى وضعفه عن ابن معين
والنسائي ولينه عن البخاري ونقله عن شعبة ثم قال وهو من جملة الضعفا الذين يكتب حديثهم
انتهى • واما حديث عبد الرحمن بن ابي بكر فرواه الطبراني في معجمه • حدثنا احمد بن رشدين
ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني بكر بن سوادة عن ابي ثور عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي
عليه السلام نحوه سوا • واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن الحارث
ابن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا نحوه سوا واعله بمحمد بن الحارث
وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين وضعف ايضا ابن البيلماني • حديث اخر في الباب
اخرجه ابو داود والنسائي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان
انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه
فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب انتهى • وقال صاحب
التنقيح حديث صحيح ورواته ثقات • قال الامام احمد رضي الله عنه تخصيصه عني الغزاة رواه
ابو داود وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل
اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهداها لغني انتهى
ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما رواه مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني
الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

الحديث الثامن والثلاثون

حديث معاذ رضي الله عنه تقدم قريبا

الحديث التاسع والثلاثون

قال عليه السلام لامراة ابن مسعود حين سالته عن التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة
واجر الصلة **قلت** اخرجه الجماعة الا ابا داود عن زينب امراة عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر النسا تصدقن ولو من حليكن قال فرجعت الى
عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة
فاته فاساله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ايته انت
قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت

وكان

ما اجوده من حديث لو احسنها اسنادا انتهى حديث الشافعي رضي الله عنه صح

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال رضي الله عنه فقلنا
له اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتين بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما
وعلى ايتام في حجورهما فقال من هما قال امراة من الانصار وزينب قال اي الزيانب قال امراة
عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة انتهى • ووهم
الحاكم فرواه في اخر المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • قال ابن الجوزي
في التحقيق وقولها اتجزي يدل على زكاة الفرض لا التطوع لان لفظ الاجزا انما يستعمل في الواجب
انتهى وضعف ابن القطان في كتابه الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه بثلاثة اوجه
احدها قال ان فيه انقطاعا بين عمرو بن الحارث وزينب وبينهما ابن اخي زينب هكذا رواه
ابو علي بن السكن في سننه عن ابي معاوية • حدثنا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن ابن
اخي زينب امراة عبد الله عن زينب فذكره • **قلت** الاسنادان عند النسائي في عشرة وعند
الترمذي في الزكاة قال الثاني انه ليس في الحديث ما يدل على ان زينب سمعته من النبي عليه
السلام اعني قوله لهما اجران الى اخره ولا اخبرها بلال بها لكن ظهر ان زينب سمعته من النبي في حديث
اخر من رواية ابي سعيد رواه البزار في مسنده من حديث محمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى
او فطر فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة ثم امرهم على النسا فقال لهن تصدقن فلما
انصرف وصار الى منزله جاته زينب امراة عبد الله فاستاذنت عليه فاذن لها فقالت يا نبي الله
انك اليوم امرتنا بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده
احق من تصدق به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم انتهى • قال الثالث ان هذا الحديث واقعة عين خاص بهاتين المراتين
فان حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل اخر لا من نفس الخبر انتهى كلامه ملخصا •

الحديث الاربعون

قال عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم
عليكم غسالة الايدي واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس **قلت** غريب بهذا اللفظ
وروى مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد الحديث واوله عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع
ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاديا ما يصيب الناس فقال علي رضي
الله عنه ارسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب
بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس وقد جيناك
لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا
ثم قال ان هذه الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية بن جزء رجل من بني
اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب
فاتياه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث
انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا مختصر تفرد به مسلم

وروى الطبراني في معجمه حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد حدثنا معتمر بن أبي سليمان سمعت أبي يحدث
عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس فذكر هذه القصة مختصرة وفي آخرها فقال لنا عليه السلام إنه
لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة الأيدي وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم انتهى
حديث آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف عن مجاهد قال
كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس انتهى ورواه الطبراني في التفسير
حدثنا ابن وكيع ثنا وكيع به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته لا يأكلون الصدقة
فجعل لهم خمس الخمس انتهى

الحديث الحادي والأربعون

روي أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أتحل لي الصدقة فقال لا أنت مولانا

قلت

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع
اصحبني فإنك تصيب منها قال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فأتاه فسأله فقال
مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أحمد في
مسنده والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى. وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمه أسلم وابن أبي رافع اسمه عبيد الله وهو كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه انتهى. بقية كلام الترمذي
مولى القوم من أنفسهم وفي الصحيح عن أنس وروى أحمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء
ابن السائب قال أتيت أم كلثوم بنت علي بشيء من الصدقات فردته وقالت حدثني مولى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له مهران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة مولى
القوم منهم انتهى

الحديث الثاني والأربعون

قال عليه السلام في حق يزيد وابنه معن يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت حين دفع إلى معن وكيع أبيه
يزيد صدقته

قلت

أخرجه البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت
فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن انتهى
انفرد به البخاري ولم يخرجه لمعن غيره

ومن أحاديث الباب

ما أخرجاه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم
لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال
اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف
عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه
الله تعالى انتهى

الحديث الثالث والأربعون

حديث معاذ بن جبل تقدم في الباب

باب صدقة الفطر

الحديث الأول

روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن صعير العذري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في

خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير

قلت

رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة وله وجوه أحدها رواية بكر بن وائل
رواه أبو داود في سننه فقال حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر
ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري
ثنا موسى بن إسماعيل المنقري حدثنا همام عن بكر بن وائل أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة
ابن أبي صعير عن أبيه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر
أو صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير
والحر والعبد انتهى. وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن عاصم عن همام عن بكر بن وائل عن الزهري
عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فأمر
بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل واحد أو صاع
قمح انتهى. الوجه الثاني رواية النعمان بن راشد أخرجها أبو داود أيضا فقال حدثنا مسدد
عن ثعلبة بن عبد الله وسليمان بن داود العتكي ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري
قال مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه وقال سليمان بن عبد الله بن ثعلبة
ابن أبي صعير أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع
من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه
أكثر مما أعطاه الله زاد سليمان في حديثه غني أو فقير انتهى. وأخرجه الدارقطني عن إسحاق بن أبي
إسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعا أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف
صاع من بر إلى آخره ثم أخرجه عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد به قال أدوا عن كل إنسان
صاعا من بر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والغني والفقير إلى آخره ثم أخرجه عن سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه بنحو رواية يزيد ثم أخرجه عن خالد بن خداش
عن حماد بن زيد وقال بهذا الإسناد نحوه. الوجه الثالث رواية ابن جرجة عن الزهري
فأخرجها الدارقطني عن يحيى بن جرجة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب فقال إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان أو صاع مما سواه
من الطعام انتهى. ويحيى بن جرجة روى عنه ابن جريج وقزعة بن سويد قال ابن أبي حاتم سألت
أبي عنه فقال شيخ وقال الدارقطني ليس بقوي. الوجه الرابع رواية ابن جريج عن الزهري
رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين
أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير وكبير انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه وهذا سند صحيح قوي. الوجه الخامس رواية محمد بن كثير الصنعاني
عن الزهري أخرجه الحاكم في كتابه المستدرك في كتاب الفضائل عن محمد بن كثير حدثنا الزهري عن
عبد الله بن ثعلبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير
صاعا من تمر أو مدين من قمح انتهى. وسكت عنه ثم قال وقد رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن
عبد الله بن ثعلبة عن النبي عليه السلام لم يذكروا أباه انتهى. وقال الدارقطني في علله هذا حديث

اختلف في اسناده وفي متنه اما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه
عن ثعلبة بن ابي صعير وقيل عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقيل عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقيل عن عقيل
ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واما اختلاف
متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن
الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه صاع من قمح عن كل انسان وفي حديث الباقين نصف صاع
من قمح قاله واصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى كلامه قال الشيخ الامام
وحاصل ما يعلل به هذا الحديث امران احدهما الاختلاف في اسم ابي صعير فقد تقدم من جهة ابي داود
عن مسدد ثعلبة بن ابي صعير ومن جهته ايضا عن سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير
او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وكذلك ايضا عن ابي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة ثعلبة
ابن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة على الشك وعند ابي الحاكم ايضا من رواية محمد بن يحيى وفيه الجزم
بعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وكذلك رواية ابن جريج وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن
ابي صعير عن ابيه لم يسمه اخرجه الدارقطني عن همام عن بكر ان الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير عن ابيه قال العقيلي يعني حديث مسدد فانه ذكره عقيبه وهذا يحتاج الى نظر فانه ذكر من
رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابيه مرفوعا
صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل راس كذا في النسخة العتيقة الصحيحة ورواية ابي داود عن
مسدد فيها ادوا صاعا من بر او قمح عن كل اثنين وهذا مخالف للاول والله اعلم • وفي رواية سليمان بن
حرب عن حماد الجزم بثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عند الدارقطني والجزم بعبد الله بن ثعلبة في رواية
بحر بن كنيز كما تقدم عند الحاكم والشك في رواية يزيد بن هارون عن حماد فيهما عبد الله بن ثعلبة بن ابي
صعير او عن ثعلبة عن ابيه عند الدارقطني ايضا • العلة الثانية الاختلاف في اللفظ ففي
حديث سليمان بن حرب عند الدارقطني ايضا عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن
ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه مرفوعا ادوا صاعا من قمح الحديث ثم اتبعه الدارقطني برواية خالد بن
خداش عن حماد بن زيد قال بهذا الاسناد مثله وقد تقدم من رواية ابي داود عن مسدد صاع
من بر او قمح على كل اثنين واخرجه الدارقطني عن احمد بن داود المكي عن مسدد • حدثنا حماد بن
زيد به عن ابن ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه مرفوعا ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس
الحديث وفي رواية بكر بن وائل قمح عن كل راس وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال
في كتاب العلل انما هو عبد الله بن ثعلبة وانما هو عن كل راس او كل انسان هكذا رواية بكر بن
وائل لم يقم الحديث غيره قد اصاب الاسناد والمتن • قال الشيخ رحمه الله ويمكن ان يعرف راس الى
اثنين ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر او قمح بين كل اثنين انتهى كلامه
وقال صاحب تنقيح التحقيق بعد ذكر هذا الاختلاف وقد روي على الشك في الاثنين • قال احمد بن
حنبل حدثنا عفان قال سالت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان بن راشد عن
الزهري عن ابن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح
او صاعا من بر وشك حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه

الله

الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطي انتهى • ثم قال قال مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن
ابي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج
عن الزهري مرسلا قلت من قبل هذا قال من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث
وضعف حديث ابن ابي صعير وسالته عن ابن ابي صعير اهو معروف فقال ومن يعرف ابن ابي صعير
ليس هو بمعروف وذكر احمد وابن المديني ابن ابي صعير فضعفا جميعا وقال ابن عبد البر ليس دون
الزهري من تقوم به الحجة والنعمان بن راشد قال معاوية عن ابن معين ضعيف وقال العباس عنه
ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه مضطرب الحديث وقال البخاري في حديثه وهم
كثير وهو في الاصل صدوق وقال ابن عدي النعمان بن راشد قد احتمله الناس وروى عنه الثقات
مثل حماد بن زيد وجرير بن حازم ووهيب بن خالد وغيرهم من الثقات وله نسخة عن الزهري لا باس به
وقال شيخنا ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال
ابن ابي صعير العذري ابو محمد المديني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير
وامه من بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن ابيه ثعلبة بن صعير وجابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي
طالب وعمر بن الخطاب وابي هريرة رضي الله عنهم روى عنه سعد بن ابراهيم وعبد الله بن مسلم
اخو الزهري وعبد الله بن محمد بن جعفر ولم يدركه ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال سعد بن
ابراهيم حدثنا عبد الله بن ثعلبة بن الاصعر بن اخت لنا وقال محمد بن سعد كان ابو ثعلبة بن
صعير شاعرا وكان حليفا لبني زهرة وقال الحاكم ابو احمد عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير العذري
ابن عم خالد بن عرفطة بن صعير حليف بني زهرة قيل انه ولد قبل الهجرة وقيل بعد الهجرة
وتوفي سنة سبع وقيل سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وقيل ثلاث وتسعين
وقيل في وفاته وسنه غير ذلك وقال ابن سعد في الطبقات عبد الله بن ثعلبة بن صعير يكنى
ابا محمد وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا مات سنة سبع وثمانين بالمدينة وهو ابن ثلاث
وثمانين سنة اخبرنا الواقدي عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال انا
اعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مسح راسي انتهى • واعلم ان المحرر رحمه الله استدل بحديث
عبد الله بن ثعلبة هذا على اصل وجوب صدقة الفطر لا على مقدار الواجب واستدل على مقدار
الواجب بحديث ابي سعيد وسياتي في فصل مقدار الواجب ان شاء الله تعالى

وفي الباب احاديث منها حديث ابن عمر اخرجها البخاري ومسلم من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة انتهى • حديث اخر
اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن
عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات انتهى • ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح ورواه الحاكم في المستدرك
وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الشيخ في الامام لم يخرج شيخنا لابي يزيد ولا لسيار شيا انتهى

حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك عن داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو بادي مدان من قمح أو بغيره صاع من شعير أو تمر انتهى. وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ. حديث آخر أخرجه الدارقطني عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي أن بعض البادية جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هل علينا زكاة الفطر فقال هي على كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد صاعا من شعير أو تمر أو أقط انتهى. قال الشيخ في الإمام وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله انتهى. وهذه الألفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور في الصحيح بالفرض التقديري والله أعلم.

الحديث الثاني

قال عليه السلام لا صدقة إلا عن ظهر غنى. **قلت** رواه أحمد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول انتهى. وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى انتهى. وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ رواه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا خير الصدقة ما كان على ظهر غنى وابدأ بمن تعول انتهى. ورواه عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ورواه مسلم من حديث حكيم ابن حزام مرفوعا أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول انتهى.

الحديث الثالث

حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى الحديث. **قلت** رواه الأئمة الستة في كتبهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين انتهى. قوله ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لإطلاق ما روينا يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة وإلى حديث ابن عمر أيضا فإن لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين.

الحديث الرابع

روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا عن كل حر وعبد يهوديا أو نصرانيا أو مجوسي الحديث. **قلت** أخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسي عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير انتهى. وقال لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك انتهى. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها وأغلظ فيها القول عن النسائي وابن معين وابن حبان وقال في التحقيق قال ابن معين لا يكتب حديثه وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد بها انتهى.

أحاديث الباب

روى الدارقطني ثم البيهقي من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني حدثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون انتهى. قال الدارقطني رفعه القاسم هذا

وهو ليس بالقوي والصواب موقوف. قال صاحب التنقيح القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل وكلاهما من أولاد المحدثين فإن والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكوفي مشهور والأبيض بن الأغر له مناكير انتهى. وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام الأبيض ابن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله ولم يذكر عمير بن عامر وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله انتهى. حديث آخر رواه الدارقطني ثم البيهقي أيضا من حديث علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحوه وهو مرسل فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وجعفر لم يدرك الصحابة وقد أخرج له الشيخان وقال ابن حبان في الثقات يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه فإن في حديث ولده مناكير كثيرة. حديث آخر أخرجه البيهقي عن حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل إنسان انتهى. ورواه الشافعي ومن طريقه البيهقي أنبأنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض إلى آخره. قال البيهقي هذا مرسل والأول منقطع لكن قال الشافعي يقويه حديث ابن عمر والإجماع انتهى. وهذا الانقطاع الذي أشار إليه هو بين محمد بن علي وجد أبيه علي بن أبي طالب. قال الشيخ في الإمام وقد يستدل على تعلق الوجوب بالمخرج أو بالمخرج عنه بلفظ على وعن في الأحاديث المقتضية للوجوب فحديث نافع عن ابن عمر روي من طريق مالك وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد والضحاك بن عثمان فرواية مالك في الصحيحين بلفظة على كل حر أو عبد ورواية عبيد الله اختلفت ففي الصحيحين بلفظة على كل عبد أو حر وهي عند البيهقي بلفظة عن وكذلك عند الدارقطني ورواية أيوب أيضا في مسلم بلفظة على كل عبد ورواية الضحاك بن عثمان أيضا عند مسلم بلفظة على ورواية يحيى بن سعيد عند البيهقي باللفظين. قال الشيخ وقد يستدل على هذا المقام أيضا بحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه وأما لفظ مسلم في صحيحه ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر فليس فيه دلالة انتهى.

الآثار

أخرج الطحاوي في المشكل عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير وكبير حر أو عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر انتهى. وحديث ابن لهيعة للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه. أثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وإن كان يهوديا أو نصرانيا. أثر أخرجه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج الفطرة عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر أو أنثى كافر ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانه انتهى. قال الدارقطني وعثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك انتهى.

أحاديث الخصوم

روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين انتهى.

وفي لفظ لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر
او عبد رجل او امراة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى • قال الشيخ في الامام وقد
اشتهرت هذه اللفظة اعني قوله من المسلمين من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة
عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه لهذا الحديث
مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين انتهى • قال فمنهم
الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه ايضا عند مسلم وايوب السختياني
وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين قال
وتبعه على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة
الا ان فيهم من [illegible] وهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسماعيل وعبيد الله بن عمر
وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد • فحديث عمر بن نافع رواه البخاري في
صحيحه عنه عن ابيه نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان
تؤدى قبل الصلاة انتهى • وحديث الضحاك بن عثمان اخرجه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد
رجل او امراة صغير او كبير صاعا من شعير انتهى • وحديث المعلى بن اسماعيل اخرجه ابن حبان
في صحيحه في النوع الرابع والعشرين من القسم الاول عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من شعير عن كل مسلم صغير وكبير حر او عبد قال ابن عمر
ثم ان الناس جعلوا عدله مدين من قمح انتهى • وحديث عبيد الله بن عمر اخرجه الحاكم في
المستدرك عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى وصححه ورواه الدارقطني في
سننه والطحاوي في مشكله • وحديث كثير بن فرقد اخرجه الحاكم ايضا في المستدرك عنه
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى • وحديث عبد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن نافع عن ابن عمر بنحوه سواء
قال ابو داود في سننه رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع فقال فيه على كل مسلم ورواه عبد الله عن
نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى • قلت
هكذا اخرجه مسلم عن عبيد الله عن نافع وليس فيه من المسلمين انتهى [illegible] وقد تقدم له
وحديث يونس بن يزيد اخرجه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر
او انثى حر او عبد من المسلمين انتهى • حديث اخر للخصوم واستدل لهم الشيخ في الامام ايضا بحديث
اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من
اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات انتهى

ورواه

ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الشيخ ولم يخرج البخاري
ومسلم لابي يزيد ولا لسيار شيئا ولا يصح ان يكون على شرط البخاري الا ان يكون اخذه وكانه اراد بكونه
على شرط البخاري انه من رواية عكرمة فان البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه انتهى ورواه الدارقطني
وقال ليس في رواته مجروح انتهى

فصل في مقدار الواجب ووقته

الحديث الخامس روى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قلت** اخرجه الائمة الستة عنه مختصرا ومطولا قال كنا نخرج اذ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم
الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر
فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داود وذكر فيه
رجل واحد عن ابن علية او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ وذكر معاوية بن هشام نصف صاع من بر
وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه انتهى كلامه • وقد اشار عبد الحق في احكامه اذ قال
زاد ابو داود في هذا الحديث او صاعا من حنطة لان هذا يوهم ان هذه الزيادة متصلة عند ابي داود و
ليس كذلك هكذا تعقبه عليه ابن القطان والله اعلم • وحجة الشافعية من هذا الحديث في قوله
صاعا من طعام قالوا والطعام في العرف هو الحنطة سيما وقد وقع في رواية للحاكم صاعا من حنطة
وهي التي اشار اليها ابو داود اخرجه في المستدرك من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن اسحاق
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال ابو سعيد وذكر
عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من تمر او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها انتهى • وصححه ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية
به سندا ومتنا • ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف
صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث معتمد
ابي حنيفة رضي الله عنه ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة
ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه رأي رآه لا قول سمعه
من النبي عليه السلام انتهى كلامه • قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو الحنطة فممنوع بل
الطعام يطلق على كل ماكول وهنا اريد به اشياء ليست الحنطة منها بدليل ما جاء عند البخاري
عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال
ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر انتهى • قال الشيخ في الامام وروى ابن
خزيمة في مختصر المسند الصحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة انتهى • واما ما رواه
الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار ابو داود الى هذه الرواية في سننه وضعفها فقال
وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية او صاع من حنطة وليس بمحفوظ انتهى • وقال ابن خزيمة
فيه وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال

على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى انتهى نقله
الشيخ في الامام عنه وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة وقول النووي انه فعل صحابي
قلنا قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة
الناس للعموم فكان اجماعا وكذلك ايضا اخرجه البخاري ومسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا
من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة ولا يرد قول ابي سعيد لانه بقوله اما
انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد بالزيادة
على قدر الواجب تطوعا والله اعلم قوله ولنا ما روينا يشير الى حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم
اول الكتاب **احاديث الباب** اخرج ابو داود والنسائي عن حميد
الطويل عن الحسن عن ابن عباس انه خطب في اخر رمضان على المنبر بالبصرة فقال اخرجوا صدقة
صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر
او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم على رأى رخص السعر فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه
صاعا من كل شيء قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام انتهى • قال النسائي
والحسن لم يسمع من ابن عباس وقال الحاكم اخبرنا الحسن بن محمد الاسفرايني حدثنا محمد بن احمد
ابن البراء قال سمعت علي بن المديني سئل عن هذا الحديث فقال الحسن لم يسمع من ابن عباس
وما رآه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال وقول الحسن خطبنا ابن عباس
بالبصرة هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن الحصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن
ان سراقة بن مالك حدثهم وانما قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة انتهى • وقال صاحب
التنقيح التحقيق الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه ارسال فان الحسن لم يسمع من ابن عباس
على ما قيل وقد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا
ان ثبت دل على سماعه منه انتهى كلامه • وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لا نعلم روى
الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس وقوله خطبنا اي خطب
اهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد لان ابن عباس خطب يوم الجمل
والحسن دخل ايام صفين انتهى • طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن يحيى بن عباد
السعدي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا
بمكة ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر انتهى • ورواه البزار
بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وصححه الحاكم وقد تقدم ورواه البيهقي وقال تفرد به
يحيى بن عباد عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين وقال
ابن الجوزي في التحقيق وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا وقال وضعفه وكذلك ضعفه الدارقطني
قال الازدي منكر الحديث جدا عن ابن جريج انتهى • طريق اخر اخرجه الدارقطني عن
الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين

من قمح انتهى واعله بالواقدي • طريق اخر اخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير انتهى وهو معلول بسلام الطويل • حديث اخر
اخرجه الترمذي عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر
او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او صاع مما سواه من الطعام انتهى وقال حسن غريب
واعله ابن الجوزي في التحقيق بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب التنقيح
فقال هو صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وقال
النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ليس بشيء وقال ابن عدي عنده غرائب وافراد واحاديثه
متقاربة محتملة • طريق اخر اخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب
على كل مسلم مدان من قمح او صاع من شعير او تمر انتهى • قال ابن الجوزي في التحقيق وعلي بن
صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال
قال ابن ابي حاتم علي بن صالح روى عن ابن جريج روى عنه معتمر بن سليمان سألت ابي عنه فقال
مجهول لا اعرفه وذكر غير ابي حاتم انه مكي معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن وروى عن
عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن خثيم ويحيى بن جرجة والاوزاعي وعبيد الله بن عمر وجماعة
وروى عنه سعيد بن سالم القداح ومعتمر بن سليمان وسفيان الثوري وروى له الترمذي في
جامعه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يعرفونه توفي سنة احدى وخمسين ومائة انتهى
ورواه البيهقي كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح قال ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ثم قال قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن
هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب انتهى كلامه • ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي عليه السلام امر صارخا فصرخ الحديث ومن طريق
عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه هكذا معضلا واخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الوهاب
هو ابن عطا انا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صارخا يصرخ
الحديث • حديث اخر رواه الامام احمد في مسنده من طريق ابن المبارك انا ابن لهيعة
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به انتهى وضعفه
ابن الجوزي بابن لهيعة • قال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان
من رواية امام مثل ابن المبارك عنه والله اعلم • حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
على الذكر والانثى والحر والعبد والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين
من حنطة انتهى • طريق اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن سليمان بن موسى ان نافعا حدثه
عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة

او صاعا من تمر انتهى قال البيهقي هذا الابيع وكيف يصح ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان تعديل
الصاع بمدين من حنطة انما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واعله ابن الجوزي بسليمان
ابن موسى قال ابن المديني يطعنون عليه وقال البخاري عنده مناكير طريق اخر اخرجه ابو
داود والنسائي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او زبيب فلما كان
عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشيا انتهى واعله
ابن الجوزي بعبد العزيز قال ابن حبان كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به وقد
تقدم في حديث ابي سعيد انه انما عدل القيمة في الصاع معاوية واما عمر فانه كان اشد اتباعا
للاثر من ان يفعل ذلك انتهى قال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه
فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان وابن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون
له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني
عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر
نصف صاع من بر او صاع من تمر انتهى • والحارث معروف قال الدارقطني والصحيح موقوف اخرجه
عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحاق به موقوفا وقال في كتاب العلل هذا حديث يرويه
ابو اسحاق واختلف عليه فرواه ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
وقال فيه نصف صاع من بر ثم اختلف عنه فرفعه ابو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن ابي بكر
ابن عياش ووهم في رفعه وغيره يرويه موقوفا ورواه ابو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن
ابي اسحاق عن الحارث عن علي وقال فيه صاعا من حنطة ووقفه ايضا والصحيح موقوف انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف
صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت
انتهى • قال الدارقطني لم يروه بهذا الاسناد غير سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن احمد بن رشدين حدثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل
ابن المختار حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة
الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب انتهى • واعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار
قال ابو حاتم يحدث بالاباطيل وهو مجهول • حديث اخر مرسل رواه ابو داود في مراسيله حدثنا
قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر مدين من حنطة انتهى • قال ابن الجوزي وهذا مع ارساله يحتمل ان يكون قوله مدين من
حنطة انتهى تفسيرا من سعيد قال صاحب التنقيح وقد جاء ما يرد هذا فرواه سعيد بن منصور حدثنا
هشيم عن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كانت الصدقة تدفع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر نصف صاع بر ورواه الطحاوي ورواه ابو عبيد في كتاب
الاموال • حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني به قال كانت
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا ونصف صاع حنطة عن كل راس انتهى

وقال

وقال هشيم اخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر صدقة الفطر فحض علينا وقال نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير عن كل حر وعبد
ذكر او انثى قال الطحاوي حدثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل
ابن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة انتهى • قال في التنقيح وهذا المرسل اسناده صحيح كالشمس
وكونه مرسلا لا يضر فانه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة انتهى • ومن طريق الشافعي ايضا رواه
البيهقي ونقل عن الشافعي انه قال الحديث مدين خطا قال البيهقي وهو كما قال فان الاخبار الثابتة
تدل على ان التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ في الامام وهذا طريق
اسناده غير راجع الى حال الرواة والا فالسند كلهم رجال الصحيح ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها
وكلام الشافعي فيها والله اعلم انتهى كلامه • وفي الباب حديث اخر رواه ابن سعد في
الطبقات وسياتي في اخر الباب ان شاء الله تعالى

احاديث الخصوم

اولها حديث ابي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في اول الفصل حديث اخر
اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى انتهى
من المسلمين صح
واخرجه الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البر فيه
ليس بمحفوظ قال الحاكم واشهر منه حديث ابي معشر عن نافع الذي غلوا فيه لكني تركته لانه ليس
من شرط هذا الكتاب انتهى وهذا الذي اشار اليه رواه في علوم الحديث له وسياتي قريبا ان
شاء الله تعالى • طريق اخر اخرجه الدارقطني عن مبارك بن فضالة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر
او صاعا من طعام انتهى • قال ابن الجوزي والطريقان ضعيفان ففي الاول سعيد بن عبد الرحمن
قال ابن حبان كان يروي عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات اشيا موضوعة يتخيل من يسمعها
انه كان المتعمد لها انتهى • وفي الباب مبارك بن فضالة يضعفه واعيبا به وضعفه النسائي
وابن معين وتعقبه صاحب التنقيح فقال اما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في صحيحه
ووثقه ابن معين وهو اعلم من ابن حبان وقال النسائي مرة ليس به باس وقال ابن عدي له احاديث
غرائب حسان وارجو انها مستقيمة ولكنه يهم في الشيء فيرجع موقوفا ويرسل مرسلا لا عن تعمد
واما مبارك بن فضالة فقد حسن امره غير واحد من الائمة وقال الفلاس سمعت عفان يقول
كان مبارك بن فضالة ثقة وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء عليه وسئل ابو زرعة عنه
فقال يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة • طريق اخر اخرجه الطحاوي في المشكل عن ابن شوذب
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد
والصغير والكبير والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر قال ثم عدل الناس
نصف صاع من بر بصاع مما سواه انتهى • قال الطحاوي لا نعلم احدا من اصحاب ايوب تابع ابن شوذب
على زيادة البر فيه وقد خالفه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب وكل واحد منهما حجة عليه وليس
هو حجة عليهما فكيف وقد اجتمعا وايضا ففي حديثه ما يدل على خطائه وهو قوله ثم عدل الناس نصف

صاع من بر بصاع مما سواه انتهى. قال الطحاوي لا نعلم احدا من اصحاب ايوب تابع ابن شوذب
فكيف يجوز ان لا يعدلوا صنفا مفروضا ببعض نصف مفروض منه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما سواه مما ليس
بمفروض انتهى. طريق اخر: اخرجه الحاكم في كتابه علوم الحديث عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر وفيه او صاع من قمح مختصر وسيأتي بتمامه في اخر الباب
ان شاء الله تعالى. حديث اخر: اخرجه الحاكم في المستدرك ايضا وصححه عن بكر بن الاسود ثنا عباد بن
العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
حض على صدقة رمضان على كل انسان صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح انتهى ورواه الدارقطني
وقال بكر بن الاسود ليس بالقوي والاكثر على تضعيف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري
قال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث وفي الزهري
يروي اشياء خالف فيها الناس وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وفي القراءة خلف
الامام وروى له مسلم في مقدمة كتابه وبكر بن الاسود ان تكلم فيه الدارقطني فقد قال ابن ابي حاتم
سالت ابي عنه فقال صدوق. حديث اخر: اخرجه الدارقطني عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن
عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر
والمملوك صاعا من طعام من ادى برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه
ومن ادى سلتا قبل منه انتهى. قال في التنقيح رجاله ثقات غير ان فيه انقطاعا قال احمد وابن
المديني وابن معين والبيهقي محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وقال ابن ابي حاتم في علله
سالت ابي عن هذا الحديث فقال حديث منكر انتهى. حديث اخر: اخرجه الدارقطني ايضا عن اسحق
بن ابراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير صاعا من تمر او صاعا من طعام او صاعا من زبيب انتهى
وكثير هذا مجمع على تضعيفه ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في اخر قال احمد
ليس بشيء وقال الشافعي رضي الله عنه هو ركن من اركان الكذب وقال ابن معين ليس حديثه بشيء
وقال النسائي والدارقطني متروك واسحق الحنيني ايضا تكلم فيه البخاري والنسائي وابن الازدي وابن
معين. حديث اخر: اخرجه الدارقطني ايضا عن عمر بن محمد بن صهبان اخبرني ابن شهاب الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا زكاة الفطر
صاعا من طعام قال وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والاقط انتهى وعمر بن صهبان قال
احمد ليس بشيء وقال ابن معين لا يساوي فلسا وقال النسائي والرازي والدارقطني متروك
حديث اخر: اخرجه الحاكم في المستدرك عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة
الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من بر او صاع من تمر انتهى والحارث لا يحتج به واخرجه
الدارقطني ثم البيهقي مرفوعا وموقوفا وقالا الصحيح موقوف وتقدم كلام الدارقطني في علله بتمامه
وفي لفظه ايضا اختلاف فعند الحاكم هكذا صاع وفي سنن الدارقطني او نصف صاع. قوله وهو
مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فيهم الخلفاء الراشدون. قلت: اما حديث ابي بكر
فاخرجه البيهقي ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي بكر انه
اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة وان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين انتهى. قال البيهقي

هذا

هذا منقطع. واما حديث عمر فاخرجه ابو داود والنسائي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن
عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر
او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة
مكان صاع من تلك الاشياء انتهى وقد تقدم. واما حديث عثمان فاخرجه الطحاوي عنه
انه قال في خطبته ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة قال البيهقي هو موصول عنه. واما حديث
علي رضي الله عنه فاخرج الطحاوي عن عمر انه قال لنافع انما زكاتك على سيدك ان يؤدي عنك عند كل
فطر صاعا من تمر او شعير او نصف صاع بر انتهى. واما حديث علي فاخرجه الطحاوي ايضا واخرج
عبد الرزاق عنه ايضا قال علي رضي الله عنه من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر او صاع من
شعير او تمر واخرج عبد الرزاق عن ابن الزبير قال زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير
واخرج نحوه عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وروى ايضا اخبرنا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير فقير او غني
صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني ان الزهري كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى. قال الشيخ في الامام وهذا الخبر الوقف فيه متحقق واما الرفع فانه بلاغ لم يبين
معمر من حدثه به فهو منقطع انتهى. واخرج ايضا عن مجاهد قال كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع
والحنطة نصف صاع واخرج نحوه عن طاوس وابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير
وابي سلمة بن عبد الرحمن واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال وما علمنا احدا من الصحابة
والتابعين روي عنه خلاف ذلك. وقال البيهقي وقد وردت اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك وقد بينا علة كل واحد منها في الخلافيات
انتهى.

الحديث السادس

قال عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان
قلت غريب. وروى ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والعشرين من القسم الرابع
عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا
وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى. قال ابن حبان وفي ترك المصطفى
عليه السلام الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر
الصيعان ولم نجد بين اهل العلم الى يومنا هذا اختلافا في قدر الصاع الا ما قاله الحجازيون والعراقيون
فزعم الحجازيون ان الصاع خمسة ارطال وثلث وقال العراقيون ثمانية ارطال وثلث فصح ان صاع
النبي عليه السلام خمسة ارطال وثلث اذ هو اصغر الصيعان وبطل قول من زعم ان الصاع ثمانية
ارطال من غير دليل ثبت على صحته انتهى. واخرج الدارقطني في سننه عن عمران بن موسى الطائي
حدثنا اسماعيل بن سعيد الخراساني ثنا اسحاق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس
يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي عليه السلام قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته قلت
يا ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا
شديدا وقال قاتله الله ما اجرأه على الله ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك
ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت اصوع فقال مالك

يختلفون في هذه فقال احدهم حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله قال مالك
انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا قلت يا ابا عبد الله احدثك باعجب من هذا
عنه انه يزعم ان صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية ارطال فقال هذا اعجب من الاول بل صاع
تام عن كل انسان هكذا ادركنا علماءنا ببلدنا هذا انتهى • قال صاحب التنقيح اسناده مظلم
وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما اخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة
قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهمني تفحصت
عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا ناتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء
المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا
صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث
بنقصان يسير فرأيت امرا قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة
هذا هو المشهور من قول ابي يوسف رحمه الله وقد روي ان مالكا رضي الله عنه ناظره واستدل عليه
بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت
علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل بالتمر
انتهى كلامه • واخرج الحاكم في المستدرك عن هشام بن عروة عن امه اسماء بنت ابي بكر انها
حدثتها انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به
اهل المدينة او الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك اهل المدينة كلهم انتهى • وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو الحجة لمناظرة مالك وابي يوسف رحمهما الله انتهى ه
واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي واحمد في ان الصاع خمسة ارطال وثلث بحديث كعب بن عجرة
في الفدية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين نصف صاع رواه
البخاري ومسلم وفي لفظ لهما فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي
شاة او يصوم ثلاثة ايام قال فقوله نصف صاع حجة لنا قال ثعلب والفرق اثنا عشر مدا
وقال ابن قتيبة الفرق ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق خمسة ارطال وثلث والمد رطل
وثلث انتهى • واخرج الطحاوي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلثا قال الطحاوي وسمعت ابن ابي عمران يقول الذي
اخرجه لابي يوسف هو مالك وسمعت ابا خازم يذكر عن مالك قال هو تحري عبد الملك لصاع عمر انتهى •
قوله هكذا كان صاع عمر يعني ثمانية ارطال **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه
في كتاب الزكاة • حدثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال
وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية ارطال انتهى • حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي
اسحاق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى • وهذا الثاني اخرجه
الطحاوي في كتابه ثم اخرج عن ابراهيم النخعي قال عيرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية
ارطال بالبغدادي وعنه قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر قال فما ذكرا معيارا تحقيقيا فيما اول ما ذكر

مالك

الحديث السابع مالك بن تحري عبد الملك لصاع عمر لان التحري لا تحقيق معه انتهى
روي ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال **قلت**
روي من حديث انس ومن حديث جابر فحديث انس اخرجه الدارقطني في سننه من ثلاثة
طرق احدها في صدقة الفطر عن جعفر بن عون حدثنا ابن ابي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال
انتهى • الطريق الثاني رواه في الطهارة عن موسى بن نصر الحنفي ثنا عبد ربه بن سليمان عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن جرير بن يزيد عن انس بنحوه قال الدارقطني تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف
الحديث انتهى • الطريق الثالث اخرجه في الزكاة عن صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وقال لم يروه عن منصور
غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى وضعف البيهقي هذه الاسانيد الثلاثة وقال الصحيح عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد انتهى
كلامه • واما حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن موسى بن وجيه
الوجيهي عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي واحمد في ان الصاع خمسة
ارطال وثلث بحديث كعب بن عجرة في الفدية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين نصف صاع رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا
بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام فقوله نصف صاع حجة لنا قال ثعلب والفرق اثنا عشر
مدا وقال ابن قتيبة الفرق ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق خمسة ارطال وثلث والمد رطل
وثلث انتهى واخرج الطحاوي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا
وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلثا قال الطحاوي وسمعت
ابن ابي عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك • قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد
رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال انتهى وضعف عمر بن موسى جدا عن البخاري والنسائي وابن معين
ووافقهم وقال انه في عداد من يضع الحديث انتهى • وحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اخرجه البخاري ومسلم عن انس واخرجه مسلم عن سفينة انتهى
حديث اخر اخرجه البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انتهى ه
حديث اخر رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة • حدثنا محمد بن
الحسن بن ابي يزيد الهمداني عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابراهيم قال كان صاع النبي عليه
السلام ثمانية ارطال ومده رطلين انتهى • والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه الوزن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع واخرجه مسلم عن سفينة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد انتهى ه
الحديث الثامن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج صدقة الفطر قبل
ان يخرج **قلت** رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه علوم الحديث

مكرر

وهو مجلد كامل في باب الأحاديث التي تفرد بزيادة فيها راو واحد فقال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا نصر بن حماد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة انتهى وزاد الدارقطني فيه وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم أو بيومين حديث آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا يخرج حتى يطعم انتهى

الحديث التاسع قال عليه السلام أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم

قلت غريب بهذا اللفظ وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بأبي معشر نجيح ولفظه وقال أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وأسند تضعيفه أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين ومشاه هو وقال يكتب حديثه مع ضعفه انتهى وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في علوم الحديث بزيادة فيه ولم يعله الشيخ في الإمام إلا بأبي معشر قال قال البخاري منكر الحديث انتهى أعني حديث الدارقطني حديث آخر رواه ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن يخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو مدين من بر وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى

كتاب الصوم

الحديث الأول قال عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل

قلت روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له انتهى بلفظ أبي داود والترمذي ولفظ ابن ماجه لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وجمع النسائي بين اللفظين أخرجه أبو داود عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة فذكره قال أبو داود ورواه الليث وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه عن حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري به انتهى وأخرجه الترمذي عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر به وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح انتهى وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم لم يذكر فيهما الزهري وبالطريقين رواه النسائي وقال النسائي الصواب عندي موقوف انتهى ورواه الحاكم في كتاب الأربعين عن يحيى بن أيوب به وقال حديث صحيح على شرط الشيخين والزيادة عندهما من الثقة مقبولة انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات ورواه معمر عن الزهري فوقفه وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق وجماعة انتهى وقال البيهقي عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات انتهى وقال النسائي في سننه الكبير ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ثم ساقه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري به مرفوعاً وعن عبد الله بن أبي بكر عن سالم به مرفوعاً ثم أخرجه عن عبد الرزاق أنا ابن جريج عن الزهري به أيضاً مرفوعاً قال وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ ثم أخرجه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة موقوفاً ثم أخرجه عن ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به موقوفاً ثم أخرجه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة به موقوفاً قال النسائي والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي وقد أرسله مالك رضي الله عنه ثم أخرجه عن مالك عن الزهري عن عائشة وحفصة موقوفاً ورواه مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر قوله ثم أخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً انتهى ولم يروه مالك في الموطأ إلا كذلك مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة بمثل ذلك انتهى وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً لا صيام لمن لم يبيت من الليل ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً قلت له أيهما أصح قال لا أدري لأن عبد الله بن أبي بكر أدرك سالماً وروى عنه ولا أدري سمع هذا الحديث منه أو سمعه من الزهري عن سالم وقد روي هذا عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندي أشبه انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن روح بن الفرج عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له انتهى قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات انتهى وأقره البيهقي على ذلك في سننه وفي خلافياته وفي ذلك نظر قال عبد الله ابن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوي وقال ابن حبان عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث من لم يبيت الصيام وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة روى عنه روح الفرج نسخة موضوعة انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن الواقدي ثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن اصبح ولم يجمعه
فلا يصم انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بالواقدي **الحديث الثاني**
روي ان النبي عليه السلام قال بعدما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه
ومن لم ياكل فليصم **قلت** حديث غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال ان
هذا حديث لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده برؤية الهلال فامر ان ينادي في الناس ان يصوموا
غدا وقد رواه الدارقطني بلفظ صريح ان الاعرابي جا ليلة شهر رمضان فذكر الحديث وفي لفظ ابي
يعلى الموصلي قال ابصرت الهلال الليلة الحديث وحديث ابن عباس ليس بصريح ولكن فيه احتمال
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جا اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
فليصوموا انتهى قال الترمذي هذا حديث فيه اختلاف وقد روي عن عكرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه النسائي مرسلا ومسندا وذكر ان المرسل اولى بالصواب
وان سماكا اذا انفرد بشي لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى ورواه مسندا ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بعكرمة ومسلم بسماك
انتهى قال ابن حبان ومن زعم ان هذا الخبر تفرد به سماك وان رفعه غير محفوظ فهو مردود
بحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فرايته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وامر
الناس بصيامه انتهى وسياتي بقية الكلام في حديث شهادة الواحد •

ومن احاديث الباب ما اخرجاه البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع انه عليه
السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشورا انتهى قال الطحاوي فيه دليل على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا
انه يجزيه نهارا قبل الزوال قال ابن الجوزي في التحقيق لم يكن صوم عاشورا واجبا فله حكم النافلة
يدل عليه ما اخرجاه في الصحيحين عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
ولم يفرض علينا صيامه فمن شا منكم ان يصوم فليصم فاني صايم فصام الناس قال وبدليل
انه لم يامر من اكل بالقضا انتهى قال صاحب التنقيح والجواب ان حديث معاوية معناه
ليس مكتوبا عليكم الان او لم يكتب عليكم بعد ان فرض رمضان قال وهذا ظاهر فان معاوية من مسلمة
الفتح وهو انما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعدما اسلم في سنة تسع او عشر بعد ان نسخ صوم
عاشورا برمضان ورمضان فرض في السنة الثانية ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شا
صامه ومن شا تركه انتهى ولما ترك الامر بقضايه فان لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه قضاوه
كما قيل في من بلغ او اسلم في اثنا يوم من رمضان على انه قد روي الامر بالقضا في حديث غريب
اخرجه ابو داود في سننه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن
عمه ان اسلم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية

يومكم

يومكم واقضوه قال ابو داود يعني عاشورا انتهى وهذا حديث مختلف في اسناده ومتنه وفي صحته
نظر انتهى كلامه **الحديث الثالث** روي انه عليه السلام كان
يقول بعدما يصبح غير صايم اني اذا صايم **قلت** اخرجه مسلم عن عايشة بنت طلحة عن
عايشة ام المومنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا فقال
اني اذا صايم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت
صايما فاكل انتهى **الحديث الرابع** قال عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما **قلت**
اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة واللفظ للبخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين انتهى
وفي لفظ لهما فعدوا ثلاثين وفي لفظ فاكملوا العدة وفي لفظ فصوموا ثلاثين يوما واحمد رحمه الله
احتج بهذا الحديث على ان اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك اذا غم هلال رمضان وانه
لا يجوز صومه الا تطوعا قاله ابن الجوزي في التحقيق واصح الروايتين عن احمد انه يجب صومه
بنية رمضان والبيهقي يوم شك قال ويوم الشك فسره الامام احمد بان يتقاعد الناس عن
طلب الهلال او يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم • واستدل لاصحابنا ومن قال بقولهم باربعة احاديث احدها حديث
البخاري المتقدم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم اجاب عنه بان الاسمعيلي قال في
صحيحه الذي خرجه على البخاري تفرد به البخاري عن ادم عن شعبة فقال فيه فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما وقد رويناه عن غندر وعن عبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى
بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وانما قالوا فيه فان غم عليكم فاكملوا فعدوا ثلاثين قال
الاسمعيلي فيجوز ان يكون ادم رواه على التفسير من عنده والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا
اللفظ من بين من رواه عنه وجه قال ابن الجوزي فعلى هذا يكون المعنى فان غم عليكم
رمضان فعدوا ثلاثين ولا يصير لهم فيه حجة على ان اصحابنا يقولون ما انفرد به البخاري من ذكر
شعبان فقالوا نحمله على ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال فانا نحتاج الى اكمال شعبان ثلاثين
احتياطا للصوم فانا وان كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فلسنا نقطع بانه من رمضان
ولكنا صمناه حكما قال ويدل على ما قلناه شيان احدهما عود الضمير على اقرب مذكور
وهو قوله وافطروا لرؤيته • الثاني ان مسلما رواه مفسرا اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما انتهى كلامه • قال صاحب التنقيح
وما ذكره الاسمعيلي من ان ادم بن ابي اياس يجوز ان يكون رواه على التفسير من عنده للخبر
فغير قادح في صحة الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ
واما ان يكون قال احدهما وذكر الراوي اللفظ الاخر بالمعنى فان الالف واللام في قوله فاكملوا العدة
للعهد اي عدة الشهر والنبي عليه السلام لم يخص بالاكمال شهرا اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره
اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال لبينه لانه ذكر الاكمال عقيب قوله صوموا وافطروا

فشعبان وغيرهم مراد من قوله فأكملوا العدة ثلاثين كما قال في رواية فأكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية
لرواية فأكملوا العدة بالمبينة لها أحدهما أطلق لفظا يقتضي العموم في الشهر والثاني ذكر فردا
من الأفراد قال ويشهد له حديث أخرجه أبو داود والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه
سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وزاد أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو عوانة
عن سماك عن عكرمة به صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة
فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان انتهى وبالجملة فهذا
الحديث نص في المسألة وهو صحيح كما قال الترمذي وسماك وثقه أبو حاتم وابن معين وروى له
مسلم في صحيحه قال والذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أن كل
شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله فإن غم عليكم فأكملوا
العدة راجعا إلى الجملتين وهما قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة
أي غم عليكم في صومكم أو فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الأحاديث يدل على ذلك كقوله فإن
غم عليكم فاقدروا له انتهى • **الحديث الثاني** أخرجه أبو داود والنسائي عن جرير عن منصور
عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه
وأخرجه النسائي أيضا عن سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي عليه السلام
لم يذكره أيضا وأخرجه أيضا عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعي فذكره عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وقال لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال فيه عن حذيفة غير جرير انتهى •
قال ابن الجوزي وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد وهو محمول على حال الصحو لأنه لم يذكر
فيه الغيم أو على ما إذا غم هلال رمضان لا هلال شوال كما سبق قال في التنقيح وهذا وهم
منه فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وجهالة الصحابي غير قادح في صحة الحديث قال وبالجملة فالحديث صحيح ورواته ثقات
محتج بهم في الصحيح انتهى • **الحديث الثالث** أخرجه أبو داود عن معاوية
ابن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من
هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
انتهى ورواه الدارقطني وقال إسناده صحيح قال ابن الجوزي وهذه عصبية من الدارقطني كان
يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال أبو حاتم لا يحتج به قال في التنقيح ليست العصبية
من الدارقطني وإنما العصبية منه فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقه أحمد بن حنبل
وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة وقال ابن أبي حاتم سألت عنه فقال حسن الحديث صالح الحديث
واحتج به مسلم في صحيحه ولم يرو شيئا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح
فيه فإن يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال لو لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت إلا عن خمسة
وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح أيضا فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في

رجال

رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره والله أعلم
الحديث الرابع روى ابن الجوزي من طريق الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت
الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد قال أصبحنا يوم الثلاثين
صياما وكان الشهر أغمي علينا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأصبناه مفطرا فقلنا يا نبي الله
صمنا اليوم فقال أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتمم صومه لأن أفطر يوما من رمضان
يتمارى فيه أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان قال الخطيب
ففي هذا الحديث كفاية عن ما سواه وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث
تشنيعا كثيرا وقال إنه حديث موضوع على ابن جراد لا أصل له ولا ذكره أحد من الأئمة الذين صنفوا
في ذكر الأحاديث الضعيفة وإنما هو في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد وهي نسخة موضوعة
قال أبو زرعة يعلى بن الأشدق ليس بشيء وقال ابن عدي يعلى بن الأشدق روى عن عمه
عبد الله بن جراد أحاديث منكرة وهو وعمه غير معروفين وقال البخاري لا يكتب حديثه
وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه انتهى ووافقه صاحب التنقيح على جميع ذلك وأقره عليه
والله أعلم بالصواب **الحديث الخامس** قال عليه السلام لا يصام اليوم
الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا قلت غريب جدا •
الحديث السادس قال عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم
ولا يومين قلت رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما
فليصمه انتهى • وآخر الحديث يدفع تأويل صاحب الكتاب فإنما استدل الشافعي بهذا الحديث
على كراهية صوم يوم الشك تطوعا مبتدأ أي لا يوافق عادة ثم قال ومعنى الحديث لا تقدموا رمضان
في غير أوانه • ويرده ما وقع في لفظ أيضا لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين
وقد جاء التصريح عند البيهقي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق
انتهى • وقال انفرد به عبد الله بن سعيد وهو ضعيف ورواه الواقدي بإسناده عن سعيد
المقبري به وهو ضعيف • وقال صاحب التنقيح عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد أجمعوا على
ضعفه وعدم الاحتجاج به انتهى • ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعد نصف
شعبان وحجتهم ما أخرجه الترمذي والنسائي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعناه عند بعض أهل
العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم انتهى • وقال النسائي لا نعلم أحدا
روى هذا الحديث غير العلاء وروي عن الإمام أحمد أنه قال هذا الحديث ليس بمحفوظ قال وسألنا
عنه ابن مهدي فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه قال أحمد والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه
إلا هذا وعند النسائي فيه فكفوا قال ابن القطان في كتابه وروي فأمسكوا رواه وكيع عن أبي
العميس عن العلاء وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء فكفوا قال وبين هذين اللفظ

ولفظ الترمذي فرق فيه بين هذين اللفظين فروى نهى لمن كان صائما عن التمادي في الصوم ولفظ الترمذي نهى لمن كان صائما ولمن لم يكن صائما عن الصوم بعد النصف انتهى كلامه • وقال البيهقي في المعرفة قال ابو داود قال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به انتهى وقال البيهقي ايضا قال الشافعي اختار ان يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان الا ان يوافق يوما كان يصومه فاختار ان يصومه انتهى وهذا خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن الشافعي **قوله** روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا **قلت** غريب وفي التحقيق لابن الجوزي مذهب علي وعائشة انه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دونه غيم او نحوه قال واصح الروايتين عن احمد قال وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم شك بل هو من رمضان حكما والله اعلم انتهى

الحديث السابع قال عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم **قلت** غريب ايضا والمعروف هذا من قول عمار اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم عن ابي خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه • ورواه الدارقطني في سننه وقال الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات انتهى • وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الى اخره • ووهم القاضي شمس الدين في الغاية فعزاه للبخاري ومسلم ومسلم لم يروه والبخاري انما ذكره تعليقا وذكر انه قد اسنده ابن الجوزي في ذلك **حديث** اخر رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الادمي ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم والله ورسوله انتهى ثم قال تابع الادمي عليه احمد بن عامر الطرائفي عن وكيع ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري لم يذكر فيه ابن عباس انتهى • **حديث** اخر رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان انتهى **الحديث الثامن** صوموا لرؤيته تقدم قريبا • **الحديث التاسع** صح انه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان • **قلت** فيه احاديث منها حديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا انتهى • ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم فانه احتج بسماك والبخاري

احتج بعكرمة انتهى ولفظ ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال الليلة وعند الدارقطني جاء ليلة رمضان وفي لفظ لابي داود رأيت الهلال يعني هلال رمضان وتابع زائدة على اسناده الوليد بن ابي ثور وحازم بن ابراهيم فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس **حديث** الوليد بن ابي ثور عند ابي داود والترمذي قال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك يروونه عن سماك عن عكرمة عن النبي مرسلا انتهى • وحديث حازم بن ابراهيم عند الطبراني في معجمه ورواه عن سماك ايضا حماد بن سلمة واختلف عليه فاخرجه البيهقي في سننه عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ورواه ابو داود في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وقال فيه فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا وقال لم يذكر فيه القيام الا حماد بن سلمة انتهى • ورواه عن سماك ايضا سفيان الثوري واختلف عليه ايضا فاخرجه النسائي في سننه عن الفضل بن موسى السيناني عن سفيان عن سماك به مسندا ثم اخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلا قال وهذا اولى بالصواب لان سماكا كان يتلقن فيتلقن وابن المبارك اثبت في سفيان من الفضل انتهى • قال الحافظ محمد بن عبد الواحد رواية زائدة وحازم بن ابراهيم البجلي مما يقوي رواية الفضل السيناني وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيرا من حديث الصحيح فيرسله انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود في سننه عن مروان بن محمد عن ابن وهب حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه انتهى • ورواه الحاكم في مستدركه عن هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب به وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه بسند ابي داود وكذلك الدارقطني في سننه وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة انتهى وسند الحاكم وارد عليه • **حديث** اخر اخرجه الدارقطني عن حفص بن عمر الايلي ثنا مسعر بن كدام وابو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين انتهى • وقال تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف انتهى قال صاحب التنقيح حفص هذا هو حفص بن عمر بن دينار الايلي وهو ضعيف باتفاقهم ولم يخرج له احد من اصحاب السنن واما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجه ووثقه بعضهم وليس هو هذا **الاثار** روى احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون انبا ورقاء عن عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر الى الهلال فاقبل راكب فتلقاه عمر رضي الله عنه فقال من اين جئت قال من المغرب فقال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد انتهى وعبد الاعلى هذا متكلم فيه • **اخر** رواه الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان

احب الي من ان افطر يوما من رمضان انتهى حديث للمالكي رضي الله عنه في الشاهدين
استدل المالكي بقوله لا تصوموا ولا تفطروا الا بشهادة عدلين بحديث اخرجه الدارقطني عن حسين بن
الحارث الجدلي ان امير مكة خطبنا فقال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك فان
لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال
لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب انتهى وقال اسناده صحيح متصل

باب ما يوجب القضاء والكفارة

الحديث العاشر قال عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك
الله وسقاك. قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة
واللفظ لمسلم ولابي داود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت
وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك انتهى وهو اقرب الى لفظ المصنف ولفظ الباقين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع والدارقطني في سننه ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك انتهى وزاد الدارقطني في لفظ
ولا قضاء عليك ورواه البزار في مسنده بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا يفطر فانما اطعمه الله
وسقاه وزاد الدارقطني فيه فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث
محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى ورواه ابن خزيمة بسنده ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي من جهته
في سننهما قال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات انتهى
حديث آخر قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني
ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحاق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي
بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرقا فقال يا ام اسحاق اصيبي من هذا فذكرت اني صائمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اؤخرها
فقال عليه السلام اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك انتهى قال في التنقيح
هذا حديث غريب غير مخرج في السنن وبعض رواته ليس بمشهور وبشار بن عبد الملك
ضعيف قاله ابو حاتم الرازي روى عن جدته ام حكيم ابنة دينار روى عنه موسى بن اسماعيل
وعبد الصمد بن عبد الوارث وقال البخاري في التاريخ بشار بن عبد الملك يعد في البصريين
قال لنا موسى بن اسماعيل ثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم سمعت مولاتها ام اسحق
الغنوية قالت هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. الحديث
الحادي عشر قال عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام. قلت
روي من حديث الخدري ومن حديث ابن عباس ومن حديث ثوبان فحديث الخدري

اخرجه

اخرجه الترمذي في كتابه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام انتهى وقال
حديث غير محفوظ وقد رواه عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار مرسلا لم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن ضعيف قال محمد لا اروي عنه
شيئا انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وليس بالقوي
ورواه في المعرفة وقال عبد الرحمن ضعيف في الحديث لا يحتج بما ينفرد به ثم هو محمول على ما لو ذرعه
القيء جمعا بين الاخبار انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال عبد الرحمن كان يقلب
الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات واسناد المرسلات فاستحق الترك
انتهى قلت رواه مرسلا ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا اسماعيل بن عياش
عن يحيى بن سعيد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم. طريق آخر
اخرجه البزار في مسنده عن اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه به سندا قال البزار وهذا الحديث
انما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه وعبد الرحمن ضعيف جدا وذكرناه عن اخيه
اسامة لانه احد الاخوة وهم عبد الله وعبد الرحمن واسامة ولم يسمع هذا الحديث من رواية
اسامة الا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن اسامة بن زيد انتهى. طريق آخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء به وهشام بن سعد وان تكلم
فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه ابن عدي في الكامل واسند
تضعيف هشام بن سعد عن النسائي واحمد وابن معين ولينه هو وقال مع ضعفه يكتب
حديثه انتهى. وقال عبد الحق في احكامه هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى
واما حديث ابن عباس فرواه البزار في مسنده حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن
شاشان حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر ثنا هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام انتهى. قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها الا ان
محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واسند عن ابن معين انه قال
سليمان بن حيان صدوق وليس بحجة قال وهو كما قال ابن معين فانه انما اتي عليه من سوء
حفظه قال وقد اختلف على زيد بن اسلم في هذا الحديث فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد مرفوعا ومنهم من قال عن زيد بن اسلم عن النبي مرسلا وما ذكرناه عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس مرفوعا لا اعرفه الا من حديث هشام بن سعد ولا عنه الا سليمان هذا انتهى
واما حديث ثوبان فرواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا احمد بن الحسن بن قتيبة
ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن ابي عدي الزكي عن القاسم ابي
عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة
والقيء والاحتلام انتهى. وقال لا يروى هذا الحديث عن ثوبان الا بهذا الاسناد تفرد به ابن
وهب انتهى. ومن احاديث الباب ما رواه ابو داود في سننه
حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطرن قا ولا من احتلم ولا من احتجم انتهى
قال البيهقي في سننه مشيرا الى هذا الحديث والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن اسلم
عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يفطرن قا الحديث قال وقد
روي عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وليس بصحيح انتهى. وقال صاحب التنقيح
وقد تكلم في حديث الخدري الامام احمد ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم والمحفوظ
فيه ما رواه ابو داود في سننه فذكره وقال الدارقطني في كتاب العلل في حديث الخدري هذا
حديث يرفعه اولاد زيد بن اسلم الثلاثة عبد الله وعبد الرحمن واسامة عن ابيهم زيد بن اسلم
عن صاحب له عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ ابي
داود قال وهو الصواب انتهى

الحديث الثاني عشر

قال عليه السلام من قا فلا قضا عليه ومن استقا عامدا فعليه القضا

قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا وان استقا
عمدا فليقض انتهى. قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شي قال الخطابي يريد
ان الحديث غير محفوظ وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري
لا اراه محفوظا وقد روي عن ابي الدردا وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي عليه السلام قا فافطر
ومعناه ان النبي عليه السلام كان صايما متطوعا فقا فضعف فافطر لذلك هكذا روي في الحديث
مفسرا انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال رواته كلهم ثقات انتهى. ورواه احمد واسحق ابن
راهويه في مسنديهما وزاد اسحق قال عيسى بن يونس زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم في هذا الحديث
انتهى. طريق اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان
به ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه. طريق اخر اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن
حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذرعه القي فلا قضا عليه ومن استقا فعليه القضا انتهى. ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده وعبد الله بن سعيد
هذا هو عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري وفيه مقال. ورواه النسائي من حديث
الاوزاعي عن عطا عن ابي هريرة موقوفا ورواه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر ايضا نافع عن
ابن عمر فذكره وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن عمر ايضا وعلى
علي والمفسر الذي اشار اليه الترمذي رواه ابن ماجه من حديث ابي مرزوق قال سمعت فضالة
ابن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب
فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قيت انتهى.

الحديث الثالث عشر

قال عليه السلام من افطر في رمضان فعليه
ما على المظاهر **قلت** حديث غريب بهذا اللفظ والمصنف رحمه الله استدل به هنا على ان الكفارة

يجب

يجب على المراة كما يجب على الرجل يعني في الجماع لان من يطلق على المذكر والمونث خلافا للشافعي
في احد قوليه وبمذهبنا قال الامام احمد والحديث لم اجده ولكن استدل ابن الجوزي في التحقيق
لمذهبنا ومذهبه بما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
انتهى. قال ووجه الدليل تعليق التكفير بالافطار وهو تعليق صحيح حسن واخرج الدارقطني
في سننه عن يحيى الحماني ثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار انتهى. قال والمحفوظ عن هشيم عن
اسماعيل عن مجاهد عن النبي عليه السلام مرسلا وروي ايضا عن الليث عن مجاهد عن ابي هريرة
وليث ليس بالقوي ثم استدل به المصنف فيما بعد على وجوب الكفارة بالفطر العمد اكلا او شربا
او جماعا وقال الشافعي واحمد لا تجب الا في الجماع واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث
اخرجه الدارقطني عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان
فامره النبي عليه السلام ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا انتهى
واعله بابي معشر وقال قال ابن معين ليس بشي. ومن اصحابنا من احتج بحديث ابي
هريرة المتقدم وليس فيه حجة لانهم يحملونه على الجماع قالوا وقد جا مبينا في رواية جماعة عن الزهري
نحو العشرين رجلا ذكرهم البيهقي فقالوا فيه ان رجلا وقع على امراته في رمضان قال البيهقي
ورواية هولا الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطي اولى بالقبول لزيادة حفظهم واداهم الحديث
على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة
ثم اسند عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال في رجل وقع على اهله في رمضان اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع
قال فاطعم ستين مسكينا واستدل به المصنف ايضا على ان الكفارة في هذا الباب كفارة الظهار
وفيما تقدم كفاية

الحديث الرابع عشر

روي ان اعرابيا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امراتي
في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال صم شهرين متتابعين فقال
وهل جاني ما جاني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان يوتى بعرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين
فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك
بعدك

قلت اخرج اصحاب الكتب الستة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شانك قال وقعت
على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا
قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين
لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وفي لفظ انيابه
وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك انتهى. وفي لفظ لمسلم وطيت امراتي في رمضان
نهارا وعند مالك في الموطا اصبت اهلي وانا صايم في رمضان وفي لفظ لابي داود زاد الزهري

وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وفي لفظ في الصحيح
احترقت موضع هلكت وفيه ما يدل لجمهور العلما على ان في العامد لان الناسي غير هالك والمحترق
على انه جا في رواية مرسلة التصريح بالعمد انتهى اخرجه الدارقطني في كتاب العلل عن سعيد
ابن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا
الحديث ويؤيده ما رواه مالك في الموطا عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب قال اتى
اعرابي الى النبي عليه السلام ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الابعد فذكره ومن مراسيل
سعيد ورواه الدارقطني في كتاب العلل مسندا من حديث ابي هريرة فقال حدثنا عبد الملك
ابن احمد ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي
هريرة ان اعرابيا جا يلطم وجهه وينتف شعره الحديث وفي الكتاب هلكت وليس في الكتب
الستة الا هلكت فقط • قال الخطابي وروي في بعض طرقه هلكت واهلكت واستدل
بها بعضهم على مشاركة المراة اياه في الجناية قال وهذه اللفظة غير محفوظة واصحاب سفيان
لم يرووها عنه انما ذكروا قوله هلكت فقط غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى
هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك القوي
في الحفظ والاتقان انتهى • قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي ثور حدثنا معلى
ابن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث ثم قال تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور
عن ابن عيينة بقوله واهلكت وهم ثقات انتهى • واخرجه البيهقي في سننه عن جماعة عن
الاوزاعي عن الزهري به وفيه هلكت واهلكت • قال البيهقي ضعف شيخنا ابو عبد الله
الحاكم هذه اللفظة واهلكت وقال انما دخلت على محمد بن المسيب الارغياني فقد رواه
ابو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد دون هذه اللفظة ورواه كافة اصحاب
الاوزاعي عن الاوزاعي رحمه الله دونها ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري وكان
شيخنا ابو عبد الله يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطا بانه نظر في كتاب الصوم
تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب
سفيان رووه دونها انتهى • وقال المنذري في حواشيه وقول الزهري انما كان
هذا رخصة له خاصة دعوى لم يقم عليها برهان وقال غيره انه منسوخ ولم يقم ايضا دعوى
انتهى • وقوله في الكتاب يجزيك ولا يجزي احدا بعدك لم اجده في شي من طرق الحديث والرواية
العرق بالفا والعرق هو الزنبيل قيل يسع خمسة عشر صاعا • واعلم ان الحديث
ورد فيه القضا اخرجه ابو داود عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال فاتي بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا وقال كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله • قال ابن
القطان وعلة هذا الحديث تضعيف هشام بن سعد انتهى • وقال عبد الحق في احكامه
طرق مسلم في هذا الحديث اصح واشهر وليس فيها صم يوما ولا مكتلة التمر ولا الاستغفار
وانما يصح القضا مرسلا انتهى كلامه • وهذا المرسل في الموطا لمالك عن عطا بن عبد الله الخراساني

عن

عن سعيد بن المسيب قال جا اعرابي فذكره وفي اخره فقال له عليه السلام كله وصم يوما
مكان ما اصبت مختصر وزاد الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك وكان الشافعي
لم تقع له الرواية قال البيهقي نقل عنه في المعرفة انه قال يحتمل ان الكفارة دين عليه متى
قدر عليها او شي منها والله اعلم

الحديث الخامس عشر

قال عليه السلام الفطر مما دخل قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا احمد
ابن منيع ثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من
بكر بن وائل انها سمعت عائشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة
هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه وقال يا عائشة هل دخل بطني منه شي كذلك قبلة
الصايم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج انتهى • ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن
مسعود فقال اخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال
انما الوضو مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى • ومن طريق
عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس فقال حدثنا
وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال الفطر مما دخل وليس مما خرج انتهى وكذلك
رواه البيهقي قال وروي ايضا من قول علي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت انتهى وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى

الحديث السادس عشر

وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الامساك
يوم عاشورا والى الصوم فيه • قلت اما الصوم فاخرجاه في الصحيحين عن سلمة
ابن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في
الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا انتهى
حديث اخر اخرجاه ايضا عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صايما فليتم صومه
ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار
فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكا احدهم على الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم
انتهى • حديث اخر اخرجاه ايضا عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم
عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال
عليه السلام نحن اولى بموسى منكم وصامه عليه السلام وامر بصيامه انتهى • واخرجا عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت قريش تصوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله يصومه فلما هاجر
الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه انتهى
واخرجا من حديث ابن عمر نحوه واخرجا عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن احب منكم ان يصومه فليصم ومن
احب ان يفطر فليفطر انتهى • ولمسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا بصيام يوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا

عنه ولم يتعاهدنا عنده انتهى ولمسلم عن الحكم بن الاعرج قال قلت لابن عباس اخبرني عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم انتهى واخرج عن ابي غطفان عن ابن عباس قال حين صام عليه السلام يوم عاشوراء قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال عليه السلام فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم • واخرج مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر فقال لا صام ولا افطر فسئل عن صيام يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك فسئل عن صيام يوم وافطار يومين فقال ليت ان الله تعالى قوانا لذلك وسئل عن صيام يوم وافطار يوم فقال ذاك صوم اخي داود عليه السلام وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وفيه بعثت وفيه انزل علي صوم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفيه من رواية شعبة وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما انتهى **واما الاكتحال** فروى البيهقي في شعب الايمان في الباب الثالث والعشرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الغني بن محمد بن اسحاق الوراق حدثنا علي بن محمد الوراق ثنا الحسن بن بشر ثنا محمد بن الصلت ثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا انتهى • قال البيهقي اسناده ضعيف بمرة فجويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس انتهى • ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن الحاكم انه قال فيه حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه انتهى • وجويبر قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال احمد متروك واما ان الضحاك لم يلق ابن عباس فروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال الضحاك لم يلق ابن عباس قال اخبرني مشاش قال سالت الضحاك هل رايت ابن عباس فقال لا انتهى • حدثنا ابو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال لم يلق الضحاك ابن عباس انما لقي سعيد بن جبير فاخذ عنه التفسير انتهى • وله طريق اخر اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات عن ابي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري ثنا ابو بكر احمد ابن منصور النوشري ثنا ابو بكر احمد بن سليمان النجاد ثنا ابراهيم الحربي ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها انتهى • وقال في رجاله من ينسب الى التغفيل نص عليه في احاديث الثقات انتهى كلامه

احاديث الباب

اخرج الترمذي عن ابي عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم انتهى • قال الترمذي اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء وابو عاتكة ضعيف انتهى • قال في التنقيح حديث واه جدا وابو عاتكة مجمع على ضعفه واسمه طريف بن سلمان ويقال سلمان بن طريف قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال الرازي ذاهب الحديث انتهى • حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم انتهى • واخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن هشام به وظن بعض العلماء ان الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك وهم وانما هو سعيد بن ابي سعيد الزبيدي كما هو مصرح به عند البيهقي بل هو سعيد ابن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور ولكنه مجمع على ضعفه وابن عدي في كتابه فرق بين سعيد بن ابي سعيد وسعيد بن عبد الجبار وهما واحد انتهى • حديث اخر اخرجه البيهقي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع قال وليس بالقوي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم انتهى • حديث اخر موقوف اخرجه ابو داود في سننه عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم انتهى • قال في التنقيح اسناده مقارب قال ابو حاتم عتبة بن حميد الضبي ابو معاذ البصري صالح الحديث انتهى •

احاديث الخصوم

واحتج المانعون من اكتحال الصائم بما اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر انتهى • قال صاحب التنقيح ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين اذ لا يعرف لهما غير هذا الحديث وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم صدوق انتهى **قوله** ولا يفعل لتطويل اللحية يعني الدهن اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة **قلت** فيه اثران احدهما عن ابن عمر والاخر عن ابي هريرة • فحديث ابن عمر اخرجه ابو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله انتهى • وذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه انتهى • وجهل من قال رواه البخاري وانما يقال في مثل هذا ذكره ولا يقال رواه وينظر فان عبد الحق ذكره في الطهارة في الموصول • طريق اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم ياخذ ما جاوز القبضة انتهى • ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عمر اخبرنا عبيد الله بن موسى انا ابن ابي ليلى به • طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة انتهى • واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن ايوب من ولد جرير عن ابي زرعة قال كان ابو هريرة يقبض على لحيته فياخذ ما فضل عن القبضة انتهى • ويشكل على هذه الاثار حديث واعفوا اللحى وهو في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى انتهى • واخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس انتهى

الحديث السابع عشر

قال عليه السلام من خلال الصايم السواك

ثلث رواه ابن ماجه في سننه من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خلال الصائم السواك انتهى • ورواه الدارقطني في سننه وقال مجالد غيره اثبت منه انتهى •

احاديث الباب

منها حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ووجهه انه عم كل صلاة فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده ولو استدل المصنف بعموم هذا الحديث لكان اولى من استدلاله بالحديث الذي ذكره فانه استدل باطلاقه على ما ذكرناه • حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي انتهى • قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال ابن القطان في كتابه لم يمنع من صحة هذا الحديث الا اختلاف فيهم في عاصم بن عبيد الله انتهى وقال صاحب التنقيح عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد وابي حاتم والجوزجاني وابن خزيمة وقال الدارقطني يترك وهو مغفل وقال العجلي لا باس به وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى • وقال شيخ الامام وعاصم بن عبيد الله هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي لا نعلم مالكا روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف الا عاصم بن عبيد الله فانه يروي عنه حديثا وعن عمرو بن ابي عمرو وهو اصلح من عاصم وعن شريك بن ابي نمر وهو اصلح من عمرو ولا نعلم ان مالكا حدث عن احد يترك حديثه الا عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون بن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تعالى على النار انتهى • اخرجه البخاري في الجهاد عن ابي عبس انما يوجر فيه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه في البلاء عمدا فما له في ذلك من اجر انتهى • قلت ويدخل فيه ايضا من تكلف الدوران وكثرة المشي الى المساجد بالنسبة الى قوله عليه السلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة الى قوله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر عليها من يبلى بها • حديث اخر اخرجه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن ابي اسحق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال تفرد به ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به وقد روي من وجه اخر ليس فيه ذكر اول النهار واخره ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك حديث اخر

رواه ابن ماجه في كتاب الضعفاء عن احمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني عن شجاع بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صائم انتهى • واعله بابن ميسرة وقال لا يحتج به ورفعه باطل والصحيح عن ابن عمر من فعله والله اعلم •

• احاديث الخصوم •

روى الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث كيسان ابي عمر القصاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن خباب عن النبي عليه السلام قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة انتهى قال الدارقطني كيسان ليس بالقوي ثم اخرجه عن كيسان عن يزيد بن بلال عن علي موقوفا وقال كيسان ليس بالقوي ويزيد بن بلال غير معروف انتهى

الحديث الثامن عشر

قال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر • قلت رواه البخاري ومسلم من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر انتهى • وزاد مسلم في لفظ وعليكم برخصة الله التي رخص لكم انتهى • وروي ليس من امبر امصيام في امسفر وهي لغة بعض العرب رواها عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحي عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ومن عبد الرزاق رواه احمد في مسنده ومن طريق احمد رواه الطبراني في معجمه والمصنف استدل بهذا الحديث للشافعي في قوله الفطر افضل لمن لا يستضر بالصوم وهذا القول لم يصح عن الشافعي ولا حكي عنه ولكنه مذهب احمد رضي الله عنه هكذا نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق واستدل له بهذا الحديث وليس فيه حجة لان القصة وردت في من استضر بالصوم ولكن يمكن ان يستدل لاحمد بحديث اخرجه مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال عليه السلام هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه انتهى • وكذلك حديث اولئك العصاة اخرجه مسلم ايضا عن جابر ان النبي عليه السلام خرج عام الفتح الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فشربه فقيل له ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة وهذا ايضا محمول على من استضر بدليل ما ورد في لفظ لمسلم فيما فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا • واما حديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فاخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر انتهى واخرجه البزار في مسنده عن عبد الله بن عيسى المدني ثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا لكان خروج النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا على نسخ هذا الحديث لانه يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد

ثم افطر وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره قال الزهري
وكان الفطر اخر الامرين زاد مسلم قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث
عشرة خلت من رمضان انتهى • وفي لفظ للبخاري فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وذكر ابن
القطان في كتابه من جهة البزار قال هكذا قال عبد الله بن عيسى المديني وقال غيره
عبد الله بن موسى التيمي وهو اشبه بالصواب وهو عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة
ابن عبيد الله التيمي القرشي يروي عن اسامة بن زيد وهو لا باس به انتهى • ورواه ابن عدي في
الكامل من حديث يزيد بن هارون ثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن ابي سلمة عن ابيه مرفوعا
قال ابن عدي وهذا الحديث لا نعرفه عن الزهري غير يزيد بن عياض وعقيل من رواية سلامة
ابن روح عنه ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه واسامة بن زيد من رواية عبد الله
ابن موسى التيمي عنه والباقون من اصحاب الزهري رووه عنه عن ابي سلمة عن ابيه من قوله
انتهى كلامه • وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو حاتم الصحيح عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابيه موقوفا انتهى • قلت وفي سماع ابي سلمة من ابيه نظر وفي كلام ابن القطان
ما يدل على عدم سماعه منه فانه قال في حديث اخرجه النسائي في الصوم عن النضر بن شيبان
قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني عن شيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في شهر رمضان قال نعم
حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان ففضله على الشهور وقال من صام
رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه انتهى • قال النسائي هذا غلط والصواب
ما ذكرناه يعني حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحوه وهكذا
نقل ابن القطان عن البخاري انه قال حديث ابي سلمة عن ابيه لم يصح لما سئل عن حديث
ابي سلمة عن ابن عوف قال ولم يتعرض البخاري للانقطاع قال ابن القطان ولولا ضعف النضر
ابن شيبان الحداني وكان ثقة لثبت سماع ابي سلمة من ابيه بجملة احاديث يرويها عنه
معنعنة لكنه ليس بثقة قال ابن ابي خيثمة سئل ابن معين عنه فقال ليس حديثه بشيء
انتهى •

الحديث التاسع عشر قال عليه السلام لا يصوم احدكم عن احد
ولا يصلي احد عن احد • قلت غريب مرفوعا وروي موقوفا على ابن عباس وابن عمر
فحديث ابن عباس رواه النسائي في سننه الكبرى في الصوم حدثنا محمد بن عبد الاعلى
ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الاحول ثنا ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال
لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت يطعم
عنه مكان كل يوم مد من حنطة انتهى ولم يخرجه ابن عساكر في اطرافه • وحديث ابن عمر
رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال لا يصلين احد عن احد ولا يصومن احد عن احد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت
انتهى • وفي الامام رواه ابو بكر بن الجهم في كتابه اخبرنا احمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصومن احد عن احد ولا يحجن احد عن
احد ولو كنت انا لتصدقت واعتقت واهديت انتهى • وهو في الموطا بلاغ قال ابو مصعب

اخبرنا

اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال فذكره قال مالك رضي الله عنه ولم اسمع عن احد من الصحابة
ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد وانما يفعله كل احد
لنفسه ولا يعمله احد عن احد •

احاديث الباب

اخرجه الترمذي في كتابه عن اشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين
انتهى وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف انتهى • وضعفه
عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف هذا رواه
عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر انتهى • وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث
فان محمد بن ابي ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله ثم اخرجه عن عبيد الله
ابن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا
مدا من حنطة انتهى • واخرجه البيهقي في سننه عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
به مرفوعا قال في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر
انتهى قال البيهقي هذا خطا من وجهين احدهما رفعه وانما هو موقوف والثاني قوله نصف
صاع وانما قال ابن عمر مدا من حنطة انتهى • حديث يشكل على هذه الاحاديث
اخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه انتهى • ورواه ابو داود وقال هذا في النذر وقاله
احمد بن حنبل رضي الله عنه انتهى • وكذلك حديث ابن عباس ان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت
قاضيته عنها قالت نعم قال فدين الله احق اخرجاه ايضا وهو محمول على النذر ايضا بدليل
انه في لفظ لهما عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
قالت نعم قال فصومي عن امك انتهى • وقال صاحب التنقيح حمل اصحابنا حديث عائشة
على صوم النذر لما روي عن عائشة انها قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام قالوا وذلك
لان النيابة تجري في العبادة بحسب خفتها والنذر اخف حكما لكونه لم يجب باصل الشرع
وانما اوجبه الناذر على نفسه انتهى • قلت حديث ابن عباس اخرجه ابو داود في النذور
مصرحا فيه بالنذر عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان الله ان نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها انتهى

الحديث العشرون

قال عليه السلام افطروا واقضوا يوما مكانه • قلت استدل به الخصم على اباحة الفطر
في التطوع لعذر الضيافة وهذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا محمد بن ابي حميد
عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي عن ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما ودعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع
لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه انتهى • ورواه كذلك الدارقطني في سننه وقال

ثم ان مرسل الا انه قال الشيخ عن ابراهيم بن عبيد حديث آخر رواه الدارقطني في سننه حدثنا
محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خليف بن اسحاق بن مرسال
الخثعمي ثنا ابي ثنا عمي اسمعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال صنع رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي عليه السلام واصحابه فلما اتي بالطعام
تنحى رجل منهم فقال له عليه السلام ما لك قال اني صائم فقال عليه السلام تكلف اخوك وصنع
طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه انتهى ؛ ومن احاديث الباب
ما اخرجه البخاري في صحيحه في الصوم وفي الادب عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان
وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو
الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل
حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال
نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا ولنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال عليه
السلام صدق سلمان انتهى ؛ وهذا الحديث صريح في اباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة
ولم يتعرض فيه لذكر القضاء وبوب عليه البخاري في الصوم باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع
ولم ير عليه قضاء وبوب عليه في كتاب الادب باب صنع الطعام للضيف

احاديث الفطر في التطوع

اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين
فعرض طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه قال اقضيا يوما آخر مكانه انتهى ؛ اخرجه ابو داود والنسائي عن زميل عن عروة به
واخرجه الترمذي عن الزهري عن عروة به قال الترمذي وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي
حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن انس ومعمر
وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا
فيه عن عروة وهذا اصح لانه روي عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت له احدثك عروة
عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك
من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ؛ حدثنا بذلك علي بن عيسى البغدادي
ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكره انتهى ؛ وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة
ولا ليزيد من زميل ولا يقوم به الحجة انتهى ؛ وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول قال
ولو ثبت احتمل ان يكون امرهما استحبابا انتهى ؛ وسند الترمذي رواه احمد في مسنده ورواه ابن
حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الاول عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا معمر عن الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين الحديث ورواه عبد الرزاق

ابن

ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عائشة
وحفصة الحديث ؛ طريق آخر رواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس
ان عائشة وحفصة كانتا صائمتين الحديث ؛ طريق آخر اخرجه البزار في مسنده عن حماد
بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين
الحديث وقال لا نعلم يروى عن ابن عمر الا من هذا الوجه وحماد بن الوليد لين الحديث انتهى
ورواه الطبراني في معجمه الوسط وقال لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الا حماد بن
الوليد ورواه ابو همام محمد بن الزبرقان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
انتهى ؛ طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران
الجمال قال ذكر محمد بن ابي سلمة المكي عن ابراهيم محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا انتهى ؛ حديث آخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن ام
سلمة انها صامت تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما
مكانه انتهى ؛ ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية واعله بالضحاك بن
حمزة ؛ حديث آخر موقوف حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن انس بن
سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من اصحاب
النبي عليه السلام عن ذلك فامروه ان يقضي يوما مكانه انتهى

احاديث الخصوم

اخرج مسلم في صحيحه عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فاهديت
لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئته به فاكل وقال
قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج
الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها انتهى وبهذا الاسناد قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى ؛ ورواه
النسائي في سننه الكبرى حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به وقال
فيه فاكل وقال اصوم يوما مكانه انتهى ؛ قال النسائي هذا خطا فقد رواه جماعة عن طلحة
فلم يذكر احد منهم اصوم يوما مكانه ورواه الدارقطني وقال لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة
غير الباهلي ولم يتابع على قوله واصوم يوما مكانه ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن
عيينة انتهى ؛ وكلامه يدل على ان الوهم من الراوي عن ابن عيينة وهو محمد بن عمرو الباهلي وكلام
النسائي يدل على ان الوهم من ابن عيينة نفسه ورواه الشافعي ؛ اخبرنا سفيان بن عيينة عن
طلحة به بلفظ النسائي ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ثم قال قال الشافعي سمعت
سفيان بن عيينة عامة مجالسه لا يذكر فيه ساصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل موته بسنة

تذكر فيه قال البيهقي وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري رضي الله عنه وشعبة ووكيع ويحيى القطان وغيرهم قال وحمل الشافعي قوله سأصوم يوما مكانه على انه تطوعا وجعله بمثابة قضائه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر حين شغله عنهما الوفد وجعل من النوع حديث عمر لما نذر ان يعتكف في الجاهلية فأمره عليه السلام ان يعتكف في الاسلام • قال الشافعي رضي الله عنه وقد صح عنه عليه السلام من رواية جابر انه خرج من المدينة حتى اذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع اناء فشرب والناس ينظرون وفي الفطر وكان ذلك بعد العصر قال الشافعي رضي الله عنه ولما كان له قبل ان يدخل في الصوم العزم انه لا يدخل فيه لعذر السفر كان له اذا دخل فيه ان يخرج منه كما فعل عليه السلام فالمتطوع اولى انتهى كلامه ملخصا

حديث آخر حديث ام هانئ موقوفا الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي سنده اختلاف رواه ابو داود والترمذي والنسائي ورواه البيهقي وتكلم عليه **قوله** عن عمر قال ما تجانفنا الاثم فقضاء يوم علينا يسير **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال خرجت عساس من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا ان الشمس قد غابت فافطروا ولم يلبثوا ان تجلى السحاب فاذا الشمس طالعة فقال عمر ما تجانفنا من اثم انتهى • حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين والله ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه ومن لم يكن افطر فليتم حتى تغرب الشمس انتهى • واعاده من طريق اخر وزاد فيه فقال له انما بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير انتهى ه وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال افطر عمر بن الخطاب واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه انتهى واخرج البخاري في صحيحه عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما قال لا ادري اقضوا ام لا انتهى ه •

الحديث الحادي والعشرون قال عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة **قلت** اخرجه الجماعة الا ابا داود عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة انتهى

الحديث الثاني والعشرون قال عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك **قلت** غريب رواه الطبراني في معجمه فقال حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن علي بن ابي العالية عن مورق العجلي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا وذكر ان الدارقطني في الافراد رواه من حديث حذيفة مرفوعا بنحو حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ه

ومن

ومن احاديث الباب ما اخرجاه في الصحيحين عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة **قلت** كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية انتهى **حديث** آخر اخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • **حديث** اختلاف المطالع اخرج مسلم في صحيحه عن كريب مولى ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بن سفيان رضي الله عنه بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه قلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وهو حجة على المذهب لكن قال البيهقي رحمه الله في المعرفة يحتمل ان يكون ابن عباس انما قال ذلك لانه لم ير ذكر بعد هذا الخبر وجعل طريقه طريق الشهادات فلم يقبل فيه قول الواحد ويحتمل ان يكون قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمالا بقوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا العدة ويكون ذلك قوله لا قول من جهة احتجا بهذا الخبر انتهى واجاب صاحب التنقيح فقال المراد به انهم لا يفطرون بقول كريب وحده وبه نقول وانما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث انتهى • وهذا الجواب هو جواب الاول للبيهقي وهو بناء على مذهبهما في عدم قبول الواحد في هلال رمضان والله اعلم

الحديث الثالث والعشرون قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك **قلت** اخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي في كتاب الاشربة عن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك زاد الترمذي فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • **حديث** آخر رواه الطبراني في معجمه الصغير • حدثنا احمد بن محمد الشافعي ابن بنت الشافعي محمد بن ادريس حدثنا عمي ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك انتهى ورواه البيهقي في كتاب الزهد وهو مجلد وسط من حديث ابي حاتم الرازي ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر به وقال تفرد به عبد الله بن رجاء ورواية ابي حاتم اصح من رواية من قال عبيد الله انتهى كلامه **قوله** ومن اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ثم قال وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **قلت** يشير الى حديث من نسي وهو صائم فانما اطعمه الله وسقاه وقد تقدم بتمامه قوله ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم والمحجوم

حديث افطر الحاجم والمحجوم حديث ثوبان رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على

رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر النسائي الاختلاف في طرقه وصححه احمد وابن المديني وغيرهما ونقل الحاكم
في مستدركه عن احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب انتهى ورواه البزار في مسنده ثم اسند الى ثوبان
انه قال انما قال النبي عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا انتهى. قال الترمذي
في علله الكبرى قال البخاري ليس في هذا الباب اصح من حديث ثوبان وشداد بن اوس فذكرته له
الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح فان ابا قلابة روى الحديثين جميعا رواه عن ابي اسماء عن ثوبان
ورواه عن ابي الاشعث عن شداد قال الترمذي وكذلك ذكروا عن ابن المديني انه قال حديث
ثوبان وحديث شداد صحيحان انتهى. حديث شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع ٢٧ من القسم الرابع والحاكم في المستدرك وقال هو ظاهر
الصحة وصححه احمد وابن المديني واسحاق بن راهويه واستقصى النسائي طرقه والاختلاف في سننه
الكبير وقد روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد حديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء ونقل الحاكم
في المستدرك عن ابن راهويه انه قال اسناد صحيح تقوم به الحجة ونقل عن بعض الرواة انه زاد فيه والمحتجم
حديث رافع بن خديج رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وذكر عن احمد بن حنبل
انه قال هو اصح شيء في هذا الباب انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرط الشيخين ونقل عن احمد انه قال هو اصح شيء في الباب ونقل عن ابن المديني انه قال
لا اعلم في الباب اصح منه وفيما قاله نظر فان ابن قارظ انفرد به مسلم قال صاحب التنقيح
قال الامام احمد رضي الله عنه في هذا الحديث تفرد به معمر وفيه نظر فان الحاكم رواه من حديث
معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير باسناد صحيح فلم ينفرد به معمر اذا والله اعلم. وقال ابو حاتم
الرازي هذا الحديث عندي باطل وقال البخاري هو غير محفوظ وقال اسحق بن منصور هو غلط
وقال يحيى بن معين هو اضعفها انتهى كلام صاحب التنقيح. حديث ابي موسى رواه النسائي
من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن
ابي رافع عن ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم انتهى. ورواه الحاكم
في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين واسند الى ابن المديني انه قال فيه صحيح انتهى.
قال النسائي رفعه خطأ وقد وقفه حفص ثم اخرجه عن حفص حدثنا سعيد بن ابي عروبة به
موقوفا ثم اخرجه من حديث حميد عن بكر عن ابي العالية موقوفا عليه وقال صاحب التنقيح
قال احمد بن حنبل حديث بكر عن ابي رافع عن ابي موسى خطأ لم يرفعه احد انما هو بكر عن ابي
العالية. حديث معقل بن سنان رواه النسائي من حديث محمد بن فضيل عن عطاء قال
شهد عنده نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى. ثم اخرجه

من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به وقال معقل بن يسار ثم قال وعطاء بن السائب
كان قد اختلط ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه انتهى
وفيما قاله نظر فان احمد رضي الله عنه رواه في مسنده من حديث عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب
به سواء وفي كتاب العلل للترمذي قلت لمحمد بن اسماعيل حديث الحسن عن معقل بن يسار اصح
او معقل بن سنان فقال معقل بن يسار اصح ولم يعرفه الا من حديث عطاء بن السائب وقال
صاحب التنقيح قال علي بن المديني رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان
الاشجعي ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه بعضهم عن الحسن عن
اسامة ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ورواه بعضهم عن الحسن عن ابي هريرة ورواه يونس
فاثبت رواياتهم جميعا والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا لقيه عندنا منهم ثوبان ومعقل بن سنان
واسامة وعلي وابو هريرة انتهى. حديث اسامة بن زيد رواه النسائي من حديث اشعث
ابن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
انتهى ثم قال لا نعلم تابع اشعث على روايته احد. حديث بلال رواه النسائي من حديث ابي
العلاء ايوب بن مسكين ويقال ابن ابي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعا كما تقدم
ثم قال خالفه همام فرواه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ثوبان ثم اخرجه كذلك ثم قال خالفهما
سعيد بن ابي عروبة فرواه عن شهر فادخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ثم اخرجه كذلك
ثم قال خالفهم بكير بن ابي السميط فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان
ثم اخرجه كذلك ثم قال خالفهم الليث بن سعد فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ثم اخرجه
كذلك ثم قال ما علمت احدا تابع الليث ولا بكير بن ابي السميط على روايتهما والله اعلم انتهى
ورواه البزار في مسنده وقال ان بلالا مات في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يدركه شهر انتهى. حديث
علي رضي الله عنه رواه النسائي ايضا من حديث عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعا
نحوه ثم قال وقفه العلاء ثم اخرجه عن ابي العلاء عن قتادة به موقوفا ثم قال ورواه سعيد بن
ابي عروبة واختلف عليه فيه فرواه يزيد بن زريع عن ابن ابي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن موقوفا على علي
ثم اخرجهما كذلك ورواه البزار في مسنده وقال الصحيح ما يرويه الحسن عن علي مرسل وانما يروى
عن قيس بن عباد وغيره عن علي رضي الله عنه. حديث عائشة رضي الله عنها رواه النسائي
ايضا من حديث شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعا نحوه وليث هو ابن ابي سليم وقد تكلم
فيه وقد اختلف عليه فيه فرواه شيبان عنه مرفوعا كما ذكرناه ورواه عبد الواحد بن زياد
عنه فوقفه رواه النسائي كذلك ايضا. حديث ابي هريرة رواه النسائي ايضا وابن ماجه من حديث
عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال النسائي وقفه ابراهيم بن طهمان ثم
اخرجه عن ابراهيم بن طهمان عن الاعمش به موقوفا ثم رواه من طريق ابن المبارك انا معمر عن خلاد عن
شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة انه قال افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلو احتجمت ما باليت
ابو هريرة يقول ذلك قال النسائي ورواه عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة واختلف عليه فيه
فرواه محمد بن عبد الله الانصاري وداود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا

ثم اخرج حديثهما قال النسائي وعطاء لم يسمع من ابي هريرة اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج
عن عطاء عن ابي هريرة ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم قال وخالفه ابن ابي حسين فرواه عن
عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول افطر الحاجم والمحجوم قال والصواب رواية حجاج عن ابن جريج على متابعة
عمرو بن دينار اياه على ذلك ثم اخرجه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال ورواه
خالد بن عبد الله عن ابن جريج فجعله من قول عطاء ثم اخرجه كذلك ورواه النسائي ايضا من حديث
الحسن عن ابي هريرة مرفوعا والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح قال البزار في مسنده في اخر ترجمة
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة روى الحسن عن ابي هريرة احاديث ولم يسمع منه وقال الحاكم في المستدرك
في كتاب البيوع بعد ان روى حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه احد
الا اكل الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره اختلف ائمتنا في سماع الحسن من ابي هريرة فان صح سماعه فالحديث
صحيح انتهى • وقال عبد الحق في احكامه لم يصح سماع الحسن من ابي هريرة ووافقه ابن القطان على ذلك
وقال الترمذي في فضائل القران من جامعه في حديث الحسن عن ابي هريرة من قرا حم الدخان في ليلة
الجمعة غفر له الحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى قال ابي وجدت هذا الحديث في مسند ابي يعلى الموصلي
عن الحسن قال سمعت ابا هريرة فالله اعلم • قال النسائي وقد رواه عن الحسن عن ابي هريرة ابو حرة
ويونس بن عبيد واختلف عليهما فيه فرواه عبد الرحمن عنه به مرفوعا وخالفه بشر بن السري وابو قطن
فروياه عنه به موقوفا ثم اخرج احاديثهم ورواه عبد الوهاب عن يونس بن يونس بن عبيد عن الحسن به
مرفوعا وخالفه بشر بن المفضل فرواه عن يونس به من قول الحسن ثم اخرج حديثهما كذلك والله اعلم
حديث ابن عباس رواه النسائي من حديث قبيصة حدثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا
نحوه وزاد فيه والمستحجم ثم قال خالفه محمد بن يوسف ارسله ثم اخرجه من حديث محمد بن يوسف ثنا فطر
عن عطاء عن النبي مرسلا ورواه البيهقي عن قبيصة به مسندا وقال هكذا رواه جماعة عن قبيصة
ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة انه حدثه في كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وهو المحفوظ وذكر ابن عباس فيه وهم انتهى • قال النسائي وقد روي عن ابن عباس انه كان لا يرى
بالحجامة للصائم باسا ثم اخرج عن الفضل عن ابن عباس انه كان لم يكن يرى بالحجامة للصائم باسا انتهى
حديث الحسن عن سمرة رواه الطبراني في معجمه حديث انس في مسند البزار من رواية قتادة عنه
حديث جابر في مسند البزار واخرج الطبراني في معجمه الوسط عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق عن عطاء
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انتهى • وقال لم يروه عن مطر الا سلام
ابو المنذر انتهى • حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث الحسن ابن ابي جعفر
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انتهى واعله
بالحسن هذا وجعله من منكراته وقال لا اعلم يرويه كذلك غيره وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب ولكنه يهم
ويغلط انتهى • ورواه كذلك الطبراني في معجمه الوسط • حديث سعد بن مالك رواه ابن عدي ايضا
من حديث داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الاعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن ابيه مرفوعا
نحوه ورواه الطبراني في الجزء الذي جمعه من احاديث محمد بن جحادة وهو جزء لطيف جملته خمسة عشر ورقة
حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة
به حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن زرارة الرقي ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة

عن

عن ابليس بن الحبيب عن مصعب به حديث ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي ايضا من حديث
داود بن الزبرقان ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري مرفوعا نحوه واعله والذي قبله
بداود بن الزبرقان وضعفه عن النسائي وابن معين قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب
حديثهم • حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه العقيلي في ضعفائه حدثنا احمد بن داود
ابن موسى بصري ثنا معاوية بن عطاء ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الاخر فاغتاب
احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة انتهى •

• احاديث الخصوم •

روى البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم انتهى • ورواه الترمذي من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس مختصرا على احتجم وهو
صائم وقال حديث صحيح انتهى • قال صاحب التنقيح حديث ابن عباس هذا روي على اربعة اوجه
احدها احتجم وهو محرم الثاني احتجم وهو صائم والثالث احتجم وهو صائم محرم والرابع احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وهذا الرابع انفرد به البخاري فاما احتجامه وهو محرم فمجمع على صحته واما احتجامه
وهو صائم فصححه البخاري والترمذي وغيرهما وضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد والقطان وغيرهما
قال مهنا سالت احمد بن حنبل عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال
ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن
ابن عباس انه عليه السلام احتجم وهو محرم وكذلك رواه روح عن زكريا بن اسحاق عن عمرو عن عطاء وطاوس
عن ابن عباس مثله وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مثله قال احمد وهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما انتهى • وقال شعبة لم يسمع الحكم حديث
مقسم في الحجامة للصائم واجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته فانه عليه السلام انما
احتجم صائما وهو محرم ولم يكن محرما الا وهو مسافر قال الحاكم في مستدركه سمعت ابا بكر
محمد بن جعفر المزكي يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو امام اهل الحديث في عصره
يقول ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم واحتج من خالفنا
بانه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم وليس فيه حجة لانه عليه السلام انما احتجم وهو صائم محرم
ولم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار انتهى • ولفظ البخاري يدافع
هذا التاويل لانه فرق بين الخبرين فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فلينظر في ذلك
والله اعلم • وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان روى حديث ثوبان وحديث شداد وحديث
رافع كما تقدم وحديث ابن عباس انه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم لا يعارض هذه الاحاديث
لانه عليه السلام لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار وروي من حديث
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره
ان يضع المحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم ساله فقال كم خراجك قال صاعان فوضع النبي
عليه السلام عنه صاعا انتهى • وكان ابن حبان احتج بهذا الحديث انه عليه السلام انما احتجم
وقت الافطار فكان مفطرا بالحجامة فلا ينهض لاستدلال بحديث ابن عباس والله اعلم

وهذا يصلح جوابا ثانيا عن حديث ابن عباس ويوعز ناصح لمن يتأمله • ومن الخصوم من ادعى نسخ احاديث
افطر الحاجم والمحجوم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ونقل ذلك البيهقي عن الشافعي في كتاب المعرفة
فقال الشافعي وسماع ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما
ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام
سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين قال فان كانا
ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ لحديث افطر الحاجم وقال بعض من روى افطر الحاجم انه عليه
السلام مر بهما وهما يغتابان رجلا والفطر في الحديث محمول على سقوط الاجر كما روي من ترك العصر فقد
حبط عمله تفرد به البخاري عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله انتهى • اي سقط اجره وكما روي ان رجلا تكلم في الجمعة فقال له بعض الصحابة لا جمعة
لك فقال النبي عليه السلام صدق اي سقط اجرك بدليل انه عليه السلام لم يامره بالاعادة انتهى
حديث اخر للخصوم روى البخاري في صحيحه من حديث ثابت انه سال انس بن مالك
اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف انتهى • حديث
اخر دال على النسخ رواه الدارقطني في سننه من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت
عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم
وهو صائم انتهى • قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة انتهى • قال صاحب التنقيح هذا
حديث منكر لا يصلح الاحتجاج به لانه شاذ الاسناد والمتن وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من
الشذوذ والعلة ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة ولا هو في المصنفات المشهورة ولا في السنن
المأثورة ولا في المسانيد المعروفة وهم يحتاجون اليه اشد احتياج ولا يعرف احد رواه في الدنيا
الا الدارقطني رواه عن البغوي عن عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد به وكل من رواه بعد الدارقطني
انما رواه من طريقه ولو كان معروفا لرواه الناس في كتبهم وخصوصا الامهات كمسند احمد ومصنف
ابن ابي شيبة ومعجم الطبراني وغيرهم ثم ان خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى وان كانا
من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الائمة • قال احمد بن حنبل في خالد له احاديث
مناكير وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وقال السعدي كان معلنا لسوء مذهبه
وحسّاه ابن عدي فقال هو عندي ان شاء الله لا باس به واما ابن المثنى فقال ابو عبيد الآجري سالت
ابا داود عن عبد الله بن المثنى الانصاري فقال لا اخرج حديثه وقال النسائي ليس بالقوي
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا وقال الساجي فيه ضعف لم يكن صاحب حديث وقال
الموصلي روى مناكير وذكره العقيلي في الضعفاء وقال لا يتابع على اكثر حديثه ثم قال حدثنا
الحسين المادري ثنا ابو داود سمعت ابا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن المثنى وكان ضعيفا منكر
الحديث واصحاب الصحيح اذا رووا لمن تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه ما لا تفرد به ويدعون ما
وافق فيه الثقات وقامت شواهده عندهم وايضا فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث
عن ثابت امير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج فرواه بخلافه كما في صحيح البخاري ثم لو سلم
صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لان جعفر بن ابي طالب قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح وحديث

افطر الحاجم كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن ابي طالب انتهى كلام صاحب التنقيح • حديث اخر
دال على النسخ رواه النسائي في سننه عن اسحاق بن راهويه حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل
يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للصائم ورخص في الحجامة للصائم ثم اخرجه عن اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان بسنده
ومتنه ثم اخرجه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفا وهذا الحديث استدل الحازمي في كتاب
الناسخ والمنسوخ على نسخ حديث افطر الحاجم قال لان ظاهر الرخصة يقتضي تقدم النهي انتهى
ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا يحيى بن داود الواسطي ثنا
اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم انتهى وقال لم يروه عن سفيان الا اسحاق الازرق
قال الترمذي في علله الكبرى حديث اسحاق الازرق هذا اخطا انما هو ابو سعيد قوله ولم يرفعه وهذا
اصح انتهى • حديث اخر للخصوم ثلاث لا يفطرن الصائم ياتي الكلام عليه
مستوفى ان شاء الله تعالى • حديث اخر دال على النسخ لم ار احدا تعرض له رواه الطبراني
في معجمه الوسط فقال حدثنا محمود بن المروزي ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابي ثنا ابو حمزة
السكري عن ابي سفيان عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعدما قال افطر الحاجم
والمحجوم انتهى • ثم قال لم يروه عن ابي قلابة الا ابو سفيان السعدي واسمه طريف تفرد به ابو حمزة
السكري انتهى • وينظر في اسناده • وبالجملة فهذا الحديث اعني حديث افطر الحاجم روي من طرق
كثيرة وباسانيد مختلفين كثيرة الاضطراب وهي الى الضعف اقرب منه الى الصحة مع عدم سلامته
من معارض مثله او ناسخ له اما واحمد يذهب اليه ويقول به لم يلتزم صحته وانما الذي نقل عنه
كما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان الاشدق باسناده الى احمد بن حنبل انه قال احاديث
افطر الحاجم والمحجوم يسند بعضها بعضا وانا اذهب اليها فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده
قوله اصح ما في هذا الباب حديث رافع لا يقتضي صحته بل معناه انه اقل ضعفا من غيره وقال
صاحب التنقيح وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال انه حديث مضطرب ليس فيه حديث
يثبت قال ولما بلغ احمد بن حنبل هذا الكلام قال ان هذا مجازفة وقال اسحاق بن راهويه
ثابت من خمسة اوجه وقال بعض الحفاظ انه متواتر قال وليس ما قاله ببعيد ومن اراد معرفة
ذلك فلينظر مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبير للنسائي انتهى كلامه قوله والحديث
مؤول بالاجماع قلت يشير الى حديث الغيبة تفطر الصائم وورد في ذلك احاديث كلها
مدخولة فمنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واسحاق بن راهويه في مسنده قالا حدثنا وكيع
ثنا الربيع ثنا يزيد بن ابان الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما صام من ظل ياكل لحوم الناس زاد اسحاق في حديثه اذا اغتاب الصائم فقد افطر انتهى • حديث
اخر رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الثالث والاربعين • اخبرنا ابو الحسن المقرئ انا الحسن
بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا المثنى بن بكر ثنا عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس ان رجلين صليا صلاة الظهر والعصر وكانا صائمين فلما قضى النبي عليه السلام
الصلاة قال اعيدوا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما اخر قالا لم يا رسول الله

قال اغتبنا فلانا انتهى. حديث آخر رواه البيهقي ايضا اخبرنا ابو علي الروذباري انا اسماعيل
ابن محمد الصفار ثنا الحسن بن الفضل بن السمح ثنا غياث بن كلوب الكوفي ثنا مطرف بن سمرة بن جندب
عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان
رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى قال وغياث مجهول. حديث آخر رواه العقيلي في
ضعفائه حدثنا احمد بن داود بن موسى وهو بصري ثنا معاوية بن عطاء ثنا سفيان الثوري عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال مر عليه رجلين يحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما
ولم ينكر عليه الآخر فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة
انتهى. حديث آخر رواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عنبسة ثنا بقية
ثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يفطرن الصائم
وينقضن الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذب انتهى. وقال
هذا حديث موضوع وقال ابن معين سعيد كذاب ومن سعيد الى بقية كلهم مطعون فيهم انتهى.
وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة
ابن عبد ربه عن جابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يفطرن الصيام فذكره فقال ابي هذا
كذاب وميسرة كان يفتعل الحديث انتهى. قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام قلت
يشير الى حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم
الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم انتهى. واخرجا ايضا عن الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر انتهى وفي لفظ
لمسلم سمعته يقول لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انتهى. واخرجا عن ابي
هريرة رضي الله عنه نحوه سواء واخرج مسلم عن عائشة نحوه.

الحديث الرابع والعشرون قال عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال
قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عبد الله بن حذافة
ومن حديث ام خلدة الانصارية رضي الله عنهم. فحديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه
حدثنا الحسين بن اسحاق التستري حدثنا ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا
يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال الوقاع انتهى. وحديث
ابي هريرة اخرجه الدارقطني في سننه عن الغفاري عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل
الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة الا ولا تعجلوا
الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال انتهى. وسعيد هذا رماه احمد رضي الله عنه
بالكذب. وحديث عبد الله بن حذافة اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا ربيعة بن
عثمان عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال انتهى

وقال الواقدي ضعيف. وحديث ام خلدة الانصارية رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
في الحج واسحاق بن راهويه في مسنده قالا حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن
عمر بن خلدة عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ينادي ايام منى انها
ايام اكل وشرب وبعال انتهى. زاد اسحاق في حديثه يعني النكاح انتهى. ومن طريق ابن ابي شيبة
رواه الطبراني في معجمه وابو يعلى الموصلي في مسنده ورواه عبد بن حميد في مسنده حدثنا زيد
ابن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به سندا ومتنا. حديث آخر رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده من حديث موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ايام
التشريق الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح انتهى. واخرج مسلم في صحيحه عن نبيشة
الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق آخر
وذكر الله واخرج عن كعب بن مالك نحوه. ووقع لشيخنا علاء الدين رحمه الله هنا تصحيف قبيح
فقال رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وانما هو عن نبيشة ولعله قلد غيره في ذلك. وقال
المنذري في حواشيه وقد روى هذا الحديث من رواية نبيشة وكعب بن مالك وعقبة بن عامر
وبشر بن سحيم وابي هريرة وعبد الله بن حذافة وعلي بن ابي طالب وخرجها جماعة مع كثرة طرقه
منها ما هو مقتصر على الاكل والشرب ومنها ما فيه معهما وذكر الله ومنها ما فيه وصلاة وليس في شيء منها
وبعال وفي لفظ غريب انتهى كلامه.

باب الاعتكاف

الحديث الاول روي انه عليه الصلاة والسلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان
قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده انتهى. الا ابن
ماجه فانما اخرجه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فسافر عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوما انتهى. واخرجه ابو داود والنسائي
ايضا ولفظهما ولم يعتكف عاما الحديث.

الحديث الثاني قال عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم. **قلت** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم انتهى. قال الدارقطني تفرد به سويد عن سفيان
انتهى. وقال البيهقي هذا وهم من سفيان بن حسين او من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف
لا يقبل ما تفرد به وقد روي عن عطاء عن عائشة موقوفا انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك وقال
الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين انتهى. وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة. وفي الكمال قال
علي بن حجر سألت هشيما فاثنى عليه خيرا انتهى. طريق آخر اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع انتهى. قال ابو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة انتهى

قال المنذري في مختصره وعبد الرحمن بن اسحق اخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين واثنى عليه غير
وتكلم فيه بعضهم انتهى. قلت رواه البيهقي رحمه الله في شعب الايمان في الباب
الرابع والعشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت السنة في المعتكف
ان يصوم وقال اخرجاه في الصحيح دون قوله والسنة في المعتكف الى اخره فقد قيل انه من
قول عروة انتهى. وكذلك رواه في السنن والمعرفة وقال في المعرفة وانما لم يخرجا الباقي لاختلاف
الحفاظ فيه منهم من زعم انه قول عائشة ومنهم من زعم انه قول الزهري ويشبه ان يكون من قول
من دون عائشة فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف
لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ورواه ابن ابي عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت لا اعتكاف الا بالصوم انتهى. طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن مجشر
ثنا عبيدة ثنا ابن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفهن ازواجه من بعده وان السنة للمعتكف
ان لا يخرج الا للحاجة الانسانية ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا اعتكاف
الا في مسجد جماعة ويامر من اعتكف ان يصوم انتهى. وفي لفظ وسنة من اعتكف ان يصوم قال
الدارقطني يقال ان قوله وان السنة للمعتكف الى اخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانه من
كلام الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم انتهى. واعله ابن الجوزي في التحقيق بابراهيم بن مجشر
ونقل عن ابن عدي انه قال احاديث مناكير. حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي
عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة
او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم انتهى. وفي لفظ للنسائي
والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم واخرجه الحاكم في المستدرك. وقال لم يخرجا لعبد الله بن
بديل انتهى. ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن بديل
انتهى. ورواه الدارقطني ثم البيهقي ابن ورقا الخزاعي عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال سمعت
ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم منهم
ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث انتهى
وقال صاحب التنقيح عبد الله بن بديل بن ورقا ويقال ابن بشر الخزاعي روى عن عمرو بن دينار
والزهري روى عنه ابن مهدي وغيره قال ابن معين صالح وقال ابن عدي له احاديث ينكر عليه فيها
زيادة في المتن او في الاسناد ثم يروي له هذا الحديث وقال لا اعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف
الا من روايته وذكره ابن حبان في كتاب الثقات انتهى كلامه. وقد اخرج هذا الحديث البخاري ومسلم
في صحيحيهما لم يذكرا فيه الصوم ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك انتهى
ورواه الباقون كذلك خلا ابو داود وكلهم اخرجوه في الايمان والنذور والله اعلم

الآثار

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال من اعتكف فعليه الصوم انتهى. اخبرنا الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة

قالت

قالت من اعتكف فعليه الصوم. واخرج البيهقي عن اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن
سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم انتهى. وفي موطا
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام
قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام انتهى. واخرج عبد الرزاق
ايضا عن عروة والزهري قالا لا اعتكاف الا بالصوم وبنظر الاسانيد فيه

احاديث الباب للخصوم

اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني
نافع عن ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له
اوف بنذرك انتهى. واخرجه الدارقطني في سننه عن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به
ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان الاسلام سال عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف ليلة انتهى. قال الدارقطني اسناده ثابت
قال ابن الجوزي في التحقيق ولا يقدح في هذا انه معارض بما اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن شعبة
عن عبيد الله به انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك لان عنه جوابان احدهما احتمال
ان يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثا مستقلا. الثاني انه ليس فيه ذكر للصوم فيه
قال ولا يقدح فيه ايضا ما اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر نذر في الشرك ان يعتكف ويصوم فامره عليه السلام بعد اسلامه ان يفي بنذره قال
البيهقي ذكر الصوم فيه غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله انتهى. وعنه ايضا جوابان احدهما
ان سعيد بن بشير تفرد به عن عبيد الله وقد ضعفه النسائي وابن معين. والثاني انه نذر على نفسه
فوجب عليه بنذره لا بكونه شرطا في صحة الاعتكاف والله اعلم انتهى كلامه. وقال صاحب التنقيح
هكذا رواه عبد الله بن المبارك وسليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وابو اسامة وعبد الوهاب
الثقفي كلهم عن عبيد الله بن عمر فقالوا فيه ليلة وكذلك قال حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال جرير بن حازم ومعمر عن ايوب يوما بدل الليلة وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ورواية الجماعة
عن عبيد الله اولى وحماد بن زيد اعرف بايوب من غيره. قال ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين بان
يكون المراد اليوم مع ليلته او الليلة مع اليوم وهكذا وحينئذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف
بغير صوم وبعد فالقول هو القوي ان شاء الله ويكون الصيام شرطا في الاعتكاف فان الاعتكاف لم يشرع
الا مع الصيام وغالب اعتكاف النبي عليه السلام واصحابه انما كان في رمضان وقول عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز
ان يكون اول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر بل هذا هو الظاهر وقد تقدم ما به في حديث
فلما افطر اعتكف انتهى كلامه. حديث اخر رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن اسحق
السوسي ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل
بن مالك عم مالك بن انس عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد رجح

سنده قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه انتهى قال في التنقيح والشيخ هو عبد الله بن
محمد الرملي قال ابن القطان في كتابه وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا اعرفه وذكره ابن ابي حاتم
فقال يروي عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا وروى ابو داود عن ابي احمد
عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلا ادري اهم ثلاثة ام اثنان ام واحد والحال في الثلاثة
مجهولة انتهى كلامه ورواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن محمد الرملي وقد رواه ابو بكر الحميدي عن
عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك قال اجتمعنا انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان
على امراته اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن
عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا
قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسالتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس
لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رايي صحيح وصحح البيهقي وقفه
وقال رفعه وهم قال وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفا ثم اخرجه كذلك والله اعلم
قوله عن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قلت رواه الطبراني في معجمه
حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي ان
حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال
فلعلهم اصابوا واخطات او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى

احاديث الباب

اخرج البيهقي في السنن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت السنة فيمن اعتكف ان يصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة مختصر وقد تقدم بتمامه ثم اخرج
عن شريك عن ليث عن يحيى بن ابي كثير عن علي الازدي عن ابن عباس قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع
وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور انتهى حديث اخر اخرجه البيهقي عن ابن
مسعود قال البرزي على ناس عكوف بين دارك ودار ابي موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد رسول الله
فقال عبد الله لعلك نسيت وحفظوا انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفيان الثوري اخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة انتهى

الحديث الثالث

روت عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان انتهى وبوب عليه البيهقي قلت
غريب بهذا اللفظ واخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان انتهى وبوب عليه البيهقي
في المعرفة المعتكف لا يخرج الا لما لا بد منه وتقدم في حديث عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه

الحديث الرابع

روي انه عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف
قلت هذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة

الحديث الخامس

قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم **قلت**
روي من حديث واثلة وابي الدرداء وابي امامة ومعاذ بن جبل فحديث واثلة رواه ابن ماجه

في

في سننه حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان
عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدنا صبيانكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها
المطاهر وجمروها في الجمع انتهى ورواه الطبراني في معجمه قال الترمذي في كتابه بعد روايته حديث
لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك عن مكحول عن واثلة فذكره وقال هذا حديث حسن
وقد سمع مكحول من واثلة وانس وابي هند الداري ويقال انه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من اصحابه انتهى
ذكره في الزهد واما حديث ابي الدرداء وابي امامة فاخرجه الطبراني في معجمه عن العلاء بن كثير
عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة وواثلة قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا
سند ضعيف ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه بالعلاء بن كثير واسند ابن عدي تضعيفه عن البخاري
والنسائي وابن المديني وابن معين واما حديث معاذ فرواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره سواء وعن عبد الرزاق رواه اسحاق بن راهويه في مسنده واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن مسلم
الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ فذكره حديث اخر
قال عبد الحق في احكامه في باب المساجد روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال جنبوا مساجدكم الحديث باللفظ المذكور ثم قال يرويه موسى بن عمير قال البزار ليس له اصل
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انتهى كلامه قال ابن القطان في كتابه ليس هذا الحديث في مسند
البزار ولعله عثر عليه في بعض اماليه انتهى

احاديث الباب

روى اصحاب السنن الاربعة من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد الضالة او تنشد فيه شعر ونهى عن
التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة انتهى قال الترمذي حديث حسن والنسائي رواه في اليوم والليلة بتمامه
وفي السنن اختصره لم يذكر فيه البيع والشراء ورواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا حديث اخر اخرجه الترمذي
في كتابه والنسائي في اليوم والليلة عن عبد العزيز بن محمد اخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك انتهى قال الترمذي
حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه انتهى وذكر انه في مسلم وما وجدته فليراجع حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه
عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال لا تنبغي
في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب
فيه حد ولا يتخذ سوقا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بزيد بن جبيرة ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي
في العلل المتناهية واعله بزيد وداود ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بزيد بن جبيرة
وقال انه منكر الحديث يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك انتهى

كتاب الحج

الحديث الاول روي انه عليه السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة
فمن زاد فهو تطوع • قلت رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن ابي سنان يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس رضي الله عنه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال لا بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع
انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد الا انهما لم يخرجا لسفيان بن حسين وهو من
الثقات الذين يجمع حديثهم انتهى • وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري قال
ابن حبان في كتاب الضعفا سفيان بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات واذا روى عن غيره
اشبه حديث الاثبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وكان ياتي بها على التوهم والانصاف
في امره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره انتهى كلامه • قلت قد تابعه
عليه عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن ابي حفصة فرووه
عن الزهري كما رواه سفيان بن حسين ورواه يزيد بن هارون عن ابي سنان ايضا بنحو ذلك •
اما حديث عبد الجليل بن حميد فاخرجه النسائي في سننه عن موسى بن سلمة المصري عن
عبد الجليل بن حميد عن الزهري به وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه قال ابن القطان في كتابه
وموسى بن سلمة وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال والحديث من اجلهما لا يصح انتهى • وسليمان بن
كثير اخرجه احمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب
عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا ان
تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع انتهى • واما حديث عبد الرحمن فاخرجه الحاكم في المستدرك
عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري به سوا وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
انتهى • واما حديث محمد بن ابي حفصة فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري
به باللفظ الاول • واما حديث يزيد بن هارون فاخرجه الحاكم ايضا عن سهل بن عمار العتكي ثنا
يزيد بن هارون سقط منه رجلان سفيان والزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ايضا باللفظ الاول
وسكت عنه وله عند الدارقطني ايضا طريقان الا انهما واهيان جدا فاضربنا عن ذكرهما وجعل من عزا
حديث ابن عباس لمسلم وانما اخرج مسلم نحوه من حديث ابي هريرة وسنذكره في حديث الباب
وقلده شيخنا علاء الدين رحمه الله فالمقلد ذهل والمقلد جهل • والله اعلم بالصواب

• احاديث الباب •

روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد
فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من
كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شي فدعوه انتهى • واخرج البخاري منه ذروني ما تركتكم الى اخره • حديث اخر
اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه قال
لما نزلت هذه الاية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام

وحديث صح

قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية انتهى •
قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى • قال محمد يعني البخاري وابو البختري لم يدرك
عليا رضي الله عنه انتهى كلام الترمذي وكذلك رواه البزار في مسنده وقال ابو البختري لم يسمع من
علي انتهى • واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير ال عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي
في مختصره بالانقطاع ولكن اعله بعبد الاعلى قال وقد ضعفه احمد رضي الله عنه انتهى • وقال
الشيخ في الامام قال عبد الله بن احمد عن ابيه عبد الاعلى الثعلبي ضعيف الحديث وقال
ابن معين وابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو زرعة ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه
انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن زيد بن اسلم عن ابن ابي واقد
الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع ثم ظهور الحصر
انتهى ومعناه اي الزمن ظهور الحصر قال ابن القطان في كتابه وابن ابي واقد لا يعرف له اسم ولا حال
قال الشيخ في الامام قد نعرف اسمه من سنن سعيد بن منصور فقال حدثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن زيد بن اسلم عن واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه فذكره وذكره البخاري في
تاريخه فقال واقد بن ابي واقد الليثي لم يزد على ذلك والله اعلم • حديث اخر اخرجه ابن ماجه
عن محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله
الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم انتهى •
ومحمد بن ابي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي خرج
له مسلم عن ابيه وابوه ابو عبيدة كنيته وابو سفيان طلحة بن نافع اخرج له مسلم ايضا والله اعلم

• احاديث الفور في الحج والتراخي •

قال المصنف رحمه الله ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد
والشافعي على التراخي • قال ابن الجوزي في التحقيق واحمد يقول بالفور ايضا واحتج له بحديث
الحجاج بن عمرو الانصاري من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ثم قال وحجة الاخرين
ما رووا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان يرجع بعمرة قبل الحج
فليفعل قال وهذا حديث لا يعرف وانما الذي روي من احب ان يبدا بعمرة قبل الحج فليفعل
قال وهذا هو الصحيح قال واحتجوا ايضا بان فريضة الحج نزلت في سنة خمس بدليل ما رواه احمد
في مسنده من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن عبد الله بن عباس
قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له عليه السلام
فرائض الاسلام الصلاة ثم الصوم والحج بعد ان ذكر التوحيد قال الواقدي وقد رواه شريك بن ابي نمر عن كريب
فقال فيه بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس قالوا واذا ثبت ان الحج وجب في سنة خمس
فقد اخره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر فدل على ان وجوب الحج على التراخي لا على الفور
قال وجوابه هذا انه قد روي ان ضماما قدم في سنة تسع فان صحت الرواية الاخرى
فعن تاخيره عليه السلام جوابان • احدهما ان الله تعالى اعلم نبيه عليه السلام انه لا يموت
حتى يحج وكان على يقين من الادراك قاله ابو زيد الحنفي • والثاني انه اخره لعذر وكانت له اعذار
منها الفقر ومنها الخوف على نفسه ومنها الخوف على المدينة من المشركين ومنها غلبة المشركين

علي مكة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الانكار عليهم قال وقيل تمكينا اخره بعد الفتح فجوابه
من وجهين • احدهما انه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين فلو حج اختلط الكفار بالمسلمين فكان ذلك
كالعذر فلما امر بمنع المشركين من الحج بعث ابا بكر في سنة تسع فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك
ثم حج عند زوال ما يكره • والثاني ان يكون اخر الحج لئلا يقع في غير ذي الحجة من جهة النسيء الذي
كانت العرب تستعمله حتى يدور التحريم على جميع الشهور فوافقت حجة ابي بكر رضي الله عنه ذا القعدة
ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة انتهى كلامه • قال صاحب التنقيح وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده مطولا وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لا نعرفه ولم
الاسدي القرشي ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى له ابو داود هذا الحديث الواحد [illegible] ولا
بغيره وهو سلمة بن كهيل عن كريب • واما رواية شريك بن ابي نمر التي ذكرها فلا اعرف لها سندا
والله اعلم انتهى كلامه •

الحديث الثاني

قال عليه السلام ايما عبد
حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام • **قلت**
روى الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث
فعليه ان يحج حجة اخرى • وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى • وايما عبد حج ثم اعتق
فعليه حجة اخرى انتهى • وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • ورواه البيهقي
في سننه وقال الصواب وقفه تفرد به محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره
عن شعبة موقوفا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب انتهى • قال
الشيخ مستدركا على البيهقي • **قلت** قد رواه الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في جمعه
لحديث سليمان الاعمش عن الحارث بن سريج ابي عمرو النقال الخوارزمي عن يزيد بن زريع به
مرفوعا فزال التفرد انتهى • **قلت** حديث الحارث بن سريج رواه ابن عدي في الكامل
واعله به قال وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع واظن ان الحارث
سرقه منه وهو ضعيف يسرق الحديث ولا اعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ورواه ابن ابي عدي
وجماعة عن شعبة موقوفا انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه شبه المرفوع فقال حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال
ابن عباس ايما عبد حج الى اخره • والموقوف الذي اشار اليه ابن عدي والبيهقي قال في الامام
رواه الاسماعيلي عن ابن ابي عدي عن شعبة موقوفا على ابن عباس • **حديث اخر** مرسل
اخرجه ابو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي حج به اهله فمات اجزأ عنه فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات اجزأ عنه
فان اعتق فعليه الحج انتهى • **حديث اخر** ضعيف اخرجه ابن عدي في الكامل عن
حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا ولو حج المملوك عشرا
لكان عليه حجة اذا اعتق ان استطاع اليه سبيلا • ثم اسند عن الشافعي وابن معين انهما
قالا الرواية عن حرام حرام ووافقهما وقال عامة احاديثه مناكير • **حديث اخر** مخالف لما تقدم

اخرجه

اخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك اجر انتهى • وهو مذهب احمد رضي الله عنه هكذا نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق
واخرج البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع
سنين انتهى •

الحديث الثالث

روي ان النبي عليه السلام سئل عن السبيل
الى الحج فقال الزاد والراحلة • **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن
عباس ومن حديث انس ومن حديث عائشة ومن حديث جابر ومن حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم • **فحديث ابن عمر** اخرجه الترمذي
وابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال قام رجل
فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل فقام اخر فقال اي الحج افضل قال العج والثج
فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله فقال الزاد والراحلة انتهى • قال الترمذي حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل
حفظه انتهى • ذكره في التفسير وفي الحج وابراهيم بن يزيد قال في الامام قال فيه احمد والنسائي
وعلي بن الجنيد متروك وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء
وقال الدارقطني منكر الحديث انتهى • ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني
وقد تابع ابراهيم بن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فرواه عن محمد بن عباد
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك انتهى • وهذا الذي اشار اليه رواه ابن عدي في
الكامل واعله بمحمد بن عبد الله الليثي واسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ثم قال
والحديث معروف بابراهيم بن يزيد الخوزي وهو من هذا الطريق غريب انتهى • قال
البيهقي وابراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه ابن معين وغيره وروي من وجه اخرى كلها
ضعيفة وروي عن ابن عباس من قوله وروينا من اوجه صحيحة عن الحسن عن النبي عليه
السلام مرسلا وفيه قوة لهذا المسند انتهى • قال الشيخ في الامام قوله فيه قوة فيه نظر
لان المعروف عندهم ان الطريق اذا كان واحدا ورواه الثقات مرسلا وانفرد ضعيف
برفعه ان يعللوا المسند بالمرسل ويحملوا الغلط على الضعيف فاذا كان ذلك موجبا
لضعف المسند فكيف يكون تقوية له قال والذي اشار اليه من قول ابن عباس رواه
ابو بكر بن المنذر • حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني
معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس • قوله والمرسل رواه سعيد بن
منصور في سننه حدثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن قال لما نزلت ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل يا رسول الله وما السبيل قال زاد وراحلة انتهى
حدثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن مثله حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن
مثله قال وبعض اسانيده صحيحة الا انها مرسلة • وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي
فيه ذكر الزاد والراحلة مسندا والصحيح رواية الحسن عن النبي عليه السلام مرسلة
واما المسند فانما رواه ابراهيم بن يزيد وهو متروك ضعفه ابن معين وغيره انتهى وله
طريق اخر عند الدارقطني في سننه اخرجه عن محمد بن الحجاج المصفر ثنا جرير بن حازم

عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعا ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف واما حديث
ابن عباس فرواه ابن ماجه في سننه حدثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشي
عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا انتهى قال في الامام وهشام
ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص قال ابو حاتم مضطرب الحديث ومحله الصدق ما ارى
به باسا انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطا
عن ابن عباس واخرجه ايضا عن حصين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل اليه قال
الزاد والراحلة انتهى وداود وحصين كلاهما ضعيفان واما حديث انس فاخرجه
الحاكم في المستدرك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة انتهى
قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه بالاسانيد واما حديث
عائشة رضي الله عنها فاخرجه الدارقطني في سننه عن عتاب بن اعين عن سفيان الثوري
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل الزاد والراحلة
انتهى ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعتاب وقال ان في حديثه وهما انتهى وقال
البيهقي في كتاب المعرفة ليس بمحفوظ ثم اخرجه البيهقي عن ابي داود الحفري عن سفيان عن
يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة انتهى
واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الزبير
او عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله بلفظ حديث عائشة ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثي
تركوه واجمعوا على ضعفه وقد تقدم واما حديث ابن مسعود فاخرجه الدارقطني
عن بهلول بن عبيد عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود نحوه
وبهلول بن عبيد قال ابو حاتم ذاهب الحديث واما حديث ابن العاص فاخرجه
الدارقطني ايضا عن ابن لهيعة ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نحوه وابن لهيعة والعرزمي ضعيفان قال الشيخ في الامام وقد خرج الدارقطني هذا الحديث
عن جابر وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وعائشة وليس فيها اسناد
يحتج به انتهى

الحديث الرابع

روي انه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة **قلت** يشير الحديث الذي قبله
وقد تقدم ما فيه الكفاية وروى البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة
وفي رواية مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى انتهى

الحديث الخامس

قال عليه السلام لا تحجن امراة الا ومعها محرم

قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة فحديث ابن عباس رواه البزار
في مسنده حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع معبدا مولى ابن
عباس يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امراة الا ومعها محرم فقال رجل
يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج معها انتهى واخرجه الدارقطني
في سننه عن حجاج عن ابن جريج به ولفظه قال لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم واما حديث
ابي امامة فاخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة
مرفوعا لا تسافر امراة سفر ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها انتهى ورواه الطبراني في معجمه
حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا ابو بلال الاشعري ثنا المفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي
عن ابان بن ابي عياش عن ابي معشر التميمي مولى زياد عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم مختصر واخرج البخاري
ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم
انتهى وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام واخرجا عن قزعة عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفي لفظ لمسلم ثلاثا
وفي لفظ له فوق ثلاث وفي لفظ له ثلاثة ايام فصاعدا واخرجا عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود بريدا
وهو عند ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني والحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس
يقولون ثلاثة ايام قال وهموا وفي بعض هذه الالفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت
بما دون ثلاثة ايام والابلغ من ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي معبد عن ابن عباس
مرفوعا لا تسافر المراة الا مع ذي محرم لم يوقت فيه شيئا واسم السفر يطلق على ما دون ذلك
قال المنذري في حواشيه ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف فانه يحتمل انه عليه السلام
قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد
واليوم الواحد اقل العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار
ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم فكيف بما زاد وقد ورد ثلاثة ايام
فصاعدا رواه مسلم عن الخدري انتهى وذكر المصنف حديث لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع زوج
او محرم في الكراهية

فصل في المواقيت

الحديث السادس

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم **قلت** اخرجه البخاري
ومسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة انتهى
واخرجا عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة

واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفي لفظ قال عبد الله وزعموا ان رسول الله قال ولم اسمع ذلك منه
ومهل اهل اليمن يلملم وفي لفظ للبخاري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة انتهى

ما جاء في ذات العرق

اخرج مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق
ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم انتهى • وقد شك الراوي في رفعه لكن اخرجه ابن
ماجه في سننه عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم
ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق فقال اللهم اقبل
بقلوبهم انتهى وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي الا ان ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه
وقد تقدم الكلام فيه من حديث الزاد والراحلة واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة
واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن حجاج عن عطا عن جابر وحجاج ايضا لا يحتج
به حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي في سننهما عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق انتهى لابي داود وزاد فيه النسائي
بقية المواقيت ورواه ابن عدي في الكامل ثم اسند عن احمد بن حنبل انه كان ينكر على افلح بن حميد
هذا الحديث • حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي ايضا عن زرارة بن كريم بن الحارث
ابن عمرو قال سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو السهمي قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد طاف به الناس قال فتجي الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا
وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق انتهى ورواه البيهقي وقال في اسناده
من هو غير معروف ورواه الدارقطني في سننه • حديث اخر رواه اسحاق بن راهويه
في مسنده اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت مالكا يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل العراق ذات عرق ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك فقلت له من حدثك بهذا قال
حدثني به نافع عن ابن عمر انتهى • قال الدارقطني في علله روى عبد الرزاق عن مالك عن
نافع عن ابن عمر انتهى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وخالفه اصحاب مالك فرووه عنه لم يذكروا فيه ميقات اهل
العراق وكذلك رواه ايوب السختياني وابن عون وابن جريج واسامة بن زيد وعبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع وكذلك رواه سالم عن ابن عمر وابن دينار عن ابن عمر انتهى
حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد
عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق العقيق انتهى • ورواه البيهقي في المعرفة وقال تفرد به يزيد بن ابي زياد والعقيق
اقرب الى العراق من ذات عرق بيسير وكان انس بن مالك يحرم من العقيق قال ابن المنذر
انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا حديث اخاف ان يكون منقطعا فان محمد بن علي بن

عبد الله بن عباس انما عهده يروي عن ابيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في صحيح مسلم في صلاته
عليه السلام من الليل وقال مسلم في كتاب التمييز لا نعلم له سماعا من جده ولا انه لقيه ولم يذكر
البخاري ولا ابن ابي حاتم انه يروي عن جده وذكرا انه يروي عن ابيه انتهى • حديث اخر
اخرجه البزار في مسنده عن مسلم عن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق انتهى • ورواه الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سعيد بن سالم اخبرني ابن جريج اخبرني عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
مرسلا بتمامه وفيه ولاهل المشرق ذات عرق قال ابن جريج فقلت لعطا انهم يزعمون
ان النبي عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق انتهى • ومن طريق الشافعي رواه
البيهقي في المعرفة قال الشافعي ومن طريق البيهقي ايضا اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن ابن طاوس عن ابيه طاوس قال لم يوقت النبي عليه السلام ذات عرق ولم يكن اهل
مشرق حينئذ فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس انتهى
حديث اخر رواه اسحاق بن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه اخبرنا
يزيد بن هارون حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل
اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق انتهى • والحجاج غير محتج به • حديث اخر
رواه ابن راهويه ايضا اخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن ارطاة عن عطا عن جابر بن عبد الله
ليحلي مرفوعا بنحوه والظاهر ان هذا الاضطراب من الحجاج فان من دونه ومن فوقه ثقات
حديث اخر موقوف اخرجه البخاري في صحيحه قال باب ذات عرق لاهل العراق
ثم اسند عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا
شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق انتهى • قال البيهقي في المعرفة
ويشبه ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام ذات عرق ان كانت الاحاديث
بذلك ثابتة فوافق بحديثه توقيت النبي عليه السلام انتهى • وقال الشيخ تقي الدين في د
الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها اي ما يقرب منها قال وهذا الحديث يدل على ان
ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة انتهى

الحديث السابع

قال عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما **قلت** رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
النبي عليه السلام قال لا تجاوزوا الوقت الا باحرام انتهى • وكذلك رواه الطبراني في معجمه
ورواه الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثا انه راى ابن عباس يرد
من جاوز الميقات غير محرم انتهى • ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس فذكره
ثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وكان جابرا هذا هو ابو الشعثا
ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن ابي سليم عن عطا عن

عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشي
ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما انتهى • حديث يشكل على المذهب
اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه انتهى • زاد البخاري قال مالك ولم يكن النبي عليه السلام
يومئذ فيما نرى والله اعلم محرما انتهى • والذي وجدته في الموطا قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن
رسول الله يومئذ محرما انتهى • واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام انتهى وبوب له باب دخول مكة بغير احرام انتهى ك
وكذلك في الموطا قوله روي عن علي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال
اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك • قلت حديث علي رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك
في التفسير من حديث آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي
قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة
اهلك انتهى • وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البيهقي في سننه
وقال وروي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفيه نظر انتهى كلامه وحديث ابن مسعود غريب

الحديث الثامن والتاسع روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم **قلت**
الاول اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا
ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح انتهى • وذكره البخاري تعليقا فقال
وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء انتهى • واخرج مسلم عن ابي سعيد قال لما قدمنا
مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج
واما الثاني فاخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
موافين لهلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة الحديث الى ان قال فلما كانت ليلة الصدر امر يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم فاهلت بعمرة مكان عمرتها فطافت بالبيت
فقضى الله عمرتها وحجها مختصر • وفي لفظ للبخاري قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال
يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت انتهى • واخرج
ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم
قال سفيان هذا الحديث لا يكاد يعرف يعني حديث التنعيم • واخرج ايضا عن عطاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم انتهى • ك

باب الاحرام

الحديث الاول روي انه عليه السلام اغتسل للاحرام **قلت**
اخرجه الترمذي عن عبد الله بن يعقوب المدني عن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد
ابن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه راى النبي عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل انتهى

وقال

وقال حديث حسن غريب واخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن محمد بن موسى بن مسكين
ابي غزية المديني القاضي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه به ولفظها اغتسل لاحرامه
ورواه العقيلي بسند الدارقطني واعله بابي غزية وقال عنده مناكير ولا يتابع عليها الا من طريق
فيها ضعف انتهى • قال ابن القطان في كتابه وانما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف
في عبد الرحمن بن ابي الزناد والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني اجتهدت نفسي في معرفته
فلم اجد احدا ذكره انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عيسى بن محمد
السمسار الواسطي ثنا محمد بن عمرو بن البري ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا خالد بن الياس
عن صالح بن ابي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم انتهى • حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن يعقوب
ابن عطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه
فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج انتهى • وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ويعقوب بن عطاء ممن جمع ائمة الاسلام حديثه انتهى • د

احاديث الباب

اخرج مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر رضي الله
عنه بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان تغتسل وتهل انتهى
وفي حديث جابر الطويل ايضا فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة واخرجه ايضا عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل انتهى • حديث اخر رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا مهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال
من السنة ان تغتسل اذا اردت ان تحرم ورواه البزار في مسنده والدارقطني في سننه
والحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • د

الحديث الثاني روي انه عليه السلام اتزر وارتدى عند احرامه
قلت اخرجه البخاري في صحيحه عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه
عن شيء من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح بذي الحليفة
ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من
ذي القعدة فقدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت الحديث

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم
عن الاسود عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
وفي لفظ لهما كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وفي لفظ لمسلم كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي
وفي لفظ لهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب

ما يجد ثم اري وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك انتهى واخرجا عن محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بقوله فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي لفظ لهما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المومنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي عليه السلام فلا ينهانا انتهى •

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك زاد البخاري في لفظ معلق وقال ابن جريج قلت لعطا اراد الانقاء حين امره ان يغسله ثلاث مرات قال نعم وفي لفظ لهما وهو متضمخ بالخلوق فقال له اغسل عنك الصفرة وفي لفظ للبخاري اغسل عنك اثر الخلوق واثر الصفرة • قال المنذري في مختصره بعد ذكره حديث ابي داود المتقدم فيه دليل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعد الاحرام ولا يضره بقاؤه وعليه اكثر الصحابة رضي الله عنهم • واستدل من منعه بقوله عليه السلام اغسل عنك اثر الخلوق وحمل على انه كان من زعفران يدل عليه رواية مسلم وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهي الرجل عن التزعفر وقيل انه من خواصه عليه السلام وفيه نظر فقد روي ابن عباس محرما وعلى راسه مثل الربيص الغالية وقال مسلم بن صبيح رايت ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل اعد منه راس مال انتهى • **قلت** رواية الزعفران عند احمد في مسنده روى حديث يعلى بن امية وقال فيه ثم دعاه عليه السلام فقال له اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك الحديث • وحديث النهي عن التزعفر اخرجه البخاري ومسلم في اللباس عن عبد العزيز عن صهيب عن انس ان النبي عليه السلام نهى عن التزعفر انتهى • وفي لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل ويشكل عليه حديث رواه ابو داود في سننه • حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران انتهى وصححه ابن القطان في كتابه وقال عمرو بن محمد العنقزي ثقة وعبد الرحيم ابو سفيان الرواسي ايضا ثقة انتهى وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ واستدل الطحاوي بحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا على وجوب غسل الطيب قبل الاحرام لان قوله فيطوف على نسائه مشعر بانه اغتسل ثم رده الحازمي بانه ليس فيه انه اصابهن وكان عليه السلام كثيرا ما يطوف على نسائه من غير اصابة كما في حديث عائشة قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس من دون الوقاع فاذا جاء الى

التي هي يومها بات عندها قال ولو ثبت انه اغتسل لحديث عائشة كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم يدل على بقاء عينه بعد الاحرام او نقول انها طيبته مرة ثانية بعد الغسل لان وبيص الطيب لا يبقى بعد الغسل ثم نقل عن الشافعي انه قال امر النبي عليه السلام له الاعرابي بغسل الطيب منسوخ لانه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان وحديث عائشة انها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم هو ناسخ لانه كان في حجة الوداع وهي سنة عشر قال الحازمي ومما رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر وجد ريح طيب من معاوية رضي الله عنه وهو محرم فقال له عمر ارجع فاغسله فان عمر لم يبلغه حديث عائشة ولو بلغه لرجع اليه واذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع انتهى كلامه وحديث معاوية هذا رواه البزار في مسنده وزاد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التفل انتهى

الحديث الرابع

روي جابر ان النبي عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه قلت غريب عن جابر والذي في حديث جابر الطويل انه صلى في مسجد ذي الحليفة ولكن لم يذكر عددا ولكن اخرج مسلم في باب التلبية عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات الحديث واخرج ابو داود في باب وقت الاحرام عن ابن اسحاق عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه مختصر وسياتي بتمامه في الحديث الذي بعد هذا ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وابن اسحق وخصيف فيهما مقال واخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم بالحج انتهى • ويعقوب بن عطا ضعفه احمد ويحيى بن معين قاله الشيخ في الامام

الحديث الخامس

روي انه عليه السلام لبى في دبر صلاته يعني ركعتي الاحرام قلت اخرجه الترمذي والنسائي عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة انتهى وقال حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب انتهى • قال في الامام وعبد السلام بن حرب اخرج له الشيخان في صحيحهما وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم انتهى **قوله** ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا **قلت** يشير الى الحديث المذكور ولكن احاديث انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واصح فاخرجا البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة وفي لفظ لهما عن سالم عنه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة مختصر • وفي لفظ لمسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة انتهى وفي لفظ لمسلم عن عبيد ابن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته مختصر

وأخرج البخاري عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا
وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل انتهى • وأخرج
أيضا عن عطاء عن جابر أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت
به راحلته انتهى • وأخرج مسلم عن ابن عباس وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به راحلته
على البيداء أهل بالحج مختصر وفي سنن أبي داود ما يجمع بين هذه الأحاديث وحديث أهل في دبر
صلاته أخرجه عن ابن إسحاق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس
عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله حين أوجب فقال إني لأعلم الناس
بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته
عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون
أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى عليه السلام فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك
ذلك أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل
حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء فمن أخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما
أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتين انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم وابن إسحاق فيه مقال وكذلك خصيف • قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان
فقيها صالحا إلا أنه كان يخطئ كثيرا والإنصاف فيه قبول ما وافق فيه الأثبات وترك ما لم يتابع عليه
وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات وكذلك احتج به جماعة من أئمتنا وتركه آخرون انتهى
قوله وهو إجابة لدعاء الخليل عليه السلام على ما هو المعروف في القصة يعني في التلبية
قلت فيه آثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فمنها ما أخرجه الحاكم في
المستدرك في فضائل إبراهيم عليه السلام عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج قال فقال
يا إبراهيم ألا إن ربكم قد اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو مدر
أو غير ذلك لبيك اللهم لبيك انتهى • وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى وفيه نظر نقل عن
ابن معين أنه قال حديث عطاء بن السائب ضعيف إلا ما كان من رواية سفيان وشعبة
وحماد بن سلمة الحديثين سمعهما شعبة بآخره والله أعلم • وأخرجه أيضا عن جرير عن قابوس
عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت
فقال أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ قال رب
كيف أقول قال قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض
ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون انتهى • وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه • طريق آخر
روى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة ثنا أبو عاصم عن
أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أتدري كيف كانت التلبية إن إبراهيم أمر أن يؤذن في الناس
بالحج فرفعت له القرى وخفضت الجبال رؤوسها فأذن في الناس بالحج وقال يا أيها الناس
أجيبوا ربكم فأجابوه مختصر • وفيه قصة أخرى رواها أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في تاريخ مكة

حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
عن عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال قال عبد الله بن سلام لما أمر إبراهيم عليه السلام
أن يؤذن في الناس قام على المقام فارتفع المقام حتى أشرف على ما تحته وقال يا أيها الناس
أجيبوا ربكم فأجابه الناس فقالوا لبيك اللهم لبيك انتهى • وروى أيضا حدثني جدي أحمد بن
محمد بن الوليد الأزرقي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قام إبراهيم
عليه السلام على هذا المقام فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال
فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ انتهى **قوله** ولا ينبغي
أن يخل بشيء من هذه الكلمات لأنه المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه **قلت** فيه
نظر إذ ليس ما ذكره من التلبية متفقا باتفاق الرواة فقد روى حديث التلبية عائشة
وعبد الله بن مسعود وليس فيه والملك لا شريك لك • فحديث عائشة أخرجه
البخاري في صحيحه عن أبي عطية عن عائشة قالت إني لأعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك انتهى • ووهم شيخنا
علاء الدين في عزوه للشيخين فإن مسلما لم يخرج حديث عائشة أصلا • وحديث
ابن مسعود أخرجه النسائي في سننه عن حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك انتهى وكذلك رواه الطحاوي
في شرح الآثار وهي موجودة في حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع عنه
قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل انتهى • وموجودة في حديث جابر أيضا أخرجه
أبو داود وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بمثل حديث ابن عمر خلا الزيادة
قوله روي أن أجلاء الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة زادوا على
المأثور يعني في التلبية • **قلت** حديث ابن عمر رواه الأئمة الستة في كتبهم عن
نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في
تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل انتهى
وأخرج مسلم هذه الزيادة من قول عمر أيضا ولفظه عن ابن عمر قال وكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات
ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل مختصر
وقوله من هؤلاء الكلمات يريد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر
وحمل من قال يعني المذكور في حديث عائشة لأن مسلما لم يخرج حديث عائشة أصلا
ولا خرج في التلبية غير حديث ابن عمر ثم ذكر هذا عقبه والله أعلم • وحديث ابن
مسعود رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال سمعت

أبي يحدث عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا في إمارة عثمان بن عفان
مع عبد الله بن مسعود فذكر حديثاً فيه طول وفي آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته
فقال لبيك عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعد انتهى • وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي
في مسنده وحديث أبي هريرة غريب عنه لكنه روي زيادة مرفوعة في حديث
أخرجه النسائي وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
لبيك إله الحق لبيك انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى •

أحاديث الباب

أخرج أبو داود عن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال أهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر وزاد قال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيئاً انتهى • وأخرجه ابن ماجه عن
سفيان عن جعفر به بدون الزيادة ولم ينصف المنذري إذ قال عقيبه وأخرجه ابن ماجه
لأنه يوهم أنه أخرجه بالزيادة ومن هنا يظهر أنه كان يقلد أصحاب الأطراف والله أعلم •
أخر روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنهما أخبرنا عبيد الله
ابن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن أبي مسلم قال سمعت الحسن بن علي
يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى • أخر روى الشافعي عنه أنبأنا
سعيد عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو
فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت أن ذاك يوم عرفة
انتهى وهو مرسل من الإمام •

الحديث السادس

روي أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لأصحابه هل أشرتم هل دللتم هل أعنتم فقالوا لا قال إذن فكلوا • قلت أخرجه
الأئمة الستة في كتبهم عن أبي قتادة أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال
فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست
سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا قال فسئل عن ذلك
النبي عليه السلام فقال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها انتهى • وفي لفظ لمسلم والنسائي هل أشرتم هل أعنتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها انتهى وسنذكر بقية الأربعة

الحديث السابع

روي أنه عليه السلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة
والخفين إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين • قلت
أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب
في الإحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف

إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً
مسه زعفران ولا ورس انتهى زاد البخاري وابن ماجه ولا تنتقب المرأة الحرام ولا
تلبس القفازين قال في الإمام قال الحاكم النيسابوري قال أبو علي الحافظ ولا تنتقب
المرأة من قول ابن عمر وأدرج في الحديث قال الشيخ وهذا يحتاج إلى دليل فإنه خلاف
الظاهر وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه فإن بعضهم رواه موقوفاً وهذا غير قادح فإنه
يمكن أن يفتي الراوي بما يرويه ومع ذلك فيحتاج إلى قرينة مخالفة كذلك دالة على عكسه وفيه
وجهان أحدهما أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر مجرداً عن الاشتراك
مع غيره أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة
لا تنتقب ولا تلبس القفازين انتهى • الثاني أنه جاء النهي عن النقاب والقفازين منه
أنه في مقدم الحديث وهذا أيضاً يمنع الإدراج أخرجه أبو داود أيضاً بالإسناد المذكور
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً
أو خزاً أو سراويل أو حلياً أو قميصاً قال المنذري ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحق
والله أعلم انتهى وسنده حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن
إسحاق إلى آخره

الحديث الثامن

قال عليه السلام إحرام الرجل في
رأسه وإحرام المرأة في وجهها • قلت أخرجه البيهقي في سننه وينظر وأخرجه
الدارقطني في سننه عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها انتهى • والمصنف احتج به هنا للشافعي
رضي الله عنه أن المحرم له أن يغطي وجهه وأعاده في قبيل الفوات أن المرأة تغطي رأسها

أحاديث الباب

أخرج الدارقطني عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم
يموت قال خمروهم ولا تشبهوا باليهود انتهى • قال ابن القطان في كتابه وعلته علي بن
عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف قال لكنه جاء بأصح من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق
أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود انتهى
وعبد الرحمن الأزدي صدوق قاله أبو حاتم وبقية الإسناد لا يسأل عنه انتهى كلامه
واستدل صاحب التنقيح لأحمد أن يغطي بما رواه الشافعي من حديث إبراهيم بن أبي حرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص خمروا وجهه
ولا تخمروا رأسه قال إبراهيم وهذا وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأخرج الدارقطني في العلل عن ابن
أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الموطأ أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم انتهى قال والصواب موقوف وروى مالك رضي الله عنه
في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى
عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ورواه الدارقطني ثم البيهقي من

حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة انه راي عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة
ارجوان يكون في ثوب صايف وهو محرم انتهى **الحديث التاسع**
قال عليه السلام في محرم توفي لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
قلت اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رجلا اوقصته راحلته وفي رواية فاقعصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا انتهى ورواه الباقون لم يذكروا فيه الوجه قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لاجماع الثقات الاثبات
من اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه ولا تغطوا راسه وهو المحفوظ انتهى والمرجع في ذلك
المسلم لا الى الحاكم فان الحاكم كثير الاوهام وايضا فالتصحيف انما يكون في الحروف المتشابهة
واي مشابهة بين الوجه والراس في الحروف هذا على تقدير ان لا يذكر في الحديث غير الوجه
فكيف وقد جمع بينهما اعني الراس والوجه والروايات عند مسلم ففي لفظ اقتصر على الوجه
فقال ولا تخمروا وجهه وفي لفظ جمع بين الوجه والراس فقال ولا تخمروا راسه ولا وجهه
وفي لفظ اقتصر على الراس وفي لفظ قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه
بما وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو يهل انتهى ومثل هذا
يبعد من التصحيف **الحديث العاشر** قال عليه السلام
الحاج الشعث التفل **قلت** اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابراهيم
ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال
الشعث التفل وسياتي بتمامه والكلام عليه في حديث افضل الحج العج والثج قريبا ان شا الله
تعالى **الحديث الحادي عشر** قال عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا
مسه زعفران ولا ورس **قلت** تقدم حديث ابن عمر في الحديث السابع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف
الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
شيا مسه زعفران ولا ورس وروى الطحاوي في شرح الاثار حدثنا فهد حدثنا يحيى
ابن عبد الحميد الحماني حدثنا ابو معاوية وحدثنا ابن ابي عمران حدثنا عبد الرحمن بن صالح
الازدي حدثنا ابو معاوية حدثنا ابن ابي عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران الا ان يكون
غسيلا يعني في الاحرام انتهى قال ابن ابي عمران ورايت يحيى بن معين وهو يتعجب من
الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ووثب من فوره فجا باصله
فخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه يحيى بن معين قال وقد
روي ذلك عن جماعة من المتقدمين ثم اخرج عن سعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم النخعي
قالوا في الثوب يكون فيه ورس او زعفران فغسل انه لم يروا به باسا ان يحرم فيه انتهى واخرج
البزار في مسنده عن عطا عنه وفي هذا المعنى احاديث منها حديث اخرجه البخاري عن كريب

عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو
واصحابه فلم ينه عن شي من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد الحديث وقد
تقدم وفيه دليل على اشتراط الردع وهو البلل قال ابن دريد الردع ما يبل القدم من
نطف او غيره فحينيذ يخرج الغسل من ذلك **حديث اخر** اخرجه اسحق بن راهويه
وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم حدثنا يزيد بن هارون حدثنا
الحجاج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفض ولا ردع انتهى

احاديث الخصوم في المزعفر

روى ابو داود في سننه حدثنا احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا يعقوب حدثنا ابي حدثنا
عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى النسا في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما شات
من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا انتهى **قال** ابو داود
وقد رواه عن ابن اسحق عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله ولتلبس بعد ذلك لم يذكرا ما بعده
واستدل الشيخ في الامام لذلك بحديث كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه عن شي من الاردية والازر
تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد رواه البخاري وروى مالك في الموطا عن هشام بن عروة
عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة ومن الاحاديث
للاصحاب ما رواه مالك في الموطا عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر بن الخطاب
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط
ايمة يقتدي الناس بكم فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان
يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة
انتهى **[illegible]** روي ان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم **قلت** رواه
مالك في الموطا عن حميد بن قيس عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية
وهو يصب على عمر اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال له عمر اصبب
فلن يزيده الما الا شعثا انتهى طريق اخر رواه الشافعي في مسنده اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج اخبرني عطا ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى بن امية انه قال بينا عمر بن الخطاب يغتسل
الى بعير وانا استر عليه بثوب اذ قال عمر يا يعلى اصبب على راسي فقلت امير المومنين اعلم فقال
عمر والله ما يزيد الما الشعر الا شعثا فسمى الله ثم افاض على راسه انتهى طريق اخر رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه وابن وهب في مسنده قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال لي عمر تعال اباقيك في الما اينا اطول نفسا فيه ونحن محرمون
انتهى **احاديث الباب** اخرج البخاري ومسلم عن عبد الله
بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه

وذلك المشهور لا يغسل فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى • حديث اخر حديث الذي وقصته راحلته نقل البيهقي عن الشافعي انه استدل به لهذه المسالة وفيه انه عليه السلام امر ان يغسل بماء وسدر وان لا يقرب طيبا انتهى •

الاثار روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال والله ما يعبا الله باوساخنا شيئا انتهى • واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ايوب السختياني به وقال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام قال الشيخ في الامام قال المنذري حديث حسن واسناده ثقات انتهى • وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لا باس ان يغتسل المحرم ويغسل ثيابه انتهى • حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر نحوه **قوله** روي ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا الصلت عن عقبة بن صهبان قال رايت عثمان بالابطح وان فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالشجرة انتهى • ذكره في باب المحرم يحمل السلاح والكم استدل به بهذا الاثر على ان المحرم يجوز له ان يستظل بالبيت والفسطاط والمحمل ونحو ذلك ووافقنا الشافعي في ذلك ومنعه احمد ذكره ابن الجوزي في التحقيق واستدل لمذهبنا بحديث ام الحصين اخرجه مسلم قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا انتهى • وفي لفظ رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم من الشمس لحديث اجاب عنه فقال يحتمل ان يكون انما رفع الثوب من ناحية الشمس لا انه رفعه على راسه وظلله به قال في التنقيح وهذا لا يستقيم فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد الزوال والشمس في الصيف على الرؤس فتعين ان يكون التظليل على راسه صلى الله عليه وسلم وكانه ذهل عن لفظ مسلم والاخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس ورايته في غير كتاب التنقيح نقلا عن الشيخ تقي الدين بن تيمية قال لا حجة فيه لجواز ان يكون هذا الرمي الذي في قوله حتى رمى جمرة العقبة وقع في غير يوم النحر اما في اليوم الثاني او الثالث فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من احرامه وينبغي ان ننظر الفاظه فان ورد حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر صح الاحتجاج لكنه يبعد من جهة ان جمرة العقبة يوم النحر اول النهار وقت صلاة العيد وذلك الوقت لا يحتاج الى التظليل من الحر والشمس والله اعلم • واستدل الشيخ في الامام لذلك بما في حديث جابر الطويل فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له الحديث • ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعني وهو محرم انتهى **قوله** ويكثر من التلبية عقيب الصلاة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق انتهى • حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلاة واذا استقلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا واذا هبط واديا واذا لقي بعضهم بعضا انتهى • حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال تستحب التلبية في مواطن في دبر الصلاة المكتوبة وحين يصعد شرفا وحين يهبط واديا وكلما استوى بك بعيرك قائما وكلما لقيت رفقة انتهى • وعزى الى ابن ناجية في فوائده عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل انتهى • وذكره الشيخ في الامام بلا سند •

الحديث الثاني عشر قال النبي عليه السلام افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابي بكر ومن حديث جابر ومن حديث ابن مسعود فحديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد الخوزي قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج فقال الشعث التفل فقام اخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله قال العج والثج فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة انتهى • قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى • وزاد ابن ماجه فيه قال وكيع يعني بالعج التلبية والثج نحر البدن انتهى • اخرجه الترمذي في تفسير آل عمران وابن ماجه في الحج في باب ما يوجب الحج قال البخاري في سنده وابراهيم بن يزيد ليس بالقوي وروى عنه سفيان الثوري وجماعة كثيرة انتهى • واما حديث ابي بكر فاخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل التلبية قال الترمذي حدثنا محمد بن رافع واسحق بن منصور قالا حدثنا ابن ابي فديك وقال ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان • ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن

ابن يربوع عن ابيه عن هذا الحديث وروى ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن الضحاك
ابن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخطا فيه ضرار • قال ابو عيسى وسمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من
قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطا قال
وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن ابي فديك فقال هو خطا فقلت قد
رواه غيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل روايته فقال لا شي انما رووه عن ابن ابي فديك ولم
يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورايته تضعف ضرار بن صرد انتهى كلام الترمذي وهذه
الرواية التي خطاها احمد والبخاري هي عند ابن ابي شيبة في مسنده فقال حدثنا محمد بن عمر
الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان والضحاك جميعا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن يربوع عن ابي بكر الصديق سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث • وذكر شيخنا
الذهبي في ميزانه عبد الرحمن بن يربوع فقال ما روى عنه سوى ابن المنكدر وهذا غلط
فان البزار قال ذكرت في مسنده عقب ذكره لهذا الحديث عبد الرحمن بن يربوع قديم حدث
عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما واظن ان الذي اوقع الذهبي في ذلك كون المزي
في كتابه لم يذكر راويا عنه غير ابن المنكدر وكثيرا ما وقع له مثل ذلك في كتبه والله اعلم ن
وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر عن محمد بن يربوع واختلف
عنه فرواه ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن محمد بن يربوع عن ابي بكر
وقال ضرار بن صرد عن ابن ابي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن

الحديث الثاني عشر روي انه عليه السلام لما دخل مكة ابتدا بالمسجد
قلت اخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شي بدا
به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت مختصر • واخرجا ايضا عن كعب بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين قبل ان يجلس للناس انتهى
ورواه البخاري في الجهاد ومسلم في الصلاة وفي لفظ لمسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه انتهى • واخرج مسلم عن محمد بن جعفر عن ابيه
عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا
ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا الحديث • وروى ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة
حدثني احمد بن محمد بن الوليد حدثني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال عطا لما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شي ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا ولا لوى بشي
حتى دخل المسجد فبدا بالبيت فطاف به وهذا اجمع في حجته وفي عمره كلها انتهى • واستشهد
شيخنا علاء الدين لهذا الحديث بما اخرجاه عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم
مكة يستلم الركن الاسود وهذا ليس فيه مقصود مع ان لفظ الحديث ليس كذلك وانما لفظه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة
اشواط من السبع انتهى • اخرجاه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واستشهد ايضا الجاهل
بما في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث والاخر ليس فيه مقصود
او هو بعيد عن المقصود **قوله** روي عن ابن عمر انه كان يقول اذا لقي البيت بسم الله

دخل مكة نهاراً فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من
عظمه ممن حجه او اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً • وحدثني محمد بن عبد الله عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع
بردائه وقال بسم الله والله اكبر ثم رمل ثلاثة من الحجر الى الحجر وكان يأمر من يستلم الركن ان يقول
بسم الله والله اكبر ايماناً بك وتصديقاً بما جاء به محمد • وحدثني ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه
عن عبد الله بن السائب المخزومي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والاسود
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

الحديث الثالث عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله
وكبر وهلل **قلت** اما ابتداؤه عليه السلام بالحجر فهو في حديث جابر
الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً الحديث • واخرج
مسلم ايضاً عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر
فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً انتهى • واما التكبير والتهليل فلم اجده لكن
التكبير عند البخاري في حديث البعير عن ابن عباس انه عليه السلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه
بشيء في يده وكبر انتهى • واخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ووهم ابن عزاه لمسلم فان حديث
مسلم ليس فيه التكبير ولفظه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه انتهى • واما التهليل فاخرج الامام احمد والبيهقي عن
سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر
فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل انتهى •

الحديث الرابع عشر قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها
استلام الحجر **قلت** تقدم الحديث في صفة الصلاة وليس فيه استلام الحجر

الحديث الخامس عشر روي انه عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه
عليه **قلت** اخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر
قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فاذا هو
بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي في مختصره ولكنه في ميزانه اعله بمحمد بن عون ونقل
عن البخاري انه قال منكر الحديث انتهى • ورواه العقيلي وابن عدي في كتابيهما واسند ابن عدي تضعيف
ابن عون عن البخاري والنسائي وابن معين وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو قليل الرواية
ولا يحتج به الا اذا وافق الثقات انتهى • وقال في الامام ومحمد بن عون هذا هو الخراساني قال
ابن معين ليس بشيء وقال البخاري والرازي منكر الحديث وقال النسائي والازدي متروك الحديث
انتهى • والحديث رواه الائمة الستة في كتبهم ليس فيه ذكر الشفتين اخرجوه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه جاء الى الحجر فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك بزيادة فيه اخرجه عن ابي هارون
العبدي واسمه عمارة بن جوين عن ابي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر بن الخطاب اول حجة حجها من امارته

فلما

فلما دخل المسجد الحرام انتهى الى الحجر فقبله واستلمه وقال اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقال له علي بن ابي طالب بلى يا امير المؤمنين انه ليضر
وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب
عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق ثم القمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان
ولسانان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر بن الخطاب
لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن انتهى • وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين
فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي انتهى • قال الذهبي في مختصره وابو هارون العبدي ساقط
انتهى • حديث اخر اخرجه الترمذي في صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر
فقال رأيته عليه السلام يستلمه ويقبله انتهى • حديث اخر روى ابن ابي شيبة
في مسنده في اخر مسند ابي بكر عن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر
فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
انتهى وهذا متن غريب ويراجع بقية اسناده

الحديث السادس عشر روي ان النبي عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم
الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرصة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل **قلت**
رواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن ابي يعفور
العبدي واسمه وقدان قال سمعت شيخاً بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له انك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر تؤذي الضعيف ان وجدت
خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا السفيانان
عن ابي يعفور به ورواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي يعفور به • قال الدارقطني
في كتاب العلل قال ابن عيينة ذكروا ان هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث
انتهى

الحديث السابع عشر روي انه عليه السلام طاف
على راحلته واستلم الاركان بمحجنه **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث
جابر ومن حديث ابي الطفيل ومن حديث صفية بنت شيبة ومن حديث طارق بن اشيم فحديث
ابن عباس اخرجه الجماعة الا الترمذي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن انتهى • وحديث جابر
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي الزبير عن جابر قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس
غشوه انتهى • واخرجه البخاري عن جابر فذكره الى قوله لان يراه الناس ويراجع وحديث
ابي الطفيل اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه عنه واسمه عامر بن واثلة قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن انتهى •
وحديث صفية اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر

اليه انتهى وصفية بنت شيبة اخرج لها البخاري حديثا في صحيحه وقيل ليست بصحابية
فالحديث مرسل حكى ذلك عن النسائي والبرقاني وقد ذكرها ابن السكن وكذلك ابن عبد البر
في الصحابة وقيل لها رؤية كما في الحديث وحديث اخرجه ابن ماجه عنها انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح عزا له هذين الحديثين من رواية محمد بن اسحاق وفيه
مقال واختلف العلماء في العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكبا فقيل لان يراه
الناس صرح بذلك في مسلم كما تقدم في حديث جابر واخرج عن ابي الطفيل قال قلت
لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه
سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل
مختصر وقيل كراهية ان يصرف عنه الناس ورد ذلك ايضا في صحيح مسلم بالبيت في حجة الوداع
على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس انتهى • قال القرطبي وليس بناصح
لاحتمال عود الضمير في عنه الى الركن انتهى وقيل انه كان به شكاية اخرجه ابو داود في سننه
عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو
يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى
ركعتين انتهى • ورواه البيهقي وضعفه بابن ابي زياد وقال انه تفرد بقوله وهو يشتكي
لم يوافق عليها انتهى • قلت روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة
لا يصعده ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعده فقال له حماد يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا
والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن
جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك
يستلم الاركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى • وهذا
مرسل وقد اشار البخاري في صحيحه الى هذا المعنى فقال باب المريض يطوف راكبا ثم ذكر
حديث ابن عباس المتقدم ثم ذكر حديث ام سلمة انها اشتكت فقال لها عليه السلام طوفي
من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت
ورواه مسلم ايضا وفي لفظ للبخاري فقال لها عليه السلام اذا اقيمت الصلاة للصبح
فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك انتهى • واما حديث طارق بن اشيم
فاخرجه ابو القسم البغوي وابن قانع في معجميهما والعقيلي في كتابه عن محمد بن عبد الرحمن
ابن قدامة الثقفي ثنا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس على الحجر استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن
بيده انتهى • قال البغوي لا اعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفي وابو مالك الاشجعي
اسمه سعد بن طارق وابوه طارق بن اشيم سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
انتهى • وقال العقيلي محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخاري فيه نظر • وقال الشيخ في

الامام وقال شيخنا المنذري رجال هذا الحديث كلهم ثقات خلا محمد بن عبد الرحمن بن قدامة
الثقفي فان البخاري قال ان فيه نظرا انتهى • واما حديث ام عمارة فرواه الواقدي
في كتاب المغازي حدثني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحارث
ابن عبد الله بن كعب عن ام عمارة قالت شهدت عمرة القضية مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنت قد شهدت الحديبية فكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حين انتهى الى البيت
وهو على راحلته وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها وقد صف له المسلمون فاستلم الركن
بمحجنه مضطبعا بثوبه على راحلته مختصر

ومن احاديث الباب

ما اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابي خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رايت
ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله انتهى

الحديث الثامن عشر

روي انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وطاف سبعة اشواط

قلت اخرجه مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا انتهى • وعند البيهقي عن ابن
مسعود انه بدا فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اشواط ومشى اربعا ثم اتى المقام
فصلى خلفه ركعتين

الحديث التاسع عشر

قال والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم

قلت اخرجه ابو داود في سننه عن حماد بن سلمة
عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى انتهى سكت عنه ثم المنذري بعده قال المنذري حديث حسن ورواه احمد
في مسنده والطبراني في معجمه وزاد فيه فاضطبعوا وجعلوا ارديتهم الحديث • حديث اخر
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن ابيه قال
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر انتهى • والترمذي اخرجه عن سفيان
عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى به وقال حديث حسن صحيح انتهى • وبالاسانيد
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه

الحديث العشرون

قال عليه السلام في حديث عائشة فان الحطيم من البيت

قلت اخرجه البخاري ومسلم واللفظ
لمسلم قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت
فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا
قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك حديث عهد
بكفر واخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر في البيت وان الزق بابه بالارض انتهى
واخرجه ابو داود والترمذي عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت
احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني
في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت

فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى
وعلقمة هذا هو علقمة بن بلال مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وامه حكى البخاري وغيره
ان اسمها مرجانة وروى الدارقطني في غرائب مالك والازرقي في تاريخ مكة من حديث داود
ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ابالي في الحجر صليت او في البيت انتهى قال الدارقطني رفعه وهم والصواب وقفه انتهى
واخرج الحاكم في المستدرك عن طاوس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق انتهى وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى **الحديث الحادي والعشرون** قال المصنف ويرمل
في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى
ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى • واخرجاه ايضا عن
الزهري ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم
مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اشواط من السبع انتهى
واخرج ابو داود عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ويطوف بين
الصفا والمروة • وفي حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا
ومشى اربعا الحديث • وفي لفظ عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من
الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف انتهى اخرجه مسلم ايضا **قوله** وكان سبب
اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وبعده **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن ايوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب
قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر
وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال
ابن عباس ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم انتهى • واخرج البخاري عن ابن عمر
ان عمر قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه مختصر • واخرج مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته انتهى • واخرج ابو داود وابن
ماجه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب
وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى • واخرج ابو داود عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اضطبع فاستلم وكبر ورمل ثلاثة اشواط كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا

ويطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة انتهى
واخرج البخاري ومسلم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا
قال صدقوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وكذبوا ليس بسنة انه لما قدم عليه
السلام مكة قال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال
وكانوا يحسدونه قال فامرهم عليه السلام ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا مختصر
الحديث الثاني والعشرون قال المصنف والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول في رمل النبي
صلى الله عليه وسلم **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر
ومن حديث ابي الطفيل • اما حديث ابن عمر فرواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر
الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا انتهى • وفي لفظ لمسلم ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله انتهى • واما حديث جابر فاخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بنحوه سواء ورواه مالك في الموطا مالك عن جعفر
ابن محمد به ومن طريقه مسلم ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزاه للشيخين وقد ذكره
الحميدي وعبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه وقال ابن تيمية في المنتقى
حديث متفق عليه وذكره خلف في اطرافه من مفردات مسلم وعزاه البيهقي في المعرفة لمسلم
فقط وكذلك الشيخ في الامام اعني حديث ابن عمر لا حديث جابر • واما حديث ابي الطفيل
فرواه احمد في مسنده حدثنا يحيى بن ادم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبيد الله بن ابي زياد
قال سمعت ابا الطفيل عامر بن واثلة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا من الحجر
الى الحجر انتهى • حديث اخر مرسل رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر انتهى
الحديث الثالث والعشرون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير
الركنين اليمانيين **قلت** اخرجه الجماعة الا الترمذي عن سالم عن ابن
عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين انتهى • وفي لفظ
لمسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي
الطفيل عن ابن عباس قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين انتهى
واحتج ابن الجوزي في التحقيق لابي حنيفة على القول بان استلام الركن اليماني غير سنة بما
رواه احمد في مسنده حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله
ابن بابيه عن بعض بني يعلى بن امية عن يعلى بن امية قال كنت مع عمر فاستلم الركن قال
يعلى وكنت مما يلي البيت فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الاسود جررت بيده ليستلم فقال
ما شانك قلت الا تستلم هذين قال الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى
قال ارايته يستلم هذين الركنين يعني الغربيين قلت لا قال افليس لك فيه اسوة قلت
بلى قال فانفذ عنك انتهى • قال الشيخ في التنقيح وفي صحة هذا الحديث نظر انتهى كلامه

الحديث الرابع والعشرون قال عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين

قلت غريب واخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين انتهى • واخرج البخاري عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة انتهى • وقال ايضا في صحيحه باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وقال اسماعيل بن امية قلت للزهري ان عطا يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين انتهى • وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا عبد الوهاب ثنا مندل عن ابن جريج عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين انتهى • وروى الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده حدثنا احمد بن القاسم بن العوج بن مهدي البغدادي حدثنا ابو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا عدي بن الفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزي بينهما تطوع ولا فريضة انتهى حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري نحوه وهذه الاحاديث كلها اجنبية عن حديث الكتاب فان المصنف استدل به للشافعي على وجوب ركعتي الطواف وعندنا هي سنة وليس في هذه الاحاديث ما يدل على وجوبهما الا ان يجعل قوله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين بمعنى امر واوجب كما ورد في حديث عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما اخرجاه في الصحيحين في حديث طويل

الحديث الخامس والعشرون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد الى الحجر فاستلمه

قلت في موطا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج انتهى وهو في حديث جابر الطويل ولنذكره برمته فانه عمدة في مناسك الحج اخرجه مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان

وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل
وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا
الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين
فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قايلون
قالوا نشهد انك بلغت واديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكتها الى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه وقد شنق للقصوا
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى
حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين
الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا
حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل
ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر
ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر
ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى
المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا
بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منها
انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني من القسم الخامس ورواه ابن ابي شيبة
وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم قال ابن حبان والحكمة في ان النبي صلى الله
عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة
بدنة وامر عليا بالباقي فنحرها والله اعلم انتهى

الحديث السادس والعشرون

قال عليه السلام من اتى البيت فليحييه بالطواف **قلت** غريب جدا

الحديث السابع والعشرون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله **قلت**
تقدم في حديث جابر فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره الحديث **قوله** والرفع سنة الدعا **قلت** فيه احاديث فمنها ما اخرجه

ابوداود في سننه في الدعا عن عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس
ابن عبد المطلب عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع
واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا انتهى ثم اخرجه عن سفيان عن العباس
ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره موقوفا • **حديث** اخر رواه ابو
داود ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي
وقاص عن السايب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه
مسح وجهه بيديه انتهى وهو معلول بابن لهيعة • **حديث** اخر رواه ابوداود
ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب
ابن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا
بها وجوهكم • **قال** ابوداود روي هذا الحديث من غير وجه كلها واهية وهذا الطريق
امثلها وهو ضعيف ايضا انتهى • **قلت** رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا
محمد بن يزيد الواسطي ثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعا
نحوه سوا ورواه ابن ماجه في الدعا حدثنا محمد بن الصباح ثنا عايذ بن حبيب عن صالح
ابن حسان عن محمد بن كعب به • **حديث** اخر اخرجه ابوداود في الصلاة والترمذي
في الدعوات وابن ماجه في الصلاة الدعا عن جعفر بن محمد عن ابي عثمان النهدي عن سلمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع يديه اليه فيردهما
صفرا خايبتين انتهى • قال الترمذي حديث حسن غريب وبعضهم لم يرفعه انتهى •
حديث اخر اخرجه الترمذي ايضا في الدعوات عن حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة
ابن ابي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه انتهى • **قال**
الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به انتهى •
قال ابن حبان في كتاب الضعفا حماد بن عيسى الجهني يروي المقلوبات التي يظن
انها معمولة لا يجوز الاحتجاج به انتهى • قال النووي واما قول عبد الحق قال فيه الترمذي
صحيح فليس في النسخ المعتمدة بل فيها انه غريب قال وقد ثبت انه عليه السلام رفع يديه
في الدعا ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثا في شرح المهذب والله اعلم •

الحديث الثامن والعشرون

قال ثم يخرج الى الصفا من اي باب شا
وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو يسمى باب الصفا لانه كان اقرب
الابواب الى الصفا لا انه سنة **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث
جابر فحديث ابن عمر اخرجه النسائي في سننه اخبرنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة
عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف
بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج منه

فطاف بالصفا والمروة قال شعبة وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه قال سنة انتهى. ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا إبراهيم ابن هاشم البغوي ثنا سعيد بن زنبور ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم انتهى. وأما حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر البصري القاضي بطبرية ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا القاسم بن معن عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم خرج من باب الصفا فارتقى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ إن الصفا والمروة الآية انتهى. وقال لم نكتبه إلا عن الشيخ انتهى. ورواه الدارقطني في غرائب مالك ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا إبراهيم بن محمود النيسابوري ثنا محمد ابن عبيد بن عتبة ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ثنا سهيل أبو عمرو ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به انتهى. قال الدارقطني كذا قال والصواب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر انتهى. واعلم أن الذي في حديث جابر الطويل ثم خرج من الباب إلى الصفا وليس فيه المقصود. حديث آخر مرسل رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم انتهى. ورواه الأزرقي في تاريخ مكة عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج به

الحديث التاسع والعشرون

روي أنه عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة فطاف بينهما سبعة أشواط

قلت: تقدم في حديث جابر ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة الحديث. وأخرجا في الصحيحين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى. والحديثان ليس فيهما ذكر الأشواط وفي حديث أخرجه البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وفي لفظ لهما ثم سعى بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة انتهى. وأخرجا عن عائشة في حديث طويل وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما مختصر. وروى أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي حدثني مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة انتهى

الحديث الثلاثون

قال عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به

قلت: اعلم أن هذا الحديث ورد بصيغة الخبر ونبدأ بما كما رواه مسلم في حديث

جابر

جابر الطويل ونبدأ بما كما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ والنسائي بصيغة الأمر ابدأوا بما، وهذا هو حديث الكتاب وهو عند النسائي والدارقطني ثم البيهقي في سننهما. وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم وهو وهم منه ويحتمل هذا من المحدث لأن المحدث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق به ولا يحتمل ذلك من الفقيه لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ. المحدث إذا قال أخرجه فلان فإنه يريد أصل الحديث لا بتلك الألفاظ بعينها وكذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكم أن يكون تلك اللفظة التي يطلبه موجودة فيه حتى أن بعض الفقهاء احتج بهذه اللفظة أعني قوله ابدأوا بما بدأ الله به على وجوب الترتيب في الوضوء وقد بسط القول في ذلك الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أهمل ذكر هذا الحديث معتمدا على ما في حديث جابر فإنه خالفه ولكنه قد غيره فأهمله وقال في الإمام الحديث واحد ومخرجه واحد ولكنه اختلف اللفظ وقد يوجد الوجوب بلفظ الخبر أيضا مع ضميمة قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه انتهى

الحديث الحادي والثلاثون

قال عليه السلام إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا

قلت: روي من حديث ابن عباس ومن حديث حبيبة بنت تجراة ومن حديث تملك العبدرية ومن حديث صفية بنت شيبة. فحديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن النضر الأزدي عن معاوية ابن عمرو عن المفضل بن صدقة عن ابن جريج وإسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال إن الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى. وأما حديث حبيبة بنت أبي تجراة فرواه الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه والحاكم في المستدرك وسكت عنه وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين ووافقهم ومن طريق أحمد الطبراني في معجمه ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الشافعي أخبرنا عبد الله بن المؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن ابن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضا في الفضائل عن عبد الله بن شيبة عن جدته صفية عن حبيبة بنت أبي تجراة بنحوه وسكت عنه أيضا ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن المؤمل ثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراة فذكره. قال أبو عمر بن عبد البر أخطأ ابن أبي شيبة أو شيخه في موضعين منه أحدهما أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبي حسين والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة. قال ابن القطان في كتابه وعندي أن الوهم من عبد الله بن المؤمل فإن ابن أبي شيبة إمام كبير وشيخه محمد بن بشر ثقة وابن المؤمل سيئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابا كثيرا فأسقط عطاء مرة وابن محيصن أخرى وصفية بنت شيبة أخرى وأبدل ابن محيصن بابن أبي حسين

اخري وَجعل المراة عبد رَبِّهِ تارة وشيبة اخرى وَفي الطواف تارة وَفي السعي بين الصفا والمروة اخرى وكان ذلك دليلا على سوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم • طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن المبارك اخبرني معروف بن مشكان قال اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية قالت اخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن ابي حسين فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف الى اخره قال صاحب التنقيح اسناده صحيح ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين انتهى • واما حديث تملك العبدرية فاخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن مهران بن ابي عمر حدثنا سفيان ثنا المثنى ابن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك العبدرية قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى • تفرد به مهران بن ابي عمر قال البخاري في حديثه اضطراب • واما حديث صفية بنت ابي شيبة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الملك الحضرمي ثنا علي بن الحكيم الاودي ثنا حميد بن عبد الرحمن عن المثنى ابن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي انتهى • وذكر الدارقطني في علله في هذا الحديث اضطرابا كثيرا ثم قال والصحيح قول من قال عن عمر بن محيصن عن عطا عن صفية عن حبيبة بنت ابي تجراة وهو الصواب انتهى • وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات وهو ان يكون احد الحديثين قولا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو منفرد بفعله والاخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول بالترجيح نحو ما تروي به حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فهو اولى من حديث الحج عرفة لانه مجرد قول والاول قول وفعل وفيه ايضا اخباره عن الله تعالى انه اوجبه علينا فكان اولى انتهى كلامه • ورواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن برة بنت ابي تجراة قالت لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى المسعى قال ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قالت فسعى حتى رايت ازاره انكشف عن فخذه انتهى

الحديث الثاني والثلاثون

قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة

قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض والحاكم في المستدرك من حديث سفيان كلاهما عن عطا بن السايب عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير انتهى • وسكت الحاكم عنه واخرجه الترمذي في كتابه عن جرير عن عطا ابن السايب به بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة وقال وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث

عطا بن السايب انتهى • وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ثم قال وهذا حديث قد رفعه عطا بن السايب في رواية جماعة عنه وروي عنه موقوفا وهو اصح انتهى • وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فله ثلاثة اوجه احدها رواية عطا بن السايب رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن اعين وسفيان اخرجها كلها البيهقي • الوجه الثاني رواه ليث بن ابي سليم رواها عنه موسى بن اعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا باللفظ المذكور اخرجها البيهقي في سننه والطبراني في معجمه • الوجه الثالث رواه الباغندي عن عبد الله بن عمران عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا نحوه رواه البيهقي ايضا فاما طريق عطا فان عطا من الثقات لكنه اختلط باخرة قال ابن معين من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا فليس بشيء وجميع من روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه واما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف قال ابن معين ليث ابن ابي سليم ضعيف مثل عطا ابن السايب وقد اخرج له مسلم في المتابعات وقد يقال لعل اجتماعه مع عطا يقوي رفع الحديث واما طريق الباغندي فان البيهقي لما ذكرها قال ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه لهذه الرواية فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابان ثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة فاقلوا فيه الكلام انتهى

الحديث الثالث والثلاثون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات

قلت تقدم في حديث جابر الطويل فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس الى ان قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة الحديث • واخرج الترمذي وابن ماجه عن اسمعيل بن مسلم عن عطا عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات انتهى • قال الترمذي واسمعيل بن مسلم تكلموا فيه انتهى • ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث الاعمش عن الحكم عن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس فذكره • واخرج مسلم عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس بن مالك اخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح انتهى

الحديث الرابع والثلاثون

قال واذا زالت الشمس فصلى بالناس الظهر والعصر وبدا فخطب خطبة يعني قبل الصلاة ثم قال هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت تقدم في حديث جابر الطويل انه عليه السلام خطب بعرفة قبل صلاة الظهر ولفظه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام

فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس • حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك عن يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة وحيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الفجر فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت انتهى • وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • حديث لمالك في قوله يخطب بعد الصلاة أخرجه أبو داود في سننه عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة انتهى • قال عبد الحق في أحكامه وفي حديث جابر أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون وأعله هو وابن القطان بعنعنة ابن إسحاق

الحديث الخامس والثلاثون روي أنه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه • قلت غريب جداً

الحديث السادس والثلاثون قال المصنف وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين يعني الظهر والعصر قال وفيما روى جابر أنه عليه السلام صلاهما بأذان وإقامتين • قلت تقدم في حديث جابر فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة إلى أن قال ثم أذن فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً الحديث

الحديث السابع والثلاثون روي أنه عليه السلام راح إلى الموقف عقيب الصلاة • قلت هو أيضاً في حديث جابر ثم أذن فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وتقدم قريباً لأبي داود عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة انتهى

الحديث الثامن والثلاثون قال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر • قلت روي من حديث جابر ومن حديث جبير بن مطعم ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة فحديث جابر أخرجه ابن ماجه في سننه أخبرنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة انتهى • والقاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان أحمد يرميه بالكذب وقال ابن معين ليس بشيء انتهى • وأما حديث جبير بن مطعم فرواه أحمد في مسنده حدثنا أبو المغيرة ثنا سعيد ابن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق

ذبح انتهى • قال ابن كثير هكذا رواه أحمد وهو منقطع فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم انتهى • قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم فذكره وكذلك رواه البزار في مسنده حدثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين به بلفظ أحمد سواء قال البزار ورواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه عن نافع بن جبير عن أبيه وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد بحديث • وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير ابن مطعم وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أيام التشريق ذبح إلا في هذا الحديث فلذلك ذكرناه وبينا العلة فيه انتهى • ورواه الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي ثنا زهير بن عباد الرؤاسي ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه بنحوه ليس فيه أيام التشريق ورواه أيضاً في كتاب مسند الشاميين عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعاً كذلك • وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الأصبهاني حدثنا صالح بن مسمار ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر انتهى • وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابن عباس قال ابن عدي لا يرويه بهذا الإسناد إلا عبد الرحمن بن عبد الله العمري ثم أسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين ووافقهم • وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي أيضاً عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء وأعله بيزيد بن عبد الملك وقال عامة ما يرويه غير محفوظ ونقل عن النسائي أنه قال فيه متروك الحديث انتهى

الحديث التاسع والثلاثون روي أنه عليه السلام وقف على ناقته • قلت تقدم ذلك في حديث جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله فلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ثم أتى المزدلفة الحديث • وأخرج البخاري ومسلم في الصوم عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه انتهى

الحديث الأربعون روي أنه عليه السلام وقف على ناقته مستقبل القبلة • قلت هو أيضاً في حديث جابر كما تقدم قبله

الحديث الحادي والأربعون

قال عليه السلام خير المواقف ما استقبل به القبلة **قلت** غريب بهذا اللفظ
وأخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب عن أبي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب
القرظي حدثني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لكل شيء شرفا وإن أشرف المجالس ما
استقبل به القبلة وإنما تجالسون بالأمانة ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واقتلوا الحية والعقرب
وإن كنتم في الصلاة ولا تستروا الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر
في النار ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل
على الله ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده ألا أنبئكم بشراركم
قالوا بلى يا رسول الله قال من نزل وحده ومنع رفده وجلد عبده قال أفلا أنبئكم بشر
من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لم يقل عثرة ولم يقبل معذرة ولم يغفر ذنبا قال
أفلا أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره إن عيسى ابن مريم قام
في قومه فقال يا بني إسرائيل لا تتكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها ولا تمنعوها أهلها
فتظلموهم ولا تظلموا ولا تكافئوا ظالما بظلم فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني إسرائيل الأمر ثلاثة
أمر تبين رشده فاتبعوه وأمر تبين غيه فاجتنبوه وأمر اختلف فيه فكلوه إلى عالمه
انتهى. وسكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال وهشام بن زياد متروك
انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في كتاب الزهد بسنده ومتنه قال وهشام بن زياد
تكلموا فيه بسبب هذا الحديث وكان يقول أولا حدثني يحيى عن محمد بن كعب ثم ذكر بعد أنه
سمعه من محمد بن كعب قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عروة
عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر بنحوه بتقديم وتأخير ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما وأعلاه بهشام بن زياد
وأسند ابن عدي تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين وقال إنهم قالوا
إن الضعف على رواياته بين انتهى. وقال العقيلي ليس لهذا الحديث طريق يثبت انتهى
وقال ابن طاهر هشام بن زياد ممن أجمع على ضعفه وترك حديثه وقد رواه صالح بن حسان
عن محمد بن كعب وصالح من أهل المدينة متروك الحديث ولعله سرقه من هشام فإنه به
أشهر وبه يعرف انتهى. وأخرجه العقيلي أيضا عن ثمامة بن بزيع عن محمد بن كعب به
وضعف ثماما عن جماعة وأخرجه أيضا عن عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به وأسند
عن البخاري قال في عيسى هذا منكر الحديث. حديث آخر رواه أبو يعلى الموصلي
في مسنده والطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم المجالس ما استقبل به القبلة انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بحمزة النصيبي وقال إنه يضع الحديث ورواه الحافظ
أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان في باب الحاء المهملة من حديث محمد بن الصلت
عن أبي شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا خير المجالس ما استقبل به القبلة. ك

الحديث الثاني والأربعون روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم

عرفة

عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين **قلت** أخرجه البيهقي في سننه
عن ابن عباس رأيته عليه السلام يدعو بعرفة يداه إلى صدره كالمستطعم المسكين ورواه
البزار في مسنده حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج
عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقفا بعرفة مادا يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها انتهى قال ولا نعلم له طريقا
عن الفضل إلا هذا الطريق انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بحسين بن عبد الله
وأسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني قال ابن عدي والحسين بن
عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مدني يكنى أبا عبد الله يروي
عن عكرمة وعنه ابن إسحاق وابن جريج وغيرهم قال وهو ممن يكتب حديثه فإني لم
أجد له حديثا منكرا جاوز المقدار انتهى. قوله ويدعو بما شاء وإن ورد الآثار ببعض
الدعوات. قلت

الحديث الثالث والأربعون

روي أنه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء
والمظالم **قلت** أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد القاهر بن السري
عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه كنانة عن أبيه عباس بن مرداس أن النبي
صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم
فإني آخذ للمظلوم منه قال رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه
عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو قال فتبسم فقال أبو بكر وعمر بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي
أضحكك أضحك الله سنك قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر
لأمتي أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه
انتهى. ورواه الطبراني في معجمه وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه وأبو يعلى الموصلي في
مسنده ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بكنانة وأسند عن البخاري أنه قال كنانة روى
عنه ابنه لم يصح وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كنانة بن العباس بن مرداس السلمي
يروي عن أبيه وروى عنه ابنه منكر الحديث جدا ولا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه
ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى وذلك لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير انتهى
حديث آخر روى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الطبراني ثنا إسحاق بن إبراهيم
الدبري حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن من سمع قتادة يقول حدثنا خلاس بن عمرو عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أيها الناس إن الله
تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى
محسنكم ما سأل فادفعوا باسم الله وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله
بهم فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور قال هذا حديث لا يصح والراوي
عن قتادة مجهول وخلاس ليس بشيء قال أيوب لا تروا عنه فإنه صحفي انتهى كلامه. ك

الحديث الرابع والأربعون روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي

حتى اتى جمرة العقبة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الفضل
ابن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة انتهى وزاد
فيه ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية

الحديث الخامس والاربعون

روي انه عليه السلام دفع من عرفة بعد غروب الشمس **قلت** فيه احاديث
منها ما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث
عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس
واردف خلفه اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا
يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة الحديث وقال الترمذي حديث
حسن صحيح لا نعرفه عن علي الا من هذا الوجه انتهى **حديث** اخر تقدم في حديث
جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الى ان قال ودفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد شنق للقصواء الحديث **حديث** اخر رواه ابو داود في سننه ثنا احمد
ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة
قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى قال في التنقيح هذا اسناد حسن انفرد به ابو داود انتهى **حديث**
اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن
المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس
على رؤوس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤوسها وانا ادفع بعد ان تغيب وكانوا يدفعون من المشعر
الحرام اذا كانت الشمس منبسطة انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قال فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهمه
رعاع اصحابنا ان له رؤية بلا سماع وذكر احاديث اخرى في ذلك والله اعلم ومن هذا الحديث
رواه الشافعي ثم البيهقي من جهته انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من
عرفة حتى تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب الشمس ومن المزدلفة
بعد ان تغرب الشمس حتى تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة
حتى تغرب الشمس وندفع من مزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي
اهل الاوثان والشرك انتهى قال الشيخ في الامام وهذا مرسل فان محمد بن قيس بن مخرمة
تابعي سمع عائشة وروى عن ابي هريرة واظن ان ابن جريج عنه منقطع ايضا فان ابن
جريج روى عن عبد الله بن كثير بن المطلب عنه وفي رواية له اخبرني من سمع محمد بن قيس
ابن مخرمة قال الشيخ وذكر ابو اسحاق الشيرازي هذا الحديث في المهذب عن المسور
ابن مخرمة وهو سهو منه وانما هو محمد بن قيس بن مخرمة انتهى **قلت** ليس ما قاله
الشيخ ابو اسحاق سهوا فقد اخرجه الحاكم وعنه البيهقي في سننه من حديث المسور بن مخرمة

كما ذكرناه وقوله وفي رواية لابن جريج اخبرني من سمع محمد بن قيس بن مخرمة هذه الرواية
عند ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج قال اخبرت
عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فذكره
حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي
ثنا غسان بن الربيع ثنا جعفر بن ميسرة عن ابيه عن ابن عمر قال كان المشركون لا يفيضون
من عرفات حتى تعم الشمس على رؤوس الجبال فتصير في رؤوسها كعمائم الرجال في وجوهها وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولون
اشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤوس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض حتى قبل ان تطلع الشمس انتهى

الحديث السادس والاربعون

روي انه عليه السلام كان يمشي على راحلته
في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته **قلت** تقدم في حديث جابر
الطويل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب
مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال
ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة الحديث واخرج مسلم ايضا عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال
يسير على هينته حتى اتى جمعا انتهى واخرج ايضا عن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته
حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اتى الجمرة انتهى وتقدم لابي داود والترمذي وابن ماجه عن علي
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض
حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا
وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة الحديث وصححه الترمذي **قوله**
روي ان عائشة رضي الله عنها دعت بشراب بعد افاضة الامام وافطرت ثم افاضت
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن
القاسم عن عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض انتهى

الحديث السابع والاربعون

روي انه عليه السلام وقف عند هذا الجبل يعني قزح وكذا عمر
قلت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبيد الله بن ابي رافع عن
علي واللفظ للترمذي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة
كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته
والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا
فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه الحديث **حديث** اخر
اخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين وقف بعرفة هذا الموقف
وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف مختصر وقال

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه • حديث آخر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده أخبرنا عقبة بن مكرم الهلالي ثنا يونس ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال غداة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح بجمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر ثم دفع حين أسفر انتهى • وحديث عمر غريب

الحديث الثامن والأربعون

روي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة يعني بالمزدلفة

قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ولم يسبح بينهما انتهى • وهو حديث غريب فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين ولفظه قال ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا الحديث • وعند البخاري أيضا عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما وهذان الحديثان مخالفان للأول ولما يأتي بعده • حديث آخر أخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى • حديث آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة انتهى ورواه إسحق بن راهويه في مسنده أخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع عن عدي به ورواه من طريق آخر الطبراني في معجمه من طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن جابر عن عدي به ورواه من طريق آخر فقال حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي ثنا محمد بن أبي سليمان بن أبي داود حدثنا أبي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة انتهى • وحديث أبي أيوب هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الإقامة أخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة زاد البخاري جميعا أخرجه في المغازي

ومن أحاديث الباب

ما أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان انتهى • قال الشيخ في الإمام وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر ابن عباس كما أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن الحسين بن حفص ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير عن الحسين بن حفص ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع واحدة ثم قال هكذا السنة عن ابن عباس ورواه وكيع وإسحاق بن يوسف وحسان بن إبراهيم وعبيد الله بن موسى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • وليس في هذه الطرق ذكر الأذان لكن أخرجه أبو داود عن أشعث ابن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه • قال وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انتهى

الحديث التاسع والأربعون

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء

قلت: غريب وهو في البخاري عن ابن مسعود أخرجه البخاري عن عبد الرحمن ابن يزيد قال حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام قال عمرو بن خالد لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى • وأعاده في موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أو دفع عثمان ولم يزل يلبي حتى أتى جمرة العقبة يوم النحر انتهى • وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه قال قدمنا إلى جمع فأذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين انتهى • وأخرج عن عمر نحوه ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بحديث أسامة الآتي ذكره وتقدم أيضا وليس فيه المقصود ولا شيء منه ثم إنه عزاه لمسلم وهو عند البخاري أيضا ولكنه قلده •

الحديث الخمسون

روي أنه عليه السلام قال لأسامة في طريق المزدلفة الصلاة أمامك

قلت: أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة قال دفع عليه السلام من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى

الحديث الحادي والخمسون

روي ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس

قلت

رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
قوله قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر ولكن غلس بها
كذا نبه عليه لفظ البخاري والفجر حين بزغ الفجر وفي لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس واخرج بالسند
المذكور انه صلى بجمع الصلاتين جميعا وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان
المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر مختصر
وقد تقدم قريبا بتمامه **الحديث الثاني والخمسون** روي انه عليه السلام
وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه
لامته حتى الدماء والمظالم **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل فصلى الفجر
حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث
وقوله حتى روي في حديث ابن عباس هذا وهم وانما روي هذا في حديث ابن عباس بن مرداس
وقد تقدم في الحديث الثاني والاربعين واعتذر هذا الجاهل بان المصنف اذا ذكر ابن عباس
فانما يريد عباس بن مرداس وهذا خطاء من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق فلا يراد
به الا عبد الله بن عباس فلو اراد كنانة لقيده • الثاني ان المصنف ليس من عادته ان يذكر التابعي
دون الصحابي عند ذكر الحديث ولا يليق به ذلك والله اعلم **الحديث
الثالث والخمسون** روي انه عليه السلام قدم ضعفة اهله بليل **قلت**
اخرجه البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع فاذن لها قالت عائشة فليتني كنت استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام انتهى
حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان
يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم
يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم
بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى • حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء
انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغلس من المزدلفة الى منى انتهى • حديث اخر اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله
بغلس ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود
عن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان
ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها انتهى • ورواه البيهقي في سننه

وقال

وقال اسناده صحيح لا غبار عليه انتهى **الحديث الرابع والخمسون**
قال عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم
الثالث ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالمزدلفة فقال من صلى صلاتنا
هذه الى اخره • ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط كافة ائمة الحديث وهو قاعدة
من قواعد الاسلام ولم يخرجه الشيخان على اصلهما ان عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي
وقد وجدنا لعروة بن الزبير فتحدث عنه ثم اخرج عن يوسف بن خالد السمتي ثنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة عن عروة بن مضرس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموقف
فقلت يا رسول الله اتيتك من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما بقي جبل من تلك
الجبال حتى وقفت عليه فقال من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الغداة وقد اتى عرفة قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى • قال وقد تابع عروة بن مضرس من الصحابة في رواية
هذه السنة عبد الرحمن بن يعمر الديلي ثم اخرجه من طريق احمد بن حنبل وسكت عنه وتعقبه
الذهبي في مختصره الطريق الثاني فقال ان يوسف بن خالد السمتي ليس بثقة انتهى • وقال
صاحب التنقيح فيها رجل متروك واخر غير معروف انتهى **الحديث
الخامس والخمسون** روي انه عليه السلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس **قلت**
فيه احاديث اخرج الجماعة الا مسلما عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال
ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم
خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس انتهى • وفي لفظ كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير
حديث اخر تقدم في حديث جابر الطويل ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس الحديث • حديث اخر رواه احمد في مسنده ثنا ابو داود ثنا زمعة عن سلمة
ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء
كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض انتهى • قال في التنقيح وزمعة روى له مسلم مقرونا بغيره
وقال ابن معين في رواية عنه صويلح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي
ارجو ان حديثه صالح لا باس به انتهى • وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي في التحقيق لابي حنيفة
ان الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر واستدل لاحمد في جوازه بعد نصف الليل
بحديث عائشة المتقدم في الحادي والخمسين ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة وصححه البيهقي قال في التنقيح وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع
قبل طلوع الفجر ولا في حديث عائشة دليل على انه يجوز لكل احد في كل حال الدفع من المزدلفة بعد نصف
الليل انتهى • حديث اخر تقدم في الحديث الرابع والاربعين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس رواه الطبراني في معجمه الكبير • حديث اخر

واخرج في معجمه الكبير والوسط من طريق الواقدي عن حارثة بن ابي عمران عن سليمان بن عبد الله بن حباب
عن اسما بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه سوا
حديث اخر اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس
قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى • والحسن العرني احتج
به مسلم واستشهد به البخاري وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس قاله المنذري
والله اعلم **الحديث السادس والخمسون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعرج على شي حتى رمى جمرة العقبة **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل
فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات الحديث
الحديث السابع والخمسون قال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم
بعضا **قلت** روى ابو داود وابن ماجه في سننهما قريبا منه عن يزيد بن ابي زياد
اخبرنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة
من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا
الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا
واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف انتهى • ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى في
مسانيدهم • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط عن اشهب ثنا ابن لهيعة
عن ايوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اتى
محسرا عليكم بحصى الخذف انتهى • وقال لم يروه عن ايوب الا ابن لهيعة تفرد به اشهب
وفي الباب حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف انتهى • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن
اسمعيل بن عياش ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير ان ابا معبد مولى ابن عباس
اخبره انه سمع ابن عباس يحدث عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول عليكم بحصى الخذف انتهى • قال ابن عدي وهذا الحديث لا يحدث به عن يحيى غير اسمعيل
انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن ابي معبد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يذكر فيه العباس وقال صاحب
التنقيح اسناده صحيح • حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف
ابن ابي جميلة عن زياد بن الحصين ثنا ابو العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في
يده قال نعم بامثال هولاء واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين انتهى
ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
واخرجه النسائي وابن ماجه عن عوف به **الحديث الثامن والخمسون**
روى ابن مسعود وابن عمر التكبير مع كل حصاة **قلت** اما حديث ابن مسعود

فاخرجه

فاخرجه البخاري ومسلم هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى
عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له
ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة انتهى • واخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف
يقول وهو يخطب على المنبر لا تقولوا سورة البقرة ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة
السورة التي فيها آل عمران السورة التي يذكر فيها النسا قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله
فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن
الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي الى اخره سوا وليس في الكتب الستة عن ابن مسعود
في هذا الباب غير ذلك وهو غير كاف الا ان يكون رفعه ويستطرح غير الكتب الستة • واما حديث
ابن عمر فاخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر امامها فيقف مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو
ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها
انتهى • وفي الباب حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة **الحديث التاسع والخمسون** روي انه عليه السلام
لم يقف عند جمرة العقبة **قلت** تقدم في الحديث الذي قبله عند البخاري عن ابن
عمر قال ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف
ولا يقف عندها الحديث • وله ايضا عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة
فيقوم طويلا ويدعو ويرفع ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى
واغفل هذا الجاهل هذين الحديثين واخذ يستشهد بما في حديث جابر الطويل حتى اتى
الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصاة الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر وهذا ليس بصريح في ذلك **قوله** ويقطع
التلبية مع اول كل حصاة لما روينا عن ابن مسعود **قلت** كان المصنف فانه لم
يذكر هذا عن ابن مسعود وانما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة الا ان يكون بمفهومه فان قوله يكبر
مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول كل حصاة وصرح به البيهقي في المعرفة فقال
يعني ان ذكره من جهة مسلم وفيه دلالة على انه قطع التلبية باول حصاة ثم كان يكبر مع كل
حصاة انتهى كلامه • وروي في السنن من حديث ابن مسعود قال رمقت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة انتهى • **الحديث**
الستون روي جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها

جمرة العقبة **قلت** موقوفا وهو مرفوعا في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي
عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الحديث وتقدم مرفوعا عن ابن مسعود عند البيهقي
قوله ويأخذ الحصى اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردود هكذا جاء في الاثر
فيتشاءم به **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في
سننه عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب
انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال انتهى • قال الحاكم
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ويزيد بن سنان ليس بالمتروك انتهى • قال الحاكم واعله
الشيخ في الامام بيزيد بن سنان وقال فيه مقال انتهى • وقال صاحب التنقيح هذا حديث
لا يثبت فان ابا فروة يزيد بن سنان ضعفه الامام احمد والدارقطني وغيرهما وتركه النسائي
وغيره وذكره الحاكم في كتاب الضعفاء والله اعلم انتهى • **قلت** ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه موقوفا فقال حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة العبسي عن ابن ابي نعم
عن ابي سعيد الخدري قال ما تقبل من حصى الجمار رفع انتهى • وكذلك رواه ابو نعيم في كتاب
دلائل النبوة • **حديث اخر** اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة عن عبد الله بن خراش
عن العوام عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقبل حج امرئ الا
رفع حصاه انتهى • واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن خراش عن واسط بن الحرث
عن نافع به سواء اعله ابن عدي بواسط وقال عامة حديثه لا يتابع عليه انتهى • **قلت**
فقد تابعه العوام كما رواه ابو نعيم • **حديث اخر** موقوف رواه اسحق بن راهويه في مسنده
حدثنا ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن عياش العامري قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث
عن ابن عباس انه قال في حصا الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك انتهى • ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه • حدثنا ابن عيينة عن فطر عن ابي الطفيل عن ابن عباس بنحوه
ورواه الازرقي في تاريخ مكة • حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي انا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه

الحديث الحادي والستون

قال عليه السلام ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر **قلت**
غريب واخرج الجماعة الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار
الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس انتهى

الحديث الثاني والستون

قال عليه السلام رحم الله المحلقين **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
انتهى • وفي رواية للبخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين انتهى • واخرج مسلم عن ام الحصين
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة انتهى • وذكره

الواقدي في المغازي انه عليه السلام قاله يوم الحديبية فقال حدثني يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحرث بن عبد الله بن كعب عن ام عمارة قالت فانا انظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم حين فرغ من نحر البدن ثم دخل قبة له من ادم حمراء فيها الحلاق فحلق راسه فانظر اليه
قد اخرج راسه من قبته وهو يقول رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم
الله المحلقين ثلاثا ثم قال والمقصرين انتهى

ومن احاديث الباب

ما اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع
انتهى • واخرجا ايضا عن ابن عباس عن معاوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص
على المروة وزاد ابو داود والحجة قال المنذري اي لعمرته وفي لفظ للنسائي في عمرة على المروة والعمرة
قد يسمى حجا لان معناها القصد وقد قالت حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا
وانت لم تحلل من عمرتك يعني من حجتك انتهى

الحديث الثالث والستون

قال المصنف ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم **قلت** اخرج الجماعة الا ابن ماجه عن ابن سيرين عن انس بن مالك
قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه
ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال
اقسمه بين الناس انتهى • ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي في ذلك وتقدم عند البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع وهذا اللفظ يشعر بجميع الراس اذ لا يقال حلق راسه لمن
حلق بعضها

الحديث الرابع والستون

قال عليه السلام فاذا
رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء **قلت** اخرجه ابو داود عن حجاج
ابن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء انتهى • قال ابو داود هذا حديث ضعيف
الحجاج بن ارطاة لم ير الزهري ولم يسمع منه انتهى • ورواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة فذكره سواء ورواه الدارقطني في سننه من حديث الحجاج بن ارطاة
عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء انتهى • قال الدارقطني لم يروه غير الحجاج بن ارطاة
حديث اخر اخرجه النسائي وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن
العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل يا ابا العباس
والطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب
هو ام لا انتهى • **حديث اخر** اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك عن محمد بن اسحق
ثنا ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة انهما حدثاه
عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشية يوم النحر ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم
الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا من النساء فحتم • واخرجه ابو داود في سننه كذلك
ولفظه قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فقال ان هذا يوم رخص

لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا من النساء مختصر. وأخرجه أبو داود في سننه كذلك ولفظه قالت كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار إليّ فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال عليه السلام لوهب هل أفضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال فانزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا انتهى

أحاديث الخصوم

أخرج الحاكم في المستدرك عن يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت مختصر وقال على شرط الشيخين وتقدم تمامه في الثالث والثلاثين • واستدل الشيخ في الإمام لمالك أيضًا في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب ثم قال وهذا منقطع قال عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ثم أجيب عليه بما أخرجه البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وأخرجه مسلم عن عروة عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض انتهى •

الحديث الخامس والستون روي أنه عليه السلام لما حلق أفاض إلى مكة ثم طاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر **قلت** أخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى • ووهم الحاكم فرواه في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه • ووقع في حديث جابر الطويل أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة ولفظه قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث • قال ابن حزم وأحد الخبرين وهم إلا أن الأغلب أنه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها • وقال غيره يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز • وقال أبو الفتح اليعمري في سيرته ووقع في رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع من يومه ذلك إلى منى فصلى الظهر وقالت عائشة وجابر بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ولا شك أن أحد الخبرين وهم ولا يدرى أيهما هو لصحة الطرق في ذلك انتهى • وذكر البيهقي في المعرفة حديث ابن عمر وعزاه لمسلم ثم قال وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى قال وحديث ابن عمر أصح إسنادًا من هذا انتهى • وحديث ابن إسحاق هذا رواه أبو داود في سننه وقال المنذري في مختصره هو حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والعشرين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى • واستدل الشيخ في الإمام على فرضية طواف الزيارة بما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت فقال عليه السلام أحابستنا هي قالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت

بالبيت

بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال عليه السلام فلتنفر إذن انتهى • والمصنف استدل بهذا الحديث على طواف الزيارة وأنه بعد الحلق وليس في هذه الأحاديث له ذكر إلا بالمفهوم ولا وجدته في شيء من الكتب الستة

الحديث السابع والستون قال المصنف وأول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وأفضل هذه الأيام أولها كما في الحديث وفي الحديث أفضلها أولها **قلت** غريب جدًا

الحديث الثامن والستون روي أنه عليه السلام رجع إلى منى **قلت** تقدم قريبًا

الحديث التاسع والستون قال المصنف فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرًا **قلت** غريب عن جابر والذي في حديثه الطويل أنه عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر لا غير • وأخرج البخاري عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى • ووهم الحاكم فرواه في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • وأخرج أبو داود في سننه عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها انتهى • قال المنذري في مختصره حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والعشرين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى • وأخرج الجماعة غير البخاري عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس انتهى • قال المنذري في مختصره يريد جابر أن يوم النحر لا يرمي فيه غير جمرة العقبة وأما أيام التشريق فلا يجوز الرمي فيها إلا بعد الزوال وعليه الجمهور انتهى • وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس انتهى

الحديث السبعون قال عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين • قال المصنف والمراد رفع الأيدي بالدعاء **قلت** تقدم حديث السبع مواطن في باب صفة الصلاة وفيه الجمرتان •

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا

فيدعو ويرفع يديه ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيته
عليه السلام يفعل انتهى **الحديث الحادي والسبعون**
قال عليه السلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج **قلت**
اخرجه الحاكم في المستدرك عن شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج انتهى • وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم اخرجه عن عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير
قال سمعت سهيل بن ابي صالح عن ابيه يقول سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وقال صحيح على شرط مسلم ووجدته في نسخة اخرى لم يذكره الا بالسند الاول
وقال فيه صحيح على شرط مسلم وهذا الاختلاف لنسخه وبالسند الاول رواه البزار في مسنده والطبراني
في معجمه الصغير وابن عدي في الكامل وقال قال ابراهيم بن سعيد ما اظن شريكا الا ذهب وهمه
الى حديث منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة من حج فلم يرفث الى اخره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه عن عبد السلام بن حرب
عن ليث عن مجاهد عن عمر قال يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر
وعشر من ربيع الاول انتهى ويراجع فاني وجدته رواه الثعلبي في تفسيره من حديث وكيع
عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعا فذكره **الحديث الثاني والسبعون**
روي انه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث من اليوم الرابع **قلت**
تقدم لابي داود عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق
يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه
قوله ومذهبه مروي عن ابن عباس يعني مذهب ابي حنيفة في تقديم الرمي على الزوال
بعد الفجر في اليوم الرابع من ايام التشريق **قلت** رواه البيهقي عنه
اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر انتهى في سنده طلحة بن عمرو ضعفه
البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع **الحديث الثالث والسبعون**
روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا **قلت** روي من حديث
ابن عباس ومن حديث ابن عمرو ومن حديث ابن عمر **فحديث** ابن عباس رواه
الطبراني في معجمه • حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحق
عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
للرعاء ان يرموا ليلا انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مسنده • حدثنا محمد بن الصباح عن
خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره وفيه ان يرموا الجمار ورواه في مصنفه • حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا • واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه
عن بكر بن بكار ثنا ابراهيم بن يزيد حدثنا سليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاءوا من النهار انتهى

قال

قال ابن القطان في كتابه وابراهيم بن يزيد هذا ان كان هو الخوزي فهو ضعيف وان كان غيره
فلا ندري من هو وبكر بن بكار قال فيه ابن معين ليس بالقوي ودون بكر بن بكار جعفر بن محمد
الشيرازي لا حال له قال وروى البزار هذا الحديث عن ابن عمر باسناد حسن من هذا واما
حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده • حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد
الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان
يرموا بالليل انتهى قال ابن القطان ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ضعفه قوم
ووثقه اخرون • قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث انتهى **الحديث**
الرابع والسبعون قال عليه السلام لا ترموا الجمرة الا مصبحين قال ويروى حتى تطلع
الشمس **قلت** الاول رواه الطحاوي في شرح الاثار • حدثنا ابن ابي داود
ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة انا كريب عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة
الا مصبحين انتهى • حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى
تصبحوا انتهى • واما الرواية الثانية فتقدم لاصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى
تطلع الشمس انتهى • ورووا الا الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة من بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا
ويقول يا بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني
والعشرين من القسم الثاني • قال المنذري والحسن العرني احتج به مسلم واستشهد
به البخاري وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس شيئا انتهى • وروى البزار في مسنده
من حديث الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل
ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى **الحديث الخامس والسبعون**
ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي الحديث تقدم في الحديث التاسع والخمسين
الحديث السادس والسبعون روي انه عليه السلام بات بمنى ليالي الرمي
قلت تقدم في الحديث التاسع والستين عن عائشة قالت افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي
الجمرة اذا زالت الشمس الحديث اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ورواه ابن حبان في سننه قال باب المبيت بمكة ليالي منى • حدثنا ابو بكر بن
خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسال ابن عمر قال انا
نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبات بمنى وظل انتهى • ثم ذكر بعده حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال استاذن
العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له انتهى
هذا اخرجه الجماعة الا الترمذي وبه احتج ابن الجوزي في التحقيق للشافعي قال ووجه الحجة المبيت

عنا لولا انه واجب لم يخرج اليه ذلك انتهى **قوله** وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك
المقام بها **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم
ان يدخلوا منى انتهى • ورواه البيهقي في سننه وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابن فضيل
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق
انتهى • ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة انتهى
قوله وروي عن عمر انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي
قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن
الاعمش عن عمارة قال قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له انتهى • حدثنا
وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله قبل النفر
فلا حج له انتهى **الحديث السابع والسبعون** روي انه عليه السلام نزل
بالمحصب **قلت** فيه احاديث فمنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى • حديث آخر
اخرجه البخاري عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به انتهى • حديث آخر اخرجه مسلم عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى المحصب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة
قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى • والمحصب بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة المشددة موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء
مكة وهو الابطح قاله في الامام انتهى • واخرج الائمة الستة في كتبهم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس
بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله انتهى • واخرج البخاري ومسلم عن عطاء عن ابن عباس قال
ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • واخرج مسلم عن ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين
خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بكر وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى **الحديث الثامن والسبعون** روي انه عليه السلام قال
لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم **قلت**
اخرجه الجماعة عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل
غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت
قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم
ولا يؤوهم ولا يبايعوهم انتهى • واخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر

وذلك

وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى
الحديث التاسع والسبعون قال عليه السلام من حج هذا البيت
فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض **قلت**
اخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحائض انتهى • وفي لفظ لمسلم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت انتهى • واخرج
الترمذي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت
الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وقال حديث حسن صحيح
وكذلك رواه النسائي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ورواه الشافعي في مسنده وزاد فيه فان آخر النسك الطواف بالبيت • ومن احاديث الباب
حديث الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسالته عن المراة تطوف بالبيت
يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اربت عن يديك سالتني عن شيء سالت عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكيما اخالف انتهى • اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد
ابن عبد الرحمن عن الحارث به • واخرجه الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة
عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحارث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به انتهى • وقال غريب وقد خولف
الحجاج في بعض هذا الاسناد انتهى • وبهذا الاسناد رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه
وقال المنذري في حواشيه سند ابي داود فيه حسن وسند الترمذي فيه ضعيف
ولذلك قال غريب انتهى • وقوله في الكتاب ورخص للنساء الحيض هو من تمام الحديث
الحديث الثمانون روي انه عليه السلام استقى دلوا
بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر **قلت** رواه ابن سعد في كتاب
الطبقات في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه احد فشرب
ثم افرغ باقي الدلو في البئر وقال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري
قال فنزع هو بنفسه الدلو التي شرب منها لم يعنه احد على نزعها احد انتهى وهو مرسل
واخرج احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم
فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي
انتهى • وروى الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض في نسائه ليلا
وطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل طرف المحجن ثم اتى زمزم فقال انزعوا فلولا

الا تغلبوا عليها لنزعت ثم امر بدلو فنزع له منها فشرب منه وتمضمض ثم مج في الدلو وامر به فاهريق في زمزم وا لذي تقدم في حديث جابر الطويل فاتي بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهذا آخره

الحديث الحادي والثمانون

روي انه عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملتزم

قلت اخرجه ابو داود في سننه عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى • والمثنى بن الصباح لا يحتج به واخرجه ابن ماجه فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله الحديث • قال المنذري فيكون شعيب وابوه محمد طافا جميعا مع عبد الله وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه واسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني ثم البيهقي في سننهما ولفظهما فيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم انتهى ورواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله ابن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو فلما كان سابعهما قال محمد لعبد الله الا نتعوذ الى آخره وهذا اصلح اسنادا من الاول • وروى البيهقي في شعب الايمان عن الحاكم بسنده عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي الزبير عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الركن والباب ملتزم • واخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قال ابن عباس هذا الملتزم ما بين الركن والباب انتهى • وروى في الموطا بلاغا قال ابو مصعب اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم انتهى

الحديث الثاني والثمانون

روي انه عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال

قلت تقدم في حديث جابر الطويل ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف الحديث بطوله

الحديث الثالث والثمانون

قال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج

قلت اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه انتهى • ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه احمد والبزار وابو داود الطيالسي في مسانيدهم • قال ابن عبد البر عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث • قال المنذري في حواشيه بل روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديث نهي النبي عن المزفت وذكره البغوي في الصحابة وان له هذين الحديثين

انتهى

انتهى • حديث آخر اخرجه الدارقطني عن رحمة بن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى • قال الدارقطني رحمة ابن مصعب ضعيف ولم يات به غيره انتهى • وكذلك رواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وضعفه عن جماعة من غير توثيق • حديث آخر اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج انتهى • ووجدته في الحلية لابي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء به وقال غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عنه عبيد بن عقيل ذكره في ترجمة عمر بن ذر • حديث آخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى وابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج انتهى • وهذا مرسل ضعيف فان فيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف لم يمشه ابن عدي •

الحديث الخامس والثمانون

قال عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه

قلت فيه حديث عروة بن المضرس من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع فقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى • ورواه الاربعة وابن حبان والحاكم وحديث عبد الرحمن بن يعمر تقدما

الحديث السادس والثمانون

قال عليه السلام احرام المراة في وجهها

قلت اخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر مرفوعا احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وقد تقدم في الاحرام • حديث آخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ايوب بن محمد ابي الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المراة حرم الا في وجهها انتهى • وكذلك رواه الطبراني في معجمه • قال الدارقطني في علله ايوب هذا ضعيف وقد خالفه جماعة كابن عيينة وهشام بن حسان وعلي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان وابن نمير واسحق الازرق وغيرهم فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب انتهى • وقال البيهقي ابو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث والمحفوظ موقوف انتهى • وقال ابن القطان في كتابه ايوب بن محمد ابو الجمل مختلف فيه فقال ابو زرعة منكر الحديث وقال ابو حاتم لا باس به فيخرج من هذا ان حديثه غير صحيح انتهى كلامه • ورواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه واعلاه بابي الجمل وقال لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفا انتهى •

قوله ولو اسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها

قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه انتهى • اخرجه ابو داود عن هشيم بن يزيد به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن فضيل وعبد الله بن ادريس عنه قال في الامام وكذلك رواه

ح ابو الجمل وقيل ابو الجمال لقب له وكنيته ابو عبد الله

ابو عوانة وعلي بن عاصم عن يزيد وخالفهم ابن عيينة عن يزيد فقال عن مجاهد عن ام سلمة ومع ذلك
فيزيد فيه ضعف تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى **قلت**
حديث علي بن عاصم عند الدارقطني في سننه قال الدارقطني وخالفه سفيان بن عيينة فقال
عن مجاهد عن ام سلمة ثم اخرجه كذلك ورواه الطبراني في معجمه عن سفيان بن عيينة نحو الدار
قطني والعلماء في سماع مجاهد من عائشة مختلف فيه فانكره يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان
وشعبة • وقال ابو حاتم مجاهد عن عائشة مرسل وقد ثبت عند البخاري ومسلم سماعه منها
واخرجا له عن عائشة احاديث في بعضها ما يدل على سماعه منها نحو ما رواه منصور عن مجاهد
قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس
يصلون الضحى في المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه
وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن
فقالت وما يقول قال يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب
فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في
رجب قط انتهى • اخرجه مسلم في الحج والبخاري في المغازي في غزوة خيبر وفي باب عمرة القضا
وظاهر هذا انه سمع منها ولو لم يكن عند البخاري كذلك لما اخرجه لانه يشترط اللقا وسماع الراوي
ممن روى عنه مرة واحدة فصاعدا ولا خلاف في ادراك مجاهد لعائشة • واخرج مسلم ايضا عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة قالت حضت بسرف فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك انتهى • ومسلم
انما يعتبر التعاصر وامكان السماع ما لم يقم دليل على خلافه مع انه اخرجه من رواية طاوس عن
عائشة باسناد لا خلاف في اتصاله • واخرج النسائي في سننه عن موسى الجهني قال
اتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بمثل هذا انتهى • وهذا صريح في سماعه منها وقال ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث
والاربعين من القسم الثاني من زعم ان مجاهدا لم يسمع من عائشة كان واهما ماتت عائشة في سنة
سبع وخمسين وولد مجاهد سنة احدى وعشرين في خلافة عمر انتهى كلامه • وقال ابن القطان
في كتابه ذكر الدوري عن ابن معين قال كان يحيى بن سعيد القطان ينكر سماع مجاهد من عائشة
وقال القطان كان شعبة ينكره ايضا ذكره الترمذي في العلل وذكر عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه قال كان شعبة ينكره وقال ابن ابي حاتم روى عن عائشة مرسلا انتهى كلامه
وقال غيره وقد ثبت عند البخاري ومسلم سماع مجاهد من عائشة ولا يلتفت الى من نفاه

الحديث السابع والثمانون

روي انه عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير **قلت** غريب بهذا اللفظ وكانه حديث مركب
فنهي النساء عن الحلق فيه احاديث منها ما رواه الترمذي في الحج والنسائي في الزينة قالا حدثنا
محمد بن موسى الحرشي عن ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها انتهى • ثم رواه الترمذي عن محمد بن بشار

عن

عن ابي داود الطيالسي عن همام عن خلاس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا حديث فيه
اضطراب وقد روي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النبي مرسلا انتهى • وقال عبد الحق في
احكامه هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وخالفه هشام
الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي مرسلا انتهى • **حديث اخر**
اخرجه البزار في مسنده عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها انتهى • قال
البزار ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بالحديث لم يتابع عليها ولا نعلم احدا تابعه
على هذا الحديث انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل وقال ارجو انه لا باس به انتهى قال عبد الحق
وضعفه ابو حاتم وقال انه متروك الحديث انتهى • وقال ابن حبان في كتاب الضعفا يروي
عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى • **حديث اخر**
رواه البزار في مسنده ايضا • حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ثنا روح بن عطا بن ابي
ميمونة ثنا ابي عن وهب بن عمير قال سمعت عثمان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق
المراة راسها انتهى • قال البزار ووهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث ولا نعلم حدث عنه
الا عطا بن ابي ميمونة وروح ليس بالقوي انتهى • **حديث** يخالف ما تقدم روى ابن
حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الخامس من حديث وهب بن جرير ثنا ابي سمعت
ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا
وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فنزلنا قبرها انا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد
مال راسها فاخذت ردائي فوضعته تحت راسها فاجتذبه ابن عباس فالقاه وكانت قد حلقت
راسها في الحج فكان راسها محمما انتهى • واما امرهن بالتقصير فاخرجه ابو داود في سننه
عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان ان ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النسا الحلق انما على النسا التقصير انتهى
قال ابو داود وحدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد
ابن جبير عن صفية بنت شيبة به سوا قال ابن القطان في كتابه هذا ضعيف ومنقطع
اما الاول فالانقطاع من جهة ابن جريج قال بلغني عن صفية فلم يعلم من حدثه به واما الثاني
فقول ابي داود حدثنا رجل ثقة يكنى ابا يعقوب وهذا غير كاف وان قيل انه ابو يعقوب
اسحاق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسو رايه واما ضعفه فان ام
عثمان بنت ابي سفيان لا يعرف حالها انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه والطبراني
في معجمه عن ابي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطا عن صفية بنت شيبة به • واخرجه الدارقطني
ايضا والبزار في مسنده عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية
به قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس الا من هذا الوجه انتهى • واخرجه الدارقطني
عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة تاخذ من شعرها قدر السبابة انتهى • وليث
هذا الظاهر انه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف

الحديث الثامن والثمانون

قال عليه السلام من قلد بدنته فقد احرم **قلت** غريب مرفوعا وموقوفا

محمما اي مسودا بنبات الشعر بعد الحلق ه

ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر فقال حدثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال من قلد فقد احرم انتهى • ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابن عباس قال من قلد او جلل او اشعر فقد احرم انتهى • ثم اخرج عن سعيد بن جبير
انه راى رجلا قلد فقال اما هذا فقد احرم انتهى • وروي معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق في
مصنفه ومن طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة انه سمع ابني جابر
يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق ه
قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى • وذكره
ابن القطان في كتابه من جهة البزار فقال ولجابر بن عبد الله ثلاثة اولاد عبد الرحمن ومحمد
وعقيل فما ندري من هما من الثلاثة انتهى • واخرجه الطحاوي في شرح الاثار عن عبد الرحمن
ابن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت
ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي
من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة انتهى • وضعف عبد الحق في احكامه عبد الرحمن
ابن عطاء ووافقه ابن القطان • وقال ابن عبد البر لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا خالفه من هو
اثبت منه وقد ترك له مالك وهو جاره انتهى • حديث اخر موقوف رواه الطبراني في
معجمه ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثني ابي عن يونس عن ابن شهاب
اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري وكان صاحب لواء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه الذي يرحله ولم يرجل الشق الاخر فقام غلام له
فقلد هديه فنظر اليه فاهل وحلق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الاخر انتهى • ومختصرا اخرجه
البخاري في صحيحه مختصرا عن عقيل عن ابن شهاب به ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل انتهى • وذكر الترقاني انه بلفظ الطبراني سوا
ذكره البخاري في الجهاد في باب ما قيل في لواء النبي عليه السلام **الحديث**
التاسع والثمانون روي عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث بها واقام في اهله حلالا **قلت** اخرجه الائمة الستة
في كتبهم عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي
من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل الى اهله انتهى • وفي لفظ قالت لقد
رايتني افتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا
انتهى • واخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام
المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا
يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت
لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم
عليه مما حل للرجال من اهله حتى يرجع الناس انتهى • واخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال انا فتلت قلائد

هدي

هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله
عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي انتهى **قوله** وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة
يشكل عليه حديث اخرجه الائمة الستة عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها انتهى • ولمسلم بهذا الاسناد قالت لقد رايتني افتل القلائد
لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى • ك

الحديث التسعون قال عليه السلام في حديث الجمعة فالمتعجل
منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة **قلت** اخرجه البخاري ومسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر انتهى • وفي لفظ لهما اذا كان يوم الجمعة
وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة الى اخره • وفي رواية للنسائي قال في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي
السادسة بيضة • وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي
بيضة • قال النووي في الخلاصة واسنادهما صحيح الا انهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة
انتهى **قوله** والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا **قلت**
هذه اللفظة وان كانت في مسلم ولكن رواية البدنة اصح لاتفاقهم عليها فليس كما قال المصنف
ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول
مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر انتهى
وحمل هذا الجاهل جهله او اتحاشى فقال هذه الرواية لا اصل لها في كتب الحديث فيما علمت والله اعلم

باب القران الحديث الاول

قال عليه السلام القران رخصة • **قلت** غريب جدا **الحديث الثاني**
قال عليه السلام يا اهل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا **قلت** اخرجه الطحاوي عن ام
سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا ال محمد بعمرة في حجة انتهى • اخرجه
في شرح الاثار عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران عن ام سلمة فذكره • ك

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهى • قال ابن الجوزي في التحقيق مجيبا عنه ان انسا
كان صبيا فلعله لم يفهم الحال وغلطه صاحب التنقيح فقال بل كان بالغا بالاجماع بل
كان له نحو من عشرين سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس عشر سنين
ومات وله عشرون سنة اعلى ذلك ما اخرجاه واللفظ لمسلم عن بكر عن انس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج

وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما يعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا انتهى • حديث آخر اخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة انتهى • وفي لفظ يعني ذا الحليفة انفرد به البخاري
حديث آخر اخرجاه في الصحيحين عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة
من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته انتهى • واخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل والثالثة
من الجعرانة والرابعة مع حجته انتهى • واخرجه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه عن عمرو
وعكرمة بالعطف وهو وهم واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا • قال علي بن عبد العزيز
وليس احد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس الا داود بن عبد الرحمن وقال البخاري داود بن عبد الرحمن
صدوق الا انه ربما يهم في الشيء انتهى • حديث آخر حديث الصبي بن معبد رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه الدارقطني في كتاب العلل وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى • حديث آخر
اخرجه ابن ماجه عن ابي معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرني ابو طلحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة انتهى • وحجاج هذا هو ابن ارطاة وفيه مقال
حديث آخر رواه الامام احمد في مسنده • حدثنا مكي بن ابراهيم ثنا داود بن يزيد قال
سمعت عبد الملك الزراد يقول سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة يقول قرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انتهى • وداود بن يزيد هو الاودي عم عبد الله بن ادريس تكلم فيه غير
واحد من الائمة كالامام احمد وابن معين وابي داود وغيرهم وقد رواه اخوه ادريس بن يزيد عن عبد الملك
ابن ميسرة عن عطاء عن طاوس عن سراقة والله اعلم • حديث آخر اخرجه ابو داود عن مجاهد
قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع انتهى • واخرجه النسائي ايضا

احاديث الخصوم

وهم فريقان احدهما يقولون بافضلية الافراد وهم الشافعي واصحابه والآخرون يقولون بافضلية
التمتع وهم مالك واحمد ومن تبعهما فلنذكر نحن الاحاديث ما اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج انتهى • بلفظ مسلم وطوله البخاري • حديث آخر
اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
مفردا وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا انتهى • واخرجه الترمذي عن
عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان انتهى • والعمري تكلم فيه غير واحد واخرجه
الدارقطني عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر فاعله به اعتمادا على قول النسائي فيه انه متروك

الحديث

الحديث وقول ابن معين ليس بشيء وهو خطأ وانما هو عبد الله بن نافع الصائغ كما نسبه الترمذي وهو
صاحب مالك روى عنه مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين والنسائي وقد تكلم فيه بعضهم
من جهة حفظه والله اعلم • حديث آخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال
اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا انتهى

احاديث القائلين بافضلية التمتع

ولاحمد ومالك من الاحاديث ما اخرجاه في الصحيحين عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة قال للناس [illegible] من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج انتهى
حديث آخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اختلف
علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال له علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان دعنا عنك فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا انتهى
قال صاحب التنقيح ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع وانما هو لمن قال بالقران فان عليا
اهل بالحج والعمرة جميعا والتمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القران ويدخل فيه التمتع الخاص
ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم متمتعا التمتع الخاص لانه لم يحل من عمرته بل المقطوع به انه قرن
بين الحج والعمرة لانه بينا عنه انه اعتمر اربع عمر الرابعة كانت مع حجته وقد ثبت عنه انه
لم يحل بينهما الى الوقوف بقوله لولا ان معي الهدي لاحللت وثبت انه لم يعتمر بعد الحج فان ذلك
لم ينقله احد عنه وانما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها فتحصل من مجموع ذلك انه كان قارنا وعلى
هذا تجمع احاديث الباب والله اعلم • حديث آخر اخرجه مسلم عن سعد بن ابي
وقاص انه ذكر التمتع بالعمرة فقال قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه انتهى
حديث آخر اخرجه الترمذي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وكان اول
من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص انتهى • وليث هو ابن ابي سليم وفيه مقال فهذه اربعة احاديث
شاهدة انه عليه السلام تمتع وبقية الاحاديث فيها الامر بالتمتع فمنها ما اخرجاه في الصحيحين
عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالابطح فقال لي بما اهللت
يا عبد الله بن قيس قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال هل
سقت هديا قلت ما فعلت قال اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل
فانطلقت ففعلت ما امرني واتيت رأسي بالخطمي وفلت رأسي ثم اهللت بالحج يوم التروية
انتهى • حديث آخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن بكر عن ابن عمر قال خرج رسول

لعله امرأة من قيس ففلت

الله صلى الله عليه وسلم فلبى بالحج ولبينا معه فلما قدم امر من لم يكن معه الهدي ان يجعلوها عمرة انتهى
حديث اخر اخرجاه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من
افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت
العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله انتهى • حديث
اخر اخرجاه ايضا عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه
الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل
فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن انتهى • حديث اخر اخرجاه ايضا
عن حفصة بنت عمر قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ان يحللن بعمرة قلت ما
يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني قد اهديت ولبدت فلا احل حتى انحر هديي انتهى •
حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلين بالحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قلنا اي الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا
الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج انتهى • حديث اخر
اخرجه مسلم ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصرخ بالحج صراخا حتى اذا طفنا بالبيت قال اجعلوها عمرة الا من كان معه هدي قال فجعلناها
عمرة فحللنا فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا الى منى انتهى • حديث اخر
اخرجه النسائي واحمد عن اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه قدموا مكة وقد لبوا بالحج وعمرة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما طافوا بالبيت
وسعوا بين الصفا والمروة ان يحلوا وان يجعلوها عمرة فكان القوم هابوا ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا اني سقت الهدي لاحللت فحل القوم وتمتعوا انتهى • قال صاحب
التنقيح هو حديث صحيح والله اعلم • حديث اخر رواه احمد في مسنده • حدثنا
يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم
مكة امر نساءه ان يحللن فقلن ما لك انت لا تحل قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل
حتى احل من حجتي واحلق راسي انتهى • قال في التنقيح هو حديث صحيح على شرط البخاري • حديث
اخر رواه احمد ايضا حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي انتهى • قال في التنقيح رواته ثقات
قال ابن الجوزي في التحقيق قالت الخصوم قد نقضتم احاديثكم الاوائل بهذه الاواخر
لانكم رويتم في الاوائل انه تمتع وفي الاواخر انه ندم كيف ساق الهدي ولم يمكنه ان يفسخ فانتم
بين امرين اما ان تقدحوا الاوائل فيبطل مذهبكم في فسخ الحج الى العمرة او تقدحوا الاواخر
فيبطل احتجاجكم بان الرسول تمتع ثم تتكلم على احاديثكم فنقول الاوائل تعارضت بالاواخر
واما الاواخر فانه لم يامر اصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع بل لامر اخر وهو ما رويتم من حديث

ابن

ابن عباس ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامر بفسخ الحج الى العمرة
ليخالف المشركين واستدلوا عليه بما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة وبما اخرجه مسلم في صحيحه
عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة • قال ابن الجوزي والجواب
انه اذا صحت الاحاديث فلا ينبغي ردها وانما يتحمل لها والوجه في الجمع بين الاحاديث انه كان
قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي ثم امر اصحابه بالفسخ ليفعلوا مثل فعله لانهم
لم يكونوا احرموا بعمرة ومتعة من فسخ الحج الى العمرة ثانية عمرته الاولى وسوقه الهدي فعلى هذا
تتفق الاحاديث ولا يرد منها شيء فان قالوا كيف يصح هذا التاويل وانما علل بسوق الهدي لا بفعل
عمرة متقدمة قلنا ذكر احدى العلتين دون الاخرى وذلك جائز وقولهم انما امرهم بالفسخ لمخالفة
الجاهلية قلنا لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدي ومن لم يسقه ثم انه اعتمر في اشهر الحج
في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته
ففعله هذا يكفي في البيان لاصحابه وللمشركين ان العمرة تجوز في اشهر الحج فلم يحتج ان امر اصحابه
بفسخ الحج المحترم لذلك وانما فعل ذلك لانه الافضل • واما حديث ابن عباس فانه
لم يرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لاجل ما كان المشركون يعتقدونه وانما ذكر
حال الجاهلية • واما حديث الحارث بن بلال فقال احمد هو حديث لا يثبت ولا اقول
به والحارث بن بلال لا يعرف ولو عرف فاين يقع من احد عشر من الصحابة يروون الفسخ
ولا يصح حديث في الفسخ كان لهم خاصة وابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطر
من خلافة عمر • واما حديث ابي ذر فموقوف عليه وقد خالفه ابو موسى وابن عباس
وغيرهما ثم انه ظن من ابي ذر يدل عليه حديث ابن عباس ان العمرة قد دخلت في اشهر الحج وفي
حديث جابر ان سراقة قال العامنا هذا ام للابد فقال بل للابد يدل على ان حكم الفسخ باق على
الابد وقد قيل ان وجوب الفسخ كان خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما غيرهم فلا يجب
عليه بل يجوز له انتهى كلامه • قال صاحب التنقيح وما جمع به المؤلف بين الاحاديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي فضعيف جدا
وكذلك قول من قال انه احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وكذلك قول من قال انه افرد ثم لما
فرغ منه اعتمر ضعيف ايضا لان احدا لم يعتمر معه بعد الحج الا عائشة وكذلك قول من قال
انه احرم بالعمرة او لا وساق الهدي ثم ادخل عليها الحج ولم يتحلل لاجل الهدي ضعيف ايضا وان كان
اقرب من غيره وكذلك قول من قال انه كان قارنا وطاف طوافين وسعى سعيين وقد ذكرنا
ضعف هذه الاقوال في غير هذا الموضع والصواب انه عليه السلام كان قارنا احرم
بالحج والعمرة جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا • وقد اخرج البخاري عن عمر
ابن الخطاب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا الآتي اتاه قبل ان يصل الى الموضع
الذي احرم منه وهو ذو الحليفة انتهى كلامه • قوله والمقصود بما روي نفي قول

الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور **قلت** يعتضد بما روى الشافعي من حديث
القران رخصة وقول الجاهلية يقدم عليها البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر
وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين
بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله
انتهى • ورجح الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه عليه السلام كان مفردا بوجهين احدهما
حديث جابر الطويل قال فانه احسن سياقا وابلغ استقصاء وغيره لم يضبط ضبطه والثاني
ان احد الراويين كان اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان انسا روى انه عليه
السلام قرن وابن عمر روى انه افرد وقال في حديثه كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعابها يمس كتفي فحديثه اولى بالتقديم • وقال ابن سعد في الطبقات في باب حجة
الوداع وقد اختلف علينا فيما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فاهل المدينة يقولون انه اهل
بالحج مفردا وفي رواية غيرهم انه قرن مع حجة عمرة وقال بعضهم دخل مكة متمتعا بعمرة ثم اضاف
اليها حجة وفي كل رواية انتهى

الحديث الثالث

قال عليه السلام
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة **قلت** اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسا
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده
هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة الى يوم القيامة انتهى • قال الترمذي حسن ومعناه
انه لا باس بالعمرة في اشهر الحج انتهى • وقال ابو داود هذا حديث منكر انما هو قول ابن عباس
قال المنذري وفيما قاله نظر فقد رواه احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان
ابن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه ايضا يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ
العنبري وابو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من قصر من الرواة
لا يؤثر فيما اثبته الحفاظ والله اعلم • **حديث** اخر رواه النسائي حدثنا محمد بن
بشار عن غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن جعشم قال
يا رسول الله ارايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة انتهى • واخرجه ابن ماجه عن مسعر عن عبد الملك به • قال في الامام قال
شيخنا المنذري هو حديث حسن واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي الزبير عن جابر
عن سراقة فذكره وقال الدارقطني كلهم ثقات انتهى • المص احتج بهذا الحديث للشافعي
ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا يعني ان العبادتين تتداخلان وفي
حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما طاف وسعى بين الصفا والمروة قال لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه
هدي فليحل وليجعلها عمرة فقال سراقة بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فشبك عليه السلام اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل

له ان الناس كان بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان
بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا
اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحل من كل شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول • وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى • **حديث** اخر اخرجاه في الصحيحين ايضا عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا
بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فطاف الذين اهلوا
بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا انتهى • **حديث** اخر اخرجه مسلم عن عائشة انها حاضت
بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا
والمروة عن حجك وعمرتك انتهى • وفي سماع مجاهد من عائشة كلام تقدم في الحديث
الثالث والثلاثين من الحج • **حديث** اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن الدرا
وردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج
والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا ورواه احمد ولفظه من قرن
بين حج وعمرة اجزاهما لهما طواف واحد انتهى • قال الترمذي حديث حسن غريب انتهى
حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن ليث بن ابي سليم حدثني عطاء وطاوس ومجاهد
عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجتهم انتهى • قال في التنقيح قال البرقاني
سالت الدارقطني عن ليث بن ابي سليم فقال صاحب سنة يخرج حديثه وانما انكروا
عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب انتهى • وقال ابن سعد في الطبقات
كان رجلا صالحا الا انه ضعيف الحديث يقال انه كان يسال عطاء وطاوسا عن شيء
فيختلفون فيه فيرويه باتفاقهم من غير تعمد لذلك انتهى • **حديث** اخر
رواه الدارقطني ثنا البغوي ثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته
قال في التنقيح اسناده صحيح فان عبد الملك صدوق روى له مسلم ومنصور وثقه ابن
معين وغيره وهو شيعي وداود من شيوخ مسلم انتهى • **حديث** اخر اخرجه
الترمذي عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج
والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا انتهى • والحجاج ضعيف واخرجه الدارقطني عن الربيع
ابن صبيح عن عطاء عن جابر قال ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا وسعيا
واحدا لحجه وعمرته انتهى • والربيع ضعيف • **حديث** اخر اخرجه الدارقطني
ايضا عن علي بن عاصم ثنا ابي عن حصين بن عبد الرحمن قال قال لي منصور حدثني ليث ثنا
حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه طافوا لحجتهم

وعمرتهم طوافا واحدا انتهى. قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم ضعيف قال في التنقيح هكذا
وجدته في نسختين صحيحتين والصواب عاصم بن علي والله اعلم. حديث اخر اخرجه
الدارقطني عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة
وطاف لهما بالبيت طوافا واحدا وبالصفا والمروة طوافا واحدا انتهى. قال ابن الجوزي وابن ابي
ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف. قال في التنقيح وعطية اضعف منه

الحديث الرابع روي ان صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين
قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك **قلت** هذا الحديث لم يقع هكذا
فقد اخرجه ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي
ابن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى
وذكر بعضهم فيه قصة ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع العاشر من القسم الخامس واحمد واسحق
ابن راهويه وابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم وقال الدارقطني في كتاب العلل
وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح واصح اسناده حديث منصور والاعمش عن ابي وائل
عن الصبي عن عمر.

احاديث الباب.

اخرج النسائي في سننه الكبرى في مسند علي عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن
محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين
وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انتهى. قال صاحب
التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات وقال بعض الحفاظ هو مجهول
والحديث من اجله لا يصح انتهى. حديث اخر اخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت انتهى. واخرجه ايضا عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن ابن ابي ليلى عن علي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم قرن وطاف طوافين وسعى سعيين انتهى
قال الدارقطني لم يروهما غير الحسن بن عمارة وهو متروك ثم هو قد روى عن ابن عباس ضد
هذا ثم اخرجه عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال سمعت ابن عباس
يقول لا والله ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا فهاتوا من هذا
الذي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين انتهى. وبالسند الثاني
رواه العقيلي في كتاب الضعفاء فقال حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي
ثنا يحيى بن حكيم المقوم قال قلت لابي داود الطيالسي ان محمد بن الحسن يحدث عن عمارة عن الحكم
صاحب الراي حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي فذكره فقال
ابو داود من هذا كان شعبة يتقي بطنه من الحسن بن عمارة واطال العقيلي في تضعيف
الحسن بن عمارة واخرجه الدارقطني ايضا عن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بنحوه قال وحفص هذا ضعيف وابن ابي
ليلى ردي الحفظ كثير الوهم انتهى. واخرجه ايضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين

ويسعى

وسعى سعيين انتهى. قال وعيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى
سعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود انتهى. قال الدارقطني وابو بردة متروك
ومن دونه في الاسناد ضعفاء انتهى. حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد
ابن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين انتهى. قال الدارقطني
يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ويقال
انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب كما حدثنا به محمد بن ابراهيم
ابن نيروز حدثنا محمد بن يحيى الازدي به ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن انتهى. قال وقد خالفه
غيره فلم يذكر فيه الطواف ولا السعي كما حدثنا به احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن مخلد قالا
حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا شعبة بهذا الاسناد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرن انتهى. **الاثار** روى محمد بن الحسن في كتاب
الاثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن
ابي طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا
والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا
الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما انتهى. واخرجه
البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي
طالب قال في القارن يطوف طوافين قال الشافعي هذا معناه انه يطوف
حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة قال البيهقي واصح
ما روي عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن ابي نصر عن علي في حديث ذكره
ثم يحرم لهما جميعا ويطوف لهما طوافين هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن
ابراهيم عن مالك بن الحارث وكذلك رواه الثوري وشعبة وبعضهم قال عن منصور عن مالك
ابن الحارث ويشبه ان يكون المعنى فيه ما قال الشافعي ورواه عبد الرحمن بن ابي نصر
ابن عمرو عن ابيه قال القارن يطوف طوافين قال البخاري فيه نظر وقال ابن المنذر
لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر انما رواه مالك بن الحارث عن ابي نصر عن علي وابو نصر
رجل مجهول مع انه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من امره بالحج
والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا
في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين انتهى. ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن
الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين
انتهى **قوله** ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام **قلت**

تقدم في الصوم لكن يرد على المذهب حديث اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي انتهى. قال البيهقي في المعرفة وبهذا اثبته بالمسند قال الشافعي وبلغني ان ابن شهاب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى. واخرج البخاري ايضا عن ابن عمر انه قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى انتهى. **قوله** وعن عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح شاة يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر. **قلت** حديث غريب وكذا ذكره في المبسوط فنقل عن عمر انه اتاه رجل يوم النحر فقال اني تمتعت بالعمرة الى الحج فقال اذبح شاة قال ما معي قال سل اقاربك قال ما ههنا احد منهم فقال يا مغيث اعطه قيمة شاة

باب التمتع : الحديث الاول

قال المصنف رحمه الله وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد العمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء وقال مالك لا حلق عليه وانما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما ذكرناه. **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف من السبع ومشى ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس انتهى. **حديث اخر** اخرجه البخاري عن نافع قال اراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا فلم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. والاستشهاد بهذا الحديث اولى من الحديث الذي قبله فان المصنف احتج به على مالك في وجوب الحلق على المعتمر. ومن احاديث الباب

ما اخرجه البخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا انتهى. واخرج البخاري ومسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة او رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص انتهى. **قال** المنذري في حواشيه قوله قصرت يحتج به من يقول انه عليه السلام كان في حجة الوداع متمتعا لان المعتمر يقصر عند الفراغ من السعي وهذا لا يصح ان يكون في حجة الوداع لانه عليه السلام حلق راسه في حجة الوداع بلا خلاف كما ورد في الصحيح وقيل انما كان هذا في بعض عمره عليه السلام قيل ولا يصح هذا الا ان يكون في عمرة الجعرانة لان الصحيح ان معاوية اسلم يوم فتح مكة مع ابيه فاما الرواية الاخرى رأيته يقصر عنه فلا يصح ان يكون في حجة الوداع ويصح ان يكون فيما تقدم من عمره عليه السلام واما لفظ الحديث عند ابي داود ان معاوية قال لابن عباس اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة لحجته فمعنى قوله لحجته اي لعمرته وفي لفظ النسائي في عمرة على المروة والعمرة قد تسمى حجا لان معناها القصد وقد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا وانت لم تحل من عمرتك فقيل تريد من حجتك والله اعلم انتهى كلامه. ك

الحديث الثاني روي انه عليه السلام قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر. **قلت** اخرجه الترمذي عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر انتهى. وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى. قال ابو داود رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا انتهى. وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه مقال ولم ينصف المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي فان لفظ الترمذي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود من قوله فهما حديثان ولكنه قلد اصحاب الاطراف اذ جعلوهما حديثا واحدا وهذا مما ينكر عليهم وقد بينا وجه ذلك في حديث ابدأوا بما بدأ الله به. وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلب في عمرة القضية حتى استلم الركن انتهى.

الحديث الثالث روي انه عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه. **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه وقد تقدم الحديث بتمامه في اول الباب.

الحديث الرابع روي عن عائشة قالت انا فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قلت** تقدم قبل باب القران رواه الائمة الستة والمص هنا احال فقال فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة على ما روينا وحديث عائشة هذا ذكره المص قبل باب القران انها قالت كنت افتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها واقام في اهله حلالا ولو استدل هنا بحديث ابن عباس لكان اولى اخرجوه الا البخاري عن ابي حسان الاعرج واسمه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

بذي الحليفة ثم دعا بناقته وفي لفظ ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم أتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج.

الحديث الخامس: روي أنه عليه السلام أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه. **قلت**: تقدم للبخاري ومسلم عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة إلى آخره، وقد تقدم بتمامه في أول هذا الباب.

الحديث السادس: روي في الإشعار أن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الأيسر مقصودا أو في الجانب الأيمن اتفاقا. **قلت**: رواية الطعن في الجانب الأيمن أخرجها مسلم عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وقد تقدم. وذكر البخاري الإشعار من حديث المسور ومروان غير مقيد بالأيمن ولا بالأيسر، ولفظه قالا: خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة انتهى. وذكر من حديث عائشة أيضا وسيأتي قريبا. وأما رواية الطعن في الأيسر فرواها أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير حدثنا يزيد بن هارون أنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه فلما علت به راحلته البيداء لبى انتهى. وقال ابن عبد البر في كتاب التمهيد: رأيت في كتاب ابن علية عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه من الجانب الأيسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين. قال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس، والمعروف ما رواه مسلم وغيره في الجانب الأيمن، لا يصح فيه غير ذلك، إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الأيسر انتهى. وهكذا أورده أبو محمد عبد الحق في أحكامه معزوا إلى ابن عبد البر. قال ابن القطان في كتابه: وهو كلام صحيح، وأنا أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر. وأيضا فإنا لا نعلم ابن علية إلا الإخوة الثلاثة: إسمعيل وربعي وإسحق، والمشهور الفقيه منهم إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعلية أمه، وليست هذه طبقته أن يروي بهذا النزول، فإن قدرناه هو فأبوه إبراهيم بن سهم لا أعرفه في رواة الأخبار وحاله مجهول انتهى كلامه. **قلت**: روي من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة أبي يعلى الموصلي، وحديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه. مختصر.

الحديث السابع: روي الإشعار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين. **قلت**: أما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج البخاري عن المسور ومروان قالا: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلد عليه السلام الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة انتهى. **حديث آخر**: رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه من الجانب الأيمن وسلت

الدم عنها. زاد فيه الترمذي: قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة: هو مثلة؟ قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة. قال: فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا ثم قال: أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع انتهى. وأخرج البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا انتهى.

الحديث الثامن: حديث النهي عن المثلة. **قلت**: ليس في كلام المصنف أن الإشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلة، ولكنه قال: إن حديث الإشعار معارض بحديث النهي عن المثلة، وإذا وقع التعارض فالترجيح للمحرم انتهى. وكان جماعة من العلماء نقلوا عن أبي حنيفة النسخ في ذلك، وكذلك رواه السهيلي في الروض الأنف فقال: النهي عن المثلة كان بأثر غزوة أحد، وحديث الإشعار في حجة الوداع، فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ انتهى كلامه. وفي النهي عن المثلة أحاديث: منها حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم عن سعيد عن قتادة عن أنس فذكر حديث العرنيين، وفي آخره قال قتادة: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة. وانفرد به مسلم عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة. **حديث آخر**: أخرجه البخاري عن ... عن ابن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان انتهى. **حديث آخر**: أخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة انتهى. هكذا عزاه عبد الحق للبخاري، وينظر. **حديث آخر**: أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد: حدثنا ابن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي عن سمرة بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة، وفيه قصة. **حديث آخر**: أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين، عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من مثل بالحيوان، وفي لفظ: نهى أن يمثل بالحيوان انتهى. **حديث آخر**: رواه ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه مرفوعا بلفظ عبد الله بن يزيد. **حديث آخر**: رواه ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة. مختصر. **حديث آخر**: رواه ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن مغيثة بنت المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة انتهى. **حديث آخر**: رواه ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن قيس بن الأحنف القاسم بن محمد الثقفي قال: لما أتت أسماء بنت أبي بكر مع جوار لها وقد ذهب بصرها فقالت: أين هذا الحجاج؟ قيل لها: لا، قالت: إذا جاء فقولوا له: يأمر لنا بهذه العظام يعني ابن الزبير فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة، وأخبروه أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج من ثقيف كذاب ومبير، فأما الكذاب

فقد رأيناه وأما المبير فهو الحجاج انتهى • حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن علي الأبار
ثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحراني ثنا عبد الرحمن الطرايفي ثنا إسماعيل بن راشد قال كان من حديث
عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر القصة بطولها وفي آخرها قال ولما أدخل
ابن ملجم على علي بعد أن ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفا قال له يا عدو الله ما الذي
حملك على ما صنعت ألم أحسن إليك ألم أفعل بك كذا وكذا وكذا ثم قال للحسن إن بقيت رأيت
فيه رأيي وإن هلكت من ضربتي هذه فاضربه ضربة ولا تمثل به فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور انتهى • حديث آخر رواه الطبراني أيضا من حديث
بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وعائذ بن قرط قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله عز وجل فيه روح • حديث آخر أخرجه الطبراني
أيضا عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي
عن أبي أيوب الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة انتهى • ل
حديث آخر رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني خالد بن الهيثم مولى لبني هاشم عن يحيى
ابن أبي كثير قال لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انزع ثنيتيه
يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أمثل به فيمثل الله
بي ولو كنت نبيا ولعله يقوم مقاما لا تكرهه فقام سهيل حين جاءه وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بخطبة أبي بكر رضي الله عنه بمكة كأنه سمعها فقال عمر أشهد أن محمدا رسول الله يريد حيث قال
عليه السلام لعله يقوم مقاما لا تكرهه مختصر وهو مرسل • ومن هذا الباب وسم إبل الصدقة
والمنقول فيه عن أبي حنيفة أيضا كراهته لأن فيه تعذيب الحيوان وهو سنة عند الشافعي
عملا بحديث الصحيحين عن أنس بن مالك قال غدوت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة انتهى • قوله وإشعار النبي صلى الله عليه وسلم
لصيانة الهدي لأن المشركين كانوا لا يتعرضون عن تعرضه إلا به

الحديث التاسع قال عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها **قلت** أخرجه البخاري ومسلم عن أنس
قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت
من أمري ما استدبرت جعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة • وفي لفظ لهما
ولولا أن معي الهدي لحللت • وفي حديث جابر الطويل حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال
لو أني استقبلت من أمري لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله لعامنا أم للأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد • وأخرج البخاري ومسلم عن
جابر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر
ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء
أم من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى
وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية أهللنا بالحج انتهى **قوله**

روي عن عدة من التابعين إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل
تمتعه **قلت** رواه الطحاوي في كتاب أحكام القرآن عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد
والنخعي أن المتمتع إذا رجع إلى أهله بعد العمرة بطل تمتعه كذا ذكره الرازي في أحكامه **قوله**
روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
قلت العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس وفي اصطلاح غيرهم أربعة فأخرجوا ابن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص وزادوا
ابن الزبير فقاله أحمد بن حنبل وغيره وغلطوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود وأخرج ابن
العاص قال البيهقي لأن ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ويلتحق
بابن مسعود كل من سمي بعبد الله من الصحابة وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا قاله النووي
وغيره • فحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة انتهى • وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • وعلقه البخاري في صحيحه
فقال وقال ابن عمر الحج شوال إلى آخره وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه ل
وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه عن شريك عن أبي إسحق عن الضحاك عن ابن عباس
قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وذي الحجة انتهى • وعلقه البخاري أيضا فقال وعن ابن عباس أشهر
الحج شوال وذو القعدة إلى آخره • وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وحديث ابن مسعود أخرجه
الدارقطني أيضا عن شريك عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ورواه ابن أبي
شيبة أيضا • وحديث ابن الزبير أخرجه الدارقطني أيضا عن محمد بن عبيد الله الثقفي
عن عبد الله بن الزبير بنحوه • قال الطبري إنما أراد من قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى انتهى
وقد روي هذا مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الوسط • حدثنا أحمد بن محمد بن أسيد الأصبهاني
ثنا محمد بن أيوب الهنائي ثنا حصين بن المخارق ثنا يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
انتهى • قال ابن كثير في تفسيره بعد أن عزاه لابن مردويه في تفسيره هذا حديث موضوع ولا
يصح رفعه فإن حصين بن المخارق متهم بالوضع انتهى **الحديث العاشر**
حديث عائشة لما حاضت بسرف أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر
قلت أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال
ما لك أنفست قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا
تطوفي بالبيت حتى تطهري انتهى • وفي لفظ لمسلم حتى تغتسلي أخرجه البخاري في الحيض وفي
الضحايا وأخرجا أيضا عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد
وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا
والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا

قال الحل كله قال فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع
ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال
لها ما شانك قالت شاني اني حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس
يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من
حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت
قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة انتهى • ولفظ البخاري
فيه تنسكين المناسك كلها غير ان لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري وقال فيه ايضا فاعتمرت عمرة
في ذي الحجة بعد ايام الحج وقال ايضا ولم يكن مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
انتهى • **حديث اخر** اخرجه ابو داود والترمذي عن خصيف عن عكرمة وعطا
ومجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الموقف
تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت انتهى • زاد ابو داود حتى
تطهر قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى • وخصيف بن عبد الرحمن الحراني
كنيته ابو عون ضعفه غير واحد • **حديث اخر** رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في
مصنفه قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت انتهى

الحديث الحادي عشر روي انه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك
طواف الصدر **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض انتهى • واخرج البخاري في الحيض عن ابن
عباس قال رخص للحائض ان تنفر يعني بعد الافاضة قال وكان ابن عمر يقول اولا انها لا تنفر
ثم رجع وقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن انتهى • واخرج الترمذي والنسائي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض
ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

باب الجنايات

الحديث الاول قال عليه السلام الحناء طيب **قلت**
اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج عن ابن لهيعة عن بكير عن عبد الله بن الاشج عن خولة بنت
حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب
انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف فان ابن لهيعة لا يحتج به انتهى واخرجه الطبراني في معجمه
عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن خولة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب انتهى • وعزاه السروجي في الغاية الى
النسائي ولفظه نهى المعتدة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب انتهى
واعاده المصنف في باب العدة بزيادة

الحديث الثاني حديث كعب بن عجرة
قال المصنف رحمه الله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق

على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او
نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا. **قلت** يشير الى حديث كعب
بن عجرة اخرجه الائمة الستة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو
محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك
واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة انتهى وفي لفظ
لمسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع
من تمر على ستة مساكين انتهى وفي لفظ له عن عمر انه سال كعبا اي شي افتدى حين حلق راسه قال ذبح بقرة
وفي لفظ فقال لي هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او نسك شاة او صم
ثلاثة ايام فقلت يا رسول الله خر لي قال اطعم ستة مساكين • وفي لفظ عن الحسن انه قال فكيف صنعت
قال ذبحت شاة والله اعلم اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن معقل قال حدثني كعب بن عجرة انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه
فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة
مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة
انتهى وفي لفظهما عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة وهو في المسجد فسالته عن هذه الاية
ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب في نزلت كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه
الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع
نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة انتهى

فصل

الحديث الثالث روي انه عليه السلام سئل عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج فقال
يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل **قلت** رواه ابو داود في المراسيل حدثنا
ابو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير انا يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان رجلا
من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا
انتهى • ورواه البيهقي وقال انه منقطع وهو يزيد بن نعيم بلا شك انتهى وقال ابن القطان في كتابه
هذا حديث لا يصح فان يزيد بن نعيم مجهول او يزيد بن نعيم بن هزال الثقة وقد شك ابو توبة ولم تعلم
عن من دونهما ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير فهو لا يصح قال ابن القطان
وروى ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب
ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما
اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كان قابل حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه فاحرما
وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا انتهى • قال ابن القطان وفي هذا انه امرهما بالتفرق
في العودة لا في الرجوع وحديث المراسيل على العكس منه قال وهذا ايضا ضعيف بابن لهيعة انتهى كلامه
وروى احمد بن حنبل حدثنا اسمعيل ثنا ايوب عن غيلان بن جرير انه سمع عليا الازدي قال سالت
ابن عمر عن رجل وامراة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها
فسال ابن عمر فقال ليحجا عاما قابلا ايضا وروى ايضا عن عبد الرحمن بن مهدي انا هشام عن قتادة

قال سألت الحسن عن رجل غشي امرأته بعد ما رمى الجمرة وحلق فقرأ هذه الآية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال عليه الحج من قابل انتهى **قوله** وهكذا روي عن جماعة
من الصحابة يعني الحكم المذكور قبله في جامع قبل الوقوف **قلت** روى مالك في الموطأ انه بلغه
ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان
لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي فقال علي بن أبي طالب فاذا أهلا بالحج من عام قابل
تفرقا حتى يقضيا حجهما انتهى • ورواه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك وهو بلاغ واخرجه البيهقي عن
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب انه قال في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة
يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويتفرقان حتى يتما حجهما قال وهذا منقطع بين
عطاء وعمر • ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه • حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر
قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال يقضيان
حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها انتهى
أثر آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال
أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار له الى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل
قال فذهبت معه فسأله عن محرم وقع بامرأته قال بطل حجه قال فيقعد قال لا بل يخرج مع الناس
فيصنع ما يصنعون فاذا أدركه قابل حج وأهدى فرجعا الى عبد الله بن عمرو فأخبراه فأرسلنا الى ابن عباس
قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فقال له مثل ما قال ابن عمر فرجع اليه فأخبره فقال له الرجل
ما تقول أنت فقال مثل ما قالا انتهى • ومن طريق الدارقطني رواه الحاكم وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة
وقال اسناده صحيح وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر ومن ابن عباس
انتهى • قال الشيخ في الامام رجاله كلهم ثقات مشهورون انتهى • أثر آخر رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه ثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان
الذي أصابها انتهى • حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان
عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني وقعت على امرأتي وأنا محرم فقال الله اعلم بحجكما امضيا
لوجهكما وعليكما الحج من قابل فاذا انتهيت الى المكان الذي وقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا
حجكما انتهى • حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني سعيد بن خريت ان رجلا استفتى
جابر بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وامرأته أهلا بالحج ثم وقع عليها فقالا ليتما حجهما وعليهما الحج قابل
وان كان ذا ميسرة فهدي جزور انتهى

الحديث الرابع

قال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم غير مرة **قوله** وانما تجب البدنة لقول ابن عباس **قلت**
أثر جيد رواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه
سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة انتهى • والمصنف قد أشار اليه في مسألة
من طاف طواف الزيارة جنبا ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع
عن عطاء قال سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته قال عليه
بدنة انتهى • وروى أيضا حدثنا ابن فضيل وسلام عن ليث عن حميد قال جاء رجل الى ابن عمر فقال
يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها غير أني
لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال بدنة وحج من قابل انتهى

فصل

الحديث الخامس

قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى أباح فيه
المنطق **قلت** تقدم في باب الاحرام والمصنف استدل به هنا للشافعي على ان الطهارة
شرط في صحة الطواف وأحمد مع الشافعي في هذه المسألة واستدل لهما ابن الجوزي في التحقيق
بحديثين في الصحيحين كلاهما عن عائشة أحدهما انها حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الثاني ان صفية حاضت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألم تكن أفاضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري اذا قال فمنع من الطواف
لعدم الطهارة قال فان قال الخصم انما منع لأجل دخول المسجد قلنا المنقول حكم وسبب وظاهر الأمر
تعلق الحكم بالسبب فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على انه المقصود بالحكم انتهى كلامه • قال
الشيخ في الامام روى أحمد بن حنبل • حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت حمادا ومنصورا
عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يريا به بأسا • قال وروى سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن عطاء قال حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة سنة
طوافها **قوله** عن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة • قلت غريب

الحديث السادس

قال عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس يعني الافاضة من عرفات
قلت حديث غريب وتقدم في حديث جابر الطويل فلم يزل عليه السلام واقفا حتى غربت
الشمس وتقدم أيضا من حديث علي بن أبي طالب انه عليه السلام أفاض منها حين غربت الشمس رواه أبو
داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وتقدم أيضا عند أبي داود من حديث
أسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى • وقال في التنقيح اسناده حسن وتقدم أيضا عند الحاكم عن المسور بن مخرمة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما بعد فان أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا
الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال وانا ندفع بعد أن تغيب وقال صحيح
على شرط الشيخين وتقدم عند الطبراني من حديث ابن عمر قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات
حتى تعتم الشمس في رؤوس الجبال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب مختصر وروى
ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت
الشمس فأفض انتهى **قوله** عن ابن مسعود قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم
قلت هكذا هو في غالب النسخ ويوجد في بعضها ابن عباس وهو أصح رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه ثنا سلام بن مطيع أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم
شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما انتهى • قال الشيخ في الامام وإبراهيم بن مهاجر ضعيف انتهى
وأخرج عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد أبي الشعثاء نحو ذلك • وأخرج الطحاوي
في شرح الآثار حديث ابن عباس عن إبراهيم بن مهاجر به وأخرجه أيضا ثنا ابن مرزوق ثنا الخصيب
ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير وإبراهيم عن ابن عباس مثله قال الطحاوي فهذا ابن عباس
أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج الا قال
لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تأخير ما أخروا مما ذكرنا ان فيه الدم

ولكن نعي ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل بالحكم فيه كيف يعتذر بجهلهم واثمهم في المستانف ان يفعلوا مناسكهم والله اعلم انتهى كلامه

احاديث الخصوم

واستدل من اجاز تقديم الحلق على الذبح والرمي وغير ذلك بما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتاخير فقال لا حرج انتهى • حديث اخر اخرجاه في الصحيحين ايضا عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته بمنى فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني كنت ارى ان الحلق قبل الذبح فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله اني كنت ارى ان الذبح قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال افعل ولا حرج انتهى

الحديث السابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفيه الخبر فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل الا رددته وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الحديث بطوله قال البخاري في الحج والحديبية خارج الحرم انتهى • واخرج البخاري في المغازي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام القابل وسياتي في باب الاحصار

الحديث الثامن واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب **قلت** اعلم ان ههنا حديثين حديثا في جواز قتل هذه الاشياء للمحرم وحديثا في جواز قتلها في الحرم فهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الاخر اذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل المحرم لها فثبت انهما حكمان ويدل على ذلك انه جمع بينهما في بعض الاحاديث اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام فذكرها فدل على تغايرهما وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء ومن يحدث لكنها تستدل بحديث على الحكم الاخر بل في اصحاب الحديث من بوب على احد الحكمين فساق احاديث الحكم الاخر ومنهم من ساق احاديث الحكمين والباب على حكم واحد وكل ذلك غير مرضي لما بيناه وانما علم والحديث اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة انتهى • وذكره البخاري في بدء الخلق وفي الحج ومسلم في الحج واخرجا ايضا عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال يقتل المحرم الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب زاد فيه مسلم والحية وزاد فيه قال وفي الصلاة ايضا انتهى واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله انتهى • ولم يذكر فيه الترمذي غير السبع وقال فيه حديث حسن وقال الشيخ في الامام وانما لم يصححه من اجل يزيد بن ابي زياد انتهى • والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث يحمل على الذي لا ياكل الجيف ويحمل المامور بقتله على الابقع الذي ياكل الجيف كما اشار اليه صاحب الكتاب بقوله والمراد به الغراب الذي ياكل الجيف واخرج النسائي وابن ماجه عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور • وورد الحديث غير مقيد بالحرم والاحرام اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعا خمس من الدواب كلها فاسق لا جناح على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور انتهى • لم يقل البخاري كلها فاسق واخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فذكرهن • قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد فيما عندي عن نافع ليس في حديث احد منهم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم • واما رواية الذئب فاخرجها الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة والحداة والغراب انتهى • ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده وزاد فيه قيل له فالحية والعقرب فقال كان يقال ذلك انتهى • والحجاج لا يحتج به • حديث اخر مرسل رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن ابي يحيى عن ابي حرملة انه سمع ابن المسيب فذكره وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود ولم يعله بشيء انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه مقتصرا فيه على الذئب • واخرج نحوه عن عمرو بن ابي عمرو واخرج عن عطا قال يقتل المحرم الذئب وكل عدو لم يذكر في الكتاب انتهى • قال السرقسطي في غريبه الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمسة ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص على العام تاكيدا للخاص كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان • قلنا قد جاء في بعض الروايات موخر الذكر ومتوسطا كما في الصحيح وغيره واضا في مراسيل ابي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر والله اعلم • ثم اسند السرقسطي عن ابي هريرة انه قال الكلب العقور الاسد وسنده اخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة فذكره

الحديث التاسع حديث ابي قتادة هل اشرتم هل دللتم تقدم في احرام **قوله** وقال عطا اجمع الناس على ان على الدال الجزاء **قلت** غريب وعطا هذا كانه ابن ابي رباح صرح به في المبسوط وغيره وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس

وقال الطحاوي هو مروي عن عدة من الصحابة ولم يرو عنهم خلافه فكان اجماعا انتهى **قوله** والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة **قلت** روى مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة انتهى • وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه اخر رواه الشافعي ومن جهته البيهقي في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل انتهى • قال الشافعي وانما نقول في النعامة بدنة بالقياس لا بهذا الاثر فان الاثر غير ثابت عند اهل العلم بالحديث • قال البيهقي وسبب عدم ثبوته ان فيه ضعفا وانقطاعا وذلك لان عطا الخراساني ولد سنة خمسين قاله ابن معين وغيره فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين وعطا الخراساني مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه انتهى • ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما اخبرنا ابن جريج به اخر روى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة انتهى • اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل او غيره عن ابي اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال في بقرة الوحش بقرة انتهى • اخر روى عبد الرزاق انا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر امر محرما اصاب ظبيا ان يذبح شاة عفرا انتهى • اخر روى ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا عبد الله بن صالح انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في اليربوع جمل انتهى • ثم نقل عن الاصمعي ان الجمل ولد الضان الذكر انتهى اخر روى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابي وائل عن جرير البجلي قال خرجنا مهلين فوجدنا اعرابيا معه ظبي فاتبعته منه فذكيته وانا ناسي لاهلالي فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته فقال ايت بعض اخوانك فليحكموا عليك فاتيت عبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك فحكما علي تيسا اعفر انتهى • اخر رواه مالك في الموطا اخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت ظبيا وانا محرم فما ترى في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه فسمعه عمر فدعاه فقال له هل تقرا سورة المائدة قال لا قال لو اخبرتني انك تقراها لاوجعتك ضربا ان الله يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فانا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف انتهى اخر اخرجه البيهقي عن ابن عباس قال في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة • اخر مرفوع اخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن فضيل وسعيد بن عثمان عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة انتهى •

الحديث العاشر قال النبي صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه شاة **قلت**

اخرجه

اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم انتهى • بلفظ ابي داود ولفظ الباقين ويجعل فيه كبش قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال في علله الكبرى قال البخاري حديث صحيح انتهى اخرجه ابو داود في الاطعمة والباقون في الحج ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما واخرجه الدارقطني ايضا عن عطا عن جابر فذكره وزاد فيه كبش مسن وضعف عبد الحق هذه الزيادة قال ابن القطان وانما ضعفها لان في السند اسحق بن اسرائيل شيخ الدارقطني وقد ترك حديثه جماعة ورفضه لراي كان فيه انتهى • رواه الحاكم في المستدرك بدون الزيادة وليس فيه اسحق بن اسرائيل اخرجه عن محمد بن يعقوب ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل انتهى وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وينبغي ان لا يعزى هذا الحديث هنا الا لابي داود فقط ويعزى للباقين في كتاب الذبائح فان في لفظهم قلت اكلها قال نعم وليس هذا عند ابي داود وتفرد ابو داود بذكر الكبش هذا الجزء وينبغي ان يراجع ابن حبان والحاكم **قوله** وهذا مروي عن علي وابن عباس يعني ان في بيض النعام قيمته **قلت** اما حديث علي فغريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال علي فقال قد قال ما سمعت وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين انتهى • واما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق في مصنفه • حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى • وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس قال في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم انتهى • ورواه البيهقي وقال وهذا يرجع الى القيمة انتهى • **حديث** اخر عن ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال الاول حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعام قيمته انتهى • وقال الثاني حدثنا ابو حنيفة عن خصيف به • **حديث** اخر عن عمر رواه ايضا فقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع وابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر قال في بيض النعام قيمته انتهى • وقال عبد الرزاق حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن الاعمش به قال الشيخ في الامام وابراهيم النخعي عن عمر منقطع وكذلك ابو عبيدة عن ابيه انتهى • واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس •

احاديث الباب مرفوعة روى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى • وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن ابي يحيى به وضعفه ابن القطان في كتابه فقال فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف قال والراوي عنه ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي وهو كذاب بل قيل فيه ما هو اشد من الكذب انتهى كلامه • **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى • اخرجه الدارقطني

من رواية علي بن غراب عن أبي المهزم والطبراني عن حسين المعلم عنه وذكره ابن القطان في كتابه من جهة
الدارقطني وقال أبو المهزم ضعيف والراوي عنه علي بن غراب وقد عنعن وهو كثير التدليس انتهى • وفي
التنقيح وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان قال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال
ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يخطئ كثيرا وهم فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات ترك انتهى

الحديث الحادي عشر قال عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم **قلت** لم يذكر شيخنا علاء الدين وأحال على الحديث المتقدم قريبا أعني حديث جواز قتلها
للمحرم وهذا خطأ كما بيناه بل هذا حديث آخر وهو جواز قتلها في الحرم أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وفي لفظ لهما خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن
في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل
والحرم الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور انتهى • وفي لفظ لمسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا انتهى **قوله** وذكر الذئب في بعض
الروايات **قلت** رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى
ابن أيوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بنحو حديث مالك والليث يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب
والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور إلا أنه قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور انتهى
قوله روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال تمرة خير من جرادة **قلت** رواه مالك في الموطأ
أنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل ابن عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب
درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة انتهى • ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا
ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه ثم أخذها فشواها فقال له في ذلك
فقال هذا خطأ وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما فأتى عمر فقال له عمر إنكم يا أهل حمص أكثر شيء دراهم تمرة خير
من جرادة انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن
كعبا سأل عمر فذكره بنحوه • حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم
فقال التمرة خير من جرادة انتهى

الحديث الثاني عشر قال عليه السلام
السبع صيد وفيه الشاة **قلت** غريب جدا **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعا
قال عليه السلام وأهدى كبشا وقال إنا ابتدأناه **قلت** غريب جدا •

الحديث الثالث عشر قال عليه السلام لا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده
أو يصد له **قلت** أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن
أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم انتهى • قال الترمذي والمطلب بن
حنطب لا نعرف له سماعا من جابر ثم قال قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب انتهى
وقال في كتاب الضعفاء والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر انتهى • وقال النسائي
عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه

في النوع الأربعين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه فإنهم كذا
رواه مالك بن أنس وسليمان بن بلال ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو متصلا مسندا
ثم أخرج أحاديثهم ثم أخرجه من طريق الشافعي • أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو
عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وهذا لا يعلل حديث مالك وسليمان بن بلال
ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني فإنهم وصلوه وهم ثقات انتهى كلامه • وهذا الذي أخرجه من جهة
الشافعي ورواه الحاكم في مسنده بالإسناد المذكور بعد أن رواه متصلا عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعا قال الشافعي وإبراهيم بن أبي يحيى أحفظ من
الدراوردي انتهى • وقال صاحب التنقيح عمرو بن أبي عمرو تكلم فيه بعض الأئمة ولكن روى عنه مالك
واحتج له البخاري ومسلم في صحيحيهما والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة إلا أنه لم يسمع من جابر فيما قيل
قال ابن أبي حاتم في المراسيل سمعت أبي يقول المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل
لم يدرك من الصحابة إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع أو من كان قريبا منهم لم يسمع من جابر وقال
في كتاب الجرح والتعديل قال أبي وجابر يشبه أن يكون أدركه انتهى كلامه • وأجاب صاحب
الكتاب عن هذا الحديث بأن معناه أو يصاد لكم بأمركم وكذلك قاله الطحاوي قال وقوله في حديث
أبي قتادة هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوا دليل على أنه إنما يحرم بذلك فقط ولم يقل هل صيد لأجلكم
وأما حديث أبي موسى فأخرجه الطبراني في معجمه عن يوسف بن خالد السمتي ثنا عمرو بن أبي عمرو عن
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء ورواه ابن عدي
في الكامل وأعله بيوسف بن خالد هذا وضعفه عن البخاري والنسائي والشافعي وابن معين وأغلظ
فيه القول انتهى **قلت** رواه الطحاوي في شرح الآثار من حديث إبراهيم بن سويد
حدثني عمرو بن أبي عمرو به سواء • وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في الكامل عن عثمان
ابن خالد العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيد يأكله
المحرم ما لم يصده أو يصد له انتهى • وضعف عثمان هذا عن البخاري وقال ابن عدي هذا عن مالك
غير محفوظ وكل أحاديث عثمان هذا غير محفوظة انتهى **ومن أحاديث الأصحاب**
منها حديث الصعب بن جثامة أخرجه الجماعة إلا أبا داود عن ابن عباس عنه أنه أهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم انتهى • قال الترمذي قال الشافعي
وجه هذا الحديث عندنا أنه علم أنه صيد من أجله وتركه على التنزه انتهى • حديث آخر
أخرجه أبو داود والنسائي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم يا زيد هل علمت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي إليه عضو صيد فلم يقبله وقال إنا حرم قال نعم انتهى • حديث
آخر أخرجه أبو داود والنسائي عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عبد الله بن الحارث بن نوفل
أن الحارث بن نوفل وكان خليفة عثمان على الطائف صنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب
ولحم الوحش فبعث إلى علي فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يديه فقالوا له
كل فقال أطعموه حلالا فإنا حرم فقال علي أنشد من كان ها هنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهدي إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم انتهى • ورواه الطحاوي

في شرح الآثار لم يقل السدي كان هذا منا إلى آخره وإنما قال فقال على أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال الطحاوي وقد ذهب علياً في ذلك عمر وأبو هريرة
وعائشة وطلحة بن عبيد الله ثم أخرج عن ابن المبارك ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا
من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته
بمسألة الرجل فقال بم أفتيته قلت بأكله فقال والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك
بالدرة إنما نهيت أن تصطاده انتهى • ثم أخرج عن عبد الله بن شماس عن عائشة قالت في لحم الصيد
يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما أرى به بأسا قال وأما معنى الآية فمعناه وحرم عليكم قتل صيد البر بدليل
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية ولم يقل لا تأكلوا قال ومن جهة النظر أيضا
أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل
فذبحه في الحل ثم أدخل الحرم لا شيء عليه في أكله فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل
كما يمنع من الصيد كان النظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام أيضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم
عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه والله أعلم • والشافعي مع أبي حنيفة في إباحة أكل المحرم ما يصيده الحلال
وأحمد مع مالك في تحريمه واحتج ابن الجوزي في التحقيق لأحمد بحديث الصعب بن جثامة وبحديث
جابر وبحديث أبي قتادة من جهة عبد الرزاق **الحديث الرابع عشر**
روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به **قلت**
رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة
ابن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت أصواتنا فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله انتهى • قال الشيخ
في الإمام وروى الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند الإمام أبي حنيفة
عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا
وكنا نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • قال وكذلك رواه ابن أبي
العوام في كتاب فضائل أبي حنيفة ولفظه ثم الذي في الموطأ فقال مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام انتهى • قال في الصحاح الصفيف
ما يصف من اللحم على الجمر ليستوي • حديث آخر أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج
عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم
فأهدي إليه طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأربعين من القسم
الثالث وأخرجه أيضا عن ابن أبي شيبة وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه
لم يذكره ثم قال ولست أنكر سماع ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فمرة رواه عنه ومرة رواه عن
معاذ عنه انتهى كلامه • ورواه البزار في مسنده بالسند الأول وقال لا نعلم أحدا جود إسناده ووصله
إلا ابن جريج ولا نعلمه عن النبي إلا من هذا الوجه انتهى **ومن أحاديث الأصحاب أيضا**
حديث أبي قتادة أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا
معه قال فانصرف من أصحابه طائفة فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فأخذوا

ساحل

ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم إلا أبو قتادة فإنه لم يحرم فبينما هم يسيرون
إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقال نأكل من لحم صيد
ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وفي لفظ لهما عن أبي قتادة أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية
قال فأهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محرمون ثم أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فضلة فقال كلوه وهم محرمون انتهى • وفي بعض طرق البخاري قال
معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم ذكره في الأطعمة • وفي لفظ لمسلم
فقال هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه • أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت
عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له أني لم أكن أحرمت وأني إنما
اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له انتهى
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه في سننه وأحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والدارقطني
في سننه قال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا أعلم أحدا
في هذا الحديث ذكره غير معمر انتهى • وقال صاحب التنقيح والظاهر أن هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط
فإن في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه وفي لفظ لأحد قلت هذه العضد قد شويتها
وأنضجتها قال هاتها فأخذها فنهشها عليه السلام وهو حرام حتى فرغ منها انتهى • حديث
آخر أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري
قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أثناء الروحاء وهو محرم إذا حمار معقور فيه
سهم قد مات فقال عليه السلام دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر
الحمار فقال يا رسول الله هو بيني فشأنكم به فأمر عليه السلام أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم
محرمون انتهى **الحديث الخامس عشر** قال عليه السلام
ولا يختلى خلاها **قلت** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله
مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا
فقال عليه السلام إلا الإذخر انتهى • وأخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى
يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم
ولبيوتهم فقال إلا الإذخر انتهى **قوله** روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا محرمين وفي بيوتهم
صيود وداجن ولم ينقل عنهم إرسالها **قلت** رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا
أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء

من الصيد ما ترسلها انتهى. حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد ان عليا راى مع بعض اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله انتهى.

الحديث السادس عشر حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها.

الحديث السابع عشر استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر تقدم قريبا وذكر المصنف بعد هذا الباب بابين ليس فيهما شيء باب مجاوزة الوقت بغير احرام وباب اضافة الاحرام الى الاحرام وبعدهما باب الاحصار نذكره

باب الاحصار

الحديث الاول روي انه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك

قلت تقدم وروى البخاري في المغازي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج انتهى. واخرج البخاري ومسلم في الصلح عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه انتهى. واخرج البخاري عن ابن عباس قال احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا انتهى. وحلق اصحابه تقدم في حديث المسور ومروان انه عليه السلام قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الى ان قال فخرج حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما الحديث. وروى الطحاوي في شرح الاثار حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثني يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر لما حبس كفار قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة عن البيت نحر هديه وحلق هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام القابل انتهى. قوله روي عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة قلت ذكره ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لا غير.

الحديث الثاني روي انه عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا قلت تقدم اول الباب واحتج الشيخ في الامام عن مالك بما اخرجه البخاري في صحيحه عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه خرج الى مكة في الفتنة معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية انتهى. وروى الطحاوي في شرح الاثار حدثنا فهد ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه انتهى. وبه الى جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك انتهى.

باب الفوات

الحديث الاول قال عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل

قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابن عباس فحديث ابن عمر اخرجه الدارقطني عن رحمة بن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى. ورحمة بن مصعب قال الدارقطني ضعيف وقد تفرد به انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وضعفه عن جماعة. وحديث ابن عباس اخرجه عن يحيى بن عيسى النهشلي عن محمد بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى. ويحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الاثبات فبطل الاحتجاج به ثم اسند عن ابن معين انه قال كان ضعيفا ليس بشيء انتهى. وقال في التنقيح روى له مسلم

احاديث الخصوم القائلين بهدي الفوات

واستدل الشيخ في الامام لمالك والشافعي في وجوب هدي الفوات بثلاثة اثار احدها ما رواه الشافعي ثم البيهقي من جهته اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله انتهى.

الاثر الثاني رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي انتهى.

الاثر الثالث رواه مالك ايضا اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع انتهى. قلت وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل انتهى. وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن ابي شيبة وقال انه مرسل وضعيف انتهى. قوله روي عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يعني يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قلت اخرج البيهقي عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك انتهى. وقال الشيخ في الامام وروى اسمعيل بن عياش عن ابراهيم عن نافع عن طاوس قال قال ابن عباس خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئت انتهى. ولم يعزه.

الحديث الثاني قال عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج قلت غريب وروى الحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن من حديث محمد بن سعيد ابي يحيى ثنا محمد بن كثير الكوفي ثنا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات انتهى • قال الحاكم
الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى فيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعفوه ولكن لم اخرى في طنفسته ثقة
وتفال فيه المكي ايضا فليتامل • وقال ابن القطان في كتابه ومحمد بن سعيد هذا قال فيه البخاري
منكر الحديث ولم يرضه ابن حنبل وقال احرقنا حديثه قال ورواه هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن زيد بن ثابت مرفوعا انتهى كلامه • قلت هكذا اخرجه البيهقي في سننه عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد موقوفا قال ورواه اسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين
مرفوعا والصحيح موقوف انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن معتمر بن سليمان
عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر وهذه
الزيادة فيها شذوذ انتهى • ولم يعزه الشيخ في الامام للدارقطني وانما قال رواه الحاكم في كتابه المخرج
على صحيح مسلم وابو بكر الجوزقي الحافظ في صحيحه وهو حديث فيه طول ذكر فيه الايمان والاسلام
والاحسان وهو حديث جبريل وفي اخره وما عرفته حتى ولى ولم يعزه الشيخ بشيء وعزاه عبد الحق في الجمع
بين الصحيحين للدارقطني في سننه كذلك • حديث اخر حديث ابي رزين العقيلي قال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر انتهى • قال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال رجاله كلهم ثقات انتهى • قال صاحب التنقيح قال الامام
احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا او وفيه نظر فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة
اذ الامر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه
لكونه غير مستطيع انتهى كلامه • قلت سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين في الامام فقال وفي الدلالة
على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بان يحج عن ابيه ويعتمر لا امر له بان يحج ويعتمر عن نفسه وحجه
وعمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الامر فيها للوجوب انتهى •
حديث اخر رواه البيهقي في سننه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان انتهى • قال البيهقي وابن لهيعة غير محتج به واعله به • حديث
اخر اخرجه ابن ماجه في سننه واحمد في مسنده عن محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة
بنت طلحة عن عائشة قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
انتهى • قال صاحب التنقيح وقد اخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب
وليس فيه ذكر العمرة واخرجه البخاري ايضا عن سفيان عن معاوية بن اسحق بن طلحة عن عمته
عائشة وليس فيه ايضا ذكر العمرة انتهى • حديث اخر استدل به ابن الجوزي في التحقيق
اخرجه الدارقطني عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه وان العمرة
الحج الاصغر انتهى • قال صاحب التنقيح وسليمان بن داود هذا قال فيه غير واحد من الائمة انه سليمان
ابن ارقم وهو متروك **قلت** اخرج الحاكم في المستدرك عن عبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابن جريج قال اخبرني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه

حجة

حجة وعمرة واجبتان على من استطاع اليه سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع قال ابن جريج واخبرت
عن ابن عباس انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا انتهى • وقال اسناده صحيح
على شرط الشيخين انتهى وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة انتهى
اثر اخر رواه الحاكم ايضا من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا اسمعيل بن مسلم
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم
طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ثم ليدخلوها فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا
وقال صحيح على شرط مسلم وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في مناظرة من انكر علينا القول بوجوب
العمرة الوجوب اشبه بظاهر القران لانه قرنها بالحج فقيل له قد امر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية
ان تقضي الحج عن ابيها ولم يامرها بقضاء العمرة فقال قد يكون الشيء في الحديث فيحفظ بعض الحديث
دون بعض ويحفظ كله فيكون فيؤدي بعضه دون بعض وذلك بحسب السؤال انتهى •

الحديث الثالث قال عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع **قلت**

غريب مرفوعا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن مسعود فقال حدثنا ابن ادريس وابو
اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع
انتهى • وروى ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة
ابن يحيى عن عمه اسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد
والعمرة تطوع انتهى • قال الشيخ في الامام وعمر بن قيس متكلم فيه • حديث اخر اخرجه الترمذي في جامعه
عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة
اواجبة قال لا وان تعتمروا هو افضل انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح • قال الشيخ في الامام
هكذا وقع في رواية الكرخي ووقع في رواية غيره حديث حسن لا غير • قال شيخنا المنذري وفي تصحيحه له نظر
فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي
ويحيى بن معين واحمد بن حنبل والله اعلم ورواه الدارقطني ثم البيهقي وضعفاه • قال الدارقطني الحجاج
ابن ارطاة لا يحتج به وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا وقال البيهقي رفعه الحجاج بن
ارطاة وهو ضعيف انتهى • طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الصغير والدارقطني في سننه عن سعيد
ابن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر فقال الطبراني وعبيد الله هذا
الذي رواه عن ابي الزبير هو عبيد الله بن ابي جعفر المصري لم يروه عن ابي الزبير غيره والمشهور انه من
حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر انتهى • ويحيى بن ايوب ضعيف قال الذهبي في
الميزان وقد تفرد به سعيد عنه • طريق اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي عصمة نوح بن
ابي مريم عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه واسند تضعيف نوح عن البخاري والسعدي وابن
معين قال وهذا يعرف بالحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر ولعل ابا عصمة سرقه منه • حديث
اخر قال الشيخ في الامام روى عبد الباقي بن قانع حدثنا بشر بن موسى ثنا جرير وابو الاحوص عن
معاوية بن اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة
تطوع انتهى • قال الشيخ قال ابن حزم هذا الكذب بلا عبد الباقي بن قانع التي تفرد به وانما هو
مرسل رواه معاوية بن اسحاق عن ابي صالح ماهان الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وماهان ضعيف

وأوهم ابن قانع أنه أبو صالح السمان وليس كذلك انتهى واعترضه الشيخ بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ وأكثر عنه الدارقطني وبقية الإسناد ثقات وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي إنه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين وروى عنه جماعة مشاهير قال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول أبو صالح ماهان كوفي ثقة روى عنه عمار الذهبي وإسمعيل بن أبي خالد وأبو إسحق الشيباني ومعونة بن أبي إسحق انتهى • حديث آخر قال الشيخ ورواه ابن قانع أيضا عن أحمد بن محمد ابن عمر العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا نحوه ومن دون سالم ثلاثة مجاهيل لا يعرفون قاله ابن حزم • حديث آخر رواه يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة تامة وأعله بضعف القاسم قال وروى أيضا عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة قال ابن حزم حفص بن غيلان مجهول ومكحول لم يسمع من أبي أمامة قال الشيخ فأما حفص بن غيلان فمجهول عجيب منه فإنه أبو معيد بيا آخر الحروف شامي مشهور قال الدارقطني روى عنه الوضين بن عطاء وزيد بن يحيى وعمرو بن أبي سلمة ويروي عن مكحول والزهري ونصر بن علقمة وسليمان بن موسى انتهى من الإمام

باب الحج عن الغير

الحديث الأول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين موجوءين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ **قلت** روي من حديث عائشة وأبي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث أبي رافع ومن حديث حذيفة بن أسيد الغفاري ومن حديث أبي طلحة الأنصاري ومن حديث أنس فحديث عائشة وأبي هريرة رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد انتهى وكذلك رواه أحمد في مسنده ورواه أحمد أيضا حدثنا إسحق بن يوسف أنا سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بهذا الإسناد الأخير وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه الوسط من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عياش القتباني ثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الله بن المبارك عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين فقرب أحدهما فقال اللهم منك ولك اللهم هذا عن محمد وأهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عمن وحدك من أمتي انتهى وقال مشهور من عزوجه غريب من حديث يحيى انتهى وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال إني وجهت وجهي الآية اللهم لك ومنك

عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إلا أن مسلما لم يحتج بأبي عياش قوله أملحين أقرنين موجوءين ورواه ابن أبي شيبة في مسنده ثم منهم فقال حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ انتهى • وكذلك رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما • وأما حديث أبي رافع فرواه أحمد وإسحق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه من حديث شريك عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين خصيين وقال أحدهما عمن شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ والآخر عنه وعن أهل بيته قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا انتهى • ورواه أحمد أيضا والبزار في مسنديهما والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج عن زهير ابن محمد عن ابن عقيل به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه ويقول عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال زهير بن محمد له مناكير وابن عقيل ليس بالقوي انتهى • وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما ويقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد ويقرب الآخر فيقول اللهم هذا عن أمتي ممن شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ انتهى وسكت عنه • وأما حديث أبي طلحة فرواه ابن أبي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن ثابت عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي طلحة الأنصاري واسمه زيد ابن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد وقال عند الثاني عمن آمن بي وصدقني من أمتي انتهى • ومن طريق ابن أبي شيبة رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه • وأما حديث أنس فرواه ابن أبي شيبة في مسنده أيضا حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من أمتي انتهى • وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي يحيى المبارك بن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحوه قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن المبارك بن فضالة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين ورواه أيضا حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه ورواه الثوري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن سلمة عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي زرعة فما الصحيح قال الله أعلم قال ما عندي في ذلك قلت لأبي فما الصحيح قال

ابن عقيل اليمنيط حديثه قلت بايهما اشبه عندك قال الله اعلم وقال لبو زرعة هذا من ابن عقيل
والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات انتهي • وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وقد
روي عن النبي صلي الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله انه ضحي بكبشين فقال في احدهما اللهم عن محمد
وال محمد وقال في الاخر اللهم عن محمد وامة محمد قال البيهقي وهذا انما رواه عبد الله بن محمد بن
عقيل واختلف عليه فيه فرواه عنه الثوري عن ابي سلمة عن عائشة او ابي هريرة وقال مرة
عن ابي هريرة ولم يقل او عائشة ورواه عنه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه
ورواه عنه زهير بن محمد عن علي بن الحسين عن ابي رافع قال البخاري ولعله سمعه من هولاء انتهي

احاديث حج الصرورة عن الغير

استدل علي جواز حج الصرورة وحج النفل قبل الفرض بحديث الخثعمية اخرجه الائمة الستة في كتبهم
ابو داود عن عبد الله بن عباس والباقون عن اخيه الفضل بن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول
الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي علي ظهر البعير قال حجي عنه انتهي •
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
قال سمع النبي صلي الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هل حججت قال لا قال
فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك انتهي • قال الدارقطني وهذا وهم وانما هو عن ابن عباس ان
النبي صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له عليه السلام من شبرمة قال اخ لي
قال هل حججت قال لا قال فحج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال وقد رجع الحسن بن عمارة
عن ذلك وحدث به علي الصواب موافقا لرواية غيره ثم اخرجه عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك
ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال له عليه السلام من شبرمة الي اخره قال وعلي كل حال فالحسن بن عمارة متروك انتهي •
حديث اخر وهو حديث شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عبدة بن
سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلي الله عليه وسلم سمع رجلا الي اخره ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم
الاول قال ابن حبان وقوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة
انتهي • واخرجه الدارقطني في سننه من طرق عديدة ضعيفة اضربنا عن ذكرها لعدم الاحتياج
اليها مع ان هذا الطريق الصحيحة ايضا قد اعلت قال ابن القطان في كتابه وحديث شبرمة
علله بعضهم بانه قد روي موقوفا والذي اسنده ثقة فلا يضره وذلك لان سعيد بن ابي عروبة
يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واصحاب ابن ابي عروبة
يختلفون عليه فقوم يرفعونه منهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر والانصاري وقوم يقفونه منهم
غندر وحسن بن صالح والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين اما لانهم حفظوا ما لم يحفظ
اولئك واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس رايه والرافعين رووا عنه روايته والراوي قد
يفتي بما يرويه انتهي • وقال الشيخ تقي الدين في الامام وعلل هذا الحديث بوجوه احدها الاختلاف
في رفعه ووقفه فعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في الصحيحين وتابعه علي رفعه محمد بن عبد الله الانصاري

ومحمد بن بشر قال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه وقال يحيي بن معين
اثبت الناس سماعا من سعيد بن ابي عروبة عبدة بن سليمان ورواه غندر عن سعيد فوقفه
ورواه ايضا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي
عن شبرمة فذكره موقوفا وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القصة بان تكون وقعت
في زمان النبي صلي الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس عن انسان واحد واتفاق لفظهما الثاني الارسال
قال سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطا عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل
ذلك ورواه ايضا حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلي ثنا عطا بن ابي رباح عن النبي صلي الله عليه وسلم
والثالث ان قتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو امام في التدليس وقال ابن المغلس في كتابه
وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث فقال ان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل
هذا الكلام من قول ابن عباس ولا يسنده الي النبي صلي الله عليه وسلم وكان يحدث به بالكوفة
فيجعل الكلام من قول النبي صلي الله عليه وسلم قالوا وايضا فقتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت
وهو كثير التدليس قالوا وايضا فقد روي هذا الحديث عن هشيم عن ابن ابي ليلي عن عطا عن عائشة
عن النبي صلي الله عليه وسلم ورواه ابن جريج وهو اثبت من ابن ابي ليلي فلم يقل فيه عن عائشة
وارسله ورواه ابو قلابة عن ابن عباس وابو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيا قالوا والخبر بذلك
غير ثابت انتهي • وقال صاحب التنقيح وقد تابع عبدة بن سليمان علي رفعه ابو يوسف القاضي
ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد به ورواه الحسن بن صالح بن حي
ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد به موقوفا ورواه عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولم يذكر عزرة في اسناده وكذلك رواه عمرو بن الحارث
المصري عن قتادة وقال في روايته عن قتادة ان سعيد بن جبير حدثه فهو ذلك معدود في اوهامه
لان قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيي بن معين وغيره انتهي كلامه •

الحديث الثاني قال المص ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك
تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية وانه عليه السلام قال فيه حجي عن ابيك واعتمري

قلت هذا وهم من المص فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار اخرجه الائمة
الستة في كتبهم رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عباس ورواه الباقون من حديث اخيه الفضل
ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع
ان يستوي علي ظهر البعير قال حجي عنه وذلك في حجة الوداع وفي بعض طرقه هل يقضي ان احج عنه
انتهي • ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان امراة من خثعم
وفي لفظ قال كان الفضل رديف النبي صلي الله عليه وسلم فالبعض جعله من مسند الفضل والبعض
جعله من مسند اخيه عبد الله ولم يحسن شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره في قوله اخرجه الجماعة
عن ابن عباس والله اعلم • قال الترمذي وسالت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شي في هذا
الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال محمد ويحتمل ان يكون
ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم ارسله فلم يذكر من سمعه منه انتهي كلامه
والله اعلم **احاديث الباب** واخرج ابن ماجه عن محمد بن

كريب عن ابيه عن ابن عباس قال حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج
ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك انتهى • قال العقيلي قال احمد
محمد بن كريب منكر الحديث انتهى • واخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقي رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة قال
صاحب التنقيح قال احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس
قال وقد روى البخاري في صحيحه حديثا من رواية ابن سيرين عن ابن عباس فالله اعلم انتهى كلامه
حديث آخر تقدم آخر حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة
عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر انتهى • قال الترمذي
حديث حسن صحيح واسم ابي رزين لقيط بن عامر انتهى • ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
في النوع السبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين • حديث آخر
رواه الطبراني في معجمه اخبرنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم عن عبد العزيز بن عبد الصمد
العمي ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن سودة ام المؤمنين
ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه فقال عليه السلام ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته اكان يجزئ عنه قال نعم قال حج عنه انتهى • وقال كان ثقة ووثقه ابو زرعة
ايضا وذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين وروى له في صحيحه ويوسف بن الزبير مولى عبد الله
ابن الزبير ذكره ابن ابي حاتم من غير جرح ولا تعديل والله اعلم • حديث آخر اخرجه البيهقي
عن شعيب بن رزيق سمعت عطاء الخراساني عن ابي الغوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول
الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتماسك على الراحلة افترى ان احج عنه قال وكذلك
من مات من اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم ويؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال
نعم والصدقة افضل انتهى • قال البيهقي اسناده ضعيف • ن

احاديث الحج عن الميت

اخرج البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته قالت نعم فقال اقضوا الله الذي له ~~ارايت لو كان على امك دين~~ فان الله احق بالوفاء انتهى
وفي لفظ له في الحج ان امراة من جهينة ورواه في كتاب النذور والايمان قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اختي نذرت ان تحج وقال فاقض الله فهو احق بالقضاء • حديث آخر اخرجه مسلم
عن عبد الله بن بريدة ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها
قال نعم انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه الصوم والصدقة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجه
حديث آخر اخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امراة اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه
الصوم والصدقة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه • حديث آخر رواه ابن ماجه في سننه

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الغوث بن حصين
رجل من الفرع انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال
عليه السلام حج عن ابيك قال عليه السلام وكذلك الصيام تقضي عنه انتهى • حديث آخر
رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن عباد بن راشد عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه ايتقبل منه
قال نعم قال فاحجج عنه انتهى • وعباد بن راشد قال في الامام قال احمد شيخ ثقة صدوق وقال
ابو حاتم وابن معين صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء قال الشيخ وعباد بن
راشد ثلاثة فيما ذكره ابن ابي حاتم احدهم سمع ابا هريرة والثاني مؤذن مسجد صنعاء والثالث التميمي
انتهى كلامه • حديث آخر اخرجه النسائي عن ابي التياح وهو يزيد بن حميد البصري ان ابن
عباس قال امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت
ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها فقال عليه السلام نعم لو كان على امها دين فقضته عنها الم يكن يجزئ
عنها فلتحج عن امها • واخرجه ايضا عن عبد الرزاق انا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس نحوه
الحديث الثالث قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
الحديث **قلت** رواه مسلم وابو داود والنسائي في الوصايا والترمذي في الاحكام واللفظ
من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انتهى • ن
الحديث الرابع قال عليه السلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة
قلت غريب بهذا اللفظ وروى الطبراني في معجمه الوسط وابو يعلى الموصلي في مسنده
حدثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا ابو معاوية ثنا محمد بن اسحق عن جميل بن ابي ميمونة عن عطاء
بن يزيد الليثي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج
الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيامة ومن خرج غازيا في سبيل الله
فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيامة انتهى • واخرجه الامام ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب
الترغيب له عن ابي معاوية عن هلال بن ابي ميمونة الفلسطيني عن عطاء به واخرجه البيهقي في شعب
الايمان عن محمد بن اسحاق بسند ابي يعلى الموصلي والطبراني سواء • ن

باب الهدي

الحديث الاول روي انه عليه السلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة **قلت**
غريب ولم اجده الا من قول عطاء رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي انا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن
جريج ان عطاء قال ادنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة مختصر • واستشهد له شيخنا علاء الدين
مقلدا لغيره بحديث اخرجه البخاري عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس عن المتعة
فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها
فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر
سنة ابي القاسم انتهى • ذكره في باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج واخرجه مسلم لكنه لم يذكر فيه الهدي وهو بعيد
عن حديث الكتاب **الحديث الثاني** وقد صح انه عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا

من المزدلفة **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها يعني عليا والنبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد واسحق بن راهويه
في مسنديهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اهدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة ثم امر عليا فنحر ما
بقي منها وقال اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ولا تعطين جزارا منها شيئا وخذ لنا من كل
بعير بضعة من لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل انتهى ولو
سند ضعيف **الحديث الثالث** روي انه عليه السلام لما احصر
بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا
قلت حديث ناجية ليس فيه قوله لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا كما رواه اصحاب
السنن الاربعة من حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب
فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس انتهى • قال الترمذي حديث
حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن عشر من القسم الاول والحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • ثم وجدته في المغازي للواقدي ذكره في اول
غزوة الحديبية فقال حدثنا عبد الحميد بن جعفر وعامر بن عمرو ومحمد بن يحيى بن وايل بن خثمة
وحدثني جماعة اخرين فقال وكل قد حدثني بطائفة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكانت سبعين بدنة
فذكره بطوله وقال بعد ذلك بنحو ورقة وناجية الاسلمي عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا
احد من اهل رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس مختصر • وروى في اخر الكتاب حدثني الهيثم بن واقد
عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال انحره والق قلائده في دمه
ثم اضرب به صفحته اليمنى ثم لا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وقوله لا تاكل انت الى اخره
في احاديث اخرى منها حديث ذويب ابي قبيصة اخرجه مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان
ابن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها
ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك انتهى • ورواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
في باب الصحابة في ترجمة ذويب وقال سمعت يحيى بن معين يقول قتادة لم يدرك سنان بن
سلمة ولم يسمع منه شيئا انتهى • والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه الا ان مسلما ذكر
له شواهد ولم يسم فيها ذويبا بل قال ان رجلا انهما اخرجه عن ابن عباس قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي شيء منها
قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك
او قال من اهل رفقتك انتهى • وفي رواية لمسلم وبعث معه بست عشرة بدنة وهو لفظ ابن
حبان في صحيحه قال النووي يحتمل ان يكونا قضيتين انتهى • ورواه ابو داود وقال عوض رجلا

فلانا الاسلمي ولم اجد في الحديثين ولا في شيء من طرقهما ان هذا كان في الاحصار ولا ان البعث كان من
الحديبية ولم يتعرض احد من شراح مسلم لشيء من ذلك • حديث اخر اخرجه احمد في مسنده
والطبراني في معجمه عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم معي بهدي وقال اذا عطب منها شيء فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب صفحته ولا تاكل انت
ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس انتهى • وزاد فيه الطبراني بهدي تطوع وفي لفظ لاحمد
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الهدي يعطب في الطريق فقال انحره الى اخره
الحديث الرابع قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر **قلت**
روي من حديث جابر ومن حديث ابي هريرة فحديث جابر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن اسامة بن زيد
الليثي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر
وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر انتهى بلفظ ابي داود ومثله لفظ ابن عساكر ابن ماجه
الا انه فيه تقديم وتاخير واختلاف لفظ فيها ابن عساكر في معجمه من ترجمة عطاء عن جابر
في اطرافه فجعلها حديثين وليس بجيد والصواب ما فعله شيخنا ابو الحجاج المزي في اطرافه فانه ذكره
في ترجمة واحدة والشيخ زكي الدين المنذري قلد ابن عساكر فلم يعزه في مختصر السنن لابن ماجه
والله اعلم • واسامة بن زيد الليثي قال في التنقيح روى له مسلم استشهادا فيما ارى ووثقه ابن معين
في رواية انتهى • فالحديث حسن واعلم ان بعض الحديث في مسلم اخرجه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم • واما حديث ابي هريرة
فاخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع
موقف انتهى • قال المنذري في مختصره قال ابن معين محمد بن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة
وقال ابو زرعة لم يلق ابا هريرة انتهى • ورواه البزار في مسنده وقال محمد بن المنكدر لا نعلمه سمع
من ابي هريرة انتهى • وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية
وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر ونحر عند المروة انتهى • ك •
الحديث الخامس صح انه عليه السلام نحر الابل وذبح البقر والغنم **قلت**
تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
الحديث وذبح البقر اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه مختصر • وذبح الغنم اخرجه الائمة الستة
عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما
بيده انتهى • وسيطول احاديث الحج والاضاحي والذبائح **الحديث السادس**
روي انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى **قلت**
اخرج البخاري ومسلم عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا ونحن معه الى ان
قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدن بيده قياما مختصر • حديث اخر اخرجه البخاري
ومسلم عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها

فيها مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى • وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني الهيثم بن واقد
عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع قال فلما بلغنا منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي ان سق الهدي الى المنحر
قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة
واحدة مختصر • حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال
واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها انتهى • وجهل من قال هذا حديث مرسل وان المخبر عن عبد الرحمن
ابن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره اصحاب الاطراف وكتب الاحكام وغيرهم لكن
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
مرسلا • قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره من جهة ابي داود القائل واخبرني هو ابن جريج فيكون
ابن جريج رواه عن تابعيين احدهما اسنده وهو ابو الزبير والاخر ارسله وهو عبد الرحمن بن سابط
فقط فيعضوا من حديث ابي الزبير انتهى كلامه • واعترض هذا الجاهل ايضا على صاحب الكتاب
فقال ولو استدل على عقل يدها اليسرى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكان اولى من ان يستدل
عليه بفعل الصحابة وهذا اعتراض باطل فان المص لم يذكر ذلك فيستند لعليه ولكنه قال والافضل
ان ينحرها قياما لما روي انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة
اليد اليسرى انتهى • فعقل اليد لم يذكره المص الا من تمام الحديث والله اعلم • ك •

الحديث السابع روي انه عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا
وستين بنفسه وولى الباقي عليا **قلت** تقدم ذلك في حديث جابر الطويل ثم انصرف
الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر الحديث وتقدم فيه ايضا وقدم علي من اليمن
ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى
به النبي صلى الله عليه وسلم مائة • وروى احمد في مسنده من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة
نحر منها ثلاثا وستين ثم امر عليا فنحر ما بقي منها مختصر وهو سند ضعيف وقد تقدم في بابه تماما
واخرج البخاري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى
مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها • ك •

الحديث الثامن قال عليه السلام لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها
قلت رواه الجماعة الا الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا
وقال نحن نعطيه من عندنا انتهى • وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها في
المساكين ولا يعطي جزارتها منها شيئا انتهى • ولم يقل البخاري فيه نحن نعطيه من عندنا وقال فيه
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها
فقسمتها انتهى • قال السرقسطي في غريبه جزارتها بضم الجيم وكسرها فالمصدر الكسر المصدر

ولقم اسم لليدين والرجلين والعنق سميت به لان الجزارين كانوا ياخذونها في اجرهم انتهى •

الحديث التاسع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك
قلت رواه الجماعة فاخرجه مسلم والبخاري عن ثابت عن انس وزاد البخاري في حديث
ابي هريرة قال فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • واخرجاه والباقون عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال
اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة انتهى • وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث على جواز
ركوب الهدي عند الاحتياج اليه قال وتاويله انه كان عاجزا محتاجا **قلت**
يدل على اشتراط الحاجة في صحيح مسلم اخرجه عن معقل عن ابي الزبير سالت جابرا عن ركوب
الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا واخرجه عن ابن
جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب الهدي فقال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى • ك •

الحديث العاشر قال المص واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها
وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قلت** تقدم حديث ناجية في الحديث الثالث وليس فيه قوله ولا تاكل
منه انت ولا احد من رفقتك وجدناه في المغازي للواقدي وقد تقدم في الحديث الثالث وانما هو
في حديث ذؤيب رواه مسلم وقد ذكرناه • وفي الباب احاديث منها حديث عمرو بن خارجة اخرجه
الطبراني في معجمه عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم معي بهدي تطوع وقال اذا عطب منها شيء فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب به
صفحته ولا تاكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس انتهى • ورواه احمد في مسنده
ولم يقل فيه تطوع • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن سليم بن مسلم الخشاب
ثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها
ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها انتهى • واعله بسليم هذا واسند عن النسائي وابن معين
انهما قالا هو ضعيف واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن ابراهيم بن حكيم عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يكون معه الهدي تطوعا فيعطب قبل ان يبلغ قال ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب
به جنبيها ولا ياكل منها فان اكل منها وجب عليه قضاؤها انتهى • حديث اخر رواه الحافظ تمام
ابن محمد في فوائده حدثنا القاضي ابو جعفر احمد بن اسحق بن محمد بن يزيد الحلبي عن ابي ايوب
سليمان بن المعافى بن سليمان عن ابيه عن موسى بن اعين عن الاوزاعي عن عبيد الله بن عامر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه
بدل وان كانت نذرا فعليه البدل انتهى • وذكره الشيخ في الامام من جهة تمام وسكت عنه

كتاب النكاح

الحديث الاول قال عليه السلام لا نكاح الا بولي وشهود • **قلت** غريب بهذا اللفظ وفي الباب
احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا حفص بن غياث
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى • اخرجه في النوع الثاني والسبعين من القسم الاول ثم قال
لم يقل فيه وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سعيد بن يحيى الاموي عن حفص بن غياث وعبد الله
بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح
في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر انتهى كلامه • ولمالك في اشتراط الاعلان **حديث** رواه
الترمذي حدثنا احمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال انتهى • وقال حسن غريب
وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث انتهى • ورواه ابن ماجه اخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عيسى
ابن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن فروخ عن القاسم عن عائشة مرفوعا مثله • **حديث**
اخر رواه الترمذي اخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن
بغير بينة انتهى • قال الترمذي قال يوسف رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير ووقفه في كتاب
الطلاق ولم يرفعه قال وهذا اصح هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى والصحيح
ما روي عن ابن عباس من قوله لا نكاح الا ببينة انتهى • وروي نحو هذا من حديث ابي هريرة وعلي بن ابي طالب
وانس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين كلها مدخولة سياتي ذكرها في احاديث الولي ان
شاء الله تعالى وحديث ابن عباس المذكور رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا اخبرنا عبد الله بن عمر
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال البغايا الحديث •

فصل في بيان المحرمات

الحديث الثاني قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة فحديث ابن عباس اخرجه
البخاري ومسلم واللفظ للبخاري في كتاب الشهادات عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب انتهى • ولفظ مسلم ما يحرم من الرحم • واما حديث عائشة فاخرجه الجماعة
عنها الا ابن ماجه واللفظ لمسلم ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
انتهى • ولفظ الباقين ما يحرم من الولادة وفي لفظ ما تحرم الولادة **الحديث الثالث**
قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين **قلت**
حديث غريب وفي الباب احاديث منها حديث اخرجه البخاري ومسلم عن ام حبيبة قالت يا رسول
الله انكح اختي قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي
قال فانها لا تحل لي قالت فانا نحدث انك تخطب درة بنت ابي سلمة قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن

زاد البخاري قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات
ابو لهب اريه بعض اهله قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي
ثويبة انتهى • **حديث** اخر اخرجه ابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي وهب الجيشاني انه سمع الضحاك بن فيروز يحدث عن ابيه فيروز الديلمي قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال عليه السلام طلق ايتهما شئت انتهى • ولفظ الترمذي
اختر ايتهما شئت وقال حديث حسن غريب وابو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه البيهقي وصحح اسناده • واخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن
لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن ابن فيروز الديلمي عن ابيه فذكره واخرجه ابن ماجه عن اسحق
ابن ابي فروة عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي نحوه • ك •

الحديث الرابع قال عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة
اخيها ولا على ابنة اختها **قلت** رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث
ابي هريرة واللفظ لهم خلا مسلما عن عامر الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنت اختها
لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى انتهى • وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه وابن
ابي شيبة في مصنفه كلهم عن داود بن ابي هند عن الشعبي وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى
واعلم ان مسلما رحمه الله لم يخرجه هكذا انما هو لكنه فرقه حديثين واخرج صدره عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها انتهى • واخرج باقيه عن قبيصة بن ذؤيب
عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المراة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة انتهى • ولم يعز المنذري
في مختصره هذا الحديث لمسلم لكونه فرقه وكونه ساقه في الاخر هذا وقال اخرجه البخاري تعليقا
ولم اجد البخاري ذكره واخرج البخاري ومسلم عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها انتهى • واخرج البخاري نحوه عن جابر • روى الطبراني نحوه من حديث
ابن عباس وزاد فيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم وروى ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى • ك •

الحديث الخامس قال عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا
اكلي ذبائحهم **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن قيس
ابن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم
قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم انتهى ذكره ابن ابي شيبة في النكاح
وعبد الرزاق في كتاب اهل الكتاب ولفظه فيه ولا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة قال ابن القطان
في كتابه هذا مرسل ومع ارساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه
بالقضاء كشريك وابن ابي ليلى انتهى • ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الملك بن عمرو بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم
وفيه قصة والواقدي متكلم فيه وروى مالك في موطئه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس

فقال ما أدري ما أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب انتهى • وفيه كلام سيأتي في باب الجزية إن شاء الله تعالى فإن الكلام عليه في وضع الجزية على المجوس أنسب منه هنا والله أعلم وأعاده في الذبائح •

الحديث السادس

قال عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح **قلت** رواه الجماعة إلا البخاري عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فقال أبان سمعت أبي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وأبو داود في رواية ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه انتهى •

الآثار روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين أن أبا غطفان المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه انتهى

الحديث السابع

روي أنه عليه السلام تزوج بميمونة وهو محرم **قلت** رواه الأئمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس انتهى زاد البخاري وبنى عليها وهو حلال وماتت بسرف انتهى • وخرجه أيضا عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف انتهى • وله عنه أيضا قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء أخرجه مسلم وابن ماجه في النكاح والباقون في الحج وأخرج الدارقطني من طريق ضعيف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وأخرج البزار في مسنده عن مسروق عن عائشة أنه عليه السلام تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم قال السهيلي في الروض الأنف إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها انتهى •

أحاديث الخصوم المعارضة

روى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس انتهى بلفظ مسلم وفي لفظ له وبنى بها وهو حلال ولفظ أبي داود قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف انتهى • زاد أبو يعلى الموصلي في مسنده بعد أن رجعنا من مكة انتهى ثم أسند أبو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم انتهى وأخرج الطحاوي عن عمرو بن دينار حدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة وهما حلالان قال فقلت للزهري وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال على عقبيه أتجعله مثل ابن عباس انتهى • حديث آخر أخرجه الترمذي عن حماد بن زيد ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما انتهى • ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة بسنده عن حماد بن زيد به قال الترمذي حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك بن ربيعة عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى • قال الترمذي وقد اختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لأنه عليه السلام تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها ودفنت

بسرف

بسرف انتهى • وقال ابن حبان وليس في هذه الأخبار تعارض ولا أن ابن عباس وهم لأنه أحفظ وأعلم من غيره ولكن عندي أن معنى قوله تزوج وهو محرم أي داخل في الحرم كما يقال أنجد وأتهم إذا دخل نجدا وتهامة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء فبعث من المدينة أبا رافع ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج وأحرم فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها وأقام بمكة ثلاثا ثم سأله أهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان فحكى ابن عباس نفس العقد وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها وهكذا أخبر أبو رافع وكان الرسول بينهما فدل ذلك مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما ذهبنا إليه انتهى كلامه • حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي عن أبيه عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال انتهى ثم أخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح انتهى • حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه عن صفية بنت شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال • حديث آخر يخالف ما تقدم رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج انتهى • قال النووي في شرح مسلم وعن حديث ميمونة أجوبة أصحها أنه إنما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة قال القاضي وغيره لم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به وهم أضبط وأكثر • الثاني أنه تزوجها في الحرم وهو حلال فيقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما • ودعا فلم أر مثله مخذولا

أي في الحرم انتهى **قلت** ووجدت في صحاح الجوهري ما يخالف ذلك فإنه قال أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام وأنشد البيت المذكور على ذلك وأيضا فلفظ البخاري أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التفسير أو يبعده وقال صاحب التنقيح وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عباس وهو محرم أي في شهر حرام ثم أنشد البيت ثم نقل عن الخطيب البغدادي أنه روى بسنده عن إسحاق الموصلي قال سأل هارون الرشيد الأصمعي بحضرة الكسائي عن قول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما • فقال الأصمعي ليس يعني هذا البيت أحرم بالحج ولا أنه في شهر حرام ولا أنه في الحرم فقال الكسائي ويحك فما معناه قال الأصمعي فما أراد عدي بن زيد بقوله قتلوا كسرى بليل محرما فتولى لم يمتع بكفن أي حرام كان لكسرى فقال الرشيد فما المعنى قال كل من لم يأت شيئا يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء فقال له الرشيد أنت لا تطاق انتهى • قال النووي والثالث من الأجوبة عن حديث ميمونة أن الصحيح عند الأصوليين تقديم القول إذا عارضه الفعل لأن القول يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه قال والرابع أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ والأخذ بحديث أبي رافع أولى لأنه كان السفير بينهما وكان مباشر الحال وابن عباس كان حاكيا ومباشر الحال مقدم على حاكيه ألا ترى عائشة كيف

الا لتصلي علي حين سئلت عن مسح الخف وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

الحديث الثامن

لا تنكح الامة على الحرة **قلت** روى الدارقطني في سننه في الطلاق من حديث مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة انتهى • ومظاهر بن اسلم ضعيف

حديث آخر رواه الطبري في تفسيره في سورة النساء عند قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فقال حدثنا المثنى ثنا حبان بن موسى انا ابن المبارك اخبرنا سفيان عن هشام الدستوائي عن عامر الاحول عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح امة انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه مقتصرا على نكاح الامة فقال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة انتهى

الآثار روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة انتهى واخرج عن الحسن وابن المسيب نحوه واخرج ابن ابي ليلى عن علي قال لا تنكح الامة على الحرة واخرج عن ابن مسعود نحوه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة انتهى • حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول نحوه

الحديث التاسع

قال عليه السلام تنكح الحرة على الامة **قلت** تقدم في الحديث قبله عند الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وعند الطبري عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتنكح الحرة على الامة وموقوفا عن جابر بسند صحيح عند عبد الرزاق وتنكح الحرة على الامة • وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي قال اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ان الامة لا ينبغي لها ان تتزوج على الحرة انتهى • والمنهال بن عمرو فيه مقال وعباد الاسدي ضعيف • قال في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني انه ضعفه

قوله وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن قثم بن عبد الله انه جمع بين امرأة علي وابنته من غيرها انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه عن قثم مولى العباس قال تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامرأة علي النهشلية انتهى • وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال في باب ما يحل من النساء وما يحرم وقال وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وقال ابن سيرين لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به انتهى • طريق آخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن علي بن علي بن السائب ان عبد الله ابن جعفر تزوج ليلى امرأة علي بن ابي طالب وزينب بنت علي من غيرها انتهى

احاديث الباب

روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته يعني من غيرها انتهى • حدثنا ابن علية عن ايوب قال سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها قال ايوب وكان الحسن يكرهه انتهى • وهذا رواه الدارقطني في سننه من حديث ايوب عن محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها قال ايوب وكان الحسن يكرهه انتهى • واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وابن سيرين وسليمان بن يسار انهم قالوا لا بأس بذلك واخرج عن الحسن وعكرمة انهما كرهاه انتهى

قوله قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة يعني نسخ المتعة **قلت** اخرج مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث بذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس انتهى

احاديث التحريم والنسخ

اخرج مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها انتهى • قال السهيلي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح بيسير انتهى • **حديث آخر** اخرجه مسلم ايضا عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت وردائك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها انتهى • وفي لفظ انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لنا في متعة النساء الحديث • وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها انتهى • وفي لفظ انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله عز وجل قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا انتهى • وفي لفظ قال نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه انتهى

وطوله ابن حبان في صحيحه فقال ذكر البيان بان المصطفى عليه السلام حرم المتعة عام حجة الوداع
اخبرنا محمد بن خزيمة بسنده عن سبرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا
استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء ان نضرب
بيننا وبينهن اجلا قال فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم لي
معي بردة ومعه بردة وبردة اجود من بردي وانا اشب فاتينا امراة فعرضنا ذلك عليها فاعجبها
شبابي واعجبها برد ابن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الاجل بيني وبينها عشرا فلبثت عندها
تلك الليلة ثم اصبحت غاديا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته بين الحجر والباب قائما يخطب
الناس وهو يقول ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرم
ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا انتهى • ورواه
ابو داود في سننه من حديث اسماعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة
النساء فقال له رجل قال الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
في حجة الوداع انتهى • وبهذا استدل الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ على نسخ المتعة وحديث علي
من جهة الدارقطني الاتي • حديث آخر رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى • وفي لفظ لمسلم ان عليا سمع ابن عباس
يلين في المتعة فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الانسية انتهى • اخرجه البخاري في غزوة خيبر ومسلم في النكاح وفي الذبائح ورواه الباقون
خلا ابا داود وقال السهيلي في الروض الانف هذا غلط وانه مشكلة فان هذا شي لا يعرفه احد من اهل السير
ورواة الاثر ان المتعة حرمت يوم خيبر وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فقال فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة ومعناه على هذا اللفظ
اي ونهى عن المتعة بعد ذلك وهو اذا التقديم والتاخير في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك لان مالكا
قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب والله اعلم انتهى كلامه قلت لم اجد رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب في صحيح مسلم الا بلفظ مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية انتهى ثم رواه من حديث عبيد الله يونس عن ابن شهاب به ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ثم رواه من حديث عبيد الله
عن ابن شهاب ان عليا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى • وكانه عند البخاري ونظر
قال السهيلي واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال
ان ذلك كان في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضا والمشهور في ذلك رواية
الربيع بن سبرة عن ابيه انه كان عام الفتح وهو في صحيح مسلم وفي حديث اخر رواه ابو داود من حديث
الربيع بن سبرة عن ابيه ايضا ان تحريمها كان في حجة الوداع ومن رواية من روى انه كان في غزوة
اوطاس موافقة لرواية عام الفتح والله اعلم انتهى كلامه قلت ورواية غزوة تبوك
اخرجها الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن

محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة
تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يطفن في رحالنا
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن وقال من هؤلا النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة
تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنسا ولم نعد ولا نعود لها
ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع انتهى • حديث اخر رواه الدارقطني في سننه
حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا احمد بن الازهر ثنا مومل بن اسماعيل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة
والميراث انتهى • قال ابن القطان في كتابه اسناده حسن وليس فيه من ينظر في امره الا احمد
ابن الازهر بن منيع النيسابوري وقد روى عنه ابو حاتم وابنه ابو محمد وقال فيه ابو حاتم
صدوق وقال جماعة رووا عنه عن العشرة واخرج الدارقطني ايضا عن هذا الحديث
من رواية علي بن ابي طالب فرواه من طريق ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما
كانت لمن لم يجد ورواه الحازمي في كتابه من طريق الدارقطني وقال غريب من هذا الوجه وقد
روي من طرق يقوي بعضها بعضا انتهى • وضعفه ابن القطان في كتابه • حديث اخر
اخرجه مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم
كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت
المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير
فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب واخبرني خالد بن المهاجر
ابن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري
مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة
في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب
واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وقال الحازمي في كتابه
وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الاسلام وانما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم
للسبب الذي ذكره ابن مسعود كما اخرجه البخاري ومسلم عن قيس بن حازم قال سمعت عبد الله
ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نسا فقلنا الا نستخصي
فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين انتهى • او للسبب الذي ذكره ابن عباس
كما رواه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل
يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له
شيه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس وكل فرج سواهما حرام
قال الحازمي ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم ولذلك نهاهم عنها غير

مرة ثم اباحها لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنيه وذلك في حجة الوداع
وكان تحريم تابيد لا خلاف فيه بين الائمة وفقهاء الامصار الا طائفة من الشيعة ويحكى عن ابن جريج ذلك
واما ما يحكى فيها عن ابن عباس فانه كان يتاول اباحتها للمضطر اليها بطول العزبة وقلة اليسار
والجدة ثم توقف وامسك عن الفتوى بها ثم اسند من طريق الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن
ابن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا
قلت قالوا • قد قلت للشيخ لما طال مجلسه • يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس •
• هل لك في رخصة الاطراف انسة • تكون مثواك حتى يصدر الناس •
فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل الا للمضطر

احاديث مخالفة لما تقدم

اخرج مسلم في صحيحه عن عطاء بن ابي رباح قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فساله
القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما انتهى • حديث اخر اخرج مسلم ايضا عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث انتهى • حديث اخر واخرج مسلم ايضا عن عاصم
ابن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه ات فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا
في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما انتهى
قوله وابن عباس صح رجوعه الى قولهم فتقرر الاجماع **قلت** روى الترمذي في جامعه
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن
موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم
البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه
حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام
انتهى وسكت عنه • قال الترمذي وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة
ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى •

احاديث الاصحاب في عدم اشتراط الولي

اخرج البخاري عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها انتهى • وفي لفظ لمسلم
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها انتهى • ووجهه انه شارك بينها وبين
الولي ثم قدمها بقوله احق وقد صح العقد منه فوجب ان يصح منها • قال ابن الجوزي في التحقيق
والجواب انه اثبت لها حقا وجعلها احق لانه ليس للولي الا مباشرة ولا يجوز له ان يزوجها الا باذنها
حديث اخر قال ابن الجوزي قال سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني
رجلا وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت انتهى

قال

قال ابن الجوزي والجواب ان الموجود في الصحيح ان اباها انكحها وهي كارهة فرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك وهو حديث خنساء بنت خذام واما قوله انكحي من شئت فرواه ابو سلمة مرسلا هكذا
والمرسل ليس بحجة ولو قلنا انه حجة فالمراد تخييرها بالاكفاء والله اعلم

احاديث الخصوم

اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي انتهى • قال الترمذي هذا حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل
وشريك وابو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي اسحق وقد روي عن يونس عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي مرسلا واسنده بعض
اصحاب سفيان عن سفيان ولا يصح ورواية الذين رووه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم عندي اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري
احفظ من رواه عن ابي اسحق ولكنهما سمعا من ابي اسحق في مجلس واحد يدل عليه ما حدثنا محمود بن
غيلان ثنا ابو داود انبانا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم فدل هذا الحديث ان سماع شعبة والثوري هذا
الحديث في وقت واحد واسرائيل ثبت في ابي اسحق انتهى كلام الترمذي واخرجه الحاكم في المستدرك
عن النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي انتهى • قال الحاكم وهذا الحديث لم يكن للشيخين
اخلاء الصحيحين منه فان النعمان بن عبد السلام ثقة مامون وقد وصله عن الثوري وشعبة
جميعا وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري غير حده ووصلوه فاما اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
الثقة الحجة في حديث جده ابي اسحق فلم يختلف عنه في وصله اخرجه من حديث محمد بن القاسم وعبيد الله
ابن موسى وابي غسان مالك بن اسمعيل واحمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن رجاء وطلق بن غنام
كلهم عن ابي اسحق به مسندا قال وهذه الاسانيد كلها صحيحة وقد وصله عن ابي اسحق ايضا جماعة
من ائمة المسلمين غير من ذكرناه منهم الامام ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه وابو عوانة وزهير
ابن معاوية ورقبة بن مصقلة ومطرف بن طريف الحارثي وعبد الحميد بن الحسن الهلالي وزكريا
ابن ابي زائدة وغيرهم قال وقد وصله عن ابي بردة جماعة غير ابي اسحق ثم اخرجه عن يونس بن ابي اسحق
به مسندا وعن ابي حصين عثمان بن عاصم عن ابي اسحق به مسندا قال ولسنا نعلم بين اهل العلم خلافا
في عدالة يونس بن ابي اسحق وفيه دليل على ان الخلاف الذي على ابي اسحق في وصله من جهة اصحابه لا من
جهة ابي اسحق قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر
وابي ذر الغفاري والمقداد بن الاسود وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وعمران
ابن حصين وعبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة وانس بن مالك واكثرها صحيحة وقد صحت الرواية
فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم انتهى كلامه
حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان

وليس لا وليّ له انتهى • قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث
والاربعين من القسم الثالث عن ابن خزيمة والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ورواه ابن
عدي في الكامل في ترجمة سليمان بن موسى ثم قال قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا
الحديث فلم يعرفه فقلت له ان سليمان بن موسى حدثنا به عنك فاثنى على سليمان خيرا وقال
اخشى ان يكون وهم علي قال ابن عدي وهذا حديث جليل وعليه الاعتماد في ابطال النكاح بغير
ولي وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد والليث وللمعروف حديث آخر
بهذا الاسناد ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث
انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده وزاد فيه قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث
فلم يعرفه • قال الترمذي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت
الزهري فسألته عنه فانكره فضعفوا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا
عن الزهري الا اسماعيل بن علية عن ابن جريج وضعف يحيى رواية اسماعيل عن ابن جريج انتهى
وحكاية ابن جريج هذه اسندها الطحاوي في شرح الآثار ايضا فقال وذكر عن ابن جريج انه سأل عنه
ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك
انتهى • وقال ابن حبان في صحيحه وقد اوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة هذا الحديث انه منقطع
بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج انه قال ثم لقيت الزهري فسألته عن ذلك فلم يعرفه قال
وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لان الضابط من اهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه فاذا سئل
عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر وهذا المصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر صلى
فسها فقيل له اقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته
في اعم امور المسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما سألوه انكر ذلك ولم يكن نسيانه دالا على بطلان
الحكم الذي نسيه كان جواز النسيان على من دونه من امته الذين لم يكونوا معصومين اولى انتهى
وقال الحاكم بعد ان اخرجه عن جماعة عن ابن جريج وقد صحت الروايات عن الائمة الاثبات بسماع
الرواة بعضهم من بعض ولا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وقول ابن جريج سألت الزهري
عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد ان حدث به وقد اتفق ذلك لغير واحد من الحفاظ
قال واخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس سمعت احمد بن حنبل يقول وذكر
عنده حكاية ابن علية في حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي فقال ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا فيها
يعني حكاية ابن علية انتهى • وقال البيهقي في المعرفة وقد علل بعض من يسوي الاخبار على مذهبه
هذا الحديث بشيئين احدهما ما رواه باسناده عن ابن علية ان ابن جريج سأل الزهري عنه
فانكره ثم اسند عن احمد وابن معين انهما ضعفا رواية ابن علية هذه فقال فهذان اماما اهل الحديث قد
وهنا هذه الرواية مع وجوب قبول خبر الصادق وان نسي من اخبر عنه • الثاني ان عائشة روي عنها ما
يخالفه فروي من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت
عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي
يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما
كنت لارد امرا قضيته فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا انتهى • وكذلك رواه

مالك

مالك في الموطأ كما تراه قال البيهقي ونحن نحمل قوله زوجت اي مهدت اسباب التزويج واضيف
النكاح اليها لاختيارها ذلك واذنها فيه ثم اشارت على من ولي امرها عند غيبة ابيها حتى عقد
النكاح قال ويدل على صحة هذا التأويل ما اخبرنا واسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال
كانت عائشة تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض
اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقدة النكاح وفي لفظ فان النساء لا ينكحن قال فاذا كان مذهبها
وراوي الحديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا ان المراد بقوله زوجت ما ذكرناه فلا يخالف ما رونه
عن النبي صلى الله عليه وسلم • قال والعجب من هذا المحتج بحكاية ابن علية في رد هذه السنة
وهو يحتج برواية الحجاج بن ارطاة في غير موضع وهو يردها ها هنا عن الحجاج عن الزهري بمثله
ويحتج ايضا برواية ابن لهيعة في غير موضع ويردها ها هنا عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن الزهري بمثله فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة اذا وافقت مذهبه ولا يقبل روايتهما
مجتمعة اذا خالفت مذهبه ومعهما رواية ثقة • قال البيهقي واحتج ايضا المذهب بتزويج عمر
ابن ابي سلمة امه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال وليس فيه حجة لانه لو كان نكاحا
بغير ولي لاوجبت العقد بنفسها ولم يأمر غيرها فلما امرت به غيرها بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ايا فاعلى ما جاء في بعض الروايات دل على انها لا تلي عقد النكاح وقول من زعم انه زوجها بالبنوة
يقابل بقول من قال بل زوجها بانه كان من بني اعمامها ولم يكن لها ولي هو اقرب اليها منه
وذلك لان عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمة هي هند
بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فتزويجها كان بولي وقد قيل ان نكاح الولي
النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتقر الى ولي وتزويج زينب بنت جحش يدل على ذلك انتهى كلامه
وقال ابن الجوزي في التحقيق وانكار الزهري للحديث لا يطعن في روايته لان الثقة قد يروي
وينسى • قال احمد بن حنبل كان ابن عيينة يحدث ناسا ثم يقول ليس هذا من حديثي ولا
اعرفه وروي عن سهيل بن ابي صالح انه ذكر له حديث فانكره فقال له ربيعة انت حدثتني به عن ابيك
فكان سهيل يقول حدثني ربيعة وقد جمع الدارقطني جزءا فيمن حدث ونسي قال والدليل على ان
الزهري نسي ان هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة وقرة بن عبد الرحمن وابن اسحاق فدل على ثبوته
عنه فحديث جعفر بن ربيعة اخرجه ابو داود عن القعنبي عن ابن لهيعة عنه وحديث
قال في التنقيح وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح بل هو صدوق وقال فيه النسائي ليس
بالقوي في الحديث وقد روي هذا الحديث بمختلف الاسناد والمتن كما تقدم وروي من حديث الحجاج
ابن ارطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له
والحجاج ضعيف رواه ابن ماجه واخرجه الدارقطني عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا ابي عن هشام
عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال الدارقطني رواه عن هشام سعيد
ابن خالد ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم وقال غيره وشاهدي عدل ومحمد بن يزيد بن سنان
وابوه ضعيفان واخرجه الدارقطني ايضا عن ابي الخصيب عن هشام به مرفوعا لا بد في النكاح
من اربعة الولي والزوج والشاهدين وهذا حديث منكر والاشبه ان يكون موضوعا وابو
الخصيب اسمه نافع بن ميسرة وهو مجهول انتهى كلامه • حديث آخر اخرجه البخاري

عن الحسن ان معقل بن يسار زوج اخته له فطلقها الرجل ثم اتى يخطبها فقال زوجتك كريمتي فطلقتها ثم اتيت تخطبها فأبى ان يزوجه وهويته المرأة فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن انتهى • حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن الحجاج بن ارطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له والحجاج ضعيف وفي سماعه عن عكرمة نظر قال في التنقيح قال احمد لم يسمع منه ولكن روي عن داود بن الحصين عنه لكن الطبراني رواه عن خالد الحذاء عن عكرمة به • قال ابن الجوزي وله طرق اخرى كلها ضعيفة • قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا وقال رجاله ثقات الا انه محفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه الا عدي بن الفضل انتهى واخرجه الطبراني عن ابي يعقوب بن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها انتهى • واخرجه ايضا عن مسلم بن ابي مسلم الجرمي ثنا مخلد بن الحسين ثنا هشام به قال ابن الجوزي وجميل ومسلم هذان لا يعرفان قال في التنقيح اما جميل فهو ابن الحسن الازدي العتكي الاهوازي مشهور روى عنه ابن خزيمة وابن ابي داود وخلق وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره ومسلم الجرمي هو ابن عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم هو من الغزاة روى عن مخلد بن حسين وروى عنه الحسن بن سفيان ايضا هذا الحديث وقال سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث فقال نعم كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد ورواه مخلد بن النضر عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا وهو اشبه وكذلك قال ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين وذكر ابن الجوزي احاديث واهية ضعيفة اضربنا عن ذكرها والله اعلم • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن عباس بن الوليد الرشنوي ثنا عمرو بن عثمان الرقي ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن بكر بن بكار ثنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن حصين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل انتهى • حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا نحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وهما معلولان بعبد الله بن محرز وفي الاول ايضا بكر بن بكار وهو ايضا ضعيف • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ثابت بن زهير ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وثابت بن زهير قال البخاري فيه منكر الحديث قاله ابن عدي • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن احمد ابن عبد الله بن محمد ابي علي الكندي ثنا ابراهيم بن الجراح السجستاني ثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا نحوه قال ابن عدي

لم يحدث به الا احمد هذا وهو باطل • واخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن صبح بن عمران التميمي عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تزوجت بغير اذن ولي فنكاحها باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وضعفه بعمر بن صبح قال وقد اضطرب فيه فمرة رواه هكذا ومرة رواه عن مقاتل عن قبيصة عن معاذ انتهى • حديث اخر اخرجه ابن عدي عن اسماعيل بن يوسف البصري ثنا هشام بن سليمان المجاشعي عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا نحوه وقال اسماعيل هذا يسرق الحديث • حديث اخر اخرجه ابن عدي ايضا عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسند تضعيف سليمان بن ارقم عن ابي داود واحمد والنسائي وابن معين واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا واسند تضعيف العرزمي عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم قال وقد اختلف فيه عن العرزمي فروي كما ذكرناه ومرة كما اخبرنا فاسنده عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ومرة كما اخبرنا فاسنده عنه ايضا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه قال وهذه الاختلافات في هذا الحديث كلها غير محفوظة انتهى • حديث اخر رواه اسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا عبد الله ابن عمرو النصيبي ثنا حمزة بن ابي حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له انتهى • ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه وابو نعيم في الحلية قال ابو نعيم تفرد به عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمرو في لفظ التفريق وقد روي عن عروة عن عائشة نحوه في ابطال النكاح دون لفظ التفريق انتهى

احاديث البكر البالغة

قال اصحابنا ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وخالفهم الشافعي واحمد ولاصحابنا احاديث • اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده عن حسين ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • وحسين بن محمد المروذي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ورواه البيهقي وقال اخطأ فيه جرير بن حازم عن ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي مرسلا وقد رواه ابو داود عن محمد بن عبيد بن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد بن حبان عن ايوب موصولا وزيد مختلف في توثيقه قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث حسين فقال هو خطأ انما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن عكرمة عن النبي مرسل وهو الصحيح فقلت له الوهم ممن فقال ينبغي ان يكون من حسين فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره انتهى • وقال في التنقيح قال الخطيب البغدادي وقد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين فبرئت عهدته وزالت تبعته ثم رواه باسناده قال ورواه ايوب بن سويد هكذا عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب انتهى • قال ابن القطان في كتابه حديث ابن عباس هذا حديث صحيح قال وليست هي خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد عليه

السلام نكاحه رواه البخاري فان تلك ثيب وهذه بكر فهما ثنتان والدليل على انهما ثنتان ما اخرجه الدارقطني
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى **قلت**
اخرج النسائي في سننه حديث خنساء وفيه انها كانت بكرا واخرج عن عبد الله بن يزيد عن خنساء
قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنكحها وهي كارهة
انتهى • قال عبد الحق في احكامه وقع في كتاب النسائي انها كانت بكرا والصحيح انها كانت ثيبا كما
رواه البخاري انتهى • قال ابن القطان وتزوجت خنسا بمن هو ثيبة وهو ابو لبابة بن عبد المنذر
صرح به في سنن ابن ماجه فولدت له السائب بن ابي لبابة فاما الجارية البكر فهي غير
الخنسا روى حديثها ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة عند ابي داود منها حديث ابن عباس انتهى
حديث اخر اخرجه مسلم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق انما قال ذلك
لتطيب قلبها • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن شعيب بن ابي اسحق عن الاوزاعي
عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق
بينهما انتهى قال الدارقطني هذا وهم من شعيب والصحيح مرسل • وقال في التنقيح قال ابو علي
الحافظ لم يسمعه الاوزاعي من عطاء والحديث في الاصل مرسل لعطاء انما رواه الثقات عن الاوزاعي
عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي مرسل وقد روي من اوجه اخرى ضعيفة عن ابي الزبير
عن جابر • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال قال ابن ابي ذئب
اخبرني نافع عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها
وفي رواية اخرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتزع النساء من ازواجهن ثيبا وابكارا
بعد ان يزوجهن اباؤهن اذا كرهن ذلك انتهى • قال ابن الجوزي لم يسمعه ابن ابي ذئب من نافع انما سمعه
من عمر بن حسين وسئل احمد عن هذا الحديث فقال باطل انتهى • وقال في التنقيح سئل الدارقطني
عن هذا الحديث فقال يرويه مبشر بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن عمر بن حسين
عن نافع عن ابن عمر بلفظ اخر وبين عند ان ابن ابي ذئب سمعه من نافع واتى به بطوله
على الصواب وكذلك رواه محمد بن اسحق وعبد العزيز بن المطلب عن عمر بن حسين قال فيه عمر بن علي
ابن حسين فقد وهم وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع والصحيح عن ابن اسحق عن عمر
ابن حسين عن نافع وفي هذه الاحاديث بيان ان التزويج كان من قدامة بن مظعون اخي عثمان
ابن مظعون لابنته وهو عمها وهو اصح ممن قال زوجها ابوها الا ان ابن عمر قال انما زوجها بعد
وفاة ابيها عثمان بن مظعون وهو خال ابن عمر انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه الدارقطني
عن اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما
ابوهما وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما انتهى • قال في التنقيح اسحق بن ابراهيم
هذا هو ابن حوني الطبري وهو ضعيف لكن لم ينفرد به عن الذماري قال الدارقطني وهم
فيه الذماري على الثوري والصواب عن يحيى كما ذكره الدارقطني مرسلا وكذلك رواه جماعة اصحاب
وكذلك رواه غير الثوري عن هشام انتهى • حديث اخر اخرجه النسائي واحمد عن عبد الله

ابن

بن بريدة عن عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي
زوجني ابن اخيه ليرفع بي من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع
ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء قال البيهقي هذا مرسل ابن بريدة
لم يسمع من عائشة وان صح فلما جعل الامر اليها لوضعها في غير كفؤ انتهى **قلت**
هكذا رواه النسائي ثنا زياد بن ايوب عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة
ورواه ابن ماجه في سننه ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه
قال جاءت فتاة الحديث وينظر مسند احمد قال ابن الجوزي وجمهور الاصحاب في ذلك محمول
على انه زوج من غير كفؤ وفيه نظر اذ وحيث ابن اخيه يكون ابن عمها •

احاديث الخصوم

واحتج الشافعي واحمد بما اخرجه مسلم في صحيحه عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر ابوها في نفسها قال ابن الجوزي
في التحقيق ووجه الدليل انه قسم النساء قسمين ثيبا وابكارا ثم خص الثيب بانها احق من وليها
مع انهما والبكر اجتمعا في ذهنه فلو انها كالثيب في تزويجها على حق الولي لم يكن لافراد الثيب
بهذا المعنى وصار هذا كقوله في سائمة الغنم الزكاة فان قالوا فقد رواه مسلم ايضا بلفظ الايم احق
بنفسها والايم هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا **قلنا** المراد بالايم ايضا الثيب لانه لما ذكر
البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس ثم ثالث • قال في التنقيح دلالته في هذا الحديث على ان البكر
ليست احق بنفسها الا من جهة المفهوم والحنفية لا يقولون به ثم على تقدير القول به كما هو الصحيح لا
دلالة فيه على اجبار كل بكر لان المفهوم لا عموم له فيمكن حمله على من هي دون البلوغ ثم ان هذا المفهوم
قد خالفه منطوقه ومعقوله والبكر تستأذن والاستئذان ينافي الاجبار وانما وقع التفريق
في الحديث بين الثيب والبكر لان الثيب تخطب الى نفسها فتامر الولي بتزويجها والبكر تخطب الى
وليها فيستأذنها ولهذا فرق بينهما في كون الثيب اذنها الكلام والبكر اذنها الصمات لان البكر لما كانت
تستحيي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها لزوال حياء البكر عنها فتتكلم بالنكاح وتامر وليها ان
يزوجها فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لاجل الاجبار وعدمه والله اعلم انتهى كلامه

احاديث الخصوم في الثيب الصغيرة

قال اصحابنا يملك الولي اجبار الثيب الصغيرة على النكاح وخالفهم الشافعي واحتجوا بحديث ابن عباس
المتقدم مرفوعا الثيب احق بنفسها من وليها رواه مسلم وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا لا تنكح الثيب حتى تستأمر رواه مسلم وحديث خنساء بنت خذام ان اباها زوجها
وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه انتهى انفرد به البخاري •
حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الرزاق انبا معمر عن صالح بن كيسان
عن نافع عن ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب
امر ورواه الدارقطني وقال لم يسمعه صالح من نافع انما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق
على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح وكان معمر اخطا فيه قال النيسابوري والذي
عندي ان معمرا اخطا فيه وقال النسائي لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ورواه

ابن حبان في صحيحه فقال ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير بن مطعم ثم ذكره من رواية صالح ولم يصنع شيئا فان صالحا انما سمعه من عبد الله بن
الفضل انتهى **الحديث الاول** قال عليه السلام البكر تستأمر في نفسها
فان سكتت فقد رضيت **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في حديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت انتهى • واخرج البخاري ومسلم عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحيي فتسكت
قال سكوتها اذنها انتهى • واللفظ للبخاري في الاكراه ولفظ مسلم قالت سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمر ام لا قال نعم تستأمر قلت فانها تستحيي قال فذلك اذنها اذا
هي سكتت انتهى • واخرج الجماعة خلا البخاري عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها انتهى • وفي لفظ لمسلم
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها انتهى **الحديث الثاني**
قال عليه السلام الثيب تشاور **قلت** غريب بهذا اللفظ وتقدم معناه قريبا

الحديث الثالث قال عليه السلام النكاح الى العصبات • **قلت**

الحديث الرابع قال عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له **قلت**
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى قال
الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين انتهى • وفيه كلام تقدم وتقدم ذلك في حديث ابن عباس وفي حديث جابر
وفي حديث علي وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وكلها معلولة

فصل في الكفاءة

الحديث الخامس قال عليه السلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا
من الاكفاء **قلت** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن مبشر بن عبيد حدثني
الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى قال الدارقطني
مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها انتهى • واسند البيهقي في المعرفة عن احمد
ابن حنبل انه قال احاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى • قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال
لكن بين عليه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ويدلس على الضعفاء انتهى **قلت**
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن مبشر بن عبيد عن ابي الزبير عن جابر فذكره وعن ابي يعلى
رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب
حديثه الا على جهة التعجب انتهى • ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه بمبشر بن عبيد
واسند العقيلي عن الامام احمد انه وصفه بالوضع والكذب انتهى • وقال البيهقي هذا حديث
ضعيف بمرة • وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة وامثلها حديث علي ثلاث لا تؤخرها

وفيه

وفيه والايم اذا وجدت كفؤا انتهى • **قلت** هذا الحديث رواه الترمذي في الصلاة
وفي الجنائز حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر
ابن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث
لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا انتهى • قال
الترمذي في الجنائز حديث غريب وما ارى اسناده متصلا انتهى **قلت** اخرجه
الحاكم في المستدرك في النكاح كذلك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى الا انه وجد ثم قال عن
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عوض سعيد بن عبد الله الجهني فلينظر • والمصنف استدل
بهذا الحديث على اعتبار الكفاءة ولم يتعرض لاشتراطها ولا ذكر الخلاف فيه والحديث ظاهر في اشتراطها
قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي واصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة لانه عليه السلام
انما خيرها لان زوجها لم يكن كفؤا لها انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق على اشتراطها بحديث عائشة
انه عليه السلام قال تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وهذا روي من حديث عائشة ومن حديث انس ومن
حديث عمر بن الخطاب من طرق عديدة كلها ضعيفة استوفيناها والكلام عليها في كتاب الاسعاف
باحاديث الكشاف في اول سورة النساء والله اعلم • واستدل ابن الجوزي لاصحابنا في عدم اشتراط
الكفاءة بما اخرجه النسائي واحمد عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي من خسيسته قال فجعل
الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء
انتهى قال البيهقي هذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى **قلت** هكذا رواه
النسائي حدثنا زياد بن ايوب عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة فذكره
ورواه ابن ماجه • حدثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه
فذكره سواء وينظر مسند احمد **الحديث السادس** قال عليه السلام قريش بعضهم
اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض
رجل برجل **قلت** روى الحاكم حدثنا الاصم ثنا الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض
اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضها اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة
ورجل برجل الا حائك او حجام انتهى • قال صاحب التنقيح هذا منقطع اذ لم يسم شجاع بن الوليد
بعض اصحابه انتهى • ورواه البيهقي • طريق اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث
بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن ابي الفضل الايلي عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا نحوه سواء قال ابن عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد روي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ابن عمر مرفوعا مثله ولا يصح عن ابن جريج انتهى • ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعمران
ابن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه انتهى • ورواه ابن عدي
في الكامل واعله بعمران واسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ووافقهما وقال الضعف على حديثه
بين انتهى • وقال ابن القطان قال ابو حاتم هو منكر الحديث ضعيف جدا انتهى • طريق اخر
اخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الناس اكفاء قبيلة لقبيلة

وعربي لعربي ومولى لمولى إلا حائك أو حجام انتهى. ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق
الدارقطني وقال: بقية مدلس، ومحمد بن الفضل مطعون فيه انتهى. طريق آخر رواه ابن
عدي في الكامل من حديث عبد الرحمن بن عثمان عن علي بن عروة عن ابن جريج عن نافع به باللفظ الأول
وأعله بعلي بن عروة وقال: إنه منكر الحديث، وقال صاحب التنقيح: وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفي
من أهل حران يروي عن المجاهيل، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة وهو ضعيف بمرة انتهى
كلامه. حديث آخر رواه البزار في مسنده ثنا محمد بن المثنى ثنا سليمان بن أبي الجون ثنا ثور
ابن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العرب بعضهم أكفاء
لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض انتهى. وسكت عنه، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار وقال:
إنه منقطع، فإن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ. قال ابن القطان: وهو كما قال، وسليمان بن أبي الجون
لم أجد له ذكرا انتهى.

باب المهر

الحديث الأول: قال عليه السلام: لا مهر أقل من عشرة دراهم. **قلت**: تقدم في الكفاءة من حديث مبشر بن عبيد
حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى. وهو حديث ضعيف تقدم
الكلام عليه. **الآثار**: أخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن داود الأودي عن الشعبي عن علي
قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم انتهى. قال ابن الجوزي في التحقيق
قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف كان يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي انتهى. وأخرجه
الدارقطني أيضا في الحدود عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي نحو ذلك، وجويبر أيضا ضعيف
وأخرجه أيضا من طريق آخر عن الضحاك بسنده وفيه محمد بن مروان أبو جعفر، قال الذهبي: لا يكاد يعرف
انتهى كلامه.

أحاديث الخصوم: أخرج البخاري ومسلم
عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب
لك نفسي، فنظر إليها وصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا
جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك
شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع فقال: لا
والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، فقال عليه السلام: انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع
فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه، فقال عليه
السلام: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس
الرجل حتى طال مجلسه، قال: فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال له: ماذا معك
من القرآن؟ قال: سورة كذا وكذا عددها، قال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد
زوجتكها بما معك من القرآن انتهى. حديث آخر رواه أبو داود في سننه حدثنا إسحاق
ابن جبريل البغدادي أنبأنا يزيد أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل انتهى
قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا
انتهى. وقال عبد الحق: إسحاق بن جبريل لا يعول على إسناده، وقال الذهبي في الميزان: إسحاق هذا

لا يعرف، وضعفه الأزدي، وموسى بن مسلم بن رومان يقال إن اسمه صالح، وهو مجهول، روى عن أبي الزبير
وعنه يزيد بن هارون فقط انتهى. حديث آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عاصم بن
عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين
انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال ابن الجوزي في التحقيق: عاصم بن عبيد الله قال
ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك. حديث آخر
أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أدوا العلائق، قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون
ولو كان قضيبا من أراك. وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال ابن القطان: قال البخاري:
منكر الحديث. ورواه أبو داود في المراسيل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي نحوه، قال ابن
القطان: ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم نتبين عدالته، وهو ظاهر الضعف انتهى.
حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد انتهى
قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين، قال حماد بن زيد: كان كذابا، وقال
السعدي: كذاب مفتر انتهى. **قوله**: والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار
وملحفة، وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس. **قلت**: أخرجه البيهقي عن
ابن عباس.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: لها مهر مثل نسائها. قلت:
أخرجه الأربعة في سننهم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، واللفظ للترمذي، قال:
سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال
ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل
ابن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا
مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وروي عن
الشافعي أنه رجع بمصر وقال بحديث بروع انتهى. وأخرجه النسائي عن زائدة بن قدامة
عن منصور به، وقال: فقام رجل من أشجع ولم يسمه. وأخرجه أيضا عن داود بن أبي هند عن الشعبي
عن علقمة عن عبد الله بنحوه، وقال: فقام ناس من أشجع ولم يسمهم. وبهذا السند رواه الحاكم
في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود أيضا عن قتادة عن خلاس وأبي
حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود أتي في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقا فمات عنها ولم يدخل بها، فقال: أقول إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله
بريئان. فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في بروع بنت واشق، مات زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما قضيت، قال: ففرح ابن مسعود
فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبهذا السند والمتن رواه أحمد في
مسنده. قال الدارقطني في كتاب العلل: أحسن إسناده حديث قتادة، إلا أنه لم يحفظ اسم الراوي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأحمد في مسنده من طريق

احمد رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابن ابي شيبة رواه ابن ماجه في سننه
بسنده ومتنه سوا • حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق
عن عبد الله وسموه معقل بن سنان الاشجعي ورواه البيهقي في سننه وقال قال الشافعي قد حفظه
من وجه يثبت فمرة يقال معقل بن سنان ومرة يقال معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع ولا
يسمى قال البيهقي وهذا الاختلاف لا يوثر في الحديث فان جميع هذه الروايات اسنادها صحيح
وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فان بعض الرواة سمى واحدا وبعضهم سمى اخر
وبعضهم سمى اثنين وبعضهم لم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى وهذا عبد الرحمن بن مهدي امام من ائمة
الحديث قد رواه وذكر سنده وقال هذا اسناد صحيح وقد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي
مشهور ورواه يزيد بن هارون وهو احد حفاظه مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره باسناد صحيح
وذكر سنده انتهى كلامه • ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود فذكره وسماه معقل بن يسار الاشجعي

فصل الحديث الثالث

قال عليه السلام الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد قلت غريب • وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في باب ذكر اهل نجران ه
حدثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم نصارى ان من باع منكم بالربا فلا ذمة له انتهى وهو مرسل
ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني ابو ايوب الدمشقي ثنا سعدان بن يحيى عن
عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران
فكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران
اذ كان له حكمه عليهم في كل سودا وصفرا وبيضا وحمرا وثمرة ورقيق الفي حلة في كل صفر
الف حلة وفي كل رجب الف حلة على ان لا يعشروا ولا يحشروا ولا ياكلوا الربا فمن اكل منهم الربا
فذمتي منهم بريئة مختصر • وقال ابو عبيد وانما غلظ عليهم اكل الربا دون غيره من المعاصي
مع انهم يملكون مما هو اعظم منه كالشرك وشرب الخمر واكل الخنزير وغير ذلك لان في منعهم منه كف المسلمين
عن اكل الربا ولولا المسلمون لكان نوابع الربا كساير ما هم فيه من المعاصي والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الاول

قال عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر قلت
روي من حديث جابر ومن حديث ابن عمر اما حديث جابر فاخرجه الترمذي عن ابن جريج عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير
اذن مواليه فهو عاهر انتهى • وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • واخرجه الترمذي ايضا عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به
وقال حديث حسن انتهى هكذا وجدته في عدة نسخ وشيخنا ابو الحجاج المزي لم ينقل عنه في اطرافه
الا التحسين فقط تابعا لابن عساكر في اطرافه وكذلك المنذري في مختصره نقله من الاطراف كما هو
عادته فاعلم ذلك • قال الترمذي وروى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر
ولا يصح انما هو من رواية عبد الله عن جابر انتهى • واما حديث ابن عمر فله طريقان احدهما

عند ابي داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير
اذن مولاه فنكاحه باطل انتهى • قال ابو داود هذا الحديث ضعيف وهو موقوف من قول ابن عمر
انتهى • الطريق الاخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ازهر بن مروان عن عبد الوارث
ابن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعا اذا تزوج
العبد بغير اذن سيده كان عاهرا انتهى • وهذه الطريق التي اشار اليها الترمذي في كتابه
وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال
رايت احمد بن حنبل واسحق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث
انتهى • وقال الدارقطني في علله هذا حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة واختلف
عن ابن جريج فرواه مندل بن علي ويحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهما في رفعه والصواب ما رواه ايوب عن نافع
عن ابن عمر موقوفا ورواه ابو عاصم وحجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج به موقوفا وهو الصواب
انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه • اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اخذ
عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا انتهى ه •

الحديث الثاني

قال عليه السلام لبريرة حين عتقت ملكت بضعك
فاختاري قلت اخرجه الدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك انتهى • وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب
ابن عطا عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة
لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري انتهى • وهذا مرسل وروى البخاري ومسلم
عن القاسم عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا
ولاها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولا لمن اعتق
وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها وكان الناس ه
يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة
ولنا هدية انتهى • رواه البخاري في النكاح والطلاق ومسلم في العتق ورواه الباقون كذلك
في الطلاق خلا الترمذي فانه اخرجه في الرضاع عن الاسود عن عائشة واختلفت الروايات
في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا حين خيرت فان اصحابنا لا يفرقون بين الحر والعبد
في ثبوت الخيار لها والشافعي يقول لها الخيار في العبد دون الحر والله اعلم • ه •

• الاحاديث في انه كان حرا •

روى الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يا رسول الله اني
اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاها فقال اعتقيها فانما الولا لمن اعتق
قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت
معه قال الاسود وكان زوجها حرا انتهى • بلفظ البخاري ثم قال وقول الاسود
منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح انتهى • هكذا اخرجه في كتاب الفرائض عن
منصور عن ابراهيم به واخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به وفي اخره قال الحكم

وكان زوجها حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل انتهى • ولفظ ابي داود ان زوج بريرة كان حرا
حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا انتهى • اخرجه في الطلاق
عن منصور عن ابراهيم به ولفظ الترمذي قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى • اخرجه في الرضاع عن الاعمش عن ابراهيم به وكذلك اخرجه ابن ماجه في الطلاق
انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر انتهى • واخرجه النسائي
ايضا في الطلاق عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به ورواه في كتاب الكنى من حديث ابي معشر
عن علقمة والاسود انهما سالا عائشة عن زوج بريرة فقالت كان حرا يوم اعتقت انتهى •
طريق اخر اخرجه مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة
انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقيل
له هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن وكان
زوجها حرا قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري احر ام عبد مختصر •

الاحاديث في انه كان عبدا

اخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال
له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا
فقال لها عليه السلام لو راجعتيه قالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه السلام انما
انا شافع قالت لا حاجة لي فيه انتهى • اخرجه البخاري في الخلع واخرجه الترمذي في الرضاع
عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه ابو داود في الطلاق عن قتادة به واخرجه ابن ماجه
في الطلاق عن خالد الحذاء عن عكرمة به واخرجه النسائي في القضاء عن خالد الحذاء به وزاد فيه
الدارقطني وامرها ان تعتد عدة الحرة هكذا عزاه عبد الحق في احكامه للدارقطني ولم اجده
فليراجع لكنه في ابن ماجه من حديث عائشة وامرها ان تعتد ثلاث حيض • حديث اخر
اخرجه مسلم وابو داود عن هشام بن عروة عن عائشة [illegible] في قصة بريرة
وزاد قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا
لم يخيرها انتهى • وهذا الاخير من كلام عروة قطعا لوجهين • (احدها) ان قال فاعلم من ذكر
الثاني النسائي رواه مصرحا به ولفظه قال عروة ولو كان حرا ما خيرها وكذلك رواه ابن حبان
في صحيحه في النوع التاسع من القسم الخامس بلفظ النسائي واخرجه ابو داود ايضا بهذا
الاسناد وزاد في اخره وقال لها عليه السلام ان قربك فلا خيار لك انتهى • طريق اخر
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان
بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا انتهى • حديث اخر اخرجه البيهقي
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا وقال اسناده صحيح وقال الطحاوي
واذا اختلفت الاثار وجب التوفيق بينها فنقول انا وجدنا الحرية تعقب الرق ولا ينعكس
فيحمل على انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ولو ثبت انه عبد فلا ينفي الخيار لها تحت الحر

اذ لم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما خيرها لكونه عبدا قال ومن جهة النظر ايضا فقد راينا الامة
في حال رقها للمولى ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورايناها بعدما تعتق ليس له ان
يستانف عليها عقد النكاح لا لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى في العبيد والاحرار وما
ليس اليه فيهما ورايناها اذا اعتقت بعد عقد المولى عليها نكاح العبد يكون لها الخيار فجعلنا
كذلك في جانب الحر قياسا ونظرا ثم اسند عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت
وان كانت تحت قرشي وفي لفظ قال لها الخيار في الحر والعبد قال واخرج عن الحسن
ابن مسلم مثل ذلك انتهى كلامه • قلت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن طاوس كذلك
باللفظين المذكورين واخرج عن ابن سيرين قال تخير حرا كان زوجها او عبدا واخرج نحوه
عن الشعبي واخرج عن مجاهد قال تخير ولو كانت تحت امير المؤمنين انتهى •

باب نكاح اهل الشرك

قوله واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه في صحة
انكحة الكفار احاديث قال البيهقي في المعرفة استدل الشافعي على صحة انكحة المشركين بحديث
اليهوديين اللذين رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم على الزنا قال لان النكاح لو لم يجعله له لم يجر الاحصان
عليهما انتهى • وحديث اليهوديين صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر
وسياتي في الحدود • حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص
بالنكاح الاول لم يحدث شيئا انتهى • وفي حديث الترمذي بعد ست سنين وفي حديث ابن ماجه
بعد سنتين والروايات عند ابي داود وقال الترمذي لا باس باسناده وسمعت عبد بن حميد
يقول سمعت يزيد بن هارون يقول حديث ابن عباس هذا اجود اسنادا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه عليه السلام ردها له بنكاح جديد ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس
ولعله جاء من داود بن الحصين من قبل حفظه انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط مسلم انتهى • وحديث عمرو بن شعيب اخرجه الترمذي وابن ماجه عن حجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح
جديد زاد الترمذي ومهر جديد قال الترمذي وفي اسناده مقال انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك
وسكت عنه ولفظه قال اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل زوجها ابي العاص بسنة
ثم اسلم ابو العاص فردها له النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد انتهى • قال الخطابي ان صح حديث
ابن عباس فيحتمل ان يكون عدتها تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة وحديث
عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج بن ارطاة فانه معروف بالتدليس وحكي عن يحيى بن سعيد انه قال
لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب وقال عبد الحق في احكامه حديث ابن عباس فيه محمد بن اسحاق
ولا اعلم رواه عنه الا من هو دونه ثم نقل عن ابن عبد البر انه قال هو حديث منسوخ عند الجميع
قال لانهم لا يجيزون رجوعها اليه بعد خروجها من عدتها واما الحجاج بن ارطاة فلا يحتج بحديثه انتهى
وقال البيهقي في المعرفة لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب لان فيه زيادة ولكن لم يثبته
الحفاظ فتركناه واخذنا بحديث ابن عباس قال وادعى بعض من يسوي الاخبار على مذهبه نسخ حديث

عمرو بن شعيب وروي في ذلك عن الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته وكان قبل نزول الفرائض قال وهذا منقطع لا تقوم به حجة والمعروف عند اهل المغازي انه لم يسلم يوم بدر وانما اسلم بعد ما اخذت سرية زيد بن حارثة ما معه فاتي المدينة فاجارته زينب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها ثم دخل عليها فقال لها اي بنية اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له وكان هذا بعد نزول اية الامتحان في الهدنة ثم انه رجع بما كان عنده من بضايع اهل مكة الى مكة ثم اسلم وخرج الى المدينة وانما الذي في قصة بدر انه عليه السلام لما اسره يوم بدر اطلقه وشرط عليه ان يرد اليه ابنته وكانت بمكة هذا هو المعروف عند اهل المغازي فانه قال ان حديث ابن عباس ردها عليه بعد ست سنين وفي رواية بعد سنتين والعدة لا تبقى في الغالب هذه المدة فكان النكاح كان باقيا الى وقت نزول الاية وذلك بعد صلح الحديبية وهي اية الممتحنة فلم يؤثر فيه اسلامها وبقاؤه على الكفر فلما نزلت الاية توقف نكاحها والله اعلم على انقضاء العدة ثم كان اسلام ابي العاص بعد ذلك بزمان يسير بحيث يكن عدتها لم تنقض في الغالب فيشبه ان يكون الرد بالنكاح الاول كان لاجل ذلك والله اعلم • قال وحكي عن بعض اكابرهم في الجمع بين الحديثين بان عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله تعالى رجوع المؤمنات الى الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه بنكاح جديد ولم يعلم ابن عباس بتحريم المؤمنات على الكفار حتى علم برد زينب على ابي العاص فقال ردها بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح قال وهذا فيه سوء ظن بالصحابة ورواة الاخبار حيث تنسبهم الى رواية الحديث من غير سماعهم له بل بما عندهم من العلم معاذ الله انتهى • حديث اخر رواه ابن عدي من طريق ابن الغايه • حدثنا يوسف بن خالد السمتي عن يحيى بن ابي انيسة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فالزمنا الطلاق انتهى قال البيهقي ويوسف متروك ويحيى ضعيف انتهى • حديث اخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا ابن عيسى ثنا مالك بن انس عن الزهري ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فرحلت اليه امراته باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بايعه فثبت على نكاحها ذلك انتهى • وروي بهذا الاسناد ان صفوان بن امية اسلمت امراته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان وكان بين اسلامها نحو من شهر مختصر • حديث اخر اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن هشيم حدثني المديني عن ابي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية وما ولدني الا نكاح الاسلام انتهى • وروى ابن الجوزي في التحقيق من طريق الواقدي حدثني محمد بن اخي الزهري عن عمه عن عروة عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح قال في التنقيح المديني متكلم فيه وفي الاول المديني وهو ان كان والد علي فهو ضعيف وكذا ان كان ابراهيم بن يحيى وقال الطبراني هو عندي فليح بن سليمان وابو الحويرث اسمه عبد الرحمن ابن معاوية وهو متكلم فيه انتهى **قوله** لان الاسلام يعلو ولا يعلى **قلت**

لم يذكره المصنف حديثا وهو حديث مرفوع وموقوف فالموقوف من قول ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقا فقال وقال ابن عباس الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى • والمرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث عائذ بن عمرو المزني ومن حديث معاذ بن جبل فحديث عمر رواه الطبراني في معجمه الوسط والبيهقي في دلائل النبوة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يعلو ولا يعلى عليه اخرجاه في حديث الضب الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم • واما حديث عائذ بن عمرو المزني فاخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن حشرج عن ابيه عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى • قال الدارقطني وعبد الله بن حشرج وابوه مجهولان انتهى • واما حديث معاذ فرواه بحشل في تاريخ واسط ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا عمران بن ابان ثنا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى انتهى **قوله** ولنا ان الروي عن ابي حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم تامرهم الصحابة بتجديد الانكحة **قلت** غريب

باب القسم

الحديث الاول قال عليه السلام من كانت له امراتان فمال الى احداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث انس فحديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل انتهى • قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث همام عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال انتهى • وقال في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا قال ابو عيسى وحديث همام اشبه وهو ثقة حافظ انتهى • ورواه احمد واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • وقال البزار لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو هريرة ولا طريق له الا هذا الطريق انتهى • واما حديث انس فرواه الحافظ ابو نعيم في كتاب تاريخ اصبهان في ترجمة المحمدين فقال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن الحسن خشيش العدل وكان ثقة امينا ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا احمد بن محمد بن انس الدورقي حدثنا محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد بن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره سوا

الحديث الثاني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب انتهى • قال الترمذي هكذا رواه حماد بن سلمة عن ايوب ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا

وهو اصح من حديث حماد بن سلمة انتهى • ورواه احمد واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع التاسع من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه • وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه عبد الوهاب الثقفي وابن علية عن ايوب عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الحديث والمرسل اقرب الى الصواب انتهى كلامه • وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على هذا ورواه ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى • والمصنف استدل بهذا الحديث والذي قبله على انه لا فرق في القسم بين البكر والثيب •

احاديث الخصوم

استدل الشافعي واحمد بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي قلابة عن انس قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امراته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امراته اقام عندها ثلاثا انتهى • ورواه ابن ماجه من طريق ابن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاثا وللبكر سبعا انتهى

حديث آخر اخرجه مسلم عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي انتهى

قوله وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر **قلت** رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي قال اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة انتهى • والمنهال بن عمرو فيه مقال وعباد الاسدي ضعيف قال في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني انه ضعفه وروى البيهقي عن ابن المسيب وعن سليمان بن يسار ان الحرة اذا اقامت على ضرات فلها يومان وللامة يوم انتهى

الحديث الثالث روي انه عليه السلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه **قلت** رواه الجماعة من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه اخرجوه مختصرا ومطولا بحديث الافك

الحديث الرابع روي ان سودة بنت زمعة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة **قلت** مفهوم هذا انه عليه السلام طلق سودة ولم يجد ذلك في الحديث فروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت ما رايت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة فيها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة وكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة انتهى • وللبخاري عنها وكان عليه السلام يقسم لكل امراة منهن يومها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا النبي صلى الله عليه وسلم • واخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة انتهى • وفي مستدرك الحاكم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فيها وفي اشباهها انزل الله وان امراة خافت من بعلها نشوزا الآية والحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه

وحديث

وحديث الكتاب رواه البيهقي في سننه من حديث احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة انتهى وهو مرسل

كتاب الرضاع

الحديث الاول قال عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة والاملاجتان **قلت** رواه مسلم مفرقا في حديثين فروى صدره من حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان انتهى • واخرجه ايضا عن ام الفضل انه عليه السلام قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان ولا المصة والمصتان انتهى • وروى باقيه من حديث ام الفضل بنت الحارث قالت دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا رسول الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان انتهى • واخرجه ابن حبان في صحيحه حديثا واحدا من رواية محمد بن دينار حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة والاملاجتان انتهى • ورواه في النوع الحادي والثلاثين من القسم الثالث وروى صدره من حديث ابن الزبير ثم قال ولا يستنكر سماع ابن الزبير هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابيه وخالته لانه مرة روى ما سمع ومرة روى عنهما قال وهذا شيء مستفاض في الصحابة انتهى • وقال الترمذي في جامعه روى هذا الحديث غير واحد عن هشام عن ابيه عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن ابن الزبير عن الزبير وهو غير محفوظ والصحيح حديث ابن ابي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة انتهى • ورواه العقيلي في كتابه واعله بمحمد بن دينار الطاحي واسند تضعيفه عن احمد وابن معين والله اعلم

احاديث الخصوم

ما اخرجه مسلم ايضا عن عائشة قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى • واحمد مع الشافعي ان الرضاع المحرم لا يحصل الا بخمس رضعات فصاعدا ودليلهما الحديثان المذكوران •

الحديث الثاني قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قلت** اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وقد تقدم اول النكاح •

الحديث الثالث قال عليه السلام لا رضاع بعد حولين **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين انتهى • وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ثم اخرجه موقوفا ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين وقال ابن عدي والهيثم بن جميل يغلط على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس

انتهى وذكر عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي ونقل كلامه فذا لم قاله وذكر ابو حاتم الهيثم هذا وقال ثقة احفظ انتهى قال ابن القطان والراوي عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكي ولا يعرف انتهى كلامه قال صاحب التنقيح وابو الوليد بن برد هو محمد بن احمد بن الوليد بن برد وثقه الدارقطني وقال النسائي صالح والهيثم بن جميل وثقه الامام احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس هكذا رواه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة موقوفا انتهى **قلت** ورواه عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن عمرو عن ابن عيينة به موقوفا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة موقوفا ورواه مالك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا موقوفا على ابن مسعود وعلي بن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر قال لا رضاع الا في الحولين في الصغر انتهى

الحديث الرابع

قال عليه السلام لا رضاع بعد الفصال **قلت** روي من حديث علي ومن حديث جابر فحديث علي رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر سنة ثمانين ومائتين ثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان حدثني ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابان بن تغلب عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم انتهى طريق اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن جويبر عن الضحاك ابن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد الفصال انتهى ثم رواه عن الثوري عن جويبر به موقوفا قال العقيلي في كتابه وهو الصواب ورواه ابن عدي في الكامل من حديث ايوب بن سويد عن الثوري به مرفوعا واعله بايوب هذا ثم قال وهذا الحديث رواه عبد الرزاق مرة عن معمر فرفعه ومرة عن الثوري فوقفه انتهى واما حديث جابر فرواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحرام ونقل عن الشافعي وابن معين انهما قالا الرواية عن حرام حرام انتهى واعلم ان علماء الدين احتجوا بهذا الحديث بقوله تعالى وفصاله في عامين

الحديث الخامس

قال عليه السلام لعائشة ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك انتهى

كتاب الطلاق

قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة **قلت** اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض انتهى

الحديث الاول

قال عليه السلام لابن عمر ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا

فتطلقها لكل قرء تطليقة **قلت** رواه الدارقطني في سننه من حديث معلى بن منصور ثنا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل طهر قرء فامرني فراجعتها فقال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت معصية انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني واعله بمعلى بن منصور وقال رماه احمد بالكذب انتهى **قلت** لم يعله البيهقي في المعرفة الا بعطاء الخراساني وقال انه اتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به انتهى **قلت** قد رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي حدثنا شعيب بن رزيق به سندا ومتنا وقال صاحب التنقيح عطاء الخراساني قال ابن حبان كان صالحا غير انه كان رديء الحفظ كثير الوهم فبطل الاحتجاج به وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر قال الامام احمد فيما رواه عنه ابنه صالح الحسن سمع من ابن عمر وكذلك قال ابو حاتم وقيل لابي زرعة الحسن لقي ابن عمر قال نعم انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة الحيض **قلت** اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله انتهى وفي لفظ للبخاري ومسلم انه طلق امراته تطليقة واحدة وهي حائض وفي لفظ لهما قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الطلاق وفي التفسير وفي الاحكام والباقون في الطلاق

فصل

الحديث الثالث

قال عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون **قلت** حديث غريب واعاده المصنف في الحجر بلفظ المعتوه عوض المجنون واخرج الترمذي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله انتهى وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا يجوز طلاق الصبي انتهى وروى ايضا حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه انتهى ورواه عبد الرزاق حدثنا الثوري عن الاعمش به وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال علي فذكره وروى عبد الرزاق ايضا حدثنا ابراهيم بن محمد

ابن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم انتهى

احاديث في طلاق المكره

لاصحابنا في وقوعه حديث رواه العقيلي في كتابه اخبرنا مسعدة بن سعد ثنا اسماعيل بن عياش
ثنا الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امرأته
فاخذت سكينا فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك
فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق انتهى
قال وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الاصم ان
الطائي عن رجل من الصحابة ان رجلا كان يجامع امرأته الحديث قال ابن القطان في كتابه
والاول وان كان مرسلا لكنه احسن اسنادا من المسند فانه سالم من بقية ومن نعيم بن حماد
وفيه اسماعيل بن عياش وهو يروي عن شامي وبالجملة فلا بد فيه من الغازي بن جبلة وهو لا يعرف
الا بهذا ولا يدرى من الجناية فيه امنه ام من صفوان بن الاصم حكى ذلك ابن ابي حاتم عن ابيه
قال هو منكر الحديث يعني الغازي بن جبلة وقال البخاري هو منكر الحديث في طلاق المكره
وقال في التنقيح قال البخاري صفوان الاصم عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق المكره
حديث منكر لا يتابع عليه **الآثار** اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر
انه اجاز طلاق المكره واخرج عن الشعبي والنخعي والزهري وقتادة وابي قلابة انهم اجازوه
واخرج عن سعيد بن جبير انه بلغه قول الحسن ليس طلاق المكره بشيء فقال يرحمه الله انما كان
اهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق فذلك الذي ليس بشيء واما ما صنع اهل الاسلام
بينهم فهو جائز انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي والنخعي وابن المسيب
وابي قلابة وشريح

احاديث الخصوم

واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي واحمد على عدم وقوعه بما اخرجه ابو داود وابن ماجه
عن صفية بنت شيبة عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق انتهى قال ابو داود اظنه الغضب يعني الاغلاق قال ابن الجوزي قال ابن قتيبة
الاغلاق الاكراه ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم قال في التنقيح وقد فسره احمد
ايضا بالغضب قال شيخنا والصواب انه يعم الاكراه والغضب والجنون وكل امر يغلق على صاحبه
علمه وقصده ماخوذ من غلق الباب واستدلوا عليه بحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وهذا الحديث يقوم في الصلاة بمجموع طرقه واصحها حديث ابن عباس رواه ابن حبان
وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين والله اعلم **الآثار** روى مالك
في الموطا مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني ابنه
عبد الله بن عبد الرحمن فاذا السياط موضوعة وقيدين من حديد وعبدين وقد اجلسهما
ثم قال لي تزوجت ام ولد ابي بغير رضاي وانا لا ازال اضربك حتى تموت ثم قال طلقها والا فعلت
فقلت هي طالق الف فلما خرجت من عنده اتيت عبد الله بن عمر فاخبرته فقال ليس هذا
بطلاق ارجع الى اهلك فاتيت عبد الله بن الزبير فقال مثل ذلك انتهى واخرج البيهقي
في المعرفة عن عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم الجمحي عن ابيه ان رجلا تدلى بحبل فوقفت امرأته

على

على راس الحبل وحلفت لتقطعنه او لتطلقني ثلاثا فذكرها الله فابت فطلقها ثلاثا فلما ظهر
اتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق انتهى قال البيهقي
واخطا ابو عبيد فرواه عن عبد الملك به فذكر القصة وقال فيها فرفع الى عمر فابانها منه
وقد نبه له ابو عبيد فقال الثوري يروي عن عمر بخلافه والخبر على الروايتين منقطع انتهى قال
في التنقيح قدامة الجمحي لم يدرك عمر انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال
ليس لمكره طلاق وكذا عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير وعن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك
والله اعلم

الاحاديث في طلاق السكران

اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر اجاز طلاق السكران بشهادة نسوة انتهى واخرج عن
عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعي
والزهري والشعبي قالوا يجوز طلاقه واخرج عن الحكم قال من طلق في سكره من الله فليس طلاقه
بشيء ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز واخرج عن عثمان انه كان لا يجيز طلاق السكران
وان عمر بن عبد العزيز كان يجيزه حتى حدثه ابان بذلك واخرج عن جابر بن زيد وعكرمة وطاوس
كانوا لا يجيزونه واخرج مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا انتهى

الحديث الرابع قال عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء **قلت**
غريب مرفوعا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن عباس حدثنا وكيع عن هشام
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء انتهى ورواه
البيهقي في سننه موقوفا على ابن مسعود اخرجه عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق
عن عبد الله قال الطلاق الحديث قال ابن الجوزي في التحقيق وقد روى بعضهم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قال وانما هذا من كلام ابن عباس
انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس

ومن احاديث الباب

روى عبد الرزاق في مصنفه انبا ابن جريج قال كتب الي عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله
بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين
فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طريق
عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه اثر رواه مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة
وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان انتهى اخرج في الموطا ايضا مالك عن ابي الزناد
عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته
امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان
فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت
عليك انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وسنده **الحديث الخامس**
قال عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان **قلت** روي من حديث عائشة

ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس فحديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه
عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان انتهى. قال أبو داود هذا حديث مجهول وقال
الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر بن أسلم لا يعرف
له في العلم غير هذا الحديث انتهى. قال المنذري في مختصره وقد أخرج له ابن عدي في الكامل حديثاً
آخر رواه مظاهر عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات
في كل ليلة من آخر آل عمران انتهى. **قلت** ورواه الطبراني في معجمه الوسط والعقيلي
في كتابه كما رواه ابن عدي ونقل ابن عدي تضعيف مظاهر هذا عن أبي عاصم النبيل فقط
قال ابن عدي وهو معروف بحديث طلاق الأمة وقد ذكرنا له حديثاً آخر وما أظن له غيرهما
وإنما أنكروا عليه حديث طلاق الأمة انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك أعني حديث عائشة
بسند السنن ومتنه وصححه ذكره في كتاب الطلاق. ونقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيف
مظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والبخاري ونقل توثيقه عن ابن حبان
وقال العقيلي في كتابه مظاهر بن أسلم منكر الحديث وله هذا الحديث ولا يعرف إلا به
انتهى. ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال البيهقي في المعرفة والذي يدل على ضعف
حديث مظاهر هذا ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ يعني الدارقطني بسنده
عن زيد بن أسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة فقال الناس يقولون حيضتان وإنا لا
نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ
وقد رواه معدي بن سليمان عن مظاهر فقال فيه طلاق العبد اثنتان انتهى. وقال
الخطابي الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون
الزوج عبداً انتهى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه في سننه عن عمر بن شبيب
المسلي ثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعاً نحوه سواء ورواه البزار في مسنده
والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال الدارقطني تفرد به عمر بن شبيب المسلي
وهو ضعيف لا يحتج بروايته والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله ثم أخرجه كذلك
فقال وهذا هو الصواب وأيضاً فعطية ضعيف انتهى كلامه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه
الحاكم في المستدرك فقال بعد أن روى حديث عائشة المتقدم عن أبي عاصم بسنده قال أبو عاصم
فذكرته لمظاهر بن أسلم فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة ثنتان وقرؤها حيضتان قال ومظاهر بن أسلم شيخ من
أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فإذاً الحديث صحيح ولم يخرجاه ثم قال وقد
روي عن ابن عباس حديث يعارض هذا ثم أخرج عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن
أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم أعتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وسكت عنه وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الطلاق عن يحيى بن أبي كثير به
ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطني عن سلم بن سالم عن ابن جريج عن

نافع

نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم
اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره انتهى. قال الدارقطني وسلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه
وقال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال السعدي ليس بثقة انتهى. أثر عن عمر رواه الشافعي
أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
عتبة عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض
فشهرين أو شهراً ونصفاً انتهى. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وكذلك رواه الدارقطني في سننه

باب إيقاع الطلاق

الحديث السادس قال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج. **قلت**
غريب جداً ولقد تعب شيخنا علاء الدين إذ استشهد بحديث أخرجه ابن عدي في الكامل قال
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج فإنه لم يستدل
بالحديث المذكور على أن الفرج من الأعضاء التي يعبر بها عن جملة المرأة كالوجه والعنق حتى يقع الطلاق
بإسناده إليه وحديث ابن عدي أجنبي عن ذلك ولكن الشيخ قلد فيه الجاهل فالمقلد ذليل والمقلَّد
جهل والله أعلم. وحديث ابن عدي أخرجه عن علي بن أبي علي القرشي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج انتهى. وضعف علي بن
أبي علي القرشي وقال إنه مجهول يروي عنه بقية وربما قال بقية حدثني علي المهري وربما قال حدثني
علي القرشي لا ينسبه انتهى كلامه.

فصل في تشبيه الطلاق

الحديث السابع قال عليه السلام هكذا وهكذا وهكذا. **قلت** روي من حديث
ابن عمر ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة فحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم
في الصوم من حديث جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وخنس الإبهام في الثالثة انتهى. وأخرجاه أيضاً عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين انتهى. وأخرجاه عن موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشراً وعشراً وتسعاً انتهى. وأما حديث
سعد بن أبي وقاص فأخرجه مسلم عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده على الأخرى وقال الشهر هكذا وهكذا وأمسك في الثالثة إصبعاً انتهى. وأما
حديث عائشة فأخرجه الحاكم في المستدرك عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل علينا شهراً
فلبث تسعة وعشرين ثم دخل علينا مساء الثلاثين فقلت له إنك حلفت أن لا تدخل علينا
شهراً فقال الشهر هكذا وهكذا وأرسل في الثالثة الإبهام وقال صحيح على شرط البخاري. قال البيهقي
قال الشافعي في هذا الحديث وفي حديث الشهر تسع وعشرون أخرجه الشيخان عن ابن عمر
معناه أن الشهر قد يكون كذلك قال ومن هذا المعنى حديث أبي بكرة شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة أخرجه الشيخان عن أبي بكرة قال أي إن كانا ناقصين في العدد لا ينقصان في
الحكم وإنما خصهما بالذكر لاختصاصهما بحكم الصوم وأعني الحج انتهى كلامه. ولم يعز شيخنا علاء الدين
هذا الحديث إلا لمسلم خاصة وقلده غيره في ذلك وهذا ذهول

باب تفويض الطلاق

روي ان الصحابة اجمعوا على ان المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها **قلت** فيه عن ابن مسعود وجابر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص فحديث ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان تقضي شيئا فلا امر لها انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه قال البيهقي فيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود • وحديث جابر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اذا خير الرجل امرأته فلم تختر مجلسها ذلك فلا خيار لها انتهى • وحديث عمر وعثمان رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما • حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا ايما رجل ملك امرأته امرها وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها الى زوجها انتهى قال البيهقي والمثنى بن الصباح ضعيف ومن طريق ابن ابي شيبة رواه في المعرفة • وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ابي شيبة ايضا عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال في الرجل يخير امرأته لها الخيار ما دامت في مجلسها انتهى والحجاج ضعيف واخرج ابن ابي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبي والنخعي وعطا وطاوس قال البيهقي وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة وهو في الصحيحين اني لذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك وهذا غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها في ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها ان اختارت نفسها احدث لها طلاقا لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا

الحديث الثامن روي انها رضي الله عنها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم جوابا منها **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى قوله اجرا عظيما فقلت ففي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي فعلت انتهى • وفي لفظ لمسلم بل اختار الله ورسوله • وروى الائمة الستة في كتبهم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده علينا شيئا انتهى • وفي لفظ لهما فلم يعدد ذلك طلاقا

باب الايمان في الطلاق

الحديث التاسع قال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح • **قلت** اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك انتهى • حديث آخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح انتهى • وجويبر ضعيف • حديث آخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك

ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب • وسألت محمد بن اسماعيل اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انتهى • ورواه البزار في مسنده بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك انتهى وسكت عنه • حديث آخر قال الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الاحزاب وقد صح حديث لا طلاق الا بعد نكاح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله فاخرج حديث ابن عمر عن عامر بن هلال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي خالد الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك انتهى • قال صاحب التنقيح حديث باطل وابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وهو وضاع وقال احمد ويحيى كذاب • حديث آخر اخرجه الحاكم ايضا عن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى • واخرجه الدارقطني عن الوليد بن سلمة الازدي ثنا يونس عن الزهري عن عروة به نحوه قال في التنقيح والوليد بن سلمة قال الازدي وابن حبان كان يضع الحديث • حديث آخر اخرجه الحاكم ايضا عن عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ مرفوعا مثله واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بنحوه قال في التنقيح لا يصح برواية عن ان طاوسا عن معاذ منقطع واخرجه الدارقطني ايضا عن يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعا مثله وزاد ولو سميت المرأة بعينها انتهى • قال الدارقطني ويزيد بن عياض ضعيف انتهى • حديث آخر اخرجه الحاكم ايضا عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا لا طلاق قبل نكاح انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع به • حديث آخر اخرجه الحاكم ايضا عن ايوب بن سليمان الجزري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس مرفوعا لا طلاق لمن لا يملك انتهى • واخرجه الدارقطني عن سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا مثله وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف • وقال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي انتهى • وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى • قال الحاكم وانما لم يخرج الشيخان في كتابيهما هذا الحديث لانهما وجداه مدار على اسنادين واهيين احدهما عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي • والثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلذلك لم يقع بينهما الا استقصاء وطلب هذا الاسناد الصحيح انتهى يعني اسانيده التي اخرجها • حديث آخر اخرجه الدارقطني عن علي بن قرين ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد نكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا انتهى • قال صاحب التنقيح وهذا ايضا باطل وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره قال ابن عدي

يسبق الحديث ومذهب احمد كمذهبنا ومالك يفصل بين ان يعين المراة فيصح وان لم يعين لم يصح وحديث معاذ المتقدم حجة عليه فان فيه عند الدارقطني ولو سميت المراة بعينها الا انه ضعيف والحديث محمول على نفي التنجيز والحمل اولى عن السلف والشعبي والزهري وغيرهما

تنبيه **قلت** حكى ابو بكر الرازي عن الزهري قال قوله لا طلاق قبل نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما طلقها حين تزوجها انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز ذلك عليه

الحديث العاشر حديث الاستبرا

قلت روي من حديث الخدري ومن حديث رويفع ومن حديث علي • اما حديث الخدري فاخرجه ابو داود في سننه عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى واعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال انه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء انتهى ذكراه في النكاح • واما حديث رويفع فاخرجه ابو داود ايضا في النكاح عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها بحيضة انتهى • واما حديث علي فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن يزيد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرا بحيضة انتهى

فصل في الاستثنا

الحديث الحادي عشر قال عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه

قلت غريب بهذا اللفظ وروى اصحاب السنن الاربعة من حديث ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه انتهى • بلفظ الترمذي وقال حديث حسن • وقد روي عن نافع عن ابن عمر موقوفا وروي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه انتهى • ولفظ ابي داود فيه فقد استثنى • حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه انتهى • قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال لي هذا خطا اخطا فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان قال لاطوفن الليلة الحديث وفيه لو قال ان شاء الله لكان كما قال انتهى • ولفظ ابي داود فقد استثنى ورواه البخاري في

مسنده

مسنده وقال اخطا فيه معمر واختصره من حديث سليمان بن داود لاطوفن الليلة الى اخره وهذا مخالف لكلام البخاري • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن اسحق بن يحيى الكعبي عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لامراته انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر ان شاء الله او علي المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه انتهى • وهو معلول باسحاق الكعبي • نقل شيخنا شمس الدين الذهبي تضعيفه عن الدارقطني وابن حبان ولم يذكر احدا وثقه قال وذكر ابن عدي له عشرة احاديث منها هذا انتهى • **قلت** لم يذكر له ابن عدي غير حديثين احدهما هذا والاخر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبيد الله اولياءه واصفياءه حتى تطهر الارض من المنافقين ثم قال وهذان الحديثان بسنديهما لا يرويهما الا اسحاق هذا ولم ار له من الحديث الا مقدار عشرة او اقل ومقدار ما رايته ما ذكرته انتهى • حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه عن اسمعيل بن عياش عن حميد ابن مالك انه سمع مكحولا يحدث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من الطلاق فمن اعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثناء له واذا طلق واستثنى فله استثناؤه ولا طلاق عليه انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال في اسناده حميد بن مالك هو ضعيف قال البيهقي هو حديث ضعيف ومكحول عن معاذ منقطع وقال ابن الجوزي في التحقيق مكحول لم يلق معاذا وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعف انتهى وقال في التنقيح الحمل فيه على حميد تكلم فيه ابو زرعة وابو حاتم وابن عدي والازدي انتهى

باب الرجعة

الحديث الاول قال عليه السلام الولد للفراش • قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عثمان ومن حديث ابي امامة فحديث ابي هريرة اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سعيد بن المسيب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر انتهى • اخرجه البخاري في الفرائض والحدود ومسلم والترمذي وابن ماجه في الرضاع والنسائي في الطلاق • وفي لفظ للبخاري الولد لصاحب الفراش اخرجه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة وحديث عائشة اخرجوه الا الترمذي عن الزهري عن عروة عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن وليدة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة انتهى • وحديث عبد الله رواه ابو داود في اللعان حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد ابن هارون انبانا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر انتهى • وحديث عثمان رواه ابو داود ايضا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ابن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثله فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام [illegible]

لابن رومي يقال له يوحنة فراطنه بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا
قالت هذا ليوحنة فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي قال فسألهما فاعترفا فقال لهما أترضيان
أن أقضي بينكما بكتاب الله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش
وأحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين انتهى • وحديث أبي أمامة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر
الحجر مختصر وسيأتي في الكفالة والوصايا

فصل فيما تحل به المطلقة

الحديث الثاني قال عليه السلام لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر

قلت روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها
الأول قال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها ما ذاق الأول انتهى • ورواه الجماعة إلا أبا داود عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
عند رفاعة القرظي فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل
هدبة الثوب فتبسم عليه السلام وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك انتهى • وفي لفظ في الصحيح أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث
تطليقات الحديث ذكره البخاري في الشهادات والطلاق وذكره في اللباس وزاد فيه من قول عائشة
فصار ذلك سنة بعده ومسلم وأبو داود في الطلاق والباقون في النكاح وفي لفظ للبخاري كذبت
والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد أن ترجع إلى رفاعة فقال عليه السلام
فإن كان ذلك لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك قال وكان معه ابنان له من غيرها فقال عليه السلام
بنوك هؤلاء قال نعم فقال لها هكذا وأنت تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب
بالغراب انتهى وهو كذلك في الموطأ • أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن
عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة
أن ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة انتهى • ورواه
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن شعيب حدثنا محمد بن سلمة ثنا سلمة بن الفضل
عن محمد بن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت امرأة من قريظة يقال
لها تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه إلا كهدبة
ثوبي فقال والله يا تميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره انتهى
وقال لم يروه عن ابن إسحق إلا سلمة بن الفضل انتهى • وهذا المتن عكس متن الصحيح ورواه أحمد في مسنده
حدثنا مروان أنبأنا أبو عبد الملك المكي ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العسيلة هي الجماع انتهى • وأخرجه الدارقطني في سننه وأبو عبد الملك المكي مجهول **قوله**
ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب في سنن سعيد بن منصور عن ابن المسيب قال
الناس يقولون حتى يجامعها وأما أنا فأقول إذا تزوجها نكاحا صحيحا فإنها تحل للأول واستغرب
هذا من سعيد حتى قيل إن الحديث لم يبلغه كما استغرب من الحسن أنه يشترط الإنزال نظرا إلى معنى

العسيلة والله أعلم **الحديث الثالث** قال عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له

قلت روي من حديث ابن مسعود ومن حديث علي ومن حديث جابر ومن حديث عقبة بن
عامر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس **فحديث** ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي
من غير وجه عن سفيان الثوري عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي عن هزيل بن شرحبيل
الأودي عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له انتهى • قال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أحمد في مسنده ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه لأبي داود ولفظ آخر
رواه إسحق بن راهويه في مسنده أخبرنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن
أبي الواصل عن ابن مسعود فذكره • وحديث علي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث
عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له انتهى • وفي لفظ أبي داود فيه شك
فقال أراه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلول بالحارث • وحديث جابر أخرجه الترمذي عن مجالد
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بقائم فإن مجالد
ابن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل انتهى • وحديث عقبة بن عامر أخرجه
ابن ماجه عن الليث بن سعد قال قال لي أبو مصعب مشرح بن عاهان قال قال عقبة بن عامر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله
المحلل والمحلل له انتهى • قال عبد الحق في أحكامه إسناده حسن انتهى • وقال الترمذي في
علله الكبير الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن عاهان انتهى • وقال ابن أبي حاتم في علله
سألت أبا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر وذكره
فقال لم يسمع الليث من مشرح شيئا ولا روى عنه انتهى **قلت** روي في الإسناد
قال لي أبو مصعب يرد ذلك ورواه الدارقطني في سننه متصلا عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث
عن مشرح به ولذلك حسنه عبد الحق لأنه ذكره من جهة الدارقطني وأبو صالح مختلف فيه وإلا
فالحديث صحيح من عند ابن ماجه قال شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره أبو يونس في تاريخ المصريين
وأثنى عليه بعلم وضبط وأبو عثمان بن صالح ثقة خرج له البخاري وأما مشرح بن عاهان فوثقه ابن
القطان ونقل عن ابن معين أنه وثقه والعلة التي ذكرها ابن أبي حاتم لم يعرج عليها ابن القطان
ولا غيره • وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه أيضا • حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر عن زمعة
ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن ابن عباس بنحوه سواء • وأما حديث أبي هريرة فرواه أحمد والبزار
وأبو يعلى الموصلي وإسحق بن راهويه في مسانيدهم عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي
عن المقبري عن أبي هريرة بنحوه سواء • ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه وعبد الله
ابن جعفر وثقه أحمد وابن المديني وابن معين وغيرهم وأخرج له مسلم في صحيحه وعثمان بن محمد
الأخنسي وثقه ابن معين وسعيد المقبري متفق عليه فالحديث صحيح • حديث آخر أخرجه
الحاكم في المستدرك عن سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه
قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه هل تحل للأول
قال لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وصححه • واعلم
أن الخصم استدل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم كما هو مذهب

احمد ولكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا

ثم اعاده المصنف مستدلا به لابي حنيفة على ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث

وفيه اثر جيد رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار • اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد

ابن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود فجاءه اعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته

تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت

عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده قال انطلق الى ابن عباس فاسأله ثم ائتني فأخبرني فذهب فسأله فقال يهدم الزوج

الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن

عباس انتهى

احاديث الخصوم

روى البيهقي في المعرفة من طريق

الشافعي انبا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته

تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها ثم فارقها ثم تزوجها الاول

قال هي عنده على ما بقي انتهى • وروي من حديث الحكم بن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن ابيه انه سمع علي

ابن ابي طالب يقول هي على ما بقي انتهى

باب الايلاء

قوله عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة في الايلاء تقع به تطليقة بمضي اربعة اشهر قلت

روى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان

ابن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق

بنفسها وتعتد عدة المطلقة انتهى • حدثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال

آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر

فاعترف بتطليقة انتهى • اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا

مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة انتهى • واخرج نحوه عن عطاء

وجابر بن زيد وعكرمة وابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول • وفي الموطأ عن علي خلاف هذا

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه

الطلاق فان مضت الاربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفيء انتهى • واخرج الدارقطني في سننه حديث

عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان هذا فقال لا ادري ما هو وروي عن عثمان انه يوقف ثم اخرج عن

ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن

الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها انتهى

وابن اسحاق صرح فيه بالتحديث • وروى ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا ابو معاوية عن الاعمش

عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر

فهي تطليقة بائنة انتهى • واخرج نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن

سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة • وفي البخاري عن ابن عمر خلاف ما تقدم فقال حدثنا قتيبة ثنا

الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل لاحد بعد ذلك الاجل الا ان يمسك

بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله تعالى وقال لي اسماعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن نافع

عن

عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر

ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

وفي الموطأ مالك انه بلغه عن مروان بن الحكم انه كان يقضي في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت

الاربعة اشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك وعلى هذا كان رأي ابن

شهاب مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن انهما كانا يقولان ذلك

قوله روي عن ابن عباس انه قال لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر قلت روى ابن ابي

شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الاحول عن عطاء عن ابن عباس قال

اذا آلى من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء انتهى • واخرج نحوه عن عطاء

وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي • واخرج البيهقي عن ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة

والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء

باب الخلع

الحديث الاول قال عليه السلام الخلع تطليقة بائنة قلت روى الدارقطني

ثم البيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

جعل الخلع تطليقة بائنة انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعباد بن كثير الثقفي

واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متروك الحديث وعن شعبة قال احذروا حديثه

وسكت عنه الدارقطني الا انه اخرج عن ابن عباس خلافه من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة

وليس بطلاق وهذا رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال لو طلق رجل امرأته تطليقتين

ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق في اول الآية وفي آخرها والخلع بينهما انتهى

حديث آخر مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه • حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم

عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة انتهى • وكذلك رواه ابن

ابي شيبة • اثر رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر

الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال

هي تطليقة ونقل عن ابي داود السجستاني انه سأل احمد بن حنبل عن جمهان هذا فقال لا اعرفه

وضعف الحديث من اجله واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا بحديث اخرجه ابو داود

والترمذي عن هشام بن يوسف ثنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة

ثابت بن قيس اختلعت منه فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة انتهى • ورواه

الحاكم في المستدرك وصححه قال الا ان عبد الرزاق ارسله عن معمر انتهى • وتعقبه صاحب

التنقيح وقال الحديث محتمل قال الخلع ليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يقتصر فيه على حيضة

قال وعمرو بن مسلم هذا هو الجندي اليماني روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم

ليس بشيء ورد الحديث من اجله انتهى • اثر آخر رواه مالك في الموطأ عن نافع ان ربيع بنت

معوذ جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن

عفان فبلغ ذلك عثمان فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة • مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء انتهى •

الحديث الثاني قال عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة فلا وقد كان النشوز من جهتها **قلت** روي مرسلا عن عطاء وعن ابي الزبير فحديث عطاء رواه ابو داود في مراسيله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء فذكره ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عطاء به ورواه عن عبد الرزاق الدارقطني في سننه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به قال الدارقطني هذا مرسل وقد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح انتهى • وحديث ابي الزبير اخرجه الدارقطني في سننه عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله ابن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها انتهى • قال سمعه ابو الزبير من غير واحد اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها انتهى

• احاديث الباب •

روى ابن ماجه في سننه حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى عن عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره عليه السلام ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد انتهى • ورواه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى به والحديث في صحيح البخاري ليس فيه ذكر الزيادة اخرجه عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال عليه السلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى • وفي لفظ وامره ففارقها واخرجه ابن ماجه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله لبسقت في وجهه اذا دخل علي فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته قالت نعم فردتها عليه وفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه احمد في مسنده من حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ ابن ماجه هذا وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام وتقدم عند ابن ماجه ايضا جميلة وتقدم اسمها عند الدارقطني زينب فالله اعلم • ورواه ابو داود من حديث عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل فذكره بنحوه وفي البخاري سماها جميلة والله اعلم

• باب الظهار •

قال عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر • **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه السلام ما حملك على ذلك قال رايت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى يكفر عنك انتهى • ولفظ ابن ماجه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب انتهى • واخرجه ابو داود عن سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا فذكره مرسلا وكذلك اخرجه عن اسماعيل عن الحكم به مرسلا وكذلك اخرجه هو والنسائي عن معتمر ابن سليمان عن الحكم به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه • حدثنا معمر به مرسلا ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائي ايضا وقال المرسل اولى بالصواب انتهى • قال المنذري في مختصره قال ابو بكر المعافري ليس في هذا الحديث صحيح يعول عليه قال وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض انتهى • طريق آخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل الله من قبل ان يتماسا قال اعجبتني قال امسكها حتى تكفر انتهى • ثم اخرجه الحاكم عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وقال لم يحتج الشيخان باسماعيل بن مسلم ولا بالحكم بن ابان والحكم بن ابان صدوق انتهى • ورواه البزار في مسنده بالسند الاول لا يروى عن ابن عباس باحسن من هذا واسماعيل بن مسلم تكلم فيه وروى عنه جماعة من اهل العلم وفيه من الفقه انه لم يامره الا بكفارة واحدة انتهى • حديث آخر اخرجه الترمذي عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة انتهى • وقال حديث حسن غريب انتهى • وكذلك رواه ابن ماجه ولم اجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث وفي الموطا من قول مالك ولفظه قال مالك في الذي يظاهر من امرأته ثم يمسها قبل ان يكفر قال يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر قال وذلك احسن ما سمعت انتهى

فصل في الكفارة

الحديث الثاني قال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **قلت** اخرجه ابو داود في سننه في العتاق عن اسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء انتهى وسياتي في كتاب المكاتب ان شاء الله تعالى

الحديث الثالث قال عليه السلام في حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر لكل مسكين نصف صاع **قلت** وقع في الهداية وصوابه وسلمة بن صخر والحديث غريب وعند الطبراني في معجمه في حديث اوس بن الصامت قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لا املك ذلك الا ان تعينني فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ انتهى • وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه وهو يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانما هو ابن عمك فما برحت حتى انزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال عليه السلام تعتق رقبة قال لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير

ويستطيع ان يصوم قال تطعم ستين مسكينا قالت ليس عنده شيء يتصدق به قال فاني ساعينه
بعرق من تمر قالت يا رسول الله وانا اعينه بعرق اخر قال احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين
مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا انتهى ثم اخرجه عن ابن اسحق وقال بهذا
الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ثم اخرجه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال العرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا انتهى وهذه الرواية الثالثة شاهدة لنا

باب اللعان

الحديث الاول قال عليه السلام اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية
تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك **قلت** اخرجه ابن ماجة
في سننه عن ابن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربعة من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة
تحت الحر والحرة تحت المملوك انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي
عن عمرو بن شعيب به وقال عن جده عبد الله بن عمرو يرفعه اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر
والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم
والنصرانية لعان انتهى • قال الدارقطني والوقاصي متروك الحديث ثم اخرجه عن عثمان بن عطاء
الخراساني عن ابيه عن عمرو به قال وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدا وتابعه يزيد
بن زريع عن عطاء وهو ضعيف ايضا وروي عن الاوزاعي وابن جريج وهما امامان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده • قوله ولم يرفعاه ثم اخرجه كذلك موقوفا ثم اخرجه عن عمار بن مطر ثنا حماد
بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عتاب بن اسيد ان لا لعان بين اربع فذكر نحوه قال وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد
بن رفيع ضعفاء انتهى • وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن زريع
الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم الى اخره قال وعطاء الخراساني معروف
بكثرة الغلط وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن
عمرو بن شعيب وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الائمة ورواه عمار بن مطر
عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع
ضعفاء وروي عن ابن جريج والاوزاعي وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
موقوفا وفي ثبوته موقوفا ايضا نظر فان راويه عن ابن جريج والاوزاعي عمر بن هارون وليس
بالقوي ورواه يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب به موقوفا وهو متروك ونحن نحتج بروايات
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي ثقة وانضم اليه ما يؤكده ولم نجد لهذا الحديث
طريقا صحيحا الى عمرو والله اعلم انتهى • قوله وقال زفر تقع الفرقة بتلاعنهما لانه تثبت
الحرمة المؤبدة بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وسياتي وهو قول
مالك **الحديث الثاني** حديث كذبت عليها ان امسكتها **قلت**
رواه البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا العجلاني

جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره عليه السلام المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال
يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال عليه السلام
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين انتهى
ورواه ابو داود وقال فيه فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا انتهى وفي هذه الالفاظ كلها
دليل ان الفرقة لم تقع باللعان وكذا في حديث ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففرق عليه السلام بينهما والحق الولد بامه اخرجاه في الصحيحين دليل على ذلك
والا لم يكن لتفريقه عليه السلام فائدة • قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي ان الفرقة
تقع بنفس اللعان وعويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف
وهو يلزمه شرط او لم يشترط وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر تفريق حكم الفرقة
الزوج • وقول سعيد والزهري في الحديث فكانت سنة المتلاعنين به الفرقة قال البيهقي
والذي يدل على ذلك ما اخرجه ابو داود في سننه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
في قصة هلال بن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس لها عليه قوت
ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها انتهى • وقال ابن الجوزي في التحقيق
وقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها ليس معناه الفرقة ولكنه ظن ان له المطالبة بالمهر
ولهذا في تمام الحديث قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما
استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها انتهى كلامه •

الحديث الثالث قال عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **قلت**
رواه ابو داود في سننه • حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله
الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا انتهى • حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن فروة بن ابي المغراء انا ابو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا انتهى
قال صاحب التنقيح اسناده جيد • حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الرحمن

ابن هاني عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا انتهى
قال الشيخ في التنقيح عبد الرحمن بن هاني هو ابو نعيم النخعي وقد اخرجه احمد وابن معين وغيرهما انتهى ٥
وروى عبد الرزاق في مصنفه المتلاعنان لا يجتمعان ابدا موقوفا على عمر وابن مسعود وعلي ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر وابن عمر وابن مسعود لم يروياه مرفوعا اصلا ٥

الحديث الرابع

روي انه عليه السلام نفى ولد امراة هلال بن امية عن هلال
والحقه بها **قلت** اخرجه ابو داود عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله
رجلا فرأى بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني جئت الى اهلي عشاء فرأيت بعيني وسمعت باذني فبعث عليه السلام فاتي بامراته فوعظهما
وذكرهما ثم لاعن بينهما الى ان قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا
ترمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما
يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر ولا يدعى لاب
مختصر ٥ ورواه احمد في مسنده وهو معلول بعباد بن منصور قال البخاري عباد بن منصور روى
عن ابن ابي يحيى الاسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة اشياء ربما دلسها فجعلها عن عكرمة انتهى ٥
وقال الساجي ضعيف مدلس وكان ينسب الى القدر وقال ابن القطان في كتابه قال ابن
معين عباد بن منصور ضعيف قدري وقال ابن حبان كان قدريا داعية الى القدر وكل ما روى
عن عكرمة سمعه من ابن ابي يحيى عن داود فدلسها عن عكرمة انتهى وقال في التنقيح عباد بن
منصور وثقه يحيى القطان فقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم الرازي كان ضعيف
الحديث يكتب حديثه انتهى ٥ وفي قوله فرأيت بعيني وسمعت باذني دليل على ان اللعان كان
لرميها بالزنا لا بنفي الحمل وفي الصحيحين عن ابن عباس قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه وكان ذلك الرجل يعني زوج المراة مصفرا يعني قليل اللحم سبط الشعر وكان
الذي ادعى انه وجده عند اهله خدلا كثير اللحم فقال عليه السلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذي
ذكر زوجها انه وجده عند اهله فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وفي هذا ان اللعان كان
قبل الوضع فاعلم ٥ حديث آخر اخرجاه في الصحيحين عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة انتهى

الحديث الخامس

روي انه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا **قلت** رواه اسحق بن
راهويه في مسنده من حديث عباد بن منصور المتقدم عند ابي داود ثنا عكرمة عن ابن عباس
قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات الى ان قال فجاء هلال بن امية الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت بعيني وسمعت باذني فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتي بالمراة فوعظهما وذكرهما ثم لاعن بينهما الى ان قال ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يفرق بينهما وليس لها عليه قوت ولا سكنى ولا نفقة ولا ميراث بينهما وكانت حاملا من غير طلاق ولا
متوفى عنها زوجها وان الولد لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها فمن رماها او رمى ولدها جلد الحد

قال

قال عباد بن منصور فحدثني عكرمة انه راى هذا الغلام اميرا على مصر من الامصار يخطب على منبرها
لا يعرف ابوه ٥ وروى البخاري في صحيحه عن ابن جريج به سندا ومتنا ليس فيه ما ذكر ابن جريج
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا العجلاني جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله في شانه
ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال له عليه السلام قد قضي فيك وفي امراتك قال
فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فقال عليه السلام ذلك التفريق بين كل متلاعنين
وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى لامه انتهى ٥ زاد مسلم قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها
ينسب الى امه ثم جرت السنة بانه يرثها وترث منه ما فرض الله لها الحديث ٥ وقوله فكان ابنها الى
آخره هو عند البخاري من قول الزهري وقد روى عبد الرزاق ايضا ٥ اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني
ابو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني
وامراته وكانت حبلى وكان زوجها ما قربها منذ عفار النخل وعفار النخل انها كانت لا تسقى بعد
الابار شهرين فقال عليه السلام بين فجاءت بولد على الوجه المكروه الى آخره وروى ابن سعد في
الطبقات في ترجمة عويمر اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني الضحاك بن عثمان عن عمران بن ابي
انس عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امراته بشريك
ابن السحماء وانكر حملها فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فرايتهما يتلاعنان
قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمراة وجاءت به اشبه الناس بشريك بن السحماء وكان
عويمر قد لامه قومه وقالوا المراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء الشبه بشريك عذروه وعاش
المولود بعد ذلك سنتين ثم مات وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك عند الناس
بحال سوء ولم يبلغنا انه احدث توبة ٥ قال الواقدي وحدثني غير الضحاك بن عثمان ان عويمرا
قال والله يا رسول الله ما قربتها منذ عفار النخل فقال عليه السلام اللهم بين وقال انظروا
فان جاءت به كذا فهو الذي تتهم به فانتت به على الوجه المكروه فالحق عليه السلام الولد بالمراة
وقال لا يدعى لاب ولكن يدعى لامه ومن رماها او رمى امه فعليه الحد وقضى انه لا قوت لها عليه
ولا سكنى ولا عدة ولم يحد رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا في قذفه شريك بن السحماء وشهد عويمر بن
الحارث وشريك بن السحماء احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ٥ وفي هذا ان الولد عاش
سنتين وفي خبر هلال انه عاش حتى صار اميرا على مصر فالجمع بينهما بانهما واقعتان اولى من القول
بالتعارض والله اعلم ٥ والمصنف استدل بهذا للشافعي على ان الزوجين اذا تلاعنا على نفي
الحمل قال القاضي ينفيه وعندنا لا ينفيه واستدل بالذي قبله على انهما اذا تلاعنا على نفي الولد
فانه لا ينفي قولا واحدا

باب العنين

قوله روي عن عمر وعلي وابن مسعود تاجيل العنين سنة ٥ **قلت** اما الرواية عن عمر
فلها طرق منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال قضى عمر بن الخطاب في العنين ان يؤجل سنة قال معمر وبلغني ان التاجيل من يوم يخاصمه

الحديث صح

انتهى وكذلك رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة انتهى
وزاد في لفظ وقال ان اتاها والا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا انتهى وفي الباب عن سعيد
ابن المسيب والحسن البصري • طريق اخر رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
ثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب ان امراة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل
اليها فاجله حولا فلما انقضى حول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها
تطليقة بائنة انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن اشعث
عن الحسن عن عمر قال يوجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما انتهى • طريق اخر
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب
الى شريح ان يوجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت
فارقته انتهى • حدثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي فاما حديث علي فرواه ابن ابي شيبة ايضا • حدثنا
ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يوجل العنين سنة فان وصل
اليها والا فرق بينهما انتهى • ورواه عبد الرزاق اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي قال يوجل
العنين سنة فان اصابها والا فهي احق بنفسها انتهى • واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي
شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن حصين بن قبيصة
عن عبد الله بن مسعود قال يوجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما انتهى • ورواه عبد الرزاق
اخبرنا الثوري به واخرجه الدارقطني في سننه عن سفيان عن الركين عن ابيه سمعت ابي وحصين
ابن قبيصة يحدثان عن عبد الله فذكره هكذا وجدته • اثر اخر عن المغيرة بن شعبة رواه ابن ابي
شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن ابي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة
انه اجل العنين سنة انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه عن سفيان عن الركين عن ابي النعمان
عن المغيرة بن شعبة قال يوجل العنين سنة وعن شعبة عن الركين عن ابي طلق عن المغيرة
نحوه وعن الحجاج بن ارطاة عن الركين عن حنظلة بن نعيم عن المغيرة بن شعبة اجل العنين
سنة من يوم رافعته • قال وكذلك قال سفيان وما لك من يوم رافعه انتهى • واخرج ابن ابي
شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابن المسيب قالوا يوجل العنين سنة • حديث
قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد قلت اخرجه البخاري تعليقا
عن سعيد بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود انتهى •

باب العدة

الحديث الاول قال عليه السلام عدة الامة حيضتان • قلت تقدم في الطلاق في الحديث
الخامس والمهم استدل به هنا على ان العدة بالحيض قوله قال عمر لو استطعت لجعلتها
حيضة ونصفا قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار
انه سمع عمرو بن اوس الثقفي يقول اخبرني رجل من ثقيف قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لو استطعت
ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت عمر انتهى

ورواه

ورواه الشافعي في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في كتاب المعرفة قوله قال ابن مسعود
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة قلت
اخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق وفي رواية لبعضهم عنه قال اتجعلون عليها التغليظ
ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن انتهى • واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته
لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا انتهى • واخرجه البزار في مسنده
عن علقمة عنه بلفظ من شاء حالفته ان واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد
اية المتوفى فاذا وضعت المتوفى عنها حملها فقد حلت وقرا والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الاية انتهى • وروى عبد الله بن احمد في مسند ابيه من حديث المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها فقال هي المطلقة
ثلاثا والمتوفى عنها انتهى • والمثنى بن الصباح متروك بمرة ورواه الطبراني وابن ابي حاتم
في تفسيريهما في سورة الطلاق من حديث ابن لهيعة عن عمرو به وابن لهيعة ايضا ضعيف
ورواه الطبري ايضا من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابي بن كعب
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال اجل كل حامل ان تضع ما في بطنها
انتهى وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك ابيا قوله قال عمر رضي الله عنه لو وضعت
وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج قلت رواه مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المراة التي يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت حملها
فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت
انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب
عن نافع به سواء ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم
قال سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها زوجها
ذا بطنها وهو على السرير لقد حلت انتهى • وفيه رجل مجهول

احاديث الباب

منها حديث سبيعة الاسلمية اخرجه البخاري ومسلم عن كريب مولى ابن عباس عن ام سلمة قالت
ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها ان تتزوج انتهى • وفي لفظ للبخاري انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ له
فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي انتهى • واخرجا البخاري ومسلم
ايضا عن عمر بن عبد الله بن الارقم انه دخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فسالها عن حديثها
فاخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها
في حجة الوداع وهي حامل فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت
للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك

بجملة لعله ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة
فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا
ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر انتهى • وذكر عبد الحق
في احكامه من جهة مسلم من رواية سبيعة انها نفست بعد وفاة زوجها بليال الى اخره وتعقبه
ابن القطان في كتابه وقال ان هذا خطا فان سبيعة لم ترو هذا الحديث ولا رواه احد عنها
وانما هي صاحبة القصة كابي الجهم في قصة الانبجانية وذي اليدين في قصة السهو فلو روى راو
حديث السهو عن ذي اليدين او حديث الانبجانية عن ابي الجهم لكان مخطئا فكذلك هذا
وانما روايته ام سلمة ثم ذكر لفظ الصحيحين فيه من جهة ام سلمة انتهى • وكلامه حسن فقد
اخرجاه من حديثها كما قدمناه وكذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وليس لها في الكتب
الستة غير هذا الحديث وقد ذكره اصحاب الاطراف في مسندها وكذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين
حديث اخر رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال الاول حدثنا محمد بن بشر
العبدي وقال الثاني حدثنا سفيان الثوري قالا انبانا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه
عن الزبير بن العوام انها كانت عنده ام كلثوم وكانت فيه شدة على النساء فكرهته فسالته ان يطلقها
وهي حامل فابى فلما ضربها الطلق الحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضا ثم خرج فادركه
انسان فاخبره انها وضعت فقال خدعتني خدعها الله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال سبق كتاب الله فيها اخطبها فقال انها لا ترجع الي ابدا انتهى **قوله** روي عن عمر رضي
الله تعالى عنه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض **قلت** غريب والذي استدل به لاصحابنا
على ان عدة ام الولد ثلاث حيض في عتق او وفاة وقال الشافعي حيضة واحدة ولكن روى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت
ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه انتهى • واخرج ايضا عن الحارث عن علي وعبد الله
قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرج عن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن
البصري وعطاء وروى ايضا حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم وذكر له ان
عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجال كن امهات اولاد نكحن بعد حيضة او حيضتين
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال سبحان الله ان الله يقول في كتابه والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج انتهى • وروى ابن حبان في صحيحه في النوع السادس
والثلاثين من القسم الخامس عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا
سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني
قبيصة لم يسمع من عمرو وفي لفظ له قال عدة ام الولد الحرة اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر
وعشرا واذا اعتقت ثلاث حيض انتهى • وقال البيهقي قال احمد بن حنبل هذا حديث منكر
قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف انتهى • ورواه ابو داود وابن ماجه **قوله** روي عن
ابن مسعود وابن عباس ان ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة

قلت

قلت اما حديث علي فاخرجه البيهقي عنه قال العدة من يوم يموت او تطلق انتهى
واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ويحيى بن ادم
عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال العدة من يوم يموت
او تطلق انتهى • ورواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابي ثنا زهير
عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله فذكره • واما حديث ابن عباس فغريب
وذكره في كتابه ابن المنذر وروى ابن ابي شيبة • حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال العدة من يوم يموت انتهى • اثر اخر رواه ابن ابي
شيبة ثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عدتها من يوم طلقها ومن يوم
يموت عنها انتهى وهذا سند صحيح واخرج نحوه عن عطاء ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن
جبير وابن سيرين وعكرمة ونافع وابي قلابة وابي العالية والشعبي والنخعي والزهري
وعبد الرحمن بن يزيد ومكحول باسانيد جيدة

فصل الحديث الثاني

قال عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها
اربعة اشهر وعشرا **قلت** روي من حديث ام عطية ومن حديث ام حبيبة ومن حديث
حفصة ومن حديث عائشة ومن حديث زينب بنت جحش • فحديث ام حبيبة اخرجه الجماعة
الا الترمذي عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار انتهى • وفي لفظ للبخاري
ومسلم وقد رخص للمراة في طهرها اذا اغتسلت من حيضها في نبذة من قسط او اظفار • وحديث
ام حبيبة اخرجه الجماعة الا ابن ماجه عن زينب عن ام حبيبة انها لما توفي ابوها ابو سفيان دعت
بطيب فدهنت جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا انتهى وفي لفظ للبخاري فوق ثلاثة ايام • حديث مرسل يخالف ما تقدم
اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد
على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه من جهته
وقال الصحيح حديث ام عطية • وحديث زينب بنت جحش اخرجه البخاري ومسلم عن زينب بنت
ابي سلمة قالت دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت
والله ما لي بالطيب من حاجة الى اخر لفظ ام حبيبة سواء • وحديث حفصة اخرجه مسلم عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام
الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا انتهى • وحديث عائشة اخرجه مسلم عن عروة
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوجها انتهى • والمصنف استدل بهذا الحديث على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها
وفيه نظر ولكن التصريح في ذلك حديث ام سلمة اخرجه البخاري ومسلم قالت جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها

فقال عليه السلام لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشر مختصر. وفي لفظ للبخاري
فلا تحدي بمضي اربعة اشهر وعشر وتقدم في حديث ام عطية ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل
ولا تمس طيبا وظاهره وجوب الاحداد وتقدم ايضا فيه ورخص للمراة في طهرها نبذة من قسط او
اظفار وهذا صريح في الوجوب ايضا **الحديث الثالث** روي انه عليه السلام
نهى عن المعتدة ان تختضب بالحنا وقال الحنا طيب **قلت** تقدم في جنايات
الحج حديث الحنا طيب وحديث نهي المعتدة عن الحنا اخرجه ابو داود في سننه عن ام حكيم
بنت اسيد عن امها عن مولاة لها عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في عدتي من
وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت فباي شي امتشط يا رسول الله
قال بالسدر تغلفين به راسك انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال
ليس لهذا الحديث اسناد يعرف انتهى. والظاهر ان لفظ المص حديثان ويحتمل انه حديث واحد
كما ذكره السروجي في الغاية وعزاه للنسائي ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب
بالحنا طيب انتهى وهو وهم منه والمص استدل بهذا الحديث على ان المبتوتة عليها الاحداد
كالمتوفى عنها زوجها وفيه خلاف الشافعي فتعين ان يكون الحديث كما اورده المص حديثا واحدا
وحديث ابي داود هذا اجنبي عن المقصود والذي ذكره السروجي مطابق الا اني ما وجدته
الحديث الرابع روي انه عليه السلام لم ياذن للمعتدة في الاكتحال والدهن **قلت**
اما الاكتحال فاخرجه الائمة الستة في كتبهم مختصرا ومطولا عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان
امراة توفي عنها زوجها فخافوا على عينيها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها
فقال عليه السلام لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر انتهى ولم يرد
المص هنا بالمعتدة غير المتوفى عنها ولكنه قصد التعميم واما الدهن فغريب

الحديث الخامس قال عليه السلام السر النكاح **قلت** غريب
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي في قوله تعالى ولكن لا
تواعدوهن سرا الا تاخذ عليها عهدا وميثاقا ان لا تتزوج غيره ونقله ابو بكر الرازي عن ابن عباس
وسعيد بن جبير ومجاهد ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن مجاهد عن ابيه عن ابن
عباس في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول انك من حاجتي انتهى حدثنا معمر عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال السر ان ياخذ عليها عهدا او ميثاقا ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره حدثنا الثوري
عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير نحوه **قوله** قال ابن عباس
التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع
قلت خبر ابن عباس اخرجه البخاري في النكاح ولفظه وقال لي طلق حدثنا زائدة
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ولا جناح عليكم فيما عرضتم به يقول اني اريد التزويج ولوددت انه
تيسر لي امراة صالحة وقال القاسم يقول انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا
او نحو هذا انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد
عن ابن عباس في الاية قال يقول اني لاريد التزويج انتهى وخبر سعيد بن جبير اخرجه البيهقي في سننه

الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو ان نجتمع انتهى

الحديث السادس قال عليه السلام للتي توفي زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **قلت** اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم
لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي
مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت
فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي
والشافعي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه مالك في الموطا اخبرنا سعد بن اسحق به ومن طريقه
رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثمانين من القسم الاول والحاكم في المستدرك واخرجه
الحاكم ايضا عن اسحق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب به قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال محمد بن يحيى الذهلي هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعد
ابن اسحاق وهو اشهرهما واسحق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الانصاري
وقد ارتفعت عنهما الجهالة انتهى كلامه بحروفه. وقال عبد البر في التقصي رواه يحيى بن يحيى
عن مالك فقال سعد بن اسحق وغيره من الرواة يقول سعد بن اسحق وهو الاشهر انتهى كلامه
وقال ابن القطان في كتابه قال ابن حزم زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن اسحق
وهو غير مشهور بالعدالة قال وليس عندي كما قال بل الحديث صحيح فان سعد بن اسحاق ثقة
وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي اياه توثيقها وتوثيق سعد بن اسحق
ولا يضر الثقة ان لا يروي عنه الا واحد وقد قال ابن عبد البر انه حديث مشهور انتهى. حديث
يشكل على المذهب اخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن ابي مالك النخعي عن عطاء بن السائب
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت انتهى. قال الدارقطني
لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف. قال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطا
مختلط وابو مالك اضعفهم فلذلك لا ينبغي ان يعله الدارقطني به وذكر الجميع اصوب لاحتمال ان تكون الجناية من
غيره انتهى كلامه

باب ثبوت النسب **الحديث الاول**

قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه **قلت** غريب
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز
شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامراتان فيما سوى ذلك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج عن الزهري فذكره. حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب

لا نقبله عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أجاز شهادة القابلة انتهى. قال الدارقطني محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش بينهما رجل
مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به. وسيأتي الحديث في كتاب الشهادات
قوله قالت عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل
قلت أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من طريق ابن المبارك ثنا داود بن عبد الرحمن
عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل أكثر من سنتين الحديث
وأخرج الدارقطني أيضا ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس إني حدثت
عن عائشة قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا
هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي
عشرة سنة كل بطن في أربع سنين انتهى. قال البيهقي وقول عمر في امرأة المفقود تتربص
أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين انتهى.

باب الولد من أحق به الحديث الأول

روي أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم
أبوه أنه ينزعه فقال عليه السلام أنت أحق به ما لم تتزوجي. قلت رواه أبو داود في سننه
حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن أبي عمرو يعني الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له
حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت
أحق به ما لم تنكحي انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده. وأخرجه الدارقطني في سننه
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا المثنى بن الصباح عن عمرو به
وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في مسنده به سواء. قوله وإليه أشار الصديق
رضي الله عنه بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته
والصحابة حاضرون متوافرون. قلت غريب بهذا اللفظ. وروى ابن أبي شيبة
في مصنفه حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن
عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما
حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب
الصبي فيختار لنفسه انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء
الخراساني عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله
بمحسر وقد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى فقال أنا أحق
بابني منك فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب
ويختار لنفسه انتهى. حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة
عمر عمر إلى أبي بكر وكان طلقها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف وهي أحق
بولدها ما لم تتزوج انتهى. ورواه مالك في الموطأ في كتاب القضاء أخبرنا يحيى بن سعيد

عن

عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب
يوما إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته
جدة الغلام فنازعته إياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال
أبو بكر رضي الله عنه خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به سواء. ورواه البيهقي وزاد ثم قال أبو بكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه
حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم
ابن ثابت بن أبي الأقلح فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته الشموس ابنة عاصم الأنصارية
وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فأخذته انتهى.

الحديث الثاني

قال عليه السلام الخالة والدة. قلت أخرج
حديث علي ومن حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة. أما حديث علي فرواه
ابن راهويه في مسنده أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ
وهبيرة بن يريم عن علي قال لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولتها بيدها
فدفعتها إلى فاطمة فقلت دونك بنت عمك فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد
ابن حارثة فقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي يعني أسماء بنت عميس وقال زيد بنت أخي
وقلت أنا أخذتها وهي بنت عمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت يا جعفر فأشبهت
خلقي وخلقي وأما أنت يا علي فمني وأنا منك وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها
فإن الخالة والدة قلت يا رسول الله ألا تتزوجها قال إنها ابنة أخي من الرضاعة انتهى. ورواه
أحمد في مسنده والحديث رواه البخاري في صحيحه عن البراء بلفظ الخالة بمنزلة الأم ورواه أبو داود
من حديث علي بلفظ الخالة أم وللبخاري أخرجه في الشهادات وفي غزوة خيبر وفي باب
عمرة القضاء عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة
أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام إلى أن قال فلما دخلها ومضى الأجل
أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاختصم فيها
علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد
ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم مختصر وأخرجه
أبو داود عن هبيرة عن علي فذكر القصة وفيه فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر يكون عند
خالتها وقال إنما الخالة أم مختصر. وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في معجمه حدثنا
أبو الشيخ محمد بن الحسين الأصبهاني وأحمد بن زهير التستري قالا ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا
يحيى بن عباد ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخالة والدة انتهى. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه العقيلي في كتابه
عن يوسف بن خالد السمتي ثنا أبو هريرة المدني عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخالة والدة وأعله بيوسف هذا ووصفه بالكذب وقال لا يتابع عليه حديث

أخرجه مرسلا، رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة جعفر بن أبي طالب فقال أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال إذ أخذ بيدها علي فألقاها إلى فاطمة في هودجها قال فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة حتى ارتفعت أصواتهم فأيقظوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ابنة عمي وأنا أخرجتها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر وقال الخالة والدة فقام جعفر فحجل حول النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جعفر فقال يا نبي رأيت الحبشة تصنعه بملوكهم إذا أرضوهم انتهى. حديث آخر مرسل، رواه ابن المبارك في كتاب البر والصلة بسنده عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم أب إذا لم يكن دونه أب والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم انتهى.

الحديث الثالث: روي أنه عليه السلام خير. قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة ويقال سليمان مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقال يا أبا هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به انتهى. أخرجه أبو داود والنسائي في الطلاق هكذا وأخرجه الترمذي وابن ماجه في الأحكام مختصرا بدون القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأبو ميمونة اسمه سليم انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذي وزاد فيه وأن أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام بلفظ أبي داود وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق عن أبي هريرة وأبو ميمونة هذا الشيخ مجهول فقد كفاه هلال بن أسامة بأبي ميمونة وسماه سلمى وذكر أنه مولى من أهل المدينة ووصفه بأنه رجل صدق وهذا القدر كاف في الراوي حتى يتبين خلافه وأيضا فقد روى عن أبي ميمونة المذكور أبو النضر قاله أبو حاتم وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه كما رواه ابن أبي شيبة في مسنده حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلقها زوجها فأراد أن يأخذ ابنها فقال عليه السلام استهما فيه فقال عليه السلام للغلام تخير أيهما شئت قال فاختار أمه فذهبت به انتهى. قال وبين هذا جودة الحديث وصحته انتهى.

قوله: وقد صح أن الصحابة لم يخيروا. قلت تقدم قريبا ما رواه مالك والبيهقي عن أبي بكر أنه دفع الغلام لما اختصم فيه عمر وامه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها وقد ورد ما يخالف ذلك روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبيد يقول اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب

تخيره فاختار أمه فانطلقت به انتهى. وتقدم عند ابن حبان عن أبي هريرة أنه خير غلاما بين أبيه وأمه.

الحديث الرابع: قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الأب بدعائه. قلت أخرجه أبو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب إلى أبيه انتهى. ولفظ أبي داود أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فأقعد النبي صلى الله عليه وسلم الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبية بينهما وقال لهما ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال عليه السلام اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها انتهى. أخرجه أبو داود عن عيسى بن يونس عن عبد الحميد به والنسائي عن المعافى بن عمران عن عبد الحميد به وبسند أبي داود ومتنه رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد به وسمى فيه البنت المذكورة عميرة وعن علي بن غراب عن عبد الحميد وقال فيه صبية بالفطم وأخرجه ابن ماجه والنسائي في سننه عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية ثنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه إلى الكافر فقال له اللهم اهده فتوجه إلى المسلم فقضى له به انتهى. وبهذا السند رواه أحمد وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وفي لفظ لأحمد في ولد صغير وفيه لفظ السنن ما يدفع حمل الحديث على أن الصبي كان بالغا وأبو سلمة هذا عن ابن سعد في الطبقات من الصحابة الذين نزلوا بالبصرة قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس وأبو عاصم النبيل وعلي بن غراب كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وأبو جعفر كذلك قاله الكوفي ورواية عيسى بن يونس عند أبي داود ورواية أبي عاصم وعلي بن غراب عند الدارقطني في سننه وسميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم عميرة وروي أنه كان غلاما وروي أنها كانت جارية فلعلهما قصتان حرا في إحداهما غلام وفي الأخرى جارية وقد روي هذا الحديث من طريق عثمان البتي وكذلك رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضا ورواه يزيد بن زريع عن البتي فقال فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم وبينهما ولد صغير فذكره رواه ابن يزيد بن زريع يحيى الحماني في رواية ابن أبي خيثمة عنه وهذه الروايات لا تصح لأن عبد الحميد ابن سلمة وأباه وجده لا يعرفون ولو صحت لم يتعين أن يجعل خلافا للرواية الأولى عن عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات وهو وأبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف والله أعلم انتهى كلامه.

الحديث السادس: قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم. قلت رواه ابن أبي شيبة في مسنده حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان صلى بمنى أربعا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأهل ببلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم وإني تأهلت منذ قدمت مكة انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كذلك ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهله وإنما أتممت لأني تزوجت بها منذ قدمتها انتهى

رواه أحمد في مسنده ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم
انتهى. وذكره البيهقي في المعرفة في باب صلاة المسافر ولم يصل سنده به، قال: هذا حديث منقطع وعكرمة
الأزدي ضعيف انتهى

باب النفقة

الحديث الأول: قال عليه السلام في حجة الوداع: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. **قلت**:
تقدم في حديث جابر الطويل في الحج. **الحديث الثاني**: قال عليه السلام لامرأة أبي
سفيان: خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف. **قلت**: أخرجه الجماعة إلا
الترمذي عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة أن هندا أم معاوية قالت: يا رسول الله إن أبا
سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال عليه السلام:
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انتهى. ذكره البخاري وأبو داود في البيوع ومسلم والنسائي في القضاء
وابن ماجه في الأحكام، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في أول النوع الثالث عشر من القسم الرابع، وفيه
أن آخذ من ماله وهو لا يشعر، فقال: خذي من ماله بالمعروف وهو لا يشعر. **الحديث الرابع**:
روي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.
قلت: أخرجه الجماعة إلا البخاري عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي
ثلاثا فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني
أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم انتهى. أخرجه مختصرا ومطولا، وعند النسائي فيه من حديث سعيد بن
يزيد الأحمسي ثنا الشعبي: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة. ذكره في
باب الرخصة في التطليق بثلاث، وعند أحمد والطبراني فيه من رواية مجالد عن الشعبي نحو ذلك،
ولفظ الطبراني: فقال لها: اسمعي يا بنت قيس، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة،
فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى، وفي لفظ آخر: فإذا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا نفقة
لها ولا سكنى. قال ابن القطان في كتابه: وهذه الزيادة التي هي إنما السكنى والنفقة لمن كان يملك
الرجعة إنما زادها مجالد وحده من دون أصحاب الشعبي، وقد رواه مسلم بدونها، ورواها عن مجالد هشيم
وابن عيينة وعبثر بن سليمان، فحديث هشيم عند الدارقطني، وحديث ابن عيينة قال قاسم بن
أصبغ في كتابه: حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي به،
وحديث عبثر رواه أحمد حدثنا عبثر بن سليمان ثنا مجالد به، وقد تابع هذه الزيادة في بعض طرق
الحديث من روايته جماعة من أصحاب الشعبي فيهم مجالد فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع وليس كذلك،
وإنما هي من رواية مجالد وحده، وهشيم يدلسها فيهم، وله في مثل ذلك ما ذكره أبو عبد الله الحاكم
أن جماعة من أصحابه اجتمعوا على أن لا يأخذوا عنه التدليس، ففطن لذلك، فكان يقول
في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ قالوا: لا،
فقال: لم أسمع من مغيرة حرفا مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع. وقد وصلها الحسن
ابن عرفة عن روايته الجماعة وعزاها إلى مجالد منهم كما هو عند الدارقطني، فلما ثبتت هذه الزيادة
عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ووجب لها الضعف لضعف مجالد المنفرد بها، ولكن وردت
من غير رواية مجالد عن الشعبي، رواها النسائي من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي به، وسعيد بن يزيد

الأحمسي لم يثبت عندنا لتركه، وقد ذكره أبو حاتم بروايته إلى نعيم عنه وروايته عن الشعبي وقال: إنه شيخ، انتهى
كلامه. **الحديث الخامس**: قال عليه السلام المص رحمه الله: وحديث فاطمة
رده عمر رضي الله عنه فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أو كذبت
حفظت أو نسيت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى
ما دامت في العدة، ورده أيضا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم.
أما حديث عمر فأخرجه مسلم عن أبي إسحاق قال: حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به
فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت
أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن الآية. وزاد الترمذي فيه: وكان
عمر يجعل لها النفقة والسكنى، انتهى. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، يعني قولها: لا سكنى لك ولا نفقة، انتهى.
وفي لفظ البخاري قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله، تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وجمع بينهما ابن أبي
شيبة في مصنفه، أعني حديث عمر وعائشة، فقال: حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال وقد ذكر له حديث فاطمة بنت قيس: لا نجيز قول امرأة في دين الله،
للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة. زاد ابن فضيل: وقالت عائشة: ما لفاطمة أن تذكر هذا الحديث،
انتهى. وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني في سننه عن حرب بن أبي العالية عن أبي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة، انتهى. قال
عبد الحق في أحكامه: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث
عن أبي الزبير، وحرب بن أبي العالية أيضا لا يحتج به، ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري عنه،
وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة، والأشبه وقفه على جابر، انتهى. وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة
ابن زيد فغريب. وروى الطبراني في معجمه: ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن أبي عوانة عن سليمان
عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر قالا: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة، انتهى. وفي حديث فاطمة
بنت قيس عند مسلم: فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، فأرسل إليها
مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة،
سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن،
قال الله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف
تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلام تحبسونها؟ انتهى. وهذا صريح أن النفقة تجب للحامل.
وأخرجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي خرج مع علي بن أبي طالب
إلى اليمن، وفي لفظ: خرج في غزوة نجران، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة
كانت بقيت من طلاقها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال لها: لا نفقة لك، فاستأذنته
في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ قال: إلى ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده
ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد. الحديث. تفرد بهذا اللفظ
مسلم، قاله عبد الحق.

فصل: قوله: ولا تجب على المرء نفقة أخيه المسلم ولا على

المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث **قلت** يشير بالنص الى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ويشير بالحديث الى قوله عليه السلام من ملك ذا رحم منه عتق عليه وسياتي في باب العتق ان شاء الله تعالى **قوله** ولا يشارك الولد في نفقة ابويه لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص **قلت** يشير الى حديث انت ومالك لابيك رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وسياتي في باب الوطء الذي يوجب الحد ان شاء الله تعالى وفي الباب حديث عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي ورواه البيهقي من حديث الاسود عن عائشة مرفوعا ان اولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالهم لكم اذا احتجتم اليها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في سورة البقرة وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انما اتفقا على حديث عائشة اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه انتهى وهذا وهم فان الشيخين لم يروياه ولا احدهما واخرج ابو داود في البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ورواه احمد في مسنده ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

فصل الحديث الخامس

قال عليه السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعموهم مما ياكلون والبسوهم مما يلبسون ولا تعذبوا عباد الله **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلت يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخوتي كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم انتهى ذكره البخاري في العتق والايمان ومسلم في الايمان والنذور ورواه ابو داود في الادب وزاد ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى وسنده حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد به

الحديث السادس

روي انه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان **قلت** تقدم في الحديث الذي قبله عند ابي داود ولا تعذبوا خلق الله عن المعرور بن سويد

الحديث السابع

ونهى عليه السلام عن اضاعة المال **قلت** اخرجه البخاري في الاستقراض ومسلم في القضاء عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم ثلاثا عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال انتهى حديث اخر رواه مالك في الموطا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويسخط لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال انتهى وهو مرسل واخرجه مسلم عن جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء لفظه ويكره لكم عوض يسخط اخرجه ايضا في القضا

باب العتق

الحديث الاول

قال عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار انتهى وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج انتهى اخرجه الترمذي في الايمان والنذور وابن ماجه في الاحكام والباقون في العتق حديث اخر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امراة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار زاد ابو داود وايما رجل اعتق امراتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان عظمين منهما عظم من عظامه انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب قال وفي الحديث ان عتق الذكور افضل من عتق الاناث انتهى

الحديث الثاني

قال عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي في الطلاق عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى واختصره ابن ماجه فجعله في الطلاق **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله ولا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي انتهى وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح وسليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى حديث اخر رواه ابن مردويه في تفسيره ثنا دعلج بن احمد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا عبد الله بن يزيد ابو بكر الدمشقي ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي ابو معاوية حدثني محمد بن المنكدر حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لما لا يملك ابن ادم ولا عتق لما لا يملك انتهى واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابن المديني عن عطاء عن جابر

الحديث الثالث

قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه **قلت** اخرجه النسائي في سننه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم عتق انتهى قال النسائي هذا حديث منكر ولا نعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملي انتهى وقال الترمذي ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو خطا عند اهل الحديث انتهى ورواه البيهقي وقال انه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحب الصحيح انتهى وقال عبد الحق في احكامه تفرد به ضمرة بن ربيعة

الرملي عن الثوري وضمرة ثقة والحديث صحيح اذا اسنده ثقة ولا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه انتهى • قال ابن القطان وهذا الذي قاله ابو محمد هو الصواب ولو نظرنا الاحاديث لم يجد منها ما روي متصلا ولم يرو من وجه اخر منقطعا او مرسلا او موقوفا الا القليل وذلك لاشتهار الحديث واشتغاله على السنة الناس فالعجب لك علة في الاخبار لا معنى له انتهى • وقال المنذري في مختصر السنن وضمرة بن ربيعة هو ابو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له في الصحيح كما قال البيهقي وقد حصل له في هذا الحديث وهم والله اعلم انتهى كلامه **الحديث الرابع** قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر انتهى اخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل عن جماعة والباقون عن جماعة عن حماد قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه فان اسماعيل بن موسى قال في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ من حماد انتهى وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقال في علله الكبرى وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر انتهى **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه البيهقي بسند السنن وقال اذا انفرد به حماد وشك فيه وخالفه من هو احفظ منه ويعرف التوقف فيه وقد اشار البخاري الى تضعيفه وقال علي بن المديني هذا عندي منكر انتهى • واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا من ملك ذا رحم فهو حر انتهى • وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة ابن جندب انتهى • وقال صاحب التنقيح وقد تكلم في هذا الحديث بسبب انفراد حماد به وشكه فيه ومخالفة غيره ممن هو اثبت منه وقد اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد وذكر ابو داود فيه عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله وقتادة لم يدرك عمر وقد رواه البخاري من حديث الاسود عن عمر موقوفا وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد مختلف فيه وروي باسناد ضعيف من حديث عائشة وباسناد ساقط من حديث علي انتهى وموقوف عمر اخرجه ابو داود والنسائي عن قتادة عن عمر قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر انتهى واعل بان قتادة لم يسمع عمر فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة والله اعلم **احاديث الباب** اخرج الدارقطني عن اشعث بن عطاف عن العرزمي عن ابي النضر محمد بن السائب عن ابي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل بابنه فقال يا رسول الله اني اريد ان اعتق ابني هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته انتهى • قال الدارقطني العرزمي تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان انتهى • وقال ابن القطان والكلبي متروك ايضا وهو القائل كلما حدثت به عن ابي صالح فهو كذب انتهى • وقال البيهقي هذا مما لا يحل الاحتجاج به لاجماعهم على ترك رواية الكلبي والعرزمي وروي عن حفص بن ابي

داود عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وحفص ضعيف انتهى **الحديث الخامس** قال عليه السلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله **قلت** اخرجه ابو داود في الجهاد والترمذي في المناقب عن ابن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن ابي طالب واللفظة لابي داود قال خرج عبدان الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فقال مواليهم يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله سبحانه انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي ورواه الحاكم في المستدرك في الجهاد وقال صحيح على شرط مسلم انتهى • وقال الواقدي في غزوة الطائف من كتاب المغازي وحدثني موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه فذكره الى ان قال ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ايما عبد نزل من الحصن الينا فهو حر فخرج منهم ابو بكرة واسمه نفيع وكان عبدا للحارث بن كلدة نزل في بكرة فلذلك سمي بابي بكرة وورد ان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفي والمنبعث عبد لعثمان بن عامر والازرق عبد لكلدة الثقفي ويحنس النبال عبد ليسار بن مالك وابراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي وكيسان عبد لعثمان بن عبد الله ونافع عبد لغيلان بن سلمة ومرزوق عبد لعثمان كل هؤلاء اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمونه ويقريه ويعلمه الشريعة وكان ابو بكرة الى عمرو بن سعيد بن العاص فلما اسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء ان يردوا الى الرق فقال عليه السلام اولئك عتقاء الله لا سبيل اليهم مختصر **حديث اخر** رواه احمد واسحق ابن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عبدين خرجا من الطائف فاسلما فاعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة انتهى **حديث اخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الجهاد ثنا معمر عن عاصم بن سليمان ثنا ابو عثمان النهدي عن ابي بكرة انه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين يقال لهم العتقاء انتهى **حديث اخر مرسل** اخرجه ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن جعفر الطائي عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج اليه ارقاء من ارقائهم واسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء اليهم انتهى • قال ابن القطان في كتابه وعبد ربه ابن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف عنه الا الذي يروي عنه هذا المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي انتهى **حديث اخر مرسل** اخرجه البيهقي عن ابن اسحق عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد الطائف ثم وفد اهل الطائف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده انتهى •

باب العبد يعتق بعضه

الحديث السادس قال عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الاخر **قلت** اخرجه الائمة الستة عن سعيد بن عروبة عن قتادة عن بشير بن

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان
له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه انتهى اخرجه البخاري في العتق وفي الشركة
ومسلم في العتق وفي النذور وابو داود في العتق والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في سننه
الكبرى في العتق والفاظهم فيه متقاربة وفي لفظ الصحيحين ويستسعي في نصيب الذي لم يعتق
غير مشقوق عليه انتهى قال ابو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة ولم يذكر السعاية
ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة فذكر فيه السعاية وقال الترمذي روى شعبة عن
قتادة هذا الحديث ولم يذكر فيه امر السعاية انتهى وقال النسائي اثبت اصحاب شعبة عن قتادة
هذا الحديث ولم يذكر فيه هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وقد اتفق شعبة وهشام الدستوائي
على خلاف سعيد بن ابي عروبة وروايتهما اولى بالصواب عندنا وقد بلغني ان هماما روى هذا الحديث
عن قتادة فجعل الكلام الاخير وان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة
وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء وقال
الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء من
الحديث فجعله من راي قتادة قال وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام
وضبطه ففصل قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة وروى ابن ابي عروبة وجرير بن حازم عن
قتادة فجعلا الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام
وهمام اياهما انتهى وقال الخطابي اضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية فمرة يذكرها ومرة
لا يذكرها فدل على انها ليست من متن الحديث وانما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام
وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رواه الائمة الستة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق انتهى قلت في لفظ البخاري قال ايوب
لا ادري شيء قوله نافع او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني قوله فقد عتق منه ما عتق وفي
لفظ قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه ويعطي
شركاءه حصصهم ويخلي سبيل المعتق انتهى ذكره في الشركة وقال البيهقي فقد اجتمع هاهنا
شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة
كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن ابي عروبة ومن تابعه من ادراج السعاية
في الحديث وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث وذكر ابو بكر الخطيب ان ابا عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد المقري رواه عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقد حمل بعض اهل العلم
السعاية المذكورة في الحديث على استسعاء العبد غير مشقوق عليه في اختياره على السعي
عند اعسار الشريك باختيار العبد دون اجباره عليه بدليل قوله غير مشقوق عليه وفي اجباره
على السعي في قيمته وهو لا يريد مشقة عظيمة انتهى وقال صاحب التنقيح وقد تكلم جماعة من
الائمة في حديث سعيد هذا وضعفوا ذكر الاستسعاء وقالوا الصواب ان ذكر الاستسعاء من راي
قتادة كما رواه همام عنه فجعله من قوله وفي قول هؤلاء الائمة نظر فان سعيد بن ابي عروبة من الاثبات

في الطلاق والترمذي في النكاح عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف
ابن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه الحاكم في المستدرك
في اول الطلاق وقال صحيح الاسناد وابن اردك من ثقات المدنيين انتهى ورواه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما وقد غلط النووي الغزالي في تهذيب الاسماء واللغات فقال وقع هذا الحديث
في الوسيط النكاح والطلاق والعتاق وليس بصواب فانما الصواب والرجعة عوض الطلاق
هكذا اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي انتهى قلت وفيه نظر فقد
روى الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي
جعفر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز اللعب في ثلاث
الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن انتهى وروى ابن عدي في الكامل
عن غالب بن عبيد الله الجزري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ليس فيهن
لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح انتهى وضعف
غالب بن عبيد عن ابن معين وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابراهيم بن محمد بن
صفوان بن سليم ان ابا ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز
ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز انتهى وفيه انقطاع
ايضا اخرجه عبد الرزاق ايضا عن علي وعمر انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق
والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد والنذر والله اعلم قال ابن القطان في كتابه وعبد الرحمن
ابن اردك وان كان قد روى عنه جماعة اسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل والدراوردي
وسليمان بن بلال فانه لا يعرف حاله انتهى قلت ذكره ابن حبان في الثقات واستدرك
ابن الجوزي في التحقيق للشافعي واحمد في عدم انعقاد يمين المكره بما اخرجه الدارقطني عن
عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين انتهى ثم قال عنبسة ضعيف قال في التنقيح
حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم انتهى

باب ما لا يكون وما لا يكون

الحديث الثالث قال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر قلت اخرجه الجماعة
الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه
فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت ولفظ الصحيحين
او ليصمت وعجبت من الشيخ زكي الدين كيف عزاه للنسائي وترك الترمذي والنسائي لم
يذكره والترمذي ذكره في سننه والله اعلم وفي الصحيحين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها
فقال لا تحلفوا بآبائكم انتهى قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته
كفارة يمين انتهى اخرجه ابو داود عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد عن بكير به وابن ماجه

عن خارجة بن مصعب عن بكير به قال أبو داود ورواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد لم يرفعوه انتهى. حديث آخر أخرجه الترمذي عن ابن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين انتهى. وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه مسلم لم يقل فيه إذا لم يسم. حديث آخر أخرجه الدارقطني عن غالب بن عبد الله العقيلي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل عليه نذرا فيما لم يسم فكفارته كفارة يمين مختصر. قال وغالب بن عبد الله ضعيف قال صاحب التنقيح هو مجمع على تركه وليت هذا الحديث لو صح من قول عطاء انتهى. وقال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين فقالا رواه وكيع عن غيره فوقفه وهو الصحيح فقلت لهما الوهم ممن قالا ما ندري من مغيرة أو من كاسب انتهى. وقال البيهقي في المعرفة حديث كاسب هكذا اختلف في رفعه وروي نحوه عن عقبة بن عامر والرواية الصحيحة عن عقبة مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين وهو عند جماعة من أهل العلم محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان انتهى. **قوله** ولنا قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي كالخبر المشهور **قلت** وروينا أيضا عن أبي بن كعب فحديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع بن سفيان عن جابر عن الشعبي قال في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق والأعمش قالا في حرف ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات قال أبو إسحاق وكذلك نقرؤها. أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة [illegible] عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها فصيام ثلاثة أيام متتابعات انتهى. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى.

فصل الحديث الخامس

قال عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه **قلت** أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه انتهى. وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك انتهى. واعلم استدل بهذا الحديث على استحباب الحنث والتكفير لمن حلف على معصية ولم أجده بلفظ ثم ليكفر إلا عند الإمام أبي محمد قاسم بن ثابت ابن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث فقال أخبرنا أبو العلاء ثنا علي بن معبد ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني أبو القاسم الكوفي ثنا يزيد بن كيسان أبو إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا أعتم عنده فسأل الصبية أطعمتم الطعام فقالت لا انتظرنا أباكم فنام الصبية فجاء أبوهم فقال أشبعتن الصبية فقالت لا كنا ننتظر مجيئك فحلف ألا يطعم ثم قال بعد ذلك ايقظيهم وجيء بالطعام فسمى الله وأكل ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع فقال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها ثم ليكفر عن يمينه انتهى. قال السرقسطي أشبعتن أي أطعمتهم حتى شبعوا انتهى. **فائدة** المقصود الأعظم من هذا الحديث الدليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وعدم الجواز والأول مذهب الشافعي والثاني مذهبنا واستنباط ذلك من تتبع ألفاظه واختلاف رواياته فنقول اعلم أن هذا الحديث روي من حديث أبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى وعدي بن حاتم وروي عن كل منهم بلفظ الحنث قبل الكفارة وبلفظ الكفارة قبل الحنث قاله أبو داود في سننه فحديث أبي هريرة أخرجه مسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي لفظ فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وحديث عبد الرحمن أخرجاه أيضا بتقديم الكفارة على الحنث وانفرد البخاري بتقديم الحنث على الكفارة وحديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بردة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وفي لفظ لهما إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ووهم المنذري في مختصر السنن لم يذكر مسلم إلا باللفظ الأول يعني تقديم الكفارة بل ذكره باللفظ الآخر ولفظه إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ فليأتها وليكفر وزاد في رواية قال إني والله ما نسيتها وحديث عدي بن حاتم رواه مسلم أيضا باللفظين وأما تقديم الكفارة فيهما حجة لك نعم لأنه معطوف بالفاء والفاء للتعقيب وعنه ثلاثة أجوبة أحدها أن ذلك يقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهم لا يقولون به. الثاني أنهم معارضون برواية تقديم الحنث ولذلك عقد لها النسائي في باب الكفارة بعد الحنث وقد يقوي رواية تقديم الكفارة بفعل بعض الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسلمان وأبي الدرداء كانوا يكفرون قبل الحنث وأخرج عن الحسن وابن سيرين نحوه. الثالث أنه عقب الجملتين والواو بينهما لا تقتضي ترتيبا كما قيل ذلك في آية الوضوء بقي الإشكال في تقديم الكفارة مع الفاء بين العطف بثم وهذه الرواية وقعت في ثلاثة أحاديث أحدها من رواية عبد الرحمن بن سمرة والثاني من رواية عائشة والثالث من رواية أم سلمة فحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه أبو داود والنسائي قال أبو داود حدثنا يحيى بن خلف وقال النسائي حدثنا محمد بن يحيى القطعي كلاهما عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير انتهى. وهذا سند صحيح وحديث عائشة أخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لم يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير انتهى. وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى. وهذا في البخاري عن عائشة أن أبا بكر كان إذا حلف إلى آخره بتقديم الحنث وعطف الكفارة بالواو وحديث أم سلمة أخرجه الطبراني في معجمه عنها أن عبدا لها استعتقها فقالت لا أعتقك ألقاك الله النار إن أعتقتك فكلمته ما شاء الله ثم قالت سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير فأعتقته

العبد ثم ليكفر عن يمينه انتهى • وهذا فيه نظر لانها قدمت الحنث وينبغي ان يراجع من النسخة
اخرى وهذه الاحاديث معارضة بحديث تقديم الحنث مع العطف بثم وقد تقدم او يقال ان هذه
الاحاديث تقتضي وجوب التقديم تقديم الكفارة وهم لا يقولون به والله اعلم • وعجبت من البخاري
كيف ترجم في كتابه باب الكفارة قبل الحنث وذكر فيها حديث ابي موسى بلفظ اني لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وحديث عبد الرحمن بن سمرة
بلفظ فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وكلاهما غير مطابق والرواية الاخرى في الحديثين
فلا يحتاج ان تشير اليها في الترجمة **فائدة** اخرج وقع في مسلم عن ابي موسى
اني لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من غير ذكر الكفارة وكذا ابنه عن عدي
بن ابي حاتم من حلف على يمين ثم راى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وحمله على احاديث الكفارة
لكن وقع عند ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ومن حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير فان تركها كفارتها مختصر • قال ابو داود والاحاديث كلها
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبا به انتهى • ورواه البيهقي وقال انه
لم يثبت قال وعن ابي هريرة نحوه ولم يثبت ايضا انتهى

الحديث السادس

قال عليه السلام من نذر نذرا وسمى فعليه الوفاء بما سمى **قلت** غريب وفي وجوب الوفاء
بالنذر احاديث منها ما اخرجه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه
قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء انتهى وفي رواية له ان امي • حديث اخر اخرجه البخاري
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه انتهى • وترجم عليه باب النذر في الطاعة • حديث اخر اخرجه مسلم
في حديث العضباء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية
وفي لفظ لا نذر في معصية الله مختصر • حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان عمر
قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك
زاد البخاري فاعتكف ليلة • حديث اخر رواه ابو داود في سننه حدثنا مسدد ثنا الحارث
بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال
اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال
لصنم او وثن قالت لا قال اوفي بنذرك انتهى • واخرجه الترمذي في المناقب عن علي بن الحسين
بن واقد عن ابيه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان اضرب
بين يديك بالدف الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن حبان في صحيحه وقال
فيه ان اضرب على راسك بالدف فقال عليه السلام ان كنت نذرت فافعلي والا فلا قالت
بل نذرت فقعد عليه السلام وقامت وضربت بالدف انتهى • قال ابن القطان في كتابه
وعندي انه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد قال ابو حاتم ضعيف وقال العقيلي

كان

كان مرجيا ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا زيد بن الحباب عن حسين
بن واقد به وزاد فضربت فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فالقت الدف وجلست عليه
فقال عليه السلام اني لاحسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح انتهى كلامه

الحديث السابع

قال عليه السلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه
قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه احاديث منها ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فان شاء
مضى وان شاء ترك غير حنث انتهى بلفظ النسائي وفي لفظ له فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء ترك
ولفظ ابن ماجه نحوه ولفظ ابي داود من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ولفظ الترمذي
فقال ان شاء الله فلا حنث عليه وقال حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن
ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال
اسماعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه انتهى **قلت** وقد رفعه
غيره كما اخرجه النسائي عن كثير بن فرقد انه حدث نافعا انه حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى انتهى • قال الدارقطني في علله رواه ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقد تابعه ايوب بن موسى المكي عن نافع فرفعه ايضا قال
ورواه الاوزاعي فاختلف عنه فرواه عمر بن هاشم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا انتهى
ولسند السختياني لفظ الثالث بالالفاظ الثلاثة لم يحنث فهو بالخيار ان شاء مضى وان شاء ترك
فقد استثنى وقال البيهقي في المعرفة رواه سفيان ووهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة
وابن علية عن ايوب مرفوعا ثم شك ايوب في رفعه فتركه قال حماد بن زيد ورواه مالك بن انس عن
نافع عن ابن عمر موقوفا من قال والله ثم قال ان شاء الله تعالى فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث
ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ايضا موقوفا وقال فيه وصل الكلام بالاستثناء وفي رواية
فقال في اثر يمينه ان شاء الله انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله تعالى لم يحنث انتهى • قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل
عن هذا الحديث فقال لي هذا حديث اخطا فيه عبد الرزاق واختصره من حديث معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان سليمان بن داود قال لاطوفن الليلة على
سبعين امراة الحديث بطوله انتهى • وظاهر هذه الاحاديث تقتضي اشتراط الاتصال فانها كلها
بالفاء وهي للتعقيب من غير مهلة واستشكل على هذا ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امراة
كل امراة تلد منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن
فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان فقال عليه السلام لو قال ان شاء الله لم يحنث
وكان دركا لحاجته انتهى • وقد ترجم عليه النسائي باب اذا حلف فقال له صاحبه قل ان شاء الله
فقالها هل يكون استثناء شافعه وهذا فيه نظر لان المحلوف عليه من سليمان عليه السلام انما هو

الطواف وقد فعله واما قوله تلد كل امراة منهن غلاما فليس داخلا في اليمين لان الانسان انما
يحلف على ما يقدر عليه وايضا فقد لا يكون من شريعتهم اشتراط الاتصال او يكون معناه
لو قال ان شاء الله متصلا بكلامه وفيه تعسف ويرده قوله في لفظ لهما فقال له صاحبه قل
ان شاء الله فلم يقل الحديث وفي اخره والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في
سبيل الله فرسانا اجمعون واستدل من ذلك بحديث اخرجه ابو داود في سننه حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله تعالى
انتهى • قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا حديث رواه شريك ومسعر فاسنداه مرة وارسلاه اخرى
انتهى • واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ
ابي يعلى سوا وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي وعبد الواحد هذا ليس بشيء
والصحيح مرسل انتهى • اثر في القائل اشتراط الاتصال اخرج الدارقطني في سننه عن عمر
ابن مدرك ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال كل استثناء
غير موصول فصاحبه حانث بعد كذا انتهى وعمر بن مدرك ضعيف وفي المعرفة للبيهقي وروي
سالم عن ابن عمر انه قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وكل استثناء غير موصول الى الحرم
اثر اخرجه الطبراني في معجمه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر
ربك اذا نسيت قال اذا نسيت الاستثناء فاستثن اذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لنا ان نستثني الا بصلة اليمين انتهى • وقد استوفينا الروايات عن ابن عباس في ذلك
والكلام عليها في احاديث الاصول ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطا
عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني انمار اليمان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه قال
فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال عليه السلام في سبيل الله فقال فقتل
الرجل في سبيل الله مختصر ومنه الرجل يسمي الحديث فكونه عليه السلام قال في سبيل الله
بعد قول الرجل اياها دليل على ان الانفصال غير قاطع والله اعلم

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب

حديث عنه عليه السلام قال من باع عبدا وله مال • قلت اخرجه الائمة الستة فرواه البخاري في
الشرب واخرجه ابن ماجه في التجارات والباقون في البيوع كلهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع انتهى

باب اليمين في الكلام

حديث الصلاة هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تقدم في باب ما يفسد الصلاة وليس هذا الحديث
بواضح في الدليل على ان القراءة في الصلاة لا يسمى كلاما في العرف والشرع لانه نفيه بكلام الناس فعلمنا انه

باب اليمين في العتق

حديث قال عليه السلام لن يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه **قلت** اخرجه الجماعة الا البخاري فرواه مسلم
والنسائي في العتق وابو داود في الادب والترمذي في البر والصلة وابن ماجه في الادب كلهم عن

سهيل

في قتادة وليس بدون همام وقد تابعهما عنه على ذكر الاستسعاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهم جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار وحجاج بن ارطاة ويحيى بن صبيح الخراساني انتهى ك

احاديث الباب

روى الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني ابي عن ابيه
قال زعم ابو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له وفاء فهو حر ويضمن نصيب
شركائه بقيمته عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد انتهى • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن
داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شقصا من رقيق فان عليه ان يعتق بقيته فان لم يكن له مال استسعى العبد انتهى
واعله بداود بن الزبرقان وضعفه عن ابن معين والنسائي ثم قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب
حديثهم انتهى •

باب التدبير

حديث قال عليه السلام في المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث • قلت اخرجه الدارقطني
في سننه والبيهقي من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال انتهى قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان
وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله واخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث انتهى وعلي بن
ظبيان ضعيف قال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر وايوب واختلف عنهما
فرواه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ظبيان يرويه موقوفا ورواه عبيدة
ابن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا والموقوف
اصح انتهى • وقال ابن ابي حاتم في علله سئل ابو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث فقال ابو زرعة
هذا حديث باطل قال ابن ابي حاتم ورواه خالد بن الياس عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث
من قوله انتهى قال ابن القطان في كتابه عبيدة هذا قال فيه ابو حاتم منكر الحديث وابو معاوية
عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول الحال وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة انتهى

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
فدفعها اليه قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول انتهى • واخرجه النسائي وقال فيه
وكان محتاجا كان عليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقال انفقها اقض بها دينك ووقع في
لفظ للترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره فباعه عليه السلام في دينه قال ابو بكر النيسابوري
هذا خطا والصحيح ان سيد العبد كان حيا يوم بيع المدبر انتهى • حديث اخر موقوف رواه مالك
في الموطا من رواية القعنبي عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابي الرجال عن عمرة عن عائشة انها
مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم تخبروني عن امراة مطبوبة

فالتقت فيه بنو أبيه يطوفون بأذان جاريتها سمرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا أردت قالت
أردت أن تموتي حتى أعتق قالت فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمنها
يجعل في مثلها انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انتهى. وللخصم عن ذلك جوابان أحدهما أنا نحمله على المدبر المقيد والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه إلا
أن نستشنع أنه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه
لأن المذهب فيه أن العبد يسعى في قيمته يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زياد الأعرج
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال قال يستسعى العبد في
قيمته انتهى. ثم أخرج عن علي نحوه سواء والأول مرسل يشد هذا الموقوف والله أعلم. الجواب الثاني
أنا نحمله على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة بدليل ما أخرجه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم عن
أبي جعفر قال ذكر عنده أن عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه ويقضي دينه فباعه بثمانمائة درهم قال أبو جعفر
شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته انتهى. قال الدارقطني وأبو جعفر هذا وإن كان من
الثقات ولكن حديثه هذا مرسل انتهى. قال عبد الحق في أحكامه ما أخرجه ابن عدي عن أبي مريم عبد الغفار
ابن القاسم الكوفي عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر وفيه وإنما أذن النبي
صلى الله عليه وسلم في بيع خدمته قال عبد الحق وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب وكان غاليا في التشيع
انتهى. وقال ابن القطان في كتابه هو مرسل صحيح لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
وهو ثقة عن أبي جعفر وهو ثقة انتهى. وقال صاحب التنقيح وعبد الغفار من غلاة الشيعة
وقد روى عنه شعبة قال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى. قوله وولد المدبرة مدبر
على ذلك نقل إجماع الصحابة. قلت روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
الجحشي عن يحيى بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال ولد المدبرة بمنزلتها وأخرج عن الزهري وابن المسيب

باب الاستيلاد

الحديث الأول قال عليه السلام أعتقها ولدها قلت رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام من
حديث أبي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن
عباس قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها انتهى. ورواه الحاكم
في المستدرك في البيوع وسكت عنه إلا أنه قال أبي بكر بن أبي سبرة والحديث معلول بابن أبي سبرة
وحسين فإنهما ضعيفان. قال ابن القطان في كتابه وقد روي بإسناد جيد. قال قاسم بن أصبغ
في كتابه حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي
عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعتقها ولدها انتهى. ومن طريق قاسم بن أصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومن جهة ابن عبد البر ذكره عبد الحق
في أحكامه وخطأ إسناده مخلط بينهما ابن القطان في كتابه وحرره كما ذكرنا والله أعلم. ورواه
ابن عدي في الكامل بسند ابن ماجه وأعله بأبي بكر بن أبي سبرة وقال إنه في جملة من يضع الحديث
وأسند عن البخاري أنه قال فيه منكر الحديث وعن النسائي أنه قال متروك الحديث وعن ابن معين
أنه قال ليس بشيء. وأخرجه الدارقطني أيضا عن عبد الله بن سلمة بن أسلم عن حسين به وعبد الله

هذا

هذا ضعيف عن حسين وأخرجه أيضا عن عبد الله بن سلمة بن أسلم عن حسين به وسعيد
ابن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس وسعيد هذا
فيه لين وابن أبي سارة مجهول وأخرجه أيضا عن أبي أويس عن حسين المذكور وأبو أويس فيه لين
وأخرجه ابن ماجه أيضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته انتهى. ورواه الحاكم في
المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي في المعرفة هكذا رواه أبو أويس
المدني في إحدى الروايتين عنه ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في أم إبراهيم حين ولدته أعتقها ولدها وكذلك رواه أبو أويس عن حسين إلا أنه
أرسله وروي عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس ولم يثبت فيه شيء وقد رواه سفيان الثوري
عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال في أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا وبمعناه رواه ابن
عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر وقد رواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس
عن عمر فعاد الحديث إلى قول عمر وهو الأصل في ذلك وأحسن شيء روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرجه
أبو داود في سننه عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل
امرأة من خارجة قيس بن عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي
اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي
المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت
امرأته الآن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب قيل أخوه أبو
اليسر بن عمرو فبعث إليه فقال أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم قالت فأعتقوني
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما انتهى كلامه. **قلت**
قوله وكذلك رواه أبو أويس حديث أبي أويس رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير ثنا إسماعيل
ابن أبي أويس ثنا أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته انتهى.

الحديث الثاني حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث **قلت**
غريب. وفي الباب أحاديث منها ما أخرجه الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة انتهى. ثم أخرجه عن عبد الله
ابن قطيع ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى آخره وهذا أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني وأسند تضعيفه عن النسائي
والسعدي والفلاس وابن معين ولينه هو وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب
حديثه ثم أخرجه عن أحمد بن عبيد الله العنبري ثنا معتمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن عمر موقوفا عليه وأخرجه أيضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

عن عمر موقوفا عليه وقال ابن القطان هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف عنه فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه
وقال عنه يحيى بن اسحق وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه وكلهم ثقات وهذا كله عند الدارقطني
وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه انتهى • وقال الحازمي في كتابه في ذكر الترجيحات الوجه
الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والآخر
ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول ارجح نحو حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن الى اخره فهذا اولى بالعمل به من حديث ابي سعيد الخدري
كنا نبيع امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر قوله عليه السلام ولا خلاف
انه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله
عليه وسلم نصا اولى ونظيره حديث ابي رافع المزارعة كنا نخابر وكنا نكري الارض اذ لم يكن نعلم ذلك
مسندا الى اذنه عليه السلام انتهى • وحديث ابي سعيد الذي اشار اليه اخرجه النسائي
عن زيد العمي عن ابي الصديق عن ابي سعيد في امهات الاولاد قال كنا نبيعهن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيد العمي ليس بالقوي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وصححه ورواه العقيلي واعله بزيد العمي ثم قال وغير زيد يرويه باسناد جيد انتهى • وهذا
الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي عن جابر قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد بن قيس عن عطا عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال الحاكم على شرط مسلم وقال النسائي اخبرنا عمرو
ابن علي ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا انتهى • وقال ابن الجوزي في التحقيق ومن الجائز
ان يكون هذا خفي على ابي سعيد وغيره من الصحابة ويكون النهي ورد بعد ذلك انتهى • وذكر عبد الحق
في احكامه حديث ابن عمر هذا ثم قال يرويه من قول ابن عمر لا يبيع مسندا ونقله ابن القطان
في كتابه وقال انما رويناه من قول عمر رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها يستمتع
منها فاذا مات فهي حرة انتهى • ومن طريق مالك رواه البيهقي ثم قال وكذلك رواه عبيد الله
ابن عمر وغيره عن نافع وكذلك رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن عمر وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو وهم لا تحل روايته انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن
الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • والافريقي غير محتج به قال ابن القطان وسعيد عن عمر منقطع
ونقل عبد الحق في احكامه في باب الايمان والنذور عن ابي حاتم انه قال قال احمد بن حنبل سعيد بن
المسيب عن عمر عندنا حجة فانه رواه وسمع منه انتهى • حديث اخر موقوف رواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع

رايي

رايي وراي ابن عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك
ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة قال فضحك علي انتهى •

الحديث الثالث وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القايف في اسامة **قلت**
اخرجه الائمة الستة في كتبهم فرواه البخاري في الفرايض ومسلم في الرضاع وابو داود في الطلاق
والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق وابن ماجه في الاحكام كلهم عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا
فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد فرأى اسامة بن زيد وزيدا
وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه اقدام بعضها من بعض انتهى •
قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض انتهى • وفي لفظ للبخاري ومسلم قالت دخل قايف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه
الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • وروى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ان رجلين اختصما في ولد فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك
ببصر القافة والحقه احد الرجلين انتهى • **قوله** وسرور النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي
لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة فكان قول القايف مقطعا لطعنهم فسر به • **قوله**
روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما
يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة وعن علي مثل ذلك • **قلت**
الحادثة في امة كانت بين شريكين اتت بولد فادعياه فالحديث رواه البيهقي بنقص يسير
اخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجات بغلام
فارتفعا الى عمر فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر قايفا
يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الاسود والاصفر والانمر فتودي الى كل كلب شبهه
ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما خاصة
انتهى قال البيهقي وهو منقطع ومبارك بن فضالة ليس بحجة ورواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة قال رأى القافة عمر جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه فقال عمر هو
بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم للآخر منهما انتهى • واما اثر
علي فاخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن سماك مولى لابن مخزوم قال وقع رجلان على جارية
في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه
وهو للباقي منكما ورواه عبد الرزاق في مصنفه • اخبرنا سفيان الثوري عن قابوس بن
ابي ظبيان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما
انتهى وضعفه البيهقي وقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه وقابوس وهو غير محتج به عن
ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا خلاف هذا ثم اخرجه من طريق ابي داود حدثنا
خشيش بن اصرم ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير
عن زيد بن ارقم قال اتي علي عليه السلام بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسال اثنين
ايقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد

بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى
بدت نواجذه انتهى • قال البيهقي وقد اختلف في رفعه وقد ذكرناه في السنن انتهى

كتاب الأيمان

الحديث الاول قال عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله النار قلت غريب بهذا اللفظ
وروى الطبراني في معجمه من حديث عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن الاشعث بن قيس قال خاصم
رجل من الحضرميين رجلا منا يقال له الجفشيش الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للحضرمي جئ بشهودك على حقك والا حلف لك فقال ارضي اعظم شانا من ان يحلف
عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمين المسلم على اخيه اعظم من ذلك فانطلق ليحلف
فقال عليه السلام ان هو حلفها كاذبا ليدخلنه الله النار فذهب الاشعث فاخبره فقال اصلح
بيني وبينك قال فاصلح بينهما انتهى • وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة
وادخله النار انتهى • وروى البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود بلفظ لقي الله وهو عليه غضبان
انتهى • وروى ابو داود من حديث عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
مصبورة كاذبة فليتبوا بوجهه مقعده من النار انتهى قوله وانما تعلقه بالرجل اللغو
في تفسيره قلت رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله انتهى
وكذلك رواه مالك عن هشام بن عروة موقوفا واخرجه ابو داود في سننه عن حسان بن ابراهيم
ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله انتهى • قال ابو داود ورواه داود بن ابي الفرات
عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان ومالك بن
مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا انتهى • وروى الطبري في تفسيره حدثني يعقوب بن ابراهيم
ثنا هشيم انبا ابن ابي ليلى عن عطاء قال قالت عائشة لغو اليمين ما لم يعقد الحالف عليه قلبه
انتهى قال البيهقي في المعرفة وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الآية قالت
هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة وعمرو بن قيس ضعيف ورواية الثقات
كما مضى يشير الى حديث البخاري قال ورواه ابن وهب عن الثقة عنده عن الزهري عن عروة
عن عائشة وهذا مجهول ورواية هشام بن عروة عن ابيه اصح انتهى • واخرج عبد الرزاق في
مصنفه عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك وعن سعيد بن جبير
قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه • واخرج عن النخعي والحسن قالا هو الرجل
يحلف على الشيء ثم ينسى وعن الحسن ايضا قال هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله انه لكذا وكذا
وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك انتهى الحديث الثاني قال عليه السلام
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قلت هكذا ذكره المص
وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين العتاق ومنهم صاحب الخلاصة والغزالي في الوسيط
وغيرهما وكلاهما غريب وانما الحديث النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود وابن ماجه

سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه انتهى

باب اليمين في الصلاة والصوم والحج

حديث عن علي في الرجل يحلف عليه المشي الى بيت الله او الى الكعبة قال عليه حجة او عمرة
ماشيا وان شاء ركب واهرق دما قلت غريب وروى البيهقي في المعرفة
من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل
يحلف عليه المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا عبد الله بن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علي فيمن نذر ان يمشي الى البيت قال يمشي فاذا عيي
ركب ويهدي جزورا انتهى • واخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن ورواه
الحاكم في المستدرك عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال الا وان من المثلة ان ينذر الرجل
ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب انتهى • وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا احمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
عز وجل غني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة انتهى • حديث [illegible]
تقدم في الصلاة وذكر المص بعد ذلك ثلاثة ابواب ليس فيها شيء باب اليمين في لبس الثياب والحلي
وغير ذلك • باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك • باب اليمين في تقاضي الدراهم

كتاب الحدود

الحديث الاول قال عليه السلام للذي قذف امراته ائت باربعة يشهدون على صدق مقالتك
قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده • حدثنا مسلم
ابن ابي مسلم الجرمي ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال اول
لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فرفعته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة شهود والا فحد في ظهرك فقال يا رسول
الله ان الله يعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الحد فانزل الله آية اللعان
ولاعن النبي صلى الله عليه وسلم وفرق بينهما انتهى • والحديث اخرجه البخاري في اللعان
عن ابن عباس من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عنه ان هلال بن امية قذف امراته
بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك الحديث • حديث اخر
اخرجه مسلم في اللعان عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم انتهى • زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق ان
كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور
واني اغير منه والله اغير مني انتهى • اثر رواه مالك في الموطا في كتاب الاقضية عن يحيى
ابن سعيد عن ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا
فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري

فسال ابو موسى علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال
ابو موسى كتب الي في ذلك معاوية فقال علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته

قوله والستر مندوب اليه **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام
في عون اخيه انتهى • وفي لفظ لمسلم قال لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة انتهى • وروى
البخاري نحوه من حديث ابن عمر ومسلم اخرجه في كتاب الذكر والدعا عن ابي صالح عن ابي هريرة
وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرجه البخاري الا عن ابن عمر • حديث اخر
اخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله
في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيامة انتهى • وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب • حديث اخر
اخرجه ابو داود والنسائي عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن كثير بن الهيثم مولى عقبة
ابن عامر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة
انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن يزيد بن نعيم عن ابيه
ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته
بثوبك لكان خيرا لك انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال في التنقيح ويزيد بن نعيم
روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وابوه نعيم ذكره في الثقات ايضا وهو مختلف في صحبته
فان لم تثبت صحبته فالحديث مرسل • حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عثمان بن محمد الجمحي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف
عورة اخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته انتهى

الحديث الثاني روي انه عليه السلام استفسر ماعزا عن الكيفية والمزنية **قلت** عن بريدة
اخرجه ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب
جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك
قال فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات
فقال عليه السلام انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم
قال باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما رجم وجد مس
الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه
به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله
عليه انتهى • ورواه احمد في مسنده وروى حديث ماعز عبد الرزاق في مصنفه من رواية
ابي هريرة وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب
راسه فقتله الحديث والله اعلم • حديث اخر في الاستفسار عن الكيفية اخرجه

ابوداود

ابو داود ايضا والنسائي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت
ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال جا الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه
اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم
حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم
قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد
بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه
يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب
فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن
يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما
نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها
انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه كذلك واخرجه النسائي عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن عبد الرحمن بن هضاب بن اخي ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابن القطان في كتابه وعبد الرزاق هو
الذي يقول فيه عبد الرحمن بن الصامت وقال فيه حماد بن سلمة عبد الرحمن بن الهضاض قال البخاري
عبد الرحمن بن الصامت لا اراه محفوظا وقال ابن ابي حاتم ابن الهضاض اصح انتهى كلامه •

الحديث الثالث قال عليه السلام ادروا الحدود **قلت** روي من حديث
عائشة ومن حديث علي ومن حديث ابي هريرة • اما حديث عائشة فاخرجه الترمذي عن محمد بن ربيعة
ابن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان
يخطي في العقوبة انتهى • قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة
عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ورواه وكيع عن يزيد
ابن زياد فلم يرفعه وهو اصح اخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفا انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه • وتعقبه الذهبي في مختصره فقال يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك
انتهى • وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسماعيل يزيد بن زياد منكر الحديث ذاهب انتهى
ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما مرفوعا وقال البيهقي الموقوف اقرب الى الصواب • واما حديث
علي فاخرجه الدارقطني في سننه عن مختار التمار عن ابي مطر عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ادروا الحدود انتهى • ومختار التمار ضعيف • واما حديث ابي هريرة فرواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا وكيع حدثني ابراهيم بن الفضل المخزومي عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود ما استطعتم
انتهى • ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعا ادفعوا الحدود
ما وجدتم لها مدفعا

الحديث الرابع روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس رجلا في تهمة **قلت** روي من حديث معاوية بن حيدة ومن حديث ابي هريرة
ومن حديث انس ومن حديث نبيشة • فحديث معاوية اخرجه ابو داود في القضا والترمذي
في الديات والنسائي في السرقة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة ان النبي

صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة زاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه انتهى. قال الترمذي حديث
حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي هريرة
ثم أخرجه عن أبي هريرة وسيأتي بعد قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام اختلف الناس في بهز
ابن حكيم فحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وعن أبي زرعة أنه قال [illegible]
صالح ولكن ليس بالمشهور وجعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه فقول أبي حاتم لا يحتج به لا ينبغي
أن يشكك منه الأئمة وبهز ثقة عند من علمه وممن وثقه ابن الجارود والنسائي وصحح الترمذي روايته عن
أبيه عن جده وقال ابن عدي روى عنه ثقات الناس كالزهري روى عنه حديثين ثم ذكرهما ثم قال
ولم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه إذا حدث ثقة فلا بأس بحديثه وقال أبو جعفر البستي إسناد بهز
عن أبيه عن جده صحيح وقال محمد بن الحسين سألت ابن معين هل روى شعبة عن بهز قال نعم
روى عنه حديثه ابن عون عن ذكر الفاجر وكان شعبة متوقفا عنه فلما روى هذا الحديث كتبه
وأبرأه مما اتهمه به قلت فكم له عن أبيه عن جده قال أحاديث قلت لأحمد بن حنبل ما تقول في بهز
قال سألت عنه غندرا فقال كان شعبة مسه ثم تبين معناه فكتب عنه انتهى كلامه. وأما
حديث أبي هريرة فأخرجه الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده وأبو يعلى عن إبراهيم بن خثيم
حدثني أبي عن جدي عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس
رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا انتهى. سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي
في مختصره فقال إبراهيم بن خثيم متروك انتهى. وقال الترمذي في علله الكبير كان إبراهيم
ابن خثيم كالمجنون تلعب به الصبيان وضعفه جدا انتهى. وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي
والعقيلي في كتابيهما عن إبراهيم بن زكريا الواسطي ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة قال العقيلي وقال إبراهيم بن زكريا
الواسطي مجهول وحديثه خطأ وقال ابن عدي هذا باطل وإنما رواه أبو بكر بن عياش عن يحيى
ابن سعيد عن عراك بن مالك فقال إبراهيم بن زكريا عن أنس بن مالك انتهى. وقال ابن حبان
في كتاب الضعفاء رواه إبراهيم بن زكريا الواسطي وهو يروي أشياء موضوعة وإنما الحديث عن بهز
ابن حكيم عن أبيه عن جده وهو مما تفرد به معمر انتهى. وأما حديث نبيشة فرواه الطبراني في
معجمه الوسط حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يزيد بن ذكوان البصري ثنا أبو همام الصلت
ابن محمد الخاركي عن المعلى بن راشد عن جدته عن نبيشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة
انتهى. قال الطبراني لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن يزيد انتهى.
حديث آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك
ابن مالك قال أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا [illegible] من مياه المدينة وعندها ناس
من غطفان معهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من إبلهم فاتهموا الغفاريين
فأتوا بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب
فالتمس فلم يك إلا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين حسبت أنه قال
للمحبوس استغفر لي فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال عليه السلام ولك وقتلك في سبيله
قال فقتل يوم اليمامة انتهى. حديث آخر في الباب أخرجه أبو داود عن [illegible]

ابن

ابن عمر عن أزهر بن عبد الله أن قوما سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان
فقال النعمان إن شئتم ضربتهم فإن خرج متاعكم وإلا أخذت من ظهوركم مثله فقالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله
وحكم رسوله انتهى. قال عبد الحق في أحكامه أحسن حديث بقية ما كان عن بحير بن سعد انتهى.

الحديث الخامس في حديث ماعز أنه عليه السلام أخر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار
منه أربع مرات **قلت** أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة قال أتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى
تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه
أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه
بالحرة فرجمناه انتهى. حديث آخر أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك
حين جيء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع
شهادات أنه زنى فقال عليه السلام فلعلك قال لا والله إنه قد زنى قال فرجمه ثم خطب فقال ألا
كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة أما والله إن يمكني من
أحدهم لأنكلنه انتهى. حديث آخر أخرجه مسلم أيضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني
أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فردده حتى شهد أربع شهادات ثم أمر برجمه انتهى. حديث آخر
أخرجه مسلم أيضا عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء ماعز بن مالك فقال
يا رسول الله إني زنيت وإني أريد أن تطهرني فقال له عليه السلام ارجع فلما كان من الغد أتاه أيضا
فاعترف عنده بالزنا فقال له ارجع ثم عاد الثالثة فاعترف عنده بالزنا ثم رجع الرابعة فاعترف
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس يرجموه قال بريدة
كنا نتحدث أصحاب نبي الله أن ماعزا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وإنما رجمه
عند الرابعة انتهى. ولأبي داود والنسائي فيه قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث
أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة. حديث آخر
أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له عليه السلام
أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فأمر به فرجم زاد البخاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا وصلى عليه انتهى. أخرجاه عن أبي سلمة عن جابر وسيأتي في حديث الصلاة على الغامدية
حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد في مسنده عن هشام بن سعد أخبرني يزيد
ابن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له
أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء
أن يكون له مخرج فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه إلى أن أتاه
الرابعة أما إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها

قال نعم قال هل احصنت قال نعم فامر به ان يرجم فرجم بالحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس
فنزع له بوظيف بعير فقتله وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله
عليه انتهى وزاد فيه احمد قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهزال والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا مما صنعت به قال في التنقيح
اسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وقد تكلم فيه من قبل حفظه ويزيد بن نعيم ذكره في الثقات
ايضا وهو مختلف في صحبته قال والاشبه انه تابعي فاخر هذا الحديث مرسل انتهى • حديث اخر
رواه احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله
ابن المقدام عن ابن شداد عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال
انه زنى فاعرض عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فامرنا فحفرنا له فرجم انتهى • قال في التنقيح وحجاج فيه
كلام وعبد الملك بن الطائفي وثقه ابن حبان وروى له الترمذي حديثا وعبد الله بن المقدام بن الورد
طائفي ايضا لم يذكره ابن ابي حاتم بجرح انتهى • حديث اخر رواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما
وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر قال
اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده فرده ثم جا فاعترف عنده فرده ثم جا
فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه
فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم انتهى

احاديث الخصوم •

في حديث العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر
وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني هذا كان
عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة ووليدة فسالت
اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك
جلد ماية وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انتهى • وفي لفظ لهما وجلده بماية وغربه
عاما قالوا فعلق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع • حديث اخر وهو حديث الغامدية
اخرجه مسلم عن بريدة في حديث ماعز قال ثم اتته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني
قال ويحك ارجعي فاستغفري وتوبي قالت اتريد ان ترددني كما رددت ماعزا قال وما ذاك
قالت انها حبلى من الزنا فقال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى
وضعت ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع
ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله فرجمها
قالوا وليس فيه اقرارها اربع مرات قالوا وانما ردد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا اربع مرات لانه عليه
السلام ظن ان في عقله شيا لا لكونه شرطا في وجوب الحد قالوا وقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير اشعث ذي عضلات عليه ازار وقد زنا فرده مرتين
ثم امر به فرجم وفيه ايضا عن ابي سعيد الخدري انه اعترف بالزنا ثلاث مرات قالوا وهذا يضعف

القول باشتراط الاربع والجواب اما حديث العسيف فمعناه واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
الاعتراف المعهود بالترداد اربع مرات واما حديث الغامدية فقد اختصر الراوي الحديث ولا يلزم من
عدم الذكر عدم الوقوع وايضا فقد ورد في بعض طرقه انه ردها اربع مرات اخرجه البزار في
مسنده عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه
انها اقرت بالزنا اربع مرات وهو يردها ثم قال لها اذهبي حتى تلدي الحديث ويراجع واما قولهم
انه عليه السلام ردد ماعزا اربع مرات لانه ظن ان بعقله شيا فليس بشي لانه عليه السلام سال
عن عقله بعد اعترافه الرابعة كما تقدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر المخرجين في الصحيحين
فلو كان تكرار الرابعة انما هو لاختبار عقله لما كان في السوال عنه بعد الرابعة فايدة وكيف
وقد رده عليه السلام بعد ان امر بقتله كما رواه مسلم من حديث بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا
ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه
انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه مختصر فظهر ان الاربعة معتبرة
ويويد ذلك ما تقدم عند ابي داود في حديث هزال انه عليه السلام قال لماعز انك قد قلتها اربع مرات
وفي لفظ له عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك قد قلتها
اربع مرات فرتب الرجم على الاربع والاصل المعلوم انه قالها اربعا ويدل عليه ما تقدم في مصنف
احمد عن ابي بكر انه قال له بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اعترافه ثلاث مرات ان اعترفت الرابعة
رجمك وهذا اصرح في الدلالة على اشتراط الاربع لولا ان في اسناده جابرا الجعفي واما قولهم انه ورد
في الصحيح انه رده مرتين وثلاث مرات فالجواب انه رده مرتين بعد مرتين واختصر الراوي فيهما
مرتين يدل على ذلك ما اخرجه ابو داود والنسايي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف
اربعا فقال اذهبوا به فارجموه انتهى فتبين بهذا ان المرتين المذكورتين في الصحيح هما من الاربع
وكذلك رواية الثلاث التي معها الرابعة وتتفق بذلك الاحاديث والله اعلم •

الحديث السادس روي انه عليه السلام طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى
بحيطان المدينة **قلت** غريب بهذا اللفظ وبمعناه رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنا فقال ويلك
وما يدريك ما الزنا فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد واخرج
ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك قال
ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم مختصر

الحديث السابع قال عليه السلام لماعز لعلك مسستها او قبلتها **قلت** رواه بهذا اللفظ الحاكم
في المستدرك عن حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعزا اتى الى
رجل [illegible] فقال له اني اصبت فاحشة فما تامرني فقال له اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستغفر لك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له لعلك قبلتها قال لا افمسستها قال لا
قال ففعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم قال اذهبوا به فارجموه انتهى وسكت عنه وتعقبه الذهبي

في محرم قال أبو حفص بن عمر العدني ضعفوه انتهى والحديث عند البخاري بلفظ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها قال نعم فعند ذلك أمر برجمه انتهى • ولفظ أحمد في مسنده لعلك قبلت أو لمست أو نظرت الحديث

الحديث الثامن روي أنه عليه السلام رجم ماعزا وقد أحصن **قلت** تقدم في حديث عند البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة أنه عليه السلام قال له هل أحصنت قال نعم فقال عليه السلام اذهبوا به فارجموه وللبخاري عن جابر أنه عليه السلام قال له أبك جنون قال لا قال هل أحصنت قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى

الحديث التاسع قال عليه السلام في الحديث المعروف وزنا بعد إحصان **قلت** روي من حديث عثمان ومن حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة فأما حديث عثمان فأخرجه الترمذي في الفتن والنسائي في تحريم الدم وابن ماجه في الحدود عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أسعد بن سهل أبي أمامة الأنصاري عن عثمان أنه أشرف عليهم يوم الدار فقال أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وارتداد بعد إسلام وقتل نفس بغير حق فقالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث حسن ورواه حماد بن سلمة أيضا عن يحيى بن سعيد فرفعه وقد رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن يحيى بن سعيد فوقفوه انتهى • وقال في علله الكبرى سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري فرفعه قال محمد حدثنا داود بن شبيب عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد مرفوعا قال أبو عيسى وإنما رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرفوعا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأما الآخرون فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفا انتهى كلامه • ورواه بسند السنن أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى أخرجه في الحدود ورواه الشافعي في مسنده عن حماد بن زيد به عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس انتهى • ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة في كتاب الجراح والقصاص وله طريق آخر رواه البزار في مسنده عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلفظ الشافعي سواء إلا أنه قال أو قتل نفس متعمدا فيقتل به قال البزار وقد روي هذا الحديث عثمان من غير هذا الوجه • وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود في سننه أول الحدود • حدثنا محمد بن سنان الباهلي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنا بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ورجل قتل نفسا فإنه يقتل بها انتهى • حديث آخر مرسل أخرجه البخاري عن عمر بن عبد العزيز أنه سأل أبا قلابة ما تقول في القسامة فذكره إلى أن قال قال أبو قلابة فقلت والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ورجل زنا بعد إحصان ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام الحديث مختصر • وفي لفظ قال ما علمت نفسا حل قتلها في الإسلام إلا رجل زنا بعد إحصان الحديث وتعين الحديث في الكتب الستة أخرجوه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى

قوله وعلى ذلك إجماع الصحابة **قلت** روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خطب فقال إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا إن قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها انتهى • حديث آخر أخرجه البخاري عن الشعبي عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وتكلم الناس في سماع الشعبي من علي قال ابن القطان في كتابه ونحن نظن أن سنه محتمل لإدراك علي فإن عليا رضي الله عنه قتل سنة أربعين والشعبي إن صح موته كان إذ مات اثنين وثمانين سنة وموته سنة أربع ومائة كما قال مجالد فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين فيكون إذ قتل علي ابن ثمانية عشر عاما وإن كان موته سنة خمس ومائة أو سنة ثلاث ومائة وكل ذلك قد قيل فيه أيضا ينقص من ذلك خمسة أعوام فيكون ابن ثلاثة عشر سنة وإن صح أنه مات ابن سبعين سنة كما قال أبو داود فقد صغر سنه عن الاحتمال فعلى هذا يكون سماعه من علي مختلفا فيه وسئل الدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفا ما سمع غير هذا ذكره في كتاب العلل وحديثه عنه قليل مستغن في ذلك حديثه عنه مرفوعا لا تغالوا في الكفن وحديث في رجم المحصنة منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن أبي ليلى انتهى كلامه **قلت** رواه أحمد في مسنده وفيه أنها كانت ظاهرة الواقعة وكان الذي رجم شراحة وسيأتي بعد هذا • قوله ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس كذا روي عن علي ثم قال وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس كذا روي عن علي • **قلت** أخرجه البيهقي في سننه عن الأجلح عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب فقال لها لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة قالت لا قال لعلها استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا أتاك فأنت تكتمينه يلقنها لعلها تقول نعم فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل أو اعترفت فالإمام أول من يرجم ثم الناس ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم انتهى ورواه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب فقال إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها انتهى • ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا ثم رجم هو ثم رجم الناس وإذا كان بإقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس انتهى حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن علي قال أيها الناس إن الزنا زناءان زنا سر وزنا علانية فزنا السر

أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس وإن كان الزنا علانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف
فيكون الإمام أول من يرمي قال وفي يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فأصاب شحمة أذنها فاستدارت ورمى الناس انتهى

الحديث العاشر: وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية بحصاة مثل الحمصة
وكانت قد اعترفت بالزنا. **قلت**: رواه أبو داود في سننه فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة قال أبو داود وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليم
أبو عمران بإسناده نحوه وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت أخرجها
فصلى عليها انتهى. ورواه النسائي في الرجم ثنا محمد بن حاتم بن نعيم ثنا حبان بن موسى عن عبد الله عن زكريا
أبي عمران البصري قال سمعت شيخا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا الحديث بتمامه ورواه البزار
في مسنده والطبراني في معجمه قال البزار لا نعلم أحدا سمى هذا الشيخ ويراجع ألفاظهم وذكره عبد الحق
في أحكامه من جهة النسائي ولم يعله بغير الانقطاع

الحديث الحادي عشر: روي أنه عليه السلام قال في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم. **قلت**: رواه ابن أبي
شيبة في كتاب الجنائز حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة قال لما رجم
ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط
والصلاة عليه انتهى

الحديث الثاني عشر: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على الغامدية بعد ما رجمت. **قلت**: رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عمران بن
حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت
حدا فأقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها
ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله انتهى. وأخرجه مسلم أيضا من حديث بريدة
مشتملا على قصة ماعز والغامدية مطولا وفيه ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وفيه بشير بن المهاجر
قال المنذري في مختصره ليس في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وقال الإمام
أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا عتب على مسلم في إخراج
هذا الحديث فإنه أتى به في الطبقة الثانية ليبين اطلاعه على طرق الحديث انتهى كلامه. وفي الباب
حديث الصلاة على ماعز رواه البخاري في صحيحه في أول كتاب المحاربين حدثنا محمود بن غيلان عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر فذكر قصة ماعز وفي آخره ثم أمر به فرجم
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه قال ابن القطان في كتابه قيل للبخاري قوله وصلى
عليه قاله غير معمر قال لا انتهى. ورواه أبو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق
به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن صحيح ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى
ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق به وقالوا فيه كلهم ولم يصل عليه قال المنذري
في حواشيه وقد أعل بعضهم هذه الزيادة بأن محمود بن غيلان شيخ البخاري انفرد بها عن عبد الرزاق
وقد خالفه عن عبد الرزاق جماعة محمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب وحميد بن زنجويه وإسحاق بن راهويه

واحمد

وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الدبري والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قال فهؤلاء ثمانية
قد خالفوا محمود بن غيلان في هذه الزيادة وفيهم من الحفاظ إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي
وحميد بن زنجويه ولم يذكرها أحد منهم. وحديث إسحاق بن راهويه في مسلم إلا أنه لم يذكر لفظه
وأحال على حديث عقيل قبله وليس فيه ذكر الصلاة قال فإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن
غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث يعني حديث ماعز والغامدية انتهى. حديث آخر في الصلاة
عليه أخرجه أبو قرة الزبيدي عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي أيوب عن أبي أمامة بن
سهل الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الأوليين حتى كاد الناس يعجزون
من طول الصلاة فلما انصرف أمر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه
فقتله وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس مختصر وهذا اللفظ يبعد تأويل الصلاة بالدعاء
لأن الناس صلوا عليه بلا اختلاف وعطف الناس على النبي صلى الله عليه وسلم يشعر بأن صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم كصلاتهم والله أعلم. حديث في ترك الصلاة عليه أخرجه أبو داود
في سننه عن أبي عوانة عن أبي بشر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه انتهى. وضعفه ابن الجوزي في
التحقيق بأن فيه مجاهيل ونقل عن الإمام أحمد أنه قال ما نعلم النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة
على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه قال ولو صح هذا الحديث فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك
انتهى. حديث آخر أخرجه أبو داود عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إنه زنى فأمر به فرجم ولم يصل عليه انتهى. قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح
وأخرجه النسائي عن عكرمة مرسلا قال النووي ويجمع بين الروايتين بأن روايات الإثبات مقدمة
لأنها زيادة علم أو أنه عليه السلام أمر بالصلاة عليه ولم يصل هو بنفسه عليه انتهى كلامه

قوله: روي أن عليا لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة السوط. **قلت**: غريب وروى ابن
أبي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول
كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به فقلنا لأنس في زمان من كان
هذا قال في زمان عمر بن الخطاب انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن يحيى
ابن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود أن رجلا جاء بابن أخ له إليه فقال إنه سكران
فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فتحملوا فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم أمر
بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه
انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط شديد
له ثمرة فقال سوط دون هذا فأتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فأتي بسوط بين سوطين
فقال هذا فأمر به فجلد. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد
ابن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد أصاب حدا فذكره بنحوه. ورواه مالك في الموطأ
قال أبو مصعب أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته

تعال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن
حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
انتهى **قوله** روي أن عليا كان بالجريد في الحدود **قلت** غريب وروي عنه
خلافه كما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن
علي أنه أتي برجل في حد فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعدا انتهى • أخبرنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق
أن رجلا أن عليا ضرب جاريته فجرت وتحت ثيابها درع حديد ألبسها إياه أهلها ونفاها إلى البصرة
انتهى • أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال سألت المغيرة بن شعبة عن المحدود أتنزع
عنه ثيابه قال لا إلا أن يكون فروا محشوا انتهى • أخبرنا الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن
ابن مسعود قال لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل انتهى **الحديث الثالث عشر**
قال عليه السلام للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير **قلت** غريب مرفوعا وروي
موقوفا عن علي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر
ابن عميرة عن علي أنه أتي برجل سكران أو في حد فقال اضربوا وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير
انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت
عن عكرمة بن خالد قال أتي علي برجل في حد فذكره قال في التنقيح ورواه سعيد بن منصور
حدثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنيدة بن خالد الكندي عن علي فذكره
وفي النهي عن ضرب الوجه في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب
أحدكم فليتق الوجه انتهى • أخرجه مسلم في البر وفي اللباس عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه انتهى • أخرجه عن أبي الزبير وأخرج البخاري عن سالم
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تضرب الصورة انتهى • وإذا كان ضرب الوجه منهيا عنه
كما أخرجه أبو داود عن زكريا بن سليم عن شيخ حدث عن ابن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلأن يكون منهيا عنه حالة الجلد أولى
قوله روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال اضرب الرأس فإن فيه شيطانا **قلت**
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتي برجل
انتفى من أبيه فقال أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس انتهى والمسعودي ضعيف
أثر آخر نحوه عن عمر رواه الدارمي في أوائل مسنده في باب فقال أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد
ابن زيد ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل
عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال له من أنت قال أنا عبد الله
صبيغ فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على رأسه وقال أنا عبد الله عمر فجعل عمر يضربه
حتى دمي رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي انتهى **قوله**
قال علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا **قلت** رواه عبد الرزاق
في مصنفه أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة
في الحد انتهى • وأخرجه البيهقي **الحديث الرابع عشر** روي أنه عليه السلام
حفر للغامدية إلى ثندوتها **قلت** رواه أبو داود في سننه ثنا عثمان بن أبي شيبة

ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة انتهى وفيه مجهول وحديثها في مسلم من رواية بريدة
وفيه ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ثم أمر الناس فرجموها ويوجد في بعض نسخ الهداية فحفر لها إلى ثدييها
والثدي يذكر ويؤنث قاله الجوهري وابن فارس ولم يذكر الفراء غير التذكير قال الجوهري الثدي
للرجل والمرأة وقال ابن فارس الثدي للمرأة ويقال للرجل ثندوة بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز
وهذا يشعر بتخصيص الثندوة بالرجل وقد وقع في الصحيح أن رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه
وفي حديث جابر الطويل في الحج فوضع يده بين ثديي ولم أجد أحدا من أهل اللغة ذكر استعمال
الثندوة في المرأة وحديث استعماله والله أعلم **قوله** روي أن عليا حفر لشراحة
قلت تقدم عند أحمد والبيهقي حديث شراحة عن الشعبي عن علي فذكره وفيه وحفر
لها إلى السرة وقوله وإن ترك الحفر لا يضره لأنه عليه السلام لم يأمر بذلك هذا ذهول من
المصنف وتناقض فإنه تقدم في كلامه أنه عليه السلام حفر للغامدية ولم يحفر لماعز
الحديث الخامس عشر روي أنه عليه السلام ما حفر لماعز **قلت**
رواه مسلم من حديث الخدري قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع
فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد
واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما
استغفر له ولا سبه انتهى ووقع أيضا في مسلم أنه حفر له من رواية بريدة وفيه فلما كانت الرابعة
حفرت له حفرة ثم أمر به فرجم وفي مسند أحمد أيضا من حديث أبي ذر أنه عليه السلام حفر له
وفيه الحجاج بن أرطاة وقد تقدم ولما تعذر الجمع على البيهقي بين الروايتين سكت عنهما
قال في المعرفة وأما الحفر للمرجوم ففي مسلم من حديث الخدري فما حفرنا له وفيه من حديث بريدة
قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره انتهى كلامه
الحديث السادس عشر قال عليه السلام أربع إلى الولاة فذكر منها الحدود **قلت**
غريب وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن عامر عن الحسن قال أربع إلى السلطان
الصلاة والزكاة والحدود والقصاص انتهى حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية
عن عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان انتهى حدثنا عمر بن أيوب
عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود انتهى
الحديث السابع عشر روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا **قلت**
أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر مختصرا ومطولا أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في
التوراة في شأن الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم
فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية
الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما انتهى • وعند أبي داود من طريق محمد بن إسحق
عن الزهري سمعت رجلا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة

ان اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة الحديث وفيه رجل مجهول وهو عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قد احصنا انتهى • وعنده فيه ايضا فوضع ابن صوريا الاعور يده على اية الرجم •

الحديث الثامن عشر قال عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن **قلت** رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى • قال اسحاق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة انتهى • ومن طريق اسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه ثم قال لم يرفعه غير اسحق ويقال انه رجع عن ذلك والصواب موقوف انتهى • وهذا لفظ اسحق بن راهويه في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع وانما الكل التردد على الراوي في رفعه ووقفه والله اعلم • طريق اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن الشرك بالله شيئا انتهى • قال الدارقطني وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر انتهى قال ابن القطان في كتابه وعفيف بن سالم الموصلي ثقة قاله ابن معين وابو حاتم واذا رفع الثقة لم يضره وقف من وقفه وانما علته انه من رواية احمد بن ابي نافع عن عفيف المذكور وهو ابو سلمة الموصلي ولم تثبت عدالته قال ابن عدي سمعت احمد بن علي بن المثنى يقول لم يكن موضعا للحديث وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال هو منكر من حديث الثوري انتهى • وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه موسى بن عقبة واختلف عنه فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابو احمد الزبيري فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح وروى عن اسحق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف انتهى • قال البيهقي في المعرفة وكان المراد بالاحصان في هذا الحديث احصان القذف والا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم يهوديين زنيا وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه

الحديث التاسع عشر قال عليه السلام لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل من حديث ابي بكر ابن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك انتهى • قال الدارقطني وابو بكر بن ابي مريم ضعيف وعلي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا انتهى • وقال ابن عدي ابو بكر بن ابي مريم الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقه عليها الثقات وهو ممن لا يحتج بحديثه ويكتب احاديثه فانها صالحة انتهى • واخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن الوليد عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره قال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف ومنقطع فالقطاع فيما بين علي بن ابي طلحة وكعب بن مالك وضعفه من جهة عتبة بن تميم فانه ممن لا يعرف حاله وقد رواه بقية وهو ممن عرف ضعفه ولا نعلم روى عن عتبة بن تميم الا بقية واسماعيل انتهى • قال في التنقيح

وعتبة

وعتبة وثقه ابن حبان انتهى • وقال عبد الحق في احكامه لا اعلم احدا رواه عن علي بن ابي طلحة غير عتبة ابن تميم وابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف الاسناد منقطع انتهى • وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث يرويه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف عن علي بن ابي طلحة عن كعب وهو منقطع فان علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا قاله الدارقطني فيما اخبرني عنه ابو عبد الرحمن السلمي ورواه بقية بن الوليد عن عتبة ابن تميم عن علي بن ابي طلحة عن كعب وهو ايضا منقطع انتهى • واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان يقول لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة انتهى

الحديث العشرون روي انه عليه السلام لم يجمع بين الجلد والرجم **قلت** فيه حديث العسيف وحديث ماعز فحديث العسيف اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فرجمت انتهى • وحديث ماعز تقدم من غير وجه وفيه الرجم وليس فيه الجلد حتى ان الاصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة فانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده لان اية الجلد شاملة للمحصن وغيره

احاديث الخصوم اخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انتهى • وحديث شراحة تقدم عند البيهقي واحمد من رواية الشعبي عن علي انه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث في البخاري ليس فيه الجلد ولفظه عن الشعبي عن علي حين رجم المراة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • والجواب عند الكل من وجهين احدهما انه منسوخ قال الحازمي في كتابه روى حديث ماعز جماعة كسهل بن سعد وابن عباس وتقرر تاخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر وبين الزمانين مدة انتهى • وقال المنذري في مختصره ذهب الى الجمع بين الجلد والرجم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود والحسن البصري وقال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والزهري وابراهيم النخعي وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وسفيان ان الثيب عليها الرجم دون الجلد وراوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا باحاديث تدل على النسخ منها حديث العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وفيه فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها فهذا الحديث اخر الامرين لان راويه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام ولم يتعرض للجلد فيه بذكر انتهى • الثاني انه محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم باحصانه فجلده ثم علم باحصانه فرجمه يدل عليه ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم

انتهى. واخرجاه ايضا عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى فلم يعلم
باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم ولم يذكرا النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي لا نعلم احدا رفعه
غير ابن وهب ووقفه هو الصواب ورفعه خطا انتهى. واختار المصنف الجواب الاول انه منسوخ
وسياتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث

الحديث الثاني عشر

قال عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام **قلت** اخرجه مسلم عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة انتهى.
حديث اخر اخرجه البخاري عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم يحصن بجلد
مائة وتغريب عام قال ابن شهاب واخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك
السنة انتهى. حديث اخر اخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه انتهى. حديث اخر حديث العسيف وقد
تقدم وفيه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وفي لفظ للبخاري وجلد ابنه مائة وغربه عاما ذكره
في الايمان قال المصنف والحديث منسوخ كشطره وهو قوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة يعني حديث عبادة بن الصامت المذكور **قوله** وعن علي رضي الله عنه
انه قال كفى بالنفي فتنة **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه ومحمد بن الحسن في كتاب
الاثار قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال وقال حسبهما من الفتنة
ان ينفيا انتهى. وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة انتهى. وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب
قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب
بعده مسلما انتهى. **قوله** وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم **قلت**
روى الترمذي حدثنا ابو كريب ويحيى بن اكثم قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب انتهى وقال
حديث غريب هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه ورواه بعضهم عن ابن ادريس
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب الحديث حدثنا بذلك ابو سعيد
الاشج ثنا عبد الله بن ادريس به وهكذا روي من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا
وهكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر لم يقولوا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه النسائي
حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن ادريس به مرفوعا ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه انتهى وذكره ابن القطان في كتابه من جهة النسائي وقال رجاله ليس فيهم من
يسال عنه لثقته وشهرته وقد رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر كما رواه ابن العلاء عن ابن ادريس
عنه جماعة ذكرهم الدارقطني منهم مسروق بن المرزبان ويحيى بن اكثم ومحمد بن الحارث وفيه رواية
اخرى عن ابن ادريس رواها يوسف ومحمد بن سابق به عن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان ابا بكر ضرب وغرب الحديث لم يقل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر جميع ذلك الدارقطني
وقال ان هذه الرواية الاخيرة هي الصواب قال ابن القطان وعندي ان الحديث صحيح ولا يمتنع

ان يكون عند ابن ادريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر انتهى. اثر اخر رواه مالك في الموطا عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف
على نفسه بالزنا فلم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك انتهى وروى عبد الرزاق
في مصنفه في الطلاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل الى ابي بكر فذكر ان ضيفا له افتض
اخته استكرهها على نفسها فساله فاعترف فضربه ابو بكر الحد ونفاه سنة الى فدك ولم يضربها
لانه استكرهها ثم زوجها اياه ابو بكر وادخله عليها انتهى. اثر اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا جرير بن مغيرة عن ابن عباس مولى لبني النعمان قال جلد عثمان امراة في زنا ثم ارسل بها مولى
له يقال له المهدي الى خيبر نفاها اليها انتهى. اثر اخر في الموطا مالك عن نافع ان عبدا كان
يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه
ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها انتهى

الحديث الثاني والعشرون

روي انه عليه السلام قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك **قلت**
غريب بهذا اللفظ وهو في مسلم عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة قال جاءت الغامدية
فقالت يا رسول الله اني زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لعلك
تريد ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى فقال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدته
اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا رسول الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي
الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها واخرجه ايضا عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه فذكره الى ان قال فجاءت امراة من غامد من الازد فقالت
يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه قالت اراك تريد ان تردني
كما رددت ماعز قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها اذهبي
حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل
من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله قال فرجمها انتهى. وفي هذا انما يقتضي انه رجمها حين
وضعت وفي الاول انما يقتضي انه تركها حتى فطمت ولدها ولكن الاول فيه بشير بن المهاجر وفيه مقال
ويتقوى الثاني برواية عمران بن حصين اخرجها مسلم ايضا وفيها انه عليه السلام رجمها بعد ان
وضعت وقال بعضهم يحتمل ان تكونا امراتين احداهما وجد لولدها كفيل والاخرى لم يوجد لها كفيل فوجب
امهالها حتى يستغني ولدها والله اعلم

باب الوطء الذي يوجب الحد

الحديث الاول قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات **قلت** غريب بهذا اللفظ وذكر انه في
الخلافيات للبيهقي عن علي وفي مسند ابي حنيفة عن ابن عباس واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود بالشبهات
احب الي من ان اقيمها بالشبهات انتهى. ثنا عبد السلام عن اسحق بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ان معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادراه انتهى
واخرج عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة انتهى واخرج الدارقطني في سننه حديث

عمرو بن شعيب معلول باسحاق بن ابي فروة فانه متروك **قوله** ولو قال لها انت خلية
او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لا يحد لاختلاف الصحابة
فيه فان مذهب عمر انه تطليقة رجعية **قلت** مذهب عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم قال عمر بن الخطاب وابن مسعود ان اختارت نفسها
فهي واحدة وان اختارت زوجها فلا شيء انتهى • حدثنا ابن التيمي عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال قال عمر وابن مسعود ان اختارت زوجها فلا باس وان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة
انتهى • ثنا الثوري عن منصور حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود ان ابن مسعود جاءه رجل
فقال كان بيني وبين امراتي كلام فقالت لو ان الذي بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع
قال فقلت لها قد جعلت امرك بيدك فقالت انا طالق ثلاثا قال ابن مسعود اراها واحدة
وانت احق بالرجعة وسال امير المؤمنين عمر فقال ما ذا قلت قال قلت اراها واحدة وهو احق
قال وانا ارى ذلك انتهى • اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود
نحوه وزاد ولو رايت غير ذلك لم تصب ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بالاسانيد
الاربعة المذكورة ومتونها بلفظها سواء ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعبد الله بن مسعود كانا يقولان
في المراة اذا خيرها زوجها فاختارته فهي امراته وان اختارت نفسها فهي تطليقة وزوجها املك بها
انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق ايضا اخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم
عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو احق بها قال وقال علي هي ثلاث
وقال شريح له نيته انتهى • اثر آخر قال عبد الرزاق اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة والقاسم بن محمد عن زيد بن ثابت انه قال في رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت
نفسها ثلاثا قال هي واحدة انتهى • اثر آخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امراته فاختارت نفسها قال هي واحدة انتهى • اثر
آخر رواه الشافعي في مسنده اخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد
قال كنت جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك
قال اني ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها
انتهى • ورواه مالك في الموطا كما تراه • اثر آخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه في الخلية والبرية والبتة انه كان يجعلها ثلاثا ثلاثا انتهى • ورواه الشافعي في
مسنده اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ان كل واحدة منهما ثلاث تطليقات
انتهى • ورواه مالك في الموطا كما تراه • اثر آخر رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت كان يقول اذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امراته
وان اختارت نفسها فهي ثلاث وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان علي بن ابي طالب يقول اذا اختارت
زوجها فهي واحدة والزوج املك بها واذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها انتهى •
اثر آخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر وابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا
ملك الرجل امراته امرها بيدها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر الرجل فيقول لم ارد الا واحدة ويحلف

على ذلك فيكون املك بها ما كانت في عدتها انتهى • ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر قال فذكره ورواه
الشافعي في مسنده اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره • اثر آخر اخرجه عبد الرزاق عن علي نحوه
واخرجه ابن ابي شيبة عن عثمان وابن عباس وابن عمر • اثر آخر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن
مسعود وعمر قالا في البرية والخلية هي تطليقة واحدة وهو املك برجعتها واخرجه عن علي هي ثلاث
ثلاث • اثر آخر في الموطا عن ابي مصعب حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا
عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي بيدها فطلقت نفسها فما ذا ترى فقال عبد الله اراه كما قالت
فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن قال انا افعل انت فعلته انتهى • اثر آخر رواه الدارقطني في سننه
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد ثنا ابو حفص الابار عن عطاء بن السائب
عن الحسن عن علي قال في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
انتهى • اثر آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر
عن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امراته البتة فقال هي واحدة انتهى • اخبرنا ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار ان عبد الله بن ابي سلمة اخبره عن سليمان عن عمر نحوه وفيه قصة • اثر آخر في الموطا
مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب انه قال في قول الرجل لامراته انت علي حرام ثلاث تطليقات
انتهى • مالك عن ابن شهاب عن مروان بن الحكم انه كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث
تطليقات •

احاديث الباب •

حديث روى الترمذي في الطلاق حدثنا علي بن نصر بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث قال لا الا الحسن ثم قال اللهم
غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته
فقال نسي انتهى • وقال حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
وسالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا
وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب
حديث انتهى • حديث آخر اخرجه الدارقطني عن علي بن ابي طالب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا طلق البتة فغضب وقال اتتخذون آيات الله هزوا او لعبا من طلق البتة الزمناه
ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى قال عبد الحق في اسناده اسمعيل بن امية الكوفي عن عثمان
ابن مطر عن عبد العزيز بن عبد الغفور الواسطي وكلهم ضعفاء انتهى • حديث آخر حديث ركانة
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق
امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت
قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت وردها اليه زاد ابو داود فطلقها
الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان انتهى • قال ابو داود وهذا اصح من حديث ابن جريج
ان ركانة طلق امراته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع
عن عكرمة عن ابن عباس انتهى • واخرجه ابو داود ايضا من طريق محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد
ابن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة

فذكره قال عبد الحق في احكامه اسناد هذا الحديث عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير
عن ركانة والزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده وكلهم ضعفاء
والزبير اضعفهم وقال البخاري علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه لم يصح حديثه انتهى **قلت**
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان ركانة طلق امراته ثلاثا الحديث **الحديث الثاني** قال عليه السلام
انت ومالك لابيك **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث عائشة ومن حديث سمرة بن
جندب ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمر فحديث جابر رواه ابن ماجه
في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي
قال انت ومالك لابيك انتهى قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات
وقال في التنقيح ويوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال وقول
الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف ايضا وان غرابة الحديث والمتفرد به لا يخرج
عن الصحة وقال الدارقطني في حديث الاستخارة غريب من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي
عن محمد عن جابر وفي حديث رحم الله رجلا سمحا اذا باع تفرد به ابن مطرف عن محمد وفي حديث
كل معروف صدقة تفرد به علي بن عياش عن محمد وكلها مخرجة في صحيح البخاري الى غير ذلك انتهى كلامه
طريق اخر اخرجه الدارقطني في معجمه الصغير والبيهقي في دلائل النبوة عن عبيد بن خلصة
حدثنا عبد الله بن عمر المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي فقال عليه السلام ادع لي به فلما جاء قال
له عليه السلام ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقه
على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا
لم تسمعه اذناه فقال قال لا يزال يزيدنا الله تعالى بك بصيرة ويقينا ثم انشا يقول

غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ
تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت حتم موكل
كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيني تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي • اليك مراما فيك كنت اؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال له اذهب فانت ومالك لابيك وعقد له
البيهقي بابا في الدلائل فقال باب اخباره عليه السلام الشعر ثم ذكره والله اعلم • واما حديث عائشة
فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والاربعين من القسم الثالث عن عبد الله بن كيسان
عن عطاء عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين له عليه فقال له عليه السلام
انت ومالك لابيك انتهى • واما حديث سمرة بن جندب فاخرجه البزار في مسنده والطبراني

في

في معجمه عن ابي اسماعيل الحوراني واسمه عبد الله بن اسماعيل عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة
فذكره بلفظ ابن ماجه قال البزار ورواه غير ابي اسماعيل فارسله ولا نعلم اسنده الا ابو اسماعيل
انتهى • واعله العقيلي في ضعفائه بعبد الله بن اسماعيل وقال انه منكر الحديث لا يتابع على
حديثه قال وفي الباب احاديث فيها لين غير هذا الوجه انتهى • واما حديث عمر فاخرجه البزار
في مسنده عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن عمر مرفوعا بلفظ ابن ماجه قال البزار لا نعلم يروى عن عمر الا من هذا الوجه واعله ابن عدي
في الكامل بسعيد بن بشير وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووثقه عن شعبة
واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه عن معاوية بن يحيى الطرابلسي ثنا ابراهيم
ابن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال لرجل انت ومالك لابيك ورواه في معجمه الصغير
وقال تفرد به ابن ذي حماية وكان من الثقات انتهى واعله ابن عدي في الكامل بمعاوية بن يحيى
وضعفه تضعيفا يسيرا وقال ان في بعض رواياته ما لا يتابع عليه • واما حديث ابن عمر فرواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده • حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي سمينة ثنا معتمر قال قرات على الفضيل
علي ابي حريز عن ابي اسحاق عن ابن عمر مرفوعا بلفظ ابن مسعود ورواه البزار في مسنده • حدثنا يوسف
ابن يحيى ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر فذكره وقال لا نعلم يروى عن ابن عمر
الا بهذا الاسناد وعمر بن محمد فيه لين انتهى **قوله** ومن زفت اليه غير امراته فقالت النسا
انها زوجتك فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي **قلت** غريب جدا

الحديث الثالث قال عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به **قلت**
روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة فحديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى قال
ابو داود رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن
عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه
انتهى وقال الترمذي وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه
ورواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل
وروي عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا الفاعل والمفعول به وهو حديث في اسناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابي صالح
غير عاصم بن عمر العمري وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه انتهى • وبسند السنن رواه احمد في
مسنده والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • واخرجه النسائي بلفظ ملعون
من عمل عمل قوم لوط كما اشار اليه الترمذي قال البخاري عمرو بن ابي عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة
مناكير وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي انتهى • وقال المنذري عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب المخزومي كنيته ابو عثمان واسم ابي عمرو ميسرة احتج به البخاري ومسلم وروى عنه
مالك وتكلم فيه غير واحد • وقال شيخنا الذهبي في الميزان قال ابن معين عمرو بن ابي عمرو ثقة ينكر

على حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وقد احتج
لها الجماعة وروى عنه مالك في الموطأ جماعة فقال ابو حاتم لا باس به وقال ابو داود ليس بالقوي وقال
عبد الحق لا يحتج به قال الذهبي وهو ليس بضعيف ولا مستضعف ولا هو في الثقة كالزهري
بل دونه انتهى • واما حديث ابي هريرة فله طريقان احدهما الذي اشار اليه الترمذي اخرجه
البزار في مسنده عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى • ورواه ابن ماجه
في سننه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقد تقدم قول الترمذي وعاصم يضعف في الحديث
من قبل حفظه انتهى • الطريق الثاني اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به وسكت عنه وتعقبه الذهبي في مختصره
فقال اسناده ضعيف فان عبد الرحمن العمري ساقط انتهى **قوله** ويروى فارجموا الاعلى
والاسفل **قلت** رواه ابن ماجه عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل
انتهى • ومن احاديث الباب ما رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محفوظ
ابن نصر الهمداني ثنا عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وزيد بن
حسن يذكرون ان عثمان بن عفان اتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب فقال عثمان
ويحكم اين الشهود احصن قالوا قد تزوج بامراة ولم يدخل بها فاجلده الحد بعد فقال علي لعثمان رضي الله
عنهما لو دخل بها لحل عليه الرجم فاما اذا لم يدخل بها فاجلده الحد فقال ابو ايوب اشهد اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر ابو الحسن فامر به عثمان فجلد مائة انتهى • ومما استدل به ابن الجوزي
في احكام القران على ان اللواط زنا وفيه الحد ان الله تعالى سماه في القران فاحشة فقال اتاتون
الفاحشة وفي الحديث عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل من اسلم يقال له ماعز بن مالك
فقال يا رسول الله اني اصبت فاحشة فطهرني الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ قال اهل اللغة
الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح وغيره وقال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم اجمع المفسرون انه الزنا • قلت ونظير ذلك ما استدل به
بعض العلماء على قطع النباش بقوله عليه السلام ياتي زمان يكون البيت فيه بالعبد او قال بالوصيف
يعني بالبيت القبر قالوا والبيت يقطع السارق منه فكذلك يقطع السارق من القبر وترجم على
هذا الحديث ابو داود في سننه باب قطع النباش ثم اخرجه وسياتي في كتاب السرقة
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد
عن يزيد بن قيس ان عليا رجم لوطيا انتهى • اخرج البيهقي عن عطاء بن ابي رباح قال
اتي ابن الزبير بسبعة في لواطة اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة
فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عباس وابن عمر في المسجد انتهى • اخر
رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن ابي حصين ان عثمان اشرف على الناس
يوم الدار فقال اما علمتم انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باربع فذكرها وذكر الرابع ورجل عمل عمل قوم
لوط انتهى **قوله** ولابي حنيفة انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق

بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع **قلت** روى البيهقي في شعب الايمان
من طريق ابن ابي الدنيا حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن داود بن بكر عن محمد بن
المنكدر ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المراة
فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم وكان من اشدهم في ذلك قولا علي قال هذا ذنب لم تعص به الا امة
واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع راي الصحابة على ذلك انتهى
ورواه الواقدي في كتاب الردة في اخر ردة بني سليم فقال حدثني يحيى بن عبد الله بن ابي فروة
عن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر
الصديق اخبرك اني اتيت برجل قامت عندي البينة انه يوطا في دبره كما توطا النساء
المراة فدعا ابو بكر رضي الله عنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه فقال له عمر وعلي
احرقه بالنار فان العرب تانف انفة لا يانفه احد غيرهم وقال غيرهما اجلدوه فكتب ابو بكر الى خالد
ابن الوليد ان احرقه بالنار فحرقه خالد فقال القائل فيه شعرا

فما حرق الصديق جدي ولا ابي • اذا المرء الهاه الخنا عن حلائله

اثر اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد
عن ابي نضرة قال سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا
ثم يتبع بالحجارة انتهى • ورواه البيهقي ايضا من طريق ابن ابي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر ثنا غسان
ابن مضر به **الحديث الرابع** روي انه تذبح البهيمة وتحرق **قلت**
غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له
ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها او ينتفع بها فقد عمل بها ذلك
العمل انتهى اخرجه ابن ماجه عن ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين
عن عكرمة به والباقون عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة به وزاد ابن ماجه فيه ومن وقع على ذات
محرم فاقتلوه واخرجه الدارقطني في سننه بالسندين وعمرو بن ابي عمرو تقدم الكلام عليه
واما اسماعيل بن ابراهيم بن ابي حبيبة فقال احمد ثقة وقال البخاري منكر الحديث وضعفه
غير واحد من الحفاظ وضعف ابو داود هذا الحديث بحديث اخرجه عن عاصم بن ابي النجود
عن ابي رزين عن ابن عباس موقوفا ليس على الذي ياتي البهيمة حد انتهى • وكذلك اخرجه الترمذي
والنسائي قال الترمذي وهذا اصح من الاول انتهى ولفظه قال من اتى بهيمة فلا شيء عليه انتهى
قال البيهقي وقد رويناه من اوجه عن عكرمة ولا ارى عمرو بن ابي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة
في الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات انتهى واخرجه
الحاكم في المستدرك عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه ياتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
معه انتهى • وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد في ذكر البهيمة ثم اخرج عن عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي ياتي البهيمة اقتلوا الفاعل
والمفعول به انتهى • وسكت عنه واخرجه احمد في مسنده عن حديث عباد بن منصور

الحديث الخامس: قال عليه السلام: لا تقام الحدود في دار الحرب. قلت: غريب. وأخرج البيهقي عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: ثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. قال: وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في دار الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة. قال الشافعي: ومن هذا الشيخ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت. انتهى. وهذا الأخير رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير، وزاد: لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار. انتهى. أثر آخر رواه ابن أبي شيبة أيضا: ثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حمد بن هلال بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو. انتهى.

حديث مرفوع أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن بسر بن أرطاة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في السفر. انتهى. ولفظ الترمذي: في الغزو. قال الترمذي: حديث غريب، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي، يرون أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد. انتهى. وبسر بن أرطاة ويقال ابن أبي أرطاة اختلف في صحبته، قال البيهقي في المعرفة: أهل المدينة ينكرون سماع بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحيى بن معين يقول: بسر بن أبي أرطاة رجل سوء، قال البيهقي: وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة. انتهى. وقال ابن سعد في الطبقات: قال الواقدي: بسر بن أرطاة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا ولم يسمع منه شيئا، وقال غيره: إنه سمع منه. انتهى. واستدل البيهقي للشافعي في إقامة الحد في دار الحرب بإطلاق الآيات الواردة في حد الزاني وقطع السارق وجلد القاذف، وبما أخرجه أبو داود في المراسيل عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم. ورويناه بإسناد موصول في السنن. انتهى.

قوله: وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا لأنهم قذفة. قلت: فيه أثر أخرجه الحاكم في المستدرك في فضائل المغيرة بن شعبة عن أبي عتاب سهل بن حماد ثنا أبو كعب صاحب الحرير عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: كنا جلوسا عند باب الصغير الذي في المسجد: أبو بكرة وأخوه نافع وشبل بن معبد، فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد، والمسجد يومئذ من قصب، والمغيرة يومئذ أمير البصرة أمره عليها عمر بن الخطاب، فانتهى إلى أبي بكرة فسلم عليه، فقال له أبو بكرة: أيها الأمير ليس لك ذلك، اجلس في بيتك وابعث إلى من شئت فيتحدث معك، قال: يا أبا بكرة لا بأس، ثم دخل المغيرة من باب الأصغر حتى تقدم إلى باب أم جميل امرأة من قيس فدخل عليها، فقال أبو بكرة: والله ما أصبر على هذا، ثم بعث إلى غلام له فقال له: ارق الغرفة وانظر من الكوة، فذهب فنظر فلم يلبث أن رجع فقال: وجدتهما في لحاف، فقال أبو بكرة للقوم: قوموا معي، فقاموا، فبدأ أبو بكرة فنظر ثم استرجع، ثم قال لأخيه: انظر، فنظر، فقال: ما رأيت؟ قال: الزنا محصنا، ثم قال لشبل: انظر، فنظر، فقال مثل ذلك، فقال: أشهد الله عليكم؟ قالوا: نعم. ثم كتب أبو بكرة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بما رأى، فبعث عمر أبا موسى الأشعري

أميرا على البصرة، وأمره أن يرسل إليه المغيرة ومعه أبو بكرة وشهوده، فلما قدم أبو موسى أرسل بالمغيرة وأبي بكرة وشهوده، وقال للمغيرة: ويل لك إن كان مصدوقا عليك، وطوبى لك إن كان مكذوبا عليك، فلما قدموا على عمر قال لأبي بكرة: هات ما عندك، قال: أشهد أني رأيت الزنا محصنا، ثم قدم أخوه نافع فقال نحوه، ثم تقدم شبل بن معبد البجلي فقال نحوه، ثم تقدم زياد فقال له: ما رأيت؟ قال: رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك، فكبر عمر وفرح إذ نجا المغيرة، وضرب القوم الحد إلا زيادا. انتهى. وسكت عنه. طريق آخر رواه عبد الرزاق في تفسيره: أخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت شهادته لا تقبل حتى مات، وعاد مثل النصل من العبادة. انتهى. طريق آخر أخرجه الطبراني في معجمه عن عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة، ونكل زياد، فقال عمر رضي الله عنه: هذا رجل لا يشهد إلا بالحق، ثم جلدهم عمر الحد. انتهى. ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة المغيرة: أخبرنا الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، فذكره بلفظ عبد الرزاق، وزاد: قال: ولولا أن استعمل عمر ... ولاه عمر بعد ذلك الكوفة، يعني المغيرة. انتهى. أثر آخر رواه الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث: ثنا إبراهيم بن حميد ثنا أبو الحسن ثنا الفضل بن دكين ثنا الوليد ثنا أبو الطفيل قال: أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكة، فخرجوا لحوائجهم وتخلف رجل مع امرأة، فلما رجعوا وجدوه بين رجليها، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهب فيها كما يهب المرود في المكحلة، وقال الرابع: لم أر المرود في المكحلة، ولكن رأيت استه تضرب استها ورجلاها عليه كأذني الحمار، فكتب نافع إلى عمر: إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجمهما إن كانا أحصنا، وإلا فاجلدهما، وإن لم يشهد إلا بما قال فاجلد الشهود الثلاثة وخل سبيل المرأة. انتهى. وقال: الهب: الاهتزاز.

باب حد الشرب

حديث روي عنه عليه السلام: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه. قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث معاوية، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث قبيصة بن ذؤيب، ومن حديث جابر، ومن حديث الشريد، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث جرير، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث شرحبيل بن أوس، ومن حديث غطيف. فحديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن المدني عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه. انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والخمسين من القسم الثالث، وقال: معناه إذا استحله ولم يقبل التحريم. انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: من شرب الخمر فاجلدوه، الحديث. وعن عبد الرزاق رواه الإمام أحمد في مسنده. وحديث معاوية أخرجوه إلا النسائي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه

الى آخره ولفظ ابي داود اذا شربوا الخمر فاجلدوهم الحديث قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل
يقول حديث ابي صالح عن معاوية اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة انتهى • ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع التاسع والسبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وسكت عنه قال شيخنا
الذهبي في مختصره وهو صحيح انتهى • واخرجه النسائي في سننه الكبرى وحديث ابن عمر اخرجه النسائي
في الاشربة عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابن عمر ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاجلدوه الى آخره رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى • وقال ابن القطان في كتابه
قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف انتهى ورواه ابو داود وجعله على حديث معاوية فقال حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بهذا المعنى واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث ابي غطيف
في الخامسة انتهى • وحديث قبيصة رواه ابو داود في سننه ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان
قال الزهري انبانا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به
فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده
منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث انتهى • وقبيصة
في صحبته خلاف • وحديث جابر اخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر
مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى آخره ثم اتي النبي عليه السلام برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله
انتهى وزاد في لفظ فراى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد رفع انتهى • ورواه البزار في مسنده
عن ابن اسحاق به ان النبي اتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر بضربه فلما كان في الرابعة فجلده
ولم يقتله انتهى وزاد في لفظ فامر به فجلد الحد فكان نسخا انتهى • وحديث الخدري اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى آخره
ثم قال وهذا الخبر سمعه ابو صالح من معاوية ومن ابي سعيد معا انتهى • وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه الحاكم
في المستدرك من طريق اسحاق بن راهويه انبانا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه وسكت عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن
عن عبد الله بن عمرو ورواه احمد في مسنده حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به ورواه
ابن راهويه في مسنده ثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد عن الحسن به وزاد فكان عبد الله بن عمرو
يقول ائتوني برجل شرب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه انتهى • وكذلك لفظ عبد الرزاق ائتوني
برجل قد جلد فيه فلنا فلكم علي الحديث ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه • وحديث
جرير رواه الحاكم في المستدرك من حديث سماك بن حرب عن خالد بن جزء عن جرير بن عبد الله البجلي
مرفوعا نحوه ورواه الطبراني في معجمه وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في معجمه وحديث شرحبيل
اخرجه الحاكم في المستدرك عن شعبة عن يزيد بن ابي كبشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا ثم نقل عن بعض رواته انه قال هو شرحبيل بن اوس وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه
حدثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا جرير بن عثمان حدثني نمران بن مخمر عن
شرحبيل بن اوس الكندي قال وكان من اصحاب رسول الله عن النبي عليه السلام فذكره • وحديث

غضيف

غضيف رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه من حديث اسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن
معاوية بن عياض بن غطيف عن ابيه عن جده غطيف قال سمعت النبي عليه السلام يقول
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه انتهى لم يذكر فيه القتل قال البزار لا نعلم
روى غطيف غير هذا الحديث • وحديث الشريد اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن اسحق عن الزهري
عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد مرفوعا بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم انتهى والحاكم
استدل بالحديث على الحد في الخمر ولم يتعرض لنسخ القتل لكنه اعاده في الاشربة وذكر نسخ القتل
قوله روي عن ابن مسعود انه قال ان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه **قلت** غريب
بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابن مسعود
فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فدفعه الى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط
ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه
انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جرير بن عبد الحميد
عن يحيى بن عبد الله الجابر به واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود انه قرا سورة يوسف
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد
انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاما انتهى **قوله** وحد الشرب ثبت بالاجماع
من الصحابة والاجماع الا براي ابن مسعود وقد شرط فيه قيام الرائحة على روايته **قلت**
تقدم كل ذلك **قوله** روي ان عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ **قلت** اخرجه الدارقطني
في سننه عن سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه الحد انتهى
قال الدارقطني هذا لا يثبت انتهى • ورواه العقيلي في كتابه وزاد فيه فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك
فقال عمر انما جلدناك على السكر انتهى • واعله بسعيد بن ذي لعوة واسند تضعيفه عن البخاري وقال
البيهقي في المعرفة قال البخاري سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه لا يعرف
وقال بعضهم سعيد بن حذافة وهو وهم انتهى • وقال في التنقيح قال ابن المديني سعيد هذا مجهول
وقال ابو حاتم لا اعلم روى عنه غير الشعبي وابي اسحاق انتهى • طريق آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر رضي الله عنه ساير رجلا في سفر وكان
صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربت
من قربتك فقال له عمر انما جلدناك لسكرك انتهى • طريق آخر روى الزهري عن السائب بن يزيد
عن عمر انه قال بلغني ان عبيد الله واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حددتهم قال
السائب فانا شهدته عمر حدهم انتهى • وفي بعض الاطراف طريق آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابن جريج عن اسماعيل ان رجلا عب في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى افاق
ثم حده انتهى •

احاديث الباب

اخرج الدارقطني في سننه عن عمران بن داور
عن خالد بن دينار عن ابي اسحاق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سكر من نبيذ تمر
فجلده انتهى وعمران بن داور بفتح الدال والواو ثم قال لعله اخرجه في الاشربة عن ابي العوام القطان

حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر به ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع ثنا سفيان
عن ابي اسحاق عن البحراني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فضربه الحد وقال له ما شرابك
فقال التمر والزبيب فقال لا تخلطوهما جميعا يكفي احدهما من صاحبه انتهى • اثر اخرجه الدارقطني
في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي رضي الله عنه نبيذا
بصفين فسكر فضربه الحد انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد
عن الشعبي عن علي بنحوه وقال فضربه ثمانين • اثر اخر رواه ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير
عن حجاج عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانون انتهى

قوله وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا في الحر لاجماع الصحابة **قلت** فيه
احاديث فروى البخاري في صحيحه من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان
اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم
عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر
ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله
كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين انتهى هكذا وقع في مسلم ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار
على عمر بالثمانين ووقع في الموطا وغيره ان الذي اشار على عمر هو علي رضي الله عنه ورواه مالك
في الموطا عن ثور بن يزيد الديلي ان عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي نرى
ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون
فاجلده حد الفرية فجلد عمر في الخمر ثمانين انتهى • وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق
الشافعي رواه البيهقي في المعرفة طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن ثور بن يزيد
الديلي عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالايدي والنعال والعصي حتى توفي فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي الى ان قال فقال
عمر ما ذا ترون فقال علي انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري
ثمانون جلدة فامر به فجلد ثمانين انتهى • وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه • طريق اخر
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عكرمة ان عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر
وقال ان الناس قد شربوها واجترؤا عليها فقال له علي ان السكران اذا سكر هذى واذا هذى
افترى فاجعله حد الفرية ثمانين انتهى

الاحاديث الواردة في حد الثمانين

رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل حدثني هشام بن يوسف اخبرني عبد الرحمن
عن صعر المزني عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب بسفة خمر فاجلدوه ثمانين انتهى واشار اليه بالتضعيف
صاحب التنقيح فقال وروي باسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا من شرب بسفة
خمر فاجلدوه ثمانين انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا احمد بن رشدين
ثنا عبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال
عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جلد في الخمر ثمانين انتهى • وقال لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد • حديث اخر مرسل رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن عوف عن الحسن ان النبي عليه السلام ضرب
في الخمر ثمانين انتهى • قال في التنقيح واما ما ورد في مسلم عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس
فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر فهذا لم يقع من النبي عليه السلام
حدا والا لما تجاوزه الصحابة وانما فعله زجرا وعقوبة فبلغ ضربه نحو الاربعين فلما رأت الصحابة
ذلك قدروا باخف الحدود وقد اخرج البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت
اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنه انتهى

باب حد القذف

الحديث الاول لحديث من اشرك بالله فليس بمحصن تقدم في حد الزنا **الحديث الثاني**
قال عليه السلام الخال اب **قلت** حديث غريب وفي الفردوس لابي شجاع الديلمي
الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الخال والد من لا والد له انتهى **قوله** لمكان اختلاف
الصحابة يعني في مكاتب مات وترك وفاء هل يموت حرا او عبدا يأتي في المكاتب ان شاء الله تعالى
قلت مسألة استدل القائلين بالحد في التعريض بالقذف بما رواه مالك رضي الله عنه
في الموطا من رواية يحيى بن يحيى عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر
والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه
وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين انتهى
واستدل الشافعي على انه لا حد فيه بحديث الاعرابي الذي قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما
اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها
لورقا قال فاني اتاها ذلك قال لعله نزعه عرق قال وكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق انتهى
اخرجه مسلم والبخاري عن سعيد بن اذا عرض بنفي الولد وزاد في لفظ المسيب عن ابي هريرة
وترجم عليه البخاري باب اذا عرض بنفي الولد وزاد في لفظ وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وفي اخره
ولم يرخص له في الانتفاء منه واستدل له ايضا بحديث لا ترد يد لامس رواه ابو داود والنسائي
في سننهما في النكاح قال ابو داود ثنا حسين بن حريث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن
واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا رسول الله ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها انتهى
بلفظ ابي داود **الحديث الثالث** قال عليه السلام من بلغ حدا
في غير حد فهو من المعتدين **قلت** اخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن
النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسل قال في التنقيح ورواه ابن ناجية في فوائده ثنا محمد بن حصين
الاصبهاني ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خالد الوليد عن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار مرسلا فقال اخبرنا

مسعر بن كدام اخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ
حدا الحديث **قوله** وهو مأثور عن علي يعني بلوغ التعزير خمسة وسبعين سوطا **قلت**
غريب وذكره البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله انتهى • واخرج البخاري عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عمن سمع النبي عليه
السلام يقول لا عقوبة فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله انتهى • وروى الطبراني في معجمه
الوسط ثنا محمد بن ابراهيم الغسال ثنا ابراهيم بن محمد الشامي حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزير فوق عشرة اسواط

كتاب السرقة

الحديث الاول قال المصنف لما ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن
واقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس
وكلاهما ذو ثمن انتهى • واخرجا عن ابن عمر ان رسول الله قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم انتهى
وفي لفظ لهما عن عائشة عن النبي عليه السلام قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
انتهى • وفي الموطأ مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق
في زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار
فقطع عثمان يده انتهى • قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم سواء ارتفع
الصرف او اتضع وذلك ان النبي عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وقطع عثمان في اترجة
قيمتها ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعته الي انتهى • وفي مسند الامام احمد عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ
ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما انتهى • واما حديث ابي هريرة فيحتج به من خالفنا اخرجه البخاري
ومسلم عن ابي صالح عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده زاد البخاري كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا
يرون ان منه ما يساوي دراهم انتهى

الحديث الثاني قال عليه السلام
لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم **قلت** رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا ابن ابي
داود ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن عن ام ايمن قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم انتهى • ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز
ثنا يحيى الحماني به سندا ومتنا قال صاحب التنقيح وفي هذا نظر فان كان رواه ايضا من حديث
شريك فليس فيه عن ام ايمن فقال اخبرنا علي بن حجر ثنا شريك عن منصور عن مجاهد عن ايمن بن ام
ايمن قال لا تقطع اليد في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى • وقال البيهقي في المعرفة قوله
في هذا الاسناد عن ام ايمن خطأ انما ذلك لشريك بن عبد الله القاضي وخلط في اسناده وشريك
ممن لا يحتج به فيما يخالف فيه اهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه انتهى **قلت**

ورواه

ورواه الحاكم في المستدرك كما رواه النسائي فاخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن
ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى • وسكت عنه
واختلف في ايمن هذا الذي في سند النسائي هل هو ابن ام ايمن او غيره فانهما رجلان فابن ام ايمن
صحابي وحديثه مسند والاخر ابن امراة كعب تابعي وحديثه مرسل فاسند الحاكم عقيب حديثه
هذا عن الشافعي انه قال ايمن هذا ليس بابن ام ايمن الصحابية وانما هو ابن امراة كعب ووافقه
الحاكم على ذلك وقال ليس هو بابن ام ايمن الصحابي ذاك امه حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اخو اسامة بن زيد لامه انتهى **قلت** خالفهما الطبراني فقال في ترجمة ايمن
في اول الكتاب ايمن ابن ام ايمن استشهد يوم حنين وهو ايمن بن عبيد اخو بني عوف بن الخزرج
وهو اخو اسامة بن زيد لامه واسند عن ابن اسحاق انه سمى فيمن استشهد يوم حنين ايمن بن عبيد
ثم اخرج حديث السرقة فقال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا معاوية بن هشام
عن سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن قال وكان يقوم دينارا انتهى • وقال البيهقي في كتاب
معرفة السنن والآثار قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان القطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا قال
فقد روى شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامه فقلت له لا علم لك باصحابنا
ايمن اخو اسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد انتهى
وكذلك قال ابن ابي حاتم في المراسيل اخبرني عبد الله بن احمد فيما كتب الي قال وجدت في كتاب
ابي بخط يده قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي قال قال محمد بن الحسن الشيباني فقد روى
شريك الى اخره قال ابن ابي حاتم وسالت ابي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن
الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن وكان فقيها قال يقطع يد السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال ابي هو مرسل وارى انه والد عبد الواحد بن ايمن
وليست له صحبة انتهى وقال شيخنا ابو الحجاج المزي في كتابه ايمن الحبشي مولى بني مخزوم
روى عن سعد وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة انتهى ثم قال
ايمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة وله عن كعب وعنه عطا
ومجاهد قال النسائي ما احسب ان له صحبة وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن ابي حاتم وابن
حبان فجعلاهما واحدا وقال ابن ابي ايمن الحبشي مولى ابن عمر روى عن عائشة وجابر روى عنه
مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ايمن والد عبد الواحد
فقال مكي ثقة انتهى وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي مولى ابن ابي عمر المخزومي
من اهل مكة يروي عن عائشة روى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن ايمن وكان اخا اسامة
بن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن ابن ام ايمن مولاة النبي عليه السلام نسبته الى امه
قال ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل انتهى كذا ذكره في التابعين وكذا فعل
الدارقطني فانه قال في كتاب الحدود من سننه ايمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي
عليه السلام ولا الخلفاء بعده وهو الذي عند النبي عليه السلام ان ثمن المجن دينار روى عنه ابو عبد الواحد

وعطاء بن مجاهد انتهى. وقد ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن إسحاق وابن سعد وأبو القاسم البغوي وأبو نعيم وابن منده وابن قانع وابن عبد البر فذكره ابن إسحاق فيمن استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال وهو الذي عنى العباس بقوله

نصرنا رسول الله في الدار سبعة * وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا
وثامننا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه في الدين لا يتوجع

وقال ابن سعد أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبي الحرباء بن قيس وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ومولاته وهو أخو أسامة بن زيد لأمه وكان فيمن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من أصحابه وقال في موضع آخر قريب منه أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته اسمها بركة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثها من أبيه عبد الله فأعتقها فلما تزوج خديجة بنت خويلد تزوجت بعبيد بن زيد من بني الحارث فولدت له أيمن صحب النبي وقتل يوم حنين شهيدا وكان زيد بن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهبته للنبي عليه السلام فأعتقه وزوجه أم أيمن فولدت له أسامة انتهى. وقال البغوي في معجمه أيمن بن أم أيمن وهو أيمن بن عبيد وهو أخو أسامة بن زيد لأمه وأمه أم أيمن مولاة النبي عليه السلام روى له حديث القطع في السرقة ثم قال ولا أعلم روى أيمن عن النبي عليه السلام غير هذا وقال ابن قانع في معجمه أيمن الحبشي ابن أم أيمن مولاة النبي عليه السلام ويقال إنه ابن عبيد ابن عمرو بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الحارث بن الخزرج ثم روى له هذا الحديث وقال مسلم في صحيحه في الجهاد قال ابن شهاب كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله ابن عبد المطلب حبشية فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفي أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر عليه السلام فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة فولدت له أسامة وتوفيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر انتهى. ذكره عقيب حديث رواه أنس وقال ابن عبد البر أيمن بن عبيد الحبشي وهو ابن أم أيمن مولاة النبي عليه السلام وأيمن هذا أخو أسامة بن زيد لأمه وكان أيمن هذا ممن بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم انتهى. وفرق بينهما أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه فقال أيمن الحبشي وروى له هذا الحديث ثم قال وأيمن بن أم أيمن ثم روى بسنده عن ابن إسحاق قال أيمن بن عبيد هو أيمن بن أم أيمن ذكرهما في الصحابة والحاصل أن الحديث معلول فإن كان أيمن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع وإن كان تابعيا فالحديث مرسل ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة فمن ذلك حديث رواه أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني كلاهما عن عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم انتهى. ورواه النسائي في سننه عن يحيى بن موسى البلخي عن ابن نمير بإسناده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم انتهى. ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن أبي إسحاق به مرسلا ليس فيه ابن عباس وعن حميد بن مخلد عن سعيد عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله. ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن إسحاق به بلفظ النسائي وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وشاهده حديث أيمن ثم أخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى

حديث آخر

حديث آخر رواه النسائي أيضا أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن قال عبد الله وكان ثمن المجن عشرة دراهم انتهى وأخرجه الدارقطني في سننه عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الأول وأخرجه أحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به مرفوعا لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم قال في التنقيح والحجاج بن أرطاة مدلس لم يسمع هذا الحديث من عمرو انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده بهذا الإسناد جامعا بين اللفظين. حديث آخر روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي عليه السلام قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم مختصر وسيأتي بتمامه في اللقطة إن شاء الله تعالى. حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن نوح بن حرب ثنا خالد بن مهران ثنا أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام قال لا قطع إلا في عشرة دراهم انتهى ثم قال لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله انتهى

الآثار

روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وأشار إليه الترمذي في كتابه الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا تقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه انتهى. أثر آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أخبرنا يحيى بن يمان عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال أتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه انتهى

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

الحديث الأول روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. **قلت** رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لم يكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وزاد في مسنده ولم تقطع في أدنى من ثمن جحفة أو ترس انتهى. ورواه مرسلا أيضا فقال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن ولم يكن يقطع في الشيء التافه انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلا وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام به مرسلا ورواه ابن عدي في الكامل مسندا فأخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عائشة قالت إن السارق إلى آخره باللفظ الثاني ثم لم يعل في عبد الله شيئا إلا أنه قال لم يتابع عليه ولم أجد للمتقدمين فيه كلاما فذكرته لأبين أن في رواياته نظرا انتهى.

الحديث الثاني قال عليه السلام لا قطع في الطير **قلت** غريب مرفوعا

ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما موقوفاً على عثمان قال الأول حدثنا ابن المبارك وقال الثاني حدثنا وكيع قالا حدثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال أتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن قال عثمان رضي الله عنه لا قطع في الطير انتهى • وروى ابن أبي شيبة أيضاً ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال ما رأيت أحداً قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر انتهى وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء أنه قال ليس على سارق الحمام قطع قال البيهقي أراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز • قال شيخنا علاء الدين ظننا الحمام بالتخفيف وإنما هو الحمام بالتشديد انتهى

قلت بوب عليه ابن أبي شيبة في مصنفه باب الرجل يدخل الحمام فيسرق ثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه انتهى وروا عبد الرزاق أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن بلال بن سعد أن رجلاً دخل الحمام وترك ثوبه فسرقته فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به إلى أبي الدرداء الى آخره

الحديث الثالث

قال عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر **قلت** أخرجه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن غلاماً سرق وديّاً من حائط فرفع إلى مروان فأمر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الأول عن سفيان به وأعاده في النوع الأربعين من القسم الثاني قال عبد الحق في أحكامه هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكر واسع بن حبان ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن دليل فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان وأما غير حماد فإنه رواه عن شعبة فلم يذكر واسع بن حبان ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع انتهى وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع لم يذكروا فيه واسعاً انتهى وأما حديث مالك فهو عند أبي داود في سننه وتابع مالكاً على هذه الرواية المنقطعة حماد بن دليل وحديثه عند أبي داود أيضاً وعمرو بن علي وحديثه عند النسائي وزهير وشعبة وحديثهما عند النسائي أيضاً وأخرجه النسائي أيضاً عن سفيان عن يحيى بن سعيد به منقطعاً وقد اختلف فيه على سفيان ومنهم أبو خالد الأحمر وحديثه عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأخرجه الطبراني في معجمه عن الحسن بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى • وتأول الشافعي الثمر في هذا الحديث بما كان معلقاً في النخل قبل أن يحرز بدليل قوله في الحديث الآتي فإذا آواه الجرين ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وزاد النسائي فيه في لفظ والكثر الجمار الذي يكون في النخل ولم يروه أحمد في مسنده إلا بالطريق المنقطعة وبالطريقين رواه الدارمي وإسحق بن راهويه

حديث آخر رواه ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى • ٥

الحديث الرابع

الحديث الرابع

قال عليه السلام لا قطع في الطعام **قلت** غريب بهذا اللفظ وأخرج أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي عليه السلام قال إني لا أقطع في الطعام انتهى • ورواه عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود ولم يعله بغير الإرسال وأقره ابن القطان على ذلك وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن أن النبي عليه السلام أتي برجل سرق طعاماً فلم يقطعه انتهى حدثنا وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن فذكره وزاد قال سفيان هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم

الحديث الخامس

قال عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر فإذا آواه الجرين فالقطع **قلت** غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع انتهى • أخرجه في اللقطة أبي داود بن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الأخنس وعن محمد بن إسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب به وأخرجا أيضاً ابن وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ما ترى في الثمر المعلق قال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال مختصر وبهذا السند والمتن وقال قال إمامنا إسحق بن راهويه إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر انتهى • وأخرجه ابن ماجه في الحدود عن الوليد بن كثير عن عمرو به • واعلم أن الترمذي روى هذا الحديث في البيوع عن ابن عجلان به مختصراً لم يذكر فيه السرقة وقال حديث حسن انتهى ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي إلى الجرين ثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال نحوه سواء وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب قال من أخذ من الثمر شيئاً فليس عليه قطع حتى يأويه الجرين فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع انتهى • وروى مالك في الموطأ قال أبو مصعب أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن انتهى •

الحديث السادس

قال عليه السلام لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث أنس فحديث جابر أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وسكت عنه عبد الحق في أحكامه وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما وفرقه أبو داود وبهذا الإسناد ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا قال وبهذا الإسناد ليس على الخائن ولا على المختلس قطع انتهى قال

أبو داود هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعه
ابن جريج من ياسين الزيات وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى • قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الثالث
عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعا باللفظ الأول سواء وأخرجه أيضا عن
سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا لم يذكر فيه المنتهب فزالت العلة التي ذكرها أبو
داود وابن أبي حاتم أيضا قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن
جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن الحديث فقالا لم يسمع
ابن جريج هذا الحديث عن أبي الزبير يقال إنه سمعه من ياسين الزيات عن أبي الزبير
فدلسه عنه وياسين ليس بالقوي انتهى وتردد النسائي فيه فقال وقد روى هذا الحديث
عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد
وسلمة بن سعيد فلم يقل فيه منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير انتهى قلت في سند
ابن حبان ما ينفي ذلك وأيضا فتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق اتصاله وقد تابعه عليه
المغيرة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن
قطع انتهى • والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره • حديث آخر في المختلس رواه ابن ماجه
في سننه ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن حفص المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ليس على المختلس قطع انتهى • وأما حديث أنس فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن القاسم
ابن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال أملى علي عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن
الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع
انتهى وقال لم يروه عن الزهري إلا يونس ولا عن يونس إلا ابن وهب تفرد به أبو معمر انتهى
واستشكل حديث المخزومية أخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت
امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وأخرجه البخاري ومسلم
عن يونس عن الزهري به أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ
عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت
فقطعت يدها وأخرجه الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ وأخرجه النسائي
عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ
ولفظ العارية ليست عند البخاري قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقال بعض أهل العلم اختلفت
الرواية في قصة هذه المرأة والذين قالوا سرقت أكثر من الذين قالوا استعارت انتهى • وأخرجه عن جابر
مسلم أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت انتهى • وأخذ الإمام أحمد
بظاهر الحديث من القطع بسرقة العارية والجمهور على أنه لا قطع فيه لأنه خائن والخائن يؤتمن
على الشيء فيجحده فيسقط القطع لأن صاحبه أعانه على نفسه بائتمانه وأجابوا عن الحديث

بأن

بأن ذكر العارية وقع فيه لقصة التعريف لا أنه سبب القطع بدليل الأحاديث التي صرح فيها بالسرقة
وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وأن الليث رواه
بالسرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم ممن رواه عن
الزهري كرواية الليث وذكر أن بعضهم وافق معمرا في رواية العارية لكن لا نعلم من ذكر فظهر أن ذكر
العارية إنما كان لتعريفها بالخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت
بأنها مخزومية هذا الصنيع حتى سرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ومما يدل على هذا ذلك
ما رواه ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن إسحاق
عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال لما سرقت
المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش
فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال عليه السلام تطهر خير
لها فأتينا أسامة بن زيد فقلنا له كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما إكثارك
علي في حد من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها انتهى • قال
ابن سعد في الطبقات وهذه المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد قال وقد قيل إنها أم عمرو
بنت سفيان بن عبد الأسد أخت عبد الله بن سفيان انتهى ولكن يعكر على ذلك ما أخرجه
أبو داود في سننه عن الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث أن عائشة
رضي الله عنها قالت استعارت امرأة تعني حليا على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته
وأخذت ثمنه فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد وقال
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال انتهى • وقال الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه
غريب الحديث وعندي أن رواية معمر صحيحة لأنه حفظ ما لم يحفظه أصحابه ولموافقته حديث صفية
بنت أبي عبيد أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الناس
على المنبر والمرأة في المسجد فقال عليه السلام هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله فلم تقم المرأة ولم تتكلم
فقال عليه السلام قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يأمر بغيره فيمن عصاه ورغب عن أمره انتهى كلامه

الحديث السابع

قال عليه السلام من نبش قطعناه **قلت** رواه البيهقي في كتاب المعرفة فقال
أنبأني أبو عبد الله الحاكم إجازة أنبأ الوليد ثنا الحسن بن سفيان قال يعني ابن سفيان وفيما
أجاز له عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء
ابن عازب عن أبيه عن جده في حديث ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن نبش قطعناه انتهى
بحروفه • قال البيهقي في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره وروي أيضا أنبأني أبو
عبد الله إجازة أنبأ الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت سارق أمواتنا كسارق أحيائنا انتهى حديث آخر استدل به أبو داود
في سننه فقال باب قطع النباش ثم أسند عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله
أعلم أو ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر انتهى • قال المنذري استدل به أبو داود لأنه سمى القبر

بيننا البيت حرز والسارق من الحرز يقطع انتهى ورواه الترمذي أيضا والنسائي وابن ماجه
وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وذكر فيه قصة **الآثار** قال البخاري في تاريخه
قال هشيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نباشا قال البخاري وسهيل هذا هو سهيل بن ذكوان
أبو السندي المكي قال عباد بن العوام نتهمه بالكذب انتهى • أثر آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه
أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما
يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن اقطع أيديهم انتهى • وأخرج ابن أبي
شيبة في مصنفه عن عطاء والحسن ومسروق وعمر بن عبد العزيز ومعاوية بن قرة والشعبي
والنخعي وسعيد بن المسيب قالوا يقطع النباش انتهى

الحديث الثامن

قال عليه السلام لا قطع على المختفي **قلت** غريب وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا
شيخ لنا عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع انتهى
ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال أتي مروان بقوم يختفون أي ينبشون القبور فضربهم
ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم
وروى ابن أبي شيبة ثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمان معاوية وكان
مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به انتهى

الحديث التاسع

قال عليه السلام فإن عاد فاقطعوه **قلت** أخرجه
الدارقطني في سننه عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد
فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله انتهى والواقدي فيه مقال وسيأتي بقية الكلام على الحديث
في الثالث عشر

فصل في الحرز

قوله وهو مأثور عن علي يعني في السارق
من المغنم أنه لا يقطع **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن
سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو يزيد بن دثار قال أتي علي برجل سرق من المغنم فقال
له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا انتهى ورواه الدارقطني في كتاب
المؤتلف والمختلف في ترجمة ابن الأبرص عن الثوري به سندا ومتنا وفي الباب
حديث مرفوع رواه ابن ماجه في سننه ثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن
مهران عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا انتهى • وقال ابن القطان في كتابه إسناده ضعيف ورواه
البيهقي وقال إسناده ضعيف وروي مرسلا انتهى • قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه
أخبرنا عبد الله بن محرز أخبرني ميمون بن مهران أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد الحديث

الحديث العاشر

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا سرق رداء صفوان
من تحت رأسه وهو نائم في المسجد **قلت** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
عن صفوان بن أمية وابن ماجه من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه
طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت
رأسه فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا سرق ردائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسرقت

رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي
فقال فلولا كان قبل أن تأتيني به انتهى • وزاد النسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي سنن أبي داود ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه قال كنت نائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر به أن يقطع فقلت من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال فهلا كان قبل أن
تأتيني به انتهى وسكت عنه وحميد ابن أخت صفوان لم يرو عنه إلا سماك ولم ينبه عليه المنذري
في مختصره وعند النسائي فيه طريق أخرى قال عبد الحق في أحكامه بعد أن ذكره من جهة
النسائي رواه سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ورواه عبد الملك
ابن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عمرو
ابن دينار عن طاوس عن صفوان ذكر هذه الطرق النسائي ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان وروي من غير هذا الوجه ولا أعلمه يتصل بوجه
صحيح انتهى وتبعه ابن القطان في كتابه فقال أما حديث سماك فضعيف بحميد المذكور
فإنه لا يعرف في غير هذا وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه وذكره البخاري وقال إنه حميد
ابن حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال وأما طريق
عبد الملك بن أبي بشير فالظاهر أنها منقطعة فإنها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان
ابن أمية وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان وإنما يرويه عن ابن عباس ومن دون عبد الملك
إلى النسائي ثقات وعبد الملك وثقه ابن حنبل وابن معين وأبو زرعة ويحيى القطان
وقال سفيان كان شيخ صدق وأما طريق عمرو بن دينار ففيه أنها متصلة قال ابن
عبد البر سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان وذكر يحيى القطان عن زهير عن
ليث عن طاوس قال أدركت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه
وقال في التنقيح حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده
من غير وجه انتهى

الحديث الحادي عشر

قال المص وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند **قلت**
فيه أحاديث فمنها ما أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي نعيم النخعي ثنا محمد بن عبد الله العرزمي
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان صفوان بن أمية بن خلف نائما في المسجد وثيابه
تحت رأسه فجاء سارق فأخذها فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر السارق فأمر به النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله أتقطع رجلا من العرب في ثوبي فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم أفلا كان قبل أن تأتيني به ثم قال عليه السلام اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي
فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل انتهى وضعفه ابن القطان
في كتابه فقال العرزمي متروك وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على المتن
انتهى • حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل ثنا أحمد بن عيسى الوشا ثنا عبد الرحمن
ابن سلمة عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك بن مغول عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد
عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل انتهى قال ابن القطان

في كتابه وخالد ثقة وعبد الرحمن بن أبي سلمة لا أعرف له حالا • حديث آخر رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه ثنا وكيع بن ميسرة بن سعيد الليثي قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل انتهى وهو مرسل وأخرج عن عمر وعلي أنهما قطعا من المفصل
وهذه الأحاديث مفسرة للأحاديث المجملة • حديث أخرجه أبو داود في سننه عن الحجاج بن أرطاة
عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز عن فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق
ثم أمر بها فعلقت في عنقه انتهى وهو معلول بالحجاج وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز
قال ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم • وحديث أخرجه البزار في مسنده عن المختار بن نافع عن أبي
حيان التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد
قيمتها أحد وعشرون درهما انتهى • وأعله عبد الحق ثم ابن القطان بالمختار وهذا قال ابن القطان
يكنى بأبي إسحاق ويعرف بالتمار وهو منكر الحديث قال البزار وهو منكر الحديث عن أبي مطر عن علي
قال ابن القطان وأبو مطر لا يعرف حاله ولا اسمه انتهى • **الحديث الثاني عشر**
قال عليه السلام فاقطعوه واحسموه **قلت** أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة فقال عليه السلام ما إخاله سرق فقال السارق بلى
يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم أتي به فقال تب إلى الله
قال تبت إلى الله قال تاب الله عليك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ورواه الدار
قطني في سننه وقال وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى • **قلت** كذلك رواه أبو داود في المراسيل عن الثوري به مرسلا
ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلا ورواه أبو عبيد القاسم بن
سلام في غريب الحديث ثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضا مرسلا قال ولم يبلغ
نا الحسم في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في هذا الحديث انتهى ورواه إبراهيم الحربي في كتابه
غريب الحديث وقال الحسم أن يكوى لينقطع الدم وكذلك قال أبو عبيد وقال ابن القطان في كتابه
ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده فإنه يزيد بن عبد الله بن خصيفة وهو ثقة بلا خلاف
انتهى • وأخرج الدارقطني عن جحية عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها قال فكأني أنظر
إليهم وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر انتهى وحجية ابن عدي قال فيه أبو حاتم شبه المجهول • ٥
الحديث الثالث عشر قال عليه السلام من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد
فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه **قلت** أخرجه أبو داود عن مصعب بن ثابت عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق
قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه
ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الخامسة
فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة
انتهى • قال النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث انتهى • وأخرجه
الدارقطني في سننه عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا أبي ثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر

عن

عن جابر ومحمد بن يزيد هذا فيه مقال • وأخرجه أيضا عن عائذ بن حبيب عن هشام به وعائذ
ابن حبيب شيعي له مناكير وأخرجه أيضا عن سعيد بن يحيى ثنا هشام به وسعيد بن يحيى
هو ابن صالح اللخمي فيه مقال • حديث آخر أخرجه النسائي في سننه عن حماد بن سلمة أنبأنا
يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة
فقال أبو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني في معجمه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه • حديث آخر أخرجه أبو نعيم في كتاب الحلية
في ترجمة أصحاب الصفة عن حزام بن عثمان عن معاذ بن عبد الله عن عبد الله بن زيد الجهني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق متاعا فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن
سرق فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن سرق فاضربوا عنقه انتهى • وقال تفرد به حزام
ابن عثمان وهو من الضعف بالمحل العظيم انتهى • حديث آخر تقدم عند الدارقطني
من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا
يده فإن عاد فاقطعوا رجله انتهى وتقدم هذا في الحديث التاسع والواقدي فيه مقال
قوله ويروى مفسرا كما هو مذهبه **قلت** أخرجه الدارقطني في سننه
والطبراني في معجمه عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك
أربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم السادسة
فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وقال عليه السلام أربع بأربع انتهى
ووهم عبد الحق في أحكامه فعزاه للنسائي وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال ليس هذا
الحديث عند النسائي بوجه انتهى وهو حديث ضعيف قال عبد الحق هذا لا يصح للإرسال
وضعف الإسناد وقال شيخنا الذهبي في ميزانه يشبه أن يكون موضوعا وضعف الفضل
ابن المختار عن جماعة من غير توثيق • طريق آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج
أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط قال
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعبد فقيل يا رسول الله هذا عبد قد سرق ووجدت سرقته معه
وقامت البينة عليه فقال رجل يا نبي الله هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره
فتركه ثم أتي به الثانية فتركه ثم أتي به الثالثة فتركه ثم أتي به الرابعة فتركه ثم أتي به الخامسة
فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله
ثم قال أربع بأربع انتهى • وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بسنده
ومتنه وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج أخبرني عبد ربه
ابن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله به **قوله** والحديث طعن فيه الطحاوي ح
قلت روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع
اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل
فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق

فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيّت اهل هذا البيت الصالح فوجد والحلي عند صائغ زعم انّ الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لدعاؤه على نفسه اشد عليه من سرقته انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قدم على ابي بكر رجل اقطع فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمل الخمسة فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر ان كنت صادقا فلاقيدنك منه فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع يده وقال اللهم اظهر من سرق هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فقطع ابو بكر يده الثانية قال ابن جريج وكان اسمه جبر او جبير وكان ابو بكر يقول لجراءته على الله اغيظ عندي من سرقته انتهى • قال محمد بن الحسن في موطايه قال الزهري ويروى عن عائشة قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر يده اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره انتهى **قوله** روي عن علي رضي الله عنه انه قاله لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها **قلت** رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني استحيي من الله ان ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها انتهى ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطني في سننه بسنده ومتنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه انتهى واخرجه البيهقي عن عبد الله ابن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء ياكل اقطع رجله على اي شيء يمشي اني لاستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن انتهى اثر آخر قال ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي ثنا ابو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي انتهى • ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين انتهى واخرج عن النخعي قال كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها انتهى **قوله** وبهذا احتج على بقية الصحابة فحجهم **قلت** في التنقيح قال سعيد بن منصور حدثنا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا و

عليه القتل باي شيء ياكل الطعام باي شيء يتوضأ للصلاة باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول فقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان يقطع رجله فقال علي قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الآية فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن فاستودعه السجن انتهى وبهذا الثاني رواه البيهقي في سننه **الحديث الرابع عشر** قال عليه السلام لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه **قلت** غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه النسائي في سننه عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد ابن ابراهيم عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد انتهى • قال النسائي هذا مرسل وليس بثابت انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه بلفظ لا غرم على السارق بعد قطع يمينه انتهى • وقال والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فان صح اسناده فهو مرسل قال وسعيد بن ابراهيم مجهول انتهى • قال ابن القطان وصدق فيما قال انتهى • ورواه البزار في مسنده بلفظ لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد قال والمسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف انتهى • ورواه الطبراني في معجمه الوسط وقال لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا بهذا الاسناد وهو غير متصل لان المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن انتهى • وقال عبد الحق في احكامه اسناده منقطع قال ابن القطان في كتابه وغير مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف انقطاع آخر بين المفضل ويونس فقد رواه اسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعيد بن ابراهيم وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور فانه لا يعرف له حال انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الايلي عن سعد بن ابراهيم عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد فقال ابي هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة هذا حديث رواه المفضل ابن فضالة قاضي مصر واختلف عليه فيه فقيل عنه عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور فان كان سعد هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال اهل العلم بالحديث لا نعرف له في التواريخ اخا معروفا بالرواية يقال له المسور وان كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف اخاه قال البيهقي وقد ابينه حديثا لسعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وان كان هذا الانتساب صحيحا وثبت كون المسور اخا لسعد بن ابراهيم فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤيته وذلك لان ابراهيم بن عبد الرحمن كان في خلافة عمر بن الخطاب صبيا صغيرا ومات ابوه في خلافة عثمان فانما كان ادراك اولاده بعد موت ابيه واما رواية ابنيه المعروفين صالح وسعد عن ابيهما عن عبد الرحمن فهذا الذي عرفناه بحفدته وفيه نظر لا يعرف له رؤية ولا رواية عن جده ولا عن غيره من الصحابة فهو مع الجهالة منقطع وبمثل هذه

الرواية لا تترك اموال المسلمين تذهب باطلا وقد قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي
انتهى كلامه بحروفه. وقال في التنقيح يوجد في بعض النسخ سعيد بن ابراهيم والمعروف سعد
قال ابن ابي حاتم مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو صالح وسعد ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن
ابن عوف مرسلا وقال ابن المنذر سعيد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة
وهو احد الثقات الاثبات لكن قال البيهقي ان الزهري لا يعرف له اخ معروف بالرواية يقال له
المسور والله اعلم. باب ما يحدث السارق في السرقة خال. باب قطع الطريق خال

كتاب السير

الحديث الاول قال عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة. قلت غريب. اخرجه ابو داود
في سننه عن يزيد بن ابي نشبة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان
الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ
بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار انتهى
وبقية السند ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابي نشبة
به. قال المنذري في مختصره يزيد بن ابي نشبة في معنى المجهول وقال عبد الحق يزيد بن ابي نشبة
هو رجل من بني سليم لم يرو عنه الا جعفر بن برقان انتهى. الحديث الثاني
روي ان صفوان اخذ دروعا من صفوان. قلت اخرجه ابو داود في البيوع والنسائي
في العارية عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه صفوان
ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة
انتهى. ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك في البيوع وقال وله شاهد صحيح ثم اخرجه عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا وسلاحا
في غزوة حنين فقال يا رسول الله عارية مؤداة قال نعم انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع عن قتادة عن عطاء عن صفوان
ابن يعلى بن امية عن ابيه يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم
ثلاثين بعيرا او ثلاثين درعا قال فقلت اعارية مؤداة يا رسول الله قال نعم انتهى. وكذلك رواه
ابو داود والنسائي وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب العارية ان شاء الله تعالى. قوله
روي ان عمر رضي الله عنه كان يعزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد.
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في ابواب الجهاد ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي
مجلز قال كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر انتهى. وبوب عليه باب من قال الوالي
يغزي العزب ويترك المتزوج ثم ذكر الحديث. ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب
اخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب
انه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويغزي الفارس عن القاعد انتهى

باب كيفية القتال

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام. قلت
رواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم انتهى. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى. ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه.

احاديث الباب

روى احمد في مسنده ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو جناب
الكلبي عن يحيى بن هانئ بن عروة عن فروة بن مسيك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم
الى الاسلام. مختصر. حديث آخر روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه لا تقاتل قوما حتى تدعوهم
انتهى. حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث سفيان عن عمر بن ذر عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى قوم
يقاتلهم وقال سله الى آخره وقال لم يروه عن اسحاق الا عمر بن ذر. حديث آخر اخرجه احمد في
مسنده والحاكم في المستدرك عن حماد عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن سلمان انه انتهى
الى حصن او مدينة فقال لاصحابه دعوني ادعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فقال
لهم انما كنت رجلا منكم فهداني الله للاسلام فان اسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وان ابيتم فادوا
الجزية وانتم صاغرون فان ابيتم نابذناكم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ففعل ذلك بهم ثلاثة
ايام فلما كان في اليوم الرابع امر الناس فغدوا اليها ففتحوها انتهى. حديث آخر استدل
بعض العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال بما اخرجه الائمة الستة عن ابي معبد مولى ابن عباس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له انك تقدم على قوم
اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث. ولكنا نقول انه سقط الوجوب بحديث
انه عليه السلام اغار على بني المصطلق في الصحيحين والمعجم.

الحديث الثاني

قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. قلت روي من
حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عمر ومن حديث انس. فحديث
ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله انتهى. وفي لفظ لمسلم
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله انتهى. وحديث عمر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن ابي هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب
لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق انتهى. وفي لفظ للبخاري والله لو منعوني
عناقا. اخرجوه في الزكاة. وحديث ابن عمر اخرجاه ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا

الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله انتهى زاد البخاري إلا بحق الإسلام ٥

وحديث جابر أخرجه مسلم عن أبي الزبير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله بلفظ حديث أبي هريرة وزاد ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر انتهى وحديث أنس أخرجه البخاري عنه في الصلاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله انتهى • وفيه حديث آخر أخرجه مسلم عن طارق بن أشيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله وفي لفظ من وحد الله أخرجهما كلاهما مسلم في الإيمان ٥

الحديث الثالث روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمراء الجيوش بأخذ الجزية من الكفار إذا امتنعوا من الإسلام **قلت** أخرجه الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم انتهى زاد مسلم في رواية قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث بريدة انتهى

قوله روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا **قلت** غريب وأخرج الدارقطني في سننه عن الحكم عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال قال علي بن أبي طالب من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى قال الدارقطني خالفه أبان بن تغلب ورواه عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب وأبو الجنوب ضعيف الحديث انتهى

قلت وحديث أبان الذي أشار إليه أخرجه الشافعي في مسنده وقال أخبرنا محمد بن الحسن أنبأنا قيس ابن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون

الحديث الرابع قال عليه السلام في وصية أمراء الأجناد فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله **قلت** تقدم في حديث بريدة ادعهم إلى الإسلام

قوله ولو قاتل قبل الدعوة أثم للنهي **قلت** تقدم في حديث فروة بن مسيك قلت يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم

حتى

حتى تدعوهم إلى الإسلام مختصر • وفي حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه لا تقاتل قوما حتى تدعوهم انتهى

الحديث الخامس والسادس وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق **قلت** حديث بني المصطلق أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش انتهى وحديث أسامة أخرجه أبو داود وابن ماجه عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال أغر على أبنى صباحا وحرق انتهى • قال المنذري في حواشيه غارون بتشديد الراء هكذا قيده غير واحد وقال الفارسي أظنه غادون بالدال المهملة المخففة فإن صحت رواية الراء فوجهه أنهم ذوو غرة أي أتاهم الجيش على غرة منهم فإن الغار هو الذي يغتر غيره فلا وجه له ههنا وهذا الذي قاله فيه تكلف فقد قال الجوهري الغار الغافل انتهى وأبنى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة بعدها نون وألف مقصورة موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنا بياء آخر الحروف انتهى وزعم الحازمي في الناسخ والمنسوخ أن حديث ابن عمر المتقدم ناسخ للأحاديث التي فيها الدعوة وهو صريح في ذلك فإنه قال فيه إنما كان ذلك في أول الإسلام ثم ساق من طريق أبي عوانة ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية انتهى وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث فقال الأحاديث الأول محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة وأما بنو المصطلق وأهل خيبر فإن الدعوة كانت بلغتهم انتهى

الحديث السابع قال عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية إلى أن قال فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم **قلت** تقدم ذلك في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه

الحديث الثامن روي أنه عليه السلام نصب المناجيق على الطائف ذكره الترمذي في الاستئذان معضلا ولم يصل سنده به فقال قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف قال قتيبة قلت لوكيع من هذا الرجل قال صاحبكم هارون انتهى • ورواه أبو داود في المراسيل عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف انتهى • ورواه ابن سعد في الطبقات أخبرنا قبيصة بن عقبة أنبأنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول فذكره وزاد أربعين يوما ورواه العقيلي في ضعفائه مسندا من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي قال نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف انتهى • وقال الواقدي في كتاب المغازي وقال سلمان الفارسي يومئذ يا رسول الله أرى أن تنصب عليهم المنجنيق فإنا كنا بأرض فارس ننصب المناجيق على الحصون فنصيب من عدونا وإن لم يكن منجنيق طال المقام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل منجنيقا بيده فنصبه على حصن الطائف ويقال قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة وقيل غيره

الحديث التاسع روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة **قلت** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم

عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة
وفيها نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية انتهى. اخرجه البخاري في المغازي عن آدم وفي
التفسير عن قتيبة ومسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح ثلاثتهم عنه وابو داود
في الجهاد والترمذي والنسائي في السير وفي التفسير عن قتيبة به وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وابن ماجه في الجهاد عن محمد بن رمح به **الحديث العاشر** قال عليه السلام
لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي واخرجه البخاري
ومسلم وابو داود وابن ماجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو انتهى. وزاد ابو داود وابن ماجه فيه قال مالك اراه مخافة
ان يناله العدو انتهى. واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو
انتهى. واخرجه مسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا
بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو قال ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به انتهى. وفي لفظ لمسلم فاني اخاف
واخرجه مسلم عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن مخافة
ان يناله العدو واختلف الحفاظ في هذه الزيادة اعني قوله مخافة ان يناله العدو فقال قوم هي من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام مالك والصحيح انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي في
شرح مسلم هذه الزيادة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الثقات عن يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير
اخرجاها من قول مالك فان صح فيحمل على ان مالكا شك في رفعها مرة فوقفها على نفسه وقال البزار
غلط بعض المالكية فزعم انها من قول مالك وانما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. وقال المنذري
في مختصر السنن هكذا اخرجه ابو داود من رواية القعنبي عن مالك فافرد الزيادة من قوله ووافق
القعنبي على ذلك ابو مصعب الزهري وابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن يحيى الاندلسي
ويحيى بن بكير ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقعنبي عن مالك وادرجها في الحديث
وقد اختلف على القعنبي في ذلك فمرة بين انها من قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى
ابن يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه الكلمات ايوب السختياني
والليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل ان مالكا شك هل هي من
قول النبي صلى الله عليه وسلم او لا فجعل لتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهي صحيحة من قول
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين فعزاه مقلدا لغيره لمالك
في الموطأ فقط. واعلم ان المصنف حمل الحديث على الجيش الصغير الذي لا يؤمن معه ضياعه وان فيه
معنا الى ذلك. واخذ المالكية باطلاقه قال القرطبي ولا فرق بين الجيش والسرايا عملا باطلاق النهي
ونحوه ان كان نيلا للعدو لمن الجيش العظيم نادرا فمنسيا او بسقوطه ليس نادرا انتهى. واعلم ان المراد
بالقرآن هنا المصحف وقد جاء مفسرا في بعض الاحاديث واشار اليه البخاري بقوله باب
السفر بالمصاحف الى ارض العدو وروى ذلك عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى ارض العدو وهم يعلمون القرآن
انتهى **الحديث الحادي عشر** قال عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا

قلت

قلت تقدم ذلك في حديث بريدة قولهم ان المثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر
قلت اخرج البخاري ومسلم حديث العرنيين في كتاب الحدود من رواية سعيد عن قتادة عن انس
ان نفرا من عكل ثمانية وفي لفظ ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على
الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت ابدانهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها قالوا بلى يا رسول الله فخرجوا فشربوا من ابوالها
والبانها فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام واستاقوا ذود رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير
فاحميت ثم كحلهم بها وفي لفظ وتركهم بالحرة يعضون الحجارة وفي آخره قال قتادة وبلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة انتهى. وفي لفظ لهما قال قتادة فحدثني
محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود انتهى. وفي لفظ للبيهقي قال انس فما خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعدها خطبة الا نهى فيها عن المثلة انتهى. قال في المعرفة وحديث
العرنيين اما ان يحمل على النسخ كما روي عن ابن سيرين وقتادة وبه قال الشافعي او يحمل على انه فعل
بهم ما فعلوا بالرعاء وقد جاء مصرحا عند مسلم عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا
اعين الرعاء انتهى. وقال ابو الفتح اليعمري في سيرته ذهب الناس الى ان حديث العرنيين منسوخ
بآية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن الناس من ادخل العلماء وقع من الخلاف
في سبب نزولها وقد ذكر البغوي وغيره لها قصة اخرى وايضا فليس فيها اكثر ما يشعر بلفظة
انما من الاقتصار في حد الحرابة على ما في الآية واما من زاد على الحرابة جنايات اخر كما فعل هؤلاء
حيث زادوا بالردة وسمل اعين الرعاء وغير ذلك وروى ابن سعد في خبرهم انهم قطعوا يد الراعي ورجله
وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات فليس في الآية ما يمنع من التغليظ عليهم والزيادة
في عقوبتهم فهذا ليس بمثلة والمثلة ما كان ابتداء على غير جزاء وقد جاء في صحيح مسلم انما سمل النبي صلى
الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاء ولو ان شخصا جنى على قوم جنايات في اعضاء متعددة
فاقتص منه للمجني عليه لما كان التشويه الذي حصل من المثلة المنهي عنها واذا اختلفت
في نزول الآية الاقوال وتطرق اليها الاحتمال فلا نسخ انتهى كلامه وقد تقدمت احاديث النهي عن
المثلة في كتاب الحج في مسئلة الاشعار في باب التمتع والله اعلم. **قلت** مما يدل على نسخ حديث
العرنيين بالآية ما رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني اسحاق عن صالح مولى التوأمة عن ابي
هريرة قال لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايدي اصحاب اللقاح وارجلهم وسمل اعينهم نزلت هذه الآية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال فلم يسمل بعد ذلك عينا قال وحدثني ابو جعفر
قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعثا الا نهاهم عن المثلة انتهى. **الحديث
الثاني عشر** وقد صح انه عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذراري **قلت**
غريب بهذا اللفظ واخرج الجماعة الا ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول
الله مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان انتهى. وفي لفظ للشيخين فانكر
قتل النساء والصبيان. واخرج ابو داود عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا

صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين انتهى وخالد بن الفزر
قال ابن معين ليس بذاك قال البيهقي ويكون لفارضه ما أخرجه أبو داود أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
انتهى قال والحجاج بن أرطاة غير محتج به والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذكره
بعض أهل العلم بالحديث انتهى حديث آخر يشكل عليه أخرجه الأئمة الستة عن الصعب بن جثامة
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال
عليه السلام هم منهم وفي لفظ هم من آبائهم انتهى زاد أبو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان انتهى وأجيب عنه بوجهين أحدهما أنه منسوخ نقله الحازمي في
الناسخ والمنسوخ عن سفيان بن عيينة وقد ذكره أبو داود عن الزهري• الثاني أن حديث الصعب
هذا إنما هو في تبييت العدو إذا أغير عليه فقتل من الذرية من غير قصد ضرورة التوصل إلى العدو
وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر والمنع من قتلهم لوجهين أحدهما أنهم غنيمة للمسلمين
فالعفو أولى بها الثاني أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم وإنما غرضه إصلاحه وذلك
يحصل بإهلاك المقاتلة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها والله أعلم **الحديث**
الثالث عشر روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال هاه ما كانت هذه تقاتل
فلم قتلت **قلت** أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي داود الطيالسي عن عمر بن المرقع بن صيفي
حدثني أبي عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين
على شيء فبعث رجلاً فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل
وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً انتهى• وأخرجه النسائي
أيضاً وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح فذكره ورواه أحمد
في مسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد به وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وفي لفظه فقال هاه ما كانت هذه تقاتل الحديث ثم قال وهكذا رواه المغيرة
ابن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
فحديث المغيرة تقدم عند النسائي وابن ماجه وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق في مصنفه
أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن المرقع به حديث آخر أخرجه النسائي وابن ماجه عن سفيان الثوري
عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا
على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فقال ما كانت هذه تقاتل ثم قال للرجل انطلق إلى خالد بن
الوليد فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً انتهى ورواه
أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وقال هذا الخبر سمعه ابن المرقع بن صيفي عن حنظلة
الكاتب وسمعه من جده رباح بن الربيع والخبران محفوظان انتهى• قال ابن أبي حاتم في العلل سألت
أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه الحديث فقالا هذا خطأ يقال إنه من وهم الثوري
إنما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن وزياد بن سعد وعبد الرحمن بن أبي الزناد وهو الصحيح انتهى

وقال

وقال البيهقي في المعرفة مرقع بن صيفي بن رباح ويقال رياح قال البخاري ورباح أصح روى هذا
الحديث عنه موسى بن عقبة وأبو الزناد وابنه عمر وأما إسناده عن أبي الزناد فبينه المغيرة بن عبد الرحمن
ورواه الثوري عن أبي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب قال البخاري وهو وهم انتهى وقال
الدارقطني ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا مع اختلاف فيه والله أعلم

باب الموادعة

الحديث الأول روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب
بينه وبينهم عشر سنين **قلت** رواه أبو داود في سننه من حديث محمد بن إسحاق
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع
الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال انتهى
وروى أحمد في مسنده مطولاً بقصة الفتح حدثنا يزيد بن هارون أنبأ ابن إسحاق به قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً وساق معه الهدي
سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة إلى أن قال ثم دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو لا أعرف هذا
ولكن اكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل لو شهدت أنك
رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر
سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض الحديث بطوله ورواه الواقدي في المغازي حدثني
ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو فذكر قصة الحديبية وفيها
فكتب باسمك اللهم هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين
يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض أنه لا إسلال ولا إغلال وأن بيننا عيبة مكفوفة الحديث
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة في أبواب قصة الحديبية عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة
مرسلاً فذكرا القصة وفي آخرها فكان الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين
قال البيهقي وقولهما سنتين يريدان بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
إليهم حينئذ لفتح مكة وأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه
محمد بن إسحاق وهي عشر سنين انتهى كلامه• وقال السهيلي في الروض الأنف في كلامه على غزوة
الحديبية واختلف العلماء هل يجوز الصلح إلى أكثر من عشر سنين فحجة المانعين
أن منع الصلح هو الأصل بدليل آية القتال وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن إسحاق
فحصلت الإباحة في هذا القدر وبقي الزائد على الأصل انتهى وقال أبو الفتح اليعمري في سيرته
عيون الأثر ليس في مطلق الأمر بالقتال ما يمنع من الصلح وإن كان المراد ما في سورة براءة فذلك
ما نزل بعد هذه الواقعة ففي التخصيص بذلك اختلاف بين العلماء وأما تحديد هذه المدة بعشر
سنين فوقع في رواية موسى بن عقبة أنه كان سنتين وكذلك ابن عائذ عن محمد بن شعيب
عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس إسحاق أن مدة الصلح كانت إلى سنتين انتهى
وفي كتاب شيخنا علاء الدين مغلطاي الغزو في الصحيح عن مسور ويروى في قصة الحديبية وخرج
سهيل بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين

وهذا ليس في الصحيح وانما هو عند ابي داود كما تقدم **الحديث الثاني** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة **قلت** رواه البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة مؤتة من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش انه من شاء ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فدخلت خزاعة في عقد محمد صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة او الثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا الليل وما يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك يخبره الخبر فلما قدم عليه انشده

لاهم اني ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا
فانصر رسول الله نصرا اعتدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا وسال الله ان يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر قال له يا رسول الله الم يكن بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني في معجمه الكبير والصغير من حديث ميمونة ورواه ابن ابي شيبة مرسلا عن عروة ورواه في كتاب المغازي مرسلا عن جماعة كثيرين فقال ابو بكر يا رسول الله اوليس بيننا وبينهم مدة قال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا غازيهم ثم ذكر الحديث **الحديث الثالث** قال عليه السلام في العهود وفاء لا غدر **قلت** هكذا وقع في الكتاب والموجود في كتب الحديث موقوفا من كلام عمرو بن عبسة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن شعبة اخبرني ابو الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس انتهى ورواه احمد وابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وكذلك رواه الطبراني في معجمه وقال الترمذي فيه حديث حسن صحيح انتهى **الحديث الرابع** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب ثم اعاده المهم وزاد وحمله اليهم **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى البيهقي في سننه والطبراني في معجمه من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيد الله اللقيطي عن ابي رجاء عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة انتهى وقال البيهقي رفعه وهم والصواب

موقوف

موقوف وقال البزار لا نعلم احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمران بن حصين وعبيد الله اللقيطي ليس بالمعروف وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي وقد رواه سلم بن زرير عن ابي رجاء عن عمران موقوفا انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن محمد بن مصعب القرقساني ثنا ابو الاشهب عن ابي رجاء به مرفوعا نحوه سواء قال العقيلي قال ابن معين محمد بن مصعب ليس بشيء ولينه ابن عدي وقال هو عندي لا باس برواياته ونقل عن احمد بن حنبل نحو ذلك وقال عبد الحق في احكامه محمد بن مصعب فيه غفلة وليس بقوي وقال ابو زرعة هو صدوق ولكنه حدث باحاديث منكرة انتهى كلامه وقال ابن حبان في صحيحه قد يتوهم من حديث خباب بن الارت كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا فجئت اتقاضاه الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو وهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد وفرض الجهاد والامر بقتال المشركين انما كان بعد اخراج اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث الخامس** روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه **قلت** رواه البيهقي في دلائل النبوة في اخر باب حديث الافك من طريق ابن اسحاق حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة بلفظ الصحيحين وفي اخره فقال اني والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الذي نفس ثمامة بيده لا ياتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى ياذن فيها محمد وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يخلي اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وذكر ابن هشام في اواخر السيرة فقال وحدث انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم والله يا محمد لقد كان وجهك ابغض الوجوه الي فلقد اصبح اليوم احب الوجوه الي وقال في الدين والبلد مثل ذلك ثم خرج ثمامة معتمرا حتى دخل مكة فقالوا اصبات يا ثمامة قال لا ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلي بينهم وبين الحمل انتهى ورواه الواقدي في كتاب الردة فقال حدثني معاذ بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي بكر ابن سليمان بن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين لليال بقين من رجب سنة تسع منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وكتب اليه كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى المنذر بن ساوى سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك الى الاسلام فاسلم تسلم اسلم يجعل لك الله ما تحت يديك واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ودفعه اليه فخرج العلاء في نفر منهم ابو هريرة حتى قدم المنذر بن ساوى فدفع اليه الكتاب فقراه وقال اشهد ان ما دعا اليه حق وانه لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واكرم منزله ثم رجع العلاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى من المنذر وسرعة اسلامه ثم قال يا رسول الله مررت بثمامة بن اثال الحنفي فقال انت رسول محمد فقلت نعم فقال والله لا تصل الى محمد ابدا او ارى انفلك فمنعه عمه عامر بن سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد عامرا وامكني من ثمامة فاسلم عامر وجعل النبي صلى الله

عليه وسلم يامر كل من خرج اليها ان يظفر بثمامة بن اثال ان اخذه فخرج محمد بن مسلمة في بعث من البعوث
وقد اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببطن نخل اذا هم بقوم يصطنعون طعاما وفيهم
ثمامة بن اثال فاخذه محمد بن مسلمة فاوثقه في جامعة وبعث به مع ابي نائلة واربعة نفر معه
فلما اتي النبي صلى الله عليه وسلم امر به فربط الى سارية من سواري المسجد واطلقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ثلاثة ايام فذهب الى حائط ابي طلحة فاغتسل ولبس ثوبين جديدين ثم جاء فوقف
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد والله لقد كنت وما وجه ابغض الي من وجهك ولا دين ابغض
الي من دينك ولا بلد ابغض الي من بلدك فلقد اصبحت وما وجه احب الي من وجهك ولا دين احب
الي من دينك ولا بلد احب الي من بلدك وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله
ثم خرج الى مكة معتمرا فقالت له قريش والله يا ثمامة ما كنا نظن لو ان حنيفة باثرها تبعت
محمدا ان تتبعه انت فقال والله يا معشر قريش اقسم بالله لا ياتيكم من اليمامة بر ولا تمر
حتى تسلموا او ياذن فيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اليمامة فحبس عن قريش الميرة حتى جهدوا
فقدم ابو سفيان بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم في ركب من قريش يسأله بالرحم الا ارسلت الى
ثمامة ان يخلي الحمل الينا فانا قد هلكنا جوعا ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب معهم كتابا الى ثمامة
ان خل بين قريش وبين الميرة فلما جاءه الكتاب قال سمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وحديث ثمامة في الصحيحين ليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة ان يرد الميرة على اهل مكة
اخرجاه عن الليث بن سعد المقبري عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحديث ذكره البخاري في المغازي في باب وفد بني
حنيفة ومسلم في باب ربط الاسير والمن عليه من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ما ذا عندك يا ثمامة قال خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد
المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال له مثل ذلك وقال له
في اليوم الثالث مثله ثم امر به فاطلق فذهب ثمامة الى نخل قريب من المسجد ثم دخل المسجد فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على
وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان دين ابغض
الي من دينك فقد اصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك
احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فامره عليه السلام ان يعتمر فلما قدم
مكة قيل له اصبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا ياتيكم من اليمامة
حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث السادس

قوله

قال عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم احتج المص
بقوله ويسعى بذمتهم ادناهم على جواز امان الرجل الواحد والمراة الواحدة لاهل مدينة او حصن
وهو في الصحيحين اخرجه البخاري في الجهاد ومسلم في الحج عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب
قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه

لعنة

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا انتهى. واخرج البخاري
نحوه من حديث انس واخرج مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
حرم فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة
صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره
فعزا حديث علي من جهة ابي داود والنسائي فقط اخرجاه عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد
قال انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم
يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون
تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى ورواه احمد في مسنده
ومن طريقه رواه الحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى واخرجه
ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محيلا على حديث علي واخرجه ابن ماجه
مفسرا ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده انتهى. واخرج الدارقطني في سننه في الحدود عن مالك بن محمد بن عبد
الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت وجدت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا ان اشد
الناس عتوا في الارض رجل ضرب غير ضاربه او رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته فمن فعل
ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين انتهى. ومالك هذا
هو ابن ابي الرجال اخو حارثة ومحمد قال ابو حاتم هو احسن حالا ورواه البخاري في تاريخه الكبير

احاديث الباب

حديث ام هانئ اخرجاه في الصحيحين عنها قالت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا
قد اجرته فلان بن هبيرة فقال عليه السلام قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت مختصر ورواه
ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتاب تاريخ مكة من طريق الواقدي عن ابن ابي ذئب عن المقبري
عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين فاراد علي ان يقتلهما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان ذلك له قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات
وذلك ضحى يوم الفتح بمكة وكان الذي اجارت ام هانئ يوم الفتح عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة
والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم انتهى. وكذلك رواه الواقدي في كتاب
المغازي سوا وهذا مطابق لما ذكره صاحب الخلاصة من حديث ام هانئ فانه قال روي عن ام
هانئ انها اجارت رجلين من المشركين ولم تكن علينا من قتلهما واجاز النبي صلى الله عليه وسلم امانها
انتهى. وعند الطبراني عن انس انها اجارت اخاها عقيلا وسياتي حديث اخر رواه ابو داود عن
عثمان بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت

ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز انتهى. حديث اخر رواه الترمذي ثنا يحيى بن اكثم ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ
للقوم يعني تجير على المسلمين انتهى. وقال حديث حسن غريب وترجم عليه باب امان المرأة وقال
في علله الكبير وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح
والوليد بن رباح سمع من ابي هريرة والوليد مقارب الحديث انتهى. حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه
عن عباد بن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجارت ابا العاص فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها وان ام هانئ بنت ابي طالب
اجارت اخاها عقيلا فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها وقال يجير على المسلمين ادناهم انتهى.
حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه ايضا عن ابن لهيعة ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ان ابا العاص بن الربيع لحق بالمدينة فارسل
الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خذي لي امانا من ابيك فخرجت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة الصبح فقالت يا ايها الناس انا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني
قد اجرت ابا العاص فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ايها الناس اني لم اعلم بهذا
حتى سمعتموه الا وانه يجير على المسلمين ادناهم انتهى.

الحديث السابع

قال عليه السلام امان العبد امان رواه ابو موسى الاشعري. **قلت** غريب وروى عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت قرية من قرى
فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كنا ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند
المقيل فتخلف عبد منا فاستأمنوه فكتب اليهم في سهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا في
ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شانكم فقالوا امنتمونا واخرجوا الينا السهم فيه كتاب امانهم فقلنا
هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء قالوا لا ندري عبدكم من حركم وقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد
المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وزاد واجاز عمر امانه انتهى. قال
في التنقيح وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين قال ورواه البيهقي باسناد ضعيف عن علي مرفوعا
ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرثي المتاع وامانه جائز وامان المرأة جائز اذا هي اعطت القوم
الامان انتهى. واحاديث ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم للباب

باب الغنائم وقسمتها

الحديث الاول قال المصنف واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر. **قلت** اخرجه البخاري في صحيحه عن اسلم ان عمر
قال والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لهم خزانة يقتسمونها ورواه مالك في الموطأ اخبرنا زيد بن اسلم
عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك اخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا انتهى. والمص استدل له في باب القسامة انه عليه السلام اقر خيبر
على اهلها ورفع عنهم الخراج فيما ان الطحاوي بين ذلك فلينظر

احاديث الباب

اخرج ابو داود في سننه في كتاب الخراج عن يحيى بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين
قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما انتهى. قال صاحب التنقيح اسناده جيد ويحيى بن زكريا هو ابن
ابي زائدة وهو احد الثقات انتهى. ثم اخرجه ابو داود عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر
قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب
الناس انتهى. ثم اخرجه عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمع فعزل للمسلمين الشطر ثمانية
عشر سهما يجمع كل سهم مائة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين فكان ذلك الوطيح
والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم
عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم انتهى. زاد ابو عبيد
في كتاب الاموال فعاملهم على نصف ما يخرج منها فلم يزل على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقووا على العمل فاجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال
بين المسلمين الى اليوم انتهى. وبشير بن يسار تابعي ثقة يروي عن انس وغيره يروي هذا الخبر
عنه يحيى بن سعيد وقد اختلف عليه فيه فبعض اصحاب يحيى يقول فيه عن بشير عن سهل بن ابي
حثمة وبعضهم يقول عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرسله والله اعلم.
حديث اخر اخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن عبد الرحمن بن المرقع لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ثمانية عشر سهما فجعل لكل مائة سهما وهي مخضرة من الفواكه فوقع الناس
على الفاكهة فاخذتهم الحمى فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الحمى قطعة من النار فاذا
اخذتكم فبردوا لها الماء في الشنان ثم صبوها عليكم بين الصلاتين يعني المغرب والعشاء قال
ففعلوا فذهبت انتهى. قال ابو الفتح اليعمري في سيرته عيون الاثر اختلف العلماء في المدينة
اذا فتحت عنوة هل تقسم ارضها بين المسلمين كسائر الغنائم او توقف فقال الكوفيون الامام مخير
بين ان يقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر او يقر اهلها عليها ويضع عليهم الخراج
كما فعل عمر بسواد العراق في جماعة من الصحابة وبالاول اخذ الشافعي وبالثاني اخذ مالك تبعا لمن يأتي
بعده من المسلمين ثم ذكر حديث البخاري ثم قال وهذا يدل على ان خيبر قسمت كلها سهمانا وهو رواية
ابن اسحق عن الزهري رواه ابو داود في سننه عن ابن اسحاق قال سألت ابن شهاب فاخبرني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وروي ايضا من حديث يونس عن الزهري
عنوة وروي ايضا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
فاصبناها عنوة وجمع السبي قال ابو عمر في مغازيه وهذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت عنوة وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغانمين واهل الحديبية وروى موسى بن عقبة وغيره
عن الزهري ان بعضها كان عنوة وبعضها صلحا قال ابو عمر وهذا وهم وانما دخل عليه ذلك من جهة

الحصنين الذين اسلمهما اهلهما في حقن دمائهم وهم الوطيح والسلالم كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حاصر اهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم حين ايقنوا بالهلكة سألوه ان يسيرهم وان يحقن لهم
دماءهم ففعل فحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين
فلما نزل اهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعاملهم في الاموال على النصف وقالوا
نحن اعلم بها منكم فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم
اخرجناكم قال ابو عمر فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري
انه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان
حكم ارضها كحكم سائر ارض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين اهلها وربما شبه على هذا القائل
بحديث بشير بن يسار انه عليه السلام قسم خيبر نصفين نصفا له ونصفا للمسلمين قال
وهذا الذي فهمنا ان النصف له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة
وثلاثين سهما فوقع سهم النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهما ووقع سائر
الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد الحصار
والقتال صلحا ولو كانت صلحا لملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر اموالهم قال فالحق في
ذلك ما قاله ابن اسحق عن الزهري دون ما قاله موسى بن عقبة عنه انتهى كلام ابي عمر
قال ابو الفتح ويترجح ما قاله موسى بن عقبة وغيره ان بعض خيبر كان صلحا بما اخرجه ابو داود
من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة
اكثرها كان عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف عذق
وروى ابو داود ايضا عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح بعض خيبر عنوة وروى ايضا من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض
ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك قال وروى ابو داود
ايضا من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والارض والجاءهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا
فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فيه حليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية
ابن عمرو اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل
النبي صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا
نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وزاد البلاذري فيه مقال وقد دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سعية بن عمرو الى الزبير فمسه بعذاب فقال رايت حييا يطوف في هذه
الخربة ففتشوها فوجدوا المسك فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني الحقيق واحدهما زوج صفية
بنت حيي بن اخطب وسبى نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم للنكث الذي نكثوا ففي هذا انها فتحت
صلحا وان الصلح انتقض فصارت عنوة ثم خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمها وفي رواية
بشير بن يسار المرسلة انه عليه السلام عزل شطرها ثمانية عشر سهما للنوائب والمسلمين فكان

منهم

منهم الوطيح والسلالم والكتيبة التي كان بعضها صلحا وبعضها عنوة وقد يكون غلب عليها حكم
الصلح فلذلك لم يقسم فيما قسم بين الغانمين والوطيح والسلالم لم يجر لهما ذكر صحيح في العنوة فصار
هذا القول قويا انتهى كلام ابي الفتح رحمه الله **قوله** والناس اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية
وعلى اراضيهم الخراج هكذا فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يخالفه
قلت روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف اخبرنا عثمان بن حنيف
اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز ح واخبرنا محمد عن
ابن ابي ليلى عن الحكم ومحمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد
ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم وامره ان يمسح السواد عامره وغامره ولا يمسح سبخة ولا
تلا ولا اجمة ولا مستنقع ماء ولا ماء لا يبلغه الماء فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني حلوان الى ارض العرب
وهو اسفل الفرات وكتب الى عمر اني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين الف الف جريب
وكان ذراع عمر الذي يمسح به السواد ذراعا وقبضة فكتب اليه عمر ان افرض الخراج على كل جريب
عامر او غامر اعمله صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا وفرض على الكرم على كل جريب عشرة دراهم وعلى
الرطاب خمسة دراهم واطعمهم النخل والشجر وقال هذا قوة لهم على عمارة بلادهم وفرض على رقابهم على الموسر
ثمانية واربعين درهما وعلى من دون ذلك اربعة وعشرين درهما وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر درهما
وقال درهم لا يعوز رجلا في كل شهر ورفع عنهم الرق بالخراج الذي وضعه في رقابهم وجعلهم اكرة
في الارض فحمل من خراج الكوفة الى عمر في اول سنة ثمانون الف الف درهم ثم حمل من قابل
مائة وعشرون الف الف درهم ولم يزل كذلك انتهى ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا
الهيثم بن عدي ثنا عبد الله بن عياش عن الشعبي ح وانبانا سعيد بن ابي عروبة عن ابي قتادة
عن ابي مجلز ح قال الهيثم وانبانا ابن ابي ليلى عن الحكم قال وجه عثمان بن حنيف الحديث

الحديث الثاني روي انه عليه السلام قتل من الاسارى **قلت** في الباب احاديث
منها حديث ابن خطل اخرجه البخاري ومسلم عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام دخل عام الفتح
وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
زاد البخاري قال مالك ولم يكن النبي عليه السلام فيما يرى والله اعلم يومئذ محرما انتهى وحديث عطية
القرظي اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الملك بن عمير عنه قال كنت فيمن اخذ من سبي قريظة
فكانوا يقتلون من انبت ويتركون من لم ينبت فكنت فيمن ترك انتهى وينظر اطراف الصحيح
حديث اخر رواه البيهقي في دلائل النبوة اخبرنا ابو علي الروذباري انبانا الحسين بن الحسن
بن ايوب الطوسي ثنا ابن ابي مسرة ثنا المقرئ ثنا الليث حدثني ابو الزبير عن جابر قال رمي
سعد بن معاذ يوم الاحزاب فقطعوا اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده
فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت فلما راى سعد ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة
فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحكم ان تقتل رجالهم وذراريهم يستعين بهم المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات رضي الله عنه انتهى
وينظر الاطراف واخرجه عن ابن اسحاق فذكر قصة قريظة الى ان قال ثم استنزلوا ثم اسارى قريظة

فحبسهم رسول الله في دار زينب بنت الحارث امرأة من بني النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى موضع بسوق المدينة فخندق فيه خندقا ثم بعث إليهم فكان يؤتى بهم أرسالا فيضرب أعناقهم
في ذلك الخندق والمكثر لهم يقول ما بين الثمان مائة والتسع مائة الحديث بطوله. حديث آخر
أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر
ثلاثة نفر من قريش صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ورواه أبو عبيد
القاسم بن سلام في كتاب الأموال وقال وهكذا يقول هشيم المطعم بن عدي وهو غلط وإنما هو
طعيمة بن عدي وهو أخو المطعم وأهل المغازي ينكرون قتل مطعم بن عدي يومئذ ويقولون مات
بمكة قبل بدر والذي قتل يوم بدر أخوه طعيمة ولم يقتل صبرا وإنما قتل في المعركة ويصدق
هذا حديث الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسارى
شيخ لو كان أبانا شفعناه يعني أباه مطعم بن عدي فكيف يكون قتله يومئذ والنبي عليه السلام
يقول فيه ذلك انتهى **قوله** وفي السير الكبير أنه لا بأس به يعني فداء أسرى المشركين بمال
يأخذه منهم إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر **قلت** أخرج مسلم
عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا إلى أن قال فقتلوا يومئذ سبعين
وأسروا سبعين قال ابن عباس رضي الله عنه فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأبي [illegible] بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار وقال عمر يا رسول
الله أرى أن تضرب أعناقهم فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان
من الغد وجد عمر النبي عليه السلام قاعدا يبكي فسأله فقال أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم
الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة فأنزل الله ما كان للنبي أن يكون له أسرى إلى قوله
فكلوا مما غنمتم حلالا فأحل الله الغنيمة لهم مختصر وأخرج أبو داود والنسائي عن سفيان بن حبيب
ثنا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر
أربع مائة انتهى. قال في التنقيح ورواه أبو بحر البكراوي عن شعبة وأبو العنبس هذا هو الأكبر
لا يسمى انتهى. حديث آخر رواه أحمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس قال استشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الأسارى يوم بدر فقال إن الله قد أمكنكم منهم فقال عمر يا رسول
الله اضرب أعناقهم فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد عليه السلام فقال يا أيها الناس
إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس فقال عمر مثل ذلك فأعرض عنه عليه السلام ثم عاد عليه
السلام فقال مثل ذلك فقال أبو بكر يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء قال فذهب
عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم ثم عفا عنهم وقبل منهم الفداء وأنزل الله لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما أخذتم الآية انتهى. حديث آخر روى الواقدي في كتاب المغازي حدثني
محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن يزيد بن النعمان بن بشير عن أبيه قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفداء يوم بدر أربعة آلاف لكل رجل انتهى. حدثنا إسحاق بن يحيى سألت نافع بن جبير
كيف كان الفداء يوم بدر قال أرفعهم أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين إلى ألف إلى قوم لا مال لهم
منّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن المطلب بن أبي وداعة أسر أبو وداعة يوم بدر ففداه ابنه

المطلب

المطلب بأربعة آلاف درهم مختصر. حدثني ابن أبي حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأنصاري
قال وأسر [illegible] الحارث بن أبي وجزة أسره سعد بن أبي وقاص فقدم في فدائه الوليد بن عقبة بن
أبي معيط فافتداه بأربعة آلاف درهم انتهى. وحدثني أيوب بن النعمان قال وأسر [illegible] أبو عزيز
ابن عمير وهو أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه فوقع في يد محرز بن نضلة فقال مصعب لمحرز اشدد يديك
به فإن له أما بمكة كثيرة المال فقال له أبو عزيز هذه وصاتك بي يا أخي فقال إن محرزا أخي دونك فبعثت
أمه فيه بأربعة آلاف درهم قال والسائب بن أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى أسره
عبد الرحمن بن عوف والحارث بن عائذ بن أسد أسره حاطب بن أبي بلتعة وسالم بن شماخ أسره سعد
ابن أبي وقاص فقدم في فدائهم عثمان بن أبي حبيش بأربعة آلاف لكل رجل قال وخالد بن هشام بن المغيرة
وأمية بن أبي رفاعة فافتديا بأربعة آلاف لكل رجل قال وحذيفة بن المغيرة أسره بلال وعثمان بن
عبد الله بن المغيرة فقدم في فدائهم عبد الله بن أبي ربيعة أربعة آلاف لكل رجل والوليد بن الوليد بن المغيرة
أسره عبد الله بن جحش فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام ابنا الوليد فافتكاه بأربعة آلاف
ثم خرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فرجع الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم قال وقيس بن السائب
أسره عبدة بن الحسحاس فقدم في فدائه أخوه فروة بن السائب فافتداه بأربعة آلاف درهم
بعضها عروض قال وأبو المنذر بن أبي رفاعة أسر فافتدي بألفين وعبد الله أبو عطية بن السائب
أسره سعد بن أبي وقاص فافتدي بألف درهم قال وفروة بن حنيس بن حذافة أسره ثابت
ابن أقرم فقدم في فدائه عمرو بن قيس فافتداه بأربعة آلاف درهم قال وسهيل بن عمرو بن عبد شمس
أسره مالك بن الدخشم فقدم في فدائه مكرز بن حفص وكان لسهيل مال بمكة فقال لهم مكرز
احبسوني مكانه وخلوا سبيله فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرز بن حفص وحبس سهيل بالمال
[illegible] بمكة مختصر من كلام طويل

أحاديث الخصوم في جواز المفاداة بالأسرى

واستدل الشافعي وأحمد في جواز المفاداة بالأسارى بأحاديث منها ما أخرجه مسلم عن إياس بن
سلمة بن الأكوع عن أبيه قال خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا
فزارة فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة ثم نظرت إلى عنق
من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم
وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم والقشع النطع معها ابنة
لها من أحسن الناس فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة فلقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك
يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففدى بها ناسا
من المسلمين كانوا أسروا بمكة انتهى. حديث آخر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي
المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من
المشركين انتهى بلفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح وطوله مسلم وأبو داود بقصة العضباء
أخرجاه في كتاب النذور والأيمان **الحديث الثالث** روي أن النبي
عليه السلام منّ على بعض الأسارى يوم بدر **قلت** روى البخاري في صحيحه من حديث
نافع أن عمر بن الخطاب أصاب جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال فمنّ رسول

الله صلى الله عليه وسلم على بني جحش فجعلوا يشفعون في الشركة قال عمر يا عبد الله انظر ما قد افتدى به من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشيء قال اذهب فارسل الجارية في مختصر هذا من احاديث الباب والذي يقدمه حديث الكذاب • ومن احاديث الباب ما اخرجه البخاري عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى لتركتهم له انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رق لها رقة شديدة وقال لاصحابه ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله ففعلوا واطلقوه وردوا عليها الذي لها انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك في المغازي وزاد فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلي زينب اليه ففعل انتهى وقال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • ورواه ابن سعد في الطبقات حدثنا الواقدي حدثني المنذر بن سعد مولى بني اسعد ابن عبد العزى عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان ابا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدرا مع المشركين فاسره عبد الله بن جبير بن النعمان الانصاري فلما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم قدم في فداء ابي العاص اخوه عمرو بن الربيع وبعثت معه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ بمكة بقلادة لها كانت لخديجة بنت خويلد ادخلتها عليه بتلك القلادة فبعثت بها في فداء زوجها ابي العاص فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة عرفها ورق لها وترحم على خديجة فقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا متاعها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوا ابا العاص وردوا على زينب قلادتها واخذ النبي صلى الله عليه وسلم على ابي العاص ان يخلي سبيلها اليه فوعده ذلك وفعل انتهى • قال الواقدي وهذا عندنا اثبت من رواية من روى ان زينب هاجرت مع ابيها صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في النكاح ان زينب هاجرت مع ابيها والله اعلم • وقال ابن هشام في السيرة في غزوة بدر الكبرى قال ابن اسحاق وكان فيمن سمي لنا من الاسارى ممن من عليه بغير فداء ابو العاص بن الربيع من عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفدائه ورده عليها والمطلب بن حنطب اسره ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري فخلي سبيله فلحق بقومه وصيفي ابن ابي رفاعة بقي في يدي اصحابه فلما لم يأت احد في فدائه اخذوا عليه ليبعثن لهم بفدائه فخلوا سبيله فلم يف لهم بشيء وابو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحي كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عليه واخذ عليه ان لا يظاهر عليه احدا وامتدح النبي صلى الله عليه وسلم بابيات ذكرها ثم انه عاد في غزوة احد وزاد فقال له يوما يا رسول الله اقلني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها تقول خدعت محمدا مرتين يا زبير اضرب عنقه فضرب الزبير عنقه انتهى • وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرى يوم بدر ابا عزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي وكان شاعرا فقال يا محمد لي خمس بنات ليس لهن شيء وانا اعطيك موثقا

لا فاتلك

لا فاتلك ولا اكثر عليك ابدا فتصدق به علي يا محمد فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم احد جاءه صفوان بن امية فقال له اخرج معنا وضمن له ان قتل ان يجعل بناته مع بناته وان عاش اعطاه مالا كثيرا فخرج معهم وجعل يدعو العرب ويحشرها فاسر ولم يوسر غيره فقال يا محمد انما اخرجت كرها ولي بنات فامنن علي قال لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين يا عاصم ابن ثابت اضرب عنقه فقدمه عاصم فضرب عنقه انتهى • وحدثني عائذ بن يحيى عن ابي الحويرث قال واسر يومئذ من بني عبد المطلب بن عبد مناف رجلان السائب بن عبيد وعبيد بن عمرو بن علقمة وكان لا مال لهما ولم يقدم في فدائهما احد فارسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فدية انتهى • وحدثني محمد بن يحيى بن سهل عن ابي عفير قال وعمرو بن ابي سفيان صار في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بغير فدية بالقرعة كان اسر علي فارسله النبي صلى الله عليه وسلم بغير فدية انتهى • قال ووهب بن عمير بن وهب بن خلف اسره رفاعة بن رافع الزرقي فقدم ابوه في فدائه عمير بن وهب بن خلف فاسلم فارسل له ابنه بغير فداء

الحديث الرابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثت ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج مع يزيد بن ابي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امرأة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تخربن عامرا ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تجبن ولا تغلل انتهى ورواه في موطا مالك في اول الجهاد قال ابو مصعب اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام

قوله بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه قلت فيه احاديث فاخرج البخاري عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما اخرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما فانه لا يعذب بها الا الله انتهى • ورواه الترمذي في مسنده وسمى الرجلين فقال فيه ان وجدتم هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس فحرقوهما بالنار قال وكانا قد نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل ضنينة حتى ماتت فلما اخرجنا دعانا الحديث وطوله البيهقي في دلائل النبوة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب تريد ان تلحق بابيها مختفية فادركها هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس الفهري فروعاها بالرمح في هودجها حتى صرعاها فالقت ما في بطنها واهريقت دما وكانت تحت ابي العاص وكذلك ابن سعد في الطبقات طوله وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل اخويه هبار بن الاسود يوم بدر زمعة وعقيل ابني الاسود • حديث اخر اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه

لا يعذب بالنار الا رب النار انتهى قال المنذري ذكر البخاري وابن ابي حاتم ان عبد الرحمن بن عبد الله سمع من ابيه وصحح الترمذي حديثه عنه في جامعه • حديث آخر اخرجه البزار في مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عند ام الدرداء فاخذت برغوثا فالقيته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار انتهى وسكت عنه

الحديث الخامس روي انه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب **قلت** غريب جدا واستدل به المصنف على منع جواز قسم الغنائم في دار الحرب قال لان البيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة

الحديث السادس قال عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة قال المصنف والمشهور وقفه على عمر **قلت** غريب مرفوعا وهو موقوف على عمر كما قال المصنف رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير اذني سببت ثم كتب الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن بختري بن مختار العبدي عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي قال الغنيمة لمن شهد الوقعة انتهى وقال ابن عدي وبختري هذا لا اعلم له حديثا منكرا انتهى

احاديث القسمة لمن غاب عن الوقعة

له حديث ابي موسى في الصحيحين عن ابي بردة عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر الا لاصحاب سفينتنا مختصر • وحمله بعض الشافعية على انهم شهدوا قبل حوز الغنائم وقال ابن حبان في صحيحه انما اعطاهم من خمسه عليه السلام ليستميل به قلوبهم ولم يعطهم من الغنيمة لانهم لم يشهدوا الفتح انتهى • حديث آخر للخصم وللشافعية ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم

الحديث السابع قال عليه السلام في طعام خيبر كلوها واطعموها واعلفوها ولا تحملوها **قلت** رواه البيهقي في كتاب المعرفة اخبرنا علي بن محمد بن بشران اخبرنا ابو جعفر الرازي ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الاشجعي عن ابي سفيان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحتملوا انتهى **قلت** رواه الواقدي في كتاب المغازي بغير هذا السند فقال حدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما انتهينا الى الحصن والمسلمون جياع الى ان قال فوجدنا واصبنا من الاطعمة ما لم يظن انها هناك من الشعير والتمر والسمن والعسل والزيت والودك ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واعلفوا ولا تحتملوا

يقول

يقول ولا تخرجوا به الى بلادكم فكان المسلمون يأخذون مدة اقامتهم طعامهم وعلف دوابهم لا يمنع احد ذلك مختصر قال البيهقي في اسناده ضعف ويعارضه حديث رواه ابو داود في سننه من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة انتهى • قال البيهقي وسنده آخر ضعيف وقال ابن القطان في كتابه وابن حرشف هذا لا اعرفه موجودا في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره فهو مجهول جدا انتهى

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن المغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت لا اعطي من هذا اليوم احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم انتهى • وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده فقال له عليه السلام هو لك قال ابن القطان في كتابه وهذه الزيادة مفيدة لانها نص في اباحته له وهي صحيحة الاسناد فانه رواه عن سليمان بن المغيرة العبسي عن حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن مغفل فذكره انتهى حديث آخر اخرجه البخاري ايضا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه انتهى • حديث آخر اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن ابي مجالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف انتهى • حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن ابي زرعة ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابو سلمة العاملي ثنا الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطي مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والماء والملح والطعام والخل والزيت والحطب الطري والحجر والعود ما لم ينحت انتهى • حديث آخر موقوف اخرجه البيهقي عن هانئ بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم في شيء من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس لله وسهام المسلمين انتهى

الحديث الثامن قال عليه السلام من اسلم على مال فهو له **قلت** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله بياسين واسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة احاديثه غير محفوظة انتهى • ورواه البيهقي وقال انما يروى عن ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلا انتهى • ومرسل عروة قال صاحب التنقيح رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له قال وهو مرسل صحيح انتهى

احاديث الباب قال البخاري في صحيحه باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم ورواه بسنده عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلومين فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه

فتقول يا امير المؤمنين أفتاركهما انا لا بالكفر أما والله لهو اعلي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا انتهى • حديث آخر اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الخراج عن ابان بن عبد الله بن ابي حازم عن عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر بن العيلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع بذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها فاتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني السلميين فاتوا صخرا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فابى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء انتهى • ورواه احمد والدارمي واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه قال المنذري وابان ابن عبد الله وثقه ابن معين وقال احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابو حاتم كان ممن فحش غلطه وخطؤه وانفرد بالمناكير وصخر بن العيلة ويقال ابن ابي العيلة له صحبة والعيلة امه بعين مهملة مفتوحة بعدها ياء اخر الحروف انتهى

فصل في كيفية القسمة

الحديث التاسع روي انه عليه السلام قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين • قلت اخرجه الطبراني في معجمه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا ولذي القربى واحدا ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم انتهى • ورواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال فقال حدثنا علي بن احمد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وقال قوله فان لله خمسه مفتاح كلام لله ما في السموات وما في الارض لله ثم جعل سهم لله وسهم الرسول واحدا ولذي القربى فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم انتهى • وروى ابو عبيد القاسم بن سلام

حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين انتهى كلامه • ورواه الطبري في تفسيره في سورة الحشر حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى حدثنا قتادة في قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية قال كانت الغنيمة تخمس خمسة اخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقي على خمسة اخماس فخمس لله والرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين سهم لله والرسول وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى •

الحديث العاشر

روي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما **قلت** اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى بلفظ البخاري • **وعجبت** من شيخنا علاء الدين كيف عزاه لابي داود فقط مع انه في الصحيحين فالله اعلم ورواه البخاري في المغازي في غزوة خيبر انه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال وفسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم انتهى • ووقع لعبد الحق وهم في كتابه الجمع بين الصحيحين فانه ذكر تفسير نافع هنا عقيب الحديث الاول وليس كما ذكر فان البخاري ذكر في هذا الباب حديثين احدهما في الجهاد انه عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى ولم يذكر غيره وبوب له باب سهام الفرس والآخر ذكره في المغازي في غزوة خيبر انه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما واعقبه بتفسير نافع المذكور فجعل عبد الحق تفسير نافع في الحديث الذي في الجهاد وليس كما فعل وايضا فان تفسير نافع انما يمشي في حديث خيبر كما يقتضيه اللفظ فتامله والله اعلم • ولفظ مسلم فيه انه قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما ولم يذكر في روايته النفل ولفظ ابي داود انه عليه السلام اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وهو لفظ ابن حبان في صحيحه ولفظ الترمذي انه قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما ولفظ ابن ماجه انه اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم انتهى

احاديث الباب اخرج ابو داود في سننه عن المسعودي حدثني ابن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى للفرس سهمين انتهى ثم اخرجه عن المسعودي عن رجل من آل ابي عمرة عن ابي عمرة بمعناه وزاد فكان للفارس ثلاثة اسهم انتهى • والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد استشهد به البخاري • حديث آخر اخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن ابي حازم مولى ابي رهم عن ابي رهم قال شهدنا انا واخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اسهم

للفرسين اربعة اسهم ولنا سهمين فبعنا نصيبنا ببكرين انتهى قال في التنقيح ضعيف لضعف الاية
والوزنم مختلف في صحبته واخرجه الدارقطني ايضا عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي حازم به
واسحاق ضعيف • حديث اخر اخرجه الطبراني والدارقطني ايضا عن محمد بن عمران ثنا عبد الله
ابن بشر عن ابي كبشة الانماري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما
فمن نقصهما نقصه الله ومحمد بن عمران القيسي قال النسائي ليس بالقوي وذكر ابن حبان في الثقات
وقال يخطئ وقال ابن عدي له افراد وغرائب وما ارى به باسا وعبد الله بن بشر قال في التنقيح وعبد الله
ابن بشر السكسكي تكلم فيه غير واحد من الائمة قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء وقال
ابو حاتم والدارقطني ضعيف وذكر ابن حبان في الثقات حديث اخر اخرجه البزار في مسنده
والدارقطني ايضا عن موسى بن يعقوب حدثتني عمتي قريبة عن امها كريمة بنت المقداد بن ضباعة
بنت الزبير عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى زاد الدار
قطني يوم خيبر وموسى بن يعقوب فيه لين وقريبة تفرد موسى عنها • حديث اخر
رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ثنا الحجاج عن ابي صالح عن ابن عباس
قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما انتهى اخبرنا عيسى بن يونس
اخبرنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم
سهمين لفرسه ولصاحبه سهما انتهى • حديث اخر رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك
انا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين
انتهى • قال في التنقيح وفليح والمنذر ليسا بمشهورين وقال البخاري في تاريخه فليح بن المنذر
ابن الزبير بن العوام القرشي عن ابيه مرسل وروى عنه ابن المبارك انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه
عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي من ذوي القربى انتهى •
ثم اخرجه عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير نحوه لم يقل
فيه يوم بدر ثم اخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام باربعة اسهم
سهم للزبير وسهم لامه وهي صفية بنت عبد المطلب وسهمين لفرسه انتهى ثم اخرجه عن محمد بن اسحق
ثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير نحوه لم يقل فيه يوم بدر ولا
خيبر • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه حدثني هشام بن عروة
عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة
اسهم واعطى الراجل سهما انتهى • ومحمد بن يزيد بن سنان وابوه يزيد ضعيفان واخرجه ايضا
عن الواقدي ثنا انيس بن سعد المزني عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي الجهم عن جابر نحوه • حديث
اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع ابا هريرة
يقول اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى • حديث اخر
اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد
حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لفرسه سهمين وله سهما انتهى • والواقدي مجروح

حديث اخر

حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هشام بن يونس
اللؤلؤي ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم
يوم حنين لفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه انتهى وقال الطبراني ورواه الناس عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تفرد به هشام بن يونس عن ابي
معاوية انتهى • حديث اخر روى البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة قريظة بسنده
عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم تقع القسمة ولا
السهم الا في غزوة بني قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيها اعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما مختصر قال
البيهقي وهذا هو الصحيح المعروف من اهل المغازي

الحديث الحادي عشر

روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين والراجل سهما

قلت غريب من حديث ابن عباس وفي الباب احاديث منها حديث مجمع بن جارية اخرجه ابو داود في سننه
عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤوا القران
قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر
فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف
فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرا عليهم انا
فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت
خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة
فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما انتهى • قال ابو داود وهذا وهم انما كانوا
مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى صاحبه سهما قال وحديث ابن عمر انه عليه السلام اعطى الفارس
ثلاثة اسهم اصح والعمل عليه انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة
في مصنفه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وسكت عنه وقال
ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف روى عنه غير ابنه
وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد احتج به البخاري انتهى كلامه • حديث اخر رواه الطبراني
في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسي البصري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر
الواقدي ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة
بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر
على فرس له يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد له سهم انتهى •
حديث اخر رواه الواقدي في المغازي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن خارجة
قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم انتهى •
حديث اخر رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال ثنا احمد بن محمد بن السري ثنا
المنذر بن محمد حدثني ابي ثنا يحيى بن محمد بن هاني عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير

عن عروة عن عائشة قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس
منها ثم قسم بين المسلمين واعطى الفارس سهمين والراجل سهما انتهى • وفي الباب حديث ابن عمر
الآتي بعد الحديث الثاني عشر **الحديث الثاني عشر** قال عليه السلام
للفارس سهمان وللراجل سهم **قلت** غريب جدا والحاكم عزاه لابن ابي شيبة وسياتي لفظه
في الذي بعده **الحديث الثالث عشر** روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس
سهمين **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى
ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الدارقطني في سننه وقال قال ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم
من ابن ابي شيبة لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن
ابن نمير خلاف هذا وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة خلاف هذا يعني انه اسهم للفارس
ثلاثة اسهم ثم اخرجه عن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال قال احمد بن منصور هكذا لفظ
نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه قال النيسابوري ولعل الوهم من نعيم لان ابن المبارك من اثبت
الناس ثم اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال تابعه
ابن ابي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمري ورواه القعنبي عن العمري بالشك في
الفارس او الفرس ثم اخرجه عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة انا عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال هكذا قال وخالفه
النضر بن محمد عن حماد قال وقد تقدم انتهى • **قلت** رواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف
والمختلف • حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المروزي ومحمد بن علي بن ابي روبة قالا ثنا احمد بن
عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن امين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم
للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى **الحديث الرابع عشر** روي انه عليه السلام
اسهم لفرسين **قلت** روى الدارقطني في سننه حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا علي بن حرب حدثني
ابي حرب بن محمد ثنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده
ابي عمرة بشير بن ابي عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت
خمسة اسهم حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن يحيى الاسلمي اخبرني صالح
ابن محمد عن مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم انتهى
واشار الشافعي الى هذا الحديث كما نقله البيهقي عنه في كتاب المعرفة فقال قال الشافعي وروى مكحول
ان الزبير حضر خيبر فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي
الى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام ابن عروة احفظ لحديث ابيه واحرص لو كان يقول به
واهل المغازي لم يرووا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه
السكب والظرب والمرتجز ولم ياخذ الا لفرس واحد انتهى • وحديث هشام الذي اشار اليه تقدم
قريبا عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي اخرجه الدارقطني وروى الواقدي في المغازي
حدثني عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له
النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم انتهى • وقال صاحب التنقيح قال سعيد بن منصور ثنا فرج بن
فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة بن الجراح
ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبهما سهما فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين
فهو جنائب انتهى قال سعيد وحدثنا ابن عياش عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم
للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس انتهى • وقال مالك في الموطا
لم اسمع بالقسم الا لفرس واحد انتهى **الحديث الخامس عشر** روي ان البراء بن اوس
قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد **قلت** غريب بل
جاء عكسه كما ذكره ابن منده في كتاب الصحابة في ترجمته فقال روى علي بن قرين عن محمد بن عمر المدني
عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبد الله بن ابي صعصعة عن البراء بن اوس انه قاد مع النبي
صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له عليه السلام خمسة اسهم انتهى • ورواه الواقدي في كتاب المغازي
في غزاة خيبر حدثني يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحارث بن عبد الله
ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر ثلاثة افراس لزاز والظرب والسكب وقاد الزبير
ابن العوام افراسا وقاد خراش بن الصمة فرسين وقاد البراء بن اوس بن خالد الجعدي فرسين
وقاد ابو عمرة الانصاري فرسين قال فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من كان معه فرسان
خمسة اسهم اربعة لفرسيه وسهما له وما كان اكثر من فرسين لم يسهم له ويقال انه لم يسهم الا لفرس
واحد واثبت ذلك انه اسهم لفرس واحد ولم يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لنفسه
الا لفرس واحد مختصر **الحديث السادس عشر** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل **قلت** اخرجه مسلم في حديث طويل في باب
بيعة الحديبية عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة فذكر الحديث بطوله الى ان قال يعني سلمة فلما اصبحنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم اعطاني سهمين سهم
للفارس وسهم للراجل فجمعهما لي جميعا مختصر • ورواه ابن حبان في صحيحه وقال كان سلمة بن الاكوع
في تلك الغزاة راجلا فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الراجل [illegible] وانما اعطاه سهم
الفارس ايضا من خمسه صلى الله عليه وسلم دون ان يكون اعطاه من سهام المسلمين انتهى
كلامه • ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة
بن عمار عن اياس به وزاد في اخره وكان سلمة قد استنقذ لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن
ابن مهدي فحدثت به سفيان فقال خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال ابو عبيد ومعناه
عندنا اولى من حمله على انه اعطاه من سهمه الذي كان خاصا به عليه السلام اذ لو كان كذلك لم يسمه
نفلا وانما هي هبة او عطية او نحلة انتهى كلامه **الحديث السابع عشر**
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا للعبيد وكان يرضخ لهم • **قلت**
اخرج مسلم عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يساله عن العبد

والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فكتب إليه أنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا مختصر، وفي لفظ فكتب
إليه سألت عن المرأة هل كان لها سهم معلوم إذا حضروا الناس فإنه لم يكن لهن سهم معلوم إلا أن يحذين
من غنائم القوم مختصر، وفي لفظ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب إليه قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين
من الغنيمة وأما بسهم فلم يكن يضرب لهن مختصر، ورواه أبو داود ولفظه عن يزيد بن هرمز
قال كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن انتهى. حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم
عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة
فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر
ابن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير
والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة زاد مسلم ومن كان دون ذلك
فاجعلوه في العيال انتهى، وفي لفظ لهما فاستصغرني وكان لم يجزني. حديث آخر
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا
في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا وإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء
من خرثي المتاع انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى ه

أحاديث مخالفة لما تقدم

أخرج أبو داود والنسائي عن رافع بن سلمة بن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث إلينا فجئنا فرأينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا
نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال
قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت
تمرا انتهى. وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال يسهم لهن قال
وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. والجواب
ما قاله الطحاوي أنه يحتمل أنه عليه السلام استطاب أنفس أهل الغنيمة وقال غيره يشبه أن
يكون عليه السلام إنما أعطاهن من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة
قال الترمذي وليسهم للمرأة والصبي أنه عليه السلام أسهم للصبيان بخيبر وأسهم أئمة
المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وأسهم عليه السلام للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون
بعده. حدثنا بذلك علي بن حجر أنبأنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا انتهى. ولما ذكر
عبد الحق في أحكامه حديث حشرج بن زياد أتبعه أن قال وحشرج لا أعلم روى عنه إلا رافع
ابن سلمة بن زياد قال ابن القطان وحال رافع بن سلمة لا تعرف وإن كان قد روى عنه جماعة
كزيد بن الحباب ومسلم بن إبراهيم وسعيد بن سليمان وغيرهم. قال وذكر ابن حزم هذا الحديث
ثم قال ورافع وحشرج مجهولان وأصاب في ذلك. حديث آخر في مراسيل أبي داود

عن

عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبي عن خالد بن معدان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم
للنساء والصبيان والخيل انتهى. قال ابن القطان ومع إرساله فمحمد بن عبد الله بن مهاجر
مختلف فيه وقال دحيم كان ثقة وضعفه أبو حاتم وقال لا يحتج به انتهى كلامه ه

الحديث الثامن عشر وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود
ولم يعطهم من الغنيمة شيئا يعني لم يسهم لهم. **قلت** رواه البيهقي في كتاب المعرفة
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس أنبأنا الربيع قال قال الشافعي فيما حكى عن
أبي يوسف قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم انتهى. قال البيهقي تفرد به الحسن بن
عمارة وهو متروك انتهى. وقال الواقدي في كتاب المغازي في غزوة خيبر حدثني ابن أبي سبرة عن
فطر الحارثي عن حزام بن سعد بن محيصة قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود
المدينة غزا بهم أهل خيبر وأسهم لهم كسهمان المسلمين ويقال أحذاهم ولم يسهم لهم انتهى ه
حديث مخالف لما تقدم رواه الترمذي في جامعه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوارث
ابن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن الزهري قال أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا
معه انتهى. ورواه أبو داود في مراسيله حدثنا هناد والقعنبي ثنا ابن المبارك عن حيوة عن
شريح عن الزهري فذكره وقال في آخره زاد هناد مثل سهمان المسلمين انتهى. وكذلك
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهري أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين انتهى. قال البيهقي إسناده
ضعيف ومنقطع انتهى. وقال صاحب التنقيح مراسيل الزهري ضعيفة ضعيفة كان يحيى
القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هي بمنزلة الريح انتهى. ورواية سهام المسلمين
قول لهم وهو محمول على الرضخ إلا أنها ضعيفة

أحاديث معارضة لما تقدم

أخرج الجماعة إلا البخاري عن عروة عن عائشة أنه عليه السلام خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة
لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب
معك فقال له عليه السلام تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى
حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما
قال أول مرة فقال له عليه السلام تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق انتهى ه
حديث آخر رواه الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن هارون أنبأنا مستلم بن سعيد الواسطي
عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن إساف قال أتيت أنا ورجل من قومي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا فقلت يا رسول الله إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا
لا نشهده معهم فقال أسلمتما فقلنا لا قال فإنا لا نستعين بالمشركين قال فأسلمنا وشهدنا معه
قال فقتلت رجلا وضربني ضربة وتزوجت ابنته بعد ذلك فكانت تقول لا عدمت رجلا وشحك
هذا الوشاح فأقول لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار انتهى. قال الحاكم حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه وخبيب صحابي معروف انتهى. ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في
مسانيدهم والطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة قال في التنقيح ومستلم ثقة وخبيب بن عبد الر

احد الثقات الاثبات والله اعلم حديث آخر رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا الفضل بن موسى
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه فاذا كتيبة حسناء فقال من هؤلاء قالوا هذا عبد الله
ابن ابي ابن سلول في مواليه من اليهود وهم رهط عبد الله بن سلام فقال هل اسلموا قالوا لا انهم على
دينهم قال قولوا لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين انتهى ورواه الواقدي في كتاب
المغازي ولفظه قال من هؤلاء قالوا يا رسول الله هؤلاء حلفاء ابن ابي من يهود فقال عليه السلام لا يستنصر باهل
الشرك على اهل الشرك انتهى قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم في هذه
المسألة فذهب جماعة الى منع الاستعانة ومنهم احمد مطلقا وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم وقالوا ان
ما يعارضه لا يوازيه في الصحة فتعذر ادعاء النسخ وذهبت طائفة الى ان للامام ان يأذن للمشركين ان يغزوا
معه ويستعين بهم بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا
ممن يوثق بهم في امر المسلمين ثم اسند الى الشافعي انه قال الذي روى مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رد مشركا
او مشركين وابى ان يستعين بمشرك كان في غزوة بدر ثم انه عليه السلام استعان في غزوة خيبر
بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو
مشرك فالرد الذي في حديث مالك انه كان مخيرا في ذلك بين ان يستعين به وبين ان يرده
كما له رد المسألة لمعنى يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وان كان لاجل انه مشرك فقد نسخه ما بعده
من استعانته بالمشركين ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ
لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم قال الشافعي ولعله عليه السلام انما رد
المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء اسلامه قال وذلك واسع للامام ان يرد المشرك ويأذن له انتهى
وكلام الشافعي كله نقله البيهقي عنه **قوله** روي ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموا
الخمس على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل **قلت** روى
ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس الذي كان يقسم على عهده عليه السلام على
خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم
ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة اسهم سهم لليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى
وتقدم في فصل كيفية القسمة عن قتادة ان الخمس كان يقسم على خمسة اخماس وعن ابن عباس
انه كان يقسم على اربعة **الحديث التاسع عشر** قال عليه السلام
يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس
قلت غريب وقد تقدم في الزكاة وروى الطبراني في معجمه ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد
حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن
الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات
واتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه بحاجتهما فقال لهما لا يحل لكما اهل البيت من الصدقات شيء
ولا غسالة الايدي ان لكم من خمس الخمس لما يغنيكم او يكفيكم انتهى ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره
في سورة الانفال ثنا ابي ثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا المعتمر بن سليمان به بلفظ
رغبت لكم عن غسالة الايدي الناس ان لكم من خمس الخمس لما يغنيكم انتهى وبهذا اسناده

حسن

حسن وابراهيم بن مهدي وثقه ابو حاتم وقال يحيى بن معين جاء بمناكير وروى الطبراني في تفسيره حدثنا
ابن وكيع ثنا ابي عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال كان آل محمد عليه السلام لا تحل لهم الصدقة فجعل
لهم خمس الخمس انتهى **الحديث العشرون** قال عليه السلام انهم لن يزالوا معي في الجاهلية
والاسلام وشبك بين اصابعه **قلت** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن اسحاق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي
القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم
لا ننكر فضلهم لمكانك منهم ارأيت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة
فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه
انتهى ذكره ابو داود في الخراج والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه في الجهاد والحديث في البخاري
ليس فيه وشبك بين اصابعه اخرجه في الخمس وفي مناقب قريش وفي غزوة خيبر اخرجه في غزوة
خيبر عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قال مشيت انا وعثمان بن
عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة
منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس
وبني نوفل شيئا وزاد في الخمس قال ابن اسحاق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة
بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم انتهى وينظر الموضعان الآخران ورواه بسند السنن ومتنهم
احمد واسحاق بن راهويه والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم قال البزار وقد رواه هكذا عن
الزهري عن سعيد غير واحد وهو الصواب وقد روي عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه وحديث
سعيد اصح ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية جبير بن مطعم انتهى ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه ورواه الحاكم في كتابه مناقب الشافعي عن ابن اسحاق به
ثم قال ورواه عقيل بن خالد ويونس بن يزيد عن الزهري وحديث يونس اخرجاه في الصحيحين
قال وقد روي عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه اخرجه من طريق الشافعي انا
مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري اخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فذكره قال
الشافعي فذكرت لمطرف بن مازن ان يونس وابن اسحق رويا حديث الزهري عن ابن المسيب
عن جبير بن مطعم فقال حدثنا معمر كما وصفت لك ولعل الزهري رواه عنهما جميعا انتهى
قلت رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر حدثني معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره وعن الحاكم رواه البيهقي في اول كتاب المدخل بسنده
ثم قال رواه البخاري في كتاب القسم من حديث عقيل ويونس بن يزيد عن الزهري كما نقلناه
وهذا وهم منهما فان قوله فيه انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه ليس في البخاري
الا ان يريد اصل الحديث والله اعلم **الحديث الحادي والعشرون**
قال المصنف رحمه الله واما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده
والصفي كان شيء عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية **قلت**
قوله فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام هذا روي عن قول ابن عباس ومن قول الحسن

ابن محمد بن الحنفية فحديث ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره فقال حدثنا ابو كريب ثنا احمد
ابن يونس ثنا ابو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس انه قرأ واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح كلام لله ما في السموات وما في الارض وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة انتهى
وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية رواه الحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء عن سفيان
الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال سألت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عن قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة لله انتهى وسكت عنه
وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري به • واما حديث الصفي فرواه
ابو داود في سننه حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس انتهى وهذا
مرسل واخرج ايضا عن ابن عون قال سألت محمدا يعني ابن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم
والصفي قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء انتهى
وهو ايضا مرسل واخرج في مراسيله ايضا عن الحسن قال كانت الغنائم تجمع فاذا اجتمعت
كان للنبي صلى الله عليه وسلم منها سهم يسمى الصفي جعله الله له ثم تقسم السهام الحديث • واخرج
ايضا في سننه عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان
له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له
بسهمه واخرج ايضا عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية
من الصفي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في قسم الفيء وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه اعطى الفقراء من ذوي القربى **قلت** اخرج
ابو داود في كتاب الخراج من سننه عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني
المطلب وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه انتهى
حديث اخر اخرجه ابو داود ايضا عن حسين بن ميمون الخندفي عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب
الله فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل
حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا العام عنه غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم ثم لم يدعني اليه
احد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا
وكان رجلا داهيا انتهى قال المنذري وحسين بن ميمون قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
وليس بالقوي وقال ابن المديني ليس بمعروف وذكر له البخاري في تاريخه هذا الحديث وقال لم يتابع
عليه قال المنذري وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث

على

على انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح انتهى

فصل في التنفيل

الحديث الثاني والعشرون قال عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه **قلت** اخرجه الجماعة
الا النسائي عن ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين فلما التقينا
جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من
ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من
القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق
لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم عن جبير
ابن نفير عن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد الم تعلم يا خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى مختصر وفيه قصة واخرجه ابو داود عن عوف وخالد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه
عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي
ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت ان دنا مني بعضهم ابعج به
بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • ورواه ابن حبان في النوع من القسم
الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم لم يذكر فيه قصة ام سليم وزاد فيه قال
ابو قتادة يا رسول الله ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاجهضت عنه فقال رجل انا
اخذتها فارضه منها فاعطنيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئا الا اعطاه او سكت فسكت
صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه والله لا يفيئها الله على اسد من اسده ويعطيكها
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر انتهى • حديث اخر رواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم
بسنده عن ابي مالك الاشجعي عن نعيم بن ابي هند عن ابن سمرة عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه انتهى • واعلم انه وقع في بعض كتب اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك يوم بدر اعني قوله من قتل قتيلا فله سلبه قال شيخنا علاء الدين وهو وهم وانما قاله
عليه السلام يوم حنين كما صرح به مسلم وغيره والذي قاله عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا
فله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت
المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى وابى الفتيان وقالوا جعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسألونك عن الانفال الى قوله وان فريقا من المؤمنين
لكارهون انتهى • وقال مالك في الموطأ ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا
فله سلبه الا يوم حنين انتهى • قلت سيرد انه عليه السلام قاله يوم بدر ايضا لكنه بطريق ضعيف

رواه ابن مردويه في تفسيره في اول سورة الانفال فقال حدثنا عمرو احمد بن محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا اسماعيل بن عياش عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء ابو اليسر باسيرين فقال سعد بن عبادة اي رسول الله اما والله ما كان بنا جبن عن العدو ولا ضن بالحياة ان نصنع ما صنع اخواننا ولكنا رايناك قد افردت فكرهنا ان ندعك بمضيعة، قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوزعوا تلك الغنائم بينهم انتهى. طريق آخر رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني عبد الحميد بن جعفر قال سالت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت كيف فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر في الاسرى والاسلاب والانفال فقال نادى مناديه يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له وكان يعطي من قتل قتيلا سلبه انتهى. قال الشيخ ابو الفتح اليعمري في سيرته عيون الاثر في باب قصة بدر والمشهور في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه انما قاله يوم حنين واما يوم بدر فوقع من رواية من لا يحتج به [illegible] بسنده الى محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح به سندا ومتنا قال والكلبي ضعيف وروايته عن ابي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف انتهى.

الحديث الثالث والعشرون قال عليه السلام لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك. **قلت** هكذا وقع في الهداية حبيب بن ابي سلمة وصوابه حبيب بن مسلمة والحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن المعلى الدمشقي والحسين بن اسحاق التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا حدثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد ثنا موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلمة ان صاحب قبرص خرج يريد بطريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله وجاء بما معه فاراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال له حبيب بن مسلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه انتهى وهو معلول بعمرو بن واقد ورواه اسحاق ابن راهويه في مسنده حدثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان ابن القرمي خرج بتجارة يريد بها بطريق ارمينية فخرج عليه حبيب بن مسلمة فقاتله فقتله فجاء بسلبه يحمل على خمسة ابغال من الديباج والياقوت والزبرجد فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد وسمع معاذ بن جبل بذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ لحبيب الا تتقي الله وتاخذ ما طابت به نفس امامك فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بالف دينار انتهى. وذكره البيهقي في باب احياء الموات بهذا الاسناد ثم قال وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه وراويه عن مكحول مجهول وهذا اسناد لا يحتج به انتهى. وهذا السند وارد على الطبراني فانه قال في معجمه الوسط لا يروى هذا الحديث عن معاذ وحبيب الا بهذا الاسناد انتهى. ولو قال لا نعلم لكان اسلم له والله اعلم.

احاديث الباب اخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما فقال احدهما يا عم اتعرف ابا جهل قلت نعم ما حاجتك به قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت منه وقال لي الآخر مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس فقلت لهما هذا صاحبكما الذي تسالان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء انتهى. ووجه الدليل ان السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما وكونه عليه السلام دفعه الى احدهما دليل على ان الامر فيه مفوض الى الامام قال البيهقي في المعرفة وبهذا الاحتجاج فيه نظر لان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها ما يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوها ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر فقضى عليه السلام بالسلب للقاتل واستقر الامر على ذلك ويجوز ان يكون احدهما اثخنه والآخر جرحه فقضى بسلبه للاول انتهى كلامه. حديث آخر اخرجه مسلم وابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه سلب الرومي قال عوف فاتيت خالدا فقلت له يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يعطيه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال عليه السلام يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره انتهى. واعتذر الخطابي عن هذا الحديث وقال انما منع عليه السلام خالدا في الثانية ان يرد على عوف سلبه زجرا للعوف لئلا يتجرى الناس على الائمة لان خالدا مجتهدا في صنعه اذ راى فيه من المصلحة فامضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع قال ويشبه ان يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذي هو له انتهى. حديث آخر رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معاوية ثنا ابو اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض قال فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك انتهى. وقال الحازمي وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ لان هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه انتهى.

حديث آخر: رواه الحاكم في المستدرك في فضائل خالد بن الوليد، والطبراني في معجمه من حديث زحر ابن حصن قال: حدثني جدي حميد بن منهب قال: قال خريم بن أوس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هذه الحيرة البيضاء قد رفعت لي، وهذه الشيماء بنت نفيلة الأزدية قد رفعت لي على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود، فقلت: يا رسول الله فإن نحن دخلنا الحيرة ووجدناها على هذه الصفة فهي لي؟ قال: نعم هي لك، ثم ارتدت العرب، فسار خالد إلى مسيلمة وسرنا معه، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه أقبلنا إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم، ولم يكن أحد أعدى للعرب منه، فبرز له خالد بن الوليد ودعاه إلى البراز، فبرز له هرمز فقتله خالد، فكتب بذلك إلى أبي بكر فنفله سلبه، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم، وكانت الفرس إذا شرف فيها الرجل جعلوا قلنسوته بمائة ألف درهم، ثم سرنا على طريق الطف حتى دخلنا الحيرة، فكان أول من تلقانا الشيماء بنت نفيلة الأزدية على بغلة شهباء بخمار أسود كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتعلقت بها وقلت: هذه وهبها لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاني خالد بن الوليد والتمس مني البينة، فأتيته بشاهدين فسلمها إلي، وجاء أخوها عبد المسيح فقال لي: بعنيها، فقلت: والله لا أبيعها إلا بعشر مائة ولا أنقصها شيئا، فدفع إلي ألف درهم، فقيل لي: لو قلت له مائة ألف درهم لدفعها إليك، فقلت: والله ما كنت أظن أن عددا أكثر من عشر مائة. انتهى بلفظ الطبراني. وسكت الحاكم عنه. قال الطبراني: وبلغني في غير هذا الحديث أن الشاهدين كانا محمد بن مسلمة وابن عمر. انتهى. حديث آخر موقوف: رواه الطبراني في معجمه: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل ثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي بارز مهران فقتله، فقومت منطقته بثلاثين ألفا، فكتبوا إلى عمر، فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يخمس، ولم ينفله وجعله مغنما. انتهى.

باب استيلاء الكفار

الحديث الأول: قال عليه السلام: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة.

قلت: أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك ابن ميسرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم: إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن. انتهى. وقال: الحسن بن عمارة متروك. انتهى. حديث آخر: أخرجه الطبراني في معجمه عن ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها، فأتى النبي عليه السلام فأخبره، فأمره عليه السلام أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو، وإلا يخل بينه وبينها. انتهى. ورواه أبو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي عليه السلام، فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق به، وإلا فخل عن ناقته. انتهى. وذكر عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود ثم قال: وقد أسند هذا الحديث من رواية ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، وياسين ضعيف. انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهكذا قال ابن حزم، ولسنا نعرف هذا المسند، والله أعلم. انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في سننه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء. انتهى. قال الدارقطني: وإسحاق هذا متروك. انتهى. ثم أخرجه عن رشدين عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا نحوه، وقال: ورشدين ضعيف. وأخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن ياسين الزيات عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا: من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن. انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل، وضعف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وقال: عامة حديثه غير محفوظ. انتهى. واعلم أن شطر الحديث في البخاري، أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. ورواه مالك في الموطأ عن نافع به، وفيه: وذلك قبل أن تصيبه المقاسم. انتهى. وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث وقال: إن البخاري لم يصل سنده به، والبخاري ذكره منقطعا ثم وصله، وهذا لفظه: قال: باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، قال ابن نمير: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو إلى آخر اللفظ المتقدم، ثم قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع أن عبدا لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه. انتهى. فترك الحديث المتصل وذكر المنقطع، وقال: لم يصل البخاري سنده به، وينبغي أن يراجع فيه نسخة أخرى، فإني لم أعتمد على النسخة وعاقبته هنا لا تذكر، والله أعلم.

الآثار: أخرج الدارقطني في سننه عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أصاب المشركون من أموال المسلمين فظهر عليهم فرأى رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإذا قسم ثم ظهر عليه فلا شيء له، إنما هو رجل منهم، وفي رواية: فهو أحق به من غيره، فإذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شيء له، إنما هو رجل منهم، وفي رواية: فهو أحق به من غيره بالثمن. انتهى. قال الدارقطني: وهذا مرسل. أثر آخر: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن خلاس عن علي نحوه. ونقل عن ابن حزم أنه قال: رواية خلاس عن علي صحيحة. وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: مما احتج به عن تميم بن طرفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيرا قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن، فتميم بن طرفة لم يدرك النبي عليه السلام ولم يسمع منه، والمرسل لا يثبت به حجة لأنه لا يدري عمن أخذه. قال الشافعي: قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعير أحرزه العدو ثم ظهروا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه: إن أصبته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن أصبته بعد القسمة فهو لك بالقيمة. قال البيهقي: هكذا رواه عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وجد، وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة، وهو متروك لا يحتج به، ورواه مسلمة بن علي عن عبد الملك، وهو أيضا ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك. وروي من وجه آخر عن ابن عمر، رواه إسحاق بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه

وكلاهما متروك لا يحتج به قال الشافعي واحتج ايضا بان عمر بن الخطاب قال من ادركنا الحرز العدو وقبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال الشافعي وهذا انما روي عن الشعبي عن عمر وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر ولا قارب ذلك قال البيهقي وقد روي ايضا عن رجاء عن قبيصة بن ذويب عن عمر وهو ايضا مرسل وقد روي عن خلاس بن عمرو عن علي نحوه قال ورواية خلاس عن علي ضعيفة عند اهل العلم بالحديث يقولون هي من كتاب وانها منقطعة ويروون عنه عن زيد بن ثابت وانما رواه ابن لهيعة باسناد وابن لهيعة غير محتج به انتهى

الحديث الثاني روي ان عبيدا من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي عليه السلام بعتقهم **قلت** روى احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عبدين خرجا من الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة انتهى وفي لفظ لابن ابي شيبة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا وقد اعتق يوم الطائف رجلين احدهما ابو بكرة انتهى • واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج اليه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي عليه السلام الولاء اليهم انتهى قال ابن القطان في كتابه وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه الا هذا الذي روى عنه هذا المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي انتهى كلامه • واخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم فيهم ابو بكرة وكان عبدا للحارث بن كلدة والمنبعث ويحنس ووردان في رهط من رقيقهم فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولاء عبده انتهى وهو مرسل وقد تقدم في العتق غيره

فصل **الحديث الثالث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية وكذا عمر وكذا معاذ بن جبل ووضع في بيت المال ولم يخمس **قلت** اخرج ابو داود في كتاب الخراج عن ابن عدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سال عن مواضع الفيء فهو ما حكم به عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم انتهى وهو ضعيف قال فيه مجهول وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب

الحديث الرابع حديث السلطان ولي من لا ولي له تقدم في اول النكاح

باب العشر والخراج

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من اراضي العرب **قلت** **قوله** وعمر بن الخطاب حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام **قلت** روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا هشيم بن بشير انبانا العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد

قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا افتتحناه عنوة قال فابى وقال فما لمن بعدكم من المسلمين فاقر اهل السواد في اراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج انتهى • وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي مجلز ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل عمارا على الصلاة والقتال وجعل ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل لهم كل يوم شاة ثم قال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سيسرع فيها ثم قال لهم اني انزلتكم من هذا المال ونفسي كوالي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال فمسح عثمان بن حنيف سواد الكوفة من ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم وعلى جريب القضب ستة دراهم وعلى الجريب من البر اربعة دراهم وعلى الجريب من الشعير درهمين وجعل على راس كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما كل عام ولم يضرب على النساء والصبيان واخذ من تجاراتهم من كل عشرين درهما درهما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فرضي به انتهى • وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في اواخر الزكاة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء عامرا او غامرا درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة من طعام وعلى الرطاب على كل جريب ارض خمسة دراهم وعشرة اقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفزة ولم يضع على النخل شيئا جعله تبعا للارض انتهى • حدثنا ابو اسامة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الارض قال فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القضب ستة دراهم يعني الرطبة وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين انتهى واما وضع الخراج على ارض مصر فروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمرو بن العاص اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني قال الواقدي وحدثني من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من اهل مصر ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ثم صالحهم عمرو بن العاص بعد على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم ثم كتب الى عمر بن الخطاب بذلك مختصر • اخبرنا الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن عمرو بن الحارث قال كان عمرو بن العاص يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج اليه ولقد استبطاه عمر في الخراج سنة فكتب اليه بكتاب يلومه ويشدد عليه مختصر واما وضع الخراج في ارض الشام فمعروف

الحديث الثاني روي انه عليه السلام فتح مكة عنوة وتركها لاهلها ولم يضع الخراج **قلت** فيه احاديث استدل بها العلماء على ان مكة فتحت عنوة منها ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا

الانصار فهتف بهم فجاءوا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ووبشت قريش اوباشها فقال لهم
الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه فضرب احداهما على الاخرى وقال احصدوهم
حصدا حتى توافوني على الصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل منهم
الا قتله وما توجه احد منهم الينا شيئا وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت
الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد
اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه
فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فاخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قلتم اما الرجل فاخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته
كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فقالوا والله ما قلنا
الا ضنا بالله وبرسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم انتهى. ورواه ابن حبان في
صحيحه فقال هذا ادل دليل على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري
ومسلم عن ام هانئ انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت انتهى قال المنذري في مختصره واستدل بهذا
الحديث على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا لوقع به الامان العام ولم يحتج الى امان ام هانئ
ولا غيرها من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث آخر** اخرجاه في الصحيحين عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار انتهى **حديث آخر** اخرجاه في
الصحيحين عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الغد من يوم الفتح ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا وانما اذن لي
فيها ساعة من نهار وقد عادت الى حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب انتهى
وبهذين الحديثين استدل ابن الجوزي في التحقيق **قوله** روي ان الصحابة ومنعوا العشر
على ارضها الخرق **قلت** روي ذكره ابو عمرو غيره **قوله** والخراج الذي وضعه
عمر على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر رضي الله
عنه فانه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا فمسح فبلغ
ستا وثلاثين الف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير
فكان اجماعا **قلت** تقدم حديث عمر قريبا وفيه بعض تغيير وروى ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال حدثنا اسماعيل عن مجالد بن سعيد عن الشعبي ان عمر بعث عثمان بن حنيف
فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف الف جريب انتهى **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيق **قلت** اخرجه
البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب البيعة لعثمان عن عمرو بن ميمون
قال رايت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف قال كيف
فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا حملناها امرا هي له مطيقة ما فيها كثير فضل

قال

قال انظرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله لادعن ارامل العراق
لا يحتجن الى احد بعدي ابدا قال فما اتت عليه رابعة حتى اصيب الحديث بطوله وهو حديث
مقتل عمر بن الخطاب وبيعة عثمان **قوله** روي ان عمر رضي الله عنه لم يرد حين اخبر
بزيادة الطاقة **قلت** تقدم في الحديث قبله وروى عبد الرزاق في مصنفه
في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن ابراهيم قال جاء
رجل الى عمر بن الخطاب فقال ان ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس اليهم
سبيل انتهى **قوله** وقد صح ان الصحابة اشتروا ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها
قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة قال ابو يوسف القول ما قال ابو حنيفة
انه كان لابن مسعود وخباب بن الارت والحسين بن علي وشريح ارض الخراج حدثنا
مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب اني اشتريت
ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها انتهى قال البيهقي واخبرنا ابو سعيد
ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن صالح
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر الملك فكتب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها
والا فخلوا بين المسلمين وبين ارضهم انتهى وهذا رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما
حدثنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة من ارض نهر الملك
اسلمت فقال عمر ادفعوا اليها ارضها تؤدي عنها الخراج انتهى اثر آخر رواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا هشيم بن بشير عن سيار ابي الحكم عن الزبير بن عدي
ان دهقانا اسلم على عهد علي رضي الله عنه فقال له علي ان اقمت في ارضك رفعنا الجزية
عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها انتهى اثر آخر
قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله
الثقفي عن عمر وعلي قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها انتهى

الحديث الثالث قال عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم
قلت رواه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم
خراج وعشر انتهى قال ابن عدي يحيى بن عنبسة منكر الحديث وانما يروى هذا من قول
ابراهيم وقد رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فجاء يحيى بن عنبسة فابطل فيه ووصله الى النبي
صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات
انتهى وقال ابن حبان ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال
يضع الحديث لا تحل الرواية عنه انتهى قال الدارقطني يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب
على ابي حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
وقال البيهقي هو حديث باطل ويحيى هذا متهم بالوضع **الآثار** روى ابن ابي شيبة
في مصنفه في آخر الزكاة حدثنا ابراهيم بن المغيرة ختن لعبد الله بن المبارك عن حمزة الكو

عن الشعبي قال لا يجتمع عشر وخراج في ارض حدثنا ابو نميلة يحيى بن واضح عن ابي المنيب
عن عكرمة قال لا يجتمع عشر وخراج في مال انتهى **فائدة** قال الامام ابو عبيد
القاسم بن سلام في كتاب الاموال الاراضي العشرية هي التي ليست بارض خراج وهي اربعة انواع
احدها ارض اسلم اهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة
الا انها كانت فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم
ولم يغنم اموالهم قال وحدثت عن محمد بن كثير الحراني عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة
عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مكة لا تحل غنيمتها
والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوة ثم ان الامام لم ير ان يجعلها فيئا موقوفا ولكن راى
ان يجعلها غنيمة فخمسها وقسم اربعة اخماسها الذين افتتحوها خاصة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم
في ارض خيبر فهذه ملك لهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها اذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة
وعزل عنها الخمس لمن سمى الله والنوع الثالث كل ارض عادية لا رب لها ولا عامر اقطعها الامام
رجلا اقطاعا من جزيرة العرب او غيرها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما اقطعوا
من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما اشبهها . والنوع الرابع كل ارض ميتة استخرجها
رجل من المسلمين واحياها بالنبات والماء فهذه الارضون التي جاءت فيها السنة بالعشر
او نصف العشر وكلها موجودة في الاحاديث فما اخرج الله من هذه فهو صدقة اذا بلغ
خمسة اوسق فصاعدا كزكاة الماشية والصامت يوضع في اصناف الثمانية المذكورة في
سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا يخلو من ان يكون ارض
عنوة صيرت فيئا كارض السواد والجبال والاهواز وفارس وكرمان واصبهان والري
وارض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب وما اشبهها مما صالحهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلحا او فعلته الائمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض ارمينية وكثير من كور خراسان فهذان النوعان
من الارضين الصلح والعنوة التي صيرت فيئا يكونان عاما للناس في الاعطية وارزاق
الذرية وما ينوب الامام من امور المسلمين انتهى كلامه . وقال في موضع اخر الاراضي المفتوحة
ثلاثة انواع احدها الاراضي التي اسلم اهلها عليها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء عليهم غيره وارض
افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه . وارض اخذت عنوة
فهي مما اختلف فيها فقيل سبيلها الغنيمة تخمس وتقسم وقيل الحكم فيها للامام فيكون اربعة
اخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى وقيل النظر فيها للامام ان شاء جعلها
غنيمة فيخمسها ويقسمها وان شاء جعلها موقوفة على المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالسواد انتهى كلامه مختصرا

احاديث الخصوم

استدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر انفرد به البخاري وقال هذا عام في الارض الخراجية وغيرها قال
ابن قتيبة العثري الذي يؤتى بماء المطر ليجري ليسقيه وانما سمي عثريا لانهم يجعلون في مجرى
السيل عاثورا فاذا صدمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه انتهى كلامه

او يكون ارض صلح مثل نجران وايلة واذرح ودومة الجندل وفدك صح

واستدل

واستدل الشيخ تقي الدين في الامام للشافعي بما اخرجه البيهقي عن يحيى بن ادم ثنا سفيان بن
سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده
ارض الخراج فيسأل الزكاة فيقول انما علي الخراج فقال الخراج على الارض والعشور
على الحب واخرج ايضا عن يحيى حدثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن زكاة
الارض التي عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده
يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فنرى هذه الارض على نحو ذلك
انتهى قال الشيخ الاول فتوى عمر بن عبد العزيز والثاني فيه ان سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ذكره في الزكاة **قوله** ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة
قوله ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لان عمر لم يوظفه مكررا **قلت**
تقدم ما يدل عليه في حديث وضع الخراج على السواد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في اواخر الزكاة
حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن زياد بن حدير قال استعملني عمر على الماصر
فكان اعشر من اقبل وادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب الي ان لا تعشره الا مرة واحدة يعني في
السنة انتهى ورواه ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب ابي الهذيل عن ابراهيم قال
جاء نصراني الى عمر فقال ان عاملك عشرني في السنة مرتين فقال من انت قال انا النصراني فقال
عمر وانا الشيخ الحنيفي فكتب الى عامله ان لا يعشر في السنة الا مرة واحدة انتهى . ورواه ايضا
حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال لم يبلغنا ان احدا من ولاة هذه
الامة الذين كانوا بالمدينة ابو بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها
كل عام في الخصب والجدب لان اخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا
سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ثني في الصدقة انتهى

باب الجزية

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف ومائتي حلة
قلت اخرجه ابو داود في كتاب الخراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابن عباس
قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب
يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل
صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن
كيد او غدرة على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا
او يأكلوا الربا انتهى . وقال المنذري في سماع السدي من ابن عباس نظر وانما قيل انه راه وراى
ابن عمر وسمع انس بن مالك انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام
لمعاذ بن جبل خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر **قلت** اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي في الزكاة عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر انتهى . قال الترمذي حديث حسن وذكر ان
بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح انتهى . ورواه ابن حبان

في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه انتهى وزاد ابن حبان قال ابن ماجه رواه ولم يذكر فيه قصة الحالم وا[illegible]
اصحاب الاطراف عزوه اليه ايضا لانهم انما يعتبرون اصل الحديث وتبعه ابن تيمية في المنتقى
اذ قال بعد ان عزاه لاصحاب السنن وليس لابن ماجه ذكر الحالم ووهم ابن دقيق العيد في
الالمام فعزاه لاصحاب السنن ولم يستثن واقوى منه في الوهم ما فعله بعض اهل العصر
في كتاب وضعه على التنبيه لابي اسحق الشيرازي فذكر في باب الجزية عن معاذ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال خذ من كل حالم دينارا او عدله معافر قال اخرجه
اصحاب السنن وليس هذا عند ابن ماجه والله اعلم ولفظ الحالمة رويت فيه ايضا مرسلا
ومسندا فالمسند رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش
عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى اليمن
وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم
او حالمة دينارا او عدله معافر انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه
في كتاب الزكاة ورواه اسحق بن راهويه في مسنده من ثلاث طرق دائرة على الاعمش به واما المرسل
فرواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة من اهل الذمة دينارا
او قيمته معافر قال وكان معمر يقول هذا غلط قوله حالمة ليس على النساء شيء انتهى اخر
رواه ابو داود في المراسيل عن جرير بن منصور عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن
جبل باليمن على كل حالم او حالمة دينارا او قيمته انتهى اخر مطابق رواه ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن
الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية
فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينار او قيمته انتهى
اخر مطابق رواه ابن زنجويه ايضا حدثنا هاشم بن القاسم حدثني المرجى بن رجاء ثنا سليمان
ابن حفص عن ابي اياس معاوية بن قرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر اما بعد
من شهد منكم ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله مثل
ما لنا وعليه مثل ما علينا ومن ابى فعليه الجزية على كل راس دينار على الذكر والانثى ومن ابى
فليأذن بحرب من الله ورسوله انتهى قال ابو عبيد وهذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في
اول الاسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم والمحفوظ من ذلك الحديث الذي لا
ذكر للحالمة فيه لانه الامر الذي عليه المسلمون وبه كتب عمر الى امراء الاجناد وان كان الذي فيه
ذكر الحالمة محفوظا فوجهه ما ذكرناه كما رواه الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء المشركين
فقال عليه السلام هم من ابائهم ثم جاء النهي عن قتل الذرية من النساء والصبيان في احاديث كثيرة
انتهى قال ابن زنجويه بعد ما قاله ابو عبيد ما اخبرنا يعلى بن عبيد انبا محمد بن عمرو عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم حنين انتهى **قوله**

ومما بينا امر وبعث عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار قلت
اما الرواية عن عمر فرواها ابن ابي شيبة في مصنفه في الامارة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال
على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما انتهى
وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا ابو نعيم ثنا مندل عن الشيباني
عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الى اخره طريق اخر رواه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة عمر اخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة ان عمر
وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط
اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما مختصر من حديث طويل طريق اخر رواه ابو عبيد
القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن
مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثني عشر
درهما واما الرواية عن عثمان وعلي **الحديث الثالث** روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس قلت فيها احاديث منها حديث اخرجه البخاري في صحيحه
عن بجالة وهو ابن عبدة المكي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي
محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذها من مجوس هجر انتهى حديث اخر رواه مالك في الموطا اخبرنا الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمان اخذها من مجوس
البربر انتهى وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطاه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده ومتنه
ورواه الدارقطني في غرائب مالك والطبراني في معجمه عن الحسن بن سلمة بن ابي كبشة حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره قال الدارقطني لم يصل اسناده غير الحسن بن ابي كبشة تفرد به عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي عليه السلام مرسلا ليس فيه السائب
وهو المحفوظ انتهى حديث اخر رواه البزار في مسنده والدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي
علي الحنفي حدثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب ذكر
المجوس وقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب انتهى قال البزار وهذا حديث قد رواه جماعة
عن جعفر عن ابيه لم يقولوا عن جده وجده هو علي بن الحسين وهو مرسل ولا نعلم احدا قال فيه عن جده
الا ابو علي الحنفي عن مالك انتهى وقال الدارقطني لم يقل فيه عن جده ممن رواه عن مالك غير ابي علي
الحنفي وكان ثقة وهو في الموطا عن جعفر عن ابيه ان عمر انتهى **قلت** رواه هكذا في الموطا
رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذكره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن جعفر
به ورواه اسحاق بن راهويه اخبرنا عبد الله بن ادريس عن جعفر به قال ابن عبد البر هذا حديث منقطع
فان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابو علي الحنفي وكان ثقة واسمه عبيد الله

ابن عبد المجيد فقال رفيه عن جده ومع ذلك فهو منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن
ابن عوف ولكن عضّاه بفعل من وجوه حسان انتهى قال صاحب التنقيح وقد روي بعض هذا
من وجه متصل إلا أن في إسناده من يجهل حاله قال ابن أبي عاصم حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي
حدثنا أبو رجاء وكان جار الحمادين سلمة ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر فقال
من عنده علم من المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال أشهد بالله على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم ما تحملون عليه
أهل الكتاب انتهى حديث آخر رواه الشافعي في مسنده حدثنا سفيان عن سعيد
ابن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علام يؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل
كتاب فقام إليه المستورد وأخذ بلبته فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين
يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم علي وقال أنا أعلم الناس بالمجوس
كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض
أهل مملكته فلما صحا أرادوا أن يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون
دينا خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم وما يرغب بكم عن دين أبيكم
فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين
أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
وعمر منهم الجزية انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وسعيد بن المرزبان مجروح قال يحيى
القطان لا أستحل أن أروي عنه وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك
الحديث وقال أبو أسامة كان ثقة وقال أبو زرعة هو مدلس انتهى ومن طريق الشافعي
رواه البيهقي في المعرفة وقال أخطأ ابن عيينة في قوله نصر بن عاصم وإنما هو عيسى بن عاصم
هكذا رواه ابن فضيل والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم قال محمد بن
إسحاق بن خزيمة كنت أتوهم أن الخطأ من الشافعي فوجدت غيره تابعه فعلمت أن الخطأ من ابن
عيينة ثم أسند البيهقي عن البخاري وأبي زرعة أنهما قالا أما علمنا أن في حديث خطأ فيه والله أعلم
قوله روي أن أبا بكر رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم
بين الغانمين **قلت** روى الواقدي في كتاب الردة حدثني عبد العزيز بن أنس الظفري
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكر قصة اليمامة وفي قصة مسيلمة الكذاب وأصحابه
بنو حنيفة بطولها وفيها أن أبا بكر أرسل إليهم خالد بن الوليد في جماعة من المسلمين وقتل
من المسلمين جماعة فقتلهم وقتل مسيلمة الكذاب وانهزم الباقون فتحصنوا في الحصون
وقتل من المسلمين جماعة منهم أبو دجانة الأنصاري وجرح منهم خلق كثير وكانت مقتلة عظيمة
إلى أن قال وحدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال إن خالد بن
الوليد صالحهم على أن يأخذ منهم الصفراء والبيضاء والسلاح والكراع ونصف السبي ثم دخل
حصونهم صلحا فأخرج السلاح والكراع والأموال والسبي فجمع السلاح على حدة والكراع على
حدة والدراهم والدنانير على حدة ثم قسم السبي قسمين وأقرع على القسمين فخرج سهمه على أحدهما
وفيه مكتوب لله وجزأ الكراع هكذا ووزن الفضة والذهب ثم جزأ الذي صار له من السبي على خمسة

أجزاء وكتب على كل سهم سهما لله وجزأ الكراع هكذا ووزن الفضة والذهب فعزل الخمس من ذلك كله
وقسم على الناس أربعة أخماس وأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر
الصديق رضي الله عنه وقال وحدثني ابن أبي سبرة عن عبد ربه بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه قال استعمل خالد بن الوليد على الخمس أبا نائلة ففرق منه أبو بكر في مواضع الخمس فوق
قال وحدثني أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت
قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية ويسمى ابنها
المذكور محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه قال كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر
من ذلك السبي انتهى أثر آخر للخصم رواه الواقدي أيضا في الكتاب المذكور حدثنا معمر عن الزهري
فذكر قصة إسلام أهل حضرموت وبني ملوك أهل كندة وأنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر رجلا
أحدهم الأشعث بن قيس وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستعمل عليهم رجلا منهم فاستعمل
عليهم زياد بن لبيد البياضي وكتب معهم كتابا في الفرائض والصدقات وسار معهم عاملا على حضرموت
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر رضي الله عنه أرسل إلى زياد بكتاب يعلمه بذلك ويوصيه
بالمسلمين ويسألهم أن يبايعوه فقرأ زياد عليهم الكتاب فنكصوا عن البيعة وارتدوا وممن نكص
عن البيعة الأشعث إلا أنه لم ير تفضاح زياد بن لبيد بأصحابه المسلمين واجتمعوا إليه ووقع منهم
قتال شديد في ذلك اليوم قال وحدثني جرير بن مسلم الزرقي عن عثمان بن صفوان عن ابن أبي
هند عن أبيه أبي هند قال لم يبرز منهم يومئذ رجل فبرزت إليه وكان شجاعا قال فتناولنا بالرمحين
معظم النهار فلم يظفر أحد بصاحبه ثم صرنا إلى السيفين بقية النهار فلم يقدر واحد منا على الآخر
ونحن فارسان فلما أمسوا تفرقوا وتوجه زياد إلى بيته يعالج بعث عيونا في طلب غرتهم فجاءه
واحد منهم وأخبره بغرتهم فسار إليهم ليلا في مائتين من أصحابه فإذا هم هدوا وناموا فأغار عليهم
فقتلهم وذبح ملوكهم وأسر قومهم وبعث إلى أبي بكر رضي الله عنه يعلمه بذلك فكتب أبو بكر إلى المهاجر
ابن أبي أمية وكان عاملا على صنعاء استعمله النبي عليه السلام أن يسير إلى زياد بمن حضره من المسلمين
فلما قدم المهاجر على زياد اشتد أمرهما وحاصرا النجير حصارا شديدا فلما أجهدهم الحصار قال
الأشعث بن قيس والله إن الموت بالسيف لأهون من الموت بالجوع فدعوني أنزل إليهم فآخذ
لي ولكم الأمان منهم فقالوا له افعل وأرسل الأشعث إلى زياد يسأله الأمان حتى يلقاه بالقبول إليه
فأراد زياد قتله فقال له الأشعث لا تقتلني وابعثني إلى أبي بكر يرى رأيه فإنه يكره ذلك
مثلي وأنا أفتح لك النجير فأمنه زياد على نفسه وأهله وماله وفتح له الأشعث النجير ودخل زياد
إلى النجير فأخرج من مقاتليهم خلقا كثيرا فقدمهم إلى أشرافهم وكانوا سبعمائة رجل فضرب أعناقهم في صعيد
واحد وترك جثثهم للسباع لم يوارهم شيئا وسبى من مقاتلهم ستمائة رجل وأخذ الذرية والنساء
فنزلهم على حدة وبعث زياد بالجميع إلى أبي بكر رضي الله عنه وأرسل معهم الأشعث بن قيس في وثاق
من حديد فلما دخل الأشعث على أبي بكر قال له أبو بكر أنت الذي فعلت كذا وكذا وفعلت كذا
وكذا يعدد له ذنوبه فقال له الأشعث يا خليفة رسول الله دع عنك ما مضى واستقبل الأمور
إذا أقبلت فوالله يا خليفة رسول الله ما كفرت بعد إسلامي ولكن شححت بمالي فقال له أبو بكر
ألست الذي يقول كذا وكذا وتقول كذا وكذا فقال الأشعث نعم كل ذلك قد كان يا خليفة رسول الله

ندمت مما صنعت ورجعت الى ما خرجت منه فاطلق اسري واستبقني لحربك وزوجني اختك
فاطلقه ابو بكر وقبل توبته وزوجه اخته ام فروة بنت ابي قحافة قال وقسم ابو بكر رضي الله عنه
سبي النجير خمسة اخماس فعرف الخمس في الناس وترك اربعة اخماس قال وقدم جماعة من
اهل النجير يطلبون ان يفادوا اهلهم وقالوا والله يا خليفة رسول الله ما رجعنا عن الاسلام
ولكن شححنا باموالنا وقد رجع من ورائنا ممن خرجوا منه وبايعوا لك راضين فقال بعد ما ذا بعد
ان وطئكم بالسيف قال الواقدي وحدثني ربيعة بن عثمان عن مسلم بن جندب قال لما كلم الوفد
ابا بكر في ان يفادوا اسراهم اجابهم الى ذلك وخطب الناس على المنبر يا ايها الناس ردوا على هولا اسراهم
ولا يحبس احد منهم باسير ان يبعث احدا منهم وقد جعلنا الفدا على كل انسان منهم اربعمائة درهم
قال فجمع ابو بكر رضي الله عنه ما حصل من ذلك مع ما استخرج زياد من حصن النجير من الاموال
فجعله مغنما انتهى. اشار المصنف بهذا لما رواه الواقدي في كتاب الردة ايضا حدثنا عبد الله
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده فذكر قصة شاملة اهل دبا وازد عمان وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عليهم حذيفة بن اليمان مصدقا وكتب معه فرائض الصدقات قال فلما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم منعوا الصدقة وارتدوا فدعاهم حذيفة رضي الله عنه الى التوبة فابوا واسمعوه شتم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم حذيفة اسمعوني في ابي وامي ولا تسمعوني في النبي صلى الله عليه وسلم
فابوا الا ذلك فكتب حذيفة الى ابي بكر رضي الله عنه بذلك فاغتاظ غيظا شديدا وارسل اليهم
عكرمة بن ابي جهل في نحو الفين من المسلمين فقاتلهم حتى هزمهم فخلوا مدينة دبا فتحصنوا فيها
وحاصرهم المسلمون نحو شهر فلما اجهدهم الحصار طلبوا الصلح فشرط عليهم حذيفة ان يخرجوا من المدينة
عزلا من غير سلاح ففعلوا ودخل المسلمون حصنهم فقتل عكرمة من اشرافهم مائة رجل وسبى ذراريهم
واقام عكرمة بدبا عاملا عليها لابي بكر وقدم حذيفة على ابي بكر بالسبي وكانوا سبعمائة نفر منهم
ثلاثمائة مقاتل واربعمائة ما بين الذرية والنساء فيهم ابو صفرة غلاما لم يبلغ فحبسهم
ابو بكر في دار رملة بنت الحارث واستشار فيهم فكان راي المهاجرين قتلهم ويفدوهم باغلا الفدا
وكان راي عمر ان لا قتل عليهم ولا فدا فلم يزالوا محبوسين حتى توفي ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر
رضي الله عنه نظر في ذلك فقال لا سبي في الاسلام وارسلهم بغير فدا وقال هم احرار حيث ادركتموهم
مختصر وقد يقال ان الحكم لم يتحقق ردتهم يدل على ذلك في القصة ان ابا بكر لما استشار فيهم قال عمر
يا خليفة رسول الله انهم قوم مومنون وانما شحوا باموالهم قال والقوم يقولون ما رجعنا عن الاسلام
وانما شححنا بالمال فابى ابو بكر ان يدعهم بهذا القول ولم يزالوا الحديث

الحديث الرابع حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة
دينارا تقدم في الحديث الثاني **قوله** ان عثمان رضي الله عنه لم يوظف الجزية على فقير
غير معتمل وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم **قلت** المراد به عثمان بن حنيف
والذي تقدم عنه انه وضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وروى ابن زنجويه
في كتاب الاموال حدثنا الهيثم بن عدي عن عمر بن نافع حدثني ابو بكر العبسي قال
ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال فقال له ما لك قال ليس لي مال وان الجزية توخذ مني
فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تاخذوا الجزية

من شيخ كبير انتهى. **الحديث الخامس** قال عليه السلام ليس على المسلم جزية **قلت**
اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الزكاة عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية انتهى. قال ابو داود وسئل سفيان الثوري
عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه انتهى. وقال الترمذي وقد روي عن قابوس
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى. ورواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه في الوكالة
وسكت عنه قلت وقد روي باللفظ الذي فسره به سفيان قال الطبراني في معجمه الاوسط
حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن ابي حرب الصفار ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا عمر بن
يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه انتهى
واعل ابن القطان حديث السنن في كتابه بقابوس فقال وقابوس عندهم ضعيف وربما ترك
بعضهم حديثه وكان قد افترى على رجل بعد فترك لذلك انتهى كلامه **فصل**

الحديث السادس قال عليه السلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة **قلت**
اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خصاء في الاسلام ولا بنيان
كنيسة وضعفه وروى ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني
توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن اخبره عن النبي عليه السلام قال لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة
انتهى وحدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير قال قال عمر بن الخطاب
لا كنيسة في الاسلام ولا خصاء انتهى. وروى ابن عدي في الكامل ثنا الحسن بن سفيان حدثنا
محمد بن جامع ثنا سعيد بن عبد الجبار عن ابي المهدي سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
انتهى ومن جهة ابن عدي ذكره عبد الحق في احكامه واعله تبعا لابن عدي بسعيد بن سنان قال
ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ واسند تضعيفه عن احمد وابن معين قال ابن القطان في كتابه
وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع ابو عبد الله العطار قال ابو زرعة ليس بصدوق وامتنع ابو
حاتم من الرواية عنه وسعيد بن عبد الجبار ايضا ضعيف متروك حكى البخاري ان جرير بن عبد
الحميد كان يكذبه فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان والله اعلم انتهى كلامه. وقال عبد الحق
وابو المهدي كان رجلا صالحا لكن حديثه ضعيف لا يحتج به انتهى **الحديث السابع**
قال عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب **قلت** رواه اسحاق بن راهويه في مسنده
اخبرنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب وفيه قصة ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بارض العرب او قال بارض الحجاز
دينان ورواه في الزكاة وزاد فيه فقال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليات به والا فاني مجليكم قال فاجلاهم عمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
في مرض موته انتهى. ورواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري
عن عبيد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك

بجزيرة العرب دينان انتهى. قال الدارقطني في علله وهذا حديث صحيح انتهى. ورواه مالك في الموطأ قال أبو مصعب أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاه الثلج اليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر وأجلى يهود نجران وفدك انتهى. أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب انتهى. ذكره في أواخر الكتاب. وأسند أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر انتهى. وقال المنذري في مختصره قال مالك جزيرة العرب المدينة نفسها وروي أنها الحجاز واليمن واليمامة وما لم يبلغه ملك فارس والروم وحكى البخاري عن المغيرة قال هي مكة والمدينة. وقال الأصمعي هي من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعها والجزر هو القطع لأنها جزرت عنها المياه التي حواليها كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات وقيل لأن حواليها بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات. قال الأزهري سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها أعني الجنوبي وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى. وحديث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب أخرجه البخاري في … ومسلم في آخر الوصايا كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فتنازعوا وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه فقال دعوني وأوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة انتهى. **قوله** ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم. **قلت** تقدم في أول باب زكاة الخيل. **قوله** قال عمر هذه جزية فسموها ما شئتم تقدم أيضا فيه. **الحديث الثامن** قال عليه السلام مولى القوم منهم تقدم في باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز.

باب أحكام المرتدين

الحديث الأول قال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه. **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث معاوية بن حيدة ومن حديث عائشة. أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه البخاري في كتاب الجهاد وفي استتابة المرتدين عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه انتهى. ووهم الحاكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضائل وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه. ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بدون القصة حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه انتهى. وأما حديث معاوية بن حيدة فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بدل دينه فاقتلوه إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه انتهى. وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي بكر الهذلي عن الحسن وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعا نحوه سواء.

الحديث الثاني روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء. **قلت** تقدمت الأحاديث في ذلك. **ومن أحاديث الباب** ما أخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن عبد الله بن عيسى الجزري حدثنا عفان ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل المرأة إذا ارتدت انتهى. قال الدارقطني وعبد الله هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من رواية شعبة انتهى. حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا أبو يعلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها انتهى. حديث آخر أخرجه ابن عدي في الكامل عن حفص بن سليمان أبي عمرو الأسدي عن موسى بن كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها انتهى. وقال هذا حديث لا يرويه عن ابن أبي كثير غير حفص وضعف حفص بن سليمان عن أحمد والنسائي وابن معين وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى. قال أبو الفتح اليعمري في سيرته عيون الأثر حديث من بدل دينه فاقتلوه وحديث أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء متعارضان وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر ولكن حديث من بدل دينه فاقتلوه فيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل انتهى. وقال السهيلي في الروض الأنف ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب فإن المرتدة لا تسترق ولا تسبى كما تسبى نساء الحرب فلذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحربيين ما لم يقاتلن انتهى.

الآثار روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه انتهى. ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة. ورواه عبد الرزاق في مصنفه في أواخر القصاص أخبرنا سفيان الثوري عن أبي رزين به ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه إلا أنه قال عن الثوري عن أبي حنيفة عن عاصم فلم يذكر ذلك ثم أسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين انتهى. ثم أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم بن أبي النجود به. أثر آخر رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها ولا تباع في أهل دينها فبيعت بدومة الجندل من غير أهل دينها انتهى. أثر آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال المرتدة تستتاب ولا تقتل انتهى. ثم قال وخلاس ضعيف. وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء والحسن وإبراهيم رضي الله عنهم.

أحاديث الخصوم أخرج الدارقطني عن عبد الله بن أذينة عن هشام بن عروة

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعرضوا عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت فعرضوا عليها فابت ان تسلم فقتلت انتهى
وعبد الله بن اذينة جرحه ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الدارقطني في المؤتلف
والمختلف متروك ورواه ابن عدي في الكامل وقال عبد الله بن عطارد بن اذينة منكر الحديث
ولم ار للمتقدمين فيه كلاما انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عبد الملك
الانصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ارتدت امرأة يوم احد فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت انتهى • ومحمد بن عبد الملك هذا
قال احمد وغيره يضع الحديث • حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن معمر بن بكار السعدي
حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر ان امرأة يقال لها ام مروان
ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت
انتهى • ومعمر بن بكار في حديثه وهم قاله العقيلي وهذا الحديث ملحق بالاول

الاثار

اخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز ان ابا بكر رضي الله عنه قتل ام قرفة الفزارية في ردتها
قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها ولكن سعيدا هذا لم يدرك ابا بكر فيكون
منقطعا **الحديث الثالث** روي ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عليه
السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور **قلت** اختلفت الروايات في اسلام علي
فاخرج البخاري في تاريخه عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين واخرج الحاكم في المستدرك
في الفضائل من طريق ابن اسحاق ان عليا اسلم وهو ابن عشر سنين واخرج من طريق عبد الرزاق
انبا معمر عن قتادة عن الحسن انه كان عمره خمس عشرة سنة واخرج ايضا عن مسعر عن
الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم
بدر وهو ابن عشرين سنة انتهى وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي في
مختصره هذا نص في انه اسلم وله اقل من عشر سنين بل نص في انه اسلم ابن سبع سنين
او ثمان سنين وهو قول عروة انتهى • واخرج ايضا من طريق ابن اسحاق عن اسماعيل بن عمرو بن
عفيف عن جده عفيف بن عمرو قال كنت امرأ تاجرا وكنت صديقا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية
فقدمت لتجارة فنزلت على العباس بمنى فجاء رجل فنظر الى السماء حين مالت فقام يصلي ثم جاءت
امرأة فقامت تصلي ثم جاء غلام قد راهق الحلم فقام يصلي فقلت للعباس من هذا فقال
هذا محمد بن اخي يزعم انه نبي ولم يتابعه على امره غير امرأته خديجة بنت خويلد وهذا الغلام ابن
عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عفيف فلوددت اني اسلمت يومئذ فيكون لي ربع الاسلام
انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة علي اخبرنا الواقدي
حدثنا ابراهيم بن نافع واسحاق بن حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اول من صلى علي وهو ابن عشر
سنين • اخبرنا الواقدي حدثني عمر بن عبد الله بن عنبسة عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن
ابن زرارة قال اسلم علي وهو ابن تسع سنين • اخبرنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن الحسن
ابن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو
ابن تسع سنين ويقال دون التسع ولم يعبد وثنا قط لصغره انتهى • قال ابن الجوزي

في التحقيق روي عن احمد اسلم علي وهو ابن ثمان سنين وروي عنه ايضا انه اسلم وهو ابن
خمس عشرة سنة قال واستقر الحال ان رواية الخمس عشرة لا تثبت اذ كان له يوم المبعث
ثمان سنين فقد عاش بعده ثلاثا وعشرين سنة وبقي بعد النبي نحو الثلاثين فهذه مقاربة
الستين وهو الصحيح في مقدار عمره ثم اسند عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين
سنة قال ففي قولنا انه كان له يوم اسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانيا وستين ولم يقله احد انتهى
قال صاحب التنقيح والدليل على صحة اسلام الصبي ما رواه البخاري في حديث انس قال كان غلام
يهودي يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند راسه فقال له
اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى • قال وان النبي عليه السلام عرض الاسلام على ابن
صياد وهو غلام لم يبلغ ومن قال لا اله الا الله دخل الجنة قال والمنصوص عن احمد صحة اسلام
ابن سبع سنين فقال اذا بلغ الغلام سبع سنين جاز اسلامه واجبر على الاسلام اذا كان احد
ابويه مسلما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلاة لسبع فان رجع عن الاسلام
انتظر به حتى يبلغ فان اسلم والا قتل انتهى كلامه •

• احاديث امهال المرتد ثلاثة ايام •

روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي انبا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري
عن ابيه عن عمر انه قال لوفد قدموا عليه من تستر هل من مغربة خبر قالوا نعم اخذنا رجلا
من العرب كفر بعد اسلامه فقدمناه فضربنا عنقه فقال فهلا ادخلتموه جوف بيت فالقيتم
اليه كل يوم رغيفا ثلاثة ايام واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم لم آمر ولم ارض
اذ بلغني انتهى • ورواه مالك كذلك في الموطأ قال ابو مصعب اخبرنا مالك به ورواه
ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب الحديث حدثني اسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن
محمد بن عبد القاري به فذكره قال ابو عبيد ولم اسمع التوقيت في غير هذا الحديث والمغربة
بفتح الراء وكسرها الغائب واصلها البعد ومنه قولهم شاو مغرب ودار فلان غربة انتهى كلامه
وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن عبد العزيز قال يستتاب المرتد ثلاثة ايام فان اسلم والا
قتل انتهى •

• باب البغاة •

قوله وكشف الامام عن شبهتهم لان عليا فعل ذلك باهل حروراء **قلت** رواه النسائي في سننه
الكبرى في خصائص علي رضي الله عنه فقال اخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة
ابن عمار حدثني ابو زميل سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار
وكانوا ستة الاف فقلت لعلي يا امير المؤمنين ابرد بالصلاة لعلي اكلم هؤلاء القوم قال اني اخافهم
عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار وهم مجتمعون فيها فقالوا مرحبا
بك يا ابن عباس ما جاء بك قلت اتيتكم من عند اصحاب النبي عليه السلام المهاجرين والانصار ومن عند
ابن عم النبي عليه السلام وصهره وعليهم نزل القرآن فهم اعلم بتاويله منكم وليس فيكم منهم احد لابلغكم
ما يقولون وابلغهم ما تقولون فانتحى لي نفر منهم قلت هاتوا ما نقمتم على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابن عمه وختنه واول من آمن به قالوا ثلاث قلت ما هي قالوا اما احداهن فانه حكم الرجال

في دين الله وقد قال الله تعالى إن الحكم إلا لله قلت هذه واحدة قالوا وأما الثانية فإنه قاتل ولم
يسب ولم يغنم فإن كانوا كفارا لقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا
دماؤهم قلت هذه أخرى قالوا وأما الثالثة فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير
المؤمنين فهو أمير الكافرين قلت هل عندكم شيء غير هذا قالوا حسبنا هذا قلت لهم أرأيتم إن
قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا ترجعون قالوا اللهم نعم
قلت أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع
درهم قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله يحكم به ذوا عدل منكم وقال في المرأة وزوجها وإن
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم
وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم فقالوا اللهم بل في حقن دمائهم
وإصلاح ذات بينهم قال أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قلت وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب
ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم لئن فعلتم لقد
كفرتم فإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم
بين ضلالتين فأتوا منهما بمخرج أخرجت من هذه الأخرى قالوا اللهم نعم قلت وأما قولكم محا نفسه
من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه
كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله إني لرسول الله وإن كذبتموني
يا علي اكتب محمد بن عبد الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك
محوا من النبوة أخرجت من هذه الأخرى قالوا اللهم نعم فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على
ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في أواخر القصاص
حدثنا عكرمة بن عمار به وقال فيه فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا على ضلالتهم
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك وقال فيه وكانوا ستة
آلاف فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
طريق آخر رواه أحمد في مسنده حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع حدثني يحيى بن سليم عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري قال جاء عبد الله بن شداد فدخل على
عائشة ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه فقالت له يا عبد الله
هل أنت صادقي عما أسألك عنه قال وما لي لا أصدقك يا أم المؤمنين قالت فحدثني عن هؤلاء
القوم الذين قتلهم علي قال فحدثني إن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين قال خرج عليه
ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة إلى أن قال فبعث علي إليهم
عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى إذا توسط عسكرهم قام ابن الكواء فخطب فقال يا حملة القرآن
هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به هذا ممن نزل فيه
وفي قومه قوم خصمون فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله فقام خطباؤهم فقالوا والله
لنواضعنه كتاب الله فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله فواضعوا
عبد الله بن عباس الكتاب ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف فيهم ابن الكواء حتى أدخلهم الكوفة

على علي رضي الله عنه فبعث علي إلى بقيتهم فقال قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث
شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما أو تقطعوا سبيلا أو تظلموا
ذمة فإنكم إن فعلتم نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين مختصر ورواه الحاكم في المستدرك
أيضا وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **قوله** لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل
ولا تقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال **قلت** روى ابن أبي شيبة في آخر مصنفه
حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا
مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى سلاحه فهو آمن حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك
أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب
ولا يستحل فرج ولا مال انتهى حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال أمر علي
مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه
وألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا انتهى وهذا الأخير رواه عبد الرزاق في مصنفه
في أواخر القصاص أخبرنا ابن جريج عن جعفر به وزاد وكان علي لا يأخذ مالا لمقتول ويقول
من اعترف شيئا فليأخذه انتهى وفي تاريخ واسط لبحشل حدثنا أحمد بن فرج بن كردي حدثنا
محمد بن الحكم بن عوانة حدثنا أبي عن أبي مخنف عن علي أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا
على جريح ولا تقتلوا أسيرا وإياكم والنساء فإنهن يشتمن أعراضكم ويسببن أمراءكم ولقد رأيتنا في
الجاهلية وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة أو بالهراوة فيعير بها وعقبه من بعده انتهى
وفيه حديث مرفوع رواه الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده من حديث كوثر بن حكيم
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن
بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب
هاربها ولا يقسم فيئها انتهى وسكت الحاكم عنه وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار وأعله
بكوثر بن حكيم وقال إنه متروك وكذلك قال الذهبي في مختصره متعقبا على الحاكم والله أعلم
قوله روي أن عليا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك
قلت روى ابن أبي شيبة في آخر مصنفه في باب وقعة الجمل حدثنا وكيع عن
فطر عن منذر عن ابن الحنفية أن عليا رضي الله عنه قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه
من كراع وسلاح والله أعلم انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة محمد بن الحنفية
أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري قال سمعت محمد بن الحنفية
وذكر يوم الجمل قال لما انهزموا قال علي لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيئهم بينهم ما قوتل
به من سلاح وكراع وأخذنا ما أجلبوا به علينا من كراع وسلاح انتهى وروى ابن أبي شيبة
أيضا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب
عن أبي البختري قال لما انهزم أهل الجمل قال علي رضي الله عنه لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر
وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم وليس لكم أم ولد وأية امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر
وعشرا قالوا يا أمير المؤمنين تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم فخاصموه فقال هاتوا سهامكم
وأقرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم قال فخصمهم علي وعرفوا وقالوا نستغفر الله فخصم

قوله روى الزهري اجماع الصحابة يعني ان لا يضمن الباغي اذا قتل العادل قلت
روى عبد الرزاق في مصنفه في اواخر القصاص اخبرنا معمر اخبرني الزهري ان سليمان بن هشام
كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية
فتزوجت ثم انها رجعت الى اهلها تائبة قال الزهري فكتبت اليه اما بعد فان الفتنة الاولى
ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احد
حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحلوه بتأويل القرآن ولا يرد مال
استحلوه بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه واني ارى ان ترد على
زوجها وان يحد من افترى عليها انتهى

كتاب اللقيط

قوله روي عن عمر رضي الله عنه ان نفقة اللقيط في بيت المال قلت
اما الرواية عن عمر فاخرجها مالك في الموطأ في كتاب الاقضية عن ابن شهاب عن الزهري
عن سفيان بن ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم فقال عمر اذهب
فهو حر وعلينا نفقته انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه
البيهقي في المعرفة وقال وغير الشافعي يرويه عن مالك ويقول فيه وعلينا نفقته
من بيت المال انتهى قلت هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه انبانا مالك عن ابن شهاب
حدثني ابو جميلة انه وجد منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فاتاه به فاتهمه عمر فاثنى عليه خيرا
فقال له عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني
في معجمه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري ان رجلا حدثه انه جاء الى اهله
وقد التقطوا منبوذا فذهب به الى عمر فقال عسى الغوير ابؤسا فقال الرجل انما التقطته وانا
غائب وسأل عنه عمر فاثنى عليه خيرا فقال له عمر ولاؤه لك ونفقته من بيت المال حدثنا
معمر عن ابن شهاب حدثني ابو جميلة بلفظ الاول وعن مالك اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي
جميلة بنحوه اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابي جميلة بنحوه
قال الدارقطني في كتاب العلل وبعضهم رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
جميلة قال والصواب ما رواه مالك قال وقد رواه عن مالك جويرية بن اسماء وزاد
فيه زيادة حسنة وهي قوله فيه وقال ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وحج معه
حجة الوداع قال وهي زيادة صحيحة انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب
اخبرنا الواقدي حدثني اسامة بن زيد بن اسلم عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه عن جده
قال الواقدي واخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال
الواقدي وحدثني محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان
عمر رضي الله عنه اذا اتي باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا ياخذه وليه كل شهر ويوصي به خيرا ويجعل
رضاعه في بيت المال ونفقته مختصر واما الرواية عن علي فرواه عبد الرزاق حدثنا سفيان
الثوري عن الزهير بن ثابت عن ذهل بن اوس عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به الى علي فالحقه على مائة انتهى

كتاب اللقطة

الحديث الاول قال عليه السلام من التقط شيئا فليعرفه سنة فيه احاديث منها ما اخرجه
البزار في مسنده عن يوسف بن خالد السمتي حدثنا زياد بن سعد عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه
سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له
انتهى حديث اخر اخرجاه عن زيد بن خالد الجهني قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفق بها فان جاء صاحبها فادها اليه انتهى
اخرجاه بهذا اللفظ حديث اخر رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا
خالد الحذاء عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء
صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء انتهى حديث اخر رواه ابن راهويه ايضا حدثنا عبد الله
ابن ادريس سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
قال ما بلغ ثمن المجن ففيه القطع قال وان كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
دراهم قال وسئل النبي عليه السلام عن اللقطة فقال عرفها سنة انتهى لكن ورد في الصحيحين
في حديث ابي بن كعب انه وجد صرة فيها مائة دينار فاتى بها النبي عليه السلام فقال له عرفها
حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتاه فقال له عرفها حولا فعرفها فلم يجد من يعرفها فقال
ما اعرف عددها الحديث وفي لفظ عامين او ثلاثة وفي لفظ قال ثلاثة احوال وفي لفظ
عرفها عاما واحدا قال ابن الجوزي في التحقيق ولا تخلو هذه الروايات عن غلط بعض الرواة
بدليل ان شعبة قال فيه فسمعته يقول بعد عشر سنين عرفها عاما واحدا او يكون عليه
السلام علم انه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الاول والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الثاني قال عليه السلام في الحرم لا تحل لقطتها الا لمنشدها
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول
الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال عليه السلام الا الاذخر انتهى واخرجاه ايضا عن ابي
هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت
لي ساعة من نهار وانها لم تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل ساقطتها الا
لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخر
يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل
اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال عليه السلام اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي
ما قوله اكتبوا قال الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي لفظ
اخرجها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد اخرجه البخاري في العلم والحج واللقطة ومسلم في الحج

الحديث الثالث قال عليه السلام احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم فرواه البخاري وابو داود والنسائي في اللقطة ورواه مسلم في القضاء والترمذي وابن ماجه في الاحكام كلهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قلت فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها انتهى

الحديث الرابع قال عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعوها اليه **قلت** اخرج مسلم عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك انتهى واخرجه ايضا عن زيد بن خالد وفيه فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك ولفظ ابي داود فان جاء باغيها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه وفي لفظ النسائي وابن حبان فان جاء احد يخبرك بعدتها ووكائها ووعائها فاعطها اياها واخرج ابو داود حديث زيد بن خالد الجهني وفيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه قال ابو داود وهذه الزيادة زادها حماد بن سلمة واخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري بهذه الزيادة وذكر مسلم في صحيحه ان سفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فثبت ان حمادا لم ينفرد بها انتهى

الحديث الخامس حديث البينة على المدعي ياتي في الدعوى ان شاء الله تعالى

الحديث السادس قال عليه السلام فان لم يات صاحبها فليتصدق به تقدم اول الباب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه والا فليتصدق به اخرجه الدارقطني والبزار وفيه يوسف بن خالد السمتي

الحديث السابع قال عليه السلام في حديث ابي فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير **قلت** حديث ابي في الصحيحين وفيه احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها الحديث وقوله وكان من المياسير ليس من متن الحديث والمصنف تكلم وفي الصحيحين ما يرده اخرجا عن ابي طلحة قلت يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء فما ترى يا رسول الله اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها ابو طلحة في ابي وحسان وهذا صريح في ان ابيا كان فقيرا لكن يحتمل انه ايسر بعد ذلك وقضايا الاحوال التي تطرق اليها الاحتمال يسقط منها الاستدلال لا سيما قال الترمذي عقيب حديث ابي والعمل عليه عند اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا لصاحب اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنيا ولو كانت اللقطة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اباح له عليه السلام باكل الدينار حين وجد ولم يجد من يعرفه انتهى وحديث علي هذا الذي اشار اليه اخرجه ابو داود في سننه عن سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي

فوجد دينارا بالسوق فجاء فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك والدقيق لك فخرج علي رضي الله عنه حتى جاء به الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب به الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم بلحم فجاء به فعجنت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته حلالا اكلناه واكلت معنا من شانه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر النبي عليه السلام به فدعي فساله فقال سقط مني في السوق فقال النبي عليه السلام يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه انتهى **قال** المنذري وقد استشكل هذا الحديث من جهة ان عليا رضي الله عنه انفق الدينار قبل تعريفه قال واحاديث التعريف اكثر واصح اسنادا ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق اعلان به وهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه وفيه انه عرفه ثلاثة ايام فقال اخبرنا ابن جريج عن ابي بكر بن عبد الله عن شريك بن عبد الله ابي نمر اخبرني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجد دينارا في السوق فاتى النبي عليه السلام فقال عرفه ثلاثة ايام قال فعرفه ثلاثة ايام فلم يجد من يعرفه فرجع الى النبي عليه السلام فاخبره فقال شانك به فباعه علي رضي الله عنه وابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا وثلاثة دراهم تمرا وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا وكان الدينار باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه يعرفه فقال له علي رضي الله عنه قد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلته فانطلق صاحب الدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لعلي رضي الله عنه رده فقال قد اكلته فقال النبي عليه السلام للرجل اذا جاءنا شيء اديناه اليك انتهى وكذلك رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار وابو بكر هذا هو عندي ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة وهو لين الحديث انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق ثم قال وابو بكر بن ابي سبرة متروك الحديث انتهى

كتاب الاباق

قوله ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على اصل الجعل الا ان منهم من اوجب الاربعين ومنهم من اوجب ما دونها **قلت** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا اباقا بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال اربعين درهما من كل راس انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه البيهقي في سننه وقال هو امثل ما في الباب اثر آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابي العلاء عن قتادة وابي هاشم ان عمر رضي الله عنه جعل في جعل الآبق دينارا او اثني عشر درهما اثر آخر رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه جعل في جعل الآبق دينارا او اثني عشر درهما انتهى حديث مرفوع

مرسل اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارج الحرم بدينار او عشرة دراهم انتهى

كتاب المفقود

قوله وقال مالك رضي الله عنه اذا مضى له اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضي الله عنه فعل في الذي استهوته الجن بالمدينة

قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة ان رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب فاتت امرأته عمر فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق انتهى. طريق آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امرأتي عمر رضي الله عنه فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت اليه امرها ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا قال ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر رضي الله عنه بينها وبين الصداق الذي اصدقتها انتهى. طريق آخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امرأة زوجها فمكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه فان جاء زوجها والا تزوجت بعد ان تمضي السنوات الاربع ولم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك فقيل له ان امرأتك تزوجت بعدك بامر عمر فاتى عمر فقال له اعدى على من عضلني اهلي ومالي بينهم تفرع لذلك وقال من انت فقال انا فلان ذهبت بي الجن فكنت انبه في الارض فجئت فوجدت امرأتي قد تزوجت زعموا انك امرتها بذلك فقال له عمر رضي الله عنه ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها قال بل زوجني غيرها ثم جعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره انتهى. طريق آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر وليا استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا انتهى

وفي الباب آثار اخرجه رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج انبأنا يحيى بن سعيد به وزاد وتنكح ان بدا لها انتهى. آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالا في امرأة المفقود تتربص اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا انتهى. آخر قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن ابي وحشية عن جابر بن زيد قال تذاكر ابن عباس وابن عمر المفقود فقالا تتربص اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص اربعة اشهر وعشرا انتهى. آخر قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا غندر عن شعبة عن منصور حدثنا مجاهد

عن ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في امرأة المفقود تتربص اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص اربعة اشهر وعشرا انتهى

الحديث الاول

قال عليه السلام في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان. **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب حدثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان انتهى. ووجدته في نسخة اخرى حتى يأتيها الخبر وهو حديث ضعيف قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها البيان فقال ابي هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة مناكير اباطيل انتهى. وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني واعله بمحمد بن شرحبيل وقال انه متروك قال ابن القطان في كتابه وسوار ابن مصعب اشهر في المتروكين منه ودونه صالح بن مالك وهو لا يعرف ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله انتهى. **قوله** عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق قال والمعمر رضي الله عنه رجع الى قول علي رضي الله عنه

قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق اخبرنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضي الله عنه قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق انتهى. اخبرنا معمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان عليا قال فذكره سواء. اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي قال تتربص حتى تعلم حي هو او ميت انتهى. اخبرنا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على انها تنتظره ابدا انتهى. واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا ليس لها ان تتزوج حتى يستبين موته انتهى

كتاب الشركة

الحديث الاول بعث النبي عليه السلام والناس يتعاملون بها فقررهم عليها ولم ينههم. **قلت** في الباب احاديث منها ما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن قائد السائب عن السائب بن ابي السائب انه قال للنبي عليه السلام كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن مجاهد عن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي عليه السلام مرحبا باخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري يا سائب قد كنت تعمل اعمالا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك وكان ذا سلف وصدقة انتهى. قال السهيلي في الروض الانف حديث السائب كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري كثير الاضطراب فمنهم من يرويه عن السائب بن ابي السائب ومنهم من يرويه عن ابي السائب ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة والسائب ابن ابي السائب

من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه منهم واضطرب في مسنده ايضا فمنهم من يجعله من قول النبي عليه السلام في ابي السايب ومنهم من يجعله من قول ابي السايب في النبي عليه السلام انتهى كلامه • قال ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث ان يداريكم مهموز من المداراة وهي المدافعة ويماريكم غير مهموز من المماراة وهي المجادلة انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود في البيوع عن محمد ابن الزبرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال ابن القطان في كتابه وهو حديث انما يرويه ابو حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة وابو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان احد الثقات ولكن ابوه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه ويرويه عن ابي حيان ابو همام محمد بن الزبرقان وحكى الدارقطني عن لوين انه قال لم يسنده غير ابي همام ثم ساق من رواية ابي بسيرة انه قال وكذا حدثنا جرير عن ابي حيان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى كلامه قال ابن سعد في الطبقات السايب بن ابي السايب اسمه صيفي بن عايذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وله ولد اسمه عبد الله صحابي ايضا ذكر له حديث الشركة انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة **قلت** غريب واخرج ابن ماجه في سننه في التجارات عن صالح بن صهيب عن ابيه صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع انتهى ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه المفاوضة عوض المقارضة ورواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث وضبط المعارضة بالعين والضاد وفسر المعاوضة بانها بيع عوض بعوض مثله قال والعرض ثم سوى النقود من دابة او غيرها قال والعرض بفتح الرا حطام الدنيا ومنه قوله عليه السلام ليس الغنا عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس • وقوله يبيع قوام دينهم بعرض من الدنيا وقوله تعالى تريدون عرض الدنيا **الحديث الثالث** قال عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين **قلت** غريب جدا ويوجد في بعض كتب الاصحاب من قول علي رضي الله عنه وبعض الفضلاء ليس فيها شي ك

كتاب الوقف

الحديث الاول قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يتصدق بارض له تدعا ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث **قلت** اخرجه الائمة الستة فالبخاري في اواخر الشهادات ومسلم وابو داود في الوصايا والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في كتاب الاحباس كلهم عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بخيبر ارضا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقرا والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه انتهى • وفي بعض طرق البخاري فقال النبي عليه السلام تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر بن الخطاب الحديث وقال فيه انه هذا المال

كان نخلا وزاد ابو داود قال يحيى بن سعيد نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يعني نسخة الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص من خبره كحديث نافع وقال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغ وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعم محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من السايل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان ياكل او اكل او اشترى رقيقا منه انتهى • اكل بالمدا اي اطعم • ه •

الحديث الخامس قال عليه السلام لا حبس عن فرايض الله **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه في الفرايض عن عبد الله بن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرايض الله انتهى وابن لهيعة واخوه عيسى ضعيفان ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على علي فقال حدثنا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا حبس عن فرايض الله الا ما كان من سلاح او كراع انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثني يحيى بن عثمان حدثنا حسان ابن عبد الله الواسطي ثنا ابن لهيعة عن يونس بن الحجاج عن قتادة عن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حبس انتهى **قوله** وعن شريح انه قال جاء محمد ببيع الحبيس **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا وكيع وابن ابي زايدة عن مسعر عن ابي عون عن شريح قال جاء محمد ببيع الحبيس انتهى • واخرجه البيهقي **قوله** ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه **قلت** اخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل عن الواقدي حدثني عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان بن الارقم بن ابي الارقم المخزومي اخبرني ابي عن يحيى بن عثمان بن الارقم حدثني عثمان بن الارقم بن ابي الارقم المخزومي انه كان يقول انا ابن سبع الاسلام اسلم ابي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيها في الاسلام وفيها دعا الناس الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر بن الخطاب فسميت دار الاسلام وتصدق بها الارقم على ولده وقرات نسخة صدقته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الارقم في ربعه ما حاز الصفا انها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص بذلك وفلان مولى هشام ابن العاص قال فلم تزل هذه الدار صدقة قايمة فيها ولده يسكنون ويواجرون وياخذون عليها حتى ... وسكت عنه • اخر رواه الطبراني في معجمه من حديث بشير الاسلمي قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها لا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلته له عينا في الجنة ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها

للمثليين انتهى اخرجه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضي الله عنه وقف دارا له
على المردودة من بناته انتهى وقال المردودة هي المطلقة والغافلة التي مات زوجها وفي
الباب ما اخرجه البخاري عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته
البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة انتهى • وفي الخلافيات
للبيهقي قال ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي تصدق ابو بكر بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم وله
وتصدق علي رضي الله عنه بارضه وداره بمصر واموا له بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وتصدق
سعد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك الى اليوم وعثمان برومة فهي الى
اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك الى اليوم
قال وما لا يحضرني كثير انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام واما خالد
ابن الوليد فقد حبس ادرعا في سبيل الله **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في الزكاة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على الصدقات فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده
في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل
صنو ابيه انتهى • واخرج الطبراني في معجمه عن ابن المبارك حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار
عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل قال لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال لقد طلبت القتل
فلم يقدر لي الا ان اموت على فراشي وما من عملي ارجى من لا اله الا الله وانا متترس بها ثم قال اذا انا مت
فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله انتهى **قوله** وطلحة رضي الله عنه
حبس دروعه في سبيل الله تعالى ويروى اكراعه انتهى **قلت** غريب جدا
الحديث الرابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته قال المصنف
والمراد وقفه **قلت** غريب ايضا وفي مصنف ابن ابي شيبة في باب الاحاديث التي
اعترض بها على ابي حنيفة رضي الله عنه حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني
حجر المدري قال في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها اهلها بالمعروف غير المنكر انتهى •
الحديث الخامس قال عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة **قلت**
روي من حديث المقدام بن معدي كرب ومن حديث الخدري ومن حديث جابر ومن حديث ابي امامة
اما حديث المقدام فاخرجه ابن ماجه في التجارات عن اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد
ابن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي عليه السلام قال ما كسب الرجل كسبا اطيب
من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة انتهى • واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن بقية عن بحير بلفظ ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما
اطعمت زوجك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك
صدقة انتهى • واما حديث الخدري فاخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول

عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم حدثه عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام قال ايما رجل كسب مالا
من حلال فاطعم نفسه او كساها فمن دونه من خلق الله تعالى فانه له به زكاة انتهى • ورواه الحاكم
في المستدرك في كتاب الاطعمة الا انه قال فانه له زكاة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
واما حديث جابر فرواه الحاكم ايضا في اواخر البيوع وكذلك الدارقطني في سننه في البيوع عن محمد
ابن حماد بن ماهان حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي ثنا محمد بن
المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه
واهله فهو له صدقة وما وقى به عرضه فهو صدقة وما انفق المرء من نفقة فان خلفها على الله
ضامن الا ما كان في بنيان او معصية فقلت لمحمد بن المنكدر ما معنى وقى به عرضه قال ان
يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى انتهى • قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه • واما حديث
ابي امامة فاخرجه الطبراني في معجمه عن بشر بن نمير عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق على نفسه نفقة فهي له صدقة ومن انفق على امرأته واهله
وولده فهو له صدقة انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله ببشر بن نمير وضعفه عن جماعة
ووافقهم على ضعفه وروى مسلم في صحيحه في الزكاة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا انتهى • واخرج اصحاب السنن عن المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار فقال تصدق
به على نفسك فقال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر قال تصدق
به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر قال انت ابصر
انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده

كتاب البيوع

الحديث الاول قال عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا **قلت** روي من حديث ابن عمر
ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث سمرة ومن حديث ابي برزة فحديث ابن عمر
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار انتهى بلفظ الصحيحين وفي لفظ لهما قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع وفي لفظ لهما اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا
او يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية لهما فكان ابن عمر
اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وفي لفظ لهما فكان ابن عمر اذا بايع رجلا
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار انتهى ولفظ الترمذي قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له انتهى • ولفظ النسائي
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا انتهى وهو لفظ الكتاب ولفظ ابن ماجه قال اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع انتهى

وأما حديث حكيم بن حزام فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما
وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال مسلم ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين
سنة انتهى وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي
قالوا الثلاثة حدثنا قتيبة بن سعد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله قال الترمذي
حديث حسن ورواه البيهقي في سننه بلفظ أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار
حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار انتهى وأما حديث سمرة فأخرجه ابن ماجه
والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا انتهى وأما حديث أبي برزة فأخرجه أبو داود عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن
أبي الوضيء عباد بن نسيب قال غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما
بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع
فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا
أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما انتهى وأخرجه ابن ماجه
مختصرا بدون هذه القصة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا انتهى قال المنذري في مختصره
ورجاله ثقات قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وقد حمل بعض الناس الحديث على التفرق في
الكلام قال الشافعي وهذا لا يجوز على اللسان إنما يكونا قبل التساوم غير متساومين وقبل التبايع
لم يكونا قبل التساوم متساومين ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويتفرقا في الكلام على
التبايع قال ولو احتمل اللفظ ما قاله وما قلناه فالقول بقول راوي الحديث أولى لأنه أعلم بمعنى ما
سمع والعلم باللسان وما سمع هذا ابن عمر كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ثم مشى قليلا ثم رجع
قال البيهقي وزعم بعض من يسوي الأخبار على مذهبه أن ابن عمر قال ما أدركت الصفقة حيا
مجموعا فهو من مال المبتاع فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول قبل التفرق قال وهذا الذي ذكره ابن
عمر لا ينافي مذهبه في ثبوت الخيار فقد قيل إذا افترقا فلم يختر واحد منهما الفسخ فقد علمنا انتقال
الملك بالصفقة ثم كان هو يرى المبيع في يد البائع من ضمان المشتري وغيره يراه من ضمان البائع
مع ثبوت الخيار فيه حتى يتفرقا وعند أبي ثور وقولنا ولو قبضه المبتاع في مدة الخيار حتى يكون
من ضمانه أيضا في قولنا فالضمان يمنع من ثبوت الخيار كذلك إذا لم يقبضه عنده وإذا لم يمنع قولنا
إنه من ضمان البائع لزوم البيع لم يمنع قوله إنه من ضمان المبتاع ثبوت الخيار قال وزعم في حديث
أبي برزة أنهما كانا قد تفرقا بأبدانهما لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه وقول أبي برزة حين وجدهما
متناكرين أحدهما يدعي البيع والآخر ينكره ما أراكما افترقتما إنما التفرقة التي بها تم البيع وهي التفرقة
بالكلام فسوى الحديث هكذا على مذهبه ولم يعلم أنهما كانا باتا معا عند الفرس وحين قام البائع إلى فرسه

ليسرجه

ليسرجها فتفرق بينهما المجلس وفي رواية مسدد عن حماد بن زيد قال فأتى الرجل يعني المبتاع
فأخذه بالبيع وفي رواية هشام عن جميل البيع لقد بعتنيها قال ما لي في هذا البيع من حاجة
قال ليس لك ذلك لقد بعتني فإنما تنازعا في لزوم البيع وليس في شيء من الروايات أن صاحبه
أنكر البيع لا في الحال ولا حين أتيا أبا برزة والزيادة في الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة
قال البيهقي قال الشافعي عن بعضهم رواه أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال البيع
عن صفقة أو خيار قال الشافعي وهذا لا يثبت عن عمر قال ولنا رواية الزعفراني أن عمر قال
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يثبت عنه فهو مجهول
ومنقطع قال البيهقي ومعنى ذلك أنه يروى عن مطرف فتارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن
عطاء بن أبي رباح عن عمر ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر وقيل عنه عن شيخ من بني كنانة
عن عمر رضي الله عنه وكان ذلك مجهول ومنقطع انتهى كلامه **الحديث الثاني**
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي إلى أجل ورهنه درعه **قلت** أخرجه البخاري
ومسلم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
إلى أجل ورهنه درعا له من حديد انتهى وفي لفظ للبخاري بثلاثين صاعا من شعير وفي لفظ له
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما بنسيئة إلى أجل وأعطاه درعا له رهنا انتهى
وهذا اليهودي اسمه أبو الشحم هكذا وقع مسمى في سنن البيهقي أخرجه عن جعفر بن محمد عن أبيه
جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير
انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام إذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم **قلت** غريب بهذا اللفظ ورواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة
ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد انتهى وأخرجه الطبراني في معجمه من حديث
بلال نحوه وفيه فلا بأس به واحد بعشرة وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي بكر بن عياش
عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام قال ما وزن مثلا
بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به انتهى وذكره
عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني ثم قال لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع عن ابن سيرين
عن عبادة وأنس يعرف هذا اللفظ انتهى **فصل الحديث الرابع**
قال عليه السلام من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع **قلت**
غريب بهذا اللفظ وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي عليه
السلام أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا
فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع انتهى وفي لفظ للبخاري من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها
للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع وأخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط
الحديث الخامس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع النخل حتى
تزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة **قلت** أخرجه الجماعة إلا

البخاري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو
وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري انتهى لكن الترمذي يفرقه
حديثين متواليين وقال فيه حديث حسن صحيح وستعلم زهوها وأزهى ثلاثيا ورباعيا قال
في الصحاح يقال زها النخل يزهو زهوا إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة وأزهى لغة حكاها أبو زيد
ولم يعرفها الأصمعي انتهى ووقع رباعيا في الصحيحين وثلاثيا عند مسلم كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه
فأخرج البخاري ومسلم عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى
تبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو قيل ما تزهو قال تحمار أو تصفار انتهى وأخرج في الزكاة
عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها انتهى وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه
عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي عليه السلام نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب
حتى يشتد انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى ووقع في رواية
وعن بيع الحب حتى يفرك قال البيهقي إن كان محفوظا فإنما أراد به إفراك الحبة وبلوغها لاشتية وافق
حتى يشتد وإن كان يبيع الزرع عليها ما لم يشتد فاعلم خالف رواية حتى يشتد وأفتى بنفيه عن
السنبل حتى يجوز بيعه قال الشيخ علاء الدين لم أر أحدا من محدثي زماننا ضبطه انتهى

باب خيار الشرط

الحديث الأول روي أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات فقال النبي
عليه السلام إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام **قلت** رواه الحاكم في المستدرك
من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد
سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه وكان قد ثقل
لسانه فقال له رسول الله بع وقل لا خلابة فكنت أسمعه يقول لا خلابة لا خلابة وكان يشتري الشيء
ويجيء به أهله فيقولون له إن هذا غال فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي انتهى
وسكت عنه وكذلك رواه الشافعي أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي
في المعرفة ثم قال قال الشافعي والأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسدا ولكن لما شرط رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاث في البيع وروي أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاعه
انتهينا إلى ما قال صلى الله عليه وسلم وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت
رجلا من الأنصار يشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيوع فقال عليه السلام إذا بايعت
فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد
قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو قد أصيب في رأسه
وكان يغبن في البيع ثم ذكر نحوه وأخرج ابن ماجه في سننه رواية محمد بن يحيى بانفرادها في باب
الحجر من أبواب الأحكام عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا
قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها

بالخيار

بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها انتهى وهي مرسلة وجعل
من عزاه لأبي داود وأبو داود لم يذكره في سننه ولا في مراسيله ولم يعزه شيخنا أبو الحجاج المزي
في أطرافه إلا لابن ماجه فليحصوا والله أعلم ورواه الدارقطني في سننه كذلك وزاد قال ابن إسحاق وحدثني
محمد بن يحيى بن حبان قال ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا إلا لذلك انتهى ورواه البخاري
في تاريخه الوسط فقال حدثنا العياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى عن ابن عبد الأعلى عن ابن إسحاق
حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وأصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه
ونازعت عقله وكان لا يدع التجارة فلا يزال يغبن فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال إذا بعت
فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وعاش مائة وثلاثين سنة
وكان في زمن عثمان يبتاع في السوق فيرجع إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول إن النبي عليه
السلام جعلني بالخيار ثلاثا فيمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
صدق انتهى ذكره في ترجمة منقذ وذكره في تاريخه الكبير فلم يصل سنده به فقال قال عياش
ابن الوليد حدثنا عبد الأعلى به سواء وذهل ابن القطان فيما كنا به فأنكر على عبد الحق حين
عزاه إلى تاريخ البخاري فقال إن البخاري لم يصل سنده به ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن إسحاق
وكأن ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الوسط وابن إسحاق الأكثر على توثيقه وممن وثقه
البخاري والله أعلم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الرد على أبي حنيفة حدثنا عباد
ابن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة إذا بعت بيعا فأنت بالخيار ثلاثا انتهى طريق آخر للحديث
مسندة قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا يحيى بن بكير ابن لهيعة
حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع
فقال عمر ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أنه كان ضرير
البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام فيما اشتراه إن رضي أخذ وإن سخط
ترك انتهى فقال لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة انتهى وأخرجه الدارقطني
في سننه كذلك عن ابن لهيعة به وتلحق هذه الرواية بالأولى واعلم أن الحديث في السنن الأربعة
من رواية أنس ليس فيه ذكر الخيار أخرجوه عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته
ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه النبي
عليه السلام فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا أصبر على البيع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة
انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى

أحاديث الباب

روى عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبان بن عياش عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا
واشترط عليه الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة أيام انتهى
وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق وأعله بأبان بن أبي عياش وقال إنه لا يحتج بحديثه
مع أنه كان رجلا صالحا انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن أحمد بن عبد الله
ابن ميسرة حدثنا أبو علقمة الفروي حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيار ثلاثة أيام انتهى وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني العنوي فهو متروك والله أعلم

واستدل ابن الجوزي في التحقيق لأصحابنا في عدم اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا بحديث
حبان بن منقذ وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة وقد ضعفه
الدارقطني وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وعن حديث حبان بأنه خاص به قال
ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لأن التطلع يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة
عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة انتهى. قوله
روي عن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين. قلت غريب.

باب خيار الرؤية

الحديث الأول قال عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه. قلت روي مسندا
ومرسلا فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي
حدثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه قال عمر الكردي وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام
عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله قال عمر أيضا وأخبرني القاسم بن الحكم
عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله
قال الدارقطني وعمر بن إبراهيم هذا يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه
غيره وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله انتهى. قال ابن القطان في كتابه والراوي عن الكردي
داهر بن نوح وهو لا يعرف الحاله منه انتهى. وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه
والدارقطني ثم البيهقي في سننهما حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي
مريم عن مكحول رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى إلى آخره وزاد إن شاء أخذه
وإن شاء تركه قال الدارقطني هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف انتهى.

أحاديث الخصوم

واستدل ابن الجوزي في التحقيق على عدم جواز بيع ما لم ير بحديث أبي هريرة أن النبي
عليه السلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم وبحديث حكيم بن حزام قال له عليه السلام لا تبع
ما ليس عندك رواه الأربعة وحسنه الترمذي. قوله روي أن عثمان بن عفان باع
أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة إنك قد غبنت فقال لي الخيار
لأني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان رضي الله عنه إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني بعت
ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة. قلت
أخرجه الطحاوي ثم البيهقي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان بن عفان
مالا فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أره وقال طلحة
لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان

باب البيع الفاسد

الحديث الأول حديث مارية القبطية أعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد. الحديث
الثاني نهى النبي عليه السلام عن بيع الحبل وحبل الحبلة. قلت غريب بهذا اللفظ
وفيه أحاديث فروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
قال والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة
انتهى. حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا
ابن كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكوني حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام نهى عن بيع المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة انتهى. ورواه البزار في مسنده حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثنا
أبو القاسم بن أبي الزناد حدثنا إبراهيم بن إسماعيل به. حديث آخر رواه البزار في مسنده
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا
النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر به قال البزار وصالح بن أبي الأخضر ليس بالحافظ انتهى.
حديث آخر يشبه المرفوع رواه مالك في الموطأ أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة
فذكره بلفظ الصحيحين وشرط الحديث في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها انتهى. وفي لفظ لهما وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل
التي نتجت وفي لفظ للبخاري ثم تنتج التي نتجت وفي لفظ للبزار في مسنده وهو نتاج النتاج
وأخرجه الباقون من الأئمة الستة وشطره الأول رواه ابن ماجه. حدثنا هشام بن عمار
ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب
عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع الحديث
وسيأتي في حديث النهي عن بيع الآبق. الحديث الثالث وقد صح أن النبي عليه السلام
نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وعن سمن في لبن. قلت روي
موقوفا ومرفوعا مسندا ومرسلا فالمرفوع المسند رواه الطبراني في معجمه حدثنا عثمان بن عمر
الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمر بن فروخ حدثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع
انتهى. وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمر بن فروخ به قال الدارقطني وأرسله
وكيع عن عمر بن فروخ ثم أخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس
وقال البيهقي تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي انتهى. ونقل شيخنا الذهبي توثيق عمر
ابن فروخ عن أبي داود وابن معين وابن أبي حاتم. وأما المرسل فرواه أبو داود في مراسيله
عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي عليه السلام ولم يذكر ابن عباس
ولا حبيب بن الزبير ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عكرمة عن النبي عليه السلام
أنه نهى أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن انتهى ويراجع. ورواه الطبراني في سننه عن وكيع
عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن النبي عليه السلام بلفظ ابن أبي شيبة

وأما الموقوف فرواه أبو داود أيضاً في مراسيله عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تباع أصواف الغنم على ظهورها ولا ألبانها في ضروعها انتهى ورواه الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهورها انتهى قال البيهقي وأرسله مرفوعاً والصحيح موقوفاً انتهى

الحديث الرابع روي أنه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث الخدري ومن حديث ابن عباس ومن حديث أنس ومن حديث أبي هريرة فحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة زاد مسلم في لفظ وعن الثنيا إلا أن يعلم انتهى وزاد مسلم في لفظ وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب على النخل بالتمر كيلاً والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلاً وفي لفظ له قال والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر وأما حديث الخدري فأخرجه البخاري ومسلم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض انتهى وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري عنه قال نهى النبي عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة انتهى وأما حديث أنس فأخرجه البخاري أيضاً عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة انتهى وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة انتهى

الحديث الخامس روي أنه عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يباع بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق **قلت** النهي عن المزابنة تقدم وأما العرايا فأخرجا في الصحيحين عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق انتهى وأخرج مسلم عن سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً انتهى وفي لفظ لمسلم ذلك الزبن عوض الربا والحديث في البخاري ليس فيه تلك المزابنة ولا الزبن وأخرجا في الصحيحين عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها وفي لفظ رخص في العرية أن يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً انتهى قال صاحب التنقيح وقد اتفق الشافعي في صحة بيع العرايا إلا أنه خالف في أحدهما من غير ضرورة وقال له الإمام موفق الدين في الكافي روى محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطباً قال متفق عليه وهم في ذلك قال هذا ليس في الصحيحين بل ولا في السنن بل ولا في شيء من الكتب المشهورة ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغير إسناد انتهى كلامه

الحديث السادس روي أنه عليه السلام

نهى

نهى عن الملامسة والمنابذة **قلت** أخرجه البخاري ومسلم عن الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض انتهى وأخرجاه أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر فلم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه انتهى وأخرجه البخاري في حديث المزابنة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وقد تقدم قريباً

قوله ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها والمراد الكلأ أما البيع فإنه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث **قلت** يشير إلى حديث الناس شركاء في ثلاث الكلأ والنار والماء وسيأتي في كتاب إحياء الموات إن شاء الله تعالى

الحديث السابع روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العبد الآبق **قلت** رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص انتهى ورواه ابن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم وابن أبي شيبة في مصنفه إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في أحكامه وقال إسناده لا يحتج به وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف وقد رواه عن جهضم به قال ابن القطان ومسند الدارقطني بين أن سند عبد الرزاق منقطع انتهى وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد أن النبي عليه السلام نهى الحديث فقال أبي محمد بن إبراهيم هذا شيخ مجهول انتهى **قلت** ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي ثنا حفص بن الحارث أبو الأشهب الواسطي حدثني من سمع محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بتمامه إلا أنه قال وعن بيع العبد وهو آبق عوض قوله وشراء

الحديث الثامن قال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة **قلت** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم فأبو داود في الترجل وابن ماجه في النكاح والباقون في اللباس كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث على منع بيع شعر الإنسان والانتفاع به لكرامته وهو غير صحيح

الحديث التاسع لا تنتفعوا من الميتة بإهاب تقدم في الطهارات

الحديث العاشر قالت عائشة أبلغي تلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة بئس ما اشتريت وشريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب **قلت** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة
فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء
ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة فقالت عائشة بئس ما اشتريت
وبئس ما اشترى أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب
فقالت المرأة لعائشة أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل قالت فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف انتهى. وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن يونس بن أبي
إسحاق الهمداني عن أمه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبة فقالت إني
بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه فذكره بنحوه وقال الدارقطني أم محبة والعالية مجهولتان
لا يحتج بهما انتهى. وأم محبة بضم الميم وكسر الحاء ضبطه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف
فقال إنها امرأة تروي عن عائشة روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية
ورواه أيضا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن محبة عن عائشة انتهى. وأخرجه
أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته
أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة إني بعت من زيد غلاما
بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا فقالت أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت انتهى. قال في التنقيح هذا
إسناد جيد وإن كان الشافعي قال لا يثبت مثله عن عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالية
هي مجهولة لا يحتج بها فيه نظر فقد خالفه غيره ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى. قال ابن الجوزي قالوا العالية
مجهولة لا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات
فقال العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة
انتهى كلامه. **أحاديث الباب** وفي تحريم العينة أحاديث والعينة بيع العين
بثمن مؤجل ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالا أخرج أبو داود في سننه عن أبي عبد الرحمن
الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا
ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم انتهى. ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار
وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو لين الحديث انتهى. قال ابن
القطان في كتابه وهذا وهم من البزار وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني
يروي عن عطاء ويروي عنه حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الحديث وهكذا ذكره ابن أبي حاتم وليس
هو بإسحاق بن أبي فروة ذلك مدني ويكنى أبا سليمان وهذا خراساني ويكنى بأبي عبد الرحمن وإن
كان فالحديث من أجله لا يصح ولكن للحديث طريق أحسن من هذا رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد
حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال أتى علينا
زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب
إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم

وتبايعوا

وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم
حتى يراجعوا دينهم انتهى. وقال هذا حديث صحيح ورجاله ثقات انتهى. حديث آخر
رواه أحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن شهر بن حوشب أنه سمع عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. **الحديث الحادي عشر**
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط **قلت** رواه الطبراني في معجمه
الوسط حدثنا عبد الله بن أيوب المقرئ ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال
قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت الإمام أبا حنيفة عن بيع
رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال
البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت
يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته
فقال ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته
فقال ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني النبي عليه السلام
أن أشتري بريرة وأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال
ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبي صلى الله
عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى. ورواه الحاكم أبو عبد
الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث المتعارضة حدثنا أبو بكر بن إسحاق
أنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق
في أحكامه وسكت عنه قال ابن القطان وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث انتهى. واستدل ابن الجوزي
في التحقيق على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة أن عائشة اشترتها بشرط العتق فأجاز
النبي عليه السلام ذلك وصحح البيع والشرط وإنما بين فيه بطلان شرط الولاء لغير المعتق ولم يذكر
بطلان شرط العتق ووافق صاحب التنقيح عليه. **الحديث الثاني عشر**
روي أن النبي عليه السلام نهى عن بيع وسلف قلت روي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ومن حديث حكيم بن حزام فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أصحاب السنن إلا ابن
ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى. قال
الترمذي حديث حسن صحيح واختصره ابن ماجه فذكر منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك فقط
ولم ينصف المنذري في مختصره إذ عزا الحديث بتمامه لابن ماجه مع أن أصحاب الأطراف بينوه قال
المنذري ويشبه أن يكون الترمذي إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه
في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائدا
على محمد بن عبد الله فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك انتهى. وقال السهيلي في الروض
الأنف هذه رواية تستغرب جدا عند أهل الحديث فإن عندهم أن شعيبا إنما يروي عن جده
عبد الله بن عمرو لا عن أبيه محمد فإن أباه محمدا مات قبل جده عبد الله انتهى. وقال ابن القطان

في كتابه انما ردّ احاديث عمرو بن شعيب لان الهاء في جده يحتمل ان يعود على عمرو فيكون الجد محمدا
فيكون الخبر مرسلا او يعود على شعيب فيكون الجد عبد الله فيكون الحديث مسندا متصلا لان
شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو فاذا كان الامر كذلك فليس لاحد ان يفسد الجد بانه عبد الله
ابن عمرو الا بحجة وقد يوجد ذلك في بعض الاحاديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو فيرتفع النزاع وقد يوجد بتكرار عن ابيه فيرتفع النزاع ايضا ومن الاحاديث ما يكون
من رواية عمرو بن شعيب عن غير ابيه وهي ايضا صحيحة كحديث البلاط انتهى ورواه الحاكم في
المستدرك وقال حديث صحيح على شرط جماعة من ائمة الحديث المسلمين وهكذا رواه حماد بن زيد وعبد
الوارث بن سعيد وداود بن ابي هند وعبد الملك بن ابي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب وقد رواه
عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات الفاظ ثم اخرجه كذلك طريق احمد
اخرجه النسائي في سننه في كتاب العتق عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتاذن لنا ان نكتبها قال نعم وكان اول ما كتب
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا
بيع ما لم يقبض ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة
اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد انتهى قال النسائي وهذا خطأ وعطاء هذا هو الخراساني
ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ولا اعلم احدا ذكر له سماعا منه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه محمد
ابن الحسن الشيباني في كتاب الآثار وفسره فقال اما السلف والبيع فالرجل يقول للرجل
ابيعك عبدي هذا بكذا وكذا الشيء واما الشرطان في البيع فالرجل يبيع على ان تقرضني كذا
وكذا الا الف وتؤجله بالفين واما ربح ما لم يضمن فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه
بربح انتهى واما حديث حكيم بن حزام فرواه الطبراني في معجمه حدثنا اسلم بن سهل الواسطي
ثنا احمد بن اسماعيل بن سلام الواسطي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا العلاء بن خالد الواسطي عن يسفو
ابن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع
خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن انتهى
والحديث في الموطأ بلاغ قال ابو مصعب اخبرنا مالك انه بلغه ان النبي عليه السلام نهى
عن بيع وسلف انتهى **الحديث الثالث عشر** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صفقتين في صفقة **قلت** رواه احمد في مسنده حدثنا الحسن وابو النضر
واسود بن عامر قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن مسعود عن ابيه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال اسود قال شريك قال سماك هو ان يبيع الرجل بيعا
فيقول هو نقدا بكذا ونسيئة بكذا انتهى ورواه البزار في مسنده عن اسود بن عامر به
ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه حدثنا ابو علال
ابن حرب عن ابيه به مرفوعا لا تحل صفقتان في صفقة انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه
من حديث عمرو بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي حدثنا سفيان عن سماك به مرفوعا الصفقة
في الصفقتين ربا انتهى واعله بعمرو بن عثمان هذا وقال لا يتابع على رفعه والموقوف اولى ثم

اخرجه

اخرجه من طريق ابي نعيم حدثنا سفيان به موقوفا وكذلك رواه ابو عبيد القاسم بن سلام
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفا قال ابو عبيد ومعنى الصفقتان
في صفقة ان يقول الرجل للرجل ابيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه انتهى
وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والعشرين من القسم الاول من حديث
سفيان عن سماك به موقوفا الصفقة في الصفقتين ربا واعاده في النوع التاسع
والمائة من القسم الثاني كذلك بلفظ لا يحل صفقتان في صفقة انتهى حديث اخر
اخرجه الترمذي والنسائي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام نهى عن بيعتين في بيعة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال
وفسر بعض اهل العلم ان يقول الرجل ابيعك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين
ولا يفارقه على احد البيعين فاذا فارقه على احدهما فلا باس اذا كانت العقدة على احدهما
وقال الشافعي رضي الله عنه معناه ان يقول ابيعك داري هذه بكذا على ان تبيعني
غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري انتهى والم فسره بان يقول ابيعك
عبدي هذا على ان تخدمني شهرا او داري هذه على ان اسكنها شهرا قال فان الخدمة والسكنى
ان كان يقابلها شيء من الثمن يكون اجارة في بيع وان لم فهو اعارة في بيع فقد نهى النبي عليه السلام
عن صفقتين الحديث والحديث في الموطأ بلاغ قال ابو مصعب اخبرنا مالك رضي الله عنه
انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى

فصل في احكام البيع

قوله ولا يجوز الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لانها تتقدم وتتاخر ولو كفل
الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة
مستدركة لاختلاف الصحابة فيها **قلت** روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي
اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا تبيعوا الى العطاء
ولا الى الاندر ولا الى الدياس انتهى

فصل فيما يكره

الحديث الرابع عشر
قال عليه السلام لا تناجشوا **قلت** اخرجاه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد
ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر انتهى **الحديث الخامس عشر**
قال عليه السلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **قلت**
اخرجاه من حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي لفظ لا يبع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له انتهى واخرجاه من حديث ابي هريرة
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد وان تسال المراة
طلاق اختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه انتهى
الحديث السادس عشر قال عليه السلام لا يبيع الحاضر للبادي **قلت**
اخرجاه عن انس رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه
وتقدم في حديث ابي هريرة وان يبيع حاضر لباد وفي لفظ لهما عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد انتهى• واخرجه البخاري عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع الحاضر للباد انتهى• واخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض انتهى• واخرجاه ايضا
عن طاوس عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع الحاضر
للباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا انتهى•

الحديث السابع عشر قال المص وقد صح ان النبي عليه السلام باع قدحا وحلسا ببيع
من يزيد **قلت** رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود في الزكاة وابن ماجه في
التجارات عن عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر بن عبد الله الحنفي عن انس بن مالك
ان رجلا من الانصار اتى النبي عليه السلام يسأله فقال له اما في بيتك شيء قال بلى حلس
نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم
مرتين او ثلاثا فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما
الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فائتني به فاتاه به
فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة
عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا
وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك
يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم
موجع انتهى• واخرجه البزار عن عبيد الله بن شميط بن عجلان به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
باع حلسا وقدحا فيمن يزيد انتهى• وكذلك اخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن
يونس عن الاخضر بن عجلان مختصرا قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر
ابن عجلان عن عبد الله الحنفي وقد روى غير واحد عن الاخضر بن عجلان به مختصرا ان النبي
عليه السلام انتهى وقال في علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال الاخضر بن
عجلان ثقة وابو بكر الحنفي اسمه عبد الله انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد
عن الاخضر بن عجلان به ورواه اسحاق ابن راهويه في مسنده حدثنا النضر بن شميل
عن الاخضر بن عجلان به ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن هارون بن [illegible] بن هرمز
عن الاخضر بن عجلان به ورواه الترمذي في علله الكبير حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا معتمر
ابن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك عن رجل من الانصار
ان النبي عليه السلام باع حلسا وقدحا فيمن يزيد انتهى• ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
المعتمر بن سليمان به سندا ومتنا قال ابن القطان هكذا هو وهذا اللفظ يعطي ان انسا
لم يشاهد القصة ولا سمع ما فيها من النبي عليه السلام فانه اعلم ان تلك الروايات مرسلة او لا
قال وهو الحديث معلول بابي بكر الحنفي فاني لا اعرف احدا نقل عدالته فهو مجهول الحال وانما حسن
الترمذي حديثه على عادته في قبول المساتير وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير اهل العلم
وهم عبد الرحمن وعبيد الله ابنا شميط وعمهما الاخضر بن عجلان والاخضر وابن اخيه عبيد الله ثقتان

واما عبد الرحمن فلا نعرف حاله انتهى• **الحديث الثامن عشر** قال النبي صلى الله
عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
قلت اخرجه الترمذي في البيوع وفي السير عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن
الحبلي عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة انتهى• وقال حديث حسن غريب
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفيما قاله نظر لان
حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم قال ابن القطان [illegible]
قال البخاري فيه نظر وقال احمد احاديثه مناكير انتهى وقال ابن معين ليس به بأس وقال
النسائي ليس بالقوي قال ولاجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي انتهى• ورواه احمد في مسنده
بقصة فيه ولفظه فيه عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال كنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس
الفزاري ومعنا ابو ايوب الانصاري فمر بصاحب المقاسم وقد اقام السبي فاذا امرأة
تبكي فقال ما شان هذه قالوا فرقوا بينها وبين ولدها فانطلق ابو ايوب فاتى بولدها
حتى وضعه في يدها فانطلق صاحب المقاسم الى عبد الله بن قيس فقال ما حملك على ما صنعت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق الحديث• اخر رواه البيهقي في شعب الايمان
في اخر الباب الخامس والسبعين• اخبرنا عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب الاصم حدثنا ابو عتبة حدثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه مرفوعا نحوه• قال صاحب التنقيح فيه انقطاع لان العلاء
ابن كثير الاسكندراني لم يسمع من ابي ايوب وابو عتبة اسمه احمد بن الفرج الحمصي محله الصدق
قاله ابن ابي حاتم وقد زال ما يخشى من تدليس بقية اذ صرح بالتحديث وخالد بن حميد اسكندراني
وثقه ابن حبان والعلاء الاسكندراني ايضا صدوق انتهى• طريق اخر رواه الدارمي في مسنده
في السير اخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن جنادة عن ابي عبد الرحمن الحبلي
به• حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه من طريق الواقدي حدثنا يحيى بن ميمون
عن ابي سعيد البلوي عن حريث بن اسلم العذري عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمن فرق في السبي بين الوالد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الاحبة
يوم القيامة انتهى• والواقدي فيه مقال• **احاديث الباب**
روى البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
ان ابا اسيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين فنظر عليه السلام الى امرأة منهن تبكي
فقال ما شانك قالت باع ابني فقال عليه السلام لابي اسيد ابعت ابنها قال نعم قال فيمن
قال في بني عبس فقال عليه السلام اركب انت بنفسك فات به انتهى• حديث اخر
رواه الحاكم في المستدرك عن ابي بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق بين والدة وولدها انتهى• وقال اسناده
صحيح ولم يخرجاه• حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن طليق
بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق

بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه، وفي لفظ: نهى أن يفرق، الحديث. وذكر الدارقطني فيه
اختلافاً على طليق، فمنهم من يرويه عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، ومنهم من يرويه عن طليق عن
عمران بن حصين، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهكذا ذكر عبد الحق
في أحكامه من جهة الدارقطني، ثم قال: وقد اختلف فيه على طليق، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع
عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، ورواه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين،
وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهو المحفوظ عن التيمي،
انتهى كلامه. قال ابن القطان: وبالجملة فالحديث لا يصح لأن طليقاً لا يعرف حاله، وهو خزاعي، انتهى
كلامه. حديث آخر: أخرجه أبو داود في الجهاد عن يزيد أبي خالد الدالاني عن الحكم بن عتيبة
عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك، ورد البيع، انتهى. وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً،
ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وفي الجهاد، وقال في الموضعين: صحيح على شرط الشيخين، انتهى.

الحديث التاسع عشر: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلامين أخوين
صغيرين، ثم قال له: ما فعل الغلامان؟ فقال: بعت أحدهما، فقال له: أدرك أدرك، ويروى:
اردد اردد. **قلت**: أخرجه الترمذي وابن ماجه عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم
ابن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته،
فقال: رده رده، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، انتهى. قال أبو داود في سننه:
ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً رضي الله عنه، فإنه قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين.
طريق آخر: أخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فأمرني
ببيع أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: أدركهما
فارتجعهما، وبعهما جميعاً، فلا تفرق بينهما، انتهى. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قال ابن القطان في كتابه: ورواية شعبة لا عيب بها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب، انتهى.
طريق آخر: أخرجه أحمد والبزار في مسنديهما عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين
أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً،
انتهى. قال صاحب التنقيح: هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، إلا أن سعيد بن أبي عروبة
لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، انتهى. **قلت**: رواه إسحاق
ابن راهويه في مسنده وبينهما رجل مجهول، فقال: أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب
له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به. **قوله**: وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد عليه.
قلت: في الباب حديث: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا، وروي من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عبادة بن الصامت،
ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث واثلة، ومن حديث ضمرة.

فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه أبو داود في الأدب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان
عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا، انتهى. وكذلك رواه البخاري في كتاب المفرد في الأدب،
وسمى ابن عامر: عبد الله بن عامر. وله طريق آخر: أخرجه الترمذي في البر والصلة عن محمد بن إسحاق
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه البخاري في كتابه
المفرد في الأدب، وقال فيه: عن جده عبد الله بن عمرو. ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان،
وقال: على شرط مسلم. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي أيضاً عن شريك عن ليث بن أبي
سليم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وقال: حديث غريب. ورواه ابن حبان في صحيحه، وضعفه
ابن القطان وقال: إنه من رواية شريك عن ليث بن أبي سليم، وكلاهما فيه مقال، انتهى. وأما حديث
أنس: فأخرجه الترمذي أيضاً عن أنس مرفوعاً نحوه، وقال: حديث غريب، قال: وله مناكير
عن أنس وغيره، انتهى. **قلت**: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أبو ياسر عمار ثنا يوسف
ابن عطية ثنا ثابت عن أنس مرفوعاً: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا، انتهى. ورواه الحارث
ابن أبي أسامة في مسنده: حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم ثنا أنس فذكره. وأما حديث
عبادة بن الصامت: فرواه الطحاوي في المشكل: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب
أخبرنا مالك بن الخير الزبادي عن أبي قبيل عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا، انتهى. ورواه الطبراني في كتابه.
ومالك بن الخير الزبادي روى عنه جماعة، منهم ابن وهب وحيوة بن شريح وزيد بن الحباب،
وبهذا الاعتبار سكت عنه أبو محمد عبد الحق، وهو ممن لم تثبت عدالته، انتهى. ورواه الترمذي
الحكيم في نوادر الأصول بلفظ: ليس من أمتي. وأما حديث أبي أمامة: فرواه البخاري في كتابه
المفرد في الأدب: حدثنا محمود ثنا يزيد بن هارون أنبأنا الوليد بن جميل عن القاسم بن
عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعاً نحو الأول. ورواه الطبراني أيضاً في معجمه. وأما حديث
أبي هريرة: فرواه البخاري أيضاً في كتابه المفرد في الأدب: حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله
ابن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول. ورواه الحاكم في المستدرك
في آخر البر والصلة، وصحح إسناده. وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا
محمد بن محمد التمار ثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا مبارك بن فضالة عن أبي الزبير عن جابر
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلفظ حديث أنس رضي الله عنه. وأما حديث واثلة:
فأخرجه الطبراني في معجمه. وأما حديث ضمرة: فأخرجه الطبراني في معجمه.

الحديث العشرون: روي أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين. **قلت**: رواه البزار في مسنده: حدثنا
محمد بن زياد ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:
أهدى المقوقس القبطي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة كان يركبها، فأما إحدى الجاريتين
فتسراها فولدت له إبراهيم عليه السلام، وهي مارية أم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمن بن حسان، انتهى. وقال البزار: هذا حديث
[illegible] فيه محمد بن زياد، ورواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر حاتم بن إسماعيل ودلهم بن دهثم، انتهى.

قلت هكذا رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا خالد بن خداش حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا بشير بن المهاجر به سندا ومتنا وذكر ان هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة واخرجه البيهقي في دلائل النبوة بسند آخر مرسل من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية بكتاب فقبل الكتاب واكرم حاطبا واحسن نزله وسرحه الى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة مسرجة وجاريتين احدهما ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهم بن قيس العبدي وهي ام زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر انتهى وبهذا المعنى رواه البزار الا انه قال اهدى له الحسان ويخرج بينهما حديث آخر رواه البيهقي عقيب الحديث المذكور من حديث ابي بشر احمد بن محمد الدولابي حدثنا ابو الحارث احمد بن سعيد الزهري حدثنا هارون بن يحيى الحاطبي حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن جده حاطب بن ابي بلتعة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ملك الاسكندرية فجئته بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلني في منزله فاقمت عنده ثم بعث الي وقد جمع بطارقته الى ان قال وهذه هدايا ابعث بها معك الى محمد فاهدى الى رسول الله ثلاث جوار منهن ام ابراهيم عليه السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحدة وهبها عليه السلام لابي جهم بن حذيفة العدوي وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الانصاري مختصر

احاديث الباب

اخرج مسلم في الجهاد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر فغزونا فزارة الى ان قال فجئت بهم الى ابي بكر فيهم امراة معها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة فقال لي عليه السلام يا سلمة هب لي المراة قلت هي لك ففدى بها اسارى بمكة مختصر والحديث فيه ثلاثة احكام التفريق بين الكبار وبه بوب عليه ابو داود باب التفريق بين المدركات وفيه التنفيل والفداء بالاسارى وبه بوب عليه مسلم حديث آخر رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح وهذا خطأ والاشبه ان يكون هذا الحديث موضوعا ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة وقال الدارقطني عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقفي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره انتهى وقال الشيخ شمس الدين الذهبي في مختصر المستدرك بل هو حديث موضوع وابن حسان كذاب انتهى

باب الاقالة

حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة

قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته زاد ابن ماجه يوم القيامة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال ابن حبان فيه يوم القيامة دون الحاكم وذكرناه عند البيهقي

باب المرابحة والتولية

الحديث الاول قال المصنف وقد صح ان النبي عليه السلام لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما فقال هو لك بغير شيء فقال اما بغير ثمن فلا

قلت غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي عليه السلام قال التولية والاقالة والشركة سواء لا باس به اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله انتهى وحديث ابي بكر في البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ بابي انت وامي يا رسول الله احدى راحلتي هاتين فقال عليه السلام بالثمن الحديث ليس فيه غير ذلك اخرجه في بدء الخلق رواه احمد في مسنده ولفظه فاعطاه ابو بكر احدى الراحلتين فقال خذها يا رسول الله فاركبها فقال عليه السلام قد اخذتها بالثمن الحديث وفي الطبقات لابن سعد وكان ابو بكر رضي الله عنه قد اشتراهما بثمانمائة درهم من نعم بني قشير واخذ احداهما وهي القصواء الحديث واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس وقالوا التولية بيع واخرج عن الزهري وزاد ولا يبيع حتى يقبض انتهى

فصل الحديث الثاني

روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض

قلت فيه احاديث منها ما اخرجه ابو داود عن ابن اسحاق حدثني ابو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وقال في التنقيح سنده جيد وقد صرح ابن اسحاق فيه بالتحديث انتهى حديث آخر اخرجه النسائي في سننه الكبرى عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل ابتاع هذه البيوع وابيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في القسم الثاني وهو قسم النواهي ولفظه قال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه انتهى قال ابن حبان وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس بينهما ابن عصمة وهو خبر غريب انتهى وترجم عليه ذكر الخبر الدال على ان كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن عامر الاحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به وبسند النسائي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال عبد الحق في احكامه وقد رواه قاسم بن اصبغ في كتابه عن همام حدثنا يحيى ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان يوسف بن حكيم بن حزام حدثه فذكره هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك بن حكيم بن حزام وهمام ثقة والدستوائي يرويه عن يحيى فيدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة وكذلك هو في حديث عبد الله بن عصمة ضعيف جدا انتهى قال ابن القطان في كتابه هكذا

رواه قاسم بن اصبغ وانا اخاف ان يكون سقط من الاسناد ابن عصمة ورواية الدارقطني تبين ذلك
قال وذكر ابن حزم من كتابه روايتي قاسم بن اصبغ وقال ان يعلى بن حكيم ثقة وقد ذكر سماع يوسف
ابن حكيم فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغوا لانه سمعه من حكيم فلا يضره ان يسمعه من غير
حكيم عن حكيم انتهى قال صاحب التنقيح قال ابن حزم عبد الله بن عصمة مجهول وصح الحديث من رواية
يوسف نفسه عن حكيم انه صرح في رواية قاسم بن اصبغ بسماعه منه والصحيح ان بين يوسف وحكيم
فيه عبد الله بن عصمة وهو الجشمي حجازي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق في احكامه
بعد ذكره هذا الحديث عبد الله بن عصمة ضعيف جدا وتبعه على ذلك ابن القطان وكلاهما مخطي
في ذلك وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي وغيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة
انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس قال الذي
نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شي
الا مثله انتهى • وقد استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا بمنع التصرف في المبيع قبل القبض غير
العقار بالثلاث احاديث المذكورة ثم قال وقد حمل بعض اصحابنا هذه الاحاديث على غير المتميز
ثم استدل لمذهبه في الجواز بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سماك عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع فنبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم ونبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يدخل حجرته فاخذت بثوبه فسالته فقال اذا
اخذت واحدا منهما بالاخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع انتهى وصححه الحاكم والدارقطني وقال
الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن ابي هند هذا عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر موقوفا انتهى • واخرجه النسائي عن ابي هاشم عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قوله ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي عن ابي
داود قال كنت عند شعبة فجاءه خالد بن طليق يعني ابن محمد بن عمران بن حصين قال فسالته
عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي عليه السلام في اقتضاء الذهب من الورق
او الورق من الذهب فقال لي شعبة اصلحك الله حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني
فلان احسبه ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ورفعه سماك وانا اهابه انتهى من التنقيح

الحديث الثالث روي ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشتري. **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث
انس ومن حديث ابن عباس فحديث جابر اخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشتري انتهى • ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم
ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وهو معلول بابن ابي ليلى • واما حديث ابي هريرة
فرواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فذكره سوا وزاد فيه فيكون لصاحبه الزيادة وعليه
النقصان وقال لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه • واما حديث انس فاخرجه

ابن عدي في الكامل عن خالد بن يزيد العمري ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن
مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابي هريرة قال ابن عدي هذا الحديث منكر
لا يرويه بهذا الاسناد غير خالد بن يزيد وعن خالد احمد بن بكر البالسي وانا اخاف ان يكون البلا
فيه من احمد بن بكر لا من خالد فان احمد ضعيف ثم ضعف خالدا وقال ان احاديثه لا يتابع عليها
ومع ضعفه يكتب حديثه قال ولم ار للمتقدمين فيه كلاما فاذكره الا بين ضعفه • واما حديث
ابن عباس فاخرجه ابن عدي ايضا عن معلى بن هلال الطحان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين صاع البايع وصاع
المشتري انتهى • واسند الى البخاري والنسائي واحمد والسعدي في معلى بن هلال كذاب يضع
واتفقوا على ذلك • حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن هشام
عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث جابر • حديث اخر في الباب
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا
يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائرهم ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيعاه حتى يكيلا لمن ابتاعه منهما انتهى

باب الربا

الحديث الاول قال عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد
والفضل ربا وعد الاشياء الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال
قال ويروى بروايتين رفع مثل ونصبه **قلت** روي من حديث عبادة بن
الصامت ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث بلال فحديث عبادة بن الصامت اخرجه الجماعة الا البخاري
عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا
بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى • واما حديث الخدري
فاخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد
اربى الاخذ والمعطي فيه سواء انتهى • واما حديث بلال فرواه البزار في مسنده حدثنا
يوسف بن موسى حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب
عن بلال مرفوعا نحوه سواء وفيه فمن زاد الى اخره قال البزار وقد رواه مغيرة عن ابي حمزة
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • حديث اخر
اخرجه مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر والملح بالملح والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى الا ما اختلفت الوانه انتهى ليس فيه ذكر الذهب والفضة • حديث اخر
استدل به ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا اخرجاه في الصحيحين عن سعيد بن المسيب
ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية
وامره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة

من الجمع فقال عليه السلام لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان انتهى
قال ووجه الحجة انه اشترط المماثلة ولا تتحقق الا بالكيل فقاس عليه الميزان اي ما يدخل تحت الوزن
قال البيهقي والاشبه ان قوله وكذلك الميزان انه من قول ابي سعيد انتهى

احاديث الخصوم

اخرج الدارقطني في سننه عن المبارك بن مجاهد
عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا
الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن او يؤكل او يشرب انتهى استدل به مالك رضي الله
عنه في الربا في المطعومات وهو مرسل قال عبد الحق في احكامه هكذا رواه المبارك بن مجاهد
ووهم على مالك في رفعه وانما هو موقوف على سعيد قال ابن القطان وليست هذه علته وانما
علته ان المبارك بن مجاهد ضعيف ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه والناس انما
رووه عنه موقوفا انتهى **قلت** رواه البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي انبأنا مالك بن انس موقوفا على ابن المسيب ولم يتعرض البيهقي لرفعه اصلا حديث اخر
استدل به ابن الجوزي في التحقيق لمالك والشافعي بحديث معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم قال ووجه الحجة ان الطعام مشتق من
الطعم فهو يعم المطعوم. واما حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الربا في النسيئة فحديث صحيح اخرجه مسلم ولكن اجاب البيهقي في المعرفة بانه
يحتمل ان الراوي اختصره فيكون النبي عليه السلام سئل عن الربا في صنفين مختلفين
ذهب بفضة او تمر بحنطة فقال انما الربا في النسيئة فاداه دون مسألة السائل قال ونظير
ذلك حديث من قطع سدرة صوب الله راسه في النار قال فحمله المزني على انه سئل عن قوم لهم
السائل على قطعه بغير حق فادرك راوي الحديث جواب النبي عليه السلام ولم يدرك المسألة
فقال وحمله ابو داود السجستاني على سدر في فلاة يستظل بها الناس والبهائم فقطعه
انسان عبثا بغير حق قال وهذا مع ان اسانيده مضطربة معلولة ذكرناها في السنن
ومدارها على عروة بن الزبير وهو كان يقطعه من ارضه قال وكبار الصحابة رضي الله عنهم
كلهم يقولون بربا الفضل عمر وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اقدم صحبة من اسامة
وابو هريرة وابو سعيد اكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت احاديثهم بذلك فالحجة
فيما رواه الاكثر والاحفظ والاقدم اولى انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه السلام جيدها ورديها سواء قلت غريب ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث ابي سعيد
المتقدم في الحديث الاول

الحديث الثالث

قال عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء
قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى ورواه مالك في الموطا عن
الزهري عن مالك بن اوس به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء الى اخره سوا فقيل
ورواه البرقاني في الذي خرجه على الصحيحين بلفظ الذهب بالذهب ربا الحديث

وتقدم

وتقدم عند مسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد واخرج مسلم ايضا عن ابي بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري
الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت انتهى والحديث
رواه البخاري لكن ليس فيه سؤال الرجل

الحديث الرابع

قال عليه السلام في الحديث
المعروف يدا بيد قال المصنف ومعنى قوله يدا بيد اي عينا بعين وكذا رواه عبادة بن الصامت
رضي الله عنه **قلت** تقدم حديث يدا بيد في حديث عبادة وقوله عينا بعين هو في حديث
عبادة ايضا عند مسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين
فمن زاد او ازداد فقد اربى وفيه قصة واحتج ابن الجوزي في التحقيق على الامام ابي حنيفة في تجويزه
التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا بعلة واحدة كالكيل بالمكيل والموزون بهذا الحديث
وبحديث زيد بن ارقم والبراء قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا
اخرجاه في الصحيحين وبحديث مالك بن اوس انه اصطرف من طلحة بن عبيد الله مائة
دينار واخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك
فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى
اخرجاه ايضا قال وفي لفظ خرجه البرقاني على الصحيحين والذهب بالذهب الا هاء وهاء انتهى كلامه

احاديث لمحمد بن الحسن الشيباني في منعه بيع اللحم بالحيوان

اخرج الدارقطني في سننه عن يزيد بن مروان حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سهل بن سعد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان انتهى قال الدارقطني تفرد به يزيد
بن مروان عن مالك والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا انتهى قال الدارقطني تفرد به يزيد
ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين يزيد بن مروان كذاب وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به بحال انتهى حديث اخر قال في التنقيح قال ابن خزيمة حدثنا
احمد بن حفص السلمي حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن
الحسن عن سمرة نحوه قال البيهقي اسناده صحيح ومن اثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا
ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انتهى حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن ثابت بن زهير
عن نافع عن ابن عمر نحوه حديث اخر رواه مالك في الموطا وابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم
عن سعيد بن المسيب بنحوه وفي لفظ نهى عن بيع الحي بالميت حديث اخر رواه البيهقي من
طريق الشافعي رضي الله عنه انبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة عن رجل من
اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت انتهى قال البيهقي وهذا
مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ومن طريق الشافعي بسنده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ومن طريق الشافعي ايضا بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم
بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك قال الشافعي ولا نعلم احدا

من الصحابة قال الخلاف ذلك وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى **الحديث الخامس**
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي **قلت** روي من حديث ابن عمر
ومن حديث رافع بن خديج فحديث ابن عمر رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه والبزار في
مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع كالي بكالي يعني دينا بدين انتهى ولفظ البزار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
وعن بيع كالي بكالي وعن بيع عاجل باجل والغرر ان تبيع ما ليس عندك والكالي بالكالي دين بدين
والعاجل بالاجل ان يكون لك على الرجل الف درهم موجلة فتتعجل عنها بخمسمائة انتهى ورواه ابن عدي في
الكامل واعله بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن احمد قال فقيل لاحمد ان شعبة يروي عنه
قال لو راى شعبة ما راينا منه لم يرو عنه قال ابن عدي والضعف على حديثه بين انتهى ورواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن عبد الله بن دينار به باللفظ الاول
وهو معلول بالاسلمي ورواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي وقال هو النسيئة بالنسيئة
انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وغلطه البيهقي وقال انما هو موسى
ابن عبيدة الربذي واما حديث رافع بن خديج فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الله
البزار التستري حدثنا احمد بن يوسف المنبجي حدثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن موسى بن عبيدة
عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة ونهى ان يقول الرجل للرجل ابيع هذا بنقد واشتريه بنسيئة حتى يبتاعه
ويحوزه وعن كالي بكالي دين بدين انتهى **الحديث السادس**
سئل عليه السلام عن التمر بالرطب فقال اينقص اذا جف فقيل نعم فقال عليه السلام فلا اذن
قاله المصنف ومداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة **قلت** رواه مالك
في الموطا عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص
انه سئل عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن شراء التمر بالرطب فقال عليه السلام اينقص
الرطب اذا يبس قال نعم فنهاه عن ذلك انتهى ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن
الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف قال نعم قال فلا اذن انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامة مالك
ابن انس وانه محكم لكل ما يرويه من الحديث اذ لم يوجد في روايته الا الصحيح خصوصا في حديث
اهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش وقد تابع مالكا في روايته
اياه عن عبد الله بن يزيد اسماعيل بن امية ويحيى بن ابي كثير ثم اخرج حديثهما وسكت عنهما وفي لفظ
حديث يحيى بن ابي كثير زيادة وسياتي قال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسناد هذا الحديث
وقال زيد ابو عياش مجهول ومثل هذا الاسناد على اصل الشافعي رضي الله عنه لا يحتج به وليس الامر
على ما توهمه فان ابا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطا وهو لا يروي عن

رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شان مالك وعادته انتهى قال المنذري في مختصره
وقد حكى عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن ابي انس وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه
وقد عرفه ائمة هذا الشان وهذا الامام مالك قد اخرج حديثه في الموطا مع شدة تحريه في الرجال
ونقده وتتبعه لاحوالهم والترمذي قد صحح حديثه وكذلك الحاكم في كتابه المستدرك وقد ذكره مسلم
ابن الحجاج في كتاب الكنى وكذلك ذكره النسائي في كتاب الكنى وكذلك ذكره الحافظ ابو احمد الكرابيسي
في كتاب الكنى وذكروا انه سمع من سعد بن ابي وقاص وما علمت احدا ضعفه انتهى وقال ابن
الجوزي في التحقيق قال الامام ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة
النقل ثم ذكر مقالة المنذري سواء **قلت** وعلى تقدير صحة الحديث فقد ورد في بعض طرقه انه عليه
السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هكذا اخرجه ابو داود في سننه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الرطب بالتمر نسيئة انتهى وبهذا اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه وكذلك رواه الدارقطني في سننه
فقال قد خالفه مالك واسماعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد فرووه عن عبد الله بن
يزيد لم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هولاء الاربعة على خلاف ما رواه ابن ابي كثير يدل على ضبطهم للحديث
ورواه عمران بن ابي انس عن ابي عياش ايضا نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة انتهى **قلت**
فحديث مالك تقدم وحديث اسماعيل بن امية عند النسائي والحاكم واعلم ان شيخنا علاء الدين نسب
المصنف الى الوهم في قوله ومداره على زيد بن عياش قال وانما هو زيد ابو عياش كما هو في الحديث
وشيخنا قلد غيره في ذلك وليس ذلك بصحيح قال صاحب التنقيح زيد بن عياش ابو عياش الزرقي
ويقال المخزومي ويقال مولى بني زهرة المدني ليس به باس وقال ابن حزم مجهول انتهى
احاديث الباب اخرج الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الرطب بالتمر الجاف
انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يباع الرطب باليابس انتهى
قال ابن الجوزي موسى بن عبيدة ويحيى بن ابي انيسة متروكان انتهى حديث اخر مرسل
اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن وهب انبانا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا جف قالوا نعم قال لا يباع رطب بيابس انتهى قال صاحب التنقيح وهذا مرسل وهو شاهد
لحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انتهى **الحديث السابع** قال المصنف
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدي له عامل خيبر رطبا اوكل تمر خيبر
هكذا **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع
بصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا

جنسه من هذا وكذلك الميزان وفي لفظ آخر بالناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا انتهى والمصنف
احتج بالحديث في جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل بناء على تسميته في الحديث تمرا وقد كشفت طرق الحديث
والفاظه فلم اجد فيه ذكر الرطب والبخاري ذكر الحديث في اربعة مواضع من صحيحه في البيوع وفي الوكالة
وفي المغازي وفي الاعتصام وبهذا اللفظ رواه النسائي ايضا **قوله** ولان الرطب ان كان تمرا
جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فبآخره وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم **قلت** يشير الى حديث عبادة بن الصامت المتقدم اخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي الاشعث
عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد انتهى **الحديث الثامن** قال عليه السلام لا ربا بين المسلم
والحربي في دار الحرب **قلت** غريب واسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي
قال قال ابو يوسف انما قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا بين اهل الحرب اظنه قال واهل الاسلام قال الشافعي
وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه انتهى

باب الاستحقاق

حديث لا عتق فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابو داود والترمذي في الطلاق واللفظ للترمذي عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له
فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى وقال حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب
انتهى وتقدم في كتاب العتق بجميع طرقه والكلام عليه

باب السلم

قوله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشهد ان الله تعالى احل السلف المضمون الى اجل
وانزل فيها اطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
قلت رواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان
الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن
فيه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية انتهى وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وكذلك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي
في المعرفة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ورواه الطبراني في معجمه من حديث همام عن قتادة به
ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري وهو غلط ولم يخرج البخاري في صحيحه
لابي حسان الاعرج شيئا وانما له مسلم **الحديث الاول** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم **قلت** غريب بهذا اللفظ وقوله ورخص
في السلم هو من تمام الحديث لا من كلام المصنف صرح بذلك في كلامه وسيأتي في الحديث الخامس ولكن رأيت
في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على انه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ فقال ومما يدل على اشتراط
الاجل في السلم الحديث الذي قال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وارخص في
السلم قال لان السلم لما كان بيعا معلوما في الذمة كان بيع غائب فان لم يكن فيه اجل كان هو البيع

المنهي عنه وانما استثنى الشرع من بيع ما ليس عندك لانه بيع تدعو الضرورة اليه لكل واحد من المتبايعين
فان صاحب راس المال يحتاج الى ان يشتري الثمر وصاحب الثمر محتاج الى ثمنه لينفقه عليه وظهر ان
صفقة السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة
وارتفعت هذه المصلحة ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة انتهى كلامه والذي يظهر
ان هذا الحديث مركب من حديث النهي عن بيع ما ليس عند الانسان اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح واخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع
ما ليس عندك وحسنه الترمذي وقد تقدما في خيار العيب واما الرخصة في السلم فاخرجه الائمة
الستة في كتبهم عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي عليه السلام والناس يسلفون في التمر
السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
واخرج البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك
انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام من اسلف منكم فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي
المنهال قال سمعت ابن عباس يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار
السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم انتهى ورواه احمد في مسنده بلفظ فلا يسلف الا في
كيل معلوم ووزن معلوم قال البيهقي قال الشافعي معناه اذا اسلف احدكم في كيل فليسلف في كيل
معلوم وان اسلف في وزن فليسلف في وزن معلوم واذا سمى اجلا فليسم اجلا معلوما انتهى
الحديث الثالث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان **قلت**
اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن اسحاق بن ابراهيم بن جوتي حدثنا عبد الملك
الذماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام نهى عن السلف في الحيوان انتهى وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
قال صاحب التنقيح واسحاق بن ابراهيم بن جوتي قال فيه ابن حبان منكر الحديث جدا
يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب وقال الحاكم روى احاديث موضوعة
انتهى اثر آخر استدل به محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار قال اخبرنا الامام
الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه انبأنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال دفع عبد الله بن مسعود
الى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص
فلما حلت اخذ بعضا وبقي بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله
افعل زيد فقال نعم فارسل اليه فسأله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلمن
ما لنا في شيء من الحيوان انتهى قال صاحب التنقيح فيه انقطاع انتهى ٥
احاديث الخصوم واستدل لصاحب التنقيح لمذهبه في صحة السلم في الحيوان بحديث

اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان
عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل
فامره ان ياخذ في قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة انتهى ورواه
احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال ابن القطان
في كتابه هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد
ابن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو هكذا اورده ابو داود
ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحاق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن
جبير فقال فيه عن ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ذكر هذه الرواية
الدارقطني ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم
ابن ابي سفيان عن عمرو بن حريش ورواه عبد الاعلى عن ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم
ابن كثير عن عمرو بن حريش قد ذكره رواه عن عبد الاعلى ابو بكر بن ابي شيبة فاسقط يزيد بن ابي
حبيب فقدم ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم الا انه قال في مسلم ابن جبير مسلم بن كثير ومع هذا
الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرا ولا اعلمه في غير هذا الاسناد
وكذلك مسلم مجهول الحال ايضا اذ الذي عن ابي سفيان وابو سفيان فيه نظر انتهى وقد
يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن عباس وسمرة
ابن جندب وجابر بن عبد الله وابن عمر وجابر بن سمرة فحديث ابن عباس اخرجه ابن حبان في
صحيحه في القسم الثاني منه عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا معمر به وكذلك رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده قال البزار ليس في الباب
اجل اسنادا من هذا انتهى وقال البيهقي في المعرفة الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس
مرسل هكذا رواه غير واحد عن معمر وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير انتهى **قلت**
اخرجه الطبراني في معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا واما حديث سمرة
فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي
حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت وقال البيهقي واكثر الحفاظ لا يثبتون
سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة انتهى واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه
الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان
اثنين بواحد لا يصلح نسا ولا باس به يدا بيد انتهى وقال حديث حسن واما حديث جابر
ابن سمرة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري حدثنا ابراهيم بن راشد
الادمي حدثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى واما حديث ابن عمر فاخرجه
الطبراني ايضا عن محمد بن دينار الطاحي حدثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر نحوه
سوا قال البيهقي في المعرفة ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين وقال الترمذي سالت البخاري

عن

عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى **قلت**
رواه الامام احمد في مسنده حدثنا حسين بن محمد حدثنا خلف بن خليفة عن ابي جناب عن ابيه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
فقال رجل يا رسول الله ارايت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا
بيد انتهى وذكر ابن الجوزي من هذه الاحاديث الثلاثة الاول ثم قال وهذه الاحاديث محمولة على ان
يكون النسا فيهما من الطريقين فيبيع شيئا في ذمته بشيء في ذمة الاخر انتهى

الحديث الرابع قال عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها انتهى
قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه واللفظ له عن ابي اسحق عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر
اسلم في نخل قبل ان تطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم في حديقة نخل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان تطلع النخل فلم تطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هي لي حتى تطلع فقال البائع
انما النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا
قال بم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه انتهى وعزاه المنذري
في مختصره لابن ماجه فلم يعزه الا اليه وانما قال في اسناده رجل مجهول انتهى وذكره عبد الحق في احكامه
من جهة ابي داود وقال اسناده منقطع انتهى واخرج البخاري عن ابي البختري قال سالت ابن عمر
عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسا
بناجز وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل
حتى يوكل منه انتهى واخرج الطبراني في معجمه الوسط حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو انبانا ابو اليمان
حدثنا حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي بشر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم وان احالك على مليء فاحتل ولا تقربوا الحبالى من السبايا حتى يضعن ولا تسلموا في ثمرة
حتى يامن عليها صاحبها العاهة انتهى ورواه في مسند الشاميين حدثنا ابو زرعة حدثنا علي
ابن عياش حدثنا حريز بن عثمان به

احاديث الخصوم واحتج ابن الجوزي في التحقيق
لنا في واحمد على جواز السلم في المعدوم وقت العقد اذا كان موجودا عند المحل بحديث ابن عباس
المتقدم من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم الى اخر الحديث اخرجه البخاري في صحيحه
عن محمد بن ابي المجالد مولى ابن هاشم قال ارسلني ابن شداد وابو بردة فقالا انطلق الى ابن ابي اوفى فقل
له ان عبد الله بن شداد وابو بردة يقرآنك السلام ويقولان هل كنتم تسلفون في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزبيب قال نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنسلفها في البر والشعير والزبيب والتمر فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع
فقال ما كنا نسالهم عن ذلك فقالا انطلق الى عبد الرحمن بن ابزى فاساله فانطلقت فسالته فقال مثل
ما قال ابن ابي اوفى انتهى وكان وجه الدلالة من الاول انه استقصى شرائط السلم فيه ولم يذكر فيه
وجوده عند العقد والمحل ووجه الثاني ترك الاستفصال فانه قال ما كنا نسالهم عن ذلك والله اعلم

الحديث الخامس قوله ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يجوز حالا لاطلاق
الحديث ورخص في السلم **قلت** يشير الى الحديث المتقدم اول الباب نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم وهذا يدل على ان المصنف جعله حديثا واحدا **الحديث السادس**

والصلاة عليه السلام إلى أجل معلوم قلت تقدم **الحديث السابع** قال عليه السلام
أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم **قلت** غريب في هذا المعنى وإن
لم قال لا يجوز السلم في الطعام قرية بعينها ولا ثمر نخلة بعينها لأنه قد تعتريه آفة فلا قدرة على
التسليم وإليه أشار عليه السلام حيث قال أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه
المسلم وهذا اللفظ إنما ورد في البيع كما أخرجه البخاري ومسلم عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلت لأنس ما زهوها قال تحمر أو تصفر أرأيتك
إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك انتهى وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا
بم تأخذ مال أخيك بغير حق انتهى وأما في السلم فلا أعرف وروده هكذا وفي الصحيحين أيضا
عن أنس أن النبي عليه السلام قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه انتهى هل يؤخذ
بإطلاق هذا اللفظ فيدخل فيه السلم أيضا أو يحمل على البيع كالأول فيه نظر وتأمل فيه
التأمل **الحديث الثامن** النهي عن بيع الكالئ بالكالئ تقدم **الحديث التاسع**
قال عليه السلام لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك **قلت** أخرجه أبو داود
وابن ماجه عن أبي بدر شجاع بن الوليد حدثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية العوفي
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
انتهى وعزاه شيخنا علاء الدين رحمه الله للدارقطني عن أنس ولم أجده ورواه الترمذي في علله
الكبير وقال لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وهو حديث حسن انتهى ورواه ابن ماجه أيضا
عن عطية عن النبي عليه السلام مرسلا لم يذكر فيه أبا سعيد وأخرجه الدارقطني في سننه
عن إبراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي قالا أنبأنا أبو بدر به باللفظ المذكور
ثم قال اللفظ للدرهمي وقال إبراهيم بن سعيد فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله انتهى
وقال عبد الحق في أحكامه وعطية العوفي لا يحتج به وإن كان الجلة قد رووا عنه انتهى
وقال في التنقيح وعطية العوفي ضعفه أحمد وغيره والترمذي يحسن حديثه وقال ابن عدي
هو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى أثر قال عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن قتادة عن
ابن عمر قال إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه انتهى أخبرنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه أخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام
ويقول للذي أسلف له لا تأخذ بعض رأس مالنا وبعض طعامنا ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام
وافيا انتهى **الحديث العاشر** النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان تقدم
في المرابحة والتولية **مسائل منثورة** الحديث الأول قال عليه السلام
إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب **قلت** روي من حديث أبي هريرة ومن حديث
السائب بن يزيد ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان
في صحيحه في القسم الأول عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة
أن النبي عليه السلام قال إن مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت انتهى وأخرجه

الدارقطني

الدارقطني في سننه بسندين فيهما ضعف أحدهما عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه
عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كلهن سحت أجر الحجام ومهر البغي وثمن الكلب
انتهى الثاني عن المثنى عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وقال الدارقطني والوليد بن عبيد الله
ابن أبي رباح والمثنى ضعيفان انتهى وأما حديث السائب بن يزيد فرواه أبو يعلى الموصلي
في مسنده حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن
ابن محمد عن إبراهيم بن محمد قال سمعت السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب انتهى ورواه ابن أبي حاتم في آخر كتاب
العلل وقال قال أبي وعبد الرحمن بن محمد هذا هو المحاربي وإبراهيم هو أخوه فيما أظن والناس
يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج انتهى كلامه وأما حديث عمر
فرواه الطبراني في معجمه من حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت ومن
نبت لحمه من سحت فالنار أولى به مختصر ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بيزيد بن عبد الملك هذا وقال
إنه مضطرب الحديث لا ينضبط ما يرويه وعامة ما يرويه غير محفوظ ثم أسند عن النسائي أنه
قال فيه متروك الحديث **أحاديث الباب** أخرج البخاري ومسلم
عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن انتهى وأخرج مسلم عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب
خبيث وكسب الحجام خبيث انتهى **الحديث الثاني** روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية **قلت** غريب بهذا اللفظ وأخرج
الترمذي عن أبي المهزم عن يزيد بن سفيان عن أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب إلا كلب
الصيد انتهى وقال لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم تكلم فيه شعبة وقد روي عن جابر رضي الله
عنه مرفوعا نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا انتهى وحديث جابر هو الذي أشار إليه أخرجه
النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد انتهى وقال حديث منكر وقال مرة ليس بصحيح انتهى
وأخرجه الدارقطني عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به وأخرجه البيهقي عن عبد الواحد
وسويد بن عبد العزيز عن حماد ولم يذكرا النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن
حماد بالشك في ذكر النبي عليه السلام فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال فيه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس بالقوي والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية
عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء فلعله شبه على من ذكر في حديث
النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين رضي الله عنهم انتهى كلامه
حديث آخر رواه الإمام أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال
أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد انتهى وهذا سند جيد فإن الهيثم ذكره
ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين ورواه ابن عدي في الكامل حدثنا أحمد بن علي

المدايني حدثنا ابو علي احمد بن عبد الله الكندي حدثنا علي بن سعيد حدثنا محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم ابي حنيفة عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد انتهى
واعله بابي علي الكندي وهو المعروف بالجلاج قال ولعل شيئا تفرد به من طريق ابي حنيفة انتهى
وقال ابن القطان الجلاج لم تثبت عدالته وقد حدث باحاديث كثيرة عن ابي حنيفة كلها مناكير لا تعرف
انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل
ثمنها **قلت** اخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن عباس عما يعصر من
العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله بم ساررته قال
امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها انتهى
احاديث الباب اخرج البخاري ومسلم عن عطاء عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول
الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا
هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه فباعوه واكلوا ثمنه انتهى حديث اخر
اخرجه مسلم عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة
يقول يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه
ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية
وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها
انتهى حديث اخر اخرجه احمد في مسنده عن نافع بن كيسان ان اباه اخبره انه كان يتجر في الخمر
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اقبل من الشام ومعه زقاق خمر يريد بها التجارة فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اتيتك بشراب جيد فقال صلى الله عليه وسلم يا كيسان
انها قد حرمت وحرم ثمنها فانطلق كيسان الى الزقاق فاخذ بارجلها فاهراقها انتهى واخرج
ايضا عن عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الداري انه كان يهدي كل عام راوية خمر فلما
انزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك فقال انها قد حرمت
قال يا رسول الله افلا ابيعها وانتفع بثمنها فقال ان الله حرم الخمر وثمنها مختصر حديث اخر
لعن في الخمر عشرة رواه ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وانس رضي الله عنهم وسياتي الكلام عليه
في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى **الحديث الرابع** قال المصنف رحمه الله
واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه السلام في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم **قلت** لم اعرف الحديث الذي اشار اليه المصنف ولم يتقدم في هذا المعنى
الا حديث معاذ وهو في كتاب الزكاة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيهما ذلك **قوله**
عن عمر رضي الله عنه انه قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها **قلت** رواه عبد الرزاق
في مصنفه في البيوع اخبرنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة
قال بلغ عمر بن الخطاب ان عماله ياخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثا فقال له بلال انهم ليفعلون
ذلك فلا تفعلوا ولوهم بيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها انتهى

ورواه كذلك ابو عبيد في كتاب الاموال وقال فيه ولوهم بيعها وخذوا انتم من اليهود الى اخره
قال ابو عبيد كانوا ياخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير في جزية رؤوسهم وخراج ارضهم بقيمتها
ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي انكره بلال رضي الله عنه ونهى عنه عمر ثم رخص لهم ان ياخذوا ذلك
من اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها لانها مال لهم وليست بمال للمسلمين انتهى

كتاب الصرف

الحديث الاول الذهب بالذهب مثلا بمثل الحديث تقدم في الربا **الحديث الثاني**
حديث جيدها ورديها سواء تقدم فيه ايضا **قوله** عن عمر رضي الله عنه انه قال وان استنظرك ان
يدخل بيته فلا تنظره **قلت** رواه مالك رضي الله عنه في الموطا مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما
غائب والاخر ناجز وان استنظرك ان يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هات وهات اني اخشى
عليكم الربا انتهى ورواه ايضا عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فذكره وقال في اخره
اني اخشى عليكم الرماء والرماء هو الربا انتهى بحروفه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه اذا صرف احدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى
ياخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره اني اخاف عليكم الربا انتهى اثر اخر رواه
البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن
بكير عن ابيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل عبد الله بن عمر غلاما له بذهب
او ورق فصرفه فانظر في الصرف فرجع اليه فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه انتهى
قوله وعن عمر رضي الله عنه انه قال وان وثب من سطح فثب معه **قلت** غريب جدا
الحديث الثالث قال عليه السلام الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء **قلت**
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء انتهى وقد تقدم في الربا **الحديث الرابع** قال عليه السلام
لمالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما فاذنا واقيما **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم
مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث اتينا النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم
لي وفي رواية للنسائي وابن عم فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما انتهى والمصنف استدل بذكر الحديث هنا على الصواب ووهم فيه في باب الاذان فقال لقوله عليه
السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما الحديث وقد بيناه هناك

كتاب الكفالة

الحديث الاول قال عليه السلام الزعيم غارم قلت روي من حديث ابي امامة ومن حديث انس ومن
حديث ابن عباس فحديث ابي امامة اخرجه ابو داود في اخر البيوع والترمذي فيه وفي الوصايا
عن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المراة شيئا من بيتها الا باذن زوجها
فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة

والدين مقضي والزعيم غارم انتهى زاد الترمذي في الوصايا الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم
على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة
لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه وقال حديث حسن انتهى رواه ايضا احمد وابو داود
الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما حدثنا اسماعيل بن عياش به العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم زاد
ابن ابي شيبة يعني الكفيل انتهى ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث
لابن ماجه فان ابن ماجه روى هذا الحديث في موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله
والزعيم غارم فرواه في الاحكام بلفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة فقط ورواه في الوصايا
بلفظ ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فقط ولم ينصف المتدرك
في مختصره اذ قال واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا فان الترمذي وان كان اختصره
في البيوع فقد طوله في الوصايا الا ان يجعل قوله مختصرا حالا من ابن ماجه فقط ومع
خلاف ظاهر اللفظ والله اعلم قال صاحب التنقيح ورواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين
جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله الامام احمد ووثقه ايضا العجلي وابن حبان
وضعفه ابن معين انتهى كلامه واما حديث انس فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين
حدثنا احمد بن انس بن مالك حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله جعل لكل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث لا تنفق المرأة الى اخر اللفظ الاول واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن
عدي في الكامل عن اسماعيل بن زياد السكوني حدثنا سفيان الثوري عن سالم الافطس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والدين مقضي والعارية مؤداة
والمنحة مردودة انتهى واعله باسماعيل هذا فقال انه منكر الحديث لا يتابع على عامة ما يرويه
انتهى وقال ابن طاهر اسماعيل بن زياد ويقال ابن ابي زياد شيخ دجال لا يحل ذكره الا على سبيل
القدح انتهى وفي صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم
لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة قال ابن حبان الزعيم لغة اهل المدينة والحميل
لغة العراق والكفيل لغة اهل مصر

الحديث الثاني

قال عليه السلام من ترك كلا فالي قلت روى مسلم والبخاري في الفرائض من حديث ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا انتهى واخرج ابو
داود والنسائي وابن ماجه في الفرائض عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس
والستين من القسم الثالث وفي لفظ لابي داود فقال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او
ضيعة فالي الحديث واخرج ابو داود في الخراج وابن ماجه في الاحكام عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا

فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا في النوع الرابع
والعشرين من القسم الخامس وذهل شيخنا علاء الدين فعزاه مقلدا لغيره لابن ماجه
فقط والله اعلم

الحديث الثالث

قال عليه السلام لا كفالة في حد قلت
اخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد انتهى وقال تفرد به عمر بن ابي عمر الكلاعي
وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل عن عمر الكلاعي
به واعله به وقال انه مجهول لا اعلم روى عنه غير بقية كسائر شيوخه المجهولين واحاديثه منكرة
وغير محفوظة انتهى

كتاب الحوالة

الحديث الاول قال عليه السلام من احيل على مليء فليتبع قلت رواه احمد في مسنده عن سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن احيل
على مليء فليحتل انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عجلان
عن ابي الزناد به بلفظ واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع انتهى ورواه الامام احمد ايضا اخبرنا سريج
ابن النعمان حدثنا هشيم انبانا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احلت على مليء فاتبعه انتهى

الحديث الثاني

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا قلت روى الحارث بن ابي اسامة
في مسنده حدثنا حفص بن حمزة انبانا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال سمعت عليا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى ومن جهة الحارث بن ابي اسامة ذكره عبد الحق
في احكامه في البيوع واعله بسوار بن مصعب وقال انه متروك انتهى ورواه ابو الجهم في جزئه المعروف
حدثنا سوار بن مصعب به ولم يعزه صاحب التنقيح الا لجزء ابي الجهم وقال اسناده ساقط وسوار متروك
الحديث انتهى واخرج ابن عدي في الكامل عن ابراهيم بن نافع الجلاب حدثنا عمر بن موسى بن وجيه عن سماك
ابن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف تجر ربا انتهى واعله بعمر بن موسى
ابن وجيه وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال انه ممن يضع الحديث
انتهى ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل كلامه وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة انتهى

كتاب ادب القاضي

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد عليا رضي الله عنه قضاء اليمن حين لم يبلغ
حد الاجتهاد قلت روي من حديث علي ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث علي اخرجه
ابو داود عن شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا
فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك
فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك
القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد انتهى ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابو داود
الطيالسي في مسانيدهم ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في كتاب الفضائل وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى طريق اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي البختري واسمه سعيد بن فيروز

عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء قال فضرب
صدري بيده وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البزار في مسنده
وقال وأبو البختري لم يدرك عليا ولا يصح سماعه من علي وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري
حدثني من سمع عليا انتهى ورأيت حاشية على المستدرك قال شعبة أبو البختري لم يدرك عليا
رضي الله عنه وقال أبو حاتم قتل في الجماجم لم يدرك عليا انتهى والذي أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى
الموصلي في مسنده عن غندر حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت أبا البختري يقول أخبرني من سمع
عليا فذكره طريق آخر أخرجه البزار في مسنده عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي
فذكره وقال هذا إسناد أحسن إسنادا منه عن علي رضي الله عنه انتهى طريق آخر أخرجه ابن
حبان في صحيحه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن فأسأل عن القضاء ولا أدري ما
أجيب قال ما بد من ذلك أن أذهب بها أنا أو أنت فقلت إن كان ولا بد فأنا أذهب قال
انطلق فإن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك إن الناس يتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان
فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق انتهى وأما حديث ابن عباس
فأخرجه الحاكم في المستدرك في أول كتاب الأحكام عن شبابة بن سوار حدثنا ورقاء بن عمر عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن فقال علمهم الشرائع
واقض بينهم فقال لا علم لي بالقضاء فدفع في صدره وقال اللهم اهده للقضاء انتهى وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وأخرجه أبو داود أيضا في مراسيله حدثنا عبد الله بن محمد
ابن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي حدثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله
ابن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن قال على
دعائي وأعله عبد الحق في أحكامه بالإسناد قال ابن القطان وفيه جماعة مجهولون أعني لا يعرفون
محمد بن المغيرة وسليمان بن محمد لا يعرف إلا في هذا والعمري هو الزاهد المشهور وحاله في الحديث
مجهول ولا أعلم له رواية غير هذه انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه السلام من تقلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين **قلت**
روي من حديث ابن عباس ومن حديث حذيفة فحديث ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك
في كتاب الأحكام عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد
خان الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه
شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره وقال حسين بن قيس ضعيف انتهى **قلت** رواه
ابن عدي في الكامل وأعله بحسين بن قيس عن النسائي وأحمد بن حنبل ورواه العقيلي أيضا
في كتابه وأعله بحسين بن قيس وقال إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى
وأخرجه الطبراني في معجمه عن حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى

بذلك

بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
مختصر وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا بلفظ الطبراني قال الخطيب وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة وقال ابن معين
لا أعرفه انتهى وأما حديث حذيفة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري
حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا خلف بن خليفة عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار عن حذيفة
عن النبي عليه السلام قال أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس وعلم أن في العشرة من هو
أفضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى **قوله** روي عن الصحابة أنهم تقلدوا
القضاء وكفى بهم قدوة **قلت** تقدم عند أبي داود والترمذي وابن ماجه أن عليا تقلد
القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حديث حسن وأخرج البيهقي أن أبا بكر ولى
عمر بن الخطاب القضاء وأبا عبيدة المال [illegible] وأخرج أيضا عن أبي وائل أن عمر رضي الله عنه
استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وأخرج ابن سعد في الطبقات أخبرنا عفان
ابن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع لما استعمل عمر بن الخطاب
زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا انتهى

أحاديث الاجتهاد والقياس

أخرج البخاري ومسلم عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم
الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر انتهى وأخرج أبو داود والترمذي
عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله
قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله
ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال الحمد لله
الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله انتهى وأخرجاه أيضا عن أناس من أصحاب معاذ
ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه
وليس إسناده بمتصل انتهى وقال البخاري في تاريخه الكبير الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة
الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل انتهى
وفيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وفيه الفهم الفهم فيما يختلج
في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد
إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى الحديث وسيأتي بتمامه قريبا إن شاء الله تعالى قال البيهقي
والاجتهاد دون القياس وأخرج عن جماعة من الصحابة أنهم اجتهدوا وقاسوا فأخرج عن سفيان
حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس إذا سئل عن الشيء فإن كان في كتاب الله
قال به وإن لم يجد وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به فإن لم يجد وكان عن أبي بكر
أو عمر رضي الله عنهما قال به فإن لم يجد اجتهد رأيه انتهى وقال إسناده صحيح وأخرج حديث ابن مسعود
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فبلغ عمر ذلك فأتاهم
فقال لهم يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل
بالناس قالوا نعم قال فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر فقالت الأنصار نعوذ بالله أن

تقدم ابا بكر قال البيهقي فقد قاس عمر الامامة في ساير الامور على امامة الصلاة وقبله منه جميع
الصحابة المهاجرين والانصار واخرج حديث ابن مسعود في مفوضة بروع بنت واشق اقول فيها برايي
فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني وحديث ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي فان يك
صوابا فمن الله وان يك خطا فمني ومن الشيطان وعن مالك بن انس قال انزل الله كتابه وترك فيه
موضعا لسنة نبيه عليه السلام وسن نبيه السنن وترك فيها موضعا للراي والقياس انتهى

الحديث الثالث قال عليه السلام من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين

قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة اخرجه
اصحاب السنن الاربعة فالترمذي عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة والباقون
عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وبالسند
الثاني رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذلك رواه الدار
قطني في سننه واحمد بن حنبل وابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وبسند الترمذي
ايضا رواه احمد والبزار والدارقطني • واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدي في الكامل
عن داود بن الزبرقان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال من استقضي فقد ذبح بغير سكين انتهى • قال ابن عدي لا اعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب
الا من حديث داود بن الزبرقان عنه واسند تضعيفه عن داود عن النسائي وابن معين

قوله وقد جاء في التحذير من القضاء اثار وقد اجتنبه ابو حنيفة وصبر على الضرب
واجتنبه كثير من السلف وقيد محمد بن الحسن نيفا وثلاثين يوما او نيفا واربعين يوما
حتى تقلده **قلت** فيه حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا ابا ذر اني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم اخرجه
مسلم ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
وفيه حديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقد تقدم قبله وحديث بريدة اخرجه
ابو داود عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان
في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض
به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك في الاحكام وزاد فيه قالوا يا رسول الله ما ذنب هذا الذي يجتهد
قال ذنبه ان لا يكون قاضيا حتى يعلم وقال فيه حديث صحيح على شرط مسلم انتهى • حديث اخر
اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمران بن حطان عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في عمره انتهى • حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليوشك الرجل ان يتمنى انه خر من الثريا
ولم يل من امر الناس شيئا انتهى • وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه • حديث اخر اخرجه الحاكم
ايضا عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

ولي

ولي عشرة فحكم بينهم بما احبوا او كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه فان حكم بما انزل
الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف فك الله عنه يوم لا غل الا غله وان حكم بغير ما انزل الله وارتشى
في حكمه وحابى فيه شدت يساره الى يمينه ثم رمي به في جهنم وسكت عنه ثم قال وسعدان
ابن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم يخرجاه عنه • حديث اخر رواه ابو يعلى
في مسنده عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك بن جميلة عن عبيد الله بن وهب عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل
النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب كفافا انتهى قال ابو حاتم في علله عبد الملك
هذا مجهول وعبد الله بن وهب لا ادري انه ابن وهب الاول • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن
اسحق التستري حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سيار ابو الحكم عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن ابي ذر وبشر بن عاصم انهما قالا لعمر بن الخطاب وقد اراد ان يستعمل بشر بن عاصم على عمل سمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من امر المسلمين اتي به يوم القيامة حتى يوقف به على جسر جهنم فان كان
محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى به سبعين خريفا انتهى **الاثار** روى النسائي في كتاب الكنى
اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران حدثنا ابو عبد الله محمد بن بكار ثنا ابو عبد الرحمن يحيى بن حمزة
اخبرني الوليد بن ابي السائب انه سمع مكحولا يقول لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب
عنقي انتهى • اثر اخر رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي الدرداء اخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد قال استعمل ابو الدرداء على القضاء فاصبح الناس يهنونه فقال اتهنوني
بالقضاء وقد جعلت على راس مهواة مزلتها ابعد من عدن ابين ولو علم الناس ما في القضاء لاخذوه بالدول
رغبة عنه وكراهية له الحديث الرابع قال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة سنة **قلت**
غريب بهذا اللفظ وروى اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا جعفر بن عون الحريري حدثنا عفان
ابن جبير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل
من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوما انتهى وكذلك
رواه الطبراني في معجمه الوسط ورواه ابن عدي في الكامل عن عفان بن جبير الطائي عن ابي حريز الازدي عن
عكرمة به • حديث اخر رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا هشيم عن زياد
ابن مخراق عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العادل في رعيته
يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة سنة او خمسين سنة شك هشيم انتهى

احاديث الباب حديث سبعة يظلهم الله في ظله امام عادل اخرجه البخاري
ومسلم في الزكاة عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق في
المساجد ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى ولفظ مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والاول لفظ البخاري
قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وهو المعروف وفي رواية لمسلم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا
خرج منه حتى يعود اليه والله اعلم • حديث اخر اخرجه مسلم عن عياض بن حمار انه سمع النبي

عليه السلام يقول في خطبته اصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط ورجل رحيم القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف ذو عيال الحديث مختصر اخرجه في الفتن وهو عند الحاكم في المستدرك فرواه في الاحكام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى حديث اخر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا انتهى اخرجه مسلم حديث اخر اخرجه الترمذي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم مجلسا منه امام عادل قال ابن القطان كذا هو وعطية العوفي مضعف وقال ابن معين فيه صالح والحديث به حسن انتهى حديث اخر رواه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار حدثنا ابراهيم بن اسحاق حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير حدثنا سعد الطائي عن ابي مدله انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم انتهى حديث اخر رواه البيهقي ايضا من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن الاسود عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي فقال تفرد به ابن لهيعة انتهى وفي الطبقات لابن سعد عن الشعبي قال كان مسروق واشياخ كانوا ياخذ على القضاء رزقا وقال ان افتي بقضية فاوافق الحق احب الي من رباط سنة في سبيل الله انتهى

الحديث الخامس قال عليه السلام من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن اسرائيل عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن ابي موسى ويقال ابن مرداس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل اليه ملك يسدده انتهى ولفظ ابي داود فيه من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده انتهى واخرجه الترمذي ايضا عن ابي عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن انس مرفوعا من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده انتهى وقال حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل انتهى وبالسند الاول رواه احمد واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وذهل المنذري في مختصره عن ابن ماجة فعزاه للترمذي فقط قال ابن القطان في كتابه هذا حديث يرويه ابو عوانة عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري مجهول عن خيثمة عن انس قال وخيثمة ابن ابي خيثمة البصري لم تثبت عدالته قال ابن معين ليس بالقوي وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد الاعلى بن عامر والسدي وعبد الاعلى بن عامر ضعيف قال والعجب من الترمذي فانه اورد الحديث من رواية اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس ثم قال من رواية ابي عوانة المتقدمة انها اصح من رواية اسرائيل قال ورواية اسرائيل احسن الحفاظ ولولا ضعف عبد الاعلى لكان هذا الطريق خيرا من طريق ابي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال انتهى كلامه **قوله** روي ان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية والحق كان بيد علي في نوبته والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج بن يوسف وكان جائرا

قلت تولى ابو الدرداء القضاء بالشام وبها مات وكان معاوية استشاره فيمن يولي بعده فاشار عليه بفضالة بن عبيد الانصاري فولاه الشام بعده واما ان الحق كان بيد علي في نوبته فالدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية ولا خلاف انه كان مع علي وقتله اصحاب معاوية قال امام الحرمين في كتاب الارشاد وعلي رضي الله عنه كان اماما حقا في ولايته ومقاتلوه بغاة وحسن الظن بهم يقتضي ان يظن بهم قصد الخير وان اخطاوه وجعلوا علي ان عليا كان مصيبا في قتال اهل الجمل وهم طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ومن معهم واهل الصفين وهم معاوية وعسكره وقد اظهرت عائشة رضي الله عنها الندم كما اخرجه ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب عن ابن ابي عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال قالت عائشة لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ما منعك ان تنهاني عن مسيري قال رايت رجلا غلب عليك يعني ابن الزبير فقالت والله لو نهيتني ما خرجت انتهى وفي الطبقات لابن سعد ان عثمان امر معاوية بالشام فلما ولي علي بن ابي طالب الخلافة بعد عثمان قال معاوية والله لا الي له شيئا ابدا ولا ابايعه ولا اقدم عليه حتى كانت الوقعة بينهما بصفين في المحرم سنة سبع وثلاثين فاقتتلوا قتالا شديدا ورجع علي الى الكوفة باصحابه مختلفين عليه ورجع معاوية الى الشام باصحابه متفقين عليه واقر فضالة بن عبيد الانصاري على قضائه بالشام انتهى مختصر واما تقليد الولاية من الحجاج بن يوسف فروى البخاري في تاريخه الوسط حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود عن سليمان بن معاذ عن ابي اسحاق قال كان ابو بردة على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل اخاه مكانه انتهى وقال في موضع اخر حدثنا الحسن بن رافع حدثنا ضمرة قال استقضى الحجاج ابا بردة بن ابي موسى واجلس معه سعيد بن جبير ثم قتل سعيد بن جبير ومات الحجاج بعده بستة اشهر ولم يقتل بعده احدا انتهى وفي تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم في باب العين المهملة عبد الله بن ابي مريم الاموي ولي القضاء باصبهان للحجاج ثم عزله الحجاج واقام محبوسا بواسط فلما هلك الحجاج رجع الى اصبهان وتوفي بها انتهى وقال ابن القطان في كتابه في باب الاستسقاء وطلحة بن عبد الله بن عوف ابو محمد الذي يقال له طلحة الندى ابن اخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة وهو تابعي يروي عن ابن عباس وابي هريرة وابي بكرة انتهى

الحديث السادس قال عليه السلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم قلت غريب بهذا اللفظ واخرجه مسلم ليس فيه الحكم رواه في الطهارة من حديث انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال عليه السلام لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم انه عليه السلام دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القران قال وامر رجلا من القوم فدعا بدلو من ماء فشنه عليه انتهى ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

دخل اعرابي المسجد فقد كرخ من ان اخرج فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله تعالى والصلاة ثم امر بسجل من ماء فافرغ عليه انتهى

الحديث السابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه قلت فيه احاديث فاخرج الجماعة الا الترمذي عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه انتهى ذكره البخاري في الاشخاص وفي الشهادات ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام قال تقي الدين ابن تيمية في المنتقى في جواز الحكم في المسجد حديث اخر اخرجه في الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة اللعان ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا الحديث الى ان قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن احمد بن البراء ابن المديني حدثنا شاهر بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ اتى رجل فتخطى رقاب الناس حتى قرب اليه فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال اجلس فجلس ثم قام الثانية فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال اجلس فجلس ثم قام الثالثة فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال وما حدك قال اتيت امراة حراما فقال عليه السلام لعلي وابن عباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان انطلقوا فاجلدوه مائة ولم يكن تزوج فقيل يا رسول الله الا تجلد التي خبث بها فقال له عليه السلام من صاحبتك قال فلانة فدعاها ثم سالها فقالت يا رسول الله كذب علي والله اني لا اعرفه فقال له عليه السلام من شاهدك قال يا رسول الله ما لي شاهد فامر به فجلد حد الفرية ثمانين

قوله وروي ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات **قلت** غريب وفي صحيح البخاري في باب من قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وروى النسائي في كتاب الكنى اخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي ابو المعلى قال رايت الشعبي وابن اشوع يقضيان في المسجد انتهى وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن ربيعة بن عبد الرحمن انه راى ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد وكان عامل القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز انتهى اخبرنا معن بن عيسى حدثنا سعيد بن مسلم بن بانك قال رايت سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في المسجد وكان قد ولي قضاء المدينة انتهى اخبرنا محمد بن عمر قال لما ولي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم امرة المدينة لعمر بن الخطاب عبد العزيز ولي ابا طوالة القضاء بالمدينة فكان يقضي في المسجد انتهى قال وابو طوالة يروي عن انس وله ثقة انتهى اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمرو عن اسمعيل

ابن ابي خالد قال رايت شريحا يقضي في المسجد انتهى اخبرنا حجاج بن نصير انبانا الاسود ابن شيبان قال رايت الشعبي وهو يومئذ قاضي الكوفة يقضي في المسجد انتهى

الحديث الثامن

قال عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض **قلت** اخرجه مسلم في كتاب الادب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز واذا استنصحك فانصح له انتهى ورواه البخاري بلفظ للمسلم خمس فذكرها ليس فيه واذا استنصحك فانصح له ذكره في الجنائز ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ مسلم سواء الا انه قال فيه واذا عطس فحمد الله فشمته حديث اخر رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي حدثني ابي قال كنا غزاة في البحر زمن معاوية فانضم مركبنا الى مركب ابي ايوب الانصاري فلما حضر غداؤنا ارسلنا اليه فاتانا فقال دعوتموني وانا صائم فلم يكن لي بد من ان اجيبكم لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للمسلم على اخيه ست خصال واجبة ان ترك منها شيئا فقد ترك حقا واجبا عليه لاخيه يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويحضره اذا مات وينصحه اذا استنصحه انتهى وفيه زيادة ذكرها لوجوب

الحديث التاسع

حديث النهي عن ضيافة احد الخصمين **قلت** رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن الفضل عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على علي فاضافه فلما قال له اني اريد ان اخاصم قال له علي تحول فان النبي عليه السلام نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا يحيى بن العلاء عن اسماعيل بن مسلم به ورواه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف عن حارثة بن هرم ابي الشيخ الفقيمي عن اسماعيل بن مسلم به طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي حدثنا القاسم بن غصن عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نضيف احد الخصمين دون الاخر وقال تفرد به الواسطي

الحديث العاشر

قال عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر **قلت** رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا بقية بن الوليد عن اسماعيل بن عياش حدثني ابو بكر التيمي عن عطاء بن يسار عن ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر انتهى وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في معجمه طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عباد بن ابي كثير عن ابي عبيد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة عن النبي عليه السلام من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده انتهى وبقية الابواب والفصول ليس فيها شيء

كتاب الشهادات

الحديث الاول قال عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قلت
الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشيء ولكنه حمل ماعزا على ان اعترف
عند النبي عليه السلام بالزنا كما رواه ابو داود والنسائي عن سفيان عن زيد بن اسلم عن
يزيد بن نعيم عن ابيه نعيم بن هزال ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات
فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك انتهى ثم اخرجه ابو داود عن ابن المنكدر
ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره انتهى بلفظ ابي داود وذكره النسائي
بتمامه ورواه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال لو سترته
بثوبك كان خيرا لك قال وهزال هو الذي كان امره ان ياتي النبي عليه السلام انتهى واخرجه
النسائي ايضا من طريق ابي داود الطيالسي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك انتهى
وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وزاد قال شعبة قال يحيى فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه
يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد هذا هو الحق هذا حديث جدي انتهى وقال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده وقال لا نعلم لهزال غير هذا الحديث
انتهى ورواه احمد في مسنده من طريق وسمى المراة في لفظه ولفظه عن هزال قال كانت له
جارية يقال لها فاطمة قد املكت وكانت ترعى غنما لهم وان ماعزا قد وقع عليها واخذه هزال
فخدعه وقال له انطلق الى النبي عليه السلام الحديث ويراجع وبسند الطيالسي ايضا رواه
الطبراني في معجمه ولفظه عن هزال انه قال لماعز اذهب الى النبي عليه السلام فاخبره
خبرك فانك ان لم تخبره انزل الله على رسوله خبرك ولم يزل به حتى انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخره الحديث وفي اخره ثم قال عليه السلام لهزال وضرب بيده على ركبته يا هزال لو سترته
بثوبك كان خيرا لك ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني
هشام بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه عن جده قال كان ماعز الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاعترف بالزنا وكان محصنا فامر به النبي عليه السلام فاخرج الى الحرة ورجم بالحجارة ففر
يعدو فادركه عبد الله بن انيس بوظيف حمار فضربه حتى قتله واخبر النبي عليه السلام فقال
هلا تركتموه ثم قال يا هزال بئس ما صنعت لو سترته بطرف ردائك لكان خيرا لك قال
يا رسول الله لم ادر ان في الامر سعة ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة التي اصابها
فقال لها اذهبي ولم يقل لها شيئا انتهى ورواه مالك في الموطا مرسلا من رواية ابي مصعب
انبانا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فذكرت
هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هذا الحديث جدي هذا
والحديث حق انتهى قال ابن عبد البر هزال روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا
وما اظن له غير قول النبي صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وكذلك
قال البغوي في معجمه وقال ابن سعد في الطبقات هزال ابن ... الاسلمي ابو نعيم بن هزال
وهو الذي امر ماعزا الاسلمي ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقر عنده بالذي صنع وماعز بن مالك

الاسلمي

الاسلمي اسلم وصحب النبي عليه السلام انتهى وقال المنذري في حواشي السنن نعيم بن هزال قيل
لا صحبة له وانما الصحبة لابيه هزال وهزال بفتح الهاء وتشديد الزاي المفتوحة اسلمي له صحبة
سكن المدينة وكان مالك ابو ماعز قد اوصى بابنه ماعز وكان في حجره فيكفله وماعز بن مالك
الاسلمي له صحبة معدودة في المدنيين كتب له النبي عليه السلام كتابا باسلام قومه روى عنه ابنه
عبد الله بن ماعز حديثا واحدا وذكر البغوي ان الذي كتب له النبي عليه السلام الكتاب غير
صاحب الذنب وفي الرواية ايضا ماعز التميمي سكن البصرة وروى عن النبي عليه السلام اي الاعمال
افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيله ثم حجة بارة وصاحب الذنب اسمه ماعز وقيل اسمه
غريب وماعز لقبه والمراة التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال انتهى كلامه •

الحديث الثاني حديث تلقينه عليه السلام الدرء وكذا لاصحابه **قلت**
اما تلقينه عليه السلام الدرء فقد تقدم في الحدود للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
في حديث ماعز قال له عليه السلام لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال انكتها
قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه انتهى اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد
ابن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع انتهى
ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وفيه ضعف وابو المنذر هذا مجهول لم يرو عنه
الا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قاله المنذري وله طريق اخر عند الحاكم في المستدرك
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقال عليه السلام ما اخاله سرق
فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه وقال على شرط مسلم ورواه ابو
داود في مراسيله عن الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلا فقد تقدم في السرقة في حديث الخمس
وله طريق اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا ابراهيم بن سويد الاصبهاني حدثنا الحسين
ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن خصيف بن عبد الرحمن اخبرني السائب بن يزيد قال اتي
برجل الى النبي عليه السلام فقيل له ان هذا سرق فقال ما اخاله فعل فقالوا بلى يا نبي الله ان هذا
سرق فقال ما اخاله فعل حتى شهد على نفسه ثلاث مرات فقال اذهبوا به فاقطعوه واما تلقينه
الصحابة ففيه عن ابي بكر وعمر وعلي وابن الحسين وابي هريرة وابن مسعود وابي الدرداء وعمرو بن
العاص وابي واقد الليثي رضي الله عنهم فحديث ابي بكر اخرجه احمد في مسنده عن عامر بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز
فاعترف عنده مرة ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت
له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم
الا خيرا فامر به فرجم انتهى وحديث عمر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن طاوس عن عكرمة بن خالد قال اتي عمر بن الخطاب برجل فساله اسرقت قل لا فقال لا فتركه
انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد

قال اتي عمر بسارق قد اعترف فقال عمر اني لارى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل والله ما انا بسارق فارسله عمر ولم يقطعه انتهى وحديث علي روي من وجوه احدها عند
احمد والبيهقي عن الشعبي قال جئ بشراحة الهمدانية الى علي بن ابي طالب فقال لها لعل
رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهت قالت لا قال لعل زوجك اتاك قالت لا فلما قالت لا امر بها فرجمت وقد
قد تقدم في الحدود اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا
عثمان بن عمر حدثنا شيخ من اهل الكوفة ابو الحياة التيمي قال حدثني ابو مطر قال اتي علي
برجل قيل انه سرق جملا فقال له ما اراك سرقت قال بلى قال فلعله شبه عليك قال بل سرقت
يا قنبر اذهب به فاوقد النار وادع الجزار وشد يده حتى اجي فلما جاء اليه قال له اسرقت قال
لا فتركه انتهى اخرج عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر عن الاعمش
عن ابي عمرو الشيباني قال اتي علي بشيخ نصراني كان نصرانيا واسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له
علي لعلك ارتددت لتصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام فلعلك
خطبت امراة فابوا ان ينكحوكها فاردت ان تتزوجها ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فارجع
الى الاسلام قال اما حتى القى المسيح فلا فامر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده
المسلمين انتهى وروى في السرقة اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطا يقول كان من مضى يؤتى اليه
بالسارق فيقول اسرقت قل لا قال لا علمي انه سمى ابا بكر وعمر واخبرني ان عليا اتي بسارقين
معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس عنهما حتى تفرقوا عنهما ولم يدعهما ولم يسألهما انتهى وحديث
الحسن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح قال
عن عبد الملك الهذيلي قال سمعت شيخا بالسالم يقول شهدت الحسن بن علي اتي برجل اقر
بسرقة فقال الحسن لعلك اختلسته لكي يقول لا انتهى وحديث ابي هريرة رواه ابن ابي
شيبة ايضا حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن سليمان الناجي عن ابي المتوكل
ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت اسرقت قل لا قل لا مرتين
او ثلاثا انتهى وحديث ابي مسعود رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا شريك عن جابر
عن مولى لابي مسعود عن ابي مسعود قال اتي برجل سرق فقال احرقت قل وجدته قال
وجدته فخلى سبيله انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار اخبرنا الامام الاعظم
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اتي ابو مسعود الانصاري
بامراة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا فقالت لا فتركها انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم النخعي به وحديث ابي الدرداء رواه عبد
الرزاق ايضا اخبرنا الثوري عن علي بن الاقمر عن يزيد بن ابي كبشة عن ابي الدرداء انه
اتي بامراة سرقت يقال لها سلامة فقال لها يا سلامة سرقت قولي لا قالت لا فدرأ
عنها انتهى ورواه محمد بن الحسن ايضا اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن ابي كبشة به ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا
وكيع عن سفيان عن علي بن الاقمر به وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه ابن
يونس في تاريخ مصر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي

حدثنا

حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا شعبة حدثنا عمر بن شرحبيل عن رجل قال لما اراد محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان يقتل قال له عمرو بن العاص ادعيت امانا ادعيت شيئا
كانه يلقنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يجير على الناس ادناهم فلم يدع
شيئا فضرب عنقه انتهى وحديث ابي واقد رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل وهو
بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر ابا واقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك
فاتاها وعندها نسوة فذكر لها الذي قال زوجها لعمر واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل
يلقنها لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت انتهى وعن مالك رواه
الشافعي رضي الله عنه في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة

الحديث الثالث قال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا
والآخرة **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا ومن ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان في عون اخيه وقد تقدم في الحدود

الحديث الرابع حديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص **قلت**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود
والقصاص انتهى واخرج عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا لا تجوز شهادة
النساء في الحدود واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة
ان علي بن ابي طالب قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى

الحديث الخامس قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه **قلت** غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابن جريج عن ابن شهاب عن الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما
لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن انتهى ورواه ابن ابي شيبة وقد
تقدم في باب ثبوت النسب وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابو بكر بن ابي
سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن الحكم عن ابن عمر قال لا تجوز شهادة النساء
وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما اشبه ذلك من حملهن وحيضهن
قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج انبانا ابو بكر ان عمرو بن سليم مولاهم حدثهم
عن ابن المسيب مثل حديث ابن عمر هذا قال وحدثني ابو النضر عن عروة بن الزبير مثل
هذا وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة مثله انتهى والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على انه تقبل
في الولادة والبكارة وما لا يطلع عليه الرجال شهادة المراة واحدة قال لان النساء
جمع محلى بالالف واللام فيتناول الاقل والشافعي رضي الله عنه يشترط الاربع وحذف
احمد كمذهبنا ولنا حديث الثالثة وفيه عن علي وعمر رضي الله عنهما لحديث علي

رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى ان عليا رضي الله عنه اجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال انتهى • وهذا اسناد ضعيف قال الجعفي وابن يحيى فيهما مقال طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الاقضية عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة انتهى قال الدارقطني محمد بن عبد الملك لم يسمع من الاعمش بينهما رجل مجهول وهو ابو عبد الرحمن المدايني ثم اخرجه عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش به قال في التنقيح هو حديث باطل لا اصل له انتهى • واسند البيهقي في المعرفة الى الشافعي قال جرت بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة عند هارون الرشيد فقلت له بأي شيء اجزت في شهادة القابلة وحدها قال بقول علي بن ابي طالب فقلت له انما روي عن علي رجل مجهول يقال له عبد الله بن يحيى والذي رواه عن ابن يحيى جابر الجعفي وكان يؤمن بالرجعة قال البيهقي ورواه سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن علي وسويد هذا ضعيف • وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن ابي عبد الرحمن المدايني عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وهذا لا يصح قال ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه ابو عبد الرحمن المدايني مجهول وقال اسحق بن راهويه لو صح حديث علي رضي الله عنه في القابلة لقلنا به ولكن في سنده خلل انتهى • واما حديث عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال انتهى

الحديث السادس

قال عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف

قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية انتهى **قوله** ومثله عن عمر رضي الله عنه

قلت هو في كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما رواه الدارقطني في سننه في الاقضية عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له واس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ثم اياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذكر فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشينه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله وبركاته انتهى • وعبد الله بن ابي حميد ضعيف واخرجه الدارقطني ايضا من طريق احمد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ادريس الاودي عن سعيد بن ابي بردة واخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قرئ على سفيان من ههنا الى ابي موسى الاشعري اما بعد فذكره ورواه البيهقي في المعرفة • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة حدثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام البصري قال كتب عمر رضي الله عنه فذكره •

الحديث السابع

قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع

قلت اخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام عن محمد بن سليمان ابن مشمول حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع انتهى • قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره فقال بل هو حديث واه فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد انتهى

قلت رواه كذلك ابن عدي في كتابه واعله بمحمد بن سليمان بن مشمول واسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ووافقه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا اسنادا ولا متنا انتهى

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

الحديث الاول

قال عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره

قلت غريب وموقوف في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في قول شريح قال عبد الرزاق حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال لا تجوز شهادة الابن لابيه ولا الاب لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الشريك لشريكه في الشيء

بينهما لكن في غيره ولا الأجير لمن استأجره ولا العبد لسيده انتهى وقال
في الخلاصة رواه الخفاف رحمه الله بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الثاني

قال عليه السلام لا شهادة للقانع لأهل البيت **قلت**
أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه وشهادة القانع لأهل
البيت وأجازها لغيرهم انتهى وقال أبو داود الغمر الشحناء
انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه وعن عبد الرزاق رواه أحمد
رضي الله عنه في مسنده قال في التنقيح ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة وقد تابعه غيره عن
سليمان انتهى **قلت** ورواه أيضا عن عمرو بن شعيب
حجاج بن أرطاة وآدم بن فائد وهما ضعيفان فحديث الحجاج في رواية
ابن ماجه وحديث آدم بن فائد في سنن الدارقطني وكلاهما
لم يذكر فيه القانع ولفظهما قال عليه السلام لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
ولا مجلود في حد ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع
أهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة انتهى

حديث آخر

أخرجه الترمذي رحمه الله عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب
شهادة ولا القانع أهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة انتهى وقال
حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث
ولا يصح هذا من قبل إسناده والغمر العداوة انتهى ورواه الدارقطني
في سننه وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب الحديث قال
أبو عبيد والغمر العداوة والقانع التابع لأهل البيت كالخادم لهم
والظنين المتهم في دينه انتهى

الحديث الثالث

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية
قلت أخرجه الترمذي رحمه الله في الجنائز عن عيسى بن يونس عن
ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أخذ النبي صلى الله عليه
وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانطلق به إلى ابنه إبراهيم
عليه السلام فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وبكى فقال له

عبد الرحمن أتبكي يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء قال لا إني لم أنه عن البكاء ولكني
نهيت عن صوتين أحمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت
عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انتهى وقال حديث حسن انتهى
وكذلك رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعبد الرحمن بن حميد وأبو داود الطيالسي
في مسانيدهم قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى به وقال
ابن راهويه أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى به وقال عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى
عن ابن أبي ليلى به وقال الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن ابن أبي ليلى وكلهم ذكروه
في مسند جابر رضي الله عنه ورواه البيهقي في سننه من طريق أبي عوانة وزاد فيه
وإنما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم لولا أنه حق ووعد صدق وسبيل مأتي
وقضاء مقضي وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا انتهى
ومنهم من جعل هذا الحديث من مسند عبد الرحمن بن عوف أخرجه كذلك البزار وأبو
يعلى الموصلي في مسنديهما عن النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال أخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي فانطلق بي إلى ابنه إبراهيم عليه السلام إلى آخره ذكراه في
مسند ابن عوف وقال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن إلا من
هذا الوجه بهذا الإسناد انتهى وكذلك رواه البيهقي في شعب الإيمان عن الحاكم
بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به قال النووي رحمه
الله في الخلاصة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف فلعله اعتضد ورنة
الشيطان هي الغناء والمزامير كذا جاء مبينا في رواية البيهقي انتهى كلامه
ورواه الحاكم في المستدرك في فضائل مارية القبطية رضي الله عنها عن إسماعيل
ابن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الحديث وسكت عنه

الحديث الرابع

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض **قلت** غريب بهذا اللفظ وهو
غير مطابق للحكمين فإن المصنف قال وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
وإن اختلفت مللهم ثم استدل بالحديث ولو قال أهل الكتاب عوض النصارى
لكان أولى ليوافق الحكمين عن اتحاد الملة واختلافها هكذا أخرجه ابن ماجه
في سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام أجاز
شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض انتهى ومجالد فيه مقال إلا أن يقال
إنهم إذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند اختلافها لعدم القائل بالفصل والله أعلم
قال شيخنا علاء الدين رحمه الله ويوجد في بعض نسخ الهداية اليهود عوض النصارى
لينقله الغير بحديث رواه أبو داود في الحدود بهذا الإسناد قال جاءت اليهود
برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما

كيف تجدان امر من زنى في التوراة قالا نجد فيها اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فجاء اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة فامر عليه السلام برجمهما انتهى هكذا وجدته في نسخة علاء الدين مغلطاي رحمه الله وهو تصحيف وانما هو فدعا بالشهود كشفته من نحو عشرين نسخة ورواه كذلك اسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والدارقطني في سننه كلهم قالوا فدعا بالشهود قال الدارقطني تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي انتهى ذكره في اخر الوصايا وقال في التنقيح قوله في الحديث فدعا بالشهود فشهدوا زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما ينفرد به قال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى **قلت** اخرجه ابو داود ايضا عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلا لم يذكر فيه فدعا بالشهود فشهدوا والله اعلم **حديث** يشكل على احد الحكمين وهو اختلاف الملة اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة ملة على ملة الا امتي محمد عليه السلام فانها تجوز على ملة غيرهم انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني ثم قال وعمر بن راشد ليس بالقوي ضعفه احمد بن حنبل رضي الله عنه وابو زرعة وابن معين انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعمر بن راشد واسند تضعيفه عن البخاري واحمد والنسائي وابن معين رضي الله عنهم **قوله** روي ان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه اجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون انتهى ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسماعيل بن مسلم عن ابي المتوكل ان الجارود شهد على قدامة انه شرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه هل معك شاهد اخر قال لا فقال عمر يا جارود ما اراك الا مجلودا قال يشرب ختنك واجلد انا فقال علقمة الخصي لعمر اتجوز شهادة الخصي قال وما بال الخصي لا تقبل شهادته قال فاني اشهد اني قد رايته يقيئها فقال عمر رضي الله عنه ما قاءها حتى شربها فاقامه ثم جلده الحد انتهى واخرج عبد الرزاق في مصنفه حديث قدامة مطولا ليس فيه ذكر علقمة وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة فقدم الجارود سيد عبد القيس من البحرين على عمر فشهد على قدامة انه شرب الخمر فسكر قال من يشهد معك قال ابو هريرة فدعاه فقال بم تشهد فقال رايته سكران يقيء فكتب عمر رضي الله عنه الى قدامة يطلبه حتى قدم عليه فسال فقال الجارود يا امير المومنين اقم على هذا كتاب الله فقال عمر ما اراك الا خصما وما

شهد

شهد معك الا واحد فقال الجارود انشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك او لاسوءك فقال والله ما ذاك بالحق ان يشرب ختنك الخمر وتسوءني انا فقال ابو هريرة رضي الله عنه يا امير المومنين ان كنت تشك في شهادتنا فارسل الى امراته هند ابنة الوليد فاسالها فارسل عمر رضي الله عنه الى هند فشهدت على زوجها فجلده عمر رضي الله عنه وغضب قدامة على عمر زمانا وحجا متغاضبين فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا فنام بها ثم استيقظ مرعوبا فقال عجلوا علي بقدامة فوالله اني لارى اتيا اتاني فقال يا عمر سالم قدامة فانه اخوك فابى قدامة ان ياتيه فامر عمر رضي الله عنه ان يجروه اليه فلما اتى اليه كلمه عمر واستغفر له انتهى **قوله** وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل شهادة الاقلف ولا يقبل صلاته ولا يوكل ذبيحته **قلت** هذا يوجد في بعض نسخ الهداية وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الاقضية حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا يجوز شهادة الاقلف ولا يقبل له صلاة ولا يوكل له ذبيحة قال وكان الحسن لا يرى ذلك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحج اخبرنا معمر عن قتادة قال كان ابن عباس يكره ذبيحة الارغل ويقول لا يجوز شهادته ولا يقبل شهادته وفيه قصة ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان في باب الستون منه باب الاختلاف في الشهادة فصل في الشهادة على الارث ليس فيهما شي

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن علي رضي الله عنه قال لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين **قلت** غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لا يجوز على شهادة الميت الا رجلان انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسماعيل الازرق عن الشعبي قال لا يجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين انتهى

فصل في شهادة الزور

قوله عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الحدود حدثنا ابو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن ابي مالك ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج قال حدثت عن مكحول ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور اربعين سوطا انتهى اخبرنا يحيى بن العلاء اخبرني الاحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل انتهى **قوله** عن شريح رحمه الله انه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه قال والذي نقل عنه في ذلك انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول

انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه **قلت**
رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عمن
حدثه عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق قال للرسول
قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام ويقول لكم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان
من العرب ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى
انتهى ويقرب منه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان
عن ابي حصين قال كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه او الى سوقه ويقول
انا قد زيفنا شهادة هذا انتهى وفي لفظ كان يكتب اسمه عنده فان كان من العرب
بعث به الى مسجد قومه وان كان من الموالي بعث به الى سوقه يعلمهم ذلك منه انتهى
وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الجعد بن ذكوان قال اتي شريح
بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به الى المسجد
يعرفه الناس انتهى

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد قال عليه السلام في نقصان عقل النساء عدلت شهادة
اثنتين منهن بشهادة رجل **قلت** روي من حديث الخدري ومن
حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن مسعود فحديث الخدري
اخرجه البخاري في الوصية وفي العيدين وفي الزكاة وفي الصوم عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن
واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن يا رسول الله
وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات
عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين
قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل
وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ورواه مسلم محيلا
على ما قبله لم يذكر المتن فيه ورواه من حديث ابي هريرة ايضا محيلا على ما قبله فقال
بعد حديث ابن عمر هذا وعن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي بمثله انتهى واما حديث
ابن عمر فاخرجه مسلم في كتاب الايمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار الى اخره سواء
ثم ذكر بعد حديث الخدري وابي هريرة محيلا عنه وقال بمثله واما حديث
ابن مسعود فاخرجه الحاكم في المستدرك في النكاح عنه مرفوعا نحوه سواء الا انه
قال واما نقصان دينهن فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله
سجدة وقال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

كتاب الوكالة

الحديث الاول صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام **قلت**
رواه ابو داود في البيوع حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ

من

من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار
يشتري له اضحية بدينار وجا بدينار الى النبي عليه السلام فتصدق به النبي عليه السلام
ودعا له ان يبارك له في تجارته انتهى وفي اسناده رجل مجهول ورواه الترمذي
حدثنا ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت
عن حكيم بن حزام فذكره وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي
من حكيم انتهى ومن احاديث الباب حديث عروة البارقي اخرجه ابو داود في
سننه عن شبيب حدثني الحي عن عروة البارقي قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار واتاه
بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه انتهى
واخرجه ابو داود ايضا والترمذي وابن ماجه واحمد في مسنده عن ابي لبيد
واسمه لمازة بن زبار عن عروة فذكره واخرجه ابن ماجه ايضا عن شبيب بن غرقدة
عن عروة فذكره بنحوه وذكر الخطابي ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما
وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدرى من هو وفي خبر عروة الحي حدثوه وما كان
هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة انتهى وقال المنذري في مختصره واما
تخريج البخاري له في صحيحه في ضمن حديث الخيل معقود في نواصيها الخير فيحتمل
انه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه انكار شبيب
ابن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة وانما سمعه من الحي عن عروة ولم
يسمع من عروة الا قوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل ويشبه
ان الحديث في الشاة لو كان على شرطه لاخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة
كما جرت عادته في الحديث المشتمل على احكام ان يذكره في الابواب التي يصلح له ولم
يخرجه الا في هذا الموضع وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وانس بن
مالك وابي هريرة رضي الله عنه فدل ذلك على ان مراده حديث الخيل فقط اذ هو
على شرطه واخرج مسلم حديث شبيب عن عروة مقتصرا على ذكر الخيل ولم يذكر
حديث الشاة وحديث الشاة من رواية ابي لبيد عن عروة طريق حسنة انتهى
قلت لفظ البخاري فيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا
شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة ان النبي عليه السلام اعطاه
دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بدينار
وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفيان
كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فاتيته
فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه ولكني سمعته يقول
سمعت النبي عليه السلام يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة انتهى
ذكره في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم
قال ابن القطان في كتابه رادا على عبد الحق في قوله واخرجه البخاري في صحيحه

فقال واعلم ان نسبة هذا الحديث الى البخاري كما ينسب اليه مما اخرجه من صحيح الحديث
خطأ اذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في اسناده من لم يسم كهذا الحديث فان الحي
الذي حدثوا به شبيبا انما يعرفون فاذا هذا الحديث هكذا منقطع وانما ساقه البخاري
جارا لما هو مقصوده في اخره من ذكر الخيل ولذلك اتبعه احاديث بذلك من رواية
ابن عمر وانس وابي هريرة كلها في الخيل فقد تبين من هذا ان مقصد البخاري
في الباب المذكور انما هو سوق اخبار تتضمن انه عليه السلام اخبر بمغيبات
تكون بعده فكان من جملة ذلك حديث الخيل في نواصيها الخير وكذلك القول
فيما يورده البخاري في صحيحه من الاحاديث المعلقة والمرسلة والمنقطعة لا ينبغي
ان يعتقد ان مذهبه صحتها بل ليس هذا مذهبه الا فيما يورده باسناده موصول
على ما عرف من شرطه وانما اعتمد البخاري في هذا الحديث اسناد سفيان عن شبيب
ابن غرقدة قال سمعت عروة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير
معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة
ما ليس مقصوده ولا على شرطه من شبيب عن الحي عن عروة انتهى كلامه قلت
وفات ابن القطان شيء اخر وهو ان عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين فرق
بين الحديثين سطرين فذكر فضل الخيل في الجهاد وعزاه للصحيحين وذكر فضل
الشاة في كتاب المناقب وجعله من مفردات البخاري وهذا خطأ منه لانه يوهم ان
فضل الشاة على شرطه وليس كذلك بل كان من الواجب ان لا يذكره بالكلية او يذكره
في كتاب التعاليق والله اعلم ●

الحديث الثاني

روي انه عليه السلام وكل بالتزويج عمر بن ابي سلمة **قلت**
اخرجه النسائي في سننه في النكاح عن حماد بن سلمة انبأنا ثابت حدثنا ابن عمر بن ابي
سلمة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي عليه السلام بعث اليها يخطبها فارسلت الى النبي
اني امرأة مصبية واني غيرى وانه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما كونك غيرى فسأدعو الله فتذهب غيرتك واما كونك مصبية فان الله سيكفيك
صبيانك واما ان احدا من اوليائك ليس شاهدا فليس احد من اوليائك لا شاهد ولا
غائب الا سيرضاني فقالت ام سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزوجها اياه انتهى ورواه احمد وابن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم ورواه ابن
حبان في صحيحه في النوع الرابع والسبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك
في فضائل ام سلمة رضي الله عنها وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسم ابن عمر
ابن ابي سلمة سعيد ولم يسمه حماد بن سلمة وسماه غيره انتهى ورواه في كتاب النكاح
من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن ابي سلمة
عن امه ام سلمة فذكره وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وعجيب
من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث في النكاح وعزاه لابن صخر فقط واهمل اهل
الكتب جميعها وقال وابن عمر بن ابي سلمة لا يعرف انتهى ● قلت تقدم ان

الحاكم ان اسمه سعيد وقال في التنقيح ورواية ثابت تقوي امره انتهى واخرجه
البيهقي من طريق الواقدي حدثني مجمع بن يعقوب عن ابي بكر بن محمد بن ابي سلمة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة الى ابنها عمر بن ابي سلمة فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق
في هذا الحديث نظر لان عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين وكيف يقال لمثل هذا زوج وبيانه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها في سنة اربع ومات عليه السلام ولعمر تسع سنين فعلى هذا يحمل قولها
لعمر قم فزوج على المداعبة للصغير ولو صح ان الصغير زوجها فلانه عليه السلام لا يحتاج
الى ولي لانه مقطوع بكفايته ويوضحه ما رواه الدارقطني عن هارون العبدي عن ابي
سعيد الخدري قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وابو هارون فيه مقال وقال صاحب التنقيح قوله انه عليه السلام
مات ولعمر تسع سنين بعيد وان كان قد قاله الكلاباذي وغيره فان ابن عبد البر
قال انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى الحبشة ويقوي هذا ما اخرجه
مسلم في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم
فقال له عليه السلام سل هذه فاخبرته ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال
عمر يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام اما والله
اني لاتقاكم لله واخشاكم له انتهى وظاهر هذا ان عمر كان كبيرا وقد قيل ان عمر المقول
له زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمعنى انها رضيت
والمزوج انما هو سلمة بن ابي سلمة يدل عليه ما رواه سعيد بن يحيى الاموي قال
حدثني ابي حدثني محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابان بن صالح عن عطاء
ابن ابي رباح ومجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة
ابن عبد المطلب سلمة بن ابي سلمة فماتا قبل ان يجتمعا وكان عليه السلام يقول
هل جزيت سلمة وهو كان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امه انتهى وروى ابن
سعد في الطبقات في ترجمة ام سلمة اخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا ابو حيان التيمي
عن حبيب بن ابي ثابت قال قالت ام سلمة لما انقضت عدتي من ابي سلمة اتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمني بيني وبينه حجاب فخطب الي نفسي فقلت يا رسول الله
اني امرأة ادبر مني سني واني ام ايتام واني امرأة شديدة الغيرة فقال عليه السلام
اما ما ذكرت من غيرتك فسيذهبها الله واما ما ذكرت انك ام ايتام فعلى الله وعلى رسوله
قالت فاذنت له في نفسي فتزوجني انتهى وهذا متن غريب

حديث اخر

اخرجه ابو داود في كتاب القضاء عن ابن اسحاق حدثني وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله انه سمعه يقول اردت الخروج الى خيبر فقال لي اذا اتيت وكيلي
فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته انتهى
واعله ابن القطان بابن اسحاق وانكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده قوله

وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا وبعد ما اسن وكل عبد الله بن جعفر
قلت اخرجه البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال كان علي رضي الله عنه
يكره الخصومة وكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه
فلما كبر عقيل وكلني واخرج ايضا عن علي انه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة بقية
الابواب ليس فيها شي

كتاب الدعوى

حديث واحد قال عليه السلام الك بينة قال لا قال فلك يمينه
قلت اخرجه البخاري ومسلم في القضاء عن وائل بن حجر قال جاء رجل من
حضرموت ورجل من كندة الى النبي عليه السلام فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني
على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال عليه
السلام للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي
على ما حلف عليه وليس يتورع عن شي فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف الرجل
فقال عليه السلام لما ادبر اما لان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه
معرض انتهى **حديث** اخر اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الاشعث بن قيس
قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي عليه السلام فقال
الك بينة قلت لا فقال عليه السلام لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف
ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى اخر الاية انتهى
وفي لفظ البخاري في الرهن ومسلم في الايمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن
فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف
ولا يبالي فقال عليه السلام من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الى قوله ولهم عذاب اليم انتهى

باب اليمين

الحديث الاول قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر انتهى
والحديث في الصحيحين بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه اخرجاه عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس ومعناه تقدم في حديث الاشعث بن قيس شاهداك او يمينه في الصحيح
واخرجه هو والدارقطني عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن الاشعث عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في
القسامة انتهى بحروفه واخرجه الدارقطني ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ومسلم بن
خالد تكلم فيه غير واحد من الائمة ثم اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقال بشر
ابن الحكم وغيره عنه عن ابن جريج عن عمرو بن الاشعث عن ابيه عن جده به وقد

رواه

رواه ابن عدي من الوجهين وقال هذان الاسنادان يعرفان بمسلم بن خالد
عن ابن جريج وفي المتن زيادة قوله الا في القسامة انتهى ورواه الواقدي في كتاب
المغازي حدثني علي بن محمد بن عبد الله بن منصور الجمحي عن امه صفية بنت شيبة
عن برة بنت ابي تجراة قالت انا انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من
البيت فوقف على الباب واخذ بعضادتي الباب ثم اشرف على الناس وهم حلوس حول
الكعبة وقال الحمد لله الذي صدق وعده فذكر خطبته وفيها والبينة على من ادعى
واليمين على المدعى قال لانه قسم والقسمة بهذا الحديث على ان الشافعي رضي الله عنه في قوله
برد اليمين على المدعي قال لانه قسم والقسمة تنافي الشركة وينبني على هذه المسالة
القضاء بشاهد ويمين فقال به مالك واحمد والشافعي رضي الله عنهم وحجتهم في ذلك
حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن
سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد انتهى واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واخرجه ابو داود
ايضا عن عبد الرزاق انبانا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال
عمرو في الحقوق ايضا انتهى قال النسائي وقيس بن سعد ثقة وسيف بن سليمان
ثقة واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما ووثق البيهقي سيف بن سليمان
نقلا عن يحيى القطان واسند عن الشافعي رضي الله عنه انه قال حديث ابن عباس
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره
مع ان معه غيره مما يشده قال الشافعي رضي الله عنه واليمين مع الشاهد لا تخالف
من ظاهر القران شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامراتين ولا يمين فاذا كان
شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القران لانه لم يحرم ان يكون اقل مما
نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد وقد امرنا الله تعالى
ان ناخذ ما اتانا وننتهي عما نهانا انتهى وقال ابن عبد البر هذا حديث صحيح لا
يطعن احد في اسناده ولا خلاف بين اهل العلم في صحته وقد روي في القضاء
باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وعن ابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة
وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وشعبة وعمارة بن حزم رضي الله عنهم باحاديث
حسان انتهى والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجهين احدهما
انه معلول بالانقطاع قال الترمذي في علله الكبير وسالت محمدا رضي الله عنه عن
هذا الحديث فقال ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس انتهى قلت
ويدل على ذلك ما اخرجه الدارقطني عن عبيد الله بن محمد بن ابي ربيعة حدثنا
محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره قال الدارقطني وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوسا ومنهم من
زاد جابر بن زيد ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء انتهى وقال

الطحاوي رحمه الله والله أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء بعين فيصير فيه انقطاعا
قال القطان في كتابه وهذا الحديث وإن كان مسلم قد أخرجه في صحيحه عن قيس
ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فهو يرمى بالانقطاع في الموضعين قال
الترمذي قال البخاري عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث وقال
الطحاوي رحمه الله وقيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء وقد أخرج
الدارقطني في سننه ما يوافق قول البخاري عن عبد الله بن محمد بن ربيعة حدثنا محمد بن
مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبد الله بن
محمد بن ربيعة وهو القدامي يروي عن مالك وهو متروك قاله الدارقطني انتهى كلامه
وقال البيهقي في المعرفة قال الطحاوي رحمه الله لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن
عمرو بن دينار بشيء وهذا لا يوهنه فإن قيسا ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما
وقال ابن المديني هو ثبت فإذا كان الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمل
سنه ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله وقد روى قيس بن سعد
عمن هو أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو بن دينار كعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبير
وقد روى عن عمرو بن دينار من كان قرن قيس وأقدم لقيا منه كأيوب السختياني
فإنه رأى أنس بن مالك وروى عن سعيد بن جبير ثم روى عن عمرو بن دينار فكيف ينكر
رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن أنه روى ما يخالف مذهبه ولم يجد مطعنا
سوى ذلك فقد روى جرير بن حازم وهو ثقة عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصته ناقته وهو محرم فذكر الحديث فقد
علمنا قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد ثم قد تابع قيسا على روايته
هذه محمد بن مسلم الطائفي ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده عن محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس ثم وقد روي من وجه آخر ثم ساق
من طريق الشافعي رضي الله عنه أنبأنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن
معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
انتهى الجواب الثاني أن الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم قال
الإمام فخر الدين رحمه الله قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا أو قضى
بكذا لا يفيد العموم لأن الحجة في المحكي عنه لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا
وأيضا فالقضاء له معان أقربها في هذا الموضع فصل الخصومات وهذا مما ينتفي
فيه الخصوص إذ لا يثبت فيه الحكم بكل شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام
الساعة بل إنما يقضي بشاهد خاص وعلى هذا يكون الراوي قد اعتمد على قرينة الحال
الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس لا استغراق الجنس ويكون
معناه أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد وجنس اليمين وقد يعترض على هذا بما
وقع في الترمذي وسنن الدارقطني ثم البيهقي أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد

الواحد وأخرج الدارقطني ثم البيهقي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وأخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله
ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف
مع شاهده بقية أحاديث الخصوم فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود
في القضاء والترمذي وابن ماجه في الأحكام عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد انتهى قال الترمذي حسن غريب
وأخرج أبو داود أيضا عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده نحوه وزاد فيه قال
سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت إن
ربيعة أخبرني به عنك فقال إن كان ربيعة أخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني
قال وكان سهيل أصابته علة أذهبت عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد
يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه انتهى وحديث جابر رضي الله عنه أخرجه الترمذي
وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد انتهى ثم أخرجه الترمذي عن إسماعيل بن جعفر
حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد
قال وقضى به علي رضي الله عنه فيكم قال الترمذي وهذا أصح وهكذا روى سفيان
الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه عبد العزيز
ابن أبي سلمة ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انتهى وحديث سعد بن عبادة رواه الترمذي حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم الدورقي عن عبد العزيز محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال
أخبرني ابن سعيد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد انتهى ورواه الدارقطني في معجمه وحديث سرق رواه
ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرية بن
أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي صلى
الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب انتهى وحديث علي رضي الله عنه الذي
أشار إليه الترمذي أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد
ويمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق انتهى وهذا إسناد منقطع فإن
محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب وقد أطال الدارقطني الكلام
على هذا الحديث في كتاب العلل قال وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث
وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول
قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة انتهى وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي

عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي **قوله** لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القضاء بالنكول **قلت** يوجد هذا في بعض نسخ الهداية وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان عمر باع غلاما بثمانمائة درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان رضي الله عنه فقال لعثمان احلف انك بعته بالبراءة فابى ان يحلف فرده عثمان عليه انتهى حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه امره ان يستحلف امرأة فابت ان تحلف فالزمها حدثنا شريك عن مغيرة عن الحرث قال نكل رجل عند شريح رضي الله عنه عن اليمين فقضى شريح عليه فقال الرجل انا احلف فقال شريح قد مضى قضائي انتهى حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالا اشترى عبد الله غلاما لامرأة فلما ذهب الى منزله حم الغلام فخاصمه الى الشعبي فقال لعبد الله بينتك انه دلس عليك عيبا فقال ليس لي بينة فقال للرجل احلف انك لم تبعه داء فقال الرجل اردد اليمين على عبد الله فقضى الشعبي باليمين عليه فقال له اما ان تحلف والا جاز عليك الغلام انتهى واحتج الطحاوي رضي الله عنه في مشكل الآثار عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال اخرجت امرأة وليدة لها ان تفتضها عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها ولم يكن يشعر فقال لعثمان رضي الله عنه حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه فان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا المرأة مائة جلدة والوليدة الحد قال الطحاوي رحمه الله لا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ولا منكرا عليه يعني في الحكم بالنكول وانه كالاقرار

فصل في كيفية اليمين الحديث الثاني

حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر تقدم في الايمان الحديث الثالث قال عليه السلام لابن صوريا الاعور انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام ان حكم الزنا في كتابكم هذا **قلت** اخرجه مسلم في الحدود عن عبد الله ابن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم فدعاهم فقال هكذا تجدون قالوا نعم فدعا رجلا فقال له انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقالوا اللهم لا ولولا انك انشدتني بهذا لم اخبرك نجد الزاني في كتاب الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع واجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم انتهى قال الشراح وهذا الرجل هو عبد الله بن صوريا وكان اعلم من بقي منهم بالتوراة وقد صرح بانه في سنن ابي داود عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل

فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث انتهى وهو مرسل وجعله شيخنا علاء الدين رحمه الله مسندا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مقلدا لغيره في ذلك وهو وهم ولم يخرجه ابو داود الا مرسلا هكذا ذكر في كتابه

احاديث الباب

اخرج ابو داود عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد فيها الى آخره وقد تقدم في الشهادات قال المنذري رحمه الله في مختصره وقوله بابني صوريا لعله اراد عبد الله صوريا بضم الصاد وفتح الراء وقيل بكسرها وكنانة ابن صوريا بضم الصاد وكسر الراء والمد فيكون قد ثناهما على لفظ احدهما او يكون عبد الله ايضا يقال فيه ابن صوريا انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود ايضا عن عبد الرزاق انبانا معمر عن الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة فيمن زنى انتهى وفيه انقطاع **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا قال هم اليهود زنت منهم امرأة وقد كان الله تعالى حكم في الزنا الرجم فنفسوا ان يرجموها وقالوا انطلقوا الى محمد بن عبد الله فعسى ان يكون عنده رخصة فان قبلها فاقبلوها فاتوه فقالوا يا ابا القاسم ان امرأة منا زنت فما تقول فيها فقال عليه السلام كيف حكم الله في التوراة في الزاني فقالوا دعنا من التوراة فما عندك في ذلك فقال ائتوني باعلمكم بالتوراة التي انزلت على موسى صلى الله عليه وسلم فاتوه فقال لهم بالذي نجاكم من آل فرعون وبالذي فلق البحر فنجاكم واغرق آل فرعون الا اخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني فقالوا حكم الرجم انتهى **قوله** وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه يعني جواز الفداء عن اليمين بالمال **قلت** قال البيهقي رحمه الله في كتاب المعرفة في كتاب ادب القاضي قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ردت عليه اليمين فافتداها وقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال هذا بيمينه وقال في آخر الباب وفي كتاب الحرج لابي الوليد باسناد صحيح عن الشعبي رضي الله عنه وفيه ارسال ان رجلا استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه اربعة سبعة الاف درهم فلما تقاضاه قال له انما لي اربعة الاف فخاصمه الى عمر رضي الله عنه فقال تحلف انها سبعة الاف فقال عمر انصفك فابى عثمان رضي الله عنه ان يحلف فقال له عمر خذ ما اعطاك انتهى وفي الباب عن جماعة فروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا اسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله حدثنا الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال عرف حذيفة بعيرا مع رجل فخاصمه فقضي لحذيفة بالبعير وان عليه اليمين فتال

حذيفة رضي الله عنه افتد يمينك بعشرة دراهم فأبى الرجل فقال حذيفة بعشرين
فأبى فقال بثلاثين فأبى فقال بأربعين فأبى فقال حذيفة أنظر الي لا احلف على مالي تحلف
علي حذيفة انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس
عن حسان بن ثمامة قال ادعى على حذيفة رجل انه سرق فخاصمه الى قاضي المسلمين
فصارت على حذيفة يمين واراد ان يفتدي يمينه بعشرة دراهم فأبى الرجل فقال بعشرين
فأبى فقال بثلاثين فأبى فقال بالاربعين فأبى فقال حذيفة اترك جملي فحلف انه جمله
ما باعه ولا وهبه انتهى اخر اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن
معاوية بن يحيى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه فدى يمينه بعشرة
آلاف درهم ثم قال ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا وانما افتديت به يميني انتهى
ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه اخرجه الطبراني في معجمه عن الاشعث بن قيس
قال لقد افتديت يميني مرة بسبعين الف درهم وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان انتهى اخرج في الصحيح
عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سأله عن القسامة فذكر حديث القسامة
الى ان قال وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت بالبطحاء
فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر
رضي الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه قال
فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسألوه ان يقسم فافتدى
يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا آخر انتهى اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
معمر قال سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد ان يفتدي يمينه فقال كانوا
يفعلون ذلك وقد افتدى عبيد السهام وكان من الصحابة رضي الله عنهم يمينه بعشرة
آلاف درهم وكان ذلك في امارة مروان والصحابة رضي الله عنهم بالمدينة كثير انتهى
اخرجه ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن جابر
عن الشعبي ان مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهما انتهى

باب التحالف

الحديث الاول قال عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
بعينها تحالفا وترادا **قلت** يأتي في الحديث بعده

الحديث الثاني
قال عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع **قلت**
اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن مسعود وله طرق فابو داود في البيوع
عن ابي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده
ان عبد الله بن مسعود باع للاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس بعشرين
الف درهم فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة آلاف
فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب
السلعة او يتتاركان انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح الاسناد

ولم يخرجاه قال ابن القطان وفيه انقطاع بين محمد بن الاشعث وابن مسعود ومع
الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال وكذلك ابوه قيس وكذلك جده محمد الا انه
اشهرهم وهو ابو القاسم محمد بن الاشعث عداده في الكوفيين روى عنه مجاهد والشعبي
والزهري وعمر بن قيس الماصر وسليمان بن يسار وروى عن عائشة رضي الله عنها
واما روايته عن ابن مسعود رضي الله عنه فمنقطعة انتهى طريق آخر اخرجه
ابو داود وابن ماجه عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر ابو داود لفظه وانما
احال على اللفظ المتقدم قال والكلام يزيد وينقص وذكر ابن ماجه فيه اللفظ
وزاد فيه والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع ورواه احمد
والدارمي والبزار في مسانيدهم واعل بوجهين احدهما ان عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود لم يسمع من ابيه فهو منقطع والثاني ان محمد بن ابي ليلى ضعيف
قال البيهقي في المعرفة اهل العلم بالحديث لا يقبلون ما ينفرد به لكثرة
اوهامه وقد رواه ابو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي
وابان بن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطع وليس فيه والمبيع قائم بعينه
واصح اسناد روي في هذا الباب رواية ابي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد
بن الاشعث عن ابيه عن جده انتهى طريق آخر اخرجه الترمذي عن عون
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار انتهى وقال
حديث مرسل فان عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى طريق آخر
اخرجه النسائي عن عبد الملك بن عبيد قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن
مسعود وقد اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال احدهما اخذتها بكذا وقال
هذا بعتها بكذا فقال ابو عبيدة اتي ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتي في مثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يخير
المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده عن
الشافعي رضي الله عنه الا انه قال عن عبد الملك بن عمير بالميم والراء ومن طريق احمد
رضي الله عنه رواه الدارقطني رحمه الله في سننه ومن طريق الشافعي رضي الله عنه
رواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح ان كان المحفوظ في اسناده
عبد الملك بن عمير انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في كتاب المعرفة فقال اخبرنا
ابو عبد الله الحاكم في كتاب المستدرك به قال البيهقي وهو مرسل فان ابا عبيدة
لم يسمع من ابيه شيئا وعبد الملك بن عمير هو الصواب انتهى وقال صاحب التنقيح
هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك بن عبيد وهو لا يعرف وفي رواية الامام
احمد رضي الله عنه عبد الملك بن عمير وكأنه وهم فان عبد الله بن احمد قال بعد ذكر
الحديث قرأت على ابي قال اخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين في حديث

ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة وقال ابي قال حجاج
الاعور عبد الملك بن عبيدة كذا قال ابن عبيدة فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة
اقوال والله اعلم بالصواب انتهى كلامه قال في مختصره وقد روي هذا الحديث
من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان
والمبيع قائم بعينه وفي لفظ والسلعة قائمة وهو لا يصح فانه من رواية ابن ابي ليلى
وهو ضعيف وقيل انه من قول بعض الرواة والله اعلم بالصواب وقال ابن الجوزي
في التحقيق احاديث هذا الباب فيها مقال فانها مراسيل وضعاف ابو عبيدة لم يسمع
من ابيه ولا من عبد الرحمن والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ولا عون بن عبد الله
وقد رواه الدارقطني بالفاظ مختلفة وباسانيد ضعيفة فيها ابن عياش ومحمد بن ابي
ليلى والحسن بن عمارة وابن المرزبان وكلهم ضعاف انتهى وقال صاحب التنقيح
والذي يظهر ان حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له اصل بل هو حديث حسن يحتج به
لكن في لفظه اختلاف والله اعلم انتهى **قلت** ويدل على ذلك ان مالكا اخرجه
في الموطا بلاغا قال ابو مصعب عن مالك بلغني ان عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول
ما قال البائع او يترادان انتهى **الحديث الثالث** حديث القسامة بالله ما قتلتم
سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

باب ما يدعيه الرجلان

الحديث الاول قال عليه السلام اللهم انت الحكم بينهما حين اقرع في
البينتين **قلت** رواه الطبراني رحمه الله في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد
الرازي حدثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد بن بكير بن
عبد الله بن الاشج ثنا سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اقض بينهما انتهى وقال تفرد به ابو مصعب انتهى
ورواه ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد انا
بكير بن عبد الله بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الحديث
رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع ايضا مرسلا اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى
الاسلمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب فذكره وبه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين انتهى ومن جهته
ذكره عبد الحق في احكامه وقال هذا مرسل وضعيف فان ابراهيم بن يحيى الاسلمي
متروك انتهى كلامه قال المصنف رحمه الله وحديث القرعة كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ **قلت** بينه الطحاوي رحمه الله **الحديث الثاني**
روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما
البينة فقضى بها بينهما نصفين **قلت** رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا
فاقام كل واحد منهما البينة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما انتهى ذكره في اثناء البيوع

وفي اواخر الحدود ورواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه في البيوع اخبرنا الثوري
واسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن ابي
عوانة انبانا سماك بن حرب به وقال هذا منقطع انتهى وعزاه شيخنا علاء الدين
لمراسيل ابي داود ووهم في ذلك وليس عند ابي داود لتميم بن طرفة الا حديث واحد
في الجهاد وقد تقدم في حديث ان وجدته قبل القسمة فهو لك ولعله تبع فيه اوهام
الذي استند بها احاديث الباب فيه احاديث مسندة عن ابي موسى وابي هريرة
وجابر بن سمرة رضي الله عنهم فحديث ابي موسى اخرجه ابو داود عن همام عن قتادة
به وكذلك رواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال المنذري اسناده كلهم ثقات
ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى
الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما
شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين انتهى واعلم ان هذا حديثا آخر
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل
واحد منهما شاهدين فقسمه النبي عليه السلام بينهما نصفين انتهى واعلم ان هذا حديثا
آخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن عروبة عن قتادة به ان
رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي
عليه السلام بينهما انتهى وهذا المتن مخالف للمتن الاول فان في الاول اقام كل واحد
منهما البينة وفي الثاني لم يقم احد منهما بينة والاول هو حديث الكتاب دون الثاني
قال المنذري في حواشيه قيل يحتمل ان تكون القصة واحدة وقيل يحتمل ان يكونا
واقعتين انتهى ولقوة اشتباههما في السند والمتن جعلهما ابن عساكر في اطرافه
حديثا واحدا وعزاه للثلاثة واخطا في ذلك فان النسائي وابن ماجه لم يخرجاه
الاول اعني حديث اقاما البينة لم يخرجا الا حديث ليس لاحدهما بينة واما حديث
ابي هريرة فرواه اسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريق ابن حبان في صحيحه
في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس اخبرنا عبد الصمد حدثنا حماد
ابن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين انتهى واما حديث جابر بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا
ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي حدثنا محمد بن مصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز
عن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة
ان رجلين اختصما الى النبي عليه السلام في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين انه له
فجعله النبي عليه السلام بينهما انتهى حدثنا احمد بن سليمان بن يوسف العقيلي
الاصبهاني حدثني ابي حدثنا الحسين بن حفص عن ياسين الزيات عن سماك

به نحو سواء أثر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن علقمة
ابن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء رضي الله عنه
في فرس أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده فقضى به بينهما نصفين ثم قال
ما أحوجكما إلى سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم انتهى

باب دعوى النسب

حديث مارية القبطية رضي الله عنها أعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد
وحديث أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة تقدم في الشهادات
قوله وولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم قلت
غريب روى ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف
عن عامر عن علي رضي الله عنه في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام رجل
البينة أنها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما عز وهان انتهى
الحديث حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان
ابن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ثم إن سيدها
ظهر عليها فقضى عثمان أن أولادها لسيدها وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه وجعل
فيهم السنة في كل رأس رأسين انتهى حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن
الشعبي قال سألته عن جارية أتت قوما فزعمت أنها حرة فرغب فيها رجل فتزوجها
فولدت له أولادا ثم علموا أنها أمة فجاء مولاها فأخذها قال يأخذ المولى أمته ويفدي
الأب أولاده بقيمتهم انتهى حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد
عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب قال في ولد كل مغرور غرة انتهى
وفي الموطأ في كتاب الأقضية مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في أمة غرت رجلا بنفسها فذكرت أنها
حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم قال مالك وتلك القيمة
عندي انتهى

كتاب الإقرار

حديث ما عن
أنه قال إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته قلت
غريب حديث قال عليه السلام لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين قلت
أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الوصايا عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب
عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا إقرار
له بدين انتهى وهو مرسل ونوح بن دراج ضعيف نقل عن أبي داود أنه قال كان
يضع الحديث انتهى وأسنده أبو نعيم الحافظ في تاريخ أصبهان في ترجمة أشعث
ابن شداد الخراساني حدثنا عيسى بن يحيى حدثنا نوح بن دراج به ثم ذكر ما نقلناه
أنه روي مرسلا أيضا قال ابن القطان في كتابه وهو الصواب وسند أبي نعيم حدثنا
أبو محمد بن حيان حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا أشعث بن شداد الخراساني
حدثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جابر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم فذكره إلى آخره وزاد قال أبو عبد الرحمن
وحدثنا به في موضع آخر فلم يذكر جابرا انتهى

كتاب الصلح

حديث قال عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما
أو حرم حلالا قلت روي من حديث أبي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف
فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز إلخ
سواء ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث
والحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه قال الذهبي في مختصره كثير بن زيد
ضعفه النسائي ومشاه غيره انتهى وأما حديث عمرو بن عوف المزني عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز إلخ سواء زاد الترمذي
والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا انتهى وقال حديث
حسن صحيح انتهى ورواه بتمامه الحاكم أيضا في المستدرك وسكت عنه وقال
الذهبي هو حديث واه

فصل قوله عن ابن عباس في قوله تعالى
فمن عفي له من أخيه شيء قال نزلت في الصلح

فصل قوله روي أن عثمان
رضي الله عنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين
ألف دينار قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه
في البيوع أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن امرأة عبد الرحمن بن عوف
أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثلاثين ألف درهم انتهى وفي الطبقات
لابن سعد في ترجمة عبد الرحمن بن عوف أخبرنا الواقدي حدثني سعيد بن مسلم
ابن قماذين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف في سبعمائة إلى دومة الجندل في شعبان سنة
ست من الهجرة فدعاهم إلى الإسلام فأبوا ثلاثا ثم أسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبي
فبعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أن تزوج
تماضر بنت الأصبغ فتزوجها ورجع بها وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن لم تلد له غيره
انتهى أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عبد الرحمن
ابن عوف توفي وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت منه أيدي الرجال
وترك أربع نسوة فأخرجت منهن امرأة عن ثمنها بثمانين ألفا انتهى أخبرنا
الواقدي حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن فأخرجت بمائة ألف
وهي إحدى الأربع انتهى أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا كامل أبو العلاء
رضي الله عنه سمعت أبا صالح قال لما مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ترك ثلاث
نسوة فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانين ألفا انتهى أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا
إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال كانت تماضر سيئة الخلق وكانت على تطليقتين
فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء العدة انتهى

كتاب المضاربة

حديث انه عليه السلام بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليها قلت غريب قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا بها قلت روى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى الاشعري من مال الله على ان يبتاعا به متاعا ويبيعانه بالمدينة ويؤديان راس المال الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما قالا لا فقال ابنا امير المؤمنين اسلفكما اديا المال وربحه فراجعه عبيد الله وقال ما ينبغي هذا يا امير المؤمنين لو هلك المال او نقص لضمناه فقال له بعض جلسائه لو جعلته قراضا فاخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه واعطاهما النصف انتهى وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة واخرجه الدارقطني في سننه في البيوع عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده فذكره اثر اخر اخرجه مالك ايضا عن يعقوب الجهني انه عمل في مال لعثمان رضي الله عنه على ان الربح بينهما انتهى قال مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده فذكره اثر اخر اخرجه الدارقطني عن حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير وغيره ان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فاذا فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي انتهى اخر للبيهقي ان ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه اخر واخرج عن جابر رضي الله عنه انه لم ير بالقراض باسا اخر وضعف سنده ان العباس كان اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع الشرط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه انتهى اخر اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الله الانصاري عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا يدرى كيف قاطعه على الربح اخر واخرج ايضا عن عبد الله بن علي عن العلا ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه ان عثمان رضي الله عنه اعطى مالا مقارضة يعني مضاربة اخر اخرج ايضا عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة

كتاب الوديعة

حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان انتهى قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع غير المغل ضمان انتهى قال الدارقطني وعمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ثم اخرجه من قول شريح ولم يروه عبد الرزاق في مصنفه الا من قول شريح وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات انتهى ومن احاديث الباب ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به واعله بابن لهيعة قال وعمرو بن شعيب وان كان ثقة ولكن في حديثه المناكير اذا كان من رواية ابيه عن جده فانه لا يخلو ان يكون مرسلا او منقطعا فانه ان اراد جده الاعلى وهو عبد الله بن عمرو وشعيب لم يلق عبد الله فالخبر منقطع وان اراد جده الادنى فهو محمد بن عبد الله وهو لا صحبة له فهو مرسل وكلاهما لا تقوم به الحجة وقد كان بعض شيوخنا يقول اذا سمى جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح وقد اعتبرت ما قاله فلم اجد من رواية الثقات المتقنين عن عمرو بن شعيب وانما ذلك يقوله محمد بن اسحاق وبعض الرواة ليعلم ان جده اسمه عبد الله فادرج في الاسناد فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب الا مجانبة ما روى عن ابيه عن جده والاحتجاج بما روى عن الثقات غير ابيه انتهى كلامه

كتاب العارية

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا من صفوان قلت اخرجه ابو داود والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان ابن امية عن ابيه صفوان بن امية ان النبي عليه السلام استعار درعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه وانما قال وله شاهد صحيح ثم اخرجه عن خالد الحذاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية درعا وسلاحا في غزوة حنين فقال له يا رسول الله اعارية مؤداة قال نعم عارية مؤداة انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن اسحاق بن عبد الواحد حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به قال في التنقيح قال ابو علي الحافظ اسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث انتهى واخرجه الحاكم ايضا في المغازي من طريق ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد المسير الى حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فسأله ادراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وله طرق اخر مرسلة في السنن فاخرجه ابو داود عن جرير بن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من ال عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح الحديث وعن ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ناس من ال صفوان قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن ابن صفوان بن امية ان النبي عليه السلام استعار من صفوان وعن هشيم عن حجاج

عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فنفى الاشكال في الروايتين احداهما قال بل عارية
مضمونة والاخرى بل عارية مؤداة والروايتان عند ابي داود والنسائي كلاهما في العارية
عن صفوان قال صاحب التنقيح بعد ذكره الروايتين وهذا دليل على ان العارية منقسمة
الى مؤداة ومضمونة قال ويرجع ذلك الى المعير فان شرط الضمان كانت مضمونة والا فهي
امانة قال وهو مذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه وعنه انها مضمونة بكل حال
وقال الامام الاعظم ابو حنيفة لا يضمن الا اذا فرط فيها وحجته ليس على المستعير غير
المغل ضمان انتهى **قلت** بل هما واقعتان يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في
مصنفه في اثناء البيوع اخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان ان النبي عليه السلام
استعار منه عارتين احدهما بضمان والاخرى بغير ضمان انتهى **احاديث الباب**
اخرج ابو داود والنسائي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية
عن ابيه يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين
بعيرا وثلاثين درعا قال فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل
مؤداة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع قال
عبد الحق في احكامه حديث يعلى بن امية اصح من حديث صفوان بن امية قال ابن القطان
وذلك لان حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل حدثنا
وهو مدلس واما امية بن صفوان فلم يخرج له مسلم انتهى كلامه وقال في موضع اخر هم
ثلاثة ولو اتفقنا فيما حفظهم بالاشتغال به عن الجرح محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وشريك وقيس بن الربيع ثم ان شريكا مدلس ولم يذكر السماع انتهى **حديث** اخر
اخرجه البخاري ومسلم عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما راينا
من شيء وان وجدناه لبحرا انتهى رواه البخاري في الجهاد ومسلم في الفضائل **حديث** اخر
رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا عبد الوهاب
ابن الضحاك ثنا اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن الشفاء بنت
عبد الله قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فجعل يعتذر الي وانا الومه
فحضرت الصلاة فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة فوجدت شرحبيل
في البيت فقلت قد حضرت الصلاة وانت في البيت فجعلت الومه فقال يا خالة لا تلوميني
فانه كان لنا ثوب فاستعاره النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بابي وامي كنت الومه منذ اليوم
وهذه حاله ولا اشعر فقال شرحبيل ما كان الا درع رقعناه انتهى **الحديث الثاني**
قال عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة **قلت** روي من
حديث ابي امامة ومن حديث ابن عمرو ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس فاما حديث
ابي امامة فاخرجه ابو داود عن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث الى ان قال العارية مؤداة والمنحة مردودة قال الترمذي حديث حسن واخرجه

ابن

ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث عن الجراح بن مليح
البهراني حدثنا حاتم بن حريث الطائي سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العارية مؤداة والمنحة مردودة انتهى وكذلك اخرجه الطبراني في معجمه وقد تقدم
الكلام على الحديث في الكفالة واما حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده حدثنا
عبد الله بن شبيب حدثنا اسحاق بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة انتهى وقال لا نعلمه يروى عن ابن عمر
الا من هذا الوجه انتهى بهذا الاسناد واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدي
في الكامل عن اسماعيل عن ابن ابي زياد السكوني قاضي الموصل حدثنا سفيان الثوري
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال الزعيم غارم
والدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة واعله باسماعيل هذا وقال انه منكر
الحديث وعامة ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث انس فرواه الطبراني في مسند
الشاميين وقد تقدم في الكفالة حديث اخر مرسل اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما في البيوع عن عطاء بن ابي رباح قال اسلم قوم وفي ايديهم عواري المشركين
فقالوا قد احدث الاسلام بايدينا من العواري للمشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان الاسلام لا يجوز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فادى القوم ما بايديهم من
العواري انتهى قال الدارقطني هذا مرسل ولا تقوم به حجة انتهى **احاديث**
ضمان العارية لاصحابنا رحمهم الله في القول بعدم الضمان حديث ليس على المستعير غير
المغل ضمان وقد تقدم واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى انتهى واخرج عن علي ليس على
صاحب العارية ضمان **احاديث الخصوم** استدلوا بحديث اخرجه
الترمذي عن شريك وقيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك انتهى وقال
حسن غريب قال ابن القطان والمانع من تصحيحه ان شريكا وقيس بن الربيع مختلف
فيهما انتهى وحديث الحسن عن سمرة مرفوعا على اليد ما اخذت حتى تؤدي قال
ابن القطان في كتابه وهذا يمكن الاستدلال به لاعمال الغنم في المتلفات من العواري
قال وقد رواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة باسناده
فقال فيه حتى تؤديه وهو زيادة الهاموجب لرد العين بحسب ما كانت فانه كقوله
العارية مؤداة ذكره ذلك البزار انتهى كلامه واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة
قال العارية تغرم واخرج عن ابن عباس نحوه **كتاب الهبة**
الحديث الاول قال عليه السلام تهادوا وتحابوا **قلت** تكلف شيخنا علاء الدين
مقلدا لغيره فعزاه للفردوس دون غيره وهذا عجز فقد اخرجه اصحاب الكتب المشهورة
من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمرو ومن حديث عائشة ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم
وروي مرسلا فحديث ابي هريرة رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب وترجم عليه

باب قبول الهدية حدثنا عمرو بن خالد حدثنا ضمام بن اسماعيل سمعت موسى بن وردان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال تهادوا تحابوا واخرجه النسائي في كتاب الكنى
عن ابي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن اسماعيل به وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
والبيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والستين ورواه ابن عدي في الكامل واعله
بضمام بن اسماعيل وقال ان احاديثه لا يرويها غيره انتهى واما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في كتاب
علوم الحديث في فصل سمعت ابا زكريا العنبري قال سمعت ابا عبد الله البوشنجي حدثنا يحيى
ابن بكير عن ضمام بن اسماعيل عن ابي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تهادوا تحابوا انتهى قال الحاكم وتحابوا بالتشديد انما هو من المحبة واما بالتخفيف
من المحاباة انتهى قلت ويترجح الاول بما اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن صفية
بنت حرب عن ام حكيم بنت وداع او قال وادع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تهادوا يزيد في القلب حبا انتهى قال ابن طاهر في كلامه على احاديث الشهاب
حديث تهادوا تحابوا رواه ضمام بن اسماعيل واختلف عليه فروي عنه عن موسى بن وردان
عن ابي هريرة رضي الله عنه وبهذا الاسناد اخرج مسلم حديث اذا انتبذ وروي عنه عن
ابي قبيل وعن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان يكون لضمام فيه طريقان
عن ابي قبيل وعن موسى بن وردان وقد روي من طريق ضعيف عن ابن عمر رواه اسماعيل
ابن اسحاق الراشدي بالاسناد الذي يأتي واما حديث ابن عمر فرواه ابو القاسم الاصبهاني
في كتاب الترغيب والترهيب من حديث اسماعيل بن اسحاق الراشدي حدثنا محمد بن داود
ابن عبد الجبار ثنا ابيه عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا انتهى واما حديث عائشة فرواه الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا محمد بن يحيى بن محمد بن السكن ثنا حبان بن سعيد ثنا عمر بن عزم بن البريد ثنا المثنى
ابو حاتم العطار عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم
مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم انتهى حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا اسحاق بن زيد
الخطابي حدثنا محمد بن سليمان بن ابي داود ثنا المثنى ابو حاتم العطار به واما حديث
المرسل فرواه مالك في الموطأ عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء انتهى
ذكره في اواخر الكتاب في باب ما جاء في المهاجرة وفي نسخة الهجرة **أحاديث الباب**
اخرج البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لو دعيت الى ذراع او كراع
لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت انتهى واخرج ايضا عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها انتهى حديث اخر
اخرجه الترمذي في الولاء عن ابي معشر نجيح السندي عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
وقال غريب انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده قال ابن القطان

في كتابه وابو معشر هذا مختلف فيه فمنهم من يضعفه ومنهم من يوثقه فالحديث [illegible] اجله
حسن انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة
قلت غريب وروى عبد الرزاق من قول النخعي رواه في اخر الوصايا من مصنفه
فقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض
والصدقة تجوز قبل ان تقبض انتهى وفي الباب اثار منها ما رواه مالك في الموطأ
في كتاب القضاء عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابا بكر رضي
الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من
الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك جاد عشرين
وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى
قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية اخواها عبد الرحمن ومحمد وبنت
خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة ابي بكر رضي الله عنه رواه محمد بن الحسن
في موطأه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان
القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان ابا بكر قال لعائشة يا بنية اني كنت نحلتك نخلا من
خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني حزتيه فرديه على ولدي فقالت
لو كان لي خيبر بجدادها لرددته انتهى اثر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير قال اخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما
سمعا عمر بن الخطاب يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الابن قال الاب مالي
وفي يدي واذا مات الاب قال قد كنت نحلت ابني كذا وكذا لا نحل الا لمن حازه وقبضه
انتهى اثر قال عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال زعم سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز
كتب ايما رجل نحل بنخل قد بلغ الحوز فلم يدفعه اليه فتلك النحلة باطلة وزعم ان عمر اخذه
من نحل ابي بكر عائشة رضي الله عنها فلم تبنه فرده حين حضره الموت انتهى
الحديث الثالث اكل اولادك نحلت مثل هذا **قلت**
اخرجه الائمة الستة عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه زاد مسلم في لفظ له
ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا انتهى اخرجه البخاري ومسلم
في الهبة وابو داود في البيوع والنسائي في النحل والترمذي وابن ماجه في الاحكام
اخرجوه من طرق عديدة عن النعمان بن بشير بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وفي لفظ
للدارقطني ان الذي نحله ابو النعمان للنعمان كان حائطا من نخل قال ابو عبيد
النحل هو العطاء القاسم بن سلام في كتاب الاموال الحائط هو المحوط ذو النخل والشجر
والزرع انتهى قال البيهقي في المعرفة في الحديث دلالة على امور منها حسن الادب
في ان لا يفضل احد بعض ولده على بعض في النحل فتعرض في قلبه شيء يمنعه من بره

لان كثيرا من قلوب الناس على الفضول في البر اذا اوثر عليه ومنها ان نحل الوالد بعض ولده
دون بعض جائز والا لكانت عطاؤه وتركه سواء وفي الثاني وقد فضل ابو بكر عائشة
بنحله وفضل عمر ابنه عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم ومنها
رجوع الوالد في هبته للولد انتهى ومذهب احمد وجوب التساوي بين الولد وان
نحل بعضهم وجب الرجوع فيه اخذا بظاهر الحديث هكذا نقله ابن الجوزي في التحقيق
واستدل القائلين بعدم الوجوب بما رواه سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن عياش
عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء
انتهى ورواه ابن عدي ثنا بنات الاسانيد لا باس بها ولا اعرف له شيئا انكر مما ذكرت
من حديث عكرمة عن ابن عباس وذكره ابن حبان في الثقات قال في التنقيح وسعيد
ابن يوسف تكلم فيه احمد وابن معين والنسائي انتهى **الحديث الرابع**
قال عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده **قلت** اخرجه
الجماعة الا البخاري عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه
فقد قطع حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه انتهى وسيأتي قريبا ان شا الله تعالى

باب الرجوع في الهبة الحديث الاول قال عليه السلام
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده **قلت** اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد
في قيئه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع
والثمانين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الاسناد
ولا اعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب انما اختلفوا في سماع ابيه من جده انتهى رواه احمد
في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا طريق
اخر اخرجه النسائي وابن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده زاد النسائي والعائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى قال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه
عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ورواه عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ولعل الاسنادين محفوظان ورواه اسامة بن زيد عن الحجاج عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته
دون ذكر الوالد يرجع في هبته ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا وتابعه
ابراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الاحول انتهى كلامه ومما استدل به الخصوم

على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعا
العائد في هبته كالعائد في قيئه انتهى وزاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا
حراما انتهى وهو في الصحيح من حديث طاوس عن ابن عمر مرفوعا العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه انتهى اخرجها البخاري ومسلم **الحديث الثاني**
قال عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها انتهى واخرجه الدارقطني ل
قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر
رضي الله عنه فحديث ابي هريرة اخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابراهيم بن
اسماعيل بن مجمع بن جارية عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها انتهى واخرجه الدارقطني في
سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وابراهيم بن اسماعيل بن جارية ضعفوه واما
حديث ابن عباس فله طريقان احدهما عند الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان
ابن ابي شيبة حدثني ابي قال وجدت في كتاب ابي عن ابن ابي ليلى عن عطا عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته
ما لم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه انتهى الطريق
الثاني عند الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن محمد بن عبيد الله
عن عطا عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال من وهب هبة فارتجع فيها فهو
احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه انتهى واعله عبد الحق في
احكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي قال ابن القطان كالمتعقب عليه وهو لم يصل الى العرزمي
الا على لسان كذاب وهو ابراهيم بن يحيى الاسلمي فلعل الجناية منه انتهى واما حديث ابن عمر فرواه
الحاكم في المستدرك في البيوع حدثنا ابو احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى انبا
حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها انتهى وقال حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه
الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى ورواه الدارقطني في سننه عن الحاكم ورواه البيهقي
في المعرفة وقال غلط فيه عبيد الله بن موسى والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة
عن سالم عن ابيه عن عمر من قوله واسناد حديث ابي هريرة اليق لان فيه ابراهيم بن
اسماعيل وهو ضعيف عند اهل الحديث ولا يبعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه فرجع الحديث الى عمر من قوله والله اعلم
انتهى كلامه وفي الباب حديث اذا كانت الهبة لذي رحم محرم فلم الرجوع بل هو مصرح
به في اثر عن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال قال عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة
لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها انتهى **الحديث الثالث**
قال عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه **قلت** اخرجه الجماعة
الا الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال العائد في هبته كالعائد في قيئه انتهى زاد أبو داود قال قتادة ولا نعلم القيء إلا حراما انتهى ويوجد في بعض نسخ الهداية العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهو كذلك في غالب كتب أصحابنا أخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى

الحديث الرابع

قال عليه السلام إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها **قلت** أخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين البخاري ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن جعفر انتهى ووقع للحاكم في مثل هذا في حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه وتعقبه الشيخ تقي الدين في الإمام وقال إنما هو على شرط الترمذي انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف وخطأه صاحب التنقيح وقال إنما هو ثقة من رجال الصحيحين والضعيف هو والد علي بن المديني وهو متقدم على هذا وهو بصري وهذا مدني ثقة ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ولكنه حديث منكر وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة انتهى

الحديث الخامس

روي أنه عليه السلام أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر **قلت** أخرج البخاري ومسلم عن أبي سلمة عن جابر أن النبي عليه السلام كان يقول العمرى لمن وهبت له انتهى وأخرج مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر عمرى فإنها للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه انتهى وأخرج أيضا عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط إلينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر رضي الله عنه فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فالحائط لبني المعمر حتى اليوم انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي عن عروة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه انتهى وأخرجه أبو داود عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال إخوته إنما أعطيناها حياتها وله إخوة فقال عليه السلام هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك أبعد لك منها انتهى قال ابن القطان إسناده كلهم ثقات وطارق المكي هو قاضي مكة ولي عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو ثقة قاله أبو زرعة انتهى كلامه ورواه أحمد في مسنده حدثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء فأبى فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا انتهى قال في التنقيح وإسناده ثقات انتهى وأخرج البخاري ومسلم عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة انتهى ويشكل على هذا ما أخرجه مسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي بها انتهى

الحديث السادس

حديث نهى عن بيع وشرط تقدم أوائل البيوع

الحديث السابع

روي أنه عليه السلام أجاز العمرى ورد الرقبى **قلت** غريب وهو مذهب أحمد رضي الله عنه كقول أبي يوسف في جواز الرقبى قياسا على العمرى واستدل لهما ابن الجوزي في التحقيق بأحاديث منها ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته انتهى وصحح الترمذي في كتابه حديثا من رواية حبيب عن ابن عمر وهو حديث بني الإسلام على خمس وفيه اختلاف بينه الدارقطني في علله فقال هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى ورواه أيوب السختياني وعمرو بن دينار وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفا وهو أشبه بالصواب انتهى أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أعمر شيئا أو أرقب رقبى فهي سبيل الميراث انتهى وأخرجه النسائي عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا وأخرجه الأربعة عن أبي الزبير عن جابر وفي سنده ومتنه اختلاف وبحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله انتهى وأخرجه النسائي عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة وفيه اختلاف ذكره النسائي في سننه

كتاب الإجارات

الحديث الأول

قال عليه السلام أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث أنس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام في باب أجر الأجراء عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه انتهى وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه

مرفوعاً نحوه سواء ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بعبد الله بن جعفر هذا وهو والد علي بن
المديني وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين والفلاس ولينه ابن عدي
فقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى ورواه أبو نعيم الحافظ
في كتاب الحلية في ترجمة سفيان الثوري حدثنا محمد بن عمر بن سلم حدثنا أحمد بن الحسن
ابن إسماعيل السكوني بالكوفة من كتابه حدثنا أحمد بن بلال ثنا عبد الله ثنا عبد العزيز
ابن أبان عن سفيان عن سهيل به وقال غريب لم نكتبه إلا من هذا فرواه أبو عبد الله الترمذي
الحكيم في كتاب نوادر الأصول في الأصل الثاني عشر حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد
الأزدي حدثنا محمد بن زياد بن زبان الكلبي عن بشر بن الحسين الهلالي عن الزبير بن عدي
عن أنس بن مالك مرفوعاً نحوه سواء وأما حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه الصغير
حدثنا أحمد بن الصلت البغدادي بمصر حدثنا محمد بن زياد بن زبان الكلبي ثنا شرقي
ابن القطامي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد تفرد به محمد
ابن زياد حديث آخر مرسل رواه أبو أحمد زنجويه النسائي في كتاب الأموال ثنا مسلم
ابن إبراهيم ثنا عثمان بن عفان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أعطوا الأجير أجره قال ابن طاهر هذا حديث روي من حديث ابن عمر
ومن حديث جابر فحديث ابن عمر رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر
وعبد الرحمن ضعيف وحديث أبي هريرة له طرق رواه أبو إسحاق الكوفي عن زيد بن أسلم
عن عطاء عن أبي هريرة والكوفي هذا ضعيف رواه عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله هذا هو والد علي بن المديني وليس بشيء في الحديث
ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة والحديث يعرف بابن عمار هذا وليس
بالمحفوظ وحديث جابر رواه محمد بن زياد الطائي عن شرقي القطامي عن أبي الزبير عن
جابر وشرقي منكر الحديث انتهى كلامه ومعنى الحديث في الصحيح أخرجه البخاري عن المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه
أجره **الحديث الثاني** قال عليه السلام من استأجر أجيراً فليعلمه
أجره **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع حدثنا معمر والثوري
عن حماد عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استأجر أجيراً فليسم له أجرته قال عبد الرزاق فقلت للثوري يوماً أسمعت حماداً يحدث
عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيراً فليسم له أجرته
قال نعم وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه محمد بن الحسن
الشيباني في كتاب الآثار أخبرنا الإمام الأعظم أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي عليه السلام قال من
استأجر أجيراً فليعلمه أجره انتهى وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في مسنده
فقال أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدري عن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيراً فليبين له أجره انتهى أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن
سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستأجر الرجل حتى
يبين له أجره انتهى وبهذا اللفظ الآخر رواه أحمد في مسنده وأبو داود في مراسيله ومن
جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه وقال إبراهيم لم يدرك أبا سعيد انتهى حدثنا موسى
ابن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان به ورواه النسائي في المزارعة
موقوفاً على الخدري إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره ولم يذكره ابن عساكر في أطرافه ورواه
ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على الخدري وأبي هريرة فقال حدثنا وكيع عن سفيان
عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجره انتهى
ذكره في البيوع قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد
ابن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره انتهى ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم
عن أبي سعيد موقوفاً فقال أبو زرعة الصحيح موقوف فإن الثوري أحفظ انتهى كلامه
أحاديث الباب قال المصنف رحمه الله وقد شهدت بصحتها الآثار يعني الإجارة
ثم ذكر الحديثين المتقدمين وفيها أحاديث صحيحة منها حديث أبي هريرة ثلاثة أنا خصمهم يوم
القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه
ولم يعطه أجره انتهى رواه البخاري حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره انتهى وسيأتي قريباً حديث آخر
أخرجه البخاري رحمه الله عن عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت يا رسول الله قال نعم كنت أرعاها
على قراريط لأهل مكة انتهى حديث آخر أخرجه البخاري عن عروة عن عائشة قالت استأجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا
إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث انتهى حديث آخر
أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر فأتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعنده وزان يزن بالأجر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم زن وأرجح انتهى حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن حنش عن عكرمة عن
ابن عباس قال أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك علياً فخرج يلتمس عملاً
يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بستاناً لرجل من يهود فاستقى
له سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة ثم جاء بها إلى النبي عليه السلام وأعله بحنش واسمه حسين بن قيس
وقد ضعفوه إلا الحاكم فإنه وثقه وقد رواه الإمام أحمد في مسنده أخبرنا إسماعيل أنا
أيوب عن مجاهد قال علي رضي الله عنه جعت يوماً بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب
العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة تريد الماء فقاطعتها كل ذنوب بتمرة فمددت ستة
عشر ذنوباً حتى مجلت يداي ثم أتيتها فقلت بكفي هذا بين يديها فعدت ستة عشر تمرة فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها انتهى قال في التنقيح فيه انقطاع قال

ابو زرعة مجاهد عن علي مرسل وقال ابو حاتم مجاهد ادرك عليا رضي الله عنه ولا نعلم رآه الا سماعا
انتهى كلامه **باب الاجارة الفاسدة الحديث الاول**
قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **قلت** غريب مرفوعا
ولم اجده الا موقوفا على ابن مسعود وله طرق احدها رواه احمد رضي الله عنه في مسنده
حدثنا ابو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال ان الله نظر
في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم
وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو
عند الله سيئ انتهى ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك في فضائل الصحابة وزاد فيه
وقد رأى الصحابة جميعا ان يستخلف ابو بكر رضي الله عنه انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده والبيهقي في كتاب المدخل وقال لا نعلم رواه من حديث
زر عن عبد الله الا ابو بكر بن عياش وغير ابي بكر يرويه عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله زاد البيهقي
ورواية ابن عياش اشبه انتهى طريق آخر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا المسعودي
عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود فذكره الا انه قال عوض سيئ قبيح ومن طريق ابي داود
رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد وكذلك رواه الطبراني
في معجمه والمسعودي ضعيف طريق آخر رواه البيهقي ايضا في المدخل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس الاصم ثنا احمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش
عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله فذكره **الحديث الثاني**
روي انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته **قلت** اخرجه البخاري ومسلم
عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره انتهى زاد البخاري
في لفظ ولو كان حراما لم يعطه وفي لفظ ولو علم كراهيته لم يعطه ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه
واخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام دعا غلاما لبني بياضة فحجمه
واعطاه اجره مدا ونصفا وكلم مواليه فخففوا عنه نصف مد وكان عليه مدان انتهى واخرجه
مسلم عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة
فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه انتهى **احاديث الخصوم**
ولاحمد رضي الله عنه في منع الاستيجار على الحجامة احاديث منها ما اخرجه مسلم عن رافع بن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث انتهى اخر رواه ابو داود والترمذي
من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له غلام حجام
فزجره النبي عليه السلام عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق به قال لا
فرخص له ان يعلفه ناضحه انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن ماجه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن حرام بن سعد بن
محيصة ان سأل النبي عليه السلام عن كسب الحجام له فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال
اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك انتهى حدثنا حجاج بن محمد انا الليث اخبرني يزيد بن ابي
حبيب عن ابي عفير عن محمد بن سهل بن ابي حثمة عن محيصة بن مسعود الانصاري انه

كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن
خراجه فقال لا تقربه فردد عليه القول فقال اعلفه الناضح حدثنا عبد الصمد ثنا هشام
عن يحيى بن محمد عن ايوب ان رجلا من الانصار يقال له محيصة بلفظ ابي داود قال في
التنقيح وقد رواه محمد بن اسحاق عن الزهري عن حرام بن سعيد بن محيصة عن ابيه
عن جده ومع الاضطراب فيه من يجهل حاله انتهى **الحديث الثالث**
قال عليه السلام ان من السحت عسب الفحل قلت غريب بهذا اللفظ ومعناه اخرجه
البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
نهى عن عسب الفحل وهو في مسند احمد عن ثمن عسب الفحل ووهم الحاكم في المستدرك فرواه
في البيوع وقال انه على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واعجب منه المنذري عزاه في مختصره
للترمذي والنسائي ولم يعزه للبخاري ذكره في الاجارة والنسائي في البيوع واخرج البزار
في مسنده عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب وعسب التيس انتهى وعزاه عبد الحق للنسائي وما وجدته ونقل ابن الجوزي في
التحقيق عن مالك اباحة اجرة عسب التيس واحتج له بما اخرجه الترمذي والنسائي
عن ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا
من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل
فنكرم فرخص له في الكرامة قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم
بن حميد انتهى قال في التنقيح وابراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وابو حاتم وروى
له البخاري ومسلم انتهى **الحديث الرابع** قال عليه السلام اقرأوا القرآن
ولا تأكلوا به **قلت** روي من حديث عبد الرحمن بن شبل وابي هريرة
وعبد الرحمن بن عوف فحديث عبد الرحمن بن شبل رواه احمد في مسنده حدثنا اسماعيل
بن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني قال قال عبد الرحمن
بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه
ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به انتهى وكذلك رواه اسحاق بن راهويه وابن ابي شيبة في مصنفه
في باب التراويح حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده ابي راشد الحبراني به ومن طريق عبد الرزاق
رواه كذلك عبد بن حميد واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وكذلك الطبراني
في معجمه واما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه سواء
ثم قال هذا خطأ اخطأ فيه حماد بن يحيى والصحيح عن يحيى بن ابي كثير عن زيد عن سلام عن ابي
راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث ابي هريرة
فاخرجه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه سواء واسند عن ابن معين انه قال في الضحاك
ابن نبراس ليس بشيء والنسائي والمتروك الحديث انتهى **احاديث الباب**

منها حديث القوس وقد روي من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث ابي بن كعب
فحديث عبادة له طريقان احدهما اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات
عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت
قال علمت ناسا من اهل الصفة القران واهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال
وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا
من نار فاقبلها انتهى وروى الحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح والحاكم قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد
فانه صحح حديثه هنا وقال في موضع اخر المغيرة بن زياد صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه
وهذا خطا منه وتناقض والمغيرة مختلف فيه فوثقه ابن معين والعجلي وغيرهم وتكلم فيه احمد
والبخاري وابن حاتم وغيرهم انتهى وقال ابن القطان في كتابه الاسود بن ثعلبة مجهول
الحال لا يعرف وروى عنه غير عبادة بن نسي والمغيرة ابن زياد مختلف فيه انتهى وقال
ابن حبان في كتاب الضعفاء المغيرة بن زياد الموصلي يروي عن عطا وعبادة بن نسي كنيته
ابو هاشم روى عنه الثوري ووكيع كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات لا يحتج
بها خالف فيه الاثبات وانما يحتج بما وافق الثقات انتهى الطريق الثاني اخرجه ابو داود
عن بقية عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثني عبادة بن نسي عن حبان بن ابي امية عن عبادة
ابن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه
القران فدفع الي رجلا كان معي فكنت اقريه القران فانصرفت يوما الى اهلي فراى ان عليه
حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها عودا ولا احسن منها عطفا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك
في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار
به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي بن كعب
فاخرجه ابن ماجه في التجارات عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن مسلم عن عطية
الكلاعي عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها انتهى قال البيهقي في
المعرفة في كتاب النكاح هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي فقيل عنه عن جنادة بن
ابي امية عن عبادة بن الصامت وقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة وقيل عن
عطية بن قيس عن ابي بن كعب ثم ان ظاهره متروك عندنا وعندهم فانه لو قبل الهدية وكانت
غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد ويشبه ان يكون منسوخا بحديث ابن عباس وحديث
الخدري وابو سعيد الاصطخري من اصحابنا ذهب الى جواز الاخذ فيه على ما لا يتعين فرضه
على معلمه ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه وحمل على ذلك اختلاف الاثار وقد روي عن عمر بن الخطاب
انه كان يرزق المعلمين اسند عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان عمر بن الخطاب انه كان
يرزق كتب الى بعض عماله ان اعط الناس على تعليم القران انتهى كلامه وقال ابن القطان
في كتابه حديث ابي هذا روي من طرق وليس فيها شي يلتفت اليه ذكرها بقي بن مخلد وغيره

انتهى

انتهى وقال في التنقيح عبد الرحمن بن مسلم ليس بالمشهور روى له ابن ماجه هذا الحديث
الواحد وذكره شيخنا علاء الدين في الاطراف وبينه وبين ثور خالد بن معدان ولم
وهم منه انتهى كلامه حديث اخر رواه البيهقي في شعب الايمان في اواخر الباب
التاسع عشر من حديث علي بن قادم الخزاعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران يتاكل
به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم انتهى واسند عن حمزة الزيات
انه مر على باب ثور بالكوفة فاستسقاهم فلما اخرج اليه الكوز رده فقيل له في ذلك
فقال اخشى ان يكون بعض صبيان هذه الدار قرا علي فيكون ثوابي منه انتهى حديث
اخر قال في التنقيح قال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل
ابن عبيد الله ثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم
القران قلده الله قوسا من نار انتهى وقال ليس فيه الا عبد الرحمن هذا قال ابن ابي
حاتم روى عنه ابي وسالته عنه فقال صدوق ما بحديثه باس وقال البيهقي ضعيف
وبقية السند صحيح روى مسلم في صحيحه عن الوليد بن مسلم بهذا السند في الصوم في السفر
انتهى كلامه وذكر ابن الجوزي في الباب حديثا اخر من رواية ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا
المعلمين وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال وهو دجال يضع الحديث وهذا من
صنعته ووافقه صاحب التنقيح على ذلك والله اعلم **احاديث الخصوم في الرخصة**
اخرج البخاري وبقية الستة ومسلم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاتينا على رجل لديغ في جهينة فداووه فلم ينفعه شي فقال
بعضهم لو اتيتم هولا الرهط الذين نزلوا بكم لعله يكون عندهم شي ينفعه فاتونا فقالوا
ايها الرهط ان سيدنا لديغ فاتيناه بكل شي فلم ينفعه فهل عند احد منكم من شي فقال بعضهم
نعم والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فلا نرقي حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من
الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين يعني فاتحة الكتاب حتى
برا فكانما نشط من عقال فقام يمشي ما به قلبة فاوفوهم جعلهم فقال بعضهم اقتسموا فقال
الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما
يامرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال اصبتم اقتسموا واضربوا
لي معكم بسهم انتهى حديث اخر اخرجه البخاري في كتاب الطب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
قال ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم
رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم
فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهى ووهم ابن الجوزي في التحقيق فعزاه
للصحيحين وهو من مفردات البخاري نبه عليه صاحب التنقيح رحمه الله قال ابن الجوزي

وقد اجاب اصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف لازم ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر والحديث انما هو في الرقية والله اعلم

الحديث الخامس وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا **قلت** اخرج اصحاب السنن الاربعة بطرق مختلفة فابو داود والنسائي عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم انتهى واخرجه الترمذي وابن ماجه عن اشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا انتهى قال الترمذي حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق محمد بن اسحاق عن سعيد ابن ابي هند عن مطرف به ورواه ابن سعد في الطبقات مرسلا فقال اخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه على الطائف وقال له صل بهم صلاة اضعفهم ولا تأخذ مؤذنا يأخذ على الاذان اجرا انتهى وذكره في ترجمة عثمان رضي الله عنه **حديث** اخر رواه البخاري في تاريخه عن شبابة بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان عن مغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال قد فعلت ثم قال صل بصلاة اضعف القوم ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على الاذان اجرا انتهى ذكره في ترجمة سعيد بن طهمان اثر اخرجه ابن عدي في الكامل عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء قال سمعت رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر وانا ابغضك في الله قال سبحان الله انا احبك في الله وانت تبغضني في الله قال نعم فانك تأخذ على اذانك اجرا انتهى

الحديث السادس روي ان التعامل باستئجار الظئر كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واقرهم عليه **قلت**

الحديث السابع قال المصنف وقد نهى النبي عليه السلام عنه يعني قفيز الطحان **قلت** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما في كتاب البيوع عن عبيد الله بن موسى حدثنا سفيان عن هشام ابي كليب عن عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري قال نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان انتهى واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن المبارك حدثني سفيان به وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني قال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا مبنيا للفاعل كما قال العالم وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال اني تتبعته في الدارقطني فلم اجده الا كذا نهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبنيا للمفعول

قال فان قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا قلنا انما عليه ان ينقل لنا روايته لا رايه ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك فانما يقبل منه نقله لا قوله انتهى كلامه

باب ضمان الاجير

قوله روي عن عمر وعلي انهما كانا يضمنان الاجير المشترك **قلت** روى البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال لا يصلح للناس الا ذلك انتهى واخرج ايضا عن خلاس عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجير قال البيهقي الاول فيه انقطاع بين ابي جعفر وعلي والثاني يضعفه اهل الحديث ويقولون احاديث خلاس عن علي من كتاب قال ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وجابر الجعفي ضعيف ولكن اذا ضمت هذه المراسيل بعضها الى بعض قويت انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة عن علي ابن الاقمر قال اتى شريحا رجل وانا عنده فقال دفعت الى هذا ثوبا لاصبغه فاحترق بيته فاحترق ثوبه في بيته قال ادفع اليه ثوبه قال كيف ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيتي قال ارايت لو احترق بيته اكنت تدع له اجرك انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق على انه لا ضمان على الاجير المشترك بما رواه الدارقطني حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن انتهى قال في التنقيح هذا اسناد لا يعتمد عليه فان يزيد بن عبد الملك ضعفه احمد وغيره وقال النسائي متروك الحديث وعبد الله بن شبيب ضعفوه انتهى والمسألة فيها ثلاثة مذاهب احدها يضمن مطلقا وبه قال مالك الثاني لا يضمن مطلقا وهو مذهب الشافعي الثالث يضمن ما تلف بصنعه ولا يضمن غير صنعه وبه قال الامام احمد والله اعلم **فائدة** قال البخاري في صحيحه في كتاب الاجارات باب اذا استأجر ارضا فمات احدهما وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج حدث ان النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه انتهى وكان البخاري قصد التشنيع على اصحابنا في هذه المسألة ولا حجة له في هذا الحديث لان مذهبنا ان الاجارة لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين الا اذا كانت الاجارة لنفسه اما اذا كانت لغيره كالوكيل والوصي ومتولي الوقف والامام فانها لا تنفسخ والنبي صلى الله عليه وسلم هو امام المسلمين كلهم والله اعلم ببقية الابواب ليس فيها شيء

كتاب المكاتب

الحديث الاول قال عليه السلام ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير

فهو عبد قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة أبو داود والنسائي في العتق والترمذي في البيوع وابن ماجه في الأحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد انتهى بلفظ أبي داود ولفظ الترمذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق أو قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق انتهى وقال غريب ولفظ ابن ماجه أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق ثم عجز فهو رقيق انتهى وأخرجه الدارقطني في سننه عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به وكذلك الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى كلامه بلفظ أبي داود وأخرج النسائي في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا نكتبها قال نعم وكان أول ما كتب كتاب النبي عليه السلام إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطأ انتهى وذكره عبد الحق من جهة النسائي ثم قال وعطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئا ولا أعلم أحدا ذكر لعطاء سماعا من عبد الله بن عمرو انتهى واعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه أعني عطاء وذكره ابن عساكر في الأطراف في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئا وكأنه وهم عن ذلك فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام فذكره

الحديث الثاني

قال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قلت أخرجه أبو داود في العتاق عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم انتهى وفيه إسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ ثقة وأخرج ابن عدي في الكامل عن سليمان بن أرقم عن أحمد وأبي داود والنسائي وابن معين وقالوا كلهم إنه متروك قال ابن عدي ولعل قيس بن المسيب عن شريك وهو الذي رواه عن سليمان فإنه أشر من سليمان انتهى ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته انتهى وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة لم يروه مرفوعا أصلا قوله وفيه اختلاف الصحابة يعني في المكاتب يبقى عليه شيء أن زيدا قال لا يعتق ولو بقي عليه درهم قلت أما حديث زيد فرواه الشافعي في مسنده أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح به سواء ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه أخبرنا وكيع عن سفيان به وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه شيء وقال ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات

وان

وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى ورواه ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع به آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب قال إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه انتهى ورواه ابن أبي شيبة بخلاف هذا فقال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى قال البيهقي والقاسم لا يثبت سماعه عن ابن سمرة آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا الثوري عن مغيرة أخبرني إبراهيم أن ابن مسعود قال إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم انتهى آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن قتادة أن عائشة رضي الله عنها قالت هو عبد ما بقي عليه شيء انتهى ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر ابن برقان عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم انتهى وأخرج البيهقي في المعرفة عن أبي معاوية عن عمرو بن ميمون ابن مهران أن عائشة قالت عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قلت عشرة أواق قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم انتهى آخر قال ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن عبادة بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى آخر قال عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال المكاتب يعجز قال يعتق بالحساب وقال زيد هو عبد ما بقي عليه درهم وقال عبد الله بن مسعود إذا أدى الثلث فهو غريم انتهى آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقي عليه شيء قال ابن جريج وحدثت أن عثمان رضي الله عنه قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء انتهى آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال إذا بقي على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمسة أوسق فهو غريم انتهى آخر قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من كتابته مثقال أو دينار انتهى

فصل

في المكاتبة الفاسدة وباب ما يجوز للمكاتب أن يفعله [illegible]

فصل

الحديث الثالث حديث أعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الولد المغرور حر بالقيمة تقدم في الدعوى

فصل

باب من يكاتب عن العبد باب كتابة العبد المشترك خالية

باب موت المكاتب وعجزه

قوله قال علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي رضي الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق انتهى ورواه البيهقي في سننه من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه **قوله** روي عن ابن عمر ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع وابن ابي زائدة عن ابان بن عبد الله البجلي عن عطاء ان ابن عمر كاتب غلاما له على الف دينار فاداها الا مائة فرده في الرق انتهى **قوله** قال علي وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال يقضى ما عليه من ماله ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة ويموت عبدا **قلت** اخرج البيهقي عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فللوارث وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول يؤدى الى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي وروى ايضا من طريق الشافعي انبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان عليا كان يقضي به وروى ايضا من طريق الشافعي انبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه الا لبنيه واما السيد قال الشافعي رضي الله عنه وبقول عمرو بن خالد نقول ولم يوافق زيد بن ثابت قال البيهقي وهو ايضا قول ابن عمر وعائشة واحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وروى ابن يونس في تاريخ مصر حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن يونس ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن قابوس بن المخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر وهو على مصر لعلي رضي الله عنه فكتب محمد الى علي في مكاتب له مات وترك مالا فكتب اليه علي خذ منه بقية مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقي فلعصبته انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في الحدود اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي رضي الله عنه يسأله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنى بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك اولادا احرارا فكتب اليه علي رضي الله عنه اما اللذين تزندقا فان تابا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم فاقم عليه الحد وادفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فيؤدى بقية كتابته وما بقي فلولده الاحرار انتهى

الحديث الرابع قال عليه السلام في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في حديث بريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة فقيل له تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة

قال

قال هو لها صدقة ولنا هدية انتهى

كتاب الولاء

الحديث الاول قال عليه السلام ان مولى القوم منهم **قلت** روي من حديث رفاعة بن رافع الزرقي ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنهم فحديث رفاعة بن رافع رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الادب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الانفال وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان به وذكر فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اجمع لي قومك فجمعهم فلما حضروا باب النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه عمر رضي الله عنه فقال قد جمعت لك قومي فسمع ذلك الانصار فقالوا قد نزل في قريش الوحي فجاء المستمع والناظر ما يقال لهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقام بين اظهرهم فقال هل فيكم من غيركم قالوا نعم فينا حليفنا وابن اختنا وموالينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حليف القوم الى اخره ورواه الامام احمد رضي الله عنه ايضا حدثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا رزق بن السميت ثنا محمد بن محمد بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحليف القوم منهم وابن اختهم منهم انتهى وسكت عنه واما حديث عمرو بن عوف فرواه الدارمي وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا معهم فدخل بينهم ثم قال ادخلوا علي ولا يدخل علي الا قرشي قال فتنسا لك فدخلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هل تعلم احد ليس منكم قالوا يا رسول الله معنا ابن الاخت والمولى والحليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم وحليفهم منهم ومولاهم منهم انتهى طريق اخر رواه ابن ابي شيبة رواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث ثم والحليف ابن كانوا يتحالفون على ان يلزم بعضهم بعضا انتهى واما حديث عتبة بن غزوان عن ابيه عن عتبة بن غزوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا ابن اختنا عتبة بن غزوان قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا ابراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدري عن مصعب ابن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان فذكره

وقد نقض الناس هذا القول أعني التوارث بالحلف بقوله عليه السلام: لا حلف في الإسلام، أخرجه مسلم في آخر الفضائل عن جبير بن مطعم، انتهى.

الحديث الثاني

قال عليه السلام: الولاء لمن أعتق. **قلت**: أخرجه الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم، فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال: أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، انتهى. أخرجه البخاري في المكاتب ومسلم وأبو داود في العتق والترمذي في الولاء والنسائي وابن ماجه في الأحكام. وأخرج مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق، انتهى. قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر في المكاتب وفي الفرائض، انتهى.

الحديث الثالث

روي أنه مات معتق لابنة حمزة رضي الله عنها وعن بنت، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين. **قلت**: روي من حديث ابنة حمزة ومن حديث ابن عباس، فحديث ابنة حمزة أخرجه النسائي وابن ماجه في سننهما في الفرائض عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب قالت: مات مولاي وترك ابنته، فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف، انتهى. ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنته ومولاته، الحديث. قال: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، كثير الخطأ، انتهى. وابنة حمزة هذه اسمها أمامة، صرح به الحاكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضائل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد وهو أخو أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، فذكره بلفظ النسائي وسكت عنه. هكذا وقع في المستدرك اسمها أمامة ولا أدري من أين، انتهى. **قلت**: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قالت: مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في معجمه، ورواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة، فذكره. هكذا أخرجه، وجدته في هذين الكتابين اسمها فاطمة، والله أعلم. ورواه أبو داود في المراسيل عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال: أتدرون ما ابنة حمزة مني؟ كانت أختي لأمي، وأنها أعتقت مملوكا لها فتوفي وترك ابنته ومولاته، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين، انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله

ابن شداد فذكره. قال الثوري: وأخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام بنحوه. ورواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد فذكره. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني في سننه في الفرائض عن سليمان بن داود المنقري حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف، انتهى. قال صاحب التنقيح: وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني وقد ضعفوه، وكذبه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف، انتهى. وفي هذا المتن أن المولى لحمزة، وفي سنن النسائي أن المولى لابنته وأنها التي أعتقته، فالله أعلم. وفي مراسيل أبي داود عن إبراهيم قال: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي عليه السلام بنت حمزة النصف وقبض النصف، انتهى. وهذا مخالف لما تقدم.

الحديث الرابع

قال عليه السلام: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث. **قلت**: روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن أبي أوفى ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهم. استدل به المصنف على أن الأب أحب ولا ابنه. وفي الموطأ أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن الزبير بن العوام رضي الله عنه اشترى عبدا فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فقال الزبير: هم موالي، وقال موالي أمهم: بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى للزبير رضي الله عنه بولائهم، انتهى. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بنحوه. أما حديث ابن عمر فله طرق: أحدها عند ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب، انتهى. ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار به. ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه، قال: وكان الشافعي رضي الله عنه رواه عن محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الولاء عن أبي يوسف القاضي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي رواه عنه الشافعي، وهو حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته، هكذا رواه عبيد الله بن عمر فيما رواه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفي والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وغيرهم، وروي عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

وهو وهم على عبد الله في المتن والإسناد جميعا وأصح إسناد فيه حديث هشام بن حسان عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وهو مرسل انتهى كلامه طريق آخر أخرجه الحاكم أبو عبد الله في مناقب الشافعي عن علي بن سليمان
الحجبي حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثنا محمد بن الحسن الشيباني حدثنا أبو يوسف
يعقوب القاضي عن الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار به قال الحاكم هكذا
رواه فيه عن أبي حنيفة وهو وهم قال الشافعي رواه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف
يعقوب القاضي عن ابن دينار نفسه انتهى طريق آخر أخرجه الطبراني في معجمه الوسط
عن محمد بن دينار حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر
به وقال لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم انتهى وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه
الطبراني في معجمه عن عبيد بن القاسم الأسدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل وأعل بعبيد بن القاسم ونقل عن ابن معين أنه قال فيه كان كذابا
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن أبي أنيسة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة إلى آخره سواء وأعله بيحيى بن أبي أنيسة وأسند تضعيفه عن البخاري والنسائي
وأحمد بن معين المديني وابن معين قال وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة وقال
في أخيه يحيى هذا كذاب ووافقهم ابن عدي انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل
وروى إسماعيل بن إسماعيل الفارسي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لم يروه عن الثوري بهذا اللفظ غيره
وغيره يرويه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ورواه محمد بن زياد
في قول إسماعيل بن أمية عن نافع به ووهم ابن زياد في قوله إسماعيل بن أمية
وخالفه يعقوب بن كاسب فرواه عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به
وهذا أشبه ورواه أيوب بن سليمان الأعور عن عبد العزيز بن مسلم القسملي
عن عبد الله بن دينار به لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث فزاد فيه ولا يورث
ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار ولم يذكر
فيه أبا حنيفة ورواه بشر بن الوليد عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عبد الله
ابن عمر عن ابن دينار وهو أشبه انتهى كلامه ولم أجد في شيء من طرق الحديث
ولا يورث **الحديث الخامس** قال عليه السلام للذي اشترى
عبدا فأعتقه هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو خير لك
وشر له وإن مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته **قلت**
رواه الدارمي في سننه أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن رجلا
أتى النبي عليه السلام برجل فقال إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه قال
أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر له وخير لك قال

فما

فما ترى في ماله قال إن مات ولم يدع وارثا فلك ماله انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال أراد رجل أن يشتري عبدا
فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع فحلف رجل من المسلمين ليعتقنه فاشتراه فأعتقه
فذكره للنبي عليه السلام فقال إن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر له وخير لك
قال فكيف بميراثه فقال عليه السلام إن لم يكن له عصبة فهو لك انتهى
الحديث السادس روي أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سبيل
العصوبة مع قيام وارث **قلت** تقدم قريبا بجميع طرقه قوله روي عن
علي رضي الله عنه تقديمه على ذوي الأرحام يعني مولى العتاقة قلت غريب
عن علي وأخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت فقال أخبرنا معمر عن قتادة أن زيد
ابن ثابت كان يورث الموالي دون ذوي الأرحام انتهى وأخرج عن علي رضي الله عنه
خلاف ذلك فقال أخبرنا الثوري أخبرني منصور عن حصين عن إبراهيم قال كان عمر
وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي قلت فعلي بن أبي طالب فقال
كان أشدهم في ذلك انتهى **الحديث السابع** قال عليه السلام
ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن
أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن **قلت** غريب وأخرج البيهقي
عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من
العصبة ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن انتهى وأخرج
أيضا عن إبراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما
أعتقن وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أنه قال لا يورث النساء إلا ما أعتقن
أو أعتق من أعتقن وأخرج عن عمر بن عبد العزيز قال لا يرث النساء من الولاء إلا
ما أعتقن أو كاتبن وأخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي
وأخرج عن علي وعمر وزيد رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا
ما أعتقن انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم
عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا يرث النساء من الولاء
إلا ما كاتبن أو أعتقن قال الحاكم وأخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله قال الحاكم
وكان شريح يقوله وأخرج عن الشعبي والنخعي كقول الحسن المتقدم قوله
لأن الولاء للكبر هو المروي عن عدة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم
قلت تقدم قريبا للبيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون
الولاء للكبر من العصبة ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور
عن إبراهيم أن عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر انتهى ورواه الدارمي
في مسنده أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد
أنهم قالوا الولاء للكبر فإنهم يعطون للكبر أيما كان أقرب بأب انتهى ورواه من طريق
أخرى وزاد فيه ابن مسعود رضي الله عنه ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في كتاب

غريب الحديث أخبرنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة
عن إبراهيم عن علي وزيد وعبد الله أنهم كانوا يقولون الولاء للكبر انتهى قال ومعناه
لا تعد الناس بالعتق يوم موت المعتق انتهى وقال يعقوب الولاء للكبر بضم الكاف
وهو أكبر ولد الرجل انتهى وفي لفظ للموطأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاصي
ابن هشام هلك وترك ثلاث بنين ابنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم
وترك مالا وموالي وورثه أخوه الذي لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال
وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك
أخي اليوم ألست أرثه فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي انتهى له
وينظر مطابقته للفظ الكتاب

الحديث الثامن

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يد آخر ووالاه فقال هو أحق الناس به
محياه ومماته **قلت** أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم في الفرائض
فأبو داود عن يحيى بن أبي حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله
ابن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري فذكره
وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري
وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب هكذا
رواه يحيى بن حمزة وهو عندي ليس بمتصل انتهى وأخرجه النسائي عن أبي إسحاق عن عبد الله
ابن وهب عن تميم نحوه وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن
موهب عن تميم نحوه وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المكاتب عن عبد الله بن وهب
القرشي عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته انتهى وقال على شرط مسلم
وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره فقال لم يخرج
له إلا ابن ماجه وقطع هو وهم من الحاكم فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري وصوابه
عبد الله بن موهب وكذا جاء في كتاب النسائي عبد الله بن وهب انتهى كلامه ورواه أحمد
وابن أبي شيبة ورواه عبد الرزاق في أولاه حدثنا ابن المبارك أخبرني عبد العزيز
ابن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في الفرائض فقال
باب إذا أسلم على يديه ويذكر عن تميم الداري رفعه قال هو أولى الناس بمحياه ومماته
وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر انتهى وأخرجه الطبراني في معجمه عن يحيى بن حمزة بسند
أبي داود وثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز بن عمر بسند الترمذي قال البيهقي
في كتاب المعرفة قال الشافعي هذا حديث ليس عندنا بثابت إنما يرويه عبد العزيز
ابن عمر عن ابن موهب ومثل هذا لا يثبت عندنا وقال يعقوب بن سفيان الفسوي
هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه انتهى وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي
وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم وضعفه البخاري وأدخل بعضهم بينه

وبين

وبين تميم قبيصة وهو أيضا ضعيف وقد بيناه في كتاب السنن انتهى وقال ابن القطان
في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب فإنه لا يعرف حاله وكان
قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر ابن عمر
عبد العزيز فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة وابن نمير ووكيع عنه عن عبد الله بن
موهب عن تميم الداري رضي الله عنه ورواه يحيى بن حمزة عنه فأدخل بينهما قبيصة
ابن ذؤيب وهو الأصوب وعبد العزيز هذا ليس به بأس والحديث من أجل عبد الله
عبد الله بن موهب هذا لا يصح انتهى كلامه وقال الخطابي رحمه الله فقد ضعف
أحمد بن حنبل رضي الله عنه هذا الحديث وقال إن راويه عبد العزيز ليس من أهل
الحفظ والإتقان وقال ابن المنذر لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من
أهل الحفظ والإتقان وقالوا نزيه قلت عبد العزيز هذا من رجال
الصحيحين وقال ابن معين ثقة روى شيئا يسيرا وقال أبو زرعة لا بأس به
وقال أبو نعيم ثقة وقال ابن عمر ثقة لا خلاف فيه

أحاديث الباب

روى الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث ابن يحيى الصدفي عن
القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أسلم على يديه رجل فولاؤه له انتهى قال ابن عدي الكامل وأعله برواية ابن
يحيى وأسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ووافقهم وقال
في روايته نظر انتهى ورواه ابن عدي أيضا من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم
عن أبي أمامة وأعله بجعفر بن الزبير وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة
ابن عدي وقال جعفر متروك وكان رجلا صالحا انتهى

حديث آخر

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ثنا بقية بن الوليد حدثني كثير بن مرة البهراني
حدثنا شيخ من أهله عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رجلا
أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها فقال أرأيت لو جنى جناية على من
يكون قال علي قال فميراثه لك انتهى

كتاب الإكراه

الحديث الأول حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما لما ابتلي بالإكراه قال النبي عليه
السلام كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالإيمان قال فإن عادوا فعد قلت
رواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة النحل من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن
عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال
أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام ما
وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف
تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان قال فإن عادوا فعد انتهى وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وكذلك رواه البيهقي في المعرفة وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عمار ورواه
عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا عمار بن ياسر ولم يعين شيخنا علاء الدين رحمه الله نقله الغم

الا للاستيعاب انتهى

الحديث الثاني

روي ان خبيبا رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان خبيبا سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي في الجنة قلت غريب وقتل خبيب في صحيح البخاري في مواضع وليس فيه صلب ولا انه اكره ولا ان النبي عليه السلام سماه سيد الشهداء ولا قال فيه هو رفيقي في الجنة اخرجه في الجهاد عن عمرو بن سفيان عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى اتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم واصحابه لجأوا الى فدفد وجاء القوم فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا ان لا نقتل منكم رجلا قال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد بن الدثنة ورجل اخر فاعطوهم العهد والميثاق فنزلوا اليهم فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا اول الغدر فابى ان يصحبهم فجروه وعالجوه على ان يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر فمكث عندهم اسيرا حتى اذا اجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فاعارته قالت فغفلت عن صبي لي فدرج اليه حتى اتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك مني وفي يده الموسى فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان شاء الله تعالى وكانت تقول ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يوما يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق بالحديد وما كان الا رزقا رزقه الله تعالى فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني اصلي ركعتين فصلى ثم رجع اليهم فقال لولا ان تروا ان ما بي جزع من الموت لزدت فكان اول من سن الركعتين عند القتل هو ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم قال

فما ابالي حين اقتل مسلما ❊ على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ ❊ يبارك على اوصال شلو ممزع

ثم قام اليه عقبة بن الحارث فقتله وبعث قريش لعاصم ليأتوا بشيء من جسده كانت في غزوة الرجيع وغزوة الرجيع كانت بعد احد واخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن جارية الثقفي عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكره لكن ورد انه اكره ذكره الواقدي في المغازي فقال لغدان رواه بلفظ البخاري مطولا وحدثني قدامة بن موسى عن عبد العزيز ابن رمانة عن عروة بن الزبير عن نوفل بن معاوية الديلي قال لما صلى خبيب رضي الله عنه الركعتين حملوه الى الخشبة فاوثقوه رباطا ثم قالوا له ارجع عن الاسلام قال والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا قال فجعلوا يقولون له ارجع عن الاسلام وهو يقول والله لا ارجع ابدا فقالوا له واللات والعزى لئن لم تفعل لنقتلنك قال ان قتلي في الله لقليل

ثم قال اللهم لا ارى ههنا الا وجه عدو وليس ههنا احد يبلغ رسولك عني السلام فبلغه انت عني السلام قال وحدثني اسامة بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع اصحابه فقال هذا جبريل عليه السلام يقرئني السلام من خبيب قال ثم دعوا من ابناء من قتل ببدر اربعين غلاما فقالوا لهم ان هذا الذي قتل اباكم فطعنوه برماحهم حتى قتلوه قال وكان عقبة بن الحارث يقول والله ما انا الذي قتلت خبيبا لاني كنت يومئذ لغلاما صغيرا ولكن رجلا من بني عبد الدار يقال له ابو ميسرة امسك بيدي على الحربة ثم جعل يطعنه حتى قتله انتهى والمعروف في قوله عليه السلام سيد الشهداء انه في حمزة رواه الحاكم في المستدرك في الفضائل من حديث جابر ومن حديث علي رضي الله عنهما فحديث جابر اخرجه من طريقين احدهما حفيد الصفار عن ابراهيم الصائغ عن عطاء بن ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واقره الذهبي عليه وحديث علي رضي الله عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال حفيد الصفار لا ادري من هو انتهى والثاني عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة وذكر فيه قصة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واقره الذهبي عليه وحديث علي رضي الله عنه اخرجه هو والطبراني في معجمه عن ابن اسحاق الشيباني عن علي بن حزور عن الاصبغ ابن نباتة عن علي رضي الله عنه قال ان افضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل وافضل الناس بعد الرسل الشهداء وافضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب انتهى وسكت عنه وحديث اخر ورد كذلك في بلال رواه البزار في مسنده من حديث زيد بن ارقم ان النبي عليه السلام قال نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء والمؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وسيظهر بقية السند والمتن

كتاب الحجر

الحديث الاول قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه قلت غريب بهذا اللفظ واخرج الترمذي في الطلاق عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله انتهى وقال حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث انتهى وتقدم في الطلاق حديث رفع القلم عن ثلاث روي من حديث عائشة ومن حديث علي ومن حديث قتادة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ثوبان وشداد بن اوس رضي الله عنهم اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد بن سلمة وهو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر انتهى اخرجه ابو داود في الحدود

والنسائي وابن ماجه في الطلاق ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في أواخر الصلاة
وقال الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ولم يعلله الشيخ في الامام بشيء وانما قال
هو اقوى اسنادا من حديث علي رضي الله عنه وقال صاحب التنقيح وروى له مسلم
مقرونا بغيره وحديث علي له طرق فاشهرها ما رواه ابو داود من طريق ابن وهب
عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الاعمش عن ابي ظبيان حصين بن جندب
عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت فامر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه برجمها فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر يا امير المؤمنين أترجم هذه قال نعم
قال او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون
المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الصلاة وفي البيوع وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه ابو ظبيان واختلف
عنه فرواه سليمان الاعمش عنه واختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الاعمش عن
ابي ظبيان عن علي وعمر موقوفا ولم يذكر ابن عباس ورواه ابو حصين عن ابي ظبيان عن
علي موقوفا قاله ابو بكر بن عياش وشريك عن ابي حصين ورواه عطاء بن السائب
عن ابي ظبيان عن علي وعمر مرفوعا حدث به حماد بن سلمة وابو الاحوص وجرير
ابن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم وقول وكيع وابن فضيل اشبه
بالصواب انتهى طريق آخر اخرجه ابو داود عن ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد
وفتح الباء الموحدة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
انتهى وهو منقطع قال الشيخ تقي الدين تابعا للشيخ زكي الدين المنذري ابو الضحى
لم يدرك علي بن ابي طالب رضي الله عنه انتهى طريق آخر اخرجه ابو داود عن ابي الاحوص وجرير
كلاهما عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت
فامر برجمها فاتى علي رضي الله عنه فاخذها فخلى سبيلها فاخبر عمر فقال ادعوا لي عليا
فجاء فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن
ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم اذا استيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه
معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها قال فقال عمر لا ادري فقال علي
رضي الله عنه وانا لا ادري واخرجه النسائي في الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد
عن عطاء بن السائب به واخرجه احمد في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به
وقال في آخره فلم يرجمها قال الشيخ تقي الدين وهذه الرواية تتوقف اتصالها على لقاء
ابي ظبيان لعلي وعمر لانه حكى الواقعة ولم يذكر انه شاهدها فهي محتملة الانقطاع ولكن
الدارقطني اثبت لقاءه لهما فسئل في علله هل لقي ابو ظبيان عليا وعمر فقال نعم قال
وعلى تقدير الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره قال الامام احمد وابن معين
من سمع منه حديثا فليس بشيء ومن سمع منه قديما قبل فلينظر في هؤلاء المذكورين وحال

سماعهم

سماعهم منه وايضا فهو معلول بالوقف كما رواه النسائي من حديث ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه قوله قال النسائي وابو حصين
اثبت من عطاء بن السائب انتهى طريق آخر اخرجه ابن ماجه عن القاسم بن يزيد
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصغير
والمجنون والنائم انتهى قال الشيخ تقي الدين تابعا للشيخ المنذري رحمه الله
القاسم هذا لم يدرك عليا وكذا في اطراف ابن عساكر طريق آخر اخرجه الترمذي
في الحدود والنسائي في الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل انتهى قال الترمذي حديث حسن
غريب من هذا الوجه وعن علي رضي الله عنه من غير وجه ولا يعرف للحسن سماع من علي
وفي قوله عن عائشة انتهى واخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن يونس
عن الحسن عن علي قوله ثم قال وحديث يونس اشبه بالصواب من حديث همام انتهى
قال ابن عساكر في اطرافه قلت قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن ان عمر
اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم
عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ او يعقل
فخلى عنها عمر رضي الله عنه انتهى وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصغير حتى يبلغ وعن المصاب حتى يكشف عنه انتهى واما حديث ابي قتادة
فاخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله
ابن ابي رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المصاب حتى يكشف وقال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده
حدثنا احمد بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق انتهى وسكت
عنه واما حديث ثوبان وشداد فرواه الطبراني في معجمه في كتاب مسند الشاميين
حدثنا عبد الرحمن بن مسلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام
ابن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن اوس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث الى آخر لفظ السنن في حديث عائشة رضي الله عنها
ولم يذكره الشيخ في الامام الاحاديث قلت غريب واخرج ابن ماجه في سننه في الطلاق
عن ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن عائشة عن ابن عباس قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد

ان يفرق بينه وبينها فصعد النبي عليه السلام المنبر وقال يا ايها الناس ما بال احدكم
يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى
وابن لهيعة ضعيف واخرجه الدارقطني في سننه عن بقية عن ابن الحجاج ثنا
وبقية غالب شيوخه مجاهيل وهذا منهم واخرجه ابن عدي في الكامل عن
الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال جاء مملوك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته الحديث

باب الحجر للفساد

قوله ومن مذهب ابن عمر ان القارن لا يجزيه الا بدنة او جزور او بقرة ولا يجزيه شاة
قلت غريب وروى الطبراني في كتاب مسند الشاميين ابن مالك رضي الله عنه
في الموطا في الحج اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة
او بقرة انتهى يعني في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

فصل في حد البلوغ

قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى حتى يبلغ اشده ان اشد الصبي ثماني عشرة سنة قلت غريب
ونقل عن البغوي انه قال عن ابن عباس حتى اذا بلغ اشده قوته وغاية شبابه
واستوائه وهو ما بين ثماني عشرة سنة الى اربعين وروى الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا محمد بن احمد بن لبيد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا صدقة
ابن زيد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى
حتى اذا بلغ اشده قال ثلاث وثلاثون سنة وهو الذي رفع اليه عيسى عليه السلام
انتهى ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد في قوله تعالى
حتى اذا بلغ اشده قال بضعا وثلاثين سنة

باب الحجر بسبب الدين

حديث واحد قال عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان
قلت رواه الدارقطني في سننه حدثنا ابو علي الصفار ثنا عباس بن
محمد ثنا ابو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لصاحب الحق اليد واللسان انتهى واخرج البخاري في الاستقراض
ومسلم في البيوع عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي عليه السلام
رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا انتهى

كتاب المأذون

حديث واحد قال عليه السلام الزارع يتاجر
ربه قلت غريب جدا

كتاب الغصب

الحديث الاول قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد قلت
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم نسي
الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه انتهى قال الترمذي حديث حسن اخرجه
ابو داود والترمذي في البيوع والنسائي في العارية وابن ماجه في الاحكام وليس

حديثه

حديث الحسن ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك في البيوع
وقال حديث صحيح على شرط البخاري انتهى قال المنذري وقول الترمذي فيه حديث
حسن يدل على انه يثبت سماع الحسن عن سمرة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في
البيوع وقال فيه حتى يؤديه بالهاء قال ابن القطان في كتابه وهو بزيادة الهاء موجب
لرد العين ما كانت قائمة انتهى وقال ابن طاهر في كتابه على احاديث الشهاب اسناد
حسن متصل وانما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة
انتهى

الحديث الثاني

قال عليه السلام لا يحل لاحد ان ياخذ مال
اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه قلت روي من
حديث ابن السائب ومن حديث ابن عمر فحديث يزيد اخرجه ابو داود في كتاب الادب
في باب المزاح والترمذي في اواخر الفتن عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ
احدكم عصا اخيه فليردها عليه انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث ابن ابي ذئب والسائب وابن يزيد وابوه يزيد بن السائب هو من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق بن
راهويه وسمي ابو الموهب في مسند ابن ابي ذئب نحوه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم
والبخاري في كتابه المفرد في الادب والحاكم في المستدرك في الفضائل وسكت عنه قال الحاكم
وابنه السائب بن يزيد ادرك النبي عليه السلام وروى ثم اسند الى السائب بن يزيد
قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين قال ابن نمير
وفيها مات وهي سنة احدى وتسعين انتهى

الحديث الثالث

قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها اطعموها الاسارى
قلت روي من حديث رجل من الانصار ومن حديث ابي موسى فحديث
الرجل رواه ابو داود في سننه في اواخر البيوع حدثنا محمد بن العلاء انبانا ابن ادريس
انبانا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل
رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده
ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه قال اني اجد لحم شاة
اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع اشتري شاة
المرسل الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت بها الي فقال عليه السلام
اطعميه الاسارى انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحاق عن زائدة
عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار فذكره وهذا اسناد صحيح الا ان كليب
ابن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح وخرج له البخاري في جزء رفع اليدين وقال
فيه ابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ولا يضره قول ابي داود عاصم بن كليب
عن ابيه عن جده ليس بشيء فان هذا ليس من روايته عن ابيه عن جده والله اعلم

ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا الامام ابو حنيفة
عن عاصم بن كليب به قال محمد بن الحسن ولو كان هذا اللحم باقيا على ملك مالكه لما امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاسارى ولكن لما راه خرج من ملك الاول وصار مضمونا على
الذي اخذه امر باطعامه لان من ضمن شيا فصار له من وجه غصب فان الاولى ان يتصدق
به ولا ياكله وكذلك نحبه انتهى كلامه واخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا عن حميد
ابن الربيع حدثنا ابن ادريس به وحميد بن الربيع هو الخزاز بمعجمة وزاي مكررة
قال ابن الجوزي في التحقيق كذا به وتعقبه صاحب التنقيح فقال وتفرد عثمان بن
ابي شيبة وقد تابعه محمد بن العلا كما رواه ابو داود انتهى واخرجه ايضا عن عبد الواحد
ابن زياد عن عاصم بن كليب به ثم اخرج عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة
من اين اخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه انه يتصدق بالربح قال
اخذته من حديث عاصم بن كليب هذا انتهى واما حديث ابي موسى الاشعري
فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد ثنا ابو يوسف
يعقوب القاضي رحمه الله عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها
طعاما فاخذ من اللحم شيا لياكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شان هذا اللحم قالوا
شاة لفلان ذبحناها حتى يجي فنرضيه من ثمنها فقال عليه السلام اطعموها الاسارى
انتهى ورواه في معجمه الوسط ثنا احمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد به والمصنف
استدل بالحديث على ان الغاصب يملك العين المغصوبة اذا غيرها تغييرا اخرجها عن
اصلها ووجه الحجة ان ملك صاحبها زال عنها بذلك ولولا ذلك لكان امر بردها عليه
واحتج الخصم بحديث لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه اخرجه الدارقطني في سننه
في البيوع عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول لا يحل لامرء من مال اخيه شي
الا ما طابت به نفسه فقلت له يا رسول الله ارايت ان لقيت غنم ابن عمي فاخذت
منها شاة فاجتزرتها اعلي في ذلك شي قال ان لقيتها تحمل شفرة وازنادا فلا تمسها انتهى
واسناده جيد واخرج نحوه عن انس باسنادين في الاول مجاهيل وفي الثاني علي بن زيد
ابن جدعان والله اعلم

الحديث الرابع

قال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق

قلت روي من حديث سعيد بن زيد ومن حديث رجل ومن حديث عائشة
ومن حديث عبادة بن الصامت ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عمرو بن عوف
المزني رضي الله عنهم فحديث سعيد اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الاحكام
والنسائي في احياء الموات عن عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن هشام بن عروة عن عروة
عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة
عن عروة عن سعيد ابيه مرسلا قلت منهم مالك في الموطا قال ابن هشام العرق

الظالم

الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك وقال ايضا مالك رضي الله عنه العرق
الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق انتهى واخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة عن عروة مرسلا وقال الدارقطني في كتاب العلل تفرد به عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد واختلف فيه على هشام الثوري
عن هشام عن ابيه قال حدثني من لا اتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه جرير بن
عبد الحميد فقال يحيى بن سعيد ومالك بن انس وعبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد
الاموي عن هشام عن ابيه مرسلا انتهى واما حديث الرجل فاخرجه ابو داود
عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد اخبرني الذي
حدثني بهذا الحديث وفي لفظ فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكبر ظني انه ابو سعيد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس
احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها
وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق قال فلقد اخبرني هذا
الذي حدثني بهذا الحديث انه راى النخل يقلع اصولها بالفؤوس انتهى واما حديث
عائشة فرواه ابو داود والطيالسي في مسنده حدثنا زمعة عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله
من احيا من موات الارض شيا فهو له وليس لعرق ظالم حق انتهى ومن طريق الطيالسي
رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن داود
عن الجراح حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن عائشة
نحوه واما حديث عبادة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة ثنا اسحاق بن يحيى بن الوليد
ابن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال من قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ليس لعرق ظالم حق انتهى واما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحاق
ابن راهويه والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل عن كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي عليه السلام
يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق
انتهى واعله ابن عدي بكثير بن عبد الله وضعفه عن النسائي واحمد وابن معين
تضعيفا شديدا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الطبراني في معجمه عن مسلم
ابن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا باللفظ الاول
قال ابو عبيد في كتاب الاموال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك
ثم اخرج عن شريك عن ابي اسحاق عن عطا بن ابي رباح عن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شي
فقضى على رب الارض بنفقة الزارع وجعل الزرع لرب الارض قال والفرق بين
الزرع والنخل ان الزرع انما يمكث في الارض سنة فاذا انقضت السنة رجعت الارض

الجذيها وصار للآخر تعقبه فصار هذا اشد من قطع الزرع بقلا وليس النخل كذلك
فانه مؤبد في الارض ولا وقت ينتظر لقلعه فلم يكن لنا خير زرعها وجه انتهى كلامه

كتاب الشفعة

الحديث الاول قال عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم قلت غريب واخرج
مسلم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة او حائط لا يصلح ان
يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به انتهى
واخرج الدارقطني في سننه وقال لم يقل في هذا الا ابن ادريس وهو من الثقات الحفاظ
انتهى واخرج مسلم ايضا عن ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع
حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه انتهى والله اعلم

الحديث الثاني قال عليه السلام جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له
وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا **قلت** هو مركب من حديثين
فصدر الحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام والنسائي في الشروط فابو داود
والنسائي عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة والترمذي عن اسماعيل بن علية عن سعيد
عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني وابن ابي شيبة في مصنفه
وفي بعض الفاظهم جار الدار احق بشفعة الدار واخرجه النسائي ايضا عن عيسى بن يونس
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة واخرجه ايضا عن عيسى بن
يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مرفوعا جار الدار احق بالدار انتهى
وبهذا الاسناد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث
ثم قال وهذا الحديث انما ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك
يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعيد بن ابي وقاص والمسور
ابن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن مالك اشتر مني بيتي
الذي في دارك فقال لا الا بأربعمائة مقطعة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها وقد اعطيت بها خمس مائة دينار
انتهى **قلت** هذا معارض لما اخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك
ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان انتهى ورواه البزار في مسنده
وقال ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين
اعني عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وعن ابي عروبة عن قتادة
عن انس ان يكون جميع ما في الروايتين اعني عن انس وعن سمرة وقد ورد ما يعضد
ذلك قال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس

عن

عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس وبه عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد
ابن سويد الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره
انتهى وبقية حديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا
الحديث وعبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة
من اجل هذا الحديث انتهى وقال المنذري في مختصره قال الشافعي رضي الله عنه
يخاف ان لا يكون محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما
بحديث عبد الملك وسئل الامام احمد عن هذا الحديث فقال هو حديث منكر
وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذي سألت
محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك
تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا انتهى كلامه قال صاحب التنقيح واعلم
ان حديث عبد الملك بن ابي سليمان حديث صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر
المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان في
حديث عبد الملك اذا كان طريقهما واحدا وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق
الشفعة الا بشرط تصرف الطرق فنقول اذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر
او السطح او الطريق فالجار احق بصقب جاره لحديث عبد الملك واذا لم يشتركا في
شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور وطعن شعبة في عبد الملك بسبب
هذا الحديث لا يقدح فيه فانه ثقة وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الاحاديث
اذا ظهر تعارضها انما كان حافظا وغير شعبة انما طعن فيه تبعا لشعبة وقد احتج بعبد الملك
مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري ويشبه ان يكون مما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده
به وانكار الائمة عليه فيه وجعله بعضهم رأيا لعطاء ادرجه عبد الملك في الحديث ووثقه
احمد والنسائي وابن معين والعجلي وقال الخطيب لقد اساء شعبة حيث حدث
عن محمد بن عبيد الله العرزمي وترك التحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان فان العرزمي
لم يختلف اهل الاثر في سقوط روايته وعبد الملك ثقة ثبت نم عليه منتقص والله اعلم انتهى
كلامه **الحديث الثالث** قال عليه السلام الجار احق بسقبه
قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ويروى احق بشفعته **قلت**
اخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
انه سمع النبي عليه السلام يقول الجار احق بسقبه انتهى وقوله ويروى احق بشفعته
تقدم في حديث جابر عند الترمذي الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا
الحديث وبالروايتين رواه اسحاق بن راهويه في مسنده فقال اخبرنا سفيان

عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجار احق بسقبه انتهى اخبرنا المحاربي وغيره عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة
عن عمرو بن الشريد ثنا السقب قال الجوار وفي مسند ابي يعلى الموصلي قال الجار احق بسقبه
يعني شفعته انتهى قال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب
من الدار ويجوز ان يقال سقب فيكون السين عوض الصاد لان في اخر الكلمة وكذا اذا كان
في اخر الكلمة خا او غين او طا فيقول صخر وسخر وصدغ وسدغ وصطر وسطر فان تقدمت هذه
الحروف الاربعة السين جاز ذلك فلا يقال خص وخس ولا قصب وقسب ولا امرص ولا امرس
انتهى كلامه **الحديث الرابع** قال عليه السلام الشفعة في ما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **قلت** اخرجه البخاري عن ابي
سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى وفي لفظ للبخاري انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود الحديث واخرجه النسائي عن ابي سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك مالك في الموطا ولو كان ثابتا ففي نفي الشفعة
بعد الامرين دليل على ثبوتها قبلهما من الطرق وان حدث الحدود فقد وافق ما رواه الاربعة
من حديث جابر رضي الله عنه المتقدم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه مالك في الموطا من حديث ابن شهاب عن ابي سلمة
عن النبي عليه السلام مرسلا قال الطحاوي الا ان اثبات اصحاب مالك رووه مرسلا
قال الطحاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه وقوله فاذا وقعت الحدود هو من ابي
هريرة **الحديث الخامس** قال عليه السلام الشريك احق من الخليط
والخليط احق من الشفيع **قلت** غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق
وقال انه حديث لا يعرف وانما المعروف ما رواه سعيد بن منصور حدثنا
عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة ما رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال قال الشعبي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب انتهى قال في التنقيح هشام وثقه
ابن معين وقال ابو حاتم لا باس بحديثه انتهى قلت هذا الحديث رواه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن المبارك وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في اثنا البيوع حدثنا
ابو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع
احق من الجار والجار احق ممن سواه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن شريح رضي الله عنه الخليط احق من الجار والجار احق من غيره انتهى
واخرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك
فالجار والخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه انتهى

باب ما يجب فيه الشفعة

حديث واحد قال عليه السلام الشفعة لمن واثبها ولذا ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي

في

في كتاب غريب الحديث في باب كلام التابعين رضي الله عنهم وهو اخر الكتاب
ومن احاديث الباب ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل
العقال انتهى اخرجه في الاحكام ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريق البزار رواه ابن
حزم في المحلى وزاد فيه ومن مثل بعبده فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم
ما وافق الله قال ابن القطان في كتابه وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث
الشفعة ولكنه اورد حديث العبد بالاسناد المذكور حديثا واورد من الشروط حديثا
واظن ابن حزم لما وجد ذلك كله باسناد واحد لفقه حديثا واحدا تنبيها على الخصوم له
الاخذين لبعض ما روي بهذا الاسناد التاركين لبعضه انتهى ورواه ابن عدي في الكامل
بلفظ ابن ماجه وضعف محمد بن الحارث عن البخاري والنسائي وابن معين وضعف شيخه
ايضا قال ابن القطان واعلم ان محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا وهو اسوا حالا من ابن
البيلماني وابيه قال فيه الفلاس متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه
ابو حاتم ولم ار فيه احسن من قول البزار فيه رجل مشهور ليس به باس وانما اعله بمحمد بن
عبد الرحمن بن البيلماني انتهى كلامه

باب طلب الشفعة

الحديث الاول قال عليه السلام الشفعة في كل شيء عقار او ربع **قلت** روى اسحق
ابن راهويه في مسنده اخبرنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حمزة السكري عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفيع شريك
في كل شيء انتهى وروى الطحاوي في مشكل الاثار حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ثنا يوسف
ابن عدي ثنا ابن ادريس وهو عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء انتهى انتهى ومن جهة الطحاوي
ذكره عبد الحق في احكامه وزاد في اسناده هو القراطيسي يعني يزيد بن عدي قال ابن
القطان وهو وهم منه ليس في كتاب الطحاوي ولكنه قلد فيه ابن حزم وقد وجدنا لابن حزم
في كتابه كثيرا من ذلك مثل تفسيره حمادا بانه ابن زيد ويكون ابن سلمة والراوي عنه موسى
ابن اسماعيل وتفسيره سماك بانه ابن فروخ وانما هو النحوي وهو فتيح فان طبقتهما
ليست واحدة وتفسيره داود عن الشعبي بانه الطائي وانما هو ابن ابي هند ومثل هذا كثير
وقد بيناه وضمناه بابا مفردا فيما نظرنا به معه كتاب المحلى والقراطيسي انما هو يوسف
ابن يزيد وهذا يوسف بن عدي اخو زكريا بن عدي كوفي نزل مصر يروي عن مالك بن
انس رضي الله عنه وغيره وروى عنه الرازيان قال ابو حاتم ووثقه هو وابو زرعة واما يوسف
ابن يزيد ابو يزيد القراطيسي فهو ايضا ثقة مصري ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين
توفي سنة سبع وثمانين ومائتين فقد راى الشافعي رضي الله عنه ومولده سنة سبع
وثمانين ومائة انتهى كلامه **الحديث الثاني** قال عليه السلام
لا شفعة الا في ربع او حائط **قلت** رواه البزار في مسنده ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع

او حايط ولا ينبغي له ان يبيع حتى يستامر صاحبه فان شا اخذ وان شا ترك انتهى وقال
لا نعلم احدا يرويه بهذا اللفظ الا جابر رضي الله عنه انتهى

كتاب الفتنة

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر الفتنة في المغانم والمواريث
وجرى التوارث بها من غير نكير **قلت** اما فتنة المغانم واما فتنة المواريث
فمنها ما اخرجه البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل يعني فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين افتي فيها
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما
دام هذا الحبر فيكم انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امراة سعد بن الربيع قالت
يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخاه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد
وانما ينكح النساء على اموالهن فقال عليه السلام ادع لي اخاه فجاء فقال ادفع الى
ابنتيه الثلثين والى امراته الثمن ولك ما بقي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى حديث اخر اخرجه النسائي عن عبد الله
ابن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف انتهى وفيه كلام تقدم
في الولاء

كتاب المزارعة

الحديث الاول
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع
قلت اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي
لفظ لما افتتحت خيبر سال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها
على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا واختصر الحديث ذكره البخاري في مواضع من
كتابه ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام وفي لفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود
رسول الله ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم الى تيما واريحا انتهى واخرجه البخاري
في كتاب الشروط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي عليه السلام
اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال فيكفوننا المونة ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا واطعنا انتهى **الحديث الثاني** روي انه عليه السلام
نهى عن المخابرة **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث رافع بن خديج
فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله

قال

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة زاد عطا فسرها لنا جابر
قال اما المخابرة فالارض البيضا يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر
والمحاقلة بيع الزرع القايم بالحب كيلا والمزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا مختصر
وحديث رافع رضي الله عنه اخرجه مسلم ايضا عن ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا
حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه انتهى قال ابن الجوزي
في التحقيق والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثة اوجه الاول انما نهى عنه لاجل
خصومات وقعت بينهم ويدل عليه ما اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصدرا من امارة معاوية
ثم حدث عن رافع بن خديج انه عليه السلام نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع
فذهبت معه فساله فقال نهى عليه السلام عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا
نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعا وبشي من التبن انتهى
واخرجا ايضا عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة مزارعا كنا نكري
بالناحية منها مسمى لسيد الارض فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما يسلم ذلك وتصاب
الارض فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ انتهى واخرج ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد
عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث
منه انما اتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه السلام ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع
فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع انتهى وهذا حديث حسن الثاني انهم كانوا يكرون بما
يخرج على الاربعا وبين جوانب الانهار وما على الماذيانات وذلك يفسد العقد الثالث
انه محمول على التنزيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير من ان
ياخذ عليها اجرا معلوما انتهى كلامه وفي الصحيحين احاديث اخرى في النهي عن المزارعة
وفي مسلم عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر
بالمواجرة وقال لا باس بها انتهى

كتاب المساقاة

حديث معاملة خيبر تقدم

كتاب الذبايح

الحديث الاول قال عليه السلام ذكاة الارض يبسها تقدم في الانجاس
الحديث الثاني قال عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسايهم
ولا اكلي ذبايحهم **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة
في مصنفيهما عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه
الجزية غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا مرسل
ومع ارساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه
بالقضا كشريك وابن ابي ليلى انتهى وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم
الجزية بان لا ينكح نساؤهم ولا يؤكل ذبائحهم وفيه قصة الواقدي نتكلم فيه قوله وانما
الخلاف في متروك التسمية عامدا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنه ومذهب ابن عباس وعلي انه يحل
قلت ذكره ابو بكر الرازي في كتاب احكام القرآن ان قصابا ذبح شاة ونسي ان
يذكر اسم الله عليها فامر ابن عمر غلاما له ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري يقول
له ان ابن عمر يقول لك ان هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا وذكر عن علي وابن عباس
ومجاهد وعطا وابن المسيب والزهري وطاوس قالوا لا باس باكل ما نسي ان يسمى عليه عند
الذبح وقالوا انما هي على الملة انتهى وفي الموطأ لمالك رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد
ان عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى ان يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال يسمي الله
ويأكل ولا باس انتهى الحديث الثالث قال عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله
تعالى سمى او لم يسم قلت غريب بهذا اللفظ وفي معناه احاديث منها ما اخرجه
الدارقطني ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه
فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل انتهى قال ابن القطان
في كتابه ليس في هذا الاسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان وكان صدوقا صالحا
لكنه كان شديد الغفلة وقال يعني معقل بن عبيد الله وان كان من رجال مسلم لكنه
اخطا في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن
سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس ذكره البيهقي وغيره
فزاد في اسناده ابا الشعثاء ووقفه والله اعلم وقال ابن الجوزي في التحقيق معقل
مجهول فتعقبه صاحب التنقيح فقال بل هو مشهور وهو ابن عبيد الله الجزري احتج
به مسلم في صحيحه واختلف قول ابن معين فيه فمرة وثقه ومرة ضعفه وقد ذكره ابن الجوزي
في الضعفاء فقال معقل بن عبيد الله الجزري يروي عن عمرو بن دينار قال يحيى ضعيف
لم يرد على هذا او محمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن ابي فروة الرهاوي قال ابو داود ليس
بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات
والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انتهى كلامه قلت اخرجه كذلك عبد الرزاق
في مصنفه في الحج حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثني عكرمة
عن ابن عباس قال ان في المسلم اسم الله فان ذبح ونسي ان يذكر الله فليأكل وان ذبح المجوسي
وذكر اسم الله فلا تأكلوا انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن مروان بن سالم عن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سال رجل النبي عليه
السلام الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم انتهى قال
الدارقطني مروان بن سالم ضعيف واعله ابن القطان ايضا به وقال هو مروان بن سالم
الغفاري وهو ضعيف وليس مروان بن سالم المكي انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واسند

تضعيفه عن احمد والنسائي ووافقهما وقال عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه انتهى
حديث اخر مرسل رواه ابو داود في المراسيل فقال حدثنا عبد الله بن داود عن ثور
ابن يزيد عن الصلت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم
يذكر انتهى قال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي لا يعرف له حال
ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد انتهى ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق
للحنفية ايضا بحديث اخرجه البخاري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
فقال سموا انتم عليه وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بكفر انتهى قال والظاهر انهم
كانوا يسمون انتهى كلامه الحديث الرابع حديث عدي بن حاتم فانك انما
سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن
عدي بن حاتم قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت
فاخذ فقتل فكل فان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي واجد
معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر
انتهى وسيأتي في الصيد ان شاء الله تعالى الحديث الخامس روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية
ولي بالبلاغ قلت اخرجه مسلم في الضحايا عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد
وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر
ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به انتهى وهو عند ابي داود بالواو وقال فاضجعه وذبحه وقال بسم الله
وليس فيه مقصود الحديث المهم حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين املحين اقرنين فاذا خطب
وصلى ذبح احد الكبشين بنفسه بالمدية ثم قال اللهم هذا عن محمد وال محمد ثم يطعمهما
المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس احد من بني
هاشم يضحي انتهى وقال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قوله وعن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال جردوا التسمية قلت غريب قوله وما تداولته الالسن عند
الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف قلت رواه الحاكم في المستدرك في الذبائح من حديث شعبة عن سليمان عن ابي
ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاث قوائم
معقولة تقول بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى وعنده رواية اخرى اخرجها في التفسير عن جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال اذا اردت ان تنحر البدنة
فاقمها ثم قل الله اكبر الله اكبر منك واليك ثم سم واعزها وقال صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه انتهى وعنده رواية اخرى اخرجه في التفسير عن جرير عن الاعمش عن ابي
ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال اذا اردت ان تنحر
البدنة فاقمها ثم قل الله اكبر الله اكبر منك واليك ثم سم ثم انحرها وقال صحيح على شرط الشيخين
انتهى ولقد تحجر المصنف على نفسه ففيه حديث مرفوع اخرجه الائمة في كتبهم في الضحايا
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين
يذبحهما بيده ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر انتهى
الا ان يكون اراد الاستدلال بالقرآن مفسرًا بقول صحابي فيكون حسنًا والله اعلم

الحديث السادس

قال عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين.

قلت غريب بهذا اللفظ واخرج الدارقطني في سننه عن سعيد بن سلام العطار
حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان
الذكاة في الحلق واللبة انتهى قال في التنقيح هذا اسناده ضعيف بمرة وسعيد
ابن سلام اجمعوا الائمة على ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير وقال البخاري يذكر بوضع
الحديث وقال الدارقطني يحدث بالاباطيل متروك انتهى واخرجه عبد الرزاق في
مصنفه موقوفًا على ابن عباس وعلى عمر الذكاة في الحلق واللبة انتهى

الحديث السابع

قال عليه السلام افر الاوداج بما شئت قلت
غريب ولم يحسن شيخنا علاء الدين مقلد الغير اذ استشهد له بحديث اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا
يصيب صيدًا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال افر الدم بما شئت
واذكر اسم الله انتهى فان مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الاربعة
او الثلاثة قال لان الاوداج جمع واقله ثلاث وانما استدل على افراء الدم بغير سكين
بالحديث الذي بعد هذا الحديث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر
عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال سالت رسول الله عن الذبح بالليطة
فقال كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله
ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او حز ظفر وفيه قصة

الحديث الثامن

قال عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدى الحبشة
قلت هو ملفق من حديثين رواه الائمة الستة عن رافع بن خديج قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا
مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة انتهى اخرجوه مختصرًا ومطولًا الثاني رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الا سنا

اوظفرا انتهى وقد تقدم في السابع قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره باللفظ الاول
من جهة مسلم هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابيه
سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال
كنا الحديث قال وهكذا رواه عمر بن سعيد اخو سفيان الثوري قال والشك فيه في
شيئين في اتصاله وفي قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولا
فقد رواه ابو داود عن ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن
عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت النبي عليه السلام
فقلت له يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس عندنا مدى افنذبح بالمروة وشقة العصا
فقال عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا وظفرا قال رافع
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال فهذا كما ترى
فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع وفيه بيان قوله اما السن من كلام رافع
وليس في حديث مسلم من رواية الثوري واخيه عن ابيهما ذكر لسماع عباية من جده
رافع انما جاء به معنعنًا فبين ابو الاحوص ان بينهما واحدًا وان كان الترمذي قد قال
ان عباية سمع من جده ولكن ليس في ذلك انه سمع منه الحديث ولم يكن ايضا في حديث
مسلم ان قوله اما السن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم نصًّا فبينه ابو الاحوص من قول
رافع لانه محتمل قال وليس لاحد ان يقول اخطا ابو الاحوص الا وللآخر ان يقول اخطا من
خالفه لانه ثقة انتهى

الحديث التاسع

قال عليه السلام انهر الدم
بما شئت ويروى افر الاوداج بما شئت

قلت اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله
ارايت احدنا اصاب صيدًا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امر
الدم بما شئت واذكر اسم الله انتهى وفي لفظ النسائي انهر الدم كذلك احمد في مسنده
قال الخطابي ويروى امرر وامر والصواب امر ساكن الميم خفيف الراء اي اسله انتهى
قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الثالث
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال السهيلي في الروض الانف
امر الدم بكسر الميم اي اسله يقال دم مائر اي سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره
ورواه ابو عبيد بسكون الميم جعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى انتهى
وجمع الطبراني في معجمه بين الروايات الثلاثة وفيه رواية بالفاء عند النسائي
في سننه الكبرى افر

الحديث العاشر

قال عليه السلام ان الله
تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته

قلت اخرجه الجماعة الا البخاري
عن شداد بن اوس عن النبي عليه السلام قال ان الله تعالى كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته انتهى اخرجوه في الذبائح الا الترمذي فانه اخرجه في القصاص

الحديث الحادي عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها قلت اخرجه الحاكم في المستدرك في الضحايا عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها انتهى وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه واعاده في الذبائح وقال على شرط الشيخين ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول به ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الحج حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اضجع شاة الحديث مرسل حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن لهيعة عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز انتهى ورواه احمد في مسنده عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري به وكذلك رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل واعله بابن لهيعة ومن جهة الدارقطني ذكره عبد الحق في احكامه وقال الصحيح في هذا عن الزهري مرسل والذي اسنده لا يحتج به انتهى وفي الموطأ مالك رضي الله عنه عن هشام عن عامر بن عبيد الله ابن عامر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا احد شفرته وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالدرة وقال اتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل ان تاخذها انتهى والله اعلم **الحديث الثاني عشر** روي انه عليه السلام نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره ان يبلغ بالسكين النخاع قلت غريب وبمعناه ما رواه الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن الذبيحة ان تفرس انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بشهر بن حوشب الفرس ان تذبح الشاة فتنخع الحديث انتهى **الحديث الثالث عشر** حديث النهي عن تعذيب الحيوان تقدم في النفقات قوله والمستحب في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح وذلك لموافقة السنة المتوارثة ويكره العكس لمخالفة السنة قلت تقدم ذلك في الحج **الحديث الرابع عشر** قال عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه قلت روي من حديث الخدري ومن حديث جابر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي ايوب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث كعب بن مالك ومن حديث ابي الدرداء وابي امامة ومن حديث علي رضي الله عنهم فحديث الخدري اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي مجالد عن ابي الدردا عن الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى قال الترمذي حديث حسن وهذا لفظه ولفظ ابي داود قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه انتهى ورواه ابن

حبان

حبان في صحيحه واحمد في مسنده في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن يونس ابن ابي اسحاق عن ابي الوداك به ورواه الدارقطني في سننه وزاد اشعر او لم يشعر وقال في التنقيح انه موقوف قال المنذري اسناده حسن ويونس وان تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه انتهى واما حديث جابر فاخرجه ابو داود عن عبيد الله بن ابي زياد القداح المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى وعبيد الله بن ابي زياد القداح فيه مقال ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا ابو يحيى ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن شعيب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه واما حديث ابي هريرة فاخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وقال اسناده صحيح وليس كما قال فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه واخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عبد الحق لا يحتج باسناده قال ابن القطان وعلته عمر بن قيس وهو المعروف بسندل فانه متروك واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم ايضا عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن اسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى له هذا الحديث وله طريق اخر عند الدارقطني عن عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به قال ابن القطان وعصام رجل لا نعرف له حالا وقال في التنقيح مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد واما حديث ابي ايوب فرواه الحاكم ايضا عن شعبة عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا قال الحاكم ربما توهم متوهم ان حديث ابي ايوب صحيح وليس كذلك ومن تامل هذا الباب فقد فقه والعجب ان الشيخين لم يخرجاه في الصحيح انتهى واما حديث ابن مسعود فاخرجه الدارقطني عن علقمة عنه قال الا انه رفعه ورجاله رجال الصحيح الا ان شيخ شيخه احمد ابن الحجاج بن الصلت قال شيخنا الذهبي في ميزانه هو افترى واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني ايضا عن موسى بن عثمان الكندي عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس وموسى هذا قال ابن القطان هو مجهول واما حديث كعب بن مالك فاخرجه الطبراني في معجمه عن اسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك مرفوعا نحوه قال ابن حبان في كتاب الضعفاء اسماعيل بن مسلم هذا المكي ابو ربيعة ضعيف ضعفه ابن المبارك وتركه يحيى وعبد الرحمن بن مهدي روى عن الزهري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات وليس هذا هو اسماعيل بن مسلم البصري العبدي صاحب المتوكل ذاك ثقة انتهى واما حديث ابي امامة وابي الدرداء فاخرجه البزار في مسنده عن بشر بن عمارة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى قال البزار وقد روي هذا الحديث من وجوه عن ابي سعيد وابي ايوب وغيرهما واعلا

من رواه ابو الدرداء انتهى ورواه الطبراني في معجمه الا انه قال عن راشد بن سعد عوض خالد بن
معدان ولذلك نقل ابن عدي في الكامل تليين لبشر بن عمارة ثم قال ولم ار عنده حديثه اقرب
الى الاستقامة ولا اعرف له حديثا منكرا انتهى واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه
الدارقطني عن الحارث عنه والحارث معروف وفيه ايضا موسى بن عثمان الكندي قال
ابن القطان مجهول قال عبد الحق في احكامه هذا حديث لا يحتج باسانيده كلها واقره
ابن القطان عليه وقال المنذري في مختصره وقد رد هذا الحديث بعضهم لغرض له
ذكاة الجنين ذكاة امه بنصب ذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه اذا خرج ولا يكتفي
بذكاة امه وليس بشيء وانما هو بالرفع كما هو المحفوظ عن ائمة هذا الشان وابطل بعضهم بقوله
فان ذكاته ذكاة امه لانه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة وقال المنذري لم يرو
عن احد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة فيه
الا ما روي عن ابي حنيفة نعمان بن ثابت ولا احسب اصحابه وافقوه عليه انتهى ك

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل الحديث الخامس عشر

روي انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور واكل كل ذي ناب من السباع قلت
روي من حديث ابن عباس ومن حديث خالد بن الوليد ومن حديث علي رضي الله عنهم ك
فحديث ابن عباس اخرجه مسلم في الصيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطيور انتهى قال
ابن القطان في كتابه وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس بل بينهما سعيد بن
جبير هكذا رواه ابو داود في سننه من حديث علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وكذلك رواه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا رواه عن ميمون عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس الا علي بن الحكم وقد رواه ابو بشر والحكم عن ميمون عن ابن عباس
ولم يذكروا سعيدا بينهما انتهى كلام البزار قال ابن القطان وذكر البخاري في تاريخه على الاوسط
انه قال اظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير يعني في هذا الحديث قال وعلي بن الحكم
ثقة وثقه النسائي واخرج له البخاري ومسلم انتهى كلام ابن القطان وحديث خالد بن الوليد
اخرجه ابو داود عنه مرفوعا وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور مختصر وليس من رواية احد رضي الله عنه وشطر الحديث في الكتب
الستة من حديث ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
انتهى ورواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب
من السباع فاكله حرام انتهى قوله واما الضبع فلما ذكرنا يريد به حديث النهي عن كل ذي
ناب من السباع قلت وفي تحريمه احاديث اخرى منها ما اخرجه الترمذي في كتاب
الاطعمة عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة
ابن جزء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال او ياكل الضبع احد
فيه خير انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي ولا نعرفه الا من حديث
اسماعيل عن ابن ابي المخارق وقد تكلم بعضهم فيهما انتهى وضعفه ابن حزم باسماعيل بن مسلم

ضعيف

ضعيف وابن ابي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول انتهى واخرجه ابن ماجه عن ابن
اسحاق عن عبد الكريم بن ابي المخارق به فقال ومن ياكل الضبع انتهى حديث اخر رواه
بهذا واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم حدثنا جرير عن سهيل بن ابي
صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي رجل من بني سعد بن بكر قال سالت سعيد بن المسيب
ان ناسا من قومي ياكلون الضبع فقال ان اكلها لا يحل وكان عنده شيخ ابيض الراس
واللحية فقال الشيخ يا عبد الله الا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يقول فيه قلت
نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل خطفة ونهبة
ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق انتهى

احاديث الخصوم

فيه احاديث جابر رضي الله عنه اخرجه الترمذي في الحج والاطعمة والنسائي في الصيد
والذبائح وابن ماجه في الاطعمة كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي
عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح وقال في علله قال البخاري حديث صحيح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا
السند والمتن في النوع الخامس والستين من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرك
عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد
فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل انتهى وقال حديث صحيح ولم يخرجاه انتهى ك
واعلم ان ابا داود رواه بسند السنن ولم يذكر فيه الاكل ولفظه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى
اخرجه في الاطعمة ووهم صاحب التنقيح اذ عزاه باللفظ الاول للسنن الاربعة
ولكن اخذوا من هذا اللفظ اباحة اكله زاعمين ان الصيد اسم للماكول ومنشا الخلاف
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فعند الشافعي رضي الله عنه
لو قتل السبع ونحوه مما لا يوكل لا يجب عليه شيء وعندنا يجب عليه الجزاء لان الصيد اسم
للممتنع المتوحش في اصل الخلقة قالوا هذا مردود لانه خلاء عن الفائدة اذ كل احد يعرف
ان الضبع ممتنعة متوحشة وانما سال جابر عن اكلها اصيد هي او تقدم التصريح باكلها كما تقدم
قلنا هذا ينعكس عليهم لانه لما ساله اصيد هي قال له نعم ثم ساله اياكلها قال نعم فلو كان
الصيد هو الماكول لم يعد السؤال استدل الامام فخر الدين رحمه الله في تفسيره على ان
الصيد اسم للماكول بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال فهذا يقتضي حل صيد البحر مطلقا وحل صيد البر في غير
وقت الاحرام وفي البحر ما لا يوكل كالتمساح وفي البر ما لا يوكل كالسباع قال فثبت
ان الصيد اسم للماكول انتهى ولاصحابنا ان يقولوا الصيد في الاية مصدر بمعنى الاصطياد
وتكون الاضافة بمعنى في اي احل لكم الصيد في البحر وحرم عليكم الصيد في البر بدليل
ان المحرم يجوز له اكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم فعلم ان المراد بالصيد في الاية
الاصطياد لا الحيوان وقد ذكر المصنف ذلك بعينها بعد في مسئلة اشار صاحب الكتاب
بقوله في اخر كتاب الصيد والصيد لا يختص بماكول اللحم فانه قايلهم ك

صيد الملوك ارانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الابطال وهذا القائل هو علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قاله الامام فخر الدين رحمه الله والله اعلم **الحديث**
السادس عشر روي ان النبي عليه السلام نهى عائشة رضي الله عنها عن الضب حين سألته
عن اكله قلت غريب واخرج ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم
ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب انتهى وضمضم بن زرعة شامي ورواية ابن عياش
عن الشاميين صحيحة قال المنذري في مختصره واسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال
وقال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي لم يثبت اسناده انما تفرد به اسماعيل
ابن عياش وليس بحجة انتهى **احاديث الخصوم** اخرج البخاري ومسلم
عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة رضي الله عنها
وهي خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال خالد
الي الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له
قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد رضي الله
عنه احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاحتززته فاكلته
ورسول الله ينظر فلم ينهني انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا
واضبا فاكل من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مائدته ولو كان
حراما لما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم
ايضا عن الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من اصحاب النبي عليه السلام فيهم سعد فذهبوا
ياكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فامسكوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس من
طعامي انتهى حديث اخر روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا زهير ثنا جرير عن يزيد
ابن ابي زياد عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة قالت اهدي لنا ضب وعندي رجلان
من قومي فصنعته ثم قربته اليهما فاكلا منه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ياكلان
فوضع يده فيه وقال ما هذا فقلنا له ضب فوضع ما في يده واراد الرجلان ان يضعا ما
في افواههما فقال لهما عليه السلام لا تفعلا انكم اهل نجد تاكلونها وانا اهل تهامة نعافها
انتهى **الحديث السابع عشر** روي خالد بن الوليد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير **قلت** اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه عن بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام
ابن معديكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير انتهى بلفظ ابن ماجه ولفظ ابي داود
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد
اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها

وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
انتهى وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه حدثني وكذلك رواه الواقدي في المغازي حدثني ثور بن يزيد
عن صالح به بلفظ ابي داود ثم قال الواقدي الثبت عندنا ان خالدا رضي الله عنه لم يشهد خيبر
واسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص وعثمان بن ابي طلحة اول يوم من صفر سنة ثمان انتهى
كلامه ورواه الامام احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال
ابو داود وهذا منسوخ وقال النسائي لا اعلم رواه غير بقية ويشبه ان كان صحيحا ان يكون
منسوخا لان قوله في حديث جابر رضي الله عنه واذن في لحوم الخيل دليل على ذلك انتهى واخرجه
الطبراني في معجمه ايضا عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح به واخرجه ايضا عن سعيد
ابن غزوان عن صالح به واخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي حدثنا ثور بن يزيد به ونقل
عن موسى بن هارون انه قال لا نعرف صالح بن يحيى ولا اباه الا بجده وهذا حديث ضعيف وزعم
الواقدي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه اسلم بعد فتح خيبر انتهى ثم اخرجه عن عمر بن هارون
البلخي حدثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه فذكره
قال لم يذكر في اسناده صالحا وهذا اسناد مضطرب وقال البخاري في تاريخه صالح بن يحيى
ابن مقدام فيه نظر وقال البيهقي في المعرفة اسناده مضطرب وهو مخالف لحديث الثقات انتهى
وقال صاحب التنقيح وقد تابع بقية على روايته هذا الحديث الواقدي ومحمد بن حمير عن ثور فقال
عن صالح ثم جده وقال الواقدي عن ابيه عن خالد وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم وهو ثقة
وصالح هذا روى عنه جماعة وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ
انتهى حديث اخر في تحريم البغال والحمير اخرجه الحاكم في المستدرك في الذبائح عن يزيد بن هارون
انا حماد بن سلمة عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انهم ذبحوا يوم خيبر الحمير
والبغال والخيل فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل انتهى وقال
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **الحديث الثامن عشر** روي علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر **قلت**
اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر
الانسية انتهى ذكره البخاري في غزوة خيبر والله اعلم **حديث مخالف** اخرج ابو
داود في الاطعمة عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب بن ابجر
قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيته فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن عندي ما اطعم
اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما
حرمتها من اجل جوال القرية انتهى وفي اسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول عن عبيد
ابي الحسن ومنهم من يقول عبيد بن الحسن ومنهم من يقول عن عبيد ابي الحسن ومنهم من يقول
عبيد بن الحسن ومنهم من يقول عن عبيد الله بن معقل ومنهم من يقول عبد الرحمن بن معقل
ومنهم من يقول علي بن معقل ومنهم من يقول عبد الرحمن بن معقل وغالب بن ابجر ويقال

ابجر بن غالب ومنهم من يقول غالب بن ذريح ومنهم من يقول غالب بن ديج ومنهم من يقول عن اناس من
مزينة عن غالب بن ابجر ومنهم من يقول عن اناس من مزينة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من يقول ان رجلين سألا النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني
وبعضها في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبعضها في مسند البزار وقال البزار ولا اعلم لغالب
ابن ابجر غير هذا الحديث وقد اختلف فيه فبعض اصحاب عبيد بن الحسن يقول عن غالب بن ابجر
وبعضهم يقول عن ابجر بن غالب ومنهم من يقول عن غالب بن دريج ومنهم من يقول عن غالب بن ذيخ
انتهى وكذلك اختلف في متنه فمنهم من يقول كل من سمين مالك واطعم اهلك ومنهم من يقول
كل من سمين مالك فقط قال البيهقي في المعرفة حديث غالب بن ابجر اسناده مضطرب وان صح
فانما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظ انتهى **الحديث التاسع عشر**
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحم الخيل يوم خيبر
قلت اخرجه البخاري في غزوة خيبر وفي الذبائح ومسلم في الذبائح عن عمرو بن دينار
عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل انتهى ولفظ البخاري ورخص في لحوم الخيل قوله وحديث جابر هذا معارض لحديث
خالد والترجيح للمحرم قلت يشير الى حديث خالد المتقدم انه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير
وهذا فيه نظر فان حديث جابر صحيح وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه اسنادا ومتنا كما تقدم
ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر رضي الله عنه لانه قال فيه واذن وفي لفظ ورخص قال
الحازمي في كتابه والاذن والرخصة تستدعي سابقة المنع ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ
لعدم التاريخ فوجب المصير اليه وفي الصحيح عن اسماء ابنة ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
ثم نقل الحازمي عن بعضهم انه قال ليس فيه نسخ ولكن لما اعتضد احاديث الاباحة بعضها ببعض وكثرة
رواتها قالوا وحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه انما ورد في قضية معينة وهو ان سبب
التحريم في الخيل وفي البغال والحمير مختلف وذلك انه نهى عن البغال والحمير لذاتها وعن الخيل
لانهم سارعوا في طبخها يوم خيبر قبل ان تخمس وامر عليه السلام باكفائها تغليظا عليهم فلما رأوا
نهيه عليه السلام عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان السبب التحريم واحتج في
ذلك بما نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن لحوم الاهلية فانها رجس
نجس فبينوا ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التابيد وان الخيل
انما كان نهيا عن تناولها لما لم تخمس فيكون قوله اذن ورخص دفعا لهذه الشبهة لا انه وارد
لحكم اول لم استدل عليه بحديث ابي داود ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم الحديث
الحديث العشرون روي انه عليه السلام اكل من الارنب حين اهدي اليه
مشويا وامر اصحابه بالاكل منه **قلت** كانهما حديثان فالاول رواه البخاري
في صحيحه في كتاب الهبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران
فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بوركها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال بفخذيها فقبله قلت واكل منه قال فقبله انتهى وكذلك رواه الامام احمد

في مسنده ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بلفظه
سوا وفي اخره قال حجاج فقلت له اكله قال نعم اكله ثم قال لي بعد قبله انتهى ورواه البخاري
في الذبائح فلم يذكر فيه الاكل ولا ذكره غيره من اصحاب الكتب الستة والحديث الثاني رواه
النسائي في سننه في الصوم عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا وزاد في اللفظ وقال فاني لو اشتهيتها اكلتها ثم اخرجه عن
طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة قال جاء اعرابي مرسلا وبالسند الاول والمتن رواه
احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول ثم قال وقد سمع هذا الخبر
موسى بن طلحة عن ابي هريرة وسمعه من ابن الحوتكية عن ابي ذر رضي الله عنه والطريقان
جميعا محفوظان انتهى ورواه البزار في مسنده وقال قد اختلف فيه على ابن طلحة فروي عنه
عن ابن الحوتكية عن ابي ذر وروي عنه ابن الحوتكية عن عمر انتهى وحديث عمر رضي الله عنه هذا
الذي اشار اليه رواه البيهقي في شعب الايمان في باب [illegible] عن ابي نميلة يحيى بن واضح عن
محمد بن اسحاق عن عبد الملك بن ابي قيس عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن موسى بن
طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
بارنب يهديها اليه فقال ما هذه قال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية
حتى يامر صاحبها فيأكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر فقال له النبي عليه السلام
كل قال اني صائم قال صوم ماذا قال ثلاثا من كل شهر قال اجعلها البيض الغر
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة انتهى ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا
يحيى بن واضح ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الملك بن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة به سوا وزاد فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى
الارنب ليأخذها فقال الاعرابي اما اني رايتها تدمى فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده انتهى وهو في مسند الحارث [illegible] اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين
من القسم الثالث عن عاصم الاحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصاري انه صاد
ارنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما فقال يا رسول الله اني اصبت غنم اهلي
فاصطدت هاتين فلم اجد حديدة اذكيهما بها واني ذكيتهما بمروة افاطعمهما قال نعم انتهى
ورواه الترمذي في علله الكبير حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ثنا عبد الاعلى عن سعيد
ابن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبين الحديث
قال الترمذي وتابعه شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر وقال داود بن ابي هند
عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه حصين وسألت البخاري
عنه فقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر غير محفوظ انتهى حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا عن يزيد بن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارنب وانا نائمة فخبا لي منها العجز فلما قمت اطعمني انتهى ويزيد بن عياض ضعيف

الحديث الحادي والعشرون: قال عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
قلت تقدم في الحديث الثاني والعشرين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع
قلت اخرجه ابو داود في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد
ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها انتهى ورواه الامام احمد واسحاق بن راهويه
وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الفضائل في فضائل عبد الرحمن بن عثمان
التيمي وسكت عنه واعاده في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي هو اقوى ما ورد
في الضفدع وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان وقال الدارقطني
مدني يحتج به قال المنذري في حواشيه فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي عليه السلام
نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والهدهد
والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى الوجه الاخر انتهى كلامه وجهل من عزا هذا الحديث
للبيهقي وترك سنن ابي داود والنسائي والله اعلم **الحديث الثالث والعشرون**
روي انه عليه السلام نهى عن بيع السرطان قلت غريب جدا **الحديث الرابع والعشرون**
قال عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان
فالكبد والطحال **قلت** اخرجه ابن ماجه في كتاب الاطعمة عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا الى اخره سواء ورواه احمد
والشافعي وعبد بن حميد في مسانيدهم ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعبد الرحمن
وقال انه كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات واسناد
المراسيل فاستحق الترك انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله وعبد الرحمن ابني
زيد بن اسلم عن ابيهما واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله فقط وعبد الله وعبد الرحمن
ضعيفان الا ان احمد وثق عبد الله اسند ابن عدي الى احمد بن حنبل انه قال عبد الله ثقة
واخواه عبد الرحمن واسامة ضعيفان قال ابن عدي وهذا الحديث يدور على هؤلاء الاخوة
الثلاثة واسند عن ابن معين انه قال بنو زيد بن اسلم ليس حديثهم بشيء واسند عن ابن
السعدي انه قال هم ضعفاء في غير خربة في دينهم قال ابن عدي ورواه ابن وهب عن سليمان
ابن بلال موقوفا قال في التنقيح وهو موقوف في حكم المرفوع وقال الدارقطني في علله
وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن زيد بن اسلم فرواه عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا وغيرا بن
زيد يرويه عن زيد بن اسلم عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب انتهى قال في التنقيح وهذه
الطريق رواها الخطيب باسناده الى المسور بن الصلت والمسور ضعفه احمد والبخاري
وابو زرعة وابو حاتم وقال النسائي متروك الحديث انتهى قلت وله طريق اخر قال ابن مردويه
في تفسيره في سورة الانعام حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن رشيد
ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو هشام الابلي قال سمعت زيد بن اسلم يحدث عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة

فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال انتهى **الحديث الخامس والعشرون**
روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما
طفا فلا تاكلوا **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج ابو داود وابن ماجه عن
يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه انتهى وضعفه البيهقي
فقال ويحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره موقوفا انتهى وفيه نظر فان يحيى بن سليم
احتج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال
هو ثقة ولكن في حفظه شيء ومن اجل ذلك تكلم الناس فيه انتهى واسماعيل بن امية هذا
هو القرشي الاموي روى له الشيخان في صحيحيهما وظنه ابن الجوزي غيره فقال هو متروك وليس
كما قال بل ذلك اخر ليس في طبقته قال البيهقي وقد رواه يحيى بن ابي انيسة ايضا عن
ابي الزبير مرفوعا ويحيى متروك لا يحتج به ورواه بقية بن الوليد عن الاوزاعي عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا ولا يحتج بما انفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه انتهى وقال ابو داود رواه الثوري
وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وهذا الذي اشار اليه اخرجه الترمذي عن ابن ابي
ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما
وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث
فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا
انتهى وقول البخاري لا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير بلا خلاف شيئا هو على مذهبه
في اشتراط ثبوت السماع للاسناد المعنعن وقد انكره مسلم وزعم ان المتفق عليه
انه يكفي للاتصال امكان اللقاء وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف فسماعه
منه ممكن والله اعلم ورواه الطحاوي في احكام القران من طريق عبد العزيز بن عبيد الله
عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز هذا صحح الحاكم في مستدركه حديثه
وضعفه ابن القطان في كتابه قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عن حديث رواه
اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسر عنه البحر فكل وما القى البحر فكل وما
طفا على الماء فلا تاكل فقال ابو زرعة هذا خطا انما هو موقوف على جابر وعبد العزيز بن عبيد الله
واهي الحديث انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي احمد الزبيري حدثنا سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ثم قال لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد وخالفه وكيع
وعبد الرزاق ومؤمل وابو عاصم وغيرهم عن الثوري فرووه موقوفا وهو الصواب قال
وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم
عن ابي الزبير موقوفا وروي عن اسماعيل بن امية وابن ابي ذئب عن ابي الزبير مرفوعا
ولا يصح رفعه يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية ووقفه غيره ثم رواه من طريق ابي داود
بسنده ومتنه ثم اخرجه عن اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن امية به موقوفا وقال هو الصحيح
واخرجه ايضا عن اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر

ابن عبد الله عن النبي قال كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه طافيا فوق الماء
أو ميتا فلا تأكلوه انتهى وقال تفرد به عبد العزيز عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به
انتهى وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب
به وضعفه وقال لا أعلم أحدا رواه عنه غير إسماعيل بن عياش انتهى ومن حجج الخصوم
في إباحة أكل الطافي حديث العنبر وهو في الصحيحين من طرق عن جابر وحديث هو
الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث أحلت لنا ميتتان ودمان والله أعلم فحديث العنبر
أخرجه البخاري ومسلم في الصيد والذبائح عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمر علينا أبا عبيدة رضي الله عنه نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره
فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فكنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا
إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال فانطلقنا على ساحل
البحر فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا
ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد كنا نغترف الدهن من وقب عينيه بالقلال ولقد أخذ أبو
عبيدة رضي الله عنه ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينيه وأخذ ضلعا من أضلاعه
فأقامه ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل
معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا إلى رسول الله منه فأكله انتهى وفيه حديث آخر
أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في آخر صحيح مسلم ولفظه قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكان
نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا إلى أن قال فشكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها
النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها
ما يرانا أحد حتى خرجنا ثم أخذنا ضلعا من أضلاعها فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب
وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه مختصر وهذه واقعة
أخرى غير تلك فإن هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم دون الأولى قاله عبد الحق رحمه الله
قوله سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا
يعني كراهة أكل الطافي **قلت** رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصيد كراهته
عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وكذا عن ابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري
وكذلك فعل عبد الرزاق في مصنفه وأخرج الدارقطني في سننه إباحته عن أبي بكر وأبي أيوب
رضي الله عنهم **قوله** سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره فقال كله كله
قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله انتهى ثم أخرج عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة
عن جابر بن زيد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحوت ذكي كله والجراد ذكي كله انتهى وروى الطبراني
في معجمه ثنا محمد بن الحسين الأنماطي ثنا داود بن رشيد ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي الهيثم الأيلي عن زيد
بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد والنون من دواب البحر وليس لهما دم ينعقد فليس لهما ذكاة انتهى

كتاب الأضحية

الحديث الأول قال عليه السلام من أراد منكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره وأظفاره **قلت**
أخرجه الجماعة إلا البخاري عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره انتهى
ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث دليل على عدم
وجوب الأضحية لأنه علقه بالإرادة والإرادة تنافي الوجوب وبذلك أيضا استدل
ابن الجوزي في التحقيق لمذهب أحمد رضي الله عنه ولم يتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله
ولكن تعقبه في كتاب الوصايا لما احتج على داود في اختياره وجوب الوصية بقوله
عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ أن يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته
مكتوبة عنده قال والإرادة تنافي الوجوب فقال في التنقيح لا حجة فيه لأن الواجب
قد يعلق على الإرادة والله أعلم انتهى **أحاديث الباب** روى أحمد رضي الله
عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي
يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى
انتهى قال الذهبي رحمه الله في مختصره سكت الحاكم عنه وفيه أبو جناب الكلبي
وقد ضعفه النسائي والدارقطني انتهى وقد تقدم في الوتر وأخرجه الدارقطني
عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا كتب علي النحر ولم يكتب
عليكم الحديث وجابر الجعفي ضعيف قال صاحب التنقيح وروي من طريق أخرى
وهو ضعيف على كل حال انتهى **الآثار** قال السرقسطي في كتابه أخبرنا محمد
ابن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود
الأنصاري قال إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهية أن يعلم الناس أنها
حتم واجب انتهى الحديث الثاني قال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا **قلت** أخرجه ابن ماجه في سننه عن زيد بن الحباب عن
عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
انتهى ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي
في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج
وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه في الضحايا عن عبد الله بن يزيد
المقرئ حدثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه
ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش به فذكره موقوفا
قال هكذا وقفه ابن وهب والزيادة من الثقة مقبولة وعبد الله بن يزيد
المقرئ فوق الثقة انتهى قال في التنقيح حديث ابن ماجه رجاله كلهم

رجال الصحيحين الا عبد الله ابن عياش القتباني فانه من افراد مسلم قال وكذلك رواه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعا ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفا وكذلك رواه جعفر ابن ربيعة وعبيد الله ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا وهو اشبه بالصواب انتهى وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلد الغير فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا الحديث لا يدل على الوجوب كما في حديث من اكل الثوم فلا يقربن مصلانا حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن البراء ابن عازب عن ابي بردة بن دينار قال يا رسول الله ان عندي جذعة قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك ومثل هذا لا يستعمل الا في الواجب قال ابن الجوزي ومعناه تجزي في اقامة السنة بدليل انه ورد في الحديث حتى تفعل ذلك فقد اصاب سنتنا حديث اخر حديث محنف بن سليم على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وسياتي قال ابن الجوزي وهذا متروك الظاهر اذ لا يسن العتيرة اصلا ولو قلنا بوجوب الاضحية كانت على الشخص الواحد لا على جميع اهل البيت انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك حدثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم قال البيهقي اسناده ضعيف بمرة والمسيب بن شريك متروك وقال في التنقيح قال الفلاس اجمعوا على ترك حديث المسيب ابن شريك انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن هرير ابن عبد الرحمن ابن رافع ابن خديج عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي انتهى وهرير ضعيف ولم يدرك عائشة قوله والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل قلت روى الائمة الستة في كتبهم من حديث الزهري عن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة انتهى زاد احمد رضي الله عنه في مسنده في الاسلام وفي لفظ للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرع والعتيرة وفي الصحيحين قال والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب انتهى واسند ابو داود عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه انتهى وقال الترمذي والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمونه لانه اول الاشهر الحرم والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه انتهى واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما في الاضحية عن المسيب بن شريك عن عتبة ابن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكاة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت

الاضاحي كل ذبح انتهى وضعفاه قال الدارقطني المسيب بن شريك وعتبة ابن اليقظان متروكان انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر النكاح موقوفا على علي رضي الله عنه الحديث الثالث روي عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن مالك عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة انتهى وفي لفظ لمسلم زهير عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة انتهى واخرجه مسلم والنسائي في الحج عن قيس عن عطا عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعا نحوه سواء واخرج الطبراني في معجمه عن حفص بن جميع عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا نحوه سواء ويشكل على المذهب في تقويم البدنة عن عشرة ما اخرجه الترمذي والنسائي واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن علبا ابن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب قال البيهقي في المعرفة وحديث زهير عن ابي الزبير عن جابر في اشتراكهم وهم مع النبي عليه السلام في الجزور عن سبعة اصح اخرجه مسلم ثم روي من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن مروان ابن الحكم والمسور ابن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت وساق الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عشرة قال البيهقي وقد رواه معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد ان النبي عليه السلام خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة وعلى ذلك يدل رواية جابر وسلمة ابن الاكوع ومعقل ابن يسار والبراء ابن عازب وكلهم شهدوا الحديبية وكانهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن الباقين عن كل سبعة بقرة انتهى قال الواقدي في المغازي رواية من روى البدنة عن سبعة اثبت من الذين رووه عن عشرة فان الهدي كانوا يومئذ سبعين بدنة والقوم كانوا سبعة عشر مائة انتهى واخرج الحاكم في المستدرك عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشترك النفر في الهدي انتهى وقال صحيح على شرط مسلم ثم اخرجه عن الحسين ابن واقد عن عكرمة عن ابن عباس

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة عن سبعة
وفي الجزور عن عشرة انتهى وقال على شرط البخاري ويشكل على المذهب ايضا في
سقوط الشاة لاكثر من واحد بالاحاديث المتقدمة ان النبي عليه السلام ضحى
بكبش عنه وعن امته واخرج الحاكم عن ابي عقيل زهرة بن معبد عن جده
عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه
زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه
ودعا له قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة
عن جميع اهله انتهى وقال صحيح الاسناد وهو خلاف من يقول انها لا تجزي
الا عن الواحد انتهى كلامه الحديث الرابع قال عليه السلام على كل اهل بيت
في كل عام اضحاة وعتيرة قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عون
عن ابي رملة حدثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة
وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي تقول الناس انها الرجبية انتهى
ذكره النسائي في الذبح والعتيرة والباقون في الضحايا قال الترمذي حديث
حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون انتهى
ورواه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم
والبيهقي في سننه والطبراني في معجمه وقال عبد الحق رحمه الله اسناده
ضعيف قال ابن القطان وعلته الجهل بحال ابي رملة واسمه عامر فانه لا يعرف
الا بهذا يرويه عنه ابن عون وقد رواه عنه ايضا ابنه حبيب بن مخنف وهو
مجهول ايضا كابيه انتهى قلت رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن ابيه قال
انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها
فلا ادري ما رجعوا اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان
يذبحوا شاة في رجب وفي كل اضحى شاة انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه
الطبراني في معجمه بسنده ومتنه وقال البيهقي في المعرفة ان صح هذا فالمراد به
على طريق الاستحباب بدليل انه قرن الاضحية بالعتيرة والعتيرة غير واجبة
بالاجماع انتهى قوله ويروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة قلت
رواية غريبة وجهل من استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم قوله روي
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين قلت غريب
قوله وعن علي رضي الله عنه ليس على المسافر جمعة ولا اضحية قلت
غريب وجهل من قال انه تقدم في الجمعة والذي تقدم في الجمعة
انما حديث علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى
ولا فطر الا في مصر جامع لم يتقدم غيره الحديث الخامس قال عليه السلام

من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين قلت اخرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال ضحى خالي
ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم
فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا
يصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين انتهى واخرجه البخاري
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة
فليعد ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين انتهى
الحديث السادس قال عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم
الاضحية قلت اخرجه البخاري ومسلم بمعناه عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو
لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء انتهى احتج به المصنف
والذي قبله على الشافعي ومالك رضي الله عنهما في منعهما الاضحية بعد
الصلاة قبل نحر الامام واستدل عليهما ابن الجوزي رحمه الله ايضا بما
اخرجاه في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي انه صلى مع النبي عليه
السلام يوم اضحى قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ذبحت قبل ان يصلي فقال عليه السلام من كان ذبح قبل ان يصلي
فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله انتهى
واحتج لهما بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابر
ابن عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة
فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي عليه السلام قد نحر فامر النبي
عليه السلام من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الحديث السابع قال عليه السلام
ايام التشريق كلها ايام ذبح قلت رواه احمد رضي الله عنه في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث
من حديث عبد الرحمن بن ابي حسين عن ابن مطعم عن النبي عليه السلام
قال كل ايام التشريق ذبح وعرفة كلها موقف الحديث وقد ذكرناه بتمامه
في الحج ورواه البزار في مسنده وقال ابن ابي حسين لم يلق جبير بن مطعم
ورواه البيهقي في المعرفة ولم يذكر جبيرا انقطاعا واخرجه الدارقطني
في سننه عن ابي معبد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير
بن مطعم مرفوعا وابو معبد بمثناة حفص لين واخرجه هو والبزار

عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن نافع ابن جبير ابن مطعم
عن ابيه مرفوعا قال البزار لا نعلم قال فيه عن نافع عن جبير عن ابيه الا
سويد بن عبد العزيز وهو ليس بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد وحديث
ابن ابي حسين هو الصواب مع ان ابن ابي حسين لم يلق جبير ابن مطعم انتهى
واخرجه احمد رضي الله عنه والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وسليمان بن موسى لم يدرك
جبير ابن مطعم واخرجه ابن عدي في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
قال ايام التشريق كلها ذبح انتهى وضعف معاوية ابن يحيى عن النسائي
والسعدي وابن معين وعلي ابن المديني ووافقهم وقال ابن ابي حاتم في
كتاب العلل قال ابي هذا حديث موضوع بهذا الاسناد انتهى وقيل معوية
محمد بن شعيب **قوله** روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم
قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها قلت غريب جدا وتقدم نحوه في
الحج في الحديث عم م وروى مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع عن
ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى انتهى وعن مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك انتهى
الحديث الثاني قال عليه السلام لا يجزي في الضحايا اربعة العوراء البين
عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة اخبرني سليمان ابن
عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز قال سالت البراء بن عازب رضي الله عنه
عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من الاضاحي فقال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه واناملي اقصر
من انامله فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي انتهى وقال
الترمذي العجفاء عوض الكسير وقال حديث صحيح لا نعرفه الا من
حديث عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه انتهى ورواه احمد
رضي الله عنه في مسنده ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك
في الحج ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن عمرو ابن الحارث
عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال العجفاء واخرجه الحاكم ايضا
عن ايوب بن سويد حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن البراء مثله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انما خرج
مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله
عنه وهو مما اخذ على مسلم لاختلاف الناقلين فيه واصح حديث

يحيى

يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان مسلم بن ايوب بن سويد انتهى كلامه **قال**
الذهبي رحمه الله في مختصره وايوب بن سويد ضعفه احمد رضي الله عنه
انتهى قلت وعلى الحاكم ههنا اعتراضان احدهما ان حديث عبيد ابن
فيروز عن البراء لم يروه مسلم وانما رواه اصحاب السنن والاخر انه صحح
حديث ايوب بن سويد ثم جرحه الحديث التاسع قال عليه السلام
استشرفوا العين والاذن قلت روي من حديث علي ومن حديث
حذيفة فحديث علي رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن ابي اسحاق عن شريح ابن النعمان عن علي رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن انتهى قال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده
صحيح ورواه ايضا الا ابا داود عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي
عن علي بنحوه وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع السادس والثمانين من القسم الاول والحاكم في المستدرك
وصحح اسناده ايضا وقال لم يحتج الشيخان بحجية بن عدي وهو من
كبار اصحاب علي رضي الله عنه واما حديث حذيفة رضي الله عنه فاخرجه
البزار في مسنده والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن كثير العبدي
حدثنا ابو سنان سعيد بن سنان عن ابي اسحاق الشيباني عن صلة
ابن زفر عن حذيفة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
العين والاذن انتهى بلفظ البزار وقال الطبراني رحمه الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن انتهى
وقال لا يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد وكذلك قال البزار وزاد
وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه انتهى الحديث العاشر
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والثلث كثير اخرجه الائمة
الستة وسياتي في الوصايا ان شاء الله تعالى الحديث الحادي عشر
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين
قلت روي من حديث جابر ومن حديث عائشة ومن حديث
ابي هريرة ومن حديث ابي رافع ومن حديث ابي الدرداء رضي الله
عنهم اما حديث جابر فاخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن اسحاق
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش المعافري عن جابر ابن عبد الله
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين
املحين موجوئين الحديث وقد تقدم في باب الحج عن الغير واما
حديث عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما فرواه ابن ماجه
في سننه من طريق عبد الرزاق انبانا سفيان الثوري عن عبد الله

بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او ابي هريرة رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين
سمينين اقرنين املحين موجوئين الحديث ورواه الامام احمد رضي
الله عنه في مسنده ورواه ايضا حدثنا اسحق بن يوسف انبانا سفيان
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة او عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حدثنا وكيع عن سفيان
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعائشة
فذكره وبهذا الاسناد الاخير رواه الحاكم في المستدرك من طريق
احمد رضي الله عنه وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة
عبد الله ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين موجوئين الحديث وقال مشهور من غير وجه
غريب من حديث يحيى انتهى **واما** حديث ابي رافع فاخرجه احمد
واسحاق ابن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه عن شريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي ابن حسين عن ابي رافع رضي الله عنهم
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجيين خصيين الحديث
واما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده عنه قال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجيين انتهى قال المنذري
رحمه الله في حواشيه المحفوظ موجيين اي منزوعي الانثيين قال ابو موسى
الاصبهاني وقال الجوهري وغيره الوجا بالكسر والمد رض عروق الانثيين
قال الهروي والانثيان بحالهما وقال في النهاية ومنهم من يرويه موجيين
بغير همز على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجي قال وهذا الذي
ذكره هو الذي وقع في سماعنا انتهى وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله
مقلدا لغيره عن السنن فعزا هذا الحديث لاحمد عن ابي رافع فقط
قوله ولم ينقل عن النبي عليه السلام ولا الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغير
الابل والبقر والغنم قلت اما الابل ففي مسلم في حديث جابر رضي الله عنه
الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثا وستين بدنة
واما البقر ففي الصحيحين عن جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم ففي الصحيحين ايضا عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وقد تقدم الحديث
الثالث عشر قال عليه السلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح
الجذع من الضان قلت اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم

فتذبحوا جذعة من الضان انتهى الحديث الثالث عشر قال عليه السلام نعمت
الاضحية الجذع من الضان قلت اخرجه الترمذي عن عثمان بن واقد عن كدام
بن عبد الرحمن عن ابي كباش قال جلبت غنما جذعانا المدينة فكسدت علي
فلقيت ابا هريرة فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس انتهى
وقال حديث غريب وقد روي عن ابي هريرة موقوفا قال وكيع الجذع يكون
ابن ستة اشهر او سبعة اشهر انتهى وقال في علله الكبرى سالت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال رواه عثمان ابن واقد فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه غيره فوقفه على ابي هريرة وسالته عن اسم ابي كباش فلم يعرفه انتهى
احاديث الباب اخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر قال قسم
النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت
يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها انتهى قال المنذري في مختصره
وقد وقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث
بن سعد وفيه ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي فهذه الزيادة اذا
كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابي بردة بن دينار حين قال عندي
جذعة خير من مسنة فقال عليه السلام اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك
اخرجاه في الصحيحين قال وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد والذي اخرجه
ابو داود قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني
عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع قال ضح به فضحيت به
وفي مسند محمد بن اسحاق وقال عتود حديث عنبة مسترخ بحديث ابي بردة
لقوله ولن تجزي لاحد بعدك قال المنذري وفي هذا نظر فان في حديث عقبة
ايضا ولا رخصة لاحد فيها بعدك وايضا فانه لا يدرى المتقدم منهما من المتاخر
وقد اشار البيهقي الى ان الرخصة ايضا لعقبة وزيد ابن خالد كما كانت لابي
بردة انتهى قلت وفي الباب حديث ابي زيد الانصاري واسمه عمرو بن اخطب
ورواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري رضي الله عنه قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار
فقال من هذا الذي ذبح فخرج اليه الرجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت
قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني فامره ان يعيد فقال لا والله الذي
لا اله الا هو ما عندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن تجزي
عن احد بعدك انتهى حديث اخر روى ابن ماجة في سننه حدثنا عبد
الرحمن ابن ابراهيم دحيم عن انس بن عياض عن محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين
عن امه عن ام بلال بنت هلال عن ابيها هلال الاسلمي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن اضحية انتهى الحديث الرابع عشر
روي انه عليه السلام ضحى عن امته تقدم في الحج وغيره الحديث الخامس عشر
قال عليه السلام كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا قلت
اخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى
واخرج ايضا عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اهل المدينة لا تأكلوا لحم الاضاحي فوق ثلاث فشكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا
وادخروا انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال على شرط الشيخين
ولم يخرجاه واخرج مسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالوا يا رسول الله
ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك قال وما
ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من
اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا انتهى واخرج البخاري
عن سلمة ابن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم
فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول
الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام
كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها انتهى واخرج ابو داود عن نبيشة
الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها
ان تأكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا
واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل انتهى
الحديث السادس عشر من باع جلد اضحيته فلا اضحية له قلت رواه
الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله
ابن عياش المصري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظه
سواء وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه البيهقي في سننه
الحديث السابع عشر قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق
بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها قلت اخرجه الجماعة الا الترمذي
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني
ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا انتهى وقد تقدم
في الهدي والمصنف احتج به وبالذي قبله على كراهية بيع جلد الاضحية
مع جوازه وهو خلاف ظاهر اللفظ وقد احتج ابن الجوزي رحمه الله
بظاهر هذا الثاني على التحريم والله اعلم الحديث الثامن عشر قال
عليه السلام لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة

من دمها كل ذنب قلت فيه روي حديث عمران بن حصين ومن حديث ابي
سعيد الخدري ومن حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهم واما
حديث عمران فرواه الحاكم في المستدرك من حديث ابي حمزة الثمالي عن
سعيد بن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند
اول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله الى قوله من المسلمين قال عمران قلت يا رسول الله هذا لك
ولاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة انتهى
ورواه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه قال البيهقي في اسناده مقال
وقال الذهبي رحمه الله في مختصر المستدرك ابو حمزة الثمالي ضعيف
جدا انتهى ورواه اسحاق ابن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر
ابن عياش عن ثابت عن ابي اسحق عن عمران بن حصين فذكره واما حديث
الخدري فرواه الحاكم ايضا من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي الى اضحيتك
فاشهديها فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ما سلف من ذنوبك
فقالت فاطمة رضي الله عنها يا رسول الله هذا لنا اهل البيت خاصة
ام لنا وللمسلمين عامة قال لا بل لنا وللمسلمين عامة انتهى وسكت عنه
ورواه البزار في مسنده قال الذهبي رحمه الله وعطية واه قال البزار
لا نعلم له طريقا عن ابي سعيد احسن من هذه الطريق وعمرو بن قيس كان من
افاضل الكوفة وعبادهم ممن يكتب حديثه رضي الله انتهى واما حديث علي
رضي الله عنه فاخرجه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب
والترهيب وابو الفتح سليم بن ايوب الفقيه الشافعي في كتاب
الترغيب عن مسلم بن ابراهيم حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو بن خالد
مولى بني هاشم عن محمد بن علي ابن الحسين عن علي ابن ابي طالب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة الخ قال ابو الفتح
وسعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد انتهى والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

الحديث الاول قال عليه السلام في الذي يشرب من اناء الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلت اخرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما
عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب من انية الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى وفي لفظ لمسلم من شرب في اناء ذهب
او فضة وفي لفظ له الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة

ولم يذكر البخاري الاكل ولا ذكر الذهب اخرجه البخاري في الاشربه ومسلم في
اول اللباس واخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن محمد الجاري
حدثنا زكريا بن ابراهيم ابن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله بن عمر
بنحوه وزاد في انية الذهب والفضة او في شيء من ذلك وحكى الجاري
فيه مقال اخرجاه في الطهارة قال في الامام الاواني جمع انا نحوهما لا
واحرم لا يحانيطن العامة انها واحدة وهو غلط ويوضحه **قوله** في صفة
الحوض انيته مثل نجوم السما **الحديث الثاني** روي ان ابا هريرة رضي الله عنه
اتي بشراب في انا فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت عن ابي هريرة وهو في الكتب الستة عن حذيفة
من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي
في انا من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة انتهى اخرجه البخاري في
الاشربة والاطعمة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود والترمذي
في الاشربة وابن ماجة في الاشربة واللباس والنسائي في الزينة
وفي الوليمة **الحديث الثالث** قال عليه السلام من لم يجب الدعوة
فقد عصى ابا القاسم قلت اخرج مسلم بمعناه في النكاح عن ثابت بن عياض
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر
الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله انتهى هكذا رواه مسلم مرفوعا ورواه الباقون الا
الترمذي موقوفا من حديث ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى اخرجه البخاري وابن ماجة في
النكاح وابو داود في الاطعمة حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد
عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا انتهى وابان ابن طارق قال ابو زرعة هو شيخ
مجهول وقال ابن عدي لا يعرف الا بهذا الحديث ولا الحديث الا به ودرست
ابن زياد ايضا لا يحتج بحديثه وقيل هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان
ضعيفان قاله المنذري لكن رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا
زهير حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجبها
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى والله الموفق للصواب

فصل

فصل في اللبس **الحديث الرابع** روي انه عليه السلام نهى عن لبس
الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة قلت هما
حديثان فالاول اخرجه الجماعة عن حذيفة وعن البراء ابن عازب
فحذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة انتهى وقد تقدم قريبا وحديث
البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع ذكر منه وعن الديباج والحرير والثاني اخرجه البخاري ومسلم
عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه راى
حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها
وقد قلت ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها
لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا انتهى وهذا الاخ كان اخا عمر من امه
صرح بذلك في الحديث عند النسائي قال فكساها عمر رضي الله عنه اخا له
من امه مشركا قيل اذا اسمه عثمان ابن حكيم فاما اخوه زيد بن الخطاب
فانه اسلم قبل عمر رووه في الجمعة واللباس انتهى **الحديث الخامس**
روي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه انه عليه
السلام خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان
على ذكور امتي حلال لاناثهم قلت حديث علي رضي الله عنه رواه
ابو داود وابن ماجة في اللباس والنسائي في الزينة واحمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن عشر من القسم الثاني منه عن
عبد الله ابن زرير الغافقي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا
فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة
حلال لاناثهم انتهى ولحديث علي رضي الله عنه هذا وجهان احدهما
من جهة الليث واختلف عليه فيه فرواه قتيبة عنه عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة لم يسمه عن رجل من همدان يقال له افلح
عن ابن زرير ورواه عيسى ابن حماد عن يزيد بن ابي الصعبة عن رجل
من همدان يقال له افلح عن ابن زرير هكذا اخرجه النسائي وقال
حديث ابن المبارك اولى بالصواب الا قوله افلح فان ابا افلح اولى
بالصواب انتهى **الوجه الثاني** من جهة محمد ابن اسحاق عن يزيد

ابن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي افلح الهمداني رواه عن محمد بن اسحق يزيد بن هارون ومن جهته اخرجه النسائي وعبد الرحمن ابن سليمان ومن جهته اخرجه ابن ماجه وقال عن ابي الافلح بالتوقيف وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من جهة النسائي ونقل عن ابن المديني انه قال فيه حديث حسن ورجاله معروفون وقال ابن القطان في كتابه هكذا انا قال ابو افلح مجهول وعبد الله بن زرير مجهول الحال قال الشيخ رحمه الله في الامام وعبد الله ابن زرير ذكره ابن سعد في الطبقات ووثقه وقال توفي سنة احدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان ولم يعزه شيخنا علاء الدين رحمه الله الا النسائي فقط وقلد غيره في ذلك وكانه نظر احكام عبد الحق فانه ذكره من جهته فقط واما حديث ابي موسى فاخرجه الترمذي والنسائي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة ابن عامر وام هاني وانس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران ابن حصين وعبد الله ابن الزبير ابن العوام وجابر وابي ريحانة وابن عمر والبراء رضي الله عنهم انتهى ورواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه قال ابن حبان في صحيحه وخبر سعيد ابن ابي هند عن ابي موسى في هذا الباب معلول لا يصح انتهى وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه اسامة بن زيد عن سعيد ابن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى رضي الله عنه ورواه عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن سعيد ابن ابي هند عن رجل عن ابي موسى قال وهذا اشبه بالصواب لان سعيد ابن ابي هند لم يسمع من ابي موسى شيئا ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي موسى ووهم في موضعين في قوله سعيد المقبري وانما هو سعيد ابن ابي هند وفي تركه نافعا من الاسناد انتهى كلامه وقال في باب مسند بن عمر وقد روى هذا الحديث عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر واختلف عنه فرواه يحيى ابن سليم الطايفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وتابعه بقية ابن الوليد عن عبيد الله وكلاهما وهم فقد روى طلق ابن حبيب قال قلت لابن عمر سمعت من النبي عليه السلام في الحرير شيئا قال لا فهذا يدل على وهمهما وانما الصحيح عن عبيد الله

عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى وسعيد لم يسمعه من ابي موسى كما بيناه في مسند ابي موسى فالله اعلم انتهى واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه اسحاق ابن راهويه والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن ابن رافع عن عبد الله بن عمرو قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل لاناثهم انتهى واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده عن عمرو ابن جرير عن اسمعيل بن خالد عن قيس ابن ابي حازم عن عمر نحو حديث عبد الله بن عمرو سواء قال البزار وعمرو بن جرير لين الحديث وقد روى هذا عن غير عمر ولا نعلم حديثا ثانيا انتهى واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه البزار في مسنده ايضا حدثنا ابراهيم ابن زياد الصايغ حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا اسمعيل ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بنحوه سواء ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم عن اسمعيل ابن مسلم واما حديث زيد بن ارقم فرواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد حدثنا سعيد ابن ابي عروبة انبانا زيد بن ارقم اخبرتني انيسة بنت زيد عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها انتهى واما حديث واثلة ابن الاسقع فرواه الطبراني في معجمه حدثنا اسمعيل ابن خيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني اسماء بنت واثلة عن ابيها بنحو حديث زيد ابن ارقم سواء واما حديث عقبة بن عامر الجهني فرواه ابو سعيد ابن يونس في تاريخ مصر حدثنا احمد ابن حماد زغبة حدثنا سعيد ابن ابي مريم انبانا يحيى بن ايوب حدثني الحسن ابن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام ابن ابي رقية سمعت مسلمة ابن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلفظ حديث زيد ابن ارقم الحديث السادس روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة قلت اخرجه مسلم عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع انتهى قال الدارقطني لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة وهو مدلس فلعله بلغه عنه وقد رواه بيان وداود بن ابي هند وابن ابي السفر عن

عن الشعبي عن سويد عن عمر رضي الله عنه **قوله** انتهى قلت رواه النسائي موقوفا واخرج الجماعة الا الترمذي عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين يليان الابهام قال ابو عثمان فيما علمنا يعني الاعلام انتهى زاد ابو داود ابن ماجه فيه الا هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة **الحديث السابع** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير قلت اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو مولى اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه قال رايت ابن عمر في السوق وقد اشترى ثوبا شاميا فراى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسما فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت اخذتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها انتهى ورواه ابو داود ولفظه فاخرجت لي جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب ولفظه قال اخرجت لي اسما جبة من طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج وان فرجيها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها للوفد وللجمعة انتهى وفي الباب حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المصمت الحرير فاما العلم وسداه فلا باس به انتهى قال السرقسطي المصمت المنهي الذي ليس معه غيره انتهى **قوله** عن عمر رضي الله عنه انه قال اياكم وزي الاعاجم قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع من القسم الرابع من حديث شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان يقول اتانا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد رضي الله عنه اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وارموا الاغراض وانزوا نزوا وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير الا هكذا وضم اصبعيه السبابة والوسطى انتهى ورواه البيهقي في شعب الايمان في الباب التاسع والثلاثين عن الحاكم بسنده الى الحارث ابن ابي اسامة حدثنا ابو النضر حدثنا شعبة به سوا واخرجه مسلم في صحيحه بلفظ واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير والمصنف رحمه الله استدل بهذا الاثر للمصنف حيث

على

على كراهية توسد الحرير ولو استدل على ذلك بحديث حذيفة لكان اولى اخرجه البخاري عن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه انتهى وهو من افراد البخاري وكذا الحميدي ذكره وذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين **الحديث الثامن** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير قلت غريب جدا **قوله** وروي انه كان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير قلت يشكل على المذهب حديث حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه انتهى اخرجه البخاري رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عباس وهي في اول الطبقة الخامسة ممن مات النبي عليه السلام وهم احداث الاسنان فقال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين حدثنا مسعر عن راشد مولى لبني عامر قال رايت على فراش ابن عباس مرفقة حرير انتهى واخبرنا عبد الوهاب ابن عطا حدثنا عمرو بن ابي المقدام عن مؤذن بني وداعة قال دخلت على عبد الله ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث عني فانك حفظت عني كثيرا انتهى **الحديث التاسع** روى الشعبي ان النبي عليه السلام رخص في لباس الحرير عند القتال قلت غريب عن الشعبي ورواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية عن عيسى ابن ابراهيم ابن طهمان الهاشمي عن موسى ابن ابي حبيب عن الحاكم عن عمير رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال انتهى واعله عبد الحق في احكامه بعيسى هذا وقال انه ضعيف عندهم بل متروك قال ابن القطان في كتابه وبقية لا يحتج به وعيسى ضعيف وموسى ابن ابي حبيب ضعيف ايضا انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الرحمن بن عوف اخبرنا القاسم ابن مالك المزني عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال كان المسلمون يلبسون في الحرب الحرير انتهى **قوله** روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز قلت فيه اثار منها ما رواه البخاري في كتابه المفرد في القراة خلف الامام حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة قال رايت عمران بن حصين يلبس الخز انتهى **اخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل ابن علية عن يحيى

ابن ابي اسحاق قال رايت على انس بن مالك رضي الله عنه مطرف خز انتهى
ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال رايت على
انس بن مالك جبة خز وكساء خز وانا اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير
انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب التاسع
والثلاثين اخر قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن العيزار بن حريث قال رايت الحسين بن علي رضي الله عنهما وعليه كساء
خز انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا
يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال رايت
الحسين ابن علي وعليه عمامة خز وقد اخرج شعره من تحت العمامة انتهى ه
اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان
ابن عبد الله ابن صفوان يقول استاذن سعد على ابن عامر وتحته مرافق
حرير فامر بها فرفعت فدخل سعد وعليه مطرف خز فقال له ابن عامر
استاذنت علي وتحتي مرافق من حرير فامرت بها فرفعت فقال له نعم الرجل
انت يا ابن عامر وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اخر قال
عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر العمري اخبرني وهب ابن كيسان قال رايت
ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز سعد ابن
ابي وقاص وابن عمر وجابر ابن عبد الله وابو سعيد وابو هريرة وانس ابن
مالك رضي الله عنهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب
الايمان اخر اخرجه البيهقي في الشعب ايضا عن عبد السلام ابن حرب عن
مالك ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يلبس الخز وقال انما يكره
المصمت من الحرير انتهى اخر قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو داود الطيالسي
عن عمران القطان اخبرني عمار قال رايت على ابي قتادة مطرف خز ورايت
على ابي هريرة مطرف خز ورايت على ابن عباس ما لا احصي انتهى اخر
قال ابن ابي شيبة حدثنا مسهر عن الشيباني قال رايت على عبد الله
ابن ابي اوفى مطرف خز انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد
الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن ابي سعيد البقال قال رايت عبد الله
ابن ابي اوفى وعليه برنس خز انتهى اخر وقال ايضا حدثنا وكيع ابن
عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان لابي بكرة مطرف خز سداه حرير
فكان يلبسه انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون
انبانا عيينة ابن عبد الرحمن به اخر قال الطبراني في معجمه حدثنا زكريا
ابن يحيى الساجي حدثنا زيد ابن اخرم حدثنا معاذ ابن هشام حدثني
ابي عن يونس عن عمار ابن ابي عمار قال رايت زيد بن ثابت وابن عباس
وابا هريرة وابا قتادة يلبسون مطارف الخز انتهى ذكره في ترجمة ابي

قتادة

قتادة واسمه الحرث ابن ربعي اخر اخرجه البيهقي في الشعب ايضا عن عبد
الله ابن محمد بن اسما قال حدثني جويرية بن اسما عن نافع ان ابن عمر كان
ربما لبس المطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم انتهى اخر رواه اسحاق ابن
راهويه في مسنده اخبرنا الفضل ابن موسى حدثنا الجعيد ابن عبد الرحمن
قال رايت السائب ابن يزيد وهو ابن اربع وتسعين سنة وكان
جلدا معتدلا وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا
بها عليه اخر قال اسحاق ايضا اخبرنا الفضل ابن دكين الملائي حدثنا
فطر ابن خليفة مولى عمرو بن حريث قال رايت عمرو بن حريث عليه مطرف
خز انتهى اخر رواه النسائي في كتاب الكنى اخبرنا احمد بن علي بن سعيد
حدثنا يحيى بن معين حدثنا محمد بن يزيد انبانا ابو بلج جارية ابن بلج
قال رايت بني ابن لبا رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
مطرف خز انتهى اخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا
حماد ابن سلمة انبانا ثابت البناني ان عائذ بن عمرو المزني كان يلبس الخز انتهى
اخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى ابن عبد
الباقي حدثنا ادريس ابن ابي الرباب حدثنا روح بن عطية حدثنا ابراهيم
ابن ابي عبلة قال رايت ابا ابي ابن ام حرام واخبرني انه صلى القبلتين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه كساء خز انتهى وابن ام حرام
اسمه عبد الله وهو ابن امراة عبادة بن الصامت رضي الله عنه انتهى اخر
وروى عنه ايضا حدثنا موسى ابن عيسى ابن المنذر حدثنا ابي حدثنا بقية
عن ابراهيم ابن ابي عبلة قال ادركت رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له الانطس فرايت عليه ثوب خز انتهى اخر روى
ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان رضي الله عنه اخبرنا الواقدي حدثنا
ابن ابي سبرة عن مروان بن ابي سعيد بن المعلى حدثني الاعرج عن محمد بن ربيعة
ابن الحرث قال رايت على عثمان بن عفان رضي الله عنه مطرف خز ثمن مائتي
درهم انتهى اخر رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الله ابن سعد
الدشتكي عن ابيه قال رايت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سودا
وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة ابي داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال وعبد
الله بن سعد وابوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون اما سعد
والد عبد الله فلا روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد
واما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه احمد
ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن سعد وهو شيخ لابي داود وعنه يروي

هذا الحديث انتهى **الاحاديث المرفوعة** اخرج ابو داود في سننه عن
خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا الثوب
فلا باس به انتهى وخصيف ابن عبد الرحمن ضعفه غير واحد وحديثه مخالف
لما تقدم اخرج ابو داود في سننه عن عطية ابن قيس عن عبد الرحمن بن غنم
حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ
منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا
فقال في كتاب الاشربة وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به فذكره ورواه البرقاني
والاسمعيلي في صحيحيهما المخرجين على الصحيح بهذا الاسناد قال عبد الحق
في احكامه وقد روى هذا الوجه يستحلون الحرجاء بمهملة وراء مهملة
قال وهو الزنا وروي بخاء وزاي قال والاول هو الصواب انتهى ورايت في حاشية
قال الاصمعي الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملتين واصله حرح فخففوا في الواحد
واثبتوا في الجمع فقالوا احراح وثلاث احراح انتهى **قوله** ولا يجوز للرجل التحلي
بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف ثم قال وقد جاء في اباحة
ذلك اثار قلت اما الخاتم فاخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابن شهاب
الزهري عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله انتهى واخرجوه الا ابن ماجة عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم
فقيل انهم لا يقرؤون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد
رسول الله فكان في يده حتى قبض صلى الله عليه وسلم وفي يد ابي بكر حتى
قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان بن عفان حتى سقط منه في بئر اريس
ثم امر بها فنزحت فلم يقدر عليه انتهى **احاديث السيف** اخرج ابو داود
والترمذي في الجهاد والنسائي في الزينة عن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس
قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وفي لفظ
للنسائي كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة
سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة انتهى قال الترمذي حديث حسن
غريب وهكذا روى همام عن قتادة عن انس وبعضهم رواه عن قتادة
عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة انتهى وحديث همام الذي اشار اليه هو عند النسائي
اخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة به قال النسائي
هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد مرسلا وما رواه عن همام

غير

غير عمرو بن عاصم انتهى وهذا المرسل الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي عن
هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد ابن ابي الحسن قال كانت فذكره وقال
عبد الحق في احكامه الذي اسنده ثقة وهو جرير ابن حازم انتهى وقال الدارقطني
في علله هذا حديث قد اختلف فيه عن قتادة فرواه جرير ابن حازم عن
قتادة عن انس قال كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فضة وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس ورواه
هشام الدستوائي ونصر ابن طريف عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي
الحسن مرسلا انتهى **حديث اخر** اخرجه الترمذي عن طالب ابن حجير عن
هود بن عبد الله ابن سعد عن جده مزيدة العصري قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة انتهى وقال حديث
حسن غريب قال ابن القطان في كتابه وانما حسنه الترمذي لانه يعتبر
المساتير على عادته في ذلك وهو عندي ضعيف لا حسن فان هود ابن
عبد الله ابن سعد بصري لا يزيد فيه على ما في الاسناد من روايته عن جده
ورواية طالب بن حجير عنه فهو مجهول الحال وطالب بن حجير ابو حجير
كذلك فانه كان قد روى عنه اكثر من واحد وسيل عنه الرازيان فقالا
شيخ يحتمل ان يريد بذلك انه ليس من اهل العلم وانما هو صاحب رواية انتهى
كلامه ملخصا وقال شيخنا الذهبي رحمه الله في ميزانه وصدق ابن القطان
في تضعيفه لهذا الحديث فانه منكر فيه طالب بن حجير وقد تفرد به
فما علمنا في حلية سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذهبا انتهى **حديث اخر**
اخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن حماد حدثنا ابو الحكم حدثني
مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار
وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة انتهى قال الشيخ في الامام
وابو الحكم هذا لم يذكر الحاكم في كتابه ما يدل على التعريف بحاله انتهى
حديث اخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجهاد عن جعفر ابن محمد
قال رايت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته من فضة ونعله
من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني بني العباس
انتهى **الاثار** اخرج البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان
سيف الزبير رضي الله عنه محلى بفضة وكان سيف عروة محلى بفضة
انتهى **اخر** اخرج البيهقي عن المسعودي قال رايت في بيت القاسم ابن عبد
الرحمن سيفا قبيعته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انتهى **اخر** واخرج البيهقي ايضا عن عثمان
ابن موسى عن نافع عن ابن عمر انه تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم
قتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه وكان محلى قلت كم كانت حليته

قال اربع مائة انتهى **وأما المنطقة** ففي كتاب عيون الاثر للشيخ ابي الفتح
ابن سيد الناس اليعمري قال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منطقة من ادم
مبشور ثلاثة حلقها وابزيمها وطرفها فضة انتهى وروى الواقدي في
كتاب المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق ابن عبد الله عن ابن الحكم
قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
اغاروا على النهب يوم احد فاخذوا واما اخذوا من الذهب بقي معه من ذلك
شيء رجع به حيث غشينا المشركون واختلطوا الا رجلين احدهما
عاصم ابن ثابت ابن ابي الافلح جاء بمنطقة وجدها في العسكر فيها خمسون
دينارا شدها على حقوه من تحت ثيابه وعباد بن بشر جاء بصرة فيها
ثلاثة عشر مثقالا فنفلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولم
يخمسه انتهى **الحديث العاشر** روي ان النبي عليه السلام راى على رجل خاتم
صفر فقال ما لي اجد منك رائحة الاصنام وراى على اخر خاتم حديد
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار قلت اخرجه ابو داود في
كتاب الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب
عن عبد الله ابن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاء رجل وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك
ريح الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق
ولا تتمه مثقالا انتهى زاد الترمذي ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر عوض شبه
وقال حديث غريب وعبد الله ابن مسلم يكنى ابا طيبة انتهى ورواه
احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه
في النوع السادس والثمانين من القسم الثاني وذكر احمد فيه زيادة
الترمذي دون الباقين **وقوله** في الكتاب وزاده على اخر ليس كذلك بل
رجل واحد كما في الحديث الحادي عشر عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام
نهى عن التختم بالذهب قلت رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله
ابن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن التختم بالذهب وعن لباس القسي والمعصفر وعن القراءة في الركوع والسجود
انتهى واخرجه اصحاب السنن الاربعة عن هبيرة بن يريم عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن
القسي وعن الميثرة الحمراء وعن الجعة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه
ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه وهو قسم النواهي ذكره الترمذي في
الاستئذان والباقون في اللباس ولهذا يعد شيخنا علاء الدين رحمه الله

اذا استشهد لهذا الحديث بما اخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه
فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل
بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال
لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
قلده الشيخ قال حديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن التختم
بالذهب رواه الطحاوي رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وهو في الصحيح من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما انتهى كلامه وهذا اجمل فاحش فهو في الصحيح وفي السنن
بلفظ الطحاوي رحمه الله ولينه استشهد بما اخرجه مسلم عن بشير ابن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن خاتم الذهب انتهى
وفي حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع ونهانا عن خواتيم او عن تختم الذهب اخرجاه
في الصحيحين **الحديث الثاني عشر** روي ان عرفجة بن سعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا بالذهب
قلت اخرجه ابو داود والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن ابي
الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة ابن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه
وسلم فاتخذ انفا من ذهب انتهى هكذا رواه ابو داود عن موسى بن اسمعيل
عن ابي الاشهب به ورواه ايضا عن يزيد بن هارون عن ابي الاشهب
عن عبد الرحمن ابن طرفة عن عرفجة بنحوه وزاد قال يزيد فقلت لابي
الاشهب ادرك عبد الرحمن ابن طرفة جده عرفجة قال نعم واخرجه
الترمذي عن علي بن هاشم بن البريد عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن
بن طرفة عن عرفجة قال اصيب انفي فذكره وعن محمد بن يزيد الواسطي
عن ابي الاشهب نحوه وقال حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن
ابن طرفة رواه عنه ابو الاشهب وقد روى مسلم بن زرير عن عبد الرحمن
ابن طرفة نحو حديث ابي الاشهب وقد روي عن جماعة من السلف انهم
شدوا اسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم انتهى وبوب عليه باب
في شد الاسنان بالذهب ورواية سلم ابن زرير التي اشار اليها الترمذي
اخرجها النسائي عنه حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة فذكره
واخرجه ايضا عن يزيد بن زريع عن الاشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة
عن عرفجة ابن سعد وكان جده وحدثني انه راى جده قال اصيب انفه
الحديث ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا يزيد بن هارون

حدثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن ابن طرفة ان جده عرفجة ابن اسعد اصيب
انفه الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين في القسم
الاول عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن ابن طرفة
ان جده عرفجة ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا ابو الاشهب
جعفر بن حيان به قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فانه
من رواية ابي الاشهب واختلف عنه والاكثر يقول عنه عن عبد الرحمن
ابن طرفة بن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن
بن طرفة عن ابيه عن عرفجة قال فعلى طريقة المحدثين ينبغي اذ
تكون رواية الاكثرين منقطعة فانها معنعنة زاد فيها ابن علية واحدا
ولا يدري هذا فلعلهم ان عبد الرحمن بن طرفة سمع جده وقول يزيد
ابن زريع انه سمع من جده فان هذا الحديث لم ينقل فيه انه سمعه منه وقد
ادخل بينهما فيه الاب والى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف
بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير ابي الاشهب فان احتج فيه
الى ابيه طرفة على ما قال ابن علية عن ابي الاشهب كان الحال فانه
ليس بمعروف الحال ولا مذكورا في رواة الاخبار انتهى كلامه والله اعلم
وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا موسى بن زكريا حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
ابو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن عمر ان
اباه سقطت ثنيته فامره النبي عليه السلام ان يشدها بذهب انتهى
وقال لم يروه عن هشام ابن عروة الا ابو الربيع السمان انتهى حديث
اخر رواه بن قانع في معجم الصحابة رضي الله عنهم حدثنا محمد بن الفضل
ابن جابر حدثنا اسمعيل ابن زرارة حدثنا عاصم بن عمارة عن هشام
ابن عروة الا ابو الربيع السمان انتهى بن عروة عن ابيه عن عبد الله
ابن عبد الله بن ابي بن سلول قال اندقت ثنيتي يوم احد فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنية من ذهب انتهى
الاثار روى الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زيد ابن هارون
القزاز المكي حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد ابن سعدان
عن ابيه قال رايت انس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سوقهم
الله على سواعدهم وقد شد واسنانه بذهب انتهى اخر في مسند احمد
رضي الله عنه عن واقد بن عبد الله التميمي عمن راى عثمان بن عفان
انه ضبب اسنانه بذهب انتهى وليس من رواية احمد رضي الله عنه اخر
روى النسائي في كتاب الكنى حدثنا القتيبي حدثنا هشيم حدثنا ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابو سهل مولى موسى ابن طلحة قال رايت موسى بن طلحة

بن عبد الله قد شد اسنانه بذهب انتهى اخر روى بن سعد في الطبقات في
ترجمة عبد الملك ابن مروان اخبرنا حجاج بن محمد عن بن جريج ان ابن شهاب
الزهري سئل عن شد الاسنان بالذهب فقال لا باس به قد شد عبد
الملك بن مروان اسنانه بالذهب انتهى اخر قال ابن سعد ايضا اخبرنا
عمرو بن الهيثم ابو قطن قال رايت بعض اسنان عبد الله ابن عون مشدودة
بالذهب انتهى قال ابن سعد وعبد الله بن عون بن ارطبان مولى عبد الله
ابن درة يكنى ابا عون كان ثقة ورعا عابدا توفي في خلافة ابي جعفر
سنة احدى وخمسين ومائة وكان بلال قد ضربه بالسياط لكونه تزوج امراة
عربية فقيل له يوما ان بلالا لا يعقل وتعقل وعونا فان الرجل ليكون ظالما
فلا يزال يقول حتى يكون ظالما انتهى الكلام الحديث الثالث عشر
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط
في اصبعه خيطا في الاصبع ليذكره قلت غريب وفيه احاديث عن النبي
عليه السلام تشبه ان كان يربط في اصبعه خيطا ليذكر به الحاجة فروى
ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث سالم ابن عبد الاعلى ابي الفيض
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشفق من
الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها انتهى ورواه بن عدي
في الكامل والعقيلي في ضعفائه وابن حبان في كتاب الضعفاء واسند
ابن عدي عن بن معين والبخاري والنسائي في سالم هذا انه متروك واسنده
العقيلي عن البخاري فقط وقال بن حبان كان سالم هذا يضع الحديث
لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه انتهى وقال الترمذي في علله الكبرى
سالت البخاري عن هذا الحديث فقال سالم ابن عبد الاعلى ويقال سالم
ابن عيلان منكر الحديث انتهى وقال بن ابي حاتم في علله سالت ابي
عن هذا الحديث قال حديث باطل وسالم هذا ضعيف وهذا منه انتهى
حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن بشر ابن ابراهيم الانصاري
حدثنا الاوزاعي عن مكحول عن واثلة ابن الاسقع ان النبي عليه
السلام كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل واعله ببشر هذا وقال انه عندي ممن يضع
الحديث انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن غياث بن ابراهيم
الكوفي حدثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن سعيد
المقبري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ربط في اصبعه خيطا فقلت يا رسول الله ما هذا فقال
شيئا اتذكر به انتهى وذكر ابن الجوزي في الموضوعات الاحاديث الثلاثة
ونقل في الاول كلام ابن حبان في سالم ونقل في الثاني كلام بن عدي

في بشر ونقل في الثالث عن السعدي وابن حبان في غياث هذا انه كان يضع
الحديث وعن احمد والبخاري انه متروك الحديث انتهى ورواه الطبراني ايضا
حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا عبد الجبار ابن عاصم حدثنا بقية
ابن الوليد حدثنا عبد الرحمن مولى بني تميم عن سعيد المقبري عن نافع بنحوه
حديث يخالفه لما تقدم واخرج ابن عدي في الكامل عن بشر ابن الحسين
الاصبهاني عن الزبير ابن عدي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليذكره فقد
اشرك بالله ان الله هو يذكر الحاجات انتهى واعله ببشر هذا والله الموفق

فصل في الوطئ والنظر والمس

قوله روي عن علي وابن عباس
رضي الله عنهم في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال هو
الكحل والخاتم قلت الرواية عن ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره
حدثنا ابو كريب حدثنا مروان ابن معاوية حدثنا مسلم الملائي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال هو الكحل والخاتم انتهى واخرجه البيهقي
عن جعفر ابن عون انبانا مسلم الملائي به ثم اخرجه عن حفص
عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
في النكاح عن عكرمة وابي صالح عن سعيد بن جبير من قولهم واخرجه
عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة واما الرواية عن علي فغريب ما خالف
ذلك اخرج البيهقي عن حفص ابن غياث عن عبد الله ابن مسلم بن هرمز
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها قال الوجه والكفان ثم اخرجه عن عقبة الاصم عن عطا
ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ظهر منها الوجه
والكفان قال وعقبة الاصم تكلم فيه انتهى واخرج الطبراني في
تفسيره من طرق جيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال هي الثياب
انتهى

الحديث الرابع عشر

قال عليه السلام من نظر الى محاسن
امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة
قلت غريب والمعروف من استمع الى حديث قوم هم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيامة اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب
التعبير عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن
استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه
الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها
وليس بنافخ انتهى

الحديث الخامس عشر

قال عليه السلام من مس

كف

كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة قلت غريب
قوله وروي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصافح العجائز قلت غريب
ايضا وروي ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استاجر عجوزا لتمرضه
وكانت تغمز رجليه وتفلي راسه قلت غريب ايضا

الحديث السادس عشر

قال عليه السلام ابصرها فانه احرى ان يودم بينكما
قلت اخرجه الترمذي والنسائي في النكاح عن عاصم بن سليمان عن بكر
ابن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال له
النبي عليه السلام انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما انتهى قال
الترمذي حديث حسن ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكما اي احرى
ان تدوم المودة بينكما وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وانس
ومحمد بن مسلمة وابي حميد انتهى ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه
مسلم عن ابي حازم عن سليمان عن ابي هريرة قال خطب رجل امراة
من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر
اليها فان في اعين الانصار شيا انتهى واما حديث جابر رضي الله عنه
فرواه ابو داود من طريق ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد
ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت اتخبا لها حتى رايت منها ما
دعاني الى نكاحها انتهى قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح
فان واقدا هذا لا يعرف حاله وواقد المعروف انما هو واقد ابن عمرو
ابن سعد بن معاذ ابو عبد الله الانصاري الاشهلي الذي يروي عنه
يحيى ابن سعيد وداود بن الحصين ايضا ومحمد بن زياد وغيرهم من المدنيين
وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه وهو مدني ثقة قاله ابو زرعة
فاما واقد بن عبد الرحمن ابن سعد بن معاذ فلا اعرفه انتهى كلامه واما
حديث انس رضي الله عنه فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس
والستين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك في النكاح وقال على
شرط الشيخين واحمد والبزار وابو يعلى الموصلي وعبد بن حميد والدارمي
في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه كلهم من طريق
عبد الرزاق انبانا معمر عن ثابت عن انس ان المغيرة بن شعبة خطب امراة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى
ان يودم بينكما انتهى واما حديث محمد بن مسلمة فرواه ابن حبان
في صحيحه ايضا في النوع السادس عشر من القسم الرابع اخبرنا

ابو بكر حدثنا محمد بن حازم عن محمد بن سليمان ابن ابي حثمة عن عمه
محمد بن مسلمة قال خطبت امراة فجعلت اتخبا لها حتى نظرت اليها في
نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في
قلب امرئ منكم خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها انتهى ورواه الحاكم في
المستدرك في كتاب الفضايل من حديث ابراهيم بن صرمة عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سهل ابن ابي
حثمة قال كنت جالسا مع محمد بن مسلمة فمرت ابنة الضحاك
ابن خليفة فجعل يطاردها ببصره الحديث الى اخره وقال هذا حديث
غريب وابراهيم ابن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب انتهى قال
الذهبي في مختصره ابراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني انتهى واخرجه
ابن ماجة في سننه عن الحجاج بن ارطاه عن محمد بن سليمان بن ابي
حثمة عن عمه سهل عن محمد بن مسلمة بنحوه ورواه احمد واسحاق ابن
راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم وابن ابي شيبة وعبد
الرزاق في مصنفيهما وسمي المراة في مسند احمد نبيهة بنت الضحاك
وسماها عند ابن ابي شيبة ثبيتة وفي نسخة اخرى بثينة واما
حديث ابي حميد فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد ابن يحيى
الحلواني حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا زهير ابن معاوية حدثنا
عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد الساعدي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها
اذا كان انما ينظر اليها للخطبة انتهى ورواه اسحاق ابن راهويه في مسنده من حديث
عبد الله بن عيسى الانصاري رضي الله عنه **الحديث السابع عشر** روى ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة من العورة قلت غريب من
حديث ابي هريرة وتقدم في شروط الصلاة من حديث علي رضي الله عنه عند
الدارقطني وفيه مقنع **الحديث الثامن عشر** وابدى الحسن بن علي سرته فقبلها
ابو هريرة قلت رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه
والبيهقي في سننه عن ابن عون عن عمير ابن اسحاق قال كنت امشي مع الحسن
ابن علي في بعض طرق المدينة فلقينا ابو هريرة رضي الله عنه فقال للحسن
اكشف لي عن بطنك جعلت فداك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبله قال فكشف عن بطنه فقبل سرته ولو كان من العورة
ما كشفها انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مسنده ومن طريق ابن حبان
اخبرنا شريك بن عون به وسند احمد حدثنا اسمعيل ابن عون وفي معجم
الطبراني خلاف هذا حدثنا ابن عون ابو مسلم الكشي حدثنا ابو عاصم

عن ابن عون عن عمير بن اسحاق ان ابا هريرة رضي الله عنه لقي الحسن ابن علي
فقال له ارفع ثوبك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته انتهى **الحديث التاسع عشر**
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة انتهى
قلت رواه ابو داود في الحمام من طريق مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد
الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفة انه قال جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت
ان الفخذ عورة انتهى واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سفيان عن ابي النضر
عن زرعة بن مسلم عن جرهد عن جده جرهد رضي الله عنه قال مر النبي عليه
السلام بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة انتهى
وقال حديث حسن وما ارى اسناده بمتصل ثم اخرجه عن عبد الرزاق انبانا
معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي عليه السلام مر به
وهو كاشف عن فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها
من العورة انتهى وقال ايضا حديث حسن ثم اخرجه عن عبد الله ابن محمد ابن
عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه انتهى وبسند
ابي داود رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع
الثاني والسبعين من القسم الاول وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الاسلمي
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم انه زرعة ابن
مسلم بن جرهد فقد وهم انتهى ورواه الدارقطني في سننه في اخر الطهارة
من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الزناد حدثني ال جرهد عن جرهد ورواه
الحاكم في المستدرك في كتاب اللباس عن سفيان عن سالم ابي النضر عن زرعة
بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
قال ابن القطان في كتابه وحديث جرهد له علتان احداهما الاضطراب
المودي لسقوط الثقة به وذلك انهم يختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة
ابن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة بن عبد الله ومنهم من يقول زرعة بن
مسلم ثم من هولاء من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول
عن ابيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول زرعة من ال
جرهد عن جرهد عن النبي عليه السلام قال وان كنت لا ادري الاضطراب
في الاسناد علة فانما ذلك اذا كان من يدور عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضره
اختلاف النقلة عليه الى مرسل ومسند او رافع وواقف او واصل وقاطع
واما اذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة او غير معروف
فالاضطراب يوهنه او يزيده وهنا وهذه حال هذا الخبر وهي العلة

الثاني ان زرعة اباه غير معروف الحال ولا مشهور في الرواية انتهى كلامه

احاديث الباب اخرج ابو داود عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت انتهى قال ابو داود حديث فيه نكارة انتهى واخرجه ابن ماجة في الجنائز عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به قال الشيخ في الامام ورواية ابي داود تقتضي ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب وان بينهما رجلا مجهولا انتهى وسند ابن ماجة رواه الحاكم في المستدرك في اللباس وسكت عنه ورواه الدارقطني في سننه في اخر الصلاة وسند اخير عن حبيب ابن ابي ثابت وتراجع قال ابن القطان في كتابه وقد ضعف هذا الحديث ابو حاتم في علله وقال ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم وعاصم وثقه العجلي وابن المديني وابن معين وقال النسائي ليس به باس وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن اسرائيل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل فراى فخذه مكشوفة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته انتهى وسكت عنه قال ابن القطان في كتابه وابو يحيى القتات اختلف في اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل عبد الرحمن وقيل غير ذلك ضعفه شريك ويحيى في رواية ووثقه في رواية اخرى وقال احمد رضي الله عنه روى عنه اسرائيل احاديث كثيرة مناكير جدا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان فحش خطاؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات انتهى ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه والطبراني في معجمه رحمهم الله حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا هشيم حدثنا حفص بن ميسرة عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن محمد بن عبد الله ابن جحش قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة انتهى وهذا اسناد صالح ورواه الطبراني في معجمه في سند طرق دايرة على العلا قيل ورواه الطحاوي رحمه الله وصححه ورواه الحاكم في المستدرك في الفضايل وسكت عنه ورواه البخاري في تاريخه الكبير حديث يخالف لما تقدم اخرجه البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله وركب ابو طلحة وانا رديف ابو طلحة فاجرى مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر

ثم

ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي عليه السلام فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين انتهى ورواه مسلم بلفظ فانحسر الازار وليس فيه شيء قال النووي في الخلاصة وهذه الرواية تبين رواية البخاري وان المراد انحسر اي انكشف بغير اختيار لضرورة الاجراء انتهى اخرجه مسلم في النكاح وفي المغازي **الحديث العشرون** قال عليه السلام غض بصرك الا عن امتك وامراتك قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود في الحمام والترمذي في الاستيذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في النكاح عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله ارايت لو كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى من الناس انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك في اللباس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **احاديث الباب** روى الطبراني في معجمه اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلا عن ابي نعيم عن سعيد بن مسعود الكندي قال اتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني استحيي ان يرى اهلي عورتي قال ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك قال اكره ذلك قال فانهم يرونه مني واراه منهم قال انت يا رسول الله قال انا قال فمن بعدك اذا يا رسول الله فلما ادبر عثمان رضي الله عنه قال عليه السلام ان ابن مظعون لحيي ستير انتهى وسعد بن مسعود هذا مصري ذكره ابن ابي حاتم وقال روى عنه عبد الرحمن الافريقي قال الشيخ في الامام ويجب ان ينظر في هذا الحديث امسند هو ام مرسل انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في النكاح اخبرنا يحيى ابن العلا به **الحديث الحادي والعشرون** قال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير قلت روي من حديث عتبة بن عبد الله السلمي ومن حديث عبد الله ابن سرجس ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي امامة رضي الله عنهم فحديث عتبة اخرجه ابن ماجة في النكاح حدثنا اسحاق ابن وهب الواسطي عن الوليد ابن القاسم الهمداني عن ابي الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى ابن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان

بن ابي شيبة حدثنا محمد بن عمران ابن ابي ليلى حدثنا بشر بن عمارة عن الاحوص
بن حكيم عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد واما حديث ابن سرجس فاخرجه
النسائي في عشرة النساء عن صدقة بن عبد الله السهمي عن زهير بن محمد
عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردان تجرد العير
انتهى وقال حديث منكر وصدقة ضعيف انتهى ورواه ابن عدي في الكامل
عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الاحول به وتابع النسائي واعله
عبد الحق في احكامه بصدقة وقال انه ليس بالقوي واعله ابن القطان
بعده بزهير وقال انه ضعيف قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا
الحسين بن اسحاق التستري حدثنا زيد بن اخزم حدثنا محمد بن عباد
الهنائي حدثنا عباد بن كثير عن عاصم الاحول به واما حديث ابن مسعود
رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما وابن عدي
والعقيلي في كتابيهما والطبراني في معجمه عن مندل بن علي عن الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله مرفوعا بلفظ النسائي قال البزار لا نعلم رواه عن الاعمش
هكذا الا مندل واخطا فيه وذكر شريك انه كان عند الاعمش وعنده عاصم
ومندل فحدث به عاصم عن ابي قلابة عن النبي عليه السلام قال اذا اتى احدكم
اهله الحديث مرسلا انتهى قلت هكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابو معاوية عن عاصم عن ابي قلابة عن النبي عليه السلام مرسل وروى عبد
الرزاق في مصنفه في النكاح حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك واعله
ابن عدي بمندل واسند تضعيفه عن ابن معين والسعدي والنسائي وقال ابن
حاتم في علله قال ابو زرعة اخطا فيه مندل انتهى ونقل العقيلي عن الاعمش
انه كذبه فيه مندل ابن علي وقال انا اخبرته به عن عاصم عن ابي قلابة انتهى
قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو غسان ثنا
اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود مرفوعا باللفظ المذكور سواء
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
احمد بن حماد بن زغبة حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني
عبيد الله بن زحر عن ابي المهلب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت وبقي الشيطان
فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب انتهى ورواه البزار في
مسنده حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا سعيد بن ابي مريم وقال اسناده
ليس بالقوي ولا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد انتهى
واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الوهاب

بن نجدة الحوطي حدثنا ابو المغيرة حدثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر
عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين انتهى حديث اخر لم يذكر
الترمذي في هذا الباب غيره فقال في الاستئذان باب ما جاء في
الاستتار عند الجماع حدثنا احمد بن محمد بن نيزك البغدادي حدثنا
اسود بن عامر حدثنا ابو محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله انتهى وقال حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو محياة اسمه يحيى بن يعلى انتهى وفي
دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر يظهر بالتامل والله اعلم قوله
ولان ذلك يعني النظر الى العورة يورث النسيان لورود الاثر قلت
غريب وورد انه يورث العمى في حديثين ضعيفين احدهما اخرجه
ابن عدي في الكامل وابن حبان في كتاب الضعفاء عن بقية عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى
انتهى وجعلاه من منكرات بقية قال ابن عدي ويشبه ان يكون
بين بقية وابن جريج بعض الضعفاء والمجهولين انتهى ومن طريق
ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال ابن حبان كان بقية
يروي عن كذابين وثقات ويدلس وكان له اصحاب يسقطون الضعفاء
من حديثه ويسوونه فيشبه ان يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن
جريج ثم دلس عنه فالتزق به وهذا موضوع انتهى وقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه بقية عن ابن جريج بسنده
ومتنه فقال ابي هذا حديث موضوع وبقية كان يدلس انتهى والحديث
الاخر رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي الفتح الازدي انبانا
زكريا بن يحيى المقدسي حدثنا ابراهيم بن محمد الفريابي حدثنا محمد بن
عبد الرحمن القشيري عن مسعر بن كدام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج
فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس انتهى ثم قال قال
الازدي ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا محمد بن عبد الرحمن
ساقط انتهى قوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون
ابلغ في تحصيل معنى اللذة قلت غريب جدا الحديث الثاني والعشرون
قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان
وزناهما البطش اخرجه مسلم في كتاب القدر عن سهيل بن ابي صالح

عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناهما الكلام واليدان يزنيان وزناهما البطش والرجلان يزنيان وزناهما المشي والقلب يهوي ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذب به انتهى واخرج البخاري ومسلم ايضا عن ابن عباس قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينان النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذب به انتهى **الحديث الثالث والعشرون** قال عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها قلت اخرجه مسلم عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاث الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها انتهى وفي لفظ له ثلاثا ورواه البخاري بلفظ يومين واخرجا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تسافر المراة فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام واخرجا عن ابي سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود او بريدا ورواه عند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والله اعلم والمصنف استدل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء المحارم وبالذي بعده للخلوة بهن قال المنذري في مختصر السنن في هذه الروايات تباين واختلاف وباقي الكلام تقدم في الحج **الحديث الرابع والعشرون** قال عليه السلام لا يخلون رجل مع امراة ليس منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما قلت غريب بهذا اللفظ وقد روي من حديث عمر وابن عمر وجابر ابن سمرة وعامر ابن ربيعة وليس فيه قوله ليس منها بسبيل وهو محل الاستدلال فحديث عمر رضي الله عنه اخرجه الترمذي في اواخر الفتن والنسائي في عشرة النساء عن عبد الله بن عمر ان عمر رضي الله عنه خطب بالجابية فقال يا ايها الناس قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب

واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في كتاب العلم وسكت عنه واعاده عن سعد ابن ابي وقاص عن عمر رضي الله عنهما فذكره وقال صحيح الاسناد وحديث جابر بن سمرة اخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما مختصر وحديث عامر اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله عن عامر ابن ربيعة عن ابيه مرفوعا نحوه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا بنحوه وقال تفرد به حجاج بن محمد وحديث الكتاب اخرج مسلم معناه من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم قوله وكان عمر رضي الله عنه اذا راى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر قلت غريب واخرج البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امراة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه من هذه المراة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات انتهى قال البيهقي والاثار بذلك عن عمر صحيحة وقد تقدم في شروط الصلاة قوله قالت عائشة رضي الله عنها الخصاء مثلة قلت غريب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس فقال حدثنا اسباط ابن محمد وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس قال خصاء البهائم مثلة ثم تلا ولامرنهم فليغيرن خلق الله انتهى اخرجه في اواخر كتاب الفضائل واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد وعن شهر بن حوشب الخصاء مثلة ذكره في كتاب الحج والمصنف رحمه الله استدل به على ان نظر الخصي الى الاجنبية كالفحل وليس بدليل واضح قوله قال سعيد والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح حدثنا ابو اسامة حدثنا يونس ابن ابي اسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا تغرنكم الاية الا ما ملكت ايمانكم انما عني به الاماء ولم يعن به العبيد انتهى حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها انتهى الحديث الخامس والعشرون روي انه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال لمولى امة اعزل عنها ان شئت قلت هما حديثان

فالاول اخرجه ابن ماجة في سننه في النكاح عن اسحق بن عيسى عن ابن لهيعة
عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعزل عن الحرة
الا باذنها انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه قال وهم فيه خالفه
عبد الله ابن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر ابن ربيعة عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ووهم فيه ايضا والصواب عن حمزة
عن عمر مرسل ليس فيه عن ابيه ووهم فيه ايضا انتهى الحديث الثاني
اخرجه مسلم ايضا في النكاح عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها
انتهى **فصل في الاستبراء** الحديث السادس والعشرون قال
عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن
ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة قلت اخرجه ابو داود في النكاح
عن شريك عن قيس ابن وهب عن ابي الوداك عن الخدري ورفعه انه
قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك قال حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه واعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال انه مدلس
وهو ممن ساء حفظه بالقضاء وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة في السنن
وله طريق اخرى مرسلة قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد
الاحمر عن داود قال قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر ان لا توطأ
الحبالى ولا تشارك المشركون في اولادهم فان الماء يزيد في الولد كان شيء قاله
برأيه او رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرأ
انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري
رضي الله عنه عن زكريا عن الشعبي رضي الله عنهما قال اصاب المسلمون
سبايا يوم اوطاس فامرهم النبي عليه السلام ان لا يقعوا على حامل
حتى تضع حملها ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة انتهى
احاديث الباب روى ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش
الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا
فقال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه
زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

ان يقع

ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم انتهى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا
ابو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث وقال حتى يستبرئها بحيضة
انتهى قال ابو داود والحيضة ليست بمحفوظة انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني وتراجع حديث
آخر قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن زيد
عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ
الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بحيضة انتهى حديث آخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حامل حتى
تضع او حائل حتى تحيض انتهى **الحديث السابع والعشرون**
وقد صح انه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم ويباشرهن وهو
صائم قلت هما حديثان فالاول رواه الائمة الستة في كتبهم عن
الاسود وعلقمة عن عائشة رضي الله عنها الا ابن ماجة فانه اخرجه
عن القاسم بن محمد عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املك لاربه انتهى واخرجه الا
البخاري عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يقبل
في شهر الصوم انتهى وفي لفظ لهما بهذا الاسناد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم انتهى واخرج مسلم عن حفصة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم انتهى
واخرج البخاري ومسلم عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام
كان يقبلها وهو صائم واخرجه ابو داود عن محمد بن دينار عن سعد ابن اوس
عن مصدع بن يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم ويمص لسانها انتهى وبوب عليه باب الصائم يبتلع الريق
وهو منازع في ذلك اذ لا يلزم من المص الابتلاع فقد يمكن ان يمصه ويمجه
ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده وهو حديث ضعيف قال
ابن عدي ويمص لسانها لا يقوله الا محمد بن دينار وقد ضعفه يحيى بن معين
وسعد بن اوس قال ابن معين فيه ايضا بصري ضعيف وقال عبد الحق في
احكامه هذا حديث لا يصح فان ابن دينار وابن اوس لا يحتج بهما وقال
ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث غير صحيح انتهى كلام
عبد الحق واعله ابن القطان في كتابه بمصدع فقط وقال السعدي كان
مصدع زائغا حائدا عن الطريق يعني في التشيع وتعقبه بانه اخرج له مسلم
في صحيحه وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية محمد بن دينار وسعد

ابن اوس ومصدع متفقا بمرة انتهى الحديث الثاني اخرجه الائمة
الستة ايضا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها
وفي لفظ ثم يباشرها واخرج البخاري ومسلم عن زينب بنت ام سلمة عن
امها ام سلمة قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة
في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت
نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة انتهى الحديث التاسع والعشرون
روي انه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه
قلت روي مسندا ومرسلا اما المسند فعن ابن عمر وجابر وابي
جحيفة وعائشة رضي الله عنها فحديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك
في اواخر الصلاة عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن
ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر ابن ابي طالب
الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي عليه السلام وقبل بين عينيه
قال الحاكم اسناده صحيح لا غبار عليه انتهى واما حديث جابر فاخرجه
الحاكم في الفضائل عن الاجلح عن الشعبي عن جابر قال لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة فتلقاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته وقال والله ما ادري بايهما افرح
بفتح خيبر ام بقدوم جعفر انتهى وسكت عنه ثم اخرجه عن سفيان
حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد وزكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال هذا مرسل صحيح ورواه
البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة خيبر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثنا الحسن ابن ابي اسمعيل العلوي حدثنا احمد بن محمد البيروتي
حدثنا محمد بن احمد بن ابي طيبة حدثني مكي ابن ابراهيم الرعيني حدثنا
سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر فذكره وقال في اسناده الى الثوري
من لا يعرف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي ابن عبد الرحمن السبيعي
حدثنا الحسين بن الحكم الحبري حدثنا الحسن ابن الحسين العرني حدثنا اجلح
ابن عبد الله عن الشعبي عن جابر فذكره واما حديث ابي جحيفة فرواه الطبراني
في معجمه الوسط والصغير حدثنا احمد بن خالد ابن مسرح الحراني حدثنا عمي الوليد
ابن عبد الملك ابن مسرح حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا مسعر ابن كدام عن عون
ابن ابي جحيفة عن ابيه قال لما قدم جعفر ابن ابي طالب من ارض الحبشة قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال ما ادري انا بقدوم جعفر
اسر ام بفتح خيبر انتهى وقال تفرد به الوليد ابن عبد الملك انتهى واما
حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الدارقطني في سنده عنها قالت لما قدم جعفر

ابن

ابن ابي طالب رضي الله عنه من ارض الحبشة خرج اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعانقه انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن عبيد الله
ابن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
لما قدم جعفر واصحابه رضي الله عنهم استقبله النبي عليه السلام وقبل
بين عينيه انتهى ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في شعب الايمان قال ابن
عدي ورواه ابو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن عمرة
عن عائشة انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه يحيى ابن
سعيد الانصاري واختلف عنه فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة رواه ابو قتادة الحراني عنه وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عمير فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وكلاهما غير
محفوظ وهما ضعيفان انتهى واما المرسل فعن الشعبي وعن عبد الله ابن جعفر
فحديث الشعبي اخرجه ابو داود في الادب عن علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه فالتزمه
وقبل ما بين عينيه انتهى ورواه في مراسيله ايضا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا علي ابن مسهر به ومن طريقه الطبراني في معجمه وحديث ابي جعفر رواه
البزار في مسنده حدثنا احمد حدثنا عبد الله ابن شبيب حدثنا اسمعيل ابن ابي
اويس حدثنا محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك حدثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة
عن اسمعيل ابن عبد الله ابن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة
اتاه النبي عليه السلام فقبل بين عينيه وقال ما انا بفتح خيبر اشد فرحا مني
بقدوم جعفر انتهى وقال لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا من هذا الوجه رواه الشعبي عن عبد الله ابن جعفر عن ابيه
انتهى ورواه البيهقي في شعب الايمان في الباب ادم اخبرنا ابو الحسن ابن عبدان
اخبرنا احمد بن عبيد اخبرنا اسمعيل ابن الفضل حدثني خليفة ابن خياط حدثنا
زياد ابن عبد الله البكائي حدثنا مجالد ابن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر
قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة استقبله النبي عليه السلام فقبل
شفتيه قال البيهقي هكذا وجدته والمعروف بين عينيه حديث اخر في الباب
رواه الترمذي في الاستئذان حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابراهيم ابن يحيى بن محمد
ابن عبادة المدني حدثني ابي عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قدم زيد ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله انتهى
وقال حديث حسن غريب ورواه ابو نعيم في دلائل النبوة في الباب ٢٨
بالاسناد المذكور قالت بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة من

بني فزارة يقال لها ام قرفة جهزت ثلاثين راكبا من ولدها وولد ولدها وقالت
اذهبوا الى المدينة فاقتلوا محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اثكلها
بولدها وبعث اليهم زيد بن حارثة في بعث فالتقوا فقتل زيد بني فزارة وقتل
ام قرفة وولدها واقبل زيد رضي الله عنه حتى قدم المدينة الحديث حديث اخر
رواه بن سعد في الطبقات اخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي
عن ابي بكر ابن عبد الله بن ابي جهم العدوي قال اسلم نعيم بن عبد الله بن النحام
بعد عشرة وكان يكتم اسلامه ثم هاجر الى المدينة في رهط من اهله فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى الحديث التاسع والعشرون روي عن
النبي عليه السلام انه نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل قلت
رواه بن ابي شيبة في مصنفه في النكاح حدثنا زيد ابن الحباب حدثني يحيى بن ايوب
المصري اخبرني عياش بن عباس الحميري عن ابي الحصين الهيثم عن عامر الحجري قال
سمعت ابا ريحانة صاحب النبي عليه السلام واسمه شمعون قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة او مكاعمة المراة المراة ليس بينهما شيء وعن مكامعة
او مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء انتهى وكذلك رواه في مسنده ورواه ابو
عبيد القاسم بن سلام في اوله غريبه حدثني ابو النضر عن الليث ابن سعد رضي
الله عنه عن عياش بن عباس رفعه الى النبي عليه السلام انه نهى عن المكاعمة
والمكامعة انتهى قال ابو عبيد والمكاعمة ان يلثم الرجل صاحبه ماخوذ من
كعام البعير وهو ان يشد فاه اذا هاج والمكامعة ان يضاجع الرجل صاحبه
في ثوب واحد وكذلك قيل لزوج المراة كميع انتهى كلامه واخرج ابو داود والنسائي
حديث المكامعة فقط اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة عن المفضل
ابن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين الهيثم بن شفي عن ابي عامر
المعافري عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة
عن الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة
المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على
منكبيه حريرا وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخواتم الا لذي سلطان انتهى ورواه
احمد في مسنده ورواه بن ماجة عن بن ابي شيبة بسنده المتقدم سواء ان النبي
عليه السلام كان ينهى عن ركوب النمور انتهى واخطا المنذري في عزوه الحديث
بتمامه لابن ماجة وكذلك قلد اصحاب الاطراف احاديث الباب روى الترمذي
في الاستئذان من حديث حنظلة ابن عبيد الله السدوسي عن انس قال قال
رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فياخذه بيده ويصافحه قال نعم انتهى ورواه البيهقي وتفرد
به حنظلة السدوسي وكان قد اختلط في اخر عمره ذكره في شعب الايمان
احاديث الاباحة منها حديث الافك قال ابو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله

عنها

عنها قومي فقبلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حديث اخر اخرجه ابو داود في الجهاد
والادب والترمذي في الجهاد وابن ماجة في الادب عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة قال فدنونا من النبي عليه السلام فقبلنا يده قال الترمذي حديث حسن
لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ولم يذكر ابن ماجة القصة حديث اخر اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت
ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة
ابنته قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي
عليه السلام اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته واجلسته في مجلسها انتهى قال الترمذي
حديث حسن وفي بعض النسخ حديث صحيح حديث اخر اخرجه الترمذي في الاستئذان
والنسائي في السير وابن ماجة في الادب عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن صفوان
ابن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي عليه السلام ورجليه انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح وقال النسائي حديث منكر قال المنذري وكان انكاره له من جهة عبد الله
ابن سلمة فان فيه مقالا انتهى حديث اخر روى ابو داود حدثنا محمد بن عيسى
بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع
عن جدها الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا نقبل يد النبي
عليه السلام ورجله ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا موسى بن
اسمعيل حدثنا مطر به حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجة في الجنائز عن
عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت فاكب عليه
وقبله ثم بكى حتى رايت دموعه تسيل على وجنتيه انتهى قال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال ان الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله
وشاهده حديث ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم ان الصديق رضي الله عنه قبل
النبي عليه السلام وهو ميت ثم اعاده في الفضائل بالسند المذكور وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره وقال سنده واهي حديث اخر اخرجه ابو داود
عن اسيد بن حضير قال بينا هو يحدث القوم ويضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي
عليه السلام في خاصرته فقال اصبرني يا رسول الله قال اصطبر قال ان عليك قميصا
وليس علي قميص فرفع النبي عليه السلام عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال
انما اردت هذا يا رسول الله انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في البر والصلة
عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارني شيئا ازداد به يقينا فقال له اذهب الى تلك الشجرة فادعها
فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى
سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن له فقبل

راسه ورجليه وقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها انتهى وقال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي رحمه الله فقال صالح بن حيان متروك انتهى ورواه البزار في مسنده وقال فيه فقبل راسه ويديه ورجليه وقال لا نعلم في تقبيل الراس غير هذا الحديث انتهى وعجبت منه كيف غفل عن حديث الافك قال المنذري في مختصره وقد صنف الحافظ ابو بكر الاصبهاني المعروف بابن المقرئ جزءا في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه احاديثه واثارا عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم

الحديث الثلاثون قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه قلت روى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن رشدين حدثنا يحيى بن بكير حدثنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحي عن الوليد بن ابي الوليد عن يعقوب الحرقي عن حذيفة بن اليمان عن النبي عليه السلام قال ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر انتهى واخرجه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والستين عن صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثنا ابن ابي ليلى عن حذيفة مرفوعا نحوه سواء واخرجه ايضا عن يزيد عن البراء بن عازب عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي ثم قال لي يا براء اتدري لم اخذت بيدك قال خيرا يا رسول الله قال لا يلقى مسلم مسلما فيرحب به ويأخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر انتهى **احاديث المصافحة** اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الاجلح عن ابي اسحاق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا انتهى قال الترمذي حديث غريب ورواه احمد في مسنده والاجلح اسمه يحيى بن عبد الله بن حجية فيه مقال حديث اخر اخرجه ابو داود عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر اني اريد ان اسالك عن حديث هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني مختصر وفيه مجهول حديث اخر اخرجه الترمذي عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال من تمام التحية الاخذ باليد انتهى وقال غريب وسالت محمد بن اسمعيل عنه فلم يعده محفوظا انتهى وفيه ايضا مجهول حديث اخر اخرجه الترمذي ايضا عن علي بن ابي يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة انتهى وقال اسناده ليس بالقوي وعلي بن يزيد ضعيف انتهى **الاثار في الصحيحين** في حديث كعب بن مالك فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني ولا انساها لطلحة وعند البخاري عن قتادة قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى **فصل في البيع**

الحديث الحادي والثلاثون قال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

قلت

قلت اخرجه ابن ماجه في التجارات عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون انتهى ورواه اسحاق ابن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والبيهقي في شعب الايمان في الباب السابع والسبعين ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعلي بن سالم وقال لا يتابعه عليه احد بهذا اللفظ وقد روي بغير هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ انتهى وحديث معمر هذا اخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور في كتاب البيوع وروى حديث عمر رضي الله عنه الحاكم في المستدرك في البيوع لم يذكر فيه الجالب عن علي بن سالم ابن ثوبان به المحتكر ملعون انتهى قال الذهبي في مختصره علي ابن سالم ابن ثوبان ضعيف انتهى ووجدت الحديث المذكور عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه رواه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا ابو خيثمة ثنا يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن علي ابن سالم عن علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثله سواء ذكره في باب جلب فلينظر في ذلك وليحرر من نسخة اخرى فلعله غلط ولكني علقته لا يذكره الحديث الثاني والثلاثون روي انه عليه السلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان قلت هما حديثان فالاول اخرجه مسلم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب انتهى وفي لفظ قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار انتهى الثاني اخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد انتهى الحديث الثالث والثلاثون قال عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه قلت رواه احمد وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك والدارقطني في غرائب مالك والطبراني في معجمه الوسط وابو نعيم في الحلية كلهم من حديث اصبغ بن زيد حدثنا ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وايما اهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله انتهى وكلهم رووه عن يزيد بن هارون عن اصبغ بن زيد به الا الحاكم فانه اخرجه عن عمرو بن الحصين عن اصبغ بن زيد به واصبغ بن زيد مختلف فيه فوثقه احمد والنسائي وابن معين وضعفه ابن سعد وذكره ابن عدي في الكامل وساق له ثلاثة احاديث منها هذا الحديث وقال ليست بمحفوظة قال ولا اعلم روى عنه غير يزيد بن هارون قال الذهبي في الميزان قلت روى

عنه عشرة انفس وقال في مختصره المستدرك عمرو بن الحصين تركوه واصبغ بن زيد
فيه لين انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه
يزيد بن هارون عن اصبغ عن زيد به سندا ومتنا فقال ابي هذا حديث
منكر وابو بشر لا اعرفه انتهى كلامه وفي الباب ما اخرجه مسلم عن سعيد
ابن المسيب عن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان محتكرا انتهى ومعمر هذا
هو معمر ابن ابي معمر القرشي العدوي الحديث الرابع والثلاثون قال عليه السلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق قلت روي من حديث
انس ومن حديث ابي جحيفة ومن حديث ابن عباس ومن حديث الخدري
رضي الله عنهم فحديث انس اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجة
في التجارات عن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد ثلاثتهم عن انس
قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى
الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح انتهى ورواه الدارمي والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه ابن
حبان في صحيحه لم يذكر فيه المسعر هكذا وجدته في نسختي واما حديث
ابي جحيفة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي
حدثنا غسان ابن الربيع حدثنا ابو اسرائيل عن الحكم عن ابي جحيفة قال قالوا
يا رسول الله سعر لنا الحديث الا انه قال في عرض ولا مال واما حديث
ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث
حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظي حدثنا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن سالم
ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس بلفظ حديث ابي جحيفة واما حديث
الخدري فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن محمد التمار حدثنا ابو معن
الرقاشي حدثنا عبد الاعلى ثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر اني لارجو ان القاه وليس احد
منكم يطالبني بمظلمة في دين ولا دنيا انتهى الحديث الخامس والثلاثون وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه قلت
روي من ابن عمر ومن حديث بن عباس ومن حديث بن مسعود ومن حديث
انس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن
ابن عبد الله الغافقي وابي علقمة مولاهم انهما سمعا ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها
وعاصرها واكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه انتهى ورواه احمد
وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال المنذري

في

في مختصره سئل بن معين عن عبد الرحمن الغافقي فقال لا اعرفه وذكره ابن يونس
في تاريخه وقال انه روى عن بن عمر وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
وعبد الله بن عياش وانه كان اميرا للاندلس فقتله الروم بالاندلس سنة خمسة
عشر ومائة وابو علقمة مولى ابن عباس ذكر ابن يونس انه روى عن بن عمر
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وانه كان على قضاء افريقية وكان احد فقهائها
الموالي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في الاشربة من طريق ابن وهب اخبرني
عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وفيه قصة وقال صحيح
الاسناد انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو عامر العقدي ثنا
محمد بن ابي حميد عن ابي توبة المصري سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله لعن الخمر وغارسها لا يغرسها الا للخمر ولعن مجتنيها ولعن
حاملها الى المعصرة وعاصرها وشاربها وبايعها واكل ثمنها ومديرها انتهى وفي هذا
اللفظ ما يرد قول المصنف والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية فليتأمل
ذلك والله اعلم واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الترمذي وابن ماجة
عن ابي عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر
عشرة فذكره الا ان فيه عوض الخمر والمشتراة له قال الترمذي حديث غريب من
حديث انس واما حديث بن عباس فرواه بن حبان في صحيحه في النوع التاسع
والمائة من القسم الثاني عن مالك بن سعيد التجيبي انه سمع ابن عباس يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبريل فقال لي يا محمد ان الله لعن الخمر
فذكره باللفظ الاول الا ان فيه عوض اكل ثمنها والمسقاة له ورواه الحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وشاهده حديث عمر
ثم اخرجه حديث عمر ورواه احمد في مسنده واما حديث ابن مسعود فرواه
احمد والبزار في مسنديهما حدثنا محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك حدثنا
عيسى ابن ابي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله مرفوعا بلفظ ابي داود
سواء الحديث السادس والثلاثون قال عليه السلام مكة حرام لا يباع رباعها
ولا تورث قلت اخرج الحاكم في المستدرك في البيوع وكذلك الدارقطني
في سننه عن اسمعيل ابن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها
انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني اسمعيل
ابن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره انتهى وذكره بن القطان في كتابه من جهة الدارقطني
واعله باسمعيل ابن مهاجر قال البخاري منكر الحديث انتهى ورواه بن عدي والعقيلي
في كتابيهما واعلاه باسمعيل لا يتابع عليه انتهى وقال صاحب التنقيح اسمعيل
بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي وهو من رجال مسلم قال الثوري لا باس به
وضعفه بن معين وكذلك ابنه ضعفوه وقال احمد ابوه اقوى منه انتهى

وأخرجه الحاكم والدارقطني أيضا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه عن عبد الله ابن أبي يزيد
عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة
فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها وقال من أكل من أجر بيوت مكة فإنما يأكل نارا انتهى وفي
لفظ للدارقطني قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها انتهى سكت عنه
الحاكم وجعله شاهدا لحديث ابن مهاجر وقال الدارقطني هكذا رواه أبو حنيفة رضي
الله عنه ووهم في موضعين أحدهما قوله عبيد الله ابن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي
زياد القداح والثاني في رفعه والصحيح موقوف ثم أخرجه عن عيسى بن يونس
حدثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو قال الذي يأكل
كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارا انتهى وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة
رضي الله عنه من رواية محمد بن الحسن عنه وقال علته ضعف أبي حنيفة
ووهم في قوله عبد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد ووهم أيضا في رفعه
وخالفه الناس فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله ابن أبي
زياد وهو الصواب عن أبي نجيح عن ابن عمرو قوله وقد رواه القاسم
ابن الحكم عن أبي حنيفة رضي الله عنه على الصواب فقال فيه ابن أبي زياد
فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله انتهى كلامه قلت
أخرجه الدارقطني في أول الحج عن أيمن بن نابل عن عبيد الله ابن أبي زياد عن أبي
نجيح عن عبد الله بن عمرو رفع الحديث قال من أكل كراء بيوت مكة شيئا فإنما
أكل الربا انتهى وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع
رباعها ولا إجارة بيوتها انتهى حدثنا معمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد وعطا
وطاوس كانوا يكرهون أن يباع شيء من رباع مكة انتهى الحديث السابع والثلاثون
قال عليه السلام من أجر أرض مكة فكأنما أكل الربا قلت غريب بهذا اللفظ
وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن
عبيد الله ابن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام
قال من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل نارا انتهى وتقدم عند الدارقطني
عن أيمن ابن نابل حدثنا عبيد الله بن زياد عن أبي نجيح عن عبد الله ابن عمرو
رفعه قال من أكل كراء بيوت مكة فقد أكل نارا انتهى وروى عبد الرزاق
في مصنفه في الحج أخبرنا ابن جريج قال كان عطا ينهى عن الكراء في الحرم وأخبرني
أن عمر ابن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتها فكان
أول من بوب داره سهيل بن عمرو فأرسل إليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في ذلك فقال أنظرني يا أمير المؤمنين إني امرؤ تاجر فأردت أن أتخذ بابين
يحبس لي ظهري قال فذلك إذا انتهى أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا

لينزل

لينزل البادي حيث شاء قال معمر وأخبرني بعض أهل مكة قال لقد استخلف
معاوية رضي الله عنه وما لدار بمكة باب قال وأخبرني من سمع عطا يقول سواء
العاكف فيه والبادي قال ينزلون حيث شاؤوا انتهى وذكر البيهقي في المعرفة في البيوع
أنبأنا الحاكم بسنده عن إسحاق ابن راهويه قال كنا بمكة ومعي أحمد بن حنبل
رضي الله عنه فقال لي أحمد يوما فقال أريك رجلا لم تر عيناك مثله يعني
الشافعي رضي الله عنه فذهبت معه فرأيت من أعظم أحد للشافعي
فقلت له إني أريد أن أسأله عن مسألة قال هات فقلت للشافعي رضي الله
عنه يا أبا عبد الله ما تقول في أجور بيوت مكة قال لا بأس به قلت وكيف
وقد قال عمر رضي الله عنه يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبوابا لينزل
البادي حيث شاء وكان سعيد بن جبير ومجاهد ينزلان ويخرجان ولا يعطيان
أجرا فقال له السنة في هذا أولى قلت أوفي هذا سنة قال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا لأن عقيل ورث أبا طالب ولم
يرثه علي ولا جعفر لأنهما كانا مسلمين فلو كانت المنازل بمكة لا تملك كيف
كان يقول وهل ترك لنا وهي غير مملوكة قال فاستحسن ذلك أحمد
رضي الله عنه وقال لم يعقل هذا أيقلني فقال إسحاق للشافعي رضي الله عنه
أليس قد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والبادي فقال له الشافعي رضي الله
عنه اقرأ أول الآية والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والبادي إذ لو كان كما تزعم لما جاز أن تنشد فيها ضالة ولا ينحر فيها بدنة ولا
يدع فيها الأرواث ولكن هذا في المسجد خاصة قال فسكت إسحاق رحمه الله
بهذا انتهى وبحديث هل ترك لنا عقيل منزلا استدل ابن حبان في صحيحه على جواز
إجارة بيوت مكة وهو متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة
ابن زيد وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد
الله عن أبيه عن أبي رافع قال قيل للنبي عليه السلام حين دخل مكة يوم الفتح
ألا تنزل منزلك من الشعب قال فهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد باع
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل أخويه من الرجال والنساء بمكة
فقيل له فانزل في بعض بيوت مكة وقال لا أدخل البيوت فلم يزل مضطربا
بالحجون لم يدخل بيتا وكان يأتي إلى المسجد من الحجون انتهى وقال السهيلي في الروض
الأنف وقد اشترى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الدور من الناس الذين ضنوا
بالكعبة وألصقوا دورهم بها ثم هدمها وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ثم كان عثمان
رضي الله عنه فاشترى دورا بأغلى ثمن وزاد في سعة المسجد وفي هذا دليل
على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعا وشراء إذا شاؤوا انتهى وقال أبو الفتح
اليعمري في سيرته عيون الأثر وهذا الخلاف هنا ينبني على خلاف آخر وهو أن
تكون هل فتحت عنوة أو أخذت بالأمان فمذهب الشافعي رضي الله عنه

الى انها مؤمنة والادان كالصلح يملكها اهلها فيجوز لهم كراها وبيعها وشراها لان
الموحى يحرم دمه وماله وعياله وكان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين
الا يقاتلوا الا من قاتلهم وقال من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي
سفيان فهو امن الا الذين استثناهم عليه السلام وامر بقتلهم وان وجدوا
متعلقين باستار الكعبة وذكر الطبري ان النبي عليه السلام وجه حكيم ابن
حزام مع ابي سفيان بعد اسلامهما الى مكة وقال من دخل دار حكيم فهو امن وهي
باسفل مكة ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن وهي باعلا مكة فكان هذا امانا منه
لكل من لم يقاتل من اهل مكة واكثر اهل العلم على انها فتحت عنوة لانها اخذت
بالخيل والركاب وجا في حديث عن عايشة رضي الله عنها من طريق ابراهيم بن مهاجر
في مكة انها مباح من سبق ولا خلاف انه لم يجر فيها قسم ولا غنيمة ولا سبي من اهلها
احد لما علم الله من حرمتها قال ابو عمر والاصح والله اعلم انها بلدة مؤمنة امن
اهلها على انفسهم وكانت اموالهم تبعا لهم انتهى كلامه وكذلك قال ابن الجوزي في التحقيق
بيع رباع مبني على انها ان فتحت عنوة فيكون وقفا على فلا يجوز بيعها وان فتحت
صلحا فهي باقية على اهلها فيجوز انتهى وحديث مكة مباح من سبق رواه ابو
عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن
عن يوسف بن ماهك عن امه عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الا
نبني لك بيتا يعني بمكة قال لا انما هي مباح لمن سبق انتهى قال الحاكم في
المستدرك عقيب حديث عبد الله بن عمرو وقد صحت الروايات ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحا فمنها ما حدثنا واسند عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام حين سار بمكة ليفتحها قال لابي هريرة اهتف
بالانصار فقال يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاوا كانما
كانوا على ميعاد ثم قال اسلكوا هذا الطريق فساروا ففتح الله عليهم وطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فصلى ركعتين ثم خرج من الباب
الذي يلي الصفا فصعد الصفا فخطب الناس والانصار اسفل منه فقالت الانصار
بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رافة بقومه ورغبة في قومه قال فمن
انا اذا كلا والله اني عبد الله ورسوله حقا فالمحيا محياكم والممات مماتكم
قالوا والله يا رسول الله ما قلنا ذلك الا مخافة ان تفارقونا قال انتم
صادقون عند الله ورسوله قال فوالله ما منهم من رجل الا بل نحره بالدموع
انتهى الحديث الثامن والثلاثون قوله ولان دار مكة كانت تسمى السوايب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها ومن استغنى
عنها اسكن غيره قلت رواه ابن ماجة في سننه في الحج حدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبة عن عيسى ابن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان ابن
ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابوبكر

وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن ومن
استغنى اسكن غيره انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده ومن
طريقه رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه ورواه الدارقطني ايضا عن
محمد بن يزيد الادمي حدثنا يحيى ابن سليم عن عمر بن سعيد بن ابي حسين
عن عثمان به وبهذا الاسناد رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتاب تاريخ
مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثنا يحيى بن سليم به قال كانت
الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم ما تكرى ولا تباع ولا تدعى الا السوايب من احتاج سكن
ومن استغنى اسكن قال يحيى فقلت لعمر انك تكره ذلك فقال قد احل الله المسئلة
للمضطر اليها انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن معاوية بن هشام حدثنا
سفيان عن عمر بن سعيد بن عثمان ابن ابي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم
عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا تباع من احتاج سكن
ومن استغنى اسكن انتهى **مسايل متفرقة** قوله عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال جردوا القران ويروى جردوا المصاحف قلت
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الصلاة في فضائل القران حدثنا وكيع عن
سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جردوا
القران انتهى حدثنا سهل ابن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن
ابي المغيرة عن ابن مسعود فذكره ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل
عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود قال جردوا القران لا تلحقوا به ما ليس
منه انتهى وبهذا السند رواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر الصوم اخبرنا
الثوري عن سلمة بن كهيل به ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في
معجمه ومن طريق ابن ابي شيبة رواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث
وقال قوله جردوا القران يحتمل فيه امران احدهما اي جردوه في التلاوة
لا تخلطوا به غيره والثاني اي جردوه في الخط من النقط والتعشير انتهى
قلت الثاني اولى لان الطبراني اخرج في معجمه عن مسروق عن ابن مسعود
انه كان يكره التعشير في المصحف انتهى واخرجه البيهقي في كتاب المدخل
عن سفيان الثوري رضي الله عنه عن سلمة بن كهيل به جردوا القران
قال ابو عبيد كان ابراهيم يذهب به الى نقط المصاحف ويروى عن عبد
الله انه كره التعشير في المصاحف قال البيهقي وفيه وجه اخر هو ابين
وهو انه اراد لا تخلطوا به غيره من الكتب لان ما خلا القران من كتب الله
تعالى انما يوجد عن اليهود والنصارى وليسوا بمامونين عليها ويقوي
هذا الوجه ما اخرجه عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى

الى الوادي خرج معنا عمر ابن الخطاب يشيعنا وقال لنا انكم تاتون اهل قرية
لهم دوي بالقران كدوي النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم وجردوا
القران قال حفظ معناه اي لا تخلطوا معه غيره انتهى وفي رواية جردوا المصاحف
غريبة الحديث التاسع والثلاثون روي انه عليه السلام انزل وفد
ثقيف في مسجده وهم كفار قلت اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الخراج
في باب خبر الطايف عن ابي داود عن حماد ابن سلمة عن الحميد عن الحسن عن عثمان
ابن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي عليه السلام انزلهم المسجد
ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال عليه
السلام لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع انتهى ورواه
احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به وكذلك
الطبراني في معجمه قال المنذري في مختصره قيل ان الحسن البصري رضي الله عنه
لم يسمع من عثمان بن ابي العاص انتهى ورواه ابو داود في مراسيله عن
الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة
في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل له يا رسول الله اتنزلهم
المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا ينجس انما ينجس ابن ادم انتهى واخرجه
الطبراني في معجمه عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية
ابن ابي سفيان ابن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من ثقيف في رمضان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في المسجد فلما اسلموا
صاموا معه انتهى الحديث الاربعون وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب البغلة واقتناها قلت اخرج البخاري ومسلم في الجهاد عن ابي اسحاق
قال سمعت البراء ابن عازب وساله رجل من قيس افررتم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء والله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة وانا لما حملنا عليهم
انكشفوا فاكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فلقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحارث اخذ بلجامها
يقوده وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انتهى واخرج
البخاري عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي
جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله عند موته دينارا ولا درهما
ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا
جعلها لابن السبيل صدقة انتهى ولم يخرج احمد وابن الحارث شيا وفي
سيرة ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب بغلته الدلدل
في اسفاره وعاشت بعده حتى كبرت وزالت اسنانها فكان يجش لها
الشعير وماتت بالينبع في زمن معاوية رضي الله عنه انتهى واخرج

مسلم

مسلم في الجهاد ايضا عن كثير ابن العباس ابن عبد المطلب قال شهدت مع النبي
عليه السلام يوم حنين فلزمته انا وابو سفيان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء
اهداها له فروة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين
فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال
ابن عباس وانا اخذ بلجام بغلته عليه السلام والعباس اخذ بركابه
الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس ثم
اخذ عليه السلام بيده حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار ثم قال
انهزموا ورب الكعبة قال فما هو الا ان رماهم بحصياته ركبت اراهم مدبرين
حتى هزمهم الله قال فكاني انظر الى النبي عليه السلام وهو يركض خلفهم
على بغلته مختصر واخرج في الفضايل عن سلمة بن الاكوع قال لقد قدت
بنبي الله عليه السلام والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه انتهى واخرج في اخر التوبة
قبيل الفتن عن زيد بن ثابت قال بينما النبي عليه السلام في حائط
النجار على بغلة له ونحن معه فذكره وتمته وقال تعوذوا بالله من الفتن
ما ظهر منها وما بطن مختصر الحديث الحادي والاربعون وقد صح انه
عليه السلام عاد يهوديا بجواره قلت اخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز
عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان غلام يخدم النبي عليه السلام
فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى
ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الجنائز ايضا وزاد
فلما مات قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم انتهى وقال حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه ووهم في ذلك فقد رواه البخاري في موضعين في الجنائز
وفي الطب ورواه احمد في مسنده ولفظه كان غلام يهودي يخدم النبي عليه السلام
يضع له وضوءه ويناوله نعليه وليس في الفاظهم انه كان جاره لكن رواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد جارا له يهوديا انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا
ابن جريج انبانا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن ابي حسين ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان له جار يهودي فمرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه
فعرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة قلها فقالها
ففعل ثم مات فارادت اليهود ان يلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن اولى به وغسله النبي عليه السلام وكفنه وحنطه وصلى عليه انتهى وروى محمد
ابن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه

عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي قال فاتيناه فقال له عليه السلام كيف انت
يا فلان ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد
فشهد فقال عليه السلام الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار انتهى ومن طريق محمد
ابن الحسن رحمه الله رواه السني في كتاب عمل يوم وليلة حديث اخر روى عبد
الرزاق في مصنفه ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
مرض ابو طالب فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر رواه البيهقي في شعب
الايمان في اخر الباب الثالث والستين اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان حدثنا
ابو علي محمد بن احمد ابن الحسن الصواف حدثنا بشر بن محمد حدثنا محمد بن سعيد
الاصبهاني حدثنا يونس بن بكير حدثني سعيد بن ميسرة القيسي سمعت انس ابن مالك
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير الاسلام لم يجلس
عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدينه الذي هو عليه انتهى الحديث
الثاني والاربعون روي انه كان من دعائه عليه السلام اللهم اني اسالك بمقعد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك
التامة قلت رواه البيهقي رحمه الله في كتاب الدعوات الكبير اخبرنا ابو طاهر
الزيادي اخبرنا ابو عثمان البصري حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبانا عامر بن خداش
ثنا عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهار وتتشهد بين كل
ركعتين فاذا تشهدت في اخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على محمد عليه السلام
واقرا وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي سبع مرات وقل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم
اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك
التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء
فانهم يدعون بها فيستجاب انتهى ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات
من طريق ابي عبد الله الحاكم حدثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن حدثنا محمد
ابن ادريس حدثنا عامر ابن خداش به سندا ومتنا قال ابن الجوزي هذا حديث
موضوع بلا شك واسناده مخبط كما ترى وفي اسناده عمر بن هارون قال ابن معين
فيه كذاب وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم
وقد صح عن النبي عليه السلام النهي عن القراءة في السجود انتهى كلامه وغاية الترجي
للحليمي وما وجدته فيها الحديث الثالث والاربعون قال عليه السلام لهو المؤمن
باطل الا ثلاث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله قلت
روي من حديث عقبة بن عامر الجهني ومن حديث جابر ابن عبد الله ومن حديث
ابي هريرة ومن حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم فحديث عقبة رضي الله عنه

رواه

رواه اصحاب السنن الاربعة رحمهم الله في الجهاد وابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر والترمذي
وابن ماجة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام هو عبد الله بن الازرق عن
عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة
الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا
وان ترموا احب الي ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه
وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه فانها
نعمة تركها او قال كفرها انتهى ولم يعزه المنذري في مختصره الا للنسائي
فقط وهذا مما يقوي انه كان يقلد اصحاب الاطراف فانه كان يعزو مع الاختلاف
في الصحابي فبالاولى ان يعزو مع الاختلاف في التابعي والله اعلم ورواه احمد
رضي الله في مسنده بالسندين المذكورين وكذلك الطبراني في معجمه واما
حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه النسائي في عشرة النساء من ثلاث طرق
دايرة على عطاء ابن ابي رباح قال رايت جابر ابن عبد الله وجابر بن عمير
الانصاري يرميان فمل احدهما فقال له الاخر كسلت قال نعم فقال احدهما
للاخر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو
لهو ولعب وفي لفظ فهو سهو ولغو الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب
الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة انتهى ورواه
اسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم
خالد بن ابي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن عطاء ابن ابي رباح به ومن
طريق اسحاق رواه الطبراني في معجمه وكذلك رواه البزار في مسنده وجعله مسند
جابر ابن عمير وكذلك ابن عساكر واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه
الحاكم في المستدرك في الجهاد عن سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء من لهو الدنيا
باطل الا ثلاث انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن
من الحق مختصره وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى وتعقبه الذهبي رحمه الله
في مختصره فقال سويد بن عبد العزيز متروك انتهى قال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن
عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فذكره فقالا هذا خطا وهم فيه سويد انما هو ابن عجلان عن عبد الله بن
عبد الرحمن ابن ابي حسين قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره هكذا رواه الليث وحاتم بن اسمعيل وجماعة وهو الصحيح
مرسل قال ابي ورواه ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن رجل عن ابي الشعثاء
عن النبي عليه السلام وهو ايضا مرسل انتهى كلامه واما حديث عمر رضي الله عنه

ثم رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن اسلم عن
ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو
يكره الا ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه انتهى ورواه
ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بالمنذر وقال انه يقلب الاسانيد وينفرد بالمناكير
عن المشاهير لا يحتج به اذا انفرد انتهى الحديث الرابع والاربعون قال عليه السلام
من لعب بالشطرنج والنرد فكانما غمس يده في دم خنزير قلت غريب بهذا
اللفظ والحديث في مسلم وليس فيه ذكر الشطرنج اخرجه عن سليمان بن بريدة
عن ابيه بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ
يده في لحم خنزير ودمه انتهى قال شيخنا ابو الحجاج المزي في اطرافه اخرجه مسلم في الادب
ولم اجده الا في كتاب الشعر **احاديث الشطرنج** اخرج العقيلي في ضعفائه عن مطهر
ابن الهيثم حدثنا شبل المصري عن عبد الرحمن بن معمر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة الم انه
عنها لعن الله من يلعب بها انتهى واعله بمطهر ابن الهيثم وقال لا يصح حديثه قال
وشبل وعبد الرحمن مجهولان انتهى وذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بمطهر
ابن الهيثم وقال انه منكر الحديث يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات
انتهى حديث اخر رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن محمد بن الحجاج ثنا حزام بن يحيى
عن مكحول عن واثلة ابن الاسقع عن النبي عليه السلام قال ان الله عز وجل في كل يوم
ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه يعني الشطرنج انتهى ثم قال ومحمد
ابن الحجاج بن عبد الله المصفر منكر الحديث جدا لا تحل الرواية عنه انتهى ورواه ابن
الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ثم قال
ومحمد بن الحجاج يقال له ابو عبد الله المصفر قال الامام احمد رضي الله عنه تركت حديثه
وقال يحيى ليس بثقة وقال مسلم والنسائي والدارقطني متروك انتهى الحديث الخامس
والاربعون قال عليه السلام ما الهاك عن ذكر الله ميسر قلت غريب مرفوعا ورواه احمد
في كتاب الزهد من قول القاسم بن محمد فقال ثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن
القاسم بن محمد قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر انتهى ورواه البيهقي
في شعب الايمان في الباب الحادي والاربعين اخبرنا ابو الحسين ابن بشران انا
الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن ابي الدنيا ثنا علي بن الجعد انبا نا ابو معاوية
عن عبيد الله بن عمر انه قال للقاسم بن محمد هذه النرد يكرهونها فما بال الشطرنج
قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر انتهى الحديث السادس والاربعون
روي انه عليه السلام قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا قلت
روي من حديث سلمان ومن حديث ابن عباس ومن حديث بريدة رضي الله عنهم
اما حديث سلمان فله طرق منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث
والثلاثين من القسم الخامس عن عبد الله ابن رجا انبا نا اسرائيل عن

ابي

ابي اسحاق عن ابي قرة الكندي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال كان ابي من
الاساورة وكنت اختلف الى الكتاب وكان معي غلامان اذا رجعا من الكتاب
دخلا على قس فادخل معهما فلم ازل اختلف اليه معهما حتى صرت احب اليه
منهما وكان يقول لي يا سلمان اذا سالك اهلك من حبسك فقل معلمي واذا
سالك معلمك من حبسك فقل اهلي ثم لم يلبث ان حضرته الوفاة واجتمع اليه
الرهبان والقسيسون سالتهم فقلت يا معشر القسيسين دلوني على عالم اكون معه
قالوا ما نعلم في الارض اعلم من رجل كان ياتي بيت المقدس وان انطلقت الان
وجدت حماره على باب بيت المقدس قال فانطلقت فاذا انا بحمار فجلست
عنده حتى خرج فقصصت عليه القصة فقال اجلس حتى ارجع اليك قال فلم
اره الى الحول وكان لا ياتي بيت المقدس الا في السنة مرة في ذلك الشهر فلما جاء قلت
له ما صنعت في امري قال وانك الى الان ههنا بعد قلت نعم قال والله
لا اعلم اليوم احدا اعلم من يتيم خرج من ارض تهامة وان تنطلق الان توافقه
وفيه ثلاثة اشيا يا كل الهدية ولا يا كل الصدقة وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم
النبوة مثل البيضة لونه لون جلده قال فانطلقت ترفعني ارض وتخفضني اخرى
حتى اصابني قوم من الاعراب فاخذوني وباعوني حتى وقعت بالمدينة فسمعتهم
يذكرون النبي عليه السلام وكان العيش عزيزا فسالت قومي ان يهبوا لي يوما
ففعلوا فانطلقت فاحتطبت فبعته بشي يسير ثم صنعت به طعاما
واحملته حتى جئت به فوضعته بين يديه فقال عليه السلام ما هذا قلت
صدقة فقال لاصحابه كلوا وابى هو ان ياكل فقلت في نفسي هذه واحدة
ثم مكثت ما شاء الله ثم استوهبت قومي يوما اخر ففعلوا فانطلقت
فاحتطبت فبعته بافضل من ذلك فصنعت طعاما واتيته به فقال ما هذا
قلت هدية فقال بيده بسم الله كلوا فاكل واكلوا معه وقمت الى خلفه
فوضع رداءه عن كتفه فاذا خاتم النبوة كانه بيضة قلت اشهد انك
رسول الله قال وما ذاك فحدثته حديثي ثم قلت يا رسول الله القس
الذي اخبرني انك نبي ايدخل الجنة قال لن يدخل الجنة الا نفس مسلمة
قلت انه زعم انك نبي قال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة انتهى طريق اخر
اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن علي بن عاصم ثنا حاتم
ابن ابي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان انه سال سلمان رضي
الله عنه كيف بدو اسلامك فقال سلمان رضي الله عنه كنت يتيما
من رامهرمز فذكره مطولا الى ان قال فقال لي يعني الراهب الذي لازمه
سلمان يا سلمان ان الله عز وجل باعث رسولا اسمه احمد يخرج بتهامة
علامته انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة بين كتفيه خاتم وهذا زمانه
قد تقارب قال فخرجت في طلبه فكلما سالت عنه قالوا لي امامك

حتى لقيني ركب من كلب فأخذوني فأتوا بي بلادهم فباعوني لامرأة من الأنصار
فجعلتني في حائط لها وقدم النبي عليه السلام فأخذت شيئا من تمر حائطي فجعلته
على شيء وأتيته به فوضعته بين يديه وحوله أصحابه رضي الله عنهم وأقربهم
إليه أبو بكر رضي الله عنه فقال ما هذا قلت صدقة فقال للقوم كلوا
ولم يأكل هو ثم لبثت ما شاء الله وذهبت فصنعت مثل ذلك فلما وضعته
بين يديه قال ما هذا قلت هدية فقال بسم الله وأكل وأكل القوم
ودرت خلفه ففطن لي فألقى ثوبه فرأيت الخاتم في ناحية كتفه الأيسر
ثم درت فجلست بين يديه وقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول
الله قال من أنت قلت مملوك قال لمن قلت لامرأة من الأنصار
جعلتني في حائط لها فحدثته حديثي فقال عليه السلام
لأبي بكر رضي الله عنه يا أبا بكر اشتره فاشتراني أبو بكر رضي الله عنه فأعتقني مختصر
وقال حديث صحيح ولم يخرجاه قال الذهبي رحمه الله في مختصره بل مجمع على ضعفه
ثم أخرجه الحاكم رحمه الله عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب
حدثني أبو الطفيل حدثني سلمان رضي الله عنه فذكره بزيادة ونقصان
وقال صحيح الإسناد وقال الذهبي وابن عبد القدوس ساقط انتهى طريق
آخر رواه أبو نعيم في دلائل النبوة في الباب التاسع عشر حدثنا عبد الله بن محمد
ابن جعفر ثنا القاسم بن فورك ثنا عبد الله بن أخي زياد ثنا سيار بن حاتم
ثنا موسى بن سعيد الراسبي أبو معاذ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال ولدت برام هرمز ونشأت بها وكان أبي من أهل
أصبهان وكان لأبي غنى وعيش قال فأسلمني أبي إلى الكتاب فكنت أنطلق
إليه كل يوم مع غلمان فارس وكان في طريقنا جبل فيه كهف فمررت يوما
وحدي فإذا أنا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر فأشار إلي فدنوت منه
فقال لي أتعرف المسيح عيسى ابن مريم فقلت له لا ولا سمعت به قال هو
روح الله من آمن به أخرجه الله من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة وقرأ علي
شيئا من الإنجيل قال فعلقته قلبي ووجدت حلاوة الإنجيل في صدري
وفارقت أصحابي وجعلت كلما ذهبت ورجعت قعدت نحوه إلى أن قال
فخرجت إلى القدس فلما دخلت بيت المقدس إذا أنا برجل في زاوية من
زواياه عليه المسوح قال فجلست إليه فقلت له أتعرف فلانا الذي
كان بمدينة فارس فقال لي نعم أعرفه وأنا أنتظر نبي الرحمة الذي
وصفه لي قلت كيف وصفه لك قال وصفه لي فقال إنه نبي الرحمة
يقال له محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يخرج من جبال تهامة
يركب الحمار والبغلة الرحمة في قلبه وجوارحه يكون الحر والعبد
عنده سواء ليس للدنيا عنده مكان بين كتفيه خاتم النبوة كبيضة الحمامة

مكتوب

مكتوب فيها لا إله إلا الله وحده لا شريك له وفي ظاهره توجه حيث شئت فإنك منصور
يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ليس بحقود ولا حسود لا يظلم مؤمنا ولا كافرا
فمن صدقه ونصره كان يوم القيامة معه في الأمر الذي يعطاه قال سلمان
رضي الله عنه فقمت من عنده وقلت لعلي أدرك هذا الرجل
فخرجت من بيت المقدس غير بعيد فمر بي أعراب من كلب فاحتملوني
إلى يثرب وسموني ميسرة قال فباعوني لامرأة يقال لها حليسة
بنت فلان حليف لبني النجار بثلاثمائة درهم وقالت لي سف هذا
الخوص واسع علينا في قال فمكثت على ذلك سنة عشر شهرا حتى
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فسمعت به وأنا في أقصى
المدينة ألتقط الخلال فجئت إليه أسعى حتى دخلت عليه في بيت
أبي أيوب الأنصاري فوضعت بين يديه شيئا من الخلال فقال لي
ما هذا قلت صدقة قال إنا لا نأكل الصدقة فرفعه من بين يديه
ثم ثنيت ولففت من إزاري شيئا آخر فوضعته بين يديه فقال ما هذا
قلت هدية فأكل منه وأطعم من حوله ثم نظر إلي فقال لي أحر أنت
أم مملوك قلت مملوك قال فلم وصلتني بهذه الهدية قلت كان
لي صاحب من أمره كيت وكيت وذكرت له قصتي كلها فقال لي
إن صاحبك كان من الذين قال الله فيهم الذين آتيناهم الكتاب
من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به الآية ثم قال
لي عليه السلام هل رأيت في ما قال لك قلت نعم إلا شيئا بين كتفيك
قال فألقى عليه السلام رداءه عن كتفيه فرأيت الخاتم مثل ما قال
فقبلته ثم قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم قال عليه
السلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يا علي اذهب مع سلمان إلى
حليسة فقل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك إما
أن تبيعينا هذا وإما أن تعتقيه فقد حرمت عليك خدمته فقلت
يا رسول الله إنها لم تسلم قال يا سلمان ألم تدر ما حدث بعدك
عليها دخل عليها ابن عم لها فعرض لها الإسلام فأسلمت قال سلمان رضي
الله عنه فانطلقت إليها أنا وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فوافيتها
تذكر محمدا عليه السلام وأخبرها علي بما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت له اذهب إليه فقل له يا رسول الله إن شئت فأعتقه وإن
شئت فهو لك قال فأعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرت أغدو إليه وأروح وبعت إلى حليسة مختصر ثم رواه من طريق
آخر مرسلة فقال حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن إسحاق
الثقفي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد

بن المسيب رضي الله عنه ان سلمان الفارسي كان قد خالطا اناسا من اصحاب
دانيال عليه السلام بارض فارس قبل الاسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفته منهم فاذا في حديثهم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة
وبين كتفيه خاتم النبوة فاراد ان يلحق به فسجنه ابوه ما شاء الله
ثم هلك ابوه ثم خرج الى الشام فكان هناك في كنيسة ثم خرج يلتمس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه اهل تيما فاسترقوه ثم قدموا
به المدينة فباعوه ورسول الله يومئذ بمكة لم يهاجر الى المدينة اتاه
سلمان بشيء فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة فلم يأكل عليه السلام
ثم جاءه من الغد بشيء اخر فقال له ما هذا يا سلمان فقال هدية فاكل
عليه السلام منه ونظر سلمان الى خاتم النبوة بين كتفي النبي عليه السلام
فاكبه وقبله ثم اسلم رضي الله عنه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه عبد مملوك فقال له كاتبهم حتى اداهم انتهى وهذا مرسل واما
حديث بريدة فاخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع عن زيد
ابن الحباب انبانا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان سلمان الفارسي رضي الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة
تصدقت بها عليك وعلى اصحابك قال انا لا ناكل الصدقة حتى اذا
كان من الغد جاء بمثلها فوضعها بين يديه فقال يا سلمان ما هذا
قال هدية فقال كلوا واكل ونظر الى الخاتم في ظهره ثم قال له لمن
انت قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك على كذا وكذا نخلة اغرسها
لهم وتقوم عليها انت حتى تطعم قال ففعلوا فجاء النبي عليه السلام فغرس
ذلك النخل كلها بيده وغرس عمر رضي الله عنه منها نخلة فاطعمت
كلها في السنة الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غرس هذه فقالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
الكريمة فحملت من سنتها انتهى ورواه اسحاق ابن راهويه وابو يعلى
الموصلي والبزار في مسانيدهم قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم
وقال البزار لا نعلمه يروى الا عن بريدة عن النبي عليه السلام ورواه
الطبراني في معجمه واما حديث ابن عباس فرواه الحاكم ايضا من طريق
ابن اسحاق حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن
ابن عباس قال حدثني سلمان رضي الله عنه قال كنت رجلا فارسيا
من اهل اصبهان وكان ابي دهقان قريته وكنت احب الخلق اليه وكنت
اجتهدت في المجوسية او قد النار لا اتركها تخمد ابدا اجتهادا في ديني
فارسلني ابي يوما الى ضيعة له في بعض عمله فمررت بكنيسة من

كنائس

كنائس النصارى فسمعت اصواتهم وهم يصلون فدخلت عليهم انظر ما
ذا يصنعون فاعجبني ما رايت من دينهم ورغبت عن ديني فلما رجعت
الى ابي اخبرته الخبر فجاءني وجعل في رجلي قيدا وحبسني في
بيته اياما ثم اخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجارا الى الشام قال
فالقيت القيد من رجلي وخرجت معهم حتى قدمت الشام فسالت
عن الاسقف من النصارى فدلوني عليه في كنيسة فجئت اليه
واخذت منه ولازمته وكنت اصلي معه فلم يلبث ان مات وكان
رجل سوء يامرهم بالصدقة فاذا جمعوا له شيا اكتنزه لنفسه ولم يعط
المساكين منه شيا فلما جاؤا ليدفنوه اخبرتهم بخبره ودللتهم على
موضع كنزه فاستخرجوا منه سبع قلال مملوة ذهبا وفضة
فصلبوه ورجموه بالحجارة ثم جاؤا باخر فوضعوه مكانه قال فما
رايت ازهد في الدنيا ولا ارغب في الاخرة ولا ادأب في العبادة ليلا
ولا نهارا منه فلم يلبث ان حضرته الوفاة فسالته فاوصى بي الى
نصيبين فلحقت به فلازمته فوجدته على امر صاحبه فلم
يلبث ان حضرته الوفاة فسالته فاوصى بي الى رجل في عمورية
من ارض الروم فلحقت به ولازمته فوجدته على هدي اصحابه
فلم يلبث ان حضرته الوفاة فسالته فقال لي والله يا بني ما اعلم
اصبح اليوم على امرنا احدا من الناس ولكنه قد قرب زمان نبي
بارض العرب يبعث بدين ابراهيم عليه السلام به علامات لا تخفى
يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة فان استطعت
ان تلحق بتلك البلاد فافعل ثم مات ودفن قال فمكثت
بعمورية ما شاء الله ثم مر بي نفر من كلب تجار فقلت لهم
تحملوني الى ارض العرب واعطيكم بقرتي وغنمي قد اكتسبت بقرات وغنما
فقالوا نعم فاعطيتهم وحملوني حتى اذا قدموا بي وادي القرى ظلموني
فباعوني من رجل يهودي فكنت عنده ما شاء الله اذ قدم عليه ابن عم له
من المدينة من بني قريظة فابتاعني منه وحملني الى المدينة فاقمت بها وبعث
الله رسوله بمكة فاقام بها ما اقام لا اسمع له بذكر مع ما انا فيه من شغل
الرق حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذهبت اليه فدخلت
عليه فقلت له بلغني انك رجل صالح واصحابك غرباء ذوو حاجة وهذا
شيء عندي للصدقة رايتكم احق به ثم قربته اليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه كلوا وامسك يده ولم ياكل فقلت في نفسي هذه واحدة
ومضيت ثم جئته من الغد ومعي شيء اخر فقلت له اني رايتك لا تاكل
الصدقة وهذه هدية اكرمتك بها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وامر اصحابه فاكلوا قال فقلت في نفسي هاتان ثنتان من العلامة قال ثم جئته يوما
وهو جالس في اصحابه فسلمت عليه ثم استدبرته انظر هل ارى الخاتم الذي وصف
لي صاحبي فعرف الذي اريد فالقى رداءه عن ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه
فقبلته ثم تحولت فجلست بين يديه فقصصت عليه حديثي فاعجبه وكان
يحب ان يسمعه اصحابه ثم قال يا سلمان كاتب عن نفسك قال فكاتبت مولاي
عن نفسي بثلثمائة نخلة واربعين اوقية ورجعت اليه فاخبرته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اعينوا اخاكم فجعل الرجل منهم يعينني
بثلاثين ودية والرجل بخمس عشرة ودية والرجل بعشر والرجل بقدر ما عنده
حتى جمعوا الى ثلثمائة ودية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معي
فجعلت اقرب له الودي وهو يغرسه بيده قال وبقي علي المال فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة الدجاجة من ذهب فقال يا سلمان خذ
هذه فادها مما عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما علي قال
خذها فانها ستؤدي عنك قال سلمان رضي الله عنه فوالذي نفس سلمان بيده
لقد وزنت لهم منها بيدي اربعين اوقية واوفيتهم حقهم وعتق سلمان
وشهدت الخندق حرا ثم لم يفتني مشهد مختصر من كلام طويل ورواه ابو
نعيم في دلائل النبوة وابن سعد في الطبقات في ترجمة سلمان رضي الله عنه
ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال مختصرا بالاسناد
المذكور عن سلمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وانا مملوك
فقلت له هذا صدقة فامر اصحابه ان ياكلوا ولم ياكل هو ثم اتيته بطعام
اخر فقلت هذا هدية اهديته لك اكرمك به فاني لا اراك تاكل الصدقة
فامر اصحابه ان ياكلوا واكل معهم انتهى وكان هذا الاسناد اكل مستند
سلمان والله اعلم **الحديث السابع والاربعون** روي انه عليه السلام قبل هدية
بريرة وكانت مكاتبة قلت حديث بريرة في الكتب الستة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا
ولاءها فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن
اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت
نفسها وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت للنبي عليه السلام فقال
هو عليها صدقة ولنا هدية انتهى اخرجه البخاري في النكاح والطلاق ومسلم
في العتق وابو داود في الطلاق والنسائي فيه وفي العتق اربعتهم عن القاسم
عن عائشة والترمذي في الرضاع وابن ماجة في الطلاق عن الاسود عن
عائشة والفاظهم متقاربة واخرجا نحوه عن قتادة عن انس اخرجه مسلم
في اخر الزكاة ولم اجد في شيء من طرق الحديث ان الهدية وقعت حين كانت
مكاتبة ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق اخبرنا ابن جريج

اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة بن الزبير يقول جاءت وليدة لبني هلال يقال
لها بريرة تسال عائشة في كتابتها فساومت عائشة بها اهلها فقالوا لا نبيعها
الا ولنا ولاؤها فتركتها وقالت يا رسول الله ابوا ان يبيعوها الا ولهم ولاؤها
قال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق فابتاعتها عائشة فاعتقتها واخبرت
بريرة فاختارت نفسها وقسم لها النبي عليه السلام شاة فاهدت لعائشة منها
فقال النبي عليه السلام هل عندكم من طعام قالت لا الا الشاة التي اعطيت
بريرة فتنظر ساعة ثم قال قد وقعت موقعها هي عليها صدقة وهي لنا منها
هدية فاكل منها قال وزعم عروة انها ابتاعتها مكاتبة على ثمان اواق
ولم تقض من كتابتها شيئا انتهى ورواه البزار في مسنده كذلك وروى عبد
الرزاق في المكاتب اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة ان عائشة
ابتاعت بريرة مكاتبة على ثمان اواق ولم تقض من كتابتها شيئا انتهى
قوله روي انه اجاب رهط من الصحابة دعوة مولى ابن اسيد قلت
غريب وينظر ترجمة اسيد مولى ابي اسيد الساعدي في اسماء الرجال
والمراد استدلاله على جواز اجابة العبد وفيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي
في الجنائز وابن ماجة في الزهد عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة
المملوك ويركب الحمار ولقد كان يوم خيبر ويوم قريظة على حمار خطامه
حبل من ليف وتحته اكاف من ليف انتهى قال الترمذي لا نعرفه الا من
حديث مسلم ابن كيسان الاعور وهو يضعف انتهى واخرجه الحاكم في
المستدرك في الاطعمة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
قوله ولان التداوي مباح وقد ورد باباحته الحديث قلت يشير الى
حديث تداووا فان الله جعل لكل داء دواء وقد روي من حديث اسامة
ابن شريك ومن حديث ابي الدرداء ومن حديث انس ومن حديث ابن عباس
ومن حديث ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم فحديث اسامة اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال
اتيت النبي عليه السلام واصحابه كانما على رؤوسهم الطير فسلمت عليهم ثم
قعدت فجاء الاعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يا رسول الله انتداوى
فقال تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء الهرم
انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق
ابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ولفظ ابن راهويه فيه
فان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء الا الموت قالوا يا رسول الله فما
افضل ما اعطي العبد قال الخلق الحسن قال فلما قام من عنده جعلوا
يقبلون يده قال شريك رضي الله عنه فنميت الى فاذا هي اطيب

من المسك وبلفظ الستين رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب والطبراني
في معجمه وابن حبان في صحيحه في النوع السبعين من القسم الاول والحاكم في
المستدرك في كتاب العلم وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وعلته عندهما
ان اسامة بن شريك لا يروي عنه غير زياد بن علاقة وقال وله طرق اخرى
نذكرها في كتاب الطب ان شاء الله تعالى ورواه في كتاب الطب عن مسعر
بن كدام عن زياد بن علاقة به وقال صحيح الاسناد وقد رواه عشرة من
ائمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة ملك بن مغول وعمرو بن قيس
الملائي وشعبة ومحمد بن جحادة وابو حمزة محمد بن ميمون السكري وابو
عوانة وسفيان بن عيينة وعثمان بن حكيم الاودي وشيبان ابو عبد الرحمن
النحوي وغار ابن عمرو السكري وزهير ابن معاوية الجعفي واسرائيل
ابن يونس السبيعي ثم اخرج احاديثهم الجميع ثم قال فانظر هل يترك مثل
هذا الحديث على اشتهاره وكثرة رواته بان لا يوجد له عن الصحابي الا تابعي
واحد قال وسالني الامام الحافظ ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني لم اسقط
الشيخان حديث اسامة بن شريك من الكتابين فقلت له لانهما لم يجدا
لاسامة بن شريك راويا غير زياد بن علاقة فقال لي ابو الحسن وكتبه
لي بخطه قد اخرجا جميعا حديث قيس ابن ابي حازم عن عدي ابن عميرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل الحديث وليس لعدي بن عميرة
راو غير قيس واخرجا ايضا حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وليس له راو
غير الحسن واخرجا ايضا حديث مجزاة ابن زاهر الاسلمي عن ابيه عن النبي
عليه السلام في النهي عن لحوم الحمر الاهلية وليس لزاهر راو غير مجزاة وقد
اخرج البخاري حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي عن النبي صلى
الله عليه وسلم يذهب الصالحون اسلافا قيس ابن ابي حازم وليس لمرداس
راو غير قيس وقد اخرج البخاري ايضا حديثين عن زهرة بن معبد عن
جده عبد الله بن هشام عن زهرة عن النبي عليه السلام وليس لعبد الله
راو غير زهرة وحديث اسامة بن شريك اصح واشهر واكثر رواة
من هذه الاحاديث مع ان اسامة بن شريك قد روي عنه علي ابن الاقمر
ومجاهد انتهى وقال الحاكم في كتاب الايمان من المستدرك في حديث
ابن الاحوص عن ابيه مرفوعا ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان
يرى عليه لم يخرج الشيخان هذا الحديث لان مالك بن نضلة ليس له راو
غير ابنه ابي الاحوص وقد اخرج مسلم عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه
وليس له راو غير ابنه وكذلك عن مالك الاشجعي عن ابيه وليس له راو
غير ابيه انتهى كلامه واما حديث ابي الدرداء فاخرجه ابو داود في
سننه عن اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران

الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام
انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده وابن ابي
شيبة في مصنفه قالا حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون قال
سمعت عمران قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا انتهى
وعن ابن ابي شيبة رواه ابو يعلى في مسنده واما حديث ابن عباس رضي
الله عنهما فرواه اسحاق ابن راهويه وعبد بن حميد في مسنديهما قال
الاول حدثنا الفضل بن موسى وقال الثاني حدثنا محمد بن عبيد قالا
حدثنا طلحة بن عمرو عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس تداووا فان الله عز وجل لم يخلق داء الا وقد
خلق له شفاء الا السام والسام الموت انتهى ورواه الطبراني في معجمه
عن طلحة بن عمرو به ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق عبد الله
ابن وهب عن طلحة واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه
البيهقي في شعب الايمان في باب التاسع والثلاثون حدثنا علي بن احمد
ابن عبدان انبانا احمد بن عبيد حدثنا الحسن بن علي ابن المتوكل حدثنا
ابو الربيع حدثنا ابو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن
شهاب عن عبد الله ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله انتداوي قال
نعم تداووا فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وانزل له شفاء انتهى وقال
البيهقي وقد تابعه ابو حنيفة رضي الله عنه وايوب عن عابد عن قيس في
رفعه انتهى قلت كذلك اخرجه ابو نعيم في كتابه المفرد في الطب عن الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه وايوب ابن عابد الطائي عن قيس به مرفوعا والله
اعلم واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه القضاعي في مسند الشهاب
اخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار انبانا احمد بن محمد بن زياد حدثنا سعيد
ابن عثمان بن ابي سمينه حدثنا بكر بن بكار حدثنا شعبة عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فان
الذي انزل الداء انزل الدواء انتهى ورواه ابو نعيم في كتاب الطب من حديث
معتمر ابن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطا عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء انتهى
الحديث الثامن والاربعون روي انه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه الى
مكة وفرض له وبعث عليا رضي الله عنه الى اليمن وفرض له قلت غريب
وروى الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابراهيم الحزامي حدثنا مصعب
ابن عبد الله الزبيري قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد
على مكة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عامله عليها وكان عتاب

رضي الله عنه بمكة في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ثم اسند الى عمرو بن ابي عقرب
قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره الى الكعبة يقول والله ما اصبت
في عملي هذا الذي ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثوبين معقدين فكسوتهما
بهما مولاي انتهى وسكت عنه وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عتاب
اخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ابراهيم بن جعفر عن ابيه قال سمعت عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعتاب بن اسيد عامله على مكة كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا خالد
ابن ابي عثمان بن خالد بن اسيد مولى لهم اراه بن كيسان قال قال عتاب بن
اسيد ما اصبت منذ وليت عملي هذا الا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان
انتهى وذكر انه عليه السلام فرض له كل سنة اربعين اوقية والاوقية اربعون
درهما وتكلموا في المال الذي رزقه ولم يكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال
فان الدواوين وضعت في زمن عمر رضي الله عنه فقيل رزقه مما افاء الله
عليه وقيل من المال الذي اخذه من نصارى نجران والجزية التي اخذها من
مجوس هجر وذكر الربيع بن سليم انه عليه السلام فرض له كل يوم درهما وفي
البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها وكان شريح رضي الله عنه
ياخذ على القضاء اجرا وقالت عائشة ياكل الوصي بقدر عمالته واكل ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما انتهى وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا الحسن بن
عمارة عن الحكم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزق شريحا وسلمان
ابن ربيعة الباهلي على القضاء انتهى وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة
شريح اخبرنا الفضل بن دكين حدثنا الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال
بلغني ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمسمائة انتهى وروى في ترجمة
زيد بن ثابت اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
الحجاج بن ارطاة عن نافع قال استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد
ابن ثابت على القضاء وفرض له رزقا انتهى ورواه في ترجمة ابي بكر اخبرنا
مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب قال لما
استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق يحمل ثيابا على رقبته
ليتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا له الى اين يا
خليفة رسول الله وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالا له
انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة فقال عمر
الي القضاء وقال ابو عبيدة والي الفيء قال عمر رضي الله عنه فلقد كان ياتي
علي الشهر ما يختصم الي فيه اثنان انتهى اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس
انبانا ابو بكر ابن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال لما استخلف

ابو بكر

ابو بكر رضي الله عنه جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني
عن التجارة قال فزادوه خمسمائة قال فاما كانت الفين فزادوه خمسمائة او كانت الفين
وخمسمائة فزادوه خمسمائة انتهى اخبرنا محمد بن عمر الواقدي انبانا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال بويع ابو بكر الصديق رضي الله عنه يوم قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى
عشرة من الهجرة وكان رجلا تاجرا يغدو كل يوم الى السوق فيبيع ويبتاع فلما بويع
للخلافة قال والله ما يصلح للناس الا التفرغ لهم والنظر في شانهم ولا بد
لعيالي مما يصلحهم فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح
عياله يوما بيوم وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة الاف درهم فلما حضرته
الوفاة قال لهم ردوا ما عندنا الى مال المسلمين وان ارضي التي بمكان
كذا وكذا للمسلمين بما اصبت من اموالهم فدفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال
عمر لقد والله اتعب من بعده مختصر وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ بن جبل رضي
الله عنه رجلا سمحا شابا جميلا من افضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئا
فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فاتى النبي عليه السلام يطلب اليه ان يحط عنه
غرماءه من الدين فابوا فلو ترك لاحد من اجل احد لتركوا لمعاذ من اجل النبي
عليه السلام فباع النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتى قام معاذ
بغير شيء فلما كان في عام فتح مكة بعثه النبي عليه السلام على طائفة من اليمن
اميرا ليجبره فمكث معاذ رضي الله عنه باليمن اميرا وكان اول من تجر في
مال الله فمكث حتى اصاب وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وقدم في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر دع له ما يعيشه وخذ سائره منه
فقال له ابو بكر انما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليجبره ولست باخذ
منه شيئا الا ان يعطيني فانطلق عمر الى معاذ فذكر له ذلك فقال له
معاذ مثل ما قال ابو بكر فتركه ثم اتى معاذ الى ابي بكر فقال قد اطعت
عمر وانا فاعل ما امرني به اني رايت في المنام اني في حومة ماء قد خشيت
الغرق فخلصني منه عمر ثم اتى بماله وحلف انه لم يكتم شيئا فقال له ابو بكر
رضي الله عنه والله لا اخذه منك قد وهبته لك فقال عمر هذا حين
طاب وحل قال فخرج معاذ رضي الله عنه عند ذلك الى الشام قال معمر
فاخبرني رجل من قريش قال سمعت الزهري يقول لما باع النبي عليه السلام
مال معاذ اوقفه للناس فقال من باع هذا شيئا فهو باطل انتهى اخرجه في
البيوع وبعث علي رضي الله عنه الى شريح فقدم في ادب القضاء وليس فيه
ايضا انه فرض له

كتاب احياء الموات

الحديث الاول قال
عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له قلت روي من حديث عائشة ومن حديث

سعيد بن زيد ومن حديث جابر ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث فضالة
بن عبيد ومن حديث مروان بن الحكم ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث بن عباس
رضي الله عنهم حديث رضي الله عنها اخرجه البخاري في صحيحه في المزارعة عن محمد
بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست
لاحد فهو احق قال عروة فقضى به عمر في خلافته انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده بلفظ المصنف فقال حدثنا زهير ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى وكذلك رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظ ابي يعلى
ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن عدي وبن زمعة وقال
ارجو انه لا باس به انتهى واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه ابو داود في الخراج
والترمذي في الاحكام والنسائي في الموات عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن هشام بن عروة عن سعيد بن زيد عن النبي عليه السلام قال من احيى ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب وقد
رواه بعضهم عن هشام عن عروة عن النبي عليه السلام مرسلا انتهى ورواه البزار في
مسنده وقال لا نعلم احدا عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد الا عبد
الوهاب عن ايوب عن هشام انتهى وهذا المرسل الذي اشار اليه الترمذي اخرجه
ابو داود من طريق بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان النبي عليه السلام
قال مثله وزاد قال عروة فلقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى
لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد
رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وفي لفظ اخر فقال رجل من اصحاب النبي
عليه السلام واكثر ظني انه ابو سعيد فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل
انتهى واخرجه النسائي ايضا عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا وكذلك رواه مالك
رضي الله عنه في الموطا في كتاب الاقضية اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واما حديث جابر رضي
الله عنه فاخرجه الترمذي والنسائي ايضا عن عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
ان النبي عليه السلام قال من احيى ارضا ميتة فهي له انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح وفي لفظ للنسائي بهذا الاسناد من احيى ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول بهذا اللفظ عن حماد

بن سلمة

بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان الذمي اذا احيى
ارضا ميتة لم تكن له لان الصدقة لا تكون الا للمسلم واعاده في النوع
الثالث والاربعين من القسم الثالث وقال ان هذا الخطاب انما ورد
للمسلمين لان الصدقة انما تكون منهم قال والعافية طلاب الرزق انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن
ابي رافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا واما حديث
بن عمرو فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القاسم بن
مساور حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ حديث
سعيد بن زيد وقال تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو انتهى واما حديث فضالة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا
احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا
سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا ارضا
مواتا فهي له انتهى واما حديث مروان بن الحكم فرواه الطبراني في
معجمه الوسط حدثنا موسى بن هارون حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى
بن داود ثنا نافع عن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير
عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي عليه السلام بلفظ
حديث فضالة وقال تفرد به حجاج بن الشاعر واما حديث عمرو بن
عوف فاخرجه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه عن
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ
حديث سعيد بن زيد ورواه ابن عدي في الكامل واعله بكثير وضعفه
عن احمد والنسائي وابن معين جدا واما حديث بن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه الطبراني في معجمه عن عمرو بن رباح عن ابن طاوس عن ابيه
عن بن عباس مرفوعا بنحوه ورواه بن عدي في الكامل وقال عمرو
بن رباح مولى بن طاوس يحدث عنه بالبواطيل لا يتابع عليه ثم اسند
عن البخاري انه قال هو بن ابي عمر العبدي دجال وكذلك نقل عن
الفلاس ووافقهما الحديث الثاني قال عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت
به نفس امامه قلت رواه الطبراني وفيه منقطع من حديث معاذ
رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب السير قوله عن عمر رضي الله عنه
انه قال ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق قلت رواه ابو يوسف رحمه الله في كتاب
الخراج حدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال
عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد

ثلاث ستين انتهى والحسن بن عمارة ضعيف وسعيد بن عمر فيه كلام وروى
حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال حدثنا ابن ابي عباد حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب ان النبي عليه السلام
اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها وتركوها فاخذها قوم اخرون فاحيوها
فخاصم فيها الاولون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لو كانت قطيعة مني
او من ابي بكر لم اردها ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت
له ارض فقطعها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها انتهى قوله
وفي الاجيرة ورد الخبر قلت قال السغناقي في الشرح الاخير هو حفر البير
ورد فيه الخبر وهو قوله عليه السلام من حفر من بير مقدار ذراع فهو متحجر
وهذا الحديث ما رايته ولا نعرفه ولم ار من ذكره الحديث الثالث قال
عليه السلام من حفر بيرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته قلت
روي من حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث ابي هريرة فحديث
عبد الله بن مغفل اخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الوهاب بن عطا حدثنا
اسمعيل ابن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته انتهى واخرجه
ايضا عن محمد بن عبد الله ابن المثنى عن اسمعيل بن مسلم به وذكره ابن الجوزي
في التحقيق بالسند الاول فقط وضعفه فقال وعبد الوهاب ابن عطا قال الرازي
كان يكذب وقال العقيلي والنسائي متروك الحديث انتهى قال صاحب التنقيح
وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من اقبح الاشيا لان ابن ماجة
اخرجه من روايتين عن اسمعيل ابن مسلم فذكره هو من رواية احدهما
ثم انه وهم فيه فان عبد الوهاب بن عطا هذا هو الخفاف وهو صدوق
من رجال مسلم والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك وهو متاخر
عن الخفاف مع ان الخفاف لم ينفرد به عن اسمعيل ولكن يكفي في ضعف الحديث
اسمعيل ابن مسلم المكي والله اعلم. قلت صح بنسبة الخفاف اسحاق ابن
راهويه رحمه الله في مسنده فقال حدثنا عبد الوهاب بن عطا الخفاف
عن اسمعيل ابن مسلم به ومن طريق اسحاق رواه الطبراني في معجمه واما
تضعيفه باسمعيل ابن مسلم فقد تابعه اشعث كما اخرجه الطبراني في معجمه
عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي عليه السلام نحوه
والله اعلم ان ابن الجوزي رحمه الله انما تحرى في تضعيف هذا الحديث لانه
احتج به لابي حنيفة رضي الله عنه على احمد رضي الله عنه في قوله ان
حريمها خمسة وعشرون ذراعا واحتج احمد بحديث اخرجه الدارقطني
عن محمد بن يوسف المقري حدثنا اسحاق ابن ابي حمزة حدثنا يحيى بن الحصيب
حدثنا هارون بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن ابي علية عن سعيد بن المسيب

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير
البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا انتهى
قال الدارقطني الصحيح مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم قال
في التنقيح قال الدارقطني محمد بن يوسف المقري وضع نحوا من ستين نسخة
ووضع من الاحاديث المسندة والنسخ ما لا ينضبط وقد رواه ابو داود
في المراسيل عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن اسمعيل ابن امية عن
الزهري عن سعيد مرسلا وهو الصواب انتهى كلامه واما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده حدثنا هشيم عن عوف عن رجل عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير اربعين
ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع
فضل ما ليمنع به الكلا انتهى الحديث الرابع قال عليه السلام حريم العين
خمسمائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح
ستون ذراعا قلت غريب واخرج ابو داود في مراسيله عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير العادية
خمسون ذراعا وحريم بير البدي خمس وعشرون ذراعا قال سعيد من قبل نفسه
وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل ناحية فهذا احرم ما ياذن فيه السلطان الا ان يكون القوم في ارض
اسلموا عليها وابتاعوها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في اثناء البيوع
حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل ابن امية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بدون زيادة
الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر البيوع اخبرنا محمد
ابن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب رضي الله عنه قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريم البير المحدثة خمسة وعشرين ذراعا وحريم البير
العادية خمسين ذراعا قال ابن المسيب وارى ان حريم بير الزرع ثلثمائة
ذراع انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن ابي جعفر عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير البدي خمسة
وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا وحريم العين
الساحية ثلثمائة ذراع وحريم عين الزرع ستمائة ذراع انتهى
وابن ابي جعفر ضعيف ثم اخرجه عن محمد بن يوسف المقري ثنا اسحق
ابن ابي حمزة حدثنا يحيى بن ابي الحصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن
عن ابراهيم بن ابي علية عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا نحوه وقال الصحيح عن ابن المسيب مرسلا

ومن اسنده فقد وهم انتهى واخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام
عن اسمعيل ابن امية عن الزهري عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم قال حريم قليب العادية خمسون ذراعا وحريم قليب
البادي خمسة وعشرون ذراعا انتهى قال واسنده عمر بن قيس عن
الزهري ثم اخرجه عن عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم البير
العادية خمسون ذراعا وحريم البير المحدثة خمسة وعشرون ذراعا انتهى
وسكت عنه قال عبد الحق في احكامه والمرسل اشبه قوله وهو مقدر بخمسة
اذرع ورد الحديث يعني حريم الشجرة التي تغرس في ارض موات قلت
اخرجه ابو داود في سننه في اخر الاقضية عن عبد العزيز ابن محمد عن ابي
طواله وعمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي الخدري قال اختصم الى النبي عليه
السلام رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما فامر بها فذرعت فوجدت
سبعة اذرع وفي حديث الاخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال
عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت انتهى سكت عنه ابو داود
ثم المنذري بعده ورواه الطحاوي رحمه الله عنه في شرح الاثار ولفظه
قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة فقطع منها جريدة
ثم ذرع بها النخلة فاذا فيها خمسة اذرع فجعلها حريمها انتهى ومن
جهة الطحاوي رحمه الله ذكره عبد الحق في احكامه قال وقال ابو داود
خمسة اذرع او سبعة اذرع انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
في كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة
ان حريمها مبلغ جريدها انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو ابن دينار
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام جعل حريم النخلة مد جريدها انتهى واخرجه
ابو داود في المراسيل عن عروة ابن الزبير قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حريم النخلة طول عسيبها انتهى **فصل في المياه**
الحديث الخامس قال عليه السلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا
والنار قلت روي من حديث رجل ومن حديث ابن عباس ومن حديث
ابن عمر رضي الله عنهم فحديث الرجل اخرجه ابو داود في سننه في البيوع
عن جرير بن عثمان عن ابي خداش حبان بن زيد عن رجل من الصحابة
رضي الله عنهم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه
يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار انتهى ورواه
احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية واسند

ابن عدي

ابن عدي في الكامل عن احمد وابن معين انهما قالا في حريز ثقة وذكره
عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال لا اعلم روى عن ابي
خداش الا حريز ابن عثمان وقد قيل فيه مجهول انتهى قال البيهقي
في المعرفة واصحاب النبي عليه السلام كلهم ثقاة وترك ذكر اسمائهم
في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه انتهى واما حديث
ابن عباس فاخرجه ابن ماجة في سننه في الاحكام عن عبد الله
ابن خراش عن العوام ابن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا
والنار وثمنه حرام انتهى قال عبد الحق في احكامه قال البخاري
عبد الله بن خراش عن العوام ابن حوشب منكر الحديث وضعفه ايضا
ابو زرعة وقال عنه ابو حاتم ذاهب الحديث انتهى كلامه واقره
ابن القطان عليه واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الطبراني
في معجمه حدثنا الحسين ابن اسحاق التستري حدثنا يحيى الحماني ثنا
حيى ابن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار انتهى

فصل في كري الانهار

قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال لو تركتم لبعتم قلت غريب

كتاب الاشربة

الحديث الاول قال عليه السلام كل مسكر خمر قلت اخرجه مسلم عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام انتهى وعند احمد رضي الله عنه في مسنده وكل
خمر حرام وكذلك عند ابن حبان في صحيحه في اول القسم الثاني وكذلك
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ايوب السختياني به ومن
طريقه رواه كذلك الدارقطني في سننه وهو عند مسلم ايضا لكنه
على الظن ولفظه عن نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام انتهى قال المصنف
رحمه الله وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين وذكر غيره من اصحابنا
ان ابن معين طعن في ثلاثة احاديث منها هذا وحديث من مس ذكره
فليتوضا وحديث لا نكاح الا بولي وهذا الكلام كله لم اجده في شيء من كتب
الحديث والله اعلم الحديث الثاني قال عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن يزيد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة انتهى وفي لفظ لمسلم الكرمة

والتخلة وهم شيخنا علاء الدين رحمه الله فعزاه للبخاري ايضا وقلد غيره
في ذلك فالمقلد ذهل والمقلد جهل والمص رحمه الله استدل بهذا الحديث والذي
قبله للقايل بان الخمر اسم لكل مسكر ومنها احاديث اخرى سنذكرها قريبا
في احاديث تحريم الخمر ان شا الله تعالى فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير ومنها حديث انس رضي الله عنه كنت ساقي القوم يوم حرمت
الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر اخرجاه في الصحيحين ومنها
قول عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل رواه البخاري في الصحيح قال المص
رحمه الله وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل فلا ينافي كون الاسم
خاصا فيه فان النجم مشتق من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف انتهى
كلامه ومعنى هذا الكلام انه من باب الغلبة فهو وان كان اسما لكل ما خامر
العقل فقد غلب على النيء من ما العنب ويؤيد ما قاله المص ما اخرجه
البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما
بالمدينة منها شيء انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وقول
ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني به ما العنب فانه مشهور
باسم الخمر ولا يمنع هذا ان يسمى غيره خمرا انتهى وهذه مصادمة يرده
ايضا ما اخرجه الدارقطني في سننه عن جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته
انه سال عايشة رضي الله عنها عن النبيذ فقالت ان الله تعالى لم يحرم
الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر
فهو حرام لتحريمها انتهى وفيه مجهول واما ما اخرجه البخاري عن ابن عمر
في تفسير سورة المايدة قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة
ما فيها شراب العنب فهو اخبار منه بعلمه يدل له ما اخرجه البخاري عن انس قال
حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة
خمرنا البسر والتمر انتهى فهذا اللفظ يوضح ان المراد بالاول القلة لا العدم
قوله وقد جاءت السنة متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر
وعليه انعقد اجماع الامة قلت الاحاديث في تحريم الخمر منها ما
اخرجه البخاري ومسلم عن ثابت عن انس ابن مالك قال كنت ساقي
القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر
والتمر فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد
ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي
ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت فاهرقتها قال ابن عبد البر في التقصي
هذا الاختلاف في انه مرفوع وكذلك كل ما كان مثله مما شوهد فيه
نزول القران على محمد عليه السلام انتهى وفي لفظ البخاري فامر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت وذكره
في حديث اخر اخرجه مسلم عن عبد الرحمن ابن وعلة قال سالت ابن عباس
رضي الله عنهما عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق
من ثقيف او من دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل
الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال عليه السلام يا فلان
بماذا امرته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم
بيعها فامر بها فافرغت في البطحا انتهى حديث اخرجه الامام احمد رضي
الله عنه في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيرا
حديث اخر اخرجه احمد ايضا عن ابن عمر قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتيه بمدية فاتيته بها فخرج باصحابه الى اسواق المدينة
وفيها زقاق الخمر فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها
وامر اصحابه ان يمضوا معي ويعاونوني وامرني ان اتي الاسواق كلها
فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا
الا شققته ورواه البيهقي بعضه منه وقال فيه ثم دعا بسكين
فقال اشحذوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرق بها الزقاق فقال الناس في هذه الزقاق منفعة يا رسول
الله قال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله لما فيها من سخطه
وبهذا السند ثنا الحكم ابن نافع ثنا ابو بكر ابن ابي مريم عن حمزة ابن
حبيب عن ابن عمر فذكره حديث اخر رواه ابو بكر ابن ابي الدنيا في كتابه
ذم المسكر عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضل ابن سليمان النميري
عن عمر ابن سعيد عن الزهري حدثني ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان اباه قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا الخمر فانها ام
الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته
امراة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت انا ندعوك بشهادة فدخل
معها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة وضيئة
عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك لشهادة ولكن
دعوتك لتقع علي او تقتل هذا الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته
كاسا فقال زيدوني فلم يبرح حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا
الخمر فانها لا يجتمع هي والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج
صاحبه انتهى وهذا الحديث رواه البيهقي في سننه موقوفا على عثمان

وهو صحيح حديث اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر ابن عبد الله قال
كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة فيبيعها من المسلمين فحمل منها مالا
فقدم المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان ان الخمر قد حرمت فوضعها
حيث انتهى على تل وسجاها بأكسية ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله بلغني ان الخمر قد حرمت فقال اجل قال لي ان اردها على من
ابتعتها منه قال لا قال فاهديها الى من يكافيني منها قال لا قال
فان فيها اليتامى في حجري قال اذا اتانا مال البحرين فأتنا نعوض ايتامك
من مالهم ثم نادى بالمدينة فقال رجل يا رسول الله الاوعية ننتفع
بها قال فحلوا اوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي انتهى وفي
السند حدثنا جعفر ابن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمي عن عيسى بن جارية
عن جابر فذكره حديث آخر حديث لعن في الخمر عشرة تقدم في الكراهية بجميع
طرقه حديث آخر اخرجه ابن ماجة في سننه عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن خمر
كعابد وثن انتهى وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس نحوه واخرجه البزار في مسنده
عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا شارب الخمر كعابد الوثن انتهى حديث آخر
اخرجه ابن ماجة عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر انتهى حديث آخر اخرجه الترمذي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله صلاة
اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله اربعين صباحا
فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة لم يقبل له صلاة اربعين صباحا
فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الله وما
نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار انتهى وقال حديث حسن
وعند ابي داود نحوه عن ابن عباس وعند ابن ماجة نحوه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص وعند احمد نحوه عن اسماء بنت يزيد قوله والشافعي
يقيد به اليها وهو بعيد لانه خلاف السنة المشهورة قلت كانه يشير
الى حديث حرمت الخمر لعينها وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى الحديث
الثالث قال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها قلت
تقدم في المسائل المنثورة من البيوع الحديث الرابع قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قلت
تقدم في الحدود قال المصنف وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة رضي
الله عنهم يعني الجلد قوله ولنا اجماع الصحابة يعني على تحريم السكر
وهو النيء من ماء التمر قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا بطنه فنعت له السكر فقال

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انتهى اخبرنا معمر عن منصور به وزاد قال معمر والسكر يكون من التمر انتهى ومن
طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بالسند الاول ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور به ثنا جرير عن مغيرة عن
ابراهيم قال قال عبد الله السكر خمر ثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر انه سئل عن السكر فقال الخمر انتهى وفي سنن الدارقطني عن عبد
الله ابن ابي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكسروها حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب انتهى
قوله وروي ابن عمر نقيع الزبيب وهو النيء منه قلت غريب
الحديث الخامس روي انه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب
والرطب والبسر قلت اخرج البخاري ومسلم وباقي الستة
عن عطا ابن ابي رباح عن جابر ان النبي عليه السلام نهى عن خليط
الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر
وقال انتبذوا كل واحد على حدة انتهى وفي لفظ منه لمسلم
ان النبي عليه السلام قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا
تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على
حدته انتهى ولم يذكر البخاري فيه الرطب ولا البسر واخرج
مسلم عن يزيد بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر
والتمر وقال انبذوا كل واحد منهما على حدته انتهى واخرج
ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر
جميعا انتهى واخرج ايضا عن نافع عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر
والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا انتهى واخرج ايضا عن ابي
المتوكل عن الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط
بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم النبيذ
فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا انتهى **قوله** وهو محمول
على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء يعني النهي عن الخليطين في
الحديث المتقدم قلت المراد بالشدة هنا القحط ويؤيده ما رواه
محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي قال لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب وانما كرها لشدة
العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم وكما كره الاقران

فاتى اذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به انتهى واخرج ابن عدي في
الكامل عن عمرو بن دريج حدثنا عطاء ابن ابي ميمونة عن ام سليم
وابي طلحة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل
له يا ابا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا
قال انما نهى عن العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الاقران انتهى
واعله بعمرو بن دريج حديث اخر اخرج ابو داود في سننه عن
ابي بكر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عتاب ابن عبد العزيز
الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت على
نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسألناها
عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من
زبيب فالقيته في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي عليه السلام انتهى
والبكراوي ضعيف قال الحديث السادس الخمر من هاتين الشجرتين
الحديث السابع كل مسكر خمر تقدم في اول الباب الحديث
الثامن قال عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام قلت
روي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث
جابر ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث علي ومن
حديث عائشة ومن حديث ابن عمر ومن حديث خوات بن جبير
ومن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهم فحديث عمرو بن شعيب
اخرجه النسائي وابن ماجة عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو به واما
حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه سواء
قال الترمذي حديث حسن غريب من حديث جابر واخرجه
ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والتسعين من القسم الاول عن
موسى ابن عقبة عن محمد بن المنكدر به وداود بن بكر ابن ابي الفرات
الاشجعي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به ليس
بالمتين انتهى وقد تابعه ابن عقبة كما اخرجه ابن حبان رحمه الله
في صحيحه واما حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فاخرجه
النسائي عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن الوليد بن كثير
عن الضحاك ابن عثمان عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج عن
عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره انتهى ورواه ابن حبان في
صحيحه في اول القسم الثاني قال المنذري في مختصره اجود احاديث
هذا الباب سعد فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي

وهو

وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن
الضحاك وقد احتج به مسلم عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن
عامر ابن سعد وقد احتج بهما الشيخان انتهى قال النسائي
وفي هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وليس كما
يقول المخادعون لانفسهم بتحريمهم اخر الشربة دون ما تقدمها
اذ لا خلاف بين اهل العلم ان المسكر بكليته لا يحدث عن الشربة
الاخيرة فقط دون ما تقدمها انتهى واما حديث علي رضي الله
عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن عيسى ابن عبد الله بن محمد
بن عمر ابن ابي طالب رضي الله عنهم حدثني ابي عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام انتهى وعيسى بن عبد
الله عن ابائه تركه الدارقطني واما حديث عائشة رضي الله
عنها فاخرجه ابو داود والترمذي عن ابي عثمان عمرو ابن سالم
الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر
الفرق فملء الكف منه حرام وفي لفظ للترمذي فالحسوة منه
حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع السابع والستين من القسم الثاني واحمد رضي الله عنه
في مسنده قال المنذري في مختصره رجاله كلهم محتج بهم في
الصحيحين الا عمرو بن سالم وهو مشهور لواحد لا احد منه كلاهما
انتهى قلت قال ابن القطان في كتابه وابو عثمان هذا
لا يعرف حاله وتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله فقال وثقه
ابو داود وذكره ابن حبان في الثقات انتهى واخرجه الدارقطني
في سننه من طرق اخرى عديدة اضربنا عن ذكرها لانها كلها معيبة
واما حديث ابن عمر فرواه اسحاق بن راهويه في مسنده
اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا ابو معشر عن موسى بن عقبة
عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه مرفوعا ما اسكر كثيره
فقليله حرام انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي ابن
سعيد الرازي حدثنا ابو مصعب حدثنا المغيرة ابن عبد
الرحمن عن موسى ابن عقبة به ورواه في الوسط من طريق مالك
عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ابن اسحاق عن نافع به
واما حديث خوات بن جبير فاخرجه الحاكم في المستدرك
في كتاب الفضائل عن عبد الله ابن اسحاق بن صالح ابن خوات

بن جبير حدثني ابي عن ابيه عن جده حوات بن جبير مرفوعا
بنحوه سواء وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني في
سننه والعقيلي في ضعفائه واعله بعبد الله ابن اسحاق هذا
وقال لا يتابع عليه بهذا الاسناد والحديث معروف بغير هذا
الاسناد واما حديث زيد بن ثابت فرواه الطبراني في معجمه
حدثنا محمد بن عبد الله ابن عرس المروزي حدثنا يحيى ابن
سليمان المدني حدثنا اسمعيل ابن قيس عن ابيه عن خارجة
بن زيد عن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت مرفوعا نحوه سوا **قوله** ويروى ما اسكر الجرة منه فالجرعة حرام قلت هذه
رواية غريبة ولكن معناها في حديث عائشة رضي الله عنها
ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي
وقد تقدم وفي رواية للترمذي فالحسوة منه حرام **قوله**
وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو محمول على القدح الاخير قلت
اخرجه الدارقطني في سننه عن عمار ابن مطر حدثنا شريك
جرير ابن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله في قوله عليه السلام كل مسكر حرام قال هي الشربة
التي اسكرتك ثم اخرجه عن عمار ابن مطر حدثنا شريك عن ابي
حمزة عن ابراهيم **قوله** كل مسكر حرام قال هي الاشربة التي اسكرتك
قال وهذا اصح من الاول ولم يسنده غير الحجاج واختلف عنه
وعمار ابن مطر ضعيف وحجاج ضعيف وانما هو من قول ابراهيم
النخعي ثم اسند عن ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود
رضي الله عنه كل مسكر حرام هي الاشربة التي اسكرتك فقال
حديث باطل انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا انما يرويه
حجاج ابن ارطاه وهو لا يحتج به وقد ذكر لابن المبارك رحمه الله
فقال حديث باطل قال وسببه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
فاسند عن البخاري انه قال قال زكريا ابن عدي لما قدم عبد
الله ابن المبارك رحمه الله الكوفة فذكر قصة رواها عبد الله
ابن المبارك رضي الله عنه عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن
فضيل ابن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا سكر من شراب
لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي فكيف يكون عند
ابراهيم قول ابن مسعود رضي الله عنه هكذا ثم يخالفه فدل على
بطلان ما رواه الحجاج ابن ارطاه انتهى كلامه الحديث التاسع قال
عليه السلام حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر

من كل شراب قلت رواه العقيلي في كتاب الضعفا في ترجمة محمد بن
الفرات الكوفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي
الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
سبوعا ثم استند الى حائط من حيطان مكة فقال هل من
شربة فاتي بقعب من نبيذ فذاقه فقطب ورده فقام اليه
رجل من ال حاطب فقال يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال
فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل
شراب انتهى واعله بمحمد ابن الفرات ونقل عن يحيى بن معين
انه قال فيه ليس بشيء ونقل عن البخاري انه قال منكر الحديث
وقال العقيلي لا يتابع عليه انتهى واخرجه العقيلي ايضا عن عبد
الرحمن ابن بشر الغطفاني عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة
عام حجة الوداع فقال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب
انتهى وقال عبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب وحديثه
غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس من قوله انتهى واخرجه
النسائي في سننه موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما من طرق
فاخرجه عن ابن ابي شبرمة عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس
انه قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى
قال النسائي وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد ثم اخرجه عن هشيم
عن ابن شبرمة حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس
قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب
انتهى وقال هشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر
السماع عن ابن شبرمة ثم اخرجه عن ابي عون عن ابن شداد
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر
من كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب وقال هذا اولى
بالصواب من حديث ابن شبرمة انتهى ورواه البزار رحمه الله
في مسنده حدثنا محمد ابن حرب حدثنا ابو سفيان الحميري
حدثنا هشام عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن عبد الله
ابن شداد عن ابن عباس موقوفا قال البزار وقد رواه ابن
عون عن عبد الله ابن شداد ورواه عن ابي عون مسعر
والثوري وشريك ولا نعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار
الدهني عن ابن شداد عن ابن عباس الا هشيم ولا عن هشيم
الا ابو سفيان ولم يكن هذا الحديث الا عند محمد ابن حرب

وكان واسطيا ثقة حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب الطائي حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله ابن شداد فذكره حدثنا احمد ابن منصور حدثنا يزيد ابن ابي حكيم حدثنا سفيان عن ابي سلمة عن ابي عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال وشعبة يقول والمسكر وقد رواه جماعة عن ابي عون فاقتصرنا على رواية مسعر ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثا مسندا الا هذا الحديث انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن ابي عون عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس موقوفا حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب انتهى واخرجه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس موقوفا نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مسعر عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن ابي عون به قال وقد رواه عن مسعر سفيان الثوري وشعبة ابن الحجاج وسفيان وابراهيم ابنا ابي عيينة ورفعه سفيان عن ابن عيينة عن مسعر فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد شعبة عن مسعر فقال والسكر من كل شراب انتهى واخرجه الدارقطني في سننه من طريق احمد ابن حنبل رضي الله عنه حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفا انما حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب قال وهذا هو الصواب عن ابن عباس رضي الله عنهما لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وروى طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام انتهى والله اعلم

احاديث الباب واستدل ابن الجوزي في التحقيق

لاصحابنا باحاديث منها ما اخرجه النسائي عن يحيى ابن اليمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقال له رجل احرام هو يا رسول الله قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت انتهى قال في التنقيح حديث ضعيف لان يحيى ابن اليماني انفرد به دون اصحاب سفيان وهو سيء الحفظ كثير الخطا ورواه الاشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ نحوه هذا مرسل ورواه يحيى

ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن خالد ابن سعد عن ابن مسعود فعله وقال ابن عدي قال البخاري حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح وقال ابو حاتم وابو زرعة اخطا ابن يمان في اسناد هذا الحديث وانما ذكره سفيان عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب ابن ابي وداعة مرسل فاخطا ابن اليمان حديث في حديث والكلبي فلا يحل الاحتجاج به وبحديث اخر اخرجه النسائي ايضا عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رايت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا فرده عليه فقال له رجل من القوم يا رسول الله احرام هو فعاد فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء اخر فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء قال النسائي وعبد الملك ابن نافع غير مشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف هذا انما اخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه قال وهولاء اهل الثبت والعدالة المشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم وقال البخاري لا يتابع عليه وقال ابو حاتم هذا حديث منكر وعبد الملك ابن نافع شيخ مجهول وقال البيهقي هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع وهو رجل مجهول واختلفوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك ابن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل مالك ابن القعقاع انتهى وبحديث اخر اخرجه النسائي عن ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال النسائي حديث منكر غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم ولا نعلم احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك كان يقبل التلقين قال احمد بن حنبل رضي الله عنه كان ابو الاحوص يخطي في هذا الحديث خالفه شريك في اسناده ولفظه ثم اخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت والمزفته وقال ابو زرعة وهم ابو الاحوص فقال عن سماك عن القاسم عن ابيه عن ابي بردة فقلب من الاسناد موضعا وصحف في موضع اما القلب فقوله عن ابي بردة اراد عن ابن بريدة ثم احتاج ان يقول ابن بريدة عن ابيه فقلبه الاسناد باسره وافحش من ذلك تصحيفه لمتنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا وقد روى هذا

الحديث عن ابن بريدة عن ابيه ابو سنان ضرار ابن مرة وزبيد اليامي
عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة ابن
مرثد والزبير ابن عدي وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم
عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث
فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية
ولا تشربوا مسكرا وفي حديث بعضهم واجتنبوا كل مسكر لم يقل احد منهم
ولا تسكروا فقد بان وهم ابي الاحوص من اتفاق هؤلاء على خلافه
وقال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول سمعت احمد ابن حنبل يقول حديث
ابي الاحوص عن سماك عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة
خطأ الاسناد والكلام اما الاسناد فان شريكا وايوب ومحمدا ابني جابر
رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن بن ابي بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الناس انتبذوا في كل وعاء ولا
تشربوا مسكرا قال ابو زرعة وكذلك اقول هذا خطأ والصحيح حديث
ابن بريدة عن ابيه انتهى وبحديث اخرجه الدارقطني عن القاسم ابن
بهرام حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على قوم بالمدينة فقالوا يا رسول الله ان عندنا شرابا لنا
افلا نسقيك منه قال بلى فاتي بقعب او قدح فيه نبيذ فلما اخذه
النبي عليه السلام وقربه الى فيه قطب ثم دعا الذي جاء به فقال
خذه فاهرقه فقال يا رسول الله هذا شرابنا ان كان حراما لم
نشربه فاخذه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شربه وسقى وقال اذا كان
هذا فاصنعوا به هكذا انتهى قال تفرد به القاسم ابن بهرام قال ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى الحديث العاشر قال عليه
السلام في حديث فيه طول بعد ذكر الاوعية فاشربوا في كل ظرف
فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وقاله بعد
ما اخبر عن النهي عنه قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا
وفي لفظ لمسلم نهيتكم عن الظروف وان الظرف لا يحل شيئا ويحرمه وكل
مسكر حرام انتهى اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن عبد الله ابن
بريدة عن ابيه لم يسمه واخرجه ابن حبان في صحيحه والترمذي عن سليمان
بن بريدة عن ابيه واخرجه ابن ماجه عن ابي بريدة عن ابيه لم يسمه
واخرجه ابن حبان في صحيحه عن مسروق عن ابن مسعود عنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان
وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام انتهى الحديث الحادي عشر قال
عليه السلام نعم الادام الخل قلت روي من حديث جابر ومن
حديث عائشة ومن حديث ام هانئ ومن حديث ايمن رضي الله
عنهم فحديث جابر رضي الله عنه رواه الجماعة الا البخاري فمسلم
والنسائي عن طلحة ابن نافع عن جابر رضي الله عنه والباقون
عن محارب بن دثار عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل انتهى اخرجه النسائي في الوليمة والباقون في الاطعمة
واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه الترمذي عن سليمان
بن بلال عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل انتهى وقال حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث هشام ابن عروة
الا عن سليمان بن بلال انتهى حديثا واخرجه مسلم بالاسناد المذكور نعم
الادم او الادام الخل وفي لفظ نعم الادم الخل من غير شك واما حديث
ام هانئ رضي الله عنها فاخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن عطا
عن ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل عندك طعام اكله وكان جائعا فقلت ان
عندي لكسرة يابسة واني استحيي ان اقربها اليك فقال هلميها فكسرتها
ونثرت عليها الملح فقال هل من ادام فقلت يا رسول الله ما عندي
الا شيء من خل فقال هلميه فلما جئته به صبه على طعامه فاكل منه
ثم حمد الله ثم قال نعم الادام الخل يا ام هانئ لا يفقر بيت فيه
الخل انتهى واما حديث ايمن فاخرجه البيهقي في شعب الايمان عن عبد
الواحد ابن ايمن عن ابيه قال نزل بجابر ضيف فجاءهم بخبز وخل
فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم
الادام الخل هلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم وهلاك بالرجل
ان يحتقر ما في بيته تقدمه لاصحابه انتهى **احاديث الباب**
اخرج الدارقطني في سننه عن فرج بن فضالة عن يحيى ابن سعيد
عن عمرة عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي
عليه السلام فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا
انتفعتم باهابها فقلنا انها ميتة فقال عليه السلام ان
دباغها يحل كما يحل خل الخمر انتهى قال الدارقطني تفرد به
فرج ابن فضالة وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد
الانصاري احاديث لا يتابع عليها انتهى حديث اخر اخرجه

خير خلكم خل خمركم قال البيهقي في المعرفة رواه المغيرة ابن زياد
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير
خلكم خل خمركم تفرد به المغيرة ابن زياد وليس بالقوي واهل
الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر قال وان صح فهو محمول على ما
اذا تخلل بنفسه وعليه يحمل ايضا حديث خرج ابن فضالة انتهى كلامه
احاديث الخصوم واستدل الشافعية على منع تخليل
الخمر بما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي عليه السلام
عن الخمر ان تتخذ خلا قال لا انتهى واخرج ايضا عن انس ان ابا طلحة سال
النبي عليه السلام عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها
خلا قال لا انتهى قالوا ولو كان التخليل جائزا لكان فيه تضييع مال اليتيم
ولوجب فيه الضمان قالوا ولان الصحابة اراقوها حين نزلت اية
التحريم كما ورد في الصحيح فلو جاز التخليل لبينه عليه السلام كما نبه
اهل الشاة الميتة على دباغها واجاب الطحاوي رحمه الله بانه
محمول على التغليظ والتشديد لانه كان في ابتداء الاسلام كما
ورد ذلك في سؤر الكلب بدليل انه ورد في بعض طرقه الامر بكسر
الدنان وتقطيع الزقاق ورواه الطبراني في معجمه حدثنا معاذ بن
المثنى حدثنا مسدد حدثنا معتمر حدثنا ليث عن يحيى ابن عباد
عن انس عن ابي طلحة قال قلت يا رسول الله اني اشتريت خمرا
لايتام في حجري فقال اهرق الخمر وكسر الدنان ورواه الدارقطني
ايضا وروى احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده حدثنا الحكم ابن
نافع حدثنا ابو بكر ابن ابي مريم عن حمزة بن حبيب عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم شق زقاق الخمر بيده في اسواق المدينة وقد تقدم
بتمامه في احاديث تحريم الخمر وهذا اصرح في التغليظ لان فيه اتلاف
مال الغير وقد كان يمكن اراقة الدنان والزقاق وتطهيرها ولكن
قصد باتلافها التشديد ليكون ابلغ في الردع وقد ورد عن عمر انه احرق
بيت خمار كما رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون انبانا ابن
ابي ذئب عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه ان عمر رضي
الله عنه حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب قال فلقد
رايته يلتهب نارا انتهى وقد ورد في حديث عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عوض الايتام عن خمرهم مالا كما رواه ابو يعلى الموصلي
رحمه الله في مسنده حدثنا جعفر ابن حميد الكوفي حدثنا يعقوب القمي
عن عيسى بن جارية عن جابر فذكره وفيه قال اذا اتانا مال البحرين
فائتنا نعوض ايتامك مالهم وقد تقدم بتمامه في احاديث تحريم الخمر

كتاب الصيد

كتاب الصيد

الحديث الاول قال عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل وان اكل منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على كلب غيرك **قلت** اخرجه الائمة الستة عنه قلت يا رسول
الله اني ارسلت كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فان اكل
منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه **قلت** اني ارسلت كلبي اجد معه كلبا
اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر انتهى

احاديث الخصوم

استدل مالك في اباحة ما اكل منه الكلب بحديثين احدهما اخرجه ابو داود عن داود
ابن عمرو الدمشقي عن بسر ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله
فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك انتهى قال في التنقيح اسناده حسن الحديث
الثاني اخرجه الدارقطني عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال
ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال
وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما رد عليك
قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب
عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك انتهى قال في التنقيح اسناده صحيح قال
وقد يجمع بين الاحاديث بانه على التحريم وحديث عدي بكونه امسك على نفسه وفي
حديث داود وعمرو يحمل انه اكل منه بعدما انصرف انتهى **قلت** يعكر
هذا بما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة الفضيل بن عياض رحمة الله عليه عن علي
بن ثابت الدهان حدثنا الفضيل ابن عياض عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن
سعيد ابن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ادركت كلبك وقد اكل نصفه فكل انتهى وقال غريب
تفرد به عن الفضيل علي ابن ثابت والصحيح ما رواه عدي بن حاتم وان اكل منه الكلب
فلا تاكل انتهى **حديث** بعد نص الله في تحريم اكل صيد الكلب الاسود
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود
البهيم انتهى وصححه الترمذي رحمه الله قال في التنقيح قال يعد رحمه الله الحسن سمع من
ابن المغفل وقال ابن الجوزي في التحقيق فامره بقتله نهي عن امساكه والاصطياد به انتهى
وقال البيهقي وحديث ابي ثعلبة مخرج في الصحيحين وليس فيه ذكر الاكل وحديث
عدي ابن حاتم اذا اكل منه الكلب فلا تاكل اصح من حديث داود وحديث عمرو بن
شعيب انتهى

البهيم اي
اسود قوي

فصل في الجوارح

قوله وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس قلت غريب وفي البخاري وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى تترك انتهى وروى ابن جرير الطبري في تفسيره في سورة المائدة حدثنا ابو كريب حدثنا اسباط بن محمد ثنا ابو اسحق الشيباني عن حماد بن ابراهيم عن ابن عباس انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف الريش فكل انتهى قوله ولانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا او احتياطا قلت كانه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وهذا الحديث وجدته موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق ثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي رضي الله عنهم قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال قال سفيان الثوري رضي الله عنه وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها او امها فانه يفارقها انتهى قال البيهقي رحمه الله في سننه رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع انتهى

فصل في الرمي

الحديث الثاني روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند عن ابي رزين وعن عائشة رضي الله عنها فحديث ابي رزين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير ويحيى ابن ادم عن سفيان عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله ابن ابي رزين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن موسى ابن ابي عائشة عن ابي رزين فذكره ورواه كذلك ابو داود في مراسيله ومن جهة ابي داود ذكره عبد الحق في احكامه واعله بالارسال واقره ابن القطان عليه وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن قيس ابن مسلم عن الحسن ابن محمد بن علي عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد اصابه بالامس وهو ميت فقال يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالامس فقال لو اعلم ان سهمك قتله لاكلته ولكن لا ادري وهوام الارض كثيرة انتهى وابن ابي مخارق واهي واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله عن عطا ابن السايب عن الشعبي ان اعرابيا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال من اين اصبت هذا قال رميته فطلبته فاعجزني حتى ادركني المسا فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثره فوجدته في غار فهذا مشقصي فيه اعرفه قال بات عنك ليلة فلا امن ان يكون هامة اعانتك عليه لا حاجة لي فيه انتهى اخر ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري

عن زياد ابن ابي مريم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام ان هوام الارض كثيرة انتهى

احاديث الخصوم

اخرج مسلم عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال كله ما لم ينتن انتهى زاد في لفظ اخر وقال في الكلب ايضا كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن عدي ابن حاتم وفيه وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وقال البخاري وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين وعند البخاري عن عدي ايضا انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين او الثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء فلم يفصل سنده بهذا حديث اخر اخرجه النسائي والترمذي عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الاثر فيجده ميتا قال اذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكل انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى واخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي ابن حاتم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارمي بسهمي فاصيب فلا اقدر عليه الا بعد يوم او يومين فقال اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولا خدش الا رميتك فكل وان وجدت فيه اثر غير رميتك فلا تاكله فانك لا تدري انت قتلته ام غيرك انتهى قال في التنقيح واسناده صحيح وبه قال احمد رضي الله عنه يباح اكله اذا غاب مطلقا وقال مالك رضي الله عنه ما لم يبيت فاذا بات لا يحل والله اعلم الحديث الثالث قال عليه السلام لعدي ابن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك قلت اخرجه البخاري ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء زاد مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك انتهى الحديث الرابع قال عليه السلام في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يشركها كلب ليس معها قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا اصاب بحده فكل وان اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ انتهى الحديث الخامس قال عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل قلت سيأتي في الذبائح الحديث السادس قال عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت قلت اخرج ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة

انتهي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد ابن اسلم انتهي ورواه احمد
وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والدارمي وابو يعلي الموصلي رحمهم الله في مسانيدهم
والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه في اخر الضحايا والحاكم في المستدرك في الذبائح
وقال حديث صحيح علي شرط البخاري ولم يخرجاه انتهي وعبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار
قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم لا يحتج به واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه
ابن ماجة في سننه حدثنا يعقوب ابن حميد ابن كاسب عن معن ابن عيسي عن
هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
انتهي ورواه البزار في مسنده ثنا احمد ابن الربيع حدثنا معن ابن عيسي به
وكذلك رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وسكت عنه قال البزار لا نعلمه
يروي عن ابن عمر الا من هذا الوجه انتهي قلت رواه الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا محمود ابن علي المروزي ثنا يحيي ابن المغيرة حدثنا ابن نافع عن عاصم ابن عمر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا نحوه واما حديث الخدري فاخرجه الحاكم في المستدرك
عن سليمان ابن بلال عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم سئل عن قطع اليات الغنم وجب اسنمة الابل فقال ما قطع
من حي فهو ميت انتهي وقال حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهي واخرجه
ايضا عن المسور ابن الصلت عن زيد بن اسلم به وسكت عنه وبهذا الاسناد رواه
البزار في مسنده وقال هكذا رواه المسور ابن الصلت مسندا وخالفه سليمان ابن
بلال فارسله عن عطا ابن يسار عن النبي صلي الله عليه وسلم عليه السلام لم يذكر ابا سعيد
ولا نعلم احدا قال فيه عن ابي سعيد الا المسور ابن الصلت وليس بالحافظ انتهي
وفيه نظر من وجهين احدهما ان سليمان ابن بلال اسنده عن ابي سعيد كما تقدم
عند الحاكم ولم اجده مرسلا الا في مصنف عبد الرزاق اخرجه في كتاب الحج حدثنا
معمر عن زيد ابن اسلم قال كان اهل الجاهلية يجبون الاسنمة فقال عليه السلام الحديث
حدثنا ابن مجاهد عن ابيه مجاهد قال كان اهل الجاهلية يقطعون اليات الغنم
واسنمة الابل فذكره الثاني لا نعلم احدا قال فيه عن ابي سعيد الا المسور فقد
تابع المسور عليه سليمان ابن بلال كما تقدم وتابعه ايضا خارجة ابن مصعب كما اخرجه
الحافظ ابو نعيم في الحلية في ترجمة يوسف ابن اسباط عن خارجة بن مصعب عن زيد
ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال كل شي قطع من
الحي فهو ميت انتهي وقال تفرد به خارجة فيما اعلم انتهي ورواه كذلك ابن عدي في
الكامل وضعف خارجة عن البخاري والنساي واحمد وابن معين ومساه موقفا
يكتب حديثه فانه يغلط ولا يتعمد انتهي قال البزار وهذا حديث قد اختلف
فيه علي زيد ابن اسلم فقال عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي واقد عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال المسور ابن الصلت عن زيد
بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام وقال سليمان ابن بلال
عن زيد عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام مرسلا والمسور

الحديث وقد روي عنه جماعة من اهل العلم وعبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار فليس
بالقوي في الحديث انتهي واما حديث تميم الداري رضي الله عنه فاخرجه الطبرا
في معجمه عن سفيان عن ابي بكر الهذلي عن شهر ابن حوشب عن تميم الداري قيل يا رسول
الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهي احيا قال ما اجد في البهيمة وهي حية فهو
ميتة انتهي ورواه ابن عدي في الكامل ولين الهذلي واسمه سلمي ابن عبد الله ولم يضعفه
عن احد الحديث السابع قال عليه السلام الصيد لمن اخذه قلت غريب ووجدت
في كتاب التذكرة لابي عبد الله محمد بن حمدون قال قال اسحق النديم الموصلي كنت
يوما عند الرشيد اغنيه وهو يشرب فدخل الفضل ابن الربيع فقال له ما وراك قال
خرج الي ثلاث جوار مكية والاخري مدنية والاخري عراقية فقبضت المدنية علي
الحي فلما انقط قبضت المكية عليه فقالت المدنية ما هذا التعدي الم تعلمي ان مالكا حدثنا
عن الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ظالم عن سعيد ابن زيد قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من احيي ارضا ميتة فهي له فقالت المكية الم تعلمي انت ان سفيان حدثنا عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الصيد
لمن اخذه لا لمن اثاره فدفعتهما الثالثة عنه ثم اخذته وقالت هذا لي وفي يدي حتي تصطلحا

كتاب الرهن

الحديث الاول روي انه عليه السلام اشتري من يهودي طعاما ورهنه درعه
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما الي اجل ورهنه درعا له من حديد انتهي
وفي لفظ للبخاري بثلاثين صاعا من شعير واخرج البخاري في البيوع عن قتادة عن
انس ولقد رهن رسول الله صلي الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه
شعيرا لاهله مختصر واخرج الترمذي والنساي وابن ماجة عن عكرمة عن ابن عباس قال
قبض النبي صلي الله عليه وسلم وان درعه مرهونة عند رجل من يهود علي ثلاثين صاعا
من شعير اخذها رزقا لعياله انتهي قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا
اليهودي اسمه ابو الشحم هكذا وقع مسمي في سنن البيهقي وقد تقدم اول البيوع
الحديث الثاني قال عليه السلام لا يغلق الرهن قال لها ثلاثا لصاحبه غنمه
وعليه غرمه قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم
الثالث والحاكم في المستدرك في البيوع عن سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه انتهي قال الحاكم هذا حديث
صحيح عالي الاسناد علي شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف فيه علي اصحاب الزهري
وقد تابع زياد بن سعد علي هذه الرواية مالك ابن انس وابن ابي ذيب وسليمان ابن ابي
داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر ابن راشد ثم اخرج احاديثهم ورواه الدار
في سننه وقال هذا اسناد حسن متصل واخرجه ايضا عن عبد الله بن نصر الاصم له

الانطاكي حدثنا سيابه حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن الزهري عن
سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا فذكره وصححه عبد الحق في احكامه
من هذه الطريقة قال ابن القطان واراه انما تبع في ذلك ابا عمر ابن عبد البر فانه صححه وعبد
الله بن نصر هذا لا اعرف حاله وقد روى عنه جماعة وذكره ابن عدي فذكرنا به ولم يبين
من حاله شيا الا انه ذكر له احاديث منكرة منها هذا الحديث انتهى كلامه قلت
في التنقيح عبد الله ابن نصر الاصم البزار الانطاكي ليس بذاك المعتمد وقد روى عن
ابي بكر ابن عياش وابن علية ومعتمر بن عيسى وابن فضيل وروى عنه ابو حاتم الرازي
انتهى واخرجه ابو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم عليه السلام قال ابو داود قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد
نقله عنه الزهري وقال هذا هو الصحيح انتهى قلت يويده ما رواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري ارايت قول الرجل
لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم اتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني
عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه
غرمه انتهى ثم اخرجه من قول النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا الثوري عن ابن ابي
ذيب عن الزهري عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه انتهى ولم يروه عبد الرزاق مسندا اصلا
وكذلك ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الشافعي رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد
بن اسمعيل ابن فديك عن ابن ابي ذيب به وزاد في اخره قال الشافعي وغنمه زيادته
وغرمه هلاكه ونقصه انتهى وقد روي هذا الحديث متصلا ايضا من طرق اخرى
عديدة ذكرها الدارقطني واجود طرقه المتصلة ما ذكرناه قال صاحب التنقيح وقد
صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق وقد رواه ابو داود
في المراسيل من رواية مالك وابن ابي ذيب والاوزاعي وغيرهم عن الزهري عن سعيد
مرسلا وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن ابي ذيب مرسلا وهو المحفوظ انتهى
قوله في الكتاب قالها ثلثا لم اجده في شيء من طرق الحديث واعلم ان ابن الجوزي
في التحقيق زاد في متن هذا الحديث قال ابراهيم النخعي كانوا يرهنون ويقولون
ان جيتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي عليه السلام لا يغلق الرهن ثم بعد ما
نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك قلت اخرجه ابو داود في مراسيله عن ابن
المبارك عن مصعب ابن ثابت قال سمعت عطا يحدث ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق
في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك انتهى ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه في اثنا البيوع حدثنا عبد الله ابن المبارك به قال عبد الحق
في احكامه هو مرسل وضعيف قال ابن القطان في كتابه ومصعب ابن ثابت ابن عبد

ابو هلك

الله

الله ابن الزبير ضعيف كثير الغلط وان كان صدوقا انتهى الحديث
الرابع قال عليه السلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند
رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن محمد بن غالب حدثنا
عبد الكريم بن روح عن هشام ابن زياد عن حميد عن انس عن النبي عليه السلام قال
الرهن بما فيه انتهى قال الدارقطني هذا لا يثبت عن حميد ومن بينه وبين شيخنا
كلهم ضعفاء ثم اخرجه عن اسماعيل ابن امية حدثنا حماد ابن سلمة عن قتادة عن انس
مرفوعا نحوه قال وهذا باطل عن حماد وقتادة واسمعيل هذا يضع الحديث انتهى
قال ابن الجوزي في التحقيق الاول فيه احمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل كان كذابا
يضع الحديث وعبد الكريم ابن روح ضعفه الدارقطني وقال ابن حاتم الرازي مجهول
وهشام ابن زياد قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان
ينفرد عن الثقات بالمعضلات وفي الثاني اسمعيل بن ابي امية قال الدارقطني يضع
الحديث وسعيد بن راشد قال يحيى ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله
عن علي ابن سهل الرملي حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي عن عطا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه انتهى قال ابن القطان مرسل صحيح انتهى واخرجه
ايضا عن طاوس مرفوعا نحوه سواء واخرج ايضا عن ابي الزناد قال ان ناسا يوممون
في قوله عليه السلام الرهن بما فيه وانما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء اذا
هلك وعميت قيمته يقال للذي رهنه زعمت ان قيمته عشرة دنانير فقد
رضيت به عوضا من عشرين دينارا واخرج الطحاوي رحمه الله بسند صحيح عن ابي
الزناد قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد ابن المسيب
وعروة ابن الزبير والقاسم ابن محمد وابو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد وعبيد
الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل يذكر ما جمع من اقاويلهم في
كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك
منهم الثقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه انتهى قوله واجماع الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته قلت
قوله وعن علي رضي الله عنه انه قال يترادان الفضل في الرهن قلت رواه عبد
الرزاق في مصنفه اثنا البيوع اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي
رضي الله عنه قال يترادان الفضل بينهما في الرهن انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا
سفيان به واخرجه البيهقي عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال اذا كان في فضل فان اصابته
جايحة فالرهن بما فيه فان لم تصبه جايحة فانه يرد الفضل قال البيهقي وما رواه خلاس
عن علي اخذه من صحيفة قال ابن معين وغيره من الحفاظ واخرجه ايضا عن الحكم
عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن افضل من القرض او كان القرض افضل من
الرهن ثم هلك الرهن يترادان الفضل واخرجه ايضا عن ابن الحنفية عنه قال اذا كان

كان لم

بيّنة
س

الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه قوله ومذهبنا مروي عن ابن مسعود
وعمر رضي الله عنهما قلت اخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال في الرجل يرتهن
الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين وروى
ابن ابي شيبة والطحاوي عنه قال اذا كان الرهن باكثر مما رهن به فهو امين في الفضل
واذا كان باقل رد عليه ورواه البيهقي وقال هذا ليس بمشهور عن عمر والرواية عن
ابن مسعود غريب قوله وعن علي رضي الله عنه انه قال المرتهن امين في الفضل قلت
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن علي ابن صالح عن عبد الاعلى ابن
عامر عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك
فهو بما فيه لانه امين في الفضل واذا كان اقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل
انتهى واخرج نحوه عن عمر حدثنا ابو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن
عطا عن عبيد الله ابن عمير عن عمر قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهو امين
في الفضل واذا كان اقل رد عليه انتهى

باب ما يجوز ارتهانه

قوله وجه القياس انه صفقة في صفقتين وهو منهي عنه قلت يشير الى حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام نهى عن صفقتين
في صفقة اخرجه احمد رضي الله عنه وقد تقدم في باب البيع الفاسد

كتاب الجنايات

قوله وقد نطق به غير واحد من السنة يعني الاثم في القتل العمد قلت الاحاديث
تحريم قتل المسلم كثيرة جدا فمنها ما اخرجه الائمة الستة عن مسروق عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى اخرجه الترمذي في الديات
والنسائي في القود والباقون في الحدود وفي لفظ لمسلم قال قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام الحديث واخرج مسلم عن
عائشة رضي الله عنها نحوه محيلا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسق
المتن ولفظه قال الاعمش وحدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة بمثله حديث
اخر اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن محمد بن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن جده
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله انتهى واخرجاه
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه البخاري عن انس واخرجه مسلم
عن ابي الزبير عن جابر ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وهذا وهم من وجهين احدهما ان مسلما رواه الثاني ان ابا الزبير

ليس على شرط البخاري وقد وقع مثل هذا في حديث اخرجه في المستدرك عن ابن اسحق بسنده
وقال فيه على شرط الشيخين وابن اسحق ليس من شرط البخاري حديث اخر اخرجه البخاري
في الفتن ومسلم في الحدود عن ابي بكرة عن النبي عليه السلام قال اتدرون اي يوم
هذا اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال اليس البلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا فليبلغ الشاهد الغائب انتهى حديث
اخر اخرجه البخاري في الحدود في باب ظهر المؤمن حمى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا
قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قال
الا يومنا هذا قال فان الله قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت مختصر حديث اخر اخرجه البخاري
في الحج في باب الخطبة ايام منى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي
بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموا
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم رفع راسه
فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت انتهى حديث اخر رواه ابو داود في الفتن حدثنا
مؤمل ابن الفضل الحراني عن محمد بن شعيب عن خالد ابن دهقان عن عبد الله ابن ابي
زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمنا قتل مؤمنا متعمدا
فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود ابن الربيع يحدث عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله
لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنا ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن
ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا
صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح انتهى ورواه الحاكم في مستدرك
في الحدود وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وبعضه في البخاري اخرجه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
حراما انتهى ورواه النسائي في المحاربة عن محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى
عن ثور ابن يزيد عن ابي عون عن ابي ادريس الخولاني عن معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او
الرجل يقتل مؤمنا متعمدا انتهى ورواه الحاكم ايضا في المستدرك وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن ابي عدي عن
شعبة عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو ان النبي عليه السلام قال لزوال
الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم انتهى واخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة

به مرفوعا قال الترمذي وهو اصح من حديث ابن ابي عدي انتهى قلت رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه في الديات حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري عن يعلي بن عطا عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو فذكره مرفوعا وكذلك رواه ابو يعلي الموصلي في مسنده وله طرق
اخرى ذكرناها في احاديث الكشاف فحديث اخر اخرجه الترمذي عن ابي الحكم قال سمعت
ابا سعيد الخدري وابا هريرة يذكران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل
السما واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك
عن عطية العوفي عن الخدري وسكت عنه واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الرحمن
ابن ابي نعم عن ابي الخدري وسكت عن ابي هريرة مرفوعا نحوه حديث اخر اخرجه ابن ماجه
في سننه عن يزيد ابن ابي زياد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى انتهى وهو حديث ضعيف وله طرق اخرى ذكرناها
في احاديث الكشاف فحديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود عن سفيان عن عطا
ابن السايب عن ابي عبد الرحمن عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل اليوم مسلما البسته التاج فيجي
احدهم فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجي الاخر فيقول
لم ازل به حتى طلق زوجته فيقول يوشك ان يتزوج فذكر نحو ذلك الى ان قال ويقول
الاخر لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت ويلبسه التاج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن
اسمعيل ابن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملا كف
من دم امرئ مسلم اهراقه بغير حله مختصر وهو في البخاري من قول جندب ان اصحابه
قالوا له اوصنا فقال اول ما ينتن من الانسان بطنه فمن استطاع الا ياكل الا طيبا
فليفعل خرجه في كتاب الاحكام الحديث الاول قال عليه السلام العمد قود قلت
روي من حديث ابن عباس ومن حديث عمرو ابن حزم فحديث ابن عباس رواه ابن ابي
شيبة واسحق ابن راهويه في مسنديهما قال الاول حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان وقال
الثاني حدثنا عيسى ابن يونس قالا حدثنا اسمعيل ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول
انتهى لابن ابي شيبة وزاد اسحق والخطا عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا
والحجر ورمي السهم فيه الدية مغلظة من اسنان الابل انتهى ورواه الدارقطني في
سننه بلفظ ابن ابي شيبة وكذلك الطبراني في معجمه واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب
بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه

لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى واما حديث ابن
حزم فرواه الطبراني في معجمه من حديث اسماعيل ابن عياش عن عمران ابن الفضل عن عبد
الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العمد قود والخطا دية انتهى وان كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل قال ابن سعد
في الطبقات في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه محمد بن عمرو بن حزام ولد في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة وقال لابيه عمرو سمه محمدا انتهى الحديث
الثاني قال عليه السلام لا ميراث لقاتل قلت اخرجه الترمذي في الفرايض وابن ماجه
فيه وفي الديات عن اسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث انتهى قال الترمذي هذا حديث
لا يصح لا نعرفه الا من هذا الوجه واسحق ابن عبد الله ابن ابي فروة تركه بعض اهل العلم
منهم احمد بن حنبل رضي الله عنهم عندنا انتهى وعن شيخنا علا الدين رحمه الله عزا هذا الحديث
مقلدا لغيره الى النسائي ولم اجده ولا عزاه اصحاب الاطراف مع ان الشيخ والذي قلده
نكا ابن الماجة لكن وجدت الدارقطني في سننه رواه من طريق النسائي حدثنا قتيبة
انبانا الليث عن اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة به ثم قال قال ابو عبد الرحمن اسحق
متروك الحديث انما اخرجته في مشايخ الليث لئلا يترك من الوسط انتهى فلعله في سننه الكبرى
والله اعلم واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود في الديات
عن محمد بن راشد حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم دية الخطا على اهل القرى اربع مائة دينار فذكره
بطوله الى ان قال في اخره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شي وان لم يكن
له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيا مختصر ومحمد بن راشد الدمشقي
فيه مقال واخرجه النسائي عن اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد عن
عمرو بن شعيب به مرفوعا ليس للقاتل من الميراث شي انتهى ثم رواه من طريق مالك
رضي الله عنه عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شي قال وهو الصواب وحديث ابن عياش خطا انتهى
وضعف ابن القطان الاول بانه من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين
وهي ضعيفة عند البخاري وغيره انتهى واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجه
في الديات عن ابي خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان ابا قتادة رجل
من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر رضي الله عنه مائة من الابل ثلاثين حقة وثلاثين
جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس لقاتل ميراث انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن يحيى ابن سعيد
به وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه ومن
طريق مالك رواه ايضا النسائي في سننه كما تقدم وقال هو الصواب قال البيهقي في المعرفة
وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه

عن محمد بن سليمان بن ابي داود حدثنا عبد الله ابن جعفر عن يحيى ابن سعيد عن سعيد
بن المسيب عن عمر فذكره واعله ابن القطان في كتابه بان سعيد لم يسمع من عمر الا نعية
النعمان بن مقرن قال ومنهم من انكره مطلقا انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق محمد بن
سليمان هذا قال قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث واقره صاحب التنقيح عليه واما
حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابي جحمة عن ابي قرة عن سفيان عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحوه واعله ابن القطان بابي جحمة وبالليث
قال وابو جحمة محمد بن يوسف وكنيته ابو يوسف خالد ولا اعرف حاله ولم ار من ذكره الا ابن
الجارود في كتاب الكنى ولم يذكر له حالا انتهى وقال عبد الحق في احكامه وابو قرة هذا
اظنه موسى ابن طارق وكان لا باس به وليث هو ابن ابي سليم وهو ضعيف الحديث
انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري حدثنا جعفر
ابن محمد بن الوراق الواسطي حدثنا خالد بن مخلد القطواني حدثنا يحيى ابن عمر المدني
حدثني عمر ابن شيبة ابن ابي كثير الاشجعي قال كنت اداعب امراتي فاصابتها يدي في
بطنها فاسقطت وذلك في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فاتيته فاخبرته عن
امراتي والى اصبتها خطا فقال لا ترثها انتهى حديث مخالف لما تقدم روى ابن ماجة
في سننه اخبرنا يعلى بن محمد بن ومحمد بن يحيى قالا انبا عبيد الله ابن موسى عن الحسن
ابن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب
قال حدثني ابي عن جدي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال
لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته والرشا وان
قتل صاحبه خطاء ورث من ماله ولم يرث من ديته انتهى ورواه الدارقطني في
سننه وقال محمد بن سعيد هذا هو الطائفي وهو ثقة انتهى وقال عبد الحق في
احكامه بعد ان ذكره من جهة الدارقطني ومحمد بن سعيد هذا اظنه المطلوب وهو
متروك عند الجميع انتهى وكانه لم ينظر كلام الدارقطني رحمه الله او يكون توثيق
الدارقطني له ساقطا في بعض النسخ والله اعلم وقال في التنقيح وقد وقع في بعض نسخ
ابن ماجة عمرو بن سعيد بالواو وهو كذلك في اطراف ابن عساكر وهو خطا نبه
عليه شيخنا ابو الحجاج المزي وفرق شيخنا في التهذيب بين راوي هذا الحديث عن عمرو
وبين محمد بن سعيد الطائفي وعند الدارقطني انه الطائفي والله اعلم انتهى كلامه
وقال ابن الجوزي في التحقيق والحسن ابن صالح مجروح قال ابن حبان يروي عن الثقات
ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى قال في التنقيح وهذا خطا فان الحسن ابن صالح
هذا هو ابن حي وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح والذي تكلم فيه ابن
حبان هو اخر يختلف في نسبته يروي عن ثابت عن انس ويقال له العجلي وقد ذكره
ابن الجوزي في الضعفاء وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال والحسن ابن صالح عشرة ليس
فيهم مجروح انتهى الحديث الثالث قال عليه السلام الا ان قتيل خطاء العمد قتيل

السوط والعصا وفيه مائة من الابل قلت روي من حديث عبد الله ابن عمرو ومن
حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث عبد الله بن عمرو اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن اوس
عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال الا ان دية الخطا
شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث قال في التنقيح
وعقبة بن اوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالة
القاسم وثقه ابو داود وابن المديني وابن حبان انتهى واخرجه النسائي ايضا عن خالد
عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا
عن خالد عن القاسم عن عقبة ان النبي صلى عليه السلام مرسل واخرجه الدارقطني رحمه
الله في سننه مطولا وعن ايوب السختياني عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله ابن عمر مرفوعا
نحوه لم يذكر فيه عقبة ابن اوس قال ابن القطان في كتابه هو صحيح من رواية عبد الله بن
عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة ابن اوس بصري تابعي ثقة رضي
الله عنه انتهى واما حديث ابن عمر فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن علي ابن زيد
بن جدعان عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح
بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية
الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة
من الابل منها اربعون في بطونها اولادها انتهى ورواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه
رحمهم الله في مسانيدهم ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد
الرزاق رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال ابن القطان في كتابه هو حديث
لا يصح لضعف علي ابن زيد انتهى واما حديث ابن عباس فرواه اسحق ابن راهويه في
مسنده اخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه العمد قتيل الحجر والعصا فيه
الدية مغلظة من اسنان الابل مختصر وقد تقدم قريبا واما حديث عمرو ابن شعيب عن
ابيه عن جده فاخرجه ابو داود عن محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في
غير ضغينة ولا حمل سلاح انتهى قال في التنقيح محمد بن راشد يعرف بالمكحولي وثقه احمد
وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم انتهى
وهذا داخل في الاول حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديات حدثنا
ابو معاوية عن الحجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط
والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها انتهى الاثار

اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا قال قتيل السوط والعصا شبه عمد واخرج عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصيب به من حجر او سوط او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة واخرج عن ابراهيم النخعي قال شبه العمد كل شيء يعمد به بغير حديد ولا يكون شبه العمد الا في النفس ولا يكون دون النفس انتهى **ومن احاديث الباب** اعني القتل بالمثقل ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن سليمان ابن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطا انتهى قال في التنقيح اسناده جيد لكنه روي مرسلا وحديث النعمان ابن بشير كل شيء خطا الا السيف وفي كل خطاء ارش رواه بهذا اللفظ احمد رضي الله عنه في مسنده فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ايضا من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم بن اراك عن النعمان ابن بشير مرفوعا كل شيء خطا الا ما كان بحديدة ولكل خطا ارش انتهى ومسلم ابن اراك هو ابو عازب قال في التنقيح وقال ابو حاتم اسمه مسلم بن عمرو قال وعلى كل حال فابو عازب ليس بمعروف انتهى قال البيهقي في المعرفة والحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع وهما غير محتج بهما انتهى **احاديث الخصوم** واحتج القايلون بوجوب القتل بالمثقل بحديث انس رضي الله عنه ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ عليه السلام راسه بين حجرين رواه البخاري ومسلم وحديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن جريج انا عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فجاء حمل ابن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل قال البيهقي في المعرفة وقد رواه عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج وذكر في الحديث ان عمرو بن دينار شكر في قتل المراة بالمراة فاخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بديتها وبغرة في جنينها انتهى حديث رواه البيهقي من طريق مسدد حدثنا محمد بن جابر عن زياد ابن علاقة عن مرداس ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فاقاده النبي عليه السلام منه انتهى **قوله** وتجب الدية في ثلاث سنين لقضية عمر رضي الله عنه **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن اشعث عن الشعبي وعن الحكم عن ابراهيم قال اول من فرض العطا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرض فيها الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عن ابي وايل ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة اخبرنا الثوري عن اشعث عن الشعبي ان عمر جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين والنصف

والثلثين

والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه انتهى اخبرنا الثوري عن ايوب ابن موسى عن مكحول ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال الدية اثنا عشر الفا على اهل الدراهم وعلى اهل الدنانير الف دينار وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاة الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة وقضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم وقضى بالثلثين في سنتين والثلث في سنة وما كان اقل من الثلث فهو في عامه ذلك انتهى وقال الترمذي في كتابه وقد اجمع اهل العلم على ان الدية توخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية انتهى

باب ما يوجب القصاص

الحديث الاول قال عليه السلام لا يقتل مومن بكافر **قلت** اخرجه البخاري في كتاب العلم وفي موضعين في الديات عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القران فقال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر انتهى واخرج ابو داود والنسائي عن قيس ابن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى قال في التنقيح سنده صحيح واخرج ابو داود ايضا وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مومن بكافر انتهى قال في التنقيح اسناده حسن انتهى واخرج البخاري في تاريخه الكبير حدثنا الدارمي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت وجد في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده مختصر وقد تقدم في السير حديث اخر في الباب اخرجه ابو داود والنسائي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض انتهى قال في التنقيح هو على شرط الصحيح انتهى وفي هذا اللفظ بيان للمجمل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه والنفس بالنفس قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وقد ياخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي وقتل الحر بالعبد ولم يعتذر عنه بشيء الحديث الثاني روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي **قلت** روي مسندا ومرسلا فالمسند اخرجه الدارقطني في سننه عن عمار بن مطر حدثنا ابراهيم ابن محمد الاسلمي عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم

من ولي بذمته انتهى وقال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك
الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به
حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق انبا الثوري عن
ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرسل ورواه البيهقي وقال حديث عمار ابي مطر هذا اخطأ من وجهين احدهما وصله
بذكر ابن عمر وانما هو عن ابن البيلماني عن النبي عليه السلام مرسل والاخر روايته عن
ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فانه
كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج
به ثم اخرجه عن يحيى ابن ادم حدثنا ابراهيم ابن ابي يحيى عن محمد ابن المنكدر عن عبد الرحمن
ابن البيلماني عن النبي عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الاصل في الباب
وهو منقطع وراويه غير ثقة انتهى واما المرسل فعن عبد الرحمن بن البيلماني وعن
عبد الله ابن عبد العزيز بن الحضرمي فمرسل عبد الرحمن رواه ابو داود في المراسيل من طريق
ابن وهب عن سليمان ابن بلال عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلماني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال انا اولى من اوفى بذمته انتهى ورواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ربيعة به ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده
اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله انبانا ابراهيم بن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن
ابن البيلماني فذكره ورواه الدارقطني في غرائب مالك رضي الله عنه من حديث حبيب
كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به قال الدارقطني وحبيب هذا ضعيف ولا يصح انتهى
قال في التنقيح وعبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم واما اتفقوا على
ضعف ابيه انتهى واما مرسل الحضرمي فاخرجه ابو داود في المراسيل ايضا عن طريق ابن
وهب عن عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله ابن عبد العزيز ابن صالح الحضرمي قال قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا اولى واحق من اوفى بذمته
انتهى قال ابن القطان في كتابه وعبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز هذان
مجهولان ولم اجد لهما ذكرا انتهى ونقل الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن الشافعي
رضي الله عنه انه قال حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام
في زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن
حويرث ابن الحصين عن عمران ابن الحصين قال قتل خراش ابن امية بعدما نهى النبي عليه
السلام عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي يعني لما قتل
خراش رجلا من هذيل يوم الفتح بمكة ثم قال وهذا الاسناد وان كان واهيا ولكنه امثل
من حديث ابن البيلماني قال وهو متاخر عن حديث الفتح قال وحديثنا متصل وحديث
ابن البيلماني منقطع لا يقوم به حجة انتهى وقال البيهقي في المعرفة نقلا عن الشافعي رضي الله عنه
قال بلغني ان عبد الرحمن ابن البيلماني روى ان عمرو بن امية الضمري قتل كافرا كان له عهد

وكان

وكان المقتول رسولا فقتله النبي عليه السلام به قال وهذا خطأ فان عمرو ابن امية
الضمري عاش بعد النبي عليه السلام دهرا وعمرو بن امية قتل رجلين وداهما النبي عليه
السلام وقال قتلت رجلين لهما مني عهد لادينهما انتهى اثر روى الشافعي رضي
الله عنه في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله انا قيس بن الربيع الاسدي
عن ابان ابن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله ابن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي
الجنوب الاسدي قال اتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من
اهل الذمة قال فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم
فرعوك وهددوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني قال انت اعلم من كان له
ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى قال في التنقيح وحسين ابن ميمون هو الخندفي
قال ابن المديني ليس بمعروف قل من روى عنه وقال ابو حاتم ليس بالقوي في الحديث يكتب
حديثه وذكره البخاري في الضعفاء وابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ قال ويحمل على
ان معناه ودمه يحرم كتحريم دمائنا قال البيهقي قال الشافعي وفي حديث ابي جحيفة عن
علي لا يقتل مسلم بكافر دليل ان عليا رضي الله عنه لا يروي عن النبي عليه السلام شيئا
ويقول بخلافه انتهى اثر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم
ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الكتاب من اهل الحيرة فاقاد منه عمر رضي الله عنه انتهى
ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه انبا محمد بن الحسن رحمه الله
انبا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا
من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا
قتلوه وان شاءوا عفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة
فقتله فكتب عمر رضي الله عنه بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان عمر اراد ان
يرضيهم من الدية انتهى اثر رواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو [illegible] ان يرضيهم من الدية
بن ميمون بن مهران قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قدم الى امير
الجزيرة او قال امير الجزيرة في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى وليه فان شاء
قتله وان شاء عفى عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه وانا انظر انتهى اثر رواه الطحاوي
رحمه الله في شرح الاثار حدثنا ابراهيم ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما قال مررت بالبقيع قبل ان يقتل عمر رضي الله عنه فوجدت ابا
لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون فلما رأوني ثاروا فسقط منهم خنجر له راسان ونصابه
وسطه فلما قتل عمر رضي الله عنه راه عبيد الله ابن عمر فاذا هو الخنجر الذي وصف له عبد الرحمن
فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله
وعدا على جفينة وكان من نصارى الحيرة فقتله وانطلق عبيد الله الى ابنة ابي لؤلؤة
صغيرة تدعي الاسلام فقتلها واراد ان لا يترك من السبي يومئذ احدا الا قتله فاجتمع عليه
المهاجرون يزجرونه وعظموا عليه ما فعل ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى

اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والانصار وقال لهم
اشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق فاشار عليه علي وبعض الصحابة
رضي الله عنهم بقتل عبيد الله وقال جل الناس ابعد الله جفينة والهرمزان اتريدون ان
تتبعوا عبيد الله اباه ان هذا الراي سوء وقال له عمرو بن العاص يا امير المؤمنين
ان هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص وودي
الرجلين والجارية فلما ولي علي بن ابي طالب رضي الله عنه اراد قتله فهرب منه الى معاوية رضي
الله عنه فقتل ايام صفين انتهى وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات قال الطحاوي رحمه الله
ففي هذا الحديث ان المهاجرين اشاروا على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله ابن عمر وقد
قتل الهرمزان وجفينة وهما ذميان فان قيل انما اشاروا عليه لقتله ابنة ابي لؤلؤة
صغيرة تدعي الاسلام لا لقتله الهرمزان وجفينة قلنا قولهم له ابعد الله جفينة و
الهرمزان يدل على انه اراد قتله بهما والله اعلم انتهى قال البيهقي في المعرفة واستدل
الطحاوي رحمه الله لمذهبه بخبر الهرمزان وجفينة وان عبيد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قتلهما فاشار المهاجرون على عثمان بن عفان رضي الله عنه وعليهم علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه بقتله بهما وكانا ذميين والجواب عن ذلك انه قتل ابنة صغيرة لابي
لؤلؤة تدعي الاسلام فوجب عليه القصاص وايضا فلا نسلم ان الهرمزان كان يومئذ
كافرا بل كان اسلم قبل ذلك بدليل ما اخبرنا واسند عن الشافعي رضي الله عنه انبا عبد
الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه
فذكر الحديث في قدومه على عمر رضي الله عنه وامانه له قال انس رضي الله عنه فاسلم الهرمزان
وفرض له عمر رضي الله عنه ثم اسند عن اسمعيل بن ابي خالد قال فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان
دهقان الاهواز الفين حين اسلم قال وكونه قال لا اله الا الله حين مسه السيف
كان ايمانا او نبقا لما اتهم به عبيد الله ابن عمر قالوا واما ان عليا رضي الله عنه كان ممن
اشار بقتله فغير صحيح لا يثبت انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده قلت روي من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن
حديث ابن عباس ومن حديث سراقة ابن مالك ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم فحديث عمر رضي الله عنه اخرجه الترمذي وابن ماجه في الديات
عن حجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد انتهى ورواه احمد وابن
ابي شيبة وعبد ابن حميد في مسانيدهم قال صاحب التنقيح رحمه الله قال يحيى بن معين
في حجاج صدوق ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب
وقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان الحجاج يدلس فحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب
ما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك قال وقد اخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فذكره قصة وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه
لقتلتك هلم ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته وترك اباه انتهى قال البيهقي هذا

وهذا الاسناد صحيح انتهى والبيهقي رواه كذلك في المعرفة وكذلك الدارقطني
في سننه واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطا
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال لها عمر هل راى
ذلك منك قالت لا قال فاعترفت بشيء قالت لا فقال عمر علي به فقال له عمر اتعذب
بعذاب الله فقال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال هل رايت ذلك عليها قال لا قال
فاعترفت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة
سوط ثم قال لها اذهبي فانت حرة لله تعالى وانت مولاة الله ورسوله انتهى وقال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه اخرجه في العتق وفي الحدود وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره
فقال عمر ابن عيسى القرشي منكر الحديث انتهى قلت اخرجه كذلك ابن عدي
في الكامل والعقيلي في ضعفاه واعلاه بعمر بن عيسى واسندا عن البخاري انه قال فيه
منكر الحديث انتهى واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي وابن ماجه
ايضا عن اسمعيل ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد انتهى قال الترمذي حديث
لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسماعيل ابن مسلم وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل
حفظه انتهى واعله ابن القطان باسماعيل بن مسلم وقال انه ضعيف انتهى قلت تابعه
قتادة وسعيد بن بشير وعبد الله ابن الحسن العنبري فحديث قتادة اخرجه البزار في
مسنده عنه عن عمرو بن دينار به وحديث العنبري اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما عنه عن عمرو به وحديث سعيد ... العنبري اخرجه الدارقطني ثم البيهقي واما
حديث سراقة فاخرجه الترمذي عن اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة ابن مالك ابن جعشم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه انتهى قال الترمذي حديث فيه اضطراب
وليس اسناده بصحيح والمثنى ابن الصباح يضعف في الحديث انتهى ورواه الدارقطني
في سننه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الاب من ابنه ولا يقاد الابن من ابيه
انتهى قال والمثنى وابن عياش ضعيفان وقال في التنقيح حديث سراقة فيه المثنى ابن الصباح
وفي لفظه اختلاف فان البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن
ابيه عن جده عن عمر انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن حديث
سراقة فقال حديث اسمعيل ابن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز شبه لا شيء انتهى
واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن ابن
لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد
والد من ولده انتهى قال في التنقيح وابن لهيعة لا يحتج به وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع
ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا قال وقد رواه الدارقطني في الافراد من حديث محمد بن جابر

اليمامي عن يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو به ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما انتهى كلامه ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده الا انه قال فيه عن جده عن عمر فذكره وينظر مسند احمد رضي الله عنه واخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى ابن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد بولده وان قتل عمدا انتهى ويحيى ابن ابي انيسة ضعيف

الحديث الرابع قال عليه السلام لا قود الا بالسيف قلت روي من حديث ابي بكرة ومن حديث النعمان بن بشير ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث علي رضي الله عنهم فحديث ابي بكرة اخرجه ابن ماجه في سننه عن الحر بن مالك عن ابن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا اسنده باحسن من هذا الاسناد ولا نعلم احدا قال عن ابي بكرة الا الحر بن مالك وكان لا باس به واحسبه اخطا في هذا الحديث لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا انتهى قلت بل تابعه الوليد ابن صالح بن محمد الايلي عن مبارك ابن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة انتهى قال البيهقي ومبارك ابن فضالة لا يحتج به انتهى قلت اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ووثقه والمرسل الذي اشار اليه البزار رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا هشيم حدثنا اشعث عن عبد الملك عن الحسن مرفوعا لا قود الا بحديدة انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى ابن يونس عن اشعث وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه

واما حديث النعمان فاخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف انتهى ورواه البزار في مسنده ولفظه قال القود بالسيف ولكل خطا ارش انتهى وقال لا نعلم رواه عن النعمان الا ابو عازب ولا عن ابي عازب الا جابر الجعفي انتهى وقال عبد الحق في احكامه وابو عازب مسلم بن عمرو ولا اعلم روى عنه الا جابر الجعفي انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه قال في التنقيح وقال في موضع اخر وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين قال وابو عازب اسمه مسلم بن عمرو قاله ابو حاتم وغيره وهو غير معروف وقال غيره اسمه مسلم بن اراك كما تقدم تسميته عند الدارقطني في حديث القتيل بالمثقل قال البيهقي في المعرفة وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما بلفظ كل شيء خطا الا السيف والحديدة وفي لفظ له قال لا عمد الا بالسيف وسياتي واخرجه الدارقطني في سننه عن المبارك ابن فضالة عن الحسن عن النعمان ابن بشير

واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين ابن السميدع الانطاكي حدثنا موسى ابن ايوب النصيبي حدثنا بقية بن الوليد عن ابن معاذ عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا نحوه سواء وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه

عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن ابراهيم به ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد الكريم وضعفه عن جماعة

واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن سليمان ابن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه سواء قال الدارقطني وسليمان ابن ارقم متروك انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسليمان ابن ارقم واسند عن البخاري وابي داود والنسائي واحمد وابن معين قالوا هو متروك

واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني ايضا عن معلى ابن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة انتهى قال الدارقطني رحمه الله ومعلى بن هلال متروك

احاديث الخصوم

ولنا فعي رضي الله عنه في المماثلة بالقصاص احاديث منها حديث انس انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء اخرجه مسلم وحديث اليهودي اخرجه البخاري ومسلم عن انس ايضا ان جارية من الانصار قتلها رجل من اليهود على حلي لها رض راسها بين حجرين فسالوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا لها يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة انتهى ذكره البخاري في باب الاشارة في الطلاق هكذا وفيه انه اقر قال البيهقي في المعرفة ولا يعارض هذا حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ان يرجم فرجم حتى مات رواه البخاري ومسلم ايضا لان الرجم والارض والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة قال ولا يجوز فيه ايضا دعوى النسخ لحديث النهي عن المثلة اذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ قال ويمكن الجمع بينهما فانه انما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء لا على طريق المكافاة انتهى قال السهيلي في الروض الانف واستدل الشافعي ايضا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به انتهى قوله واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء هل يموت حرا او عبدا قلت تقدم في المكاتب

الحديث الخامس قال عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد ويروى شبه العمد قلت تقدم

الحديث السادس قال عليه السلام من غرق غرقناه قلت رواه البيهقي في السنن وفي المعرفة انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة انا ابو الوليد حدثنا محمد بن هرون ابن منصور حدثنا عثمان ابن سعيد عن محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا بكير بشر ابن حازم عن عمران ابن يزيد ابن البراء ابن عازب عن ابيه عن جده البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه انتهى قال صاحب التنقيح في هذا الاسناد من يجهل حاله كبشر وغيره انتهى

الحديث السابع قال عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه وفي كل خطا ارش قلت غريب بهذا اللفظ ومعناه ما اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في

مصنفيهما والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان
ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش
انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه والعقيلي في كتابه واعله بابي
عازب وقال لا يتابع عليه الا من جهة فيها ضعف انتهى وفي لفظ للطبراني كل شيء
خطأ الا السيف والحديدة **ومن احاديث الباب** حديث الا ان قتيل
خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وقد تقدم بجميع طرقه الحديث
الثامن روي انه لما اختلف سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدية قلت روي مرسلا عن عروة وعن الزهري ومسندا عن
محمود بن لبيد ورافع بن خديج وحديثه عند الواقدي في كتاب المغازي في غزوة
احد حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن الحكم قال قال رافع بن خديج
لما انصرف الرماة يوم احد فذكره بطوله وفي اخره وكان اليمان حسيل بن جابر
ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا في الاطام مع النساء فقال احدهما للاخر
ما نستبقي من انفسنا وما الذي بقي من اجلنا فلو لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل الله يرزقنا الشهادة ففعلا فاما رفاعة فقتله المشركون واما اليمان
فالتقت عليه سيوف المسلمين وحذيفة يقول ابي ابي وهم لا يعرفونه حتى قتلوه
فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته
ان يخرج فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك خيرا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويقال ان الذي اصابه يومئذ عتبة بن مسعود مختصر واما مرسل عروة فرواه
الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان
ابو حذيفة شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء
من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي
ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا ومن طريق الشافعي
رضي الله عنه رواه البيهقي رحمه الله وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري فقال فيه
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة حذيفة اخبرنا الواقدي رحمه الله انا يونس عن الزهري عن عروة قال لما اختلط
الناس يوم احد وجالوا تلك الجولة التقت سيوف المسلمين على حسيل ابي حذيفة
وهم لا يعرفونه فضربوه باسيافهم وابنه حذيفة يقول ابي ابي فلم يفهموه حتى قتلوه
وهم لا يعرفونه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بديته ان يخرج فتصدق حذيفة بها على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا قال الواقدي ويقال ان الذي اصابه يومئذ عتبة بن مسعود رضي
الله عنه انتهى واما مرسل الزهري فرواه البيهقي في دلائل النبوة في باب المغازي

حدثنا

حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل حدثنا جدي حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري فذكر
قصة احد بطولها وقال في اخرها تسمية ابن عقبة من قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد وذكر فيهم اليمان ابا حذيفة واسمه حسيل بن جابر حليف لهم من بني عبس اصابه
المسلمون زعموا في المعركة لا يدرون من اصابه فتصدق حذيفة بديته على من اصابه
قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه
باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول ابي ابي فلم يفهموا قوله حتى فرغوا
منه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزادت حذيفة عنده خيرا مختصر ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر القصاص
اخبرنا معمر عن الزهري قال اخطأ المسلمون يوم احد باليمان ابي حذيفة فجعلوا يضربونه
باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلم يفهموه حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو
ارحم الراحمين قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث محمود بن لبيد فرواه الحاكم في المسند
في الفضائل واحمد وابن راهويه في مسنديهما كلهم من حديث محمد بن اسحق حدثني عاصم
بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد رفع
حسيل بن جابر وهو اليمان ابو حذيفة بن اليمان وثابت بن وقش في الاطام مع النساء
والصبيان فقال احدهما لصاحبه وهما شيخان كبيران لا ابا لك ما تنتظر فوالله ان بقي
لواحد منا من عمره الا ظمء حمار افلا نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله يرزقنا معه
الشهادة فاخذا اسيافهما ثم خرجا حتى دخلا في الناس ولم يعلم بهما فاما ثابت بن وقش
فقتله المشركون واما اليمان فاختلفت عليه اسياف المسلمين فقتلوه وهم لا يعرفونه
فقال حذيفة ابي ابي قالوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم
الراحمين فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين
فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا انتهى ورواه ابن هشام في السيرة
في غزوة احد كذلك وزاد اسحق بن راهويه فيه قال وكان الذي قتله عتبة بن مسعود
انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى واعلم ان الحديث في البخاري
لكن ليس فيه ذكر الدية اخرجه في الديات عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت صرخ ابليس عليه اللعنة يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم
على اخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال
وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف انتهى الحديث التاسع قال عليه السلام من كثر
سواد قوم فهو منهم قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو همام حدثنا
ابن وهب اخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ان رجلا دعا عبد الله بن مسعود الى وليمة
فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به انتهى ورواه

علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية حدثنا ابن وهب به سندا ومتنا ورواه عن ابن
المبارك في كتاب الزهد والرقائق موقوفا على ابي ذر حدثنا خالد بن حميد عن عبد الرحمن بن زياد
بن انعم ان ابا ذر الغفاري رضي الله عنه دعي الى وليمة فلما حضر اذا بصوت فرجع فقيل له الا
تدخل قال اني سمعت صوتا ومن كثر سواد اكان من اهله ومن رضي عملا كان شريك من عمله انتهى
وفي الباب حديث من تشبه بقوم فهو منهم وقد روي من ابن عمر وحديث
حذيفة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه
ابو داود في سننه في اللباس عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن حسان ابن عطية عن
ابي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
انتهى وابن ثوبان ضعيف وحديث حذيفة رواه البزار في مسنده عن علي بن غراب
حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي عبيدة ابن حذيفة عن ابيه حذيفة
مرفوعا نحوه سواء وقال وقد رواه غير علي بن غراب موقوفا انتهى وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه البزار ايضا عن صدقة ابن عبد الله عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وقال لم يتابع صدقة على روايته هذه وغيره
يرويه عن الاوزاعي مرسلا انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فرواه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد ابن محمود فقال حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة حدثنا
بشر بن الحسين الاصبهاني حدثنا الزبير ابن عدي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بين يدي الساعة وفي اخره ومن تشبه بقوم فهو
منهم وهو في احاديث الكشاف **فصل** الحديث العاشر قال عليه السلام
من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه قلت غريب بهذا اللفظ واخرج النسائي في
سننه في تحريم الدم من طريق اسحق ابن راهويه حدثنا الفضل ابن موسى الشيباني عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر انتهى وكذلك رواه اسحق ابن راهويه في مسنده
ومن طريقه ايضا رواه الطبراني في معجمه وزاد يعني وضعه ضرب به انتهى وليست هذه
الزيادة في مسند اسحق والله اعلم من زادها من الرواة ثم اخرج النسائي عن عبد الرزاق
انبا معمر به موقوفا وابن جريج عن ابن طاوس به ايضا موقوفا ورواه الحاكم في المستدرك
في اخر الجهاد عن وهيب عن معمر به مرفوعا وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انتهى وقال عبد الحق في احكامه وقد روي موقوفا والذي اسنده ثقة انتهى حديثا اخر
رواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث سليمان ابن بلال عن
علقمة ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه انتهى قال الحاكم
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وفيه قصة واخرج مسلم في الايمان عن
سلمة ابن الاكوع عن النبي عليه السلام قال من سل علينا السيف فليس منا انتهى واخرجه
هو والبخاري عن ابن عمر مرفوعا من حمل علينا السلاح فليس منا واخرجاه عن ابي موسى

مرفوعا نحوه

نحوه واخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بنحوه وتفرد بالاول الحديث الحادي
عشر قال عليه السلام قاتل دون مالك قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث المخارق
ابي قابوس فحديث ابي هريرة رواه البخاري في تاريخه الوسط في باب القاف في ترجمة قهيد
بن مطرف الغفاري فقال قال لي اسمعيل ابن ابي اويس حدثني وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم
عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان اراد احد ان ياخذ مالي قال
انشده الله والاسلام ثلثا قال قد فعلت قال فقاتل دون مالك قال فان قتلت قال
في الجنة قال فان قتلت قال ففي النار انتهى ثم قال وقال لي ابو صالح حدثنا الليث حدثني
ابن الهاد عن عمرو بن ابي عمرو به نحوه قال وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان
عن عمرو بن ابي عمرو به سواء واخرج مسلم في كتاب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد ان ياخذ
مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار انتهى واخرج هو والبخاري عن عبد الله ابن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد انتهى ولمسلم فيه
قصة واما حديث المخارق فرواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا المصعب ابن المقدام
حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس ابن المخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد ان ياخذ مالي
قال ذكره بالله قال ارايت ان ذكرته بالله فلم يذكر قال استعن عليه بالسلطان قال ارايت
ان كان السلطان عنا نائيا قال استعن عليه من حضرك من المسلمين قال ارايت ان لم يحضرني
احد قال قاتل دون مالك حتى تحرز مالك او تقتل فتكون من شهداء الاخرة انتهى
ورواه ابن نافع في معجم الصحابة رضي الله عنهم حدثنا احمد بن القاسم حدثنا
عبد الملك بن عبد ربه حدثنا ابن السماك ابن حرب عن سماك به ورواه ابراهيم
الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك
به ثم رواه من حديث الثوري عن سماك عن قابوس رجلا لم يعقل فيه عن ابيه ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاءني رجل يريد ان ينتزع مالي الحديث
وقال معنى ينتزع اي يجردني ثيابي انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه
سماك بن حرب واختلف عليه فرواه عمار ابن رزيق وابو الاحوص وايوب ابن جابر والوليد
ابن ابي ثور عن سماك عن قابوس عن ابيه ورواه الثوري وحماد ابن سلمة عن سماك عن قابوس
مرسلا لم يقولا عن ابيه والمسند اصح انتهى كلامه **باب القصاص**
فيما دون النفس قوله في القصاص في العين المقلوعة وانه ماثور عن جماعة من الصحابة وصفته
ان يحمى المراة ويقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها بعد ان يجعل على وجهه قطن رطب قلت
روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال لطم
رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فارادوا ان يقيدوا منه فاعيا عليهم وعلى الناس كيف

بعينه وبه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فاتاهم علي رضي الله عنه فامر به فجعل
على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادني من عينيه مراة فالتمع بصره وعينه
قائمة انتهى **قوله** روي عن ابن عمر وابن مسعود قالا لا قصاص في عظم الا السن قلت
غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي والحسن قالا
ليس في العظام قصاص ما خلا السن والراس انتهى الحديث الاول قال عليه السلام
لا قصاص في العظم قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن
عن عمر رضي الله عنه قال انا لا نقيد من العظام انتهى حدثنا حفص بن غياث عن حجاج
عن حجاج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال ليس في العظام قصاص انتهى واخرج
نحوه عن الشعبي والحسن رضي الله عنهما الحديث الثاني قال عليه السلام من قتل له
قتيل الحديث قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله عليه السلام مكة قام في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها
لا تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلي شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان
يعطي الدية واما ان يقاد اهل القتيل انتهى هذا لفظ مسلم في كتاب الحج في باب تحريم مكة
ولفظ البخاري في كتاب العلم اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل ولفظه في اللقطة
اما ان يفدى واما ان يقتل ولفظه في الديات اما ان يودي واما ان يقاد ولفظ الترمذي
اما ان يعفوا واما ان يقتل ولفظ النسائي في القود اما ان يقاد واما ان يفدى ولفظ
ابن ماجه اما ان يقتل واما ان يفدى قال البيهقي في المعرفة وهذا الاختلاف وقع من
اصحاب يحيى بن ابي كثير والموافق منها لحديث ابي شريح اولى انتهى وحديث ابي شريح
اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقلته
فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا
انتهى قال ابو داود حدثنا مسدد وقال الترمذي حدثنا محمد بن بشار قالا حدثنا
يحيى عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد سمعت ابا شريح فذكره واخرجه
ابن ماجه وابو داود ايضا عن ابن اسحق عن الحارث ابن فضيل عن سفيان ابن ابي العوجاء
عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بدم او خبل والخبل الجروح فهو
بالخيار بين احدى ثلاث ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية مختصر قال السهيلي في الروض
الانف حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اختلفت الفاظ الرواة فيه على ثمانية
الفاظ احدها اما ان يقتل واما ان يفاد الثاني اما ان يعقل او يقاد الثالث اما ان
يفدى واما ان يقتل الرابع اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل الخامس اما ان يعفو
او يقتل السادس يقتل او يفادي السابع من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية الثامن ان شاء فله دمه وان شاء عقله ومن حديث

صحيح

صحيح وظاهره ان ولي الدم هو المخير ان شاء اخذ الدية وابى القاتل الا الاقتصاص اجبر
القاتل على الدية ولا خيار له وقالت طائفة لا يجب الا ان يرضى القاتل حديث قال ومنشا الخلاف
من الاحتمال في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فاحتملت الاية عند قوم
ان يكون من واقعة على القاتل وعفي من العفو عن الدم ولا خلاف ان المتبع بالمعروف هو
ولي الدم وان الماتور بالاداء باحسان هو القاتل واذا تدبرت الاية عرفت منشا الخلاف
ولاح لك من سياق الكلام اي القولين اولى بالصواب انتهى كلامه الحديث الثالث
روي انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم قلت
روي من حديث الضحاك ابن سفيان ومن حديث المغيرة ابن شعبة فحديث الضحاك
ابن سفيان اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى قال
الضحاك ابن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من
دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه انتهى اخرجه ابو داود والنسائي في الفرائض وابن ماجة في
الديات والترمذي فيهما وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان
به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احد منكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحاك ابن سفيان الكلابي وكان عليه السلام استعمله
على الاعراب كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها
فاخذ به عمر رضي الله عنه انتهى اخبرنا ابن جريج عن الزهري به وكان وزاد وكان قتل خطا
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وابن راهويه في مسنده وصحح عبد الحق
في احكامه هذا الحديث وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال ان ابن المسيب رضي الله عنه
لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن ومن الناس من انكر سماعه منه البتة انتهى
واما حديث المغيرة فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر
بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك
ان يورث امراة اشيم الضبابي من ديته انتهى وزفر بن وثيمة مجهول الحال قاله ابن
القطان تفرد عنه الشعيثي قال الذهبي رحمه الله ووثقه ابن معين ودحيم ثم اخرجه
عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر ابن وثيمة عن المغيرة ابن شعبة ان زرارة ابن
جزي قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ابن
سفيان ان يورث الحديث قال الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف وزرارة بن جزي صحابي
روى عنه المغيرة ابن شعبة قال وهو بكسر الجيم هكذا يعرفه اصحاب الحديث واهل العربية
يقولونه بفتح الجيم انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر
ابن وثيمة النصري عن المغيرة بن شعبة ان سعد ابن زرارة الانصاري قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ابن سفيان ان يورث امراة
اشيم الضبابي من دية زوجها انتهى قال الطبراني واسعد بن زرارة صحابي يكنى ابا اما

نوفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى من الهجرة انتهى قوله عن عمر رضي
الله عنه انه قال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم قلت رواه مالك رضي الله عنه في الموطا
اخبرنا يحيى ابن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم انتهى وعن مالك رواه محمد بن
الحسن الشيباني رحمه الله في موطاه والشافعي رضي الله عنه في مسنده وذكره البخاري
في صحيحه في كتاب الديات ولم يصل به سنده ولفظه وقال ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد
الله عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم به
وقال المغيرة ابن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه مثله انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله ابن نمير عن يحيى بن سعيد به ومن طريق
ابن ابي شيبة رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا
وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من
اهل صنعا برجل وقال لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم انتهى ورواه مطولا عبد
الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان حي بن يعلى اخبره
انه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر وان اسم المقتول اصيل قال كانت امراة بصنعا لها ربيب
فغاب زوجها وكان لها اخلاء فقالوا ان هذا الغلام هو يفضحنا فانظروا كيف تصنعوا
به فقالوا عليه وهم سبعة نفر مع المراة فقتلوه والقوه في بير بغمدان فلما فقد الغلام
خرجت امراة ابيه وهي التي قتلته وهو تقول اللهم لا تخف علي من قتل اصيلا فقال وخطب
يعلي الناس في امره قال فمر رجل بعد ايام ببير غمدان فاذا هو بذباب عظيم اخضر
يطلع من البير مرة ويهبط اخرى فاشرف على البير فوجد ريحا منكرة فاتى الى يعلي
فقال ما اظن الا قد قدرت لكم على صاحبكم وقع عليه القصة فاتى يعلي حتى وقف
على البير والناس معه فقال احد اصدقا المراة ممن قتله دلوني بحبل فدلوه فاخذ الغلام
فغيبه في سرب من البير ثم رفعوه فقال لم اقدر على شي فقال رجل اخر دلوني فدلوه
فاستخرجه فاعترفت المراة واعترفوا كلهم فكتب يعلي الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه ان
اقتلهم فلو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم انتهى **وفي الباب** ما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب قال
خرج رجال سفرا فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح شهودكم انهم
قتلوا صاحبكم والا حلفوا بالله ما قتلوه فاتى بهم الى علي رضي الله عنه وانا عنده ففرق بينهم
فاعترفوا فامر بهم فقتلوا انتهى حدثنا ابو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة
ابن شعبة انه قتل سبعة برجل انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم
ابن ابي يحيى الاسلمي عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا
به انتهى

باب الشهادة في القتل

قوله لظاهر ما ورد بما طلاقه في اصلاح ذات البين قلت روي من حديث ابي الدردا
رضي الله عنه ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة

ومن حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث ابي الدردا رضي
الله عنه فاخرجه ابو داود في الادب والترمذي في اخر البر عن ابي معاوية عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن سالم ابن ابي الجعد عن ام الدردا عن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا
بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة انتهى قال الترمذي رحمه الله حديث
حسن صحيح انتهى وزاد فيه لا اقول الحالقة التي تحلق الشعر ولكن تحلق الدين انتهى
ورواه احمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث
والخمسين من القسم الثالث والبخاري في كتابه المفرد في الادب والطبراني في معجمه والبيهقي
في شعب الايمان في باب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن ابي معاوية به قال
البزار لا نعلمه يروى باسناد متصل احسن من هذا واسناده صحيح انتهى وقال البيهقي
وقد رواه الزهري عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدردا رضي الله عنه قال فذكره موقوفا
ثم اخرجه كذلك وكذلك رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب عن الزهري به موقوفا
واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه اسحق ابن راهويه وعبد الله ابن حميد
والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه والبيهقي في شعب الايمان كلهم عن عبد الرحمن ابن
زياد عن راشد ابن عبد الله المعافري عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله ابن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين انتهى الا ان الطبراني
قال عوض عبد الله ابن يزيد عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو به واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله ابن عرادة الشيباني عن اسمعيل
ابن رافع عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس قال قال دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضا هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر الا اخبركم بما هو خير لكم
من الصوم والصلاة صلاح ذات البين صلاح ذات البين انتهى وضعيف عبد الله بن
عرادة عن البخاري وابن معين ووافقهما وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى واما
حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البيهقي في شعب الايمان فقال حدثنا ابو
بكر الفارسي انا ابو اسحق الاصبهاني حدثنا ابو احمد بن فارس حدثنا احمد بن البخاري
حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن حدثنا محمد بن حجاج حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس
عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني عن الدردا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عملا ابن ادم شيئا افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن انتهى عمرو بن هشام
الحراني حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرايفي حدثنا اسماعيل ابن راشد قال كان من حديث
عبد الرحمن ابن ملجم وقتله علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فذكر القصة بطولها وفي اخرها قال
ثم ان عليا رضي الله عنه اوصى فكانت وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي ابن ابي
طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم اوصيك يا حسن ويا حسين وجميع اهلي وولدي ومن بلغه كتابي

سوا الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صلاح ذات البين اعظم من عامة الصلاة والصيام الحديث بطوله .

كتاب الديات

الحديث الاول قال عليه السلام الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها قلت تقدم في الجنايات ورواه ابو داود والنساي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها انتهى وصححه ابن القطان في كتابه قوله وهذا عندنا ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ ارباعا قلت اما حديث ابن مسعود فاخرجه ابو داود عن علقمة والاسود قال قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض انتهى وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فمنه ما اخرجه ابو داود عن ابي عياض عن عثمان ابن عفان وزيد ابن ثابت في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور وعشرون بنات مخاض انتهى وابو عياض ثقة احتج به البخاري في صحيحه **اخر** اخرجه ابو داود ايضا عن مجاهد قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة انتهى الا ان مجاهدا لم يسمع من عمر رضي الله عنه فهو منقطع اخر اخرجه ابو داود ايضا عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة انتهى وعاصم بن ضمرة فيه مقال ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال علي رضي الله عنه نحوه **اخر** قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان ابو موسى والمغيرة عن الشعبي قال كان ابو موسى والمغيرة بن شعبة يقولون في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن مغيرة بن سوار الحديث الثاني قال عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الابل قلت تقدم في الزكاة في كتاب عمرو ابن حزم قال وان في نفس المؤمن مائة من الابل ورواه ابن حبان في صحيحه الحديث الثالث روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتل الخطا بالمدينة اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حجاج ابن ارطاة عن زيد ابن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر انتهى بلفظ ابي داود

وابن ماجة ولفظ الترمذي والنساي قضى كلفظ المصنف قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا انتهى قلت هكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس عن عبد الله انه قال في الخطاء اخماسا فذكره وبسند السنن رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم والدارقطني ثم البيهقي في سننهما واطال الدارقطني الكلام عليه وملخصه انه قال هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تاويل عليه انه قال في دية الخطاء اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون لم يذكر فيه بني مخاض ثم اسنده عن حماد ابن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال فذكره وهذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي نحوه عن علقمة عن عبد الله ثم اسنده كذلك قال وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وبمذهبه وفتياه من خشف ابن مالك ونظرائه وابن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ويفتي بخلافه الا تراه كيف فرح الفرح الشديد حين وافقت فتياه قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ومن كانت هذه حاله كيف يظن به خلافه ذلك ومما يشهد لرواية ابي عبيدة رضي الله عنه ما رواه وكيع وعبد الله ابن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود انه قال في دية الخطا اخماسا فذكره نحو ابي عبيدة ثم اسنده كذلك قال وهذه الرواية وان كان فيها ارسال بين ابراهيم وابن مسعود ولكن ابراهيم النخعي من اعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبرايه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبار اصحاب عبد الله وهو القايل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فهو عن جماعة من اصحابه واذا اسمعته من رجل واحد سميته لكم

الوجه الثاني

ان هذا الخبر الموقوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلم رواه عنه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد ابن جبير بن حرمل الجشمي واهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم عندهم بالخبر اذا كان رواته عدلا مشهورا او رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروي عنه رجلان فصاعدا فاذا كانت هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فاما من لم يرو عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره

الوجه الثالث

رواه احمد في مسنده عن يحيى ابن زكريا عن زيد بن جبير ان الخبر خشف ابن مالك لا نعلم احدا رواه عن زيد ابن جبير الا حجاج بن ارطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قال يحيى ابو زكريا ابن ابي زايدة كنت يوما عند الحجاج ابن ارطاة فقال لي لم اسمع من الزهري شيا ولا من ابراهيم ولا من الشعبي ولا من فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر او بضعة

عشر كلهم وقد روي عنه الحجاج ثم زعم بعد روايته عنهم انه لم يلقهم ولم يسمع منهم وايضا فقد
ترك الرواية عنه سفيان ابن عيينة ويحيى ابن سعيد القطان وعيسى ابن يونس بعد ان
جالسوه وخبروه وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا **الوجه الرابع** ان جماعة من الثقات
رووا هذا الحديث عن الحجاج ابن ارطاة فاختلفوا عليه فرواه عبد الرحيم ابن سليمان عن
حجاج على اللفظ المتقدم ووافقه عليه عبد الواحد ابن زياد وخالفهما يحيى ابن سعيد
الاموي وهو ثقة فرواه عن الحجاج عن زيد ابن جبير عن خشف ابن مالك قال سمعت عبد الله
بن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطا اخماسا عشرون جذاعا وعشرون
بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض ذكور فجعل
مكان الحقاق بني لبون ثم اسنده كذلك قال ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج بهذا
الاسناد فقال خمسا جذاعا وخمسا حقاقا وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا
بني لبون ذكور فجعل مكان بني المخاض بني اللبون موافقا لرواية ابي عبيدة رضي الله عنه
عن ابيه ثم اسنده كذلك قال ورواه ابو معاوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن
هشام ابو مالك الجنبي وابو خالد الاحمر كلهم عن الحجاج بهذا الاسناد قال في دية الخطا اخماسا
لم يزيدوا على ذلك ثم اخرج رواياتهم ثم قال ويشبه ان يكون هذا الصحيح لاتفاقهم على
ذلك وهم ثقات ويشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الاخماس برايه بعد فراغه من
الحديث فيتوهم السامع انه من الحديث ويقويه ان يحيى بن سعيد حفظ عنه عشرين بني
لبون مكان الحقاق وعبد الواحد وعبد الرحيم حفظا عشرين حقة مكان بني لبون كما
قدمناه **الوجه الخامس** انه قد روي عن النبي عليه السلام وعن جماعة من المهاجرين والانصار
رضي الله عنهم في دية الخطا اقاويل مختلفة لا يعلم روي عن احد منهم في ذلك ذكر بني مخاض
الا في حديث خشف ابن مالك هذا والله اعلم انتهى وحكى ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق
كلام الدارقطني هذا ثم قال ويعارض قول الدارقطني هذا ان ابا عبيدة رضي الله عنه لم يسمع
من ابيه فكيف جاز له ان يسكت عن ذكر هذا ثم انما حكى عنه فتواه وخشف روى عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى كان الانسان ثقة فينبغي ان يقبل قوله وكيف
يقال عن الثقة مجهول واشتراط المحدثين ان يروي عنه اثنان لا وجه له انتهى وقال
صاحب التنقيح وكلام الدارقطني هذا لا يخلو من نبل وخشف وثقه النسائي وابن
حبان ذكره في الثقات وقال الازدي ليس بذلك وقال البيهقي مجهول وزيد بن جبير
هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره واخرجا له في الصحيحين انتهى والمصنف رحمه الله
استدل بهذا الحديث على الشافعي في انه يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض ومالك
مع الشافعي واحمد معنا واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمالك والشافعي بما اخرجه الدارقطني
عن حماد ابن سلمة انا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود رضي الله عنه
قال دية الخطا خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض
وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكورا قال الدارقطني اسناده حسن ورواته
ثقات ثم ضعف حديث خشف بما تقدم وقال ابن المنذر انما صار الشافعي رضي الله عنه

الي

الي قول اهل المدينة لانه اقل ما قيل فيها والسنة وردت بمائة من الابل مطلقة ووجدنا
قول عبد الله اقل ما قيل لان ابني المخاض اقل من بني اللبون وكانه لم يبلغه واحتج الشافعي
بحديث سهل ابن ابي حثمة الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة
اخرجه الائمة الستة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات واجاب اصحابنا رضي الله عنهم
بانه عليه السلام تبرع بذلك ولم يجعله حكما قال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور
اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها
ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل انتهى والحديث له طريق اخرى ضعيفة
اخرجها البيهقي في المعرفة عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال في الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون
بنات مخاض وعشرون بني مخاض قال وكذلك رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابي
اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وكذلك رواه ابو مجلز
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال البيهقي وكلها منقطعة ابو اسحق لم يسمع من علقمة شيا
وكذلك ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وابراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك انتهى الحديث
الرابع روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قضى في الدية من الورق اثنا
عشر الفا قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر
الفا انتهى قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس انتهى [illegible]
الفا انتهى قال ابو داود [illegible] قال الترمذي لا نعلم احدا يذكر في هذا الاسناد ابن
عباس غير محمد بن مسلم اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه النسائي اخبرنا محمد بن ميمون المكي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة
ابن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قضى باثني
عشر الفا في الدية انتهى قال محمد بن ميمون ليس بالقوي الحديث انتهى وكذلك رواه
الدارقطني في سننه وقال ابو حاتم كان محمد بن ميمون ابو عبد الله المكي الخياط اميا
مغفلا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم وقال النسائي صالح ومحمد بن مسلم هذا
هو الطائفي اخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد ووثقه ابن معين وقال
مرة اذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فلا باس به وضعفه احمد رضي الله عنه
وقال النسائي الصواب مرسل وقال ابن حبان المرسل اصح وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابي
المرسل اصح انتهى **قوله** وتاويله انه قضى من دراهم كان وزنها ستة وهي كانت كذلك
قلت روى البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه قال قال محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم حدثنا بذلك الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن
عمر رضي الله عنه قال وقال اهل المدينة فرض عمر رضي الله عنه على اهل الورق اثني عشر
الف درهم قال محمد بن الحسن رحمه الله صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة فذلك

عشرة آلاف قال محمد بن الحسن اخبرني الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل
فجعلت الابل كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة وذلك عشرة آلاف درهم قال وقيل
حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان رضي الله عنه بالدية اثني
عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة قال البيهقي الرواية فيه عن عمر منقطعة وكذلك
عن عثمان وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة قال حدثنا عن
شريك عن سعيد بن طريف على الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال زوجني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاطمة على اربع مائة وثمانين درهما وزن ستة انتهى قال ابو عبيد كانت
الدراهم اولا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ثم نقلت الى سبعة مثاقيل واستوت
على ذلك الى يومنا وبسط الكلام وقد لخصناه في باب زكوة الفضة وفي التجنيس للقدوري
لا خلاف ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين
دينارا او نصاب الورق مائتي درهم انتهى الحديث الخامس روي عن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم قلت غريب وروى
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم
عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر رضي الله عنه الديات على اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتي بقرة مسنة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة انتهى ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به واخرجه
البيهقي قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة ومن الغنم
الفي شاة ومن الحلل مائتي حلة قلت اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية
آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك
حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال
ففرضها عمر رضي الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى
اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك
دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية انتهى وتقدم له طريق آخر في الاثر الذي
قبل هذا وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر ان في
كتاب لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه شاور السلف حين
جند الاجناد فكتب على ان اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل
الحلل مائتي حلة او قيمة ذلك انتهى اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن ايوب
ابن موسى عن مكحول ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال الدية اثنا عشر الفا على اهل الدراهم
وعلى اهل الدنانير الف دينار وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتا بقرة
وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة انتهى وفي الباب

حديث

حديث مرفوع اخرجه ابو داود عن محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله انه
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل الطعام شيئا لم
يحفظه محمد بن اسحق انتهى قال المنذري رحمه الله لم يذكر ابن اسحق من حدثه به عن عطاء
فهو منقطع واخرجه ايضا عن ابن اسحق عن عطاء ان النبي عليه السلام قضى فذكر نحوه
قال المنذري مرسل وفيه ابن اسحق قوله والتقدير بالابل عرف بالآثار المشهورة
قلت تقدم من ذلك ما فيه الكفاية الحديث السادس قال المصنف ودية
المرأة نصف دية الرجل روي بهذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم قلت اما الموقوف فاخرجه البيهقي عن ابراهيم عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها انتهى وقيل
انه منقطع فان ابراهيم لم يحدث عن احد من الصحابة رضي الله عنهم مع انه ادرك جماعة
منهم واما المرفوع فاخرجه البيهقي ايضا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل قال وروي من وجه آخر عن
عبادة ابن نسي وروى الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله
ابن عمر عن ايوب ابن موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطاء رضي الله عنهم قالوا ادركنا الناس
على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر رضي الله
عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار واثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة اذا
كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم واذا كان الذي اصابها من
الاعراب فديتها خمسون من الابل انتهى ورواه البيهقي رحمه الله قوله عن زيد ابن
ثابت ان دية المرأة فيما دون الثلث لا تنتصف قلت اخرجه البيهقي عن الشعبي عن زيد
بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وهو منقطع
واخرج ايضا عن ربيعة انه سأل ابن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنين
قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون قال ربيعة
حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي انت قال ربيعة عالم متثبت
او جاهل متعلم قال يا ابن اخي انها السنة قال الشافعي كنا نقول به ثم وقفت عنه وانا اسأل
الله الخيرة لانا نجد من يقول السنة قال الشافعي كنا نقول به ثم وقفت عنه ثم لا نجد نفاذ
بها عن النبي عليه السلام والقياس اولى بما فيها انتهى وفي الباب حديث
مرفوع رواه النسائي في سننه حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن اسماعيل بن عياش
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المرأة
مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها انتهى واخرجه الدارقطني في اوائل الحدود وحسن
سنده قال صاحب التنقيح رحمه الله وابن جريج حجازي واسماعيل ابن عياش ضعيف في
روايته عن الحجازيين انتهى الحديث السابع قال عليه السلام عقل الكافر نصف عقل المسلم قلت
روي من حديث ابن عمرو ومن حديث ابن عمر فحديث ابن عمرو اخرجه اصحاب السنن الاربعة

فابو داود عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
دية المعاهد نصف دية الحر انتهى والترمذي عن اسامة ابن زيد الليثي عن عمرو بن دية عقل
الكافر نصف عقل المسلم وقال حديث حسن والنسائي كذلك ولفظه عقل اهل الذمة نصف
عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وفي لفظ عقل الكافر نصف عقل المومن وابن ماجة عن عبد
الرحمن بن عياش عن عمرو به ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل
المسلمين وهم اليهود والنصارى انتهى وبسند ابي داود ومتنه رواه احمد وابن راهويه
والبزار في مسانيدهم ولفظ ابن راهويه قال دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم
انتهى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن الفضل بن
عبد الله عن الحسن بن صالح عن اشعث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية المعاهد نصف دية المسلم انتهى الحديث الثامن روي انه عليه السلام
جعل دية المعاهد نصف دية المسلم اليهودي والنصراني اربعة الاف قلت رواه عبد الرزاق
في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم انتهى ومن طريق عبد
الرزاق رواه الدارقطني في سننه وزاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل اهل
الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين انتهى وهو منفصل قوله
في الكتاب ان هذا الحديث لم يعرف راويه ولم يوجد في كتب الحديث فيه نظر قلت
فيه عن عمر وعثمان فحديث عمر رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده اخبرنا فضيل ابن عياض
عن منصور عن ثابت عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في اليهود
والنصارى اربعة الاف درهم وفي المجوسي ثمانمائة انتهى ومن طريق الشافعي رضي الله عنه
رواه البيهقي نصا انه في المعرفة ثم روي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابان بن معاوية قال قال سعيد ابن المسيب الا اذكر لي
نعي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه النعمان بن مقرن المزني على المنبر انتهى وكانه يشير بهذا
الى ان سعيدا عن عمر غير منقطع ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرني الثوري عن ابي
المقدام عن ابن المسيب به ورواه ابن ابي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد ابن ابي عروبة
عن قتادة سمع ابي المليح عن عمر بنحوه واليه اشار الترمذي في كتابه بقوله وروي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم انتهى وحديث عثمان رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه ايضا اخبرنا ابن عيينة
عن صدقة ابن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان رضي الله عنه في دية اليهودي
والنصراني باربعة الاف درهم انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا ابن عيينة
به سواء واخرج نحوه عن عكرمة والحسن وعطاء ونافع وعمرو بن دينار الحديث التاسع
قال عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قلت اخرجه ابو داود في المراسيل عن
سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده
الف دينار انتهى ورواه الشافعي رحمه الله في مسنده عن سعيد ابن المسيب قال دية كل معا

مد

في عهده الف دينار انتهى احاديث الباب اخرج الترمذي عن ابي سعد البقال
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان
لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وابو سعد البقال اسمه سعيد ابن المرزبان انتهى وسعيد بن المرزبان فيه ليس قال النسائي
في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وقال ابن عدي هو من جملة الضعفاء الذين يكتب
حديثهم حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن ابي كرز قال سمعت نافعا عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام انه ودى ذميا دية مسلم انتهى قال الدارقطني وابو كرز هذا
متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري انتهى
واعاده في بيانه بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن علي
ابن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية
المعاهد كدية المسلم انتهى وقال عثمان الوقاصي متروك انتهى حديث اخر رواه
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا
الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قالوا دية المعاهد
الحر المسلم انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي
بكر وزمن عمر وزمن عثمان رضي الله عنهم حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية
رضي الله عنه ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت
المال النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار خمسمائة دينار ثم قتل رجل من اهل الذمة
فقال معاوية رضي الله عنه لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت المال المسلمين فجعلناه
وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال فمن هنالك وضع عقلهم الى خمسمائة قال ابو داود
ورواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحوه حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن بركة
ابن محمد الحلبي حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الدية كانت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دية المسلم
واليهودي والنصراني في سواء فلما استخلف معاوية رضي الله عنه صير دية اليهودي
والنصراني على النصف فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رده الى القضاء الاول
انتهى واعله بتركه الحلبي وقال سائر احاديثه باطلة انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج عن يعقوب ابن عتبة واسمعيل ابن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد
من اهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
الاثار روي عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال دية المعاهد مثل دية المسلم انتهى وقال ذلك علي رضي الله عنه ايضا
انتهى ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه واخرج البيهقي عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وقال انهما منقطعان الا ان كلا منهما يعضد

الاخر انتهى حـ رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا
قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وجعل عليه الف دينار انتهى
حـ رواه الدارقطني في سننه حدثنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله ابن احمد حدثنا
زنجويه حدثنا ابراهيم بن سعد حدثني ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان
دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم انتهى واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن
علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري رضي الله عنهم حـ رواه عبد الرزاق
اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنهم عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه قال دية كل ذمي مثل
دية المسلم قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قولي انتهى قوله وبذلك قضى ابو بكر وعمر وبه
ظهر عمل الصحابة اجمعين رضي الله عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن الزهري قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
دية المسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما كان معاوية رضي الله عنه اعطى اهل
القتيل النصف والقى النصف في بيت المال ثم قضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في
النصف والقى ما كان جعل معاوية رضي الله عنه قال الزهري فلم يقض لي ان اذكر عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه فاخبره ان الدية كانت تامة لاهل الذمة قلت للزهري بلغني
ان ابن المسيب قال ديته اربعة الاف درهم فقال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله
تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله انتهى ورواه البيهقي وقال وقد رده
الشافعي رضي الله عنه بكونه مرسلا انتهى قلنا يلزم الشافعي ان يعمل بمثله لانه ارسل من
جهة اخرى كما رواه ابو داود في مراسيله عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن كما تقدم لا سيما وقد
عملت به الصحابة رضي الله عنهم مثل ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعلي ابن الخطاب
الحطالب رضي الله عنهم حيث روي عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا ويوجد في بعض نسخ الهداية وبذلك قضى العمران فيحتمل انه اراد ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما ويؤيده التفريع بهاذ النسخة الاخرى ويحتمل انه اراد عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز رضي الله عنهم وكثيرا ما يفعل اصحابنا ذلك وقد ذكرنا الرواية عنه

فصل فيما دون النفس

الحديث العاشر روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه عليه السلام قال في النفس الدية وفي
اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في كتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه قلت غريب واعاده المصنف في بابا تم منه بحديث سعيد
لم اجده واما كتاب عمرو بن حزم فاخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن سليمان
ابن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت
على اهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم
ابن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا
قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي

الانف

الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين
الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف
الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث
الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل
وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب
الف دينار انتهى ورواه ايضا من طريق ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب كتابا الحديث ليس فيه ابو بكر ولا ابوه ولا جده واخرجه ابو داود ايضا
عن سليمان ابن داود الخولاني عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده فذكره
وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح وهو قاعدة
من قواعد الاسلام انتهى وقد تقدم بطوله في الصدقات في كتاب الزكاة ورواه عبد
الرزاق في مصنفه انا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به سندا ومن طريقه رواه الدارقطني
في سننه واخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عمارة عن ابي بكر به مسندا وعن يحيى ابن سعيد
عن ابي بكر به ايضا مسندا

ما جاء في اللسان

تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي اللسان الدية وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من ال عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اللسان الدية كاملة انتهى حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللسان اذا استوصل الدية كاملة انتهى حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه واخرج ابن عدي في الكامل عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان
الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية انتهى
قال ابن عدي هذا غريب المتن لا يرويه الا من هذا الطريق وضعف العرزمي وقال
ان عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى واخرج البيهقي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
قال مضت السنة بان في اللسان الدية انتهى

ما جاء في المارن

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية انتهى وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من ال عمر ان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية انتهى حدثنا ابن ادريس عن
محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم في الانف اذا استوعب مارنه الدية انتهى

ما جاء في الذكر

قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن عكرمة
ابن خالد عن رجل من ال عمر ان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذكر الدية
انتهى حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن اشعث عن الزهري ان النبي عليه السلام قضى في الذكر الدية

ما يؤمن الإبل إذا استؤصل أو قطعت حشفته انتهى وتقدم عند ابن عدي من طريق الغزري
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفي الذكر الدية وفي مراسيل أبي داود عن مكحول
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية وفي الذكر الدية انتهى وتقدم أيضا في كتاب
عمرو بن حزم وفي الذكر الدية وأخرج البيهقي عن ابن المسيب رضي الله عنه قال مضت السنة
في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية قوله روي عن ابن عمر رضي الله عنه
أنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر قلت
روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابي قال سمعت شيخا في زمان
الحجاج فنعت نعته فقيل ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى
فيها عمر رضي الله عنه بأربع ديات وهو حي انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا
سفيان الثوري عن عوف به وأخرجه البيهقي في سننه الحديث الحادي عشر
روي في حديث سعيد ابن المسيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأذنين
الدية وفي الأنثيين الدية قلت غريب وتقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن
شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين نصف العقل خمسون من الإبل أو
عدلها من الذهب والورق أو البقر أو الشاء وفي الرجل نصف العقل خمسون من الإبل
أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء انتهى وأخرج البيهقي عن ابن المسيب
رضي الله عنه قال مضت السنة في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وروى مالك
رضي الله عنه أخبرنا عبد الله ابن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول فذكره وفيه وفي العين خمسون من الإبل وفي
اليد خمسون وفي الرجل خمسون انتهى وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن
إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه نحوه حديث مالك رضي الله عنه وأخرج البزار
في مسنده عن محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن أبي بكر ابن عبيد
الله بن عمر عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
نحو حديث مالك أيضا وأخرج الطبراني في معجمه عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية
ابن ظفر الحنفي عن أبيه أن رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فخاصمه إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقضى له بخمسة الاف درهم وقال له خذها بارك الله لك فيها انتهى قال
عبد الحق في أحكامه ودهثم ابن قران متروك الحديث انتهى ووافقه ابن القطان عليه
الحديث الثاني عشر وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي
العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية قلت تقدم ذلك فيه وفي غيره الحديث الثالث
عشر قال عليه السلام وفي كل إصبع عشر من الإبل قلت روي من حديث أبي موسى

الأشعري ومن حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث
عمرو بن حزم ومن حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم فحديث أبي موسى أخرجه أبو داود والنسائي
عن سعيد ابن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد ابن هلال عن مسروق ابن أوس عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء عشر عشر من الإبل انتهى وأخرجه أبو داود
عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به ليس بينهما حميد بن هلال وحديث ابن عباس رضي
الله عنهما أخرجه الترمذي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع انتهى
وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين
من القسم الثالث وقال ابن القطان في كتابه إسناده كلهم ثقات وما قيل في عكرمة فشيء
لا يلتفت إليه ولا يعوج أهل العلم عليه فالحديث صحيح انتهى ورواه أحمد رضي الله عنه في
مسنده ولفظه أن النبي عليه السلام سوى بين الأصابع وبين الأسنان في الدية انتهى
وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي عروبة عن
مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال الأصابع كلها سواء في
كل واحدة عشر من الإبل انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو به
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة في الأصابع عشر عشر
انتهى وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه عبد الرزاق في مصنفه
معضلا فلم يقل فيه عن أبيه عن جده وزاد وزاد وقيمة ذلك من الذهب أو الورق
أو البقر أو الشاء انتهى وأخرجه أبو داود أيضا عن محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى
عن عمرو بن شعيب به فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الأصابع في كل إصبع عشر
من الإبل مختصر وحديث عمرو بن حزم تقدم في كتابه وفي كل إصبع من أصابع
اليد والرجل عشرة من الإبل وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عبد
الرحمن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عمر عن أبيه عن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا استوعب جدعه الدية وفي العين
خمسون من الإبل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر انتهى قوله
والأصابع كلها سواء لإطلاق الحديث يريد الحديث المذكورة وقد ورد ما هو أصرح منه أخرجه
الجماعة إلا مسلما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر انتهى الحديث الرابع عشر قال
عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الإبل قلت ليس
هذا في حديث أبي موسى وأخرج أبو داود وابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء
انتهى وزاد أبو داود وفيه الأصابع سواء وفي لفظ لابن ماجه رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في السن خمس من الإبل انتهى ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فعزاه

للترمذي واخرج ابو داود عن محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن مختصر
وتقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل وتقدم ايضا في حديث عمر نحوه **قوله**
والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما رويناه وروي في بعض الروايات والاسنان كلها سواء
قلت تقدم لابي داود وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا الاصابع والاسنان سواء ورواه
البزار في مسنده حدثنا عبدة ابن عبد الله الصفار حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث
حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثنية
والضرس سواء والاسنان كلها سواء وهذه وهذه سواء انتهى وقال لا نعلم احدا يرويه
عن شعبة بهذا اللفظ الا عبد الصمد وغيره يرويه مختصرا انتهى

فصل في الشجاج الحديث الخامس عشر روي انه عليه السلام قضى بالقصاص
في الموضحة قلت غريب واخرج البيهقي عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل نكاح ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات انتهى وهو مرسل واخرج عبد
الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقض فيما دون الموضحة بشيء انتهى **قوله** روي عن ابراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز
ان فيما دون الموضحة حكومة عدل قلت حديث ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حماد بن ابراهيم النخعي قال فيما دون الموضحة حكومة انتهى
ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان به وحديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
غريب وعن شريح نحو ذلك رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا
ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن شريح قال في الجائفة
ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فاذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا يكون الموضحة
الا في الوجه والراس ولا يكون الجائفة الا في الجوف انتهى الحديث السادس عشر روي
في كتاب عمرو بن حزم انه عليه السلام قال وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي
وفي المنقلة خمس عشر وفي الآمة ويروى المأمومة ثلث الدية قلت تقدم في كتاب عمرو بن
حزم وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وليس فيه ذكر الهاشمة لكن روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن راشد عن مكحول
عن قبيصة ابن ذويب عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران
وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقولة
خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة وفي
جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية انتهى وهذا موقوف وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه في آخر الحدود حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد ابن اسحق حدثنا مكحول قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وفي المنقلة بخمس عشرة وفي المأمومة
الثلث وفي الجائفة الثلث انتهى واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين

المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس
خمس انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق او الشاء
وفي المنقلة بخمس عشرة من الابل او عدلها من الذهب او الورق او الشاء او البقر انتهى واخرج
الدارقطني في سننه عن خالد بن الياس عن ابي بكر ابن سليمان ابن ابي حثمة عن الشفاء ام سليمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابا جهم ابن غانم على المغانم يوم حنين فاصاب رجلا بقوسه
فشجه منقلة فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس فريضة انتهى الحديث
السابع عشر قال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية قلت تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي
الجائفة ثلث الدية قلت تقدم في كتاب عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية وتقدم في مرسل
مكحول وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن
مكحول واشعث عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجائفة بثلث الدية انتهى
وتقدم ايضا في حديث عمر بن الخطاب عند البزار **قوله** روي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج عن داود ابن ابي عاصم قال سمعت ابن المسيب يقول قضى ابو بكر رضي الله عنه
في الجائفة اذا انفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية انتهى اخبرنا الثوري عن محمد بن عبد
الرحمن عن عمرو ابن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر رضي الله عنه في الجائفة تكون نافذة
بثلثي الدية وقال هما جائفتان قال سفيان ولا يكون الجائفة الا في الجوف انتهى ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطا فاصاب بطن رجل فانفذه الى
ظهره فدووي فبرأ فرفع الى ابي بكر رضي الله عنه فقضى فيه بجائفتين انتهى واخرجه الطبراني
في كتاب مسند الشاميين عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر رضي الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رجل انفذ من شقيه بثلثي الدية وقال هما جائفتان انتهى واخرجه
ايضا عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله ابن عمرو فذكره واخرجه البيهقي رحمه الله

فصل الحديث الثامن عشر
قال عليه السلام وفي اليدين الدية قلت تقدم من ذلك ما فيه الكفاية الحديث التاسع
عشر قال عليه السلام يستأنى في الجراحة سنة قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد
ابن عياض عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاس الجراحات
ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت انتهى قال الدارقطني ويزيد ابن عياض
ضعيف متروك انتهى واخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا واعله بابن لهيعة

احاديث الباب روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال له عليه السلام لا تعجل
حتى يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج

الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبي عليه السلام فقال له يا رسول
الله عرجت وبرأ صاحبي فقال له عليه السلام الم امرك ان لا تستقيد حتى تبرأ جرحك
فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان
به جرح ان لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فاذا برأت استقاد انتهى وكذلك رواه الدارقطني
في سننه ورواه احمد رضي الله عنه ايضا من طريق ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلا بقرن في رجله الحديث
ثم اخرجه عن مسلم ابن خالد الزنجي حدثنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان يقتص من الجرح حتى ينتهي انتهى وذكره
عبد الحق في احكامه من جهة ابن ابي شيبة ثم قال وهذا يرويه سفيان وابان عن عمرو ابن
دينار عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة مرسلا وهو عندهم اصح على ان الذي اسنده
ثقة جليل وهو ابن علية وقد روى يحيى ابن ابي انيسة ويزيد ابن عياض عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستانى بالجراحات سنة انتهى
ذكر الدارقطني حديث يزيد بن عياض وذكر اسد ابن موسى حديث يحيى ويحيى ويزيد
متروكان انتهى كلامه وانكر عليه ابن القطان قوله على ان الذي اسنده ثقة وهو ابن
علية قال فان اصحاب عمرو هم المختلفون فايوب يسنده وابان وسفيان يرسلان
قال ابن القطان وهذا اختيار من ابي محمد ان لا يبالي رواية ثقة وصل برواية غيره اياه
مقطوعا واسنده ورواه غيره مرسلا فقد يكون حفظ ما لم يحفظ غيره وكذلك اذا كان الوصل
والارسال كلاهما عن رجل واحد ثقة لا يبعد ان يكون الحديث عنده على وجهين او حدث
به في حالين فقد يكون غاب عنه حتى تذكر او راجع كتابه وهذا كما يقول احدنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنده بسنده وانما الشان في ان يكون الذي يسنده ما رواه
غيره مقطوعا او مرسلا غير ثقة فانه اذا كان غير ثقة لم يلتفت اليه وان لم يخالفه احد
اما اذا كان ثقة فانه حجة على من لم يحفظ قال وهذا هو الحق في هذا الاصل واختاره اهل
اكثر الاصوليين وطايفة من المحدثين منهم البزار وقد صرح بذلك في مسنده اثر حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ان الحديث اذا كان ارسله
جماعة واسنده ثقة كان القول قول الثقة قال واكثر المحدثين على الراي الاول وابو محمد
فقد اضطرب في احكامه فتارة صار الى الراي الاول وتارة الى الراي الثاني قال واولى بالقبول
ما اذا ارسل ثقة واسنده ثقة اخرى فانه اذا لم يبال بارسال جماعة اذا وصله ثقة فاولى
ان لا يبالي بارسال واحد اذا وصله غيره انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة
عن حديث اختلف فيه عن عمرو بن دينار وايوب السختياني وحماد بن سلمة فروى ابن علية
عن ايوب عن عمرو ابن دينار عن جابر ان رجلا طعن رجلا في ركبته بقرن الحديث ورواه
حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ان رجلا طعن قال فسمعت
ابا زرعة يقول حماد بن سلمة اشبه انتهى واخرج الطبراني في معجمه الصغير عن محمد بن عبد الله
الدماري عن زيد ابن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجل طعن رجلا بقرن فقال المطعون يا رسول الله اقدني داويها فاستاني بها حتى ينظر الى
ما يصير فقال يا رسول الله اقدني فقال له مثل ذلك فيبست رجل الذي استقاده وبرئ
الذي استقيد منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها انتهى واخرجه الطحاوي رحمه الله
من طريق عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى تبرأ انتهى قال في التنقيح اسناده صالح وعنبسة
وثقه احمد رضي الله عنه وغيره وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو مرسل
مقلوب انتهى واخرجه البزار في مسنده عن مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد من جرح حتى يبرأ انتهى ومجالد فيه مقال
واخرجه الدارقطني ايضا عن يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن
جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب ابن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان
يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح انتهى
قال في التنقيح عبد الله بن عبد الله الاموي روى له ابن ماجه حديثا وذكره ابن حبان في الثقات
وقال يخالف في رواياته وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعلم روى عنه غير ابن
كاسب انتهى حديث آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان
الثوري عن يحيى ابن المغيرة عن بديل ابن وهب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى
طريف ابن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان ابن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف
فجاءت الانصار الى النبي عليه السلام فقالوا القود فقال ينتظرون فان برأ صاحبكم
فاقتصوا وان يمت نقدكم فعوفي فقالت الانصار قد علمتم ان هوى النبي عليه السلام في العفو
قال فعفوا عنه فاعطاه صفوان جارية فهي ام عبد الرحمن بن حسان انتهى وقال الحازمي
في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم ينتظر
بالجرح اما يبرأ واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث
جابر رضي الله عنه كما تقدم وقال الشافعي رضي الله عنه للمجني عليه ان يقتص ولا ينتظر
محتجا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم فانه عليه السلام اقاده من غير
ان ينتظر قال الحازمي وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على انه منسوخ ثم
ساقه احمد ومنه قال وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع
ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لكن يدل على النسخ انتهى
الحديث العشرون قال عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا قلت غريب مرفوعا واخرج البيهقي عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه قال
العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة انتهى قال البيهقي وهذا منقطع
والمحفوظ من قول الشعبي ثم اخرجه عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا انتهى ورواه ابو عبيد القاسم ابن سلام في اخر كتابه غريب الحديث
كذلك من قول الشعبي رضي الله عنه ثم قال وقد اختلفوا في تاويل العبد فقال محمد بن
الحسن الشيباني رحمه الله معناه ان يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته وانما هي في رقبته

واحتج لذلك محمد بن الحسن رحمه الله فقال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما جنى المملوك الا ترى انه جعل الجناية للمملوك قال وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان
ابن ابي ليلى انما معناه ان يكون العبد يجني عليه يقتل حرا ويجرحه فليس على عاقلة الجاني
شيء انما يجني في ماله خاصة قال ابو عبيد فذاكرت الاصمعي فيه فقال القول عندي كما قال ابن ابي
ليلى وعليه كلام العرب ولو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لكان لا يعقل العاقلة
عن عبد ولم يكن ولا يعقل عبدا انتهى واعاده المصنف رحمه الله في المعاقل وحديث
عمر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن عبد الملك ابن حسين ابي مالك النخعي
عن عبد الله ابن ابي السفر عن عامر عن عمر فذكره قال البيهقي هذا منقطع بين الشعبي وعمر وعبد
الملك ابن حسين غير قوي والمحفوظ رواية ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي من قوله ثم اخرجه
عن الشعبي من قوله وقال في التنقيح عبد الملك ابن حسين ابو مالك النخعي ضعفوه وقال
الازدي متروك الحديث وعامر الشعبي عن عمر منقطع قال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعة
يقولان الشعبي عن عمر مرسلا انتهى واخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في مسند الشاميين
عن ابن وهب عن الحارث ابن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجا بن حيوة عن جنادة ابن ابي
امية عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة
من قول معترف شيا انتهى والحارث ابن نبهان قال ابن القطان متروك الحديث
قال عبد الحق في احكامه ومحمد بن سعيد هذا اظنه المصلوب وابن القطان اصاب في شكه
انتهى كلامه **قوله** روي عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال
عمده وخطاه سواء **قلت** اخرجه البيهقي قال روي ان مجنونا سعى على رجل
بسيف فضربه فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فجعل عقله على عاقلته وقال عمده وخطاه سواء
واخرج عن جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لا يؤمن احد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم جالسا وعمد الصبي وخطاه سواء فيه الكفارة وايما امراة تزوجت عبدها
فاجلدوها الحد وعمد الصبي وخطاه سواء في الكفارة قال البيهقي منقطع ورواية
جابر الجعفي وروي عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف قال عمد الصبي والمجنون خطاء
ثم ساقه بسنده عن حسين ابن عبد الله ابن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه
عمد الصبي والمجنون خطا انتهى وقال في المعرفة اسناده ضعيف بمرة انتهى

فصل في الجنين

الحادي والعشرون روي انه عليه السلام قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة
ويروى او خمسمائة **قلت** الاول غريب ورواية او خمسمائة عند الطبراني في
معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عثمان ابن سعيد المري حدثنا المنهال ابن خليفة
عن سلمة ابن تمام عن ابي المليح الهذلي عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل ابن مالك
له امراتان احدهما هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط
فالقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها اخ لها يقال له عمران ابن

عويمر

عويمر فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دوه فقال له عمران يا رسول
الله اندي من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل هذا بطل فقال عليه السلام دعني
من رجز الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمسمائة او فرس او عشرون ومائة شاة فقال يا رسول
الله ان لها ابنين هما سادة الحي وهم احق ان يعقلوا عن امهم قال انت احق ان تعقل عن اختك
من ولدها قال ما لي شيء اعقل قال يا حمل بن مالك وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج
المراتين وابو الجنين المقتول اقبض من تحت يدك من الصدقات هذيل عشرين ومائة شاة
ففعل انتهى حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب العسال الاصبهاني حدثنا اسمعيل
ابن عمرو البجلي حدثنا سلمة ابن صالح عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي المليح الهذلي عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه واسم ابي المليح اسامة ابن عمير الهذلي ذكره في باب الالف
حديث اخر رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن معمر وصفوان ابن المغلس قالا حدثنا
عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت
امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف انتهى وقال
لا نعلمه يروى عن ابن بريدة الا يوسف ابن صهيب وهو رجل مشهور من اهل الكوفة انتهى
وروى ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه حدثنا اسمعيل ابن عياش عن زيد ابن اسلم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا انتهى واخرج ابو داود في سننه
عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه قال الغرة خمسمائة يعني درهما قال وقال ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن هي خمسون دينارا انتهى وروى ابراهيم الحربي في اول كتابه غريب الحديث
حدثنا احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال الغرة
خمسمائة وحدثنا احمد ابن حنبل حدثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة قال الغرة خمسون
دينارا انتهى **واعلم** ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة وليس فيه ذكر الخمسمائة
وسياتي بتمامه ان شاء الله تعالى **الحديث** الثاني والعشرون روي انه عليه السلام
قضى بالغرة على العاقلة **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يونس ابن محمد حدثنا
عبد الواحد ابن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل في الجنين غرة على العاقلة القاتلة وبرا زوجها وولدها انتهى حدثنا يحيى بن يعلى
التيمي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة ابن شعبة قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل انتهى حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة انتهى وبهذا السند والمتن رواه الدارقطني
رحمه الله في سننه واخرج بهذا الاسناد ايضا قال كانت عند رجل من هذيل امراتان فغارت
احديهما على الاخرى فرمتها بحجر او عمود فسطاط فاسقطت فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
فيه بغرة فقال وليها الذي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فقال عليه السلام اسجع كسجع
الاعراب وجعلها على اولياء المراة انتهى وروى ابو داود في سننه حدثنا حفص ابن النمري حدثنا
شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغيرة ابن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل

من هذيل فضربت احديهما الاخري بعمود فقتلتها فاختصموا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب
فقضى فيه غرة وجعله علي عاقلة المراة انتهي واخرجه الترمذي عن وهب ابن جرير
حدثنا شعبة به وقال حديث حسن صحيح الحديث الثالث والعشرون روي انه
عليه السلام قال في الجنين دوه قالوا الذي من لا صاح ولا استهل الحديث قلت الاول رواه
الطبراني في معجمه حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي حدثنا محمد بن عبد الله ابن ابي ليلى حدثني
ابي عن ابي ابن ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل ابن مالك ابن النابغة الهذلي انه كانت عنده
امراة فتزوج عليها اخري فتغايرتا فضربت احديهما بعمود فسطاط فطرحت ولدا ميتا فقال
لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم دوه فجاء وليها فقال ندي من لا اكل ولا شرب ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رجز الاعراب نعم دوه فيه غرة عبدا وامة او كيدة انتهي وتقدم عند
الطبراني ايضا اول الفصل من حديث ابي المليح في قصة حمل بن مالك ان النبي عليه السلام
قال لهم دوه وحديث الذي هو عند ابي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة في
قصة حمل ابن مالك ايضا وفيه الذي من لا صاح وكذلك هو عند ابي داود واحمد في مسنده
والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن المغيرة بن شعبة في القصة اندي من لا صاح واخرجه
البزار في مسنده عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في القصة ايضا
قالوا يا رسول الله كيف ندية وما استهل واخرجه ايضا عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان
امراتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى الي ان قال فقالت العاقلة الذي من لا شرب
ولا اكل ولا صاح فاستهل الحديث الرابع والعشرون روي عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه
الله قال بلغنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل الغرة علي العاقلة في سنة قلت غريب
الحديث الخامس والعشرون قال المصنف رحمه الله وقد صح ان النبي عليه السلام
قضى في هذا بالدية والغرة يعني اذا القت ميتا ثم ماتت الام قلت تطرق الكتب
الستة الا النسائي فلم اجد فيها هذا المعنى والذي في الكتب الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة ثم ان المراة
التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها ولزوجها
وان العقل علي عصبتها انتهي ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم
الخامس وقال لقد توهم هذا الخبر ان المراة القاتلة هي التي ماتت ثم ذكر اخبارا يدل علي ان المقتولة
هي التي ماتت منها حديث اخرجه عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه نشد
الناس في الجنين فقال حمل ابن مالك ابن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احديهما الاخرى
فقتلها وجنينها فقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه بغرة عبدا وامة وان تقتل بها انتهي
وهذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك في الفضائل والمراتان
اسمهما في السنن سنن ابي داود عن ابن عباس قال كان اسم احديهما مليكة والاخرى ام عطيف
عطيف وفي معجم الطبراني عن عويم ابن ساعدة قال كانت اختي مليكة والاخرى ام عطيف
وامراة منا فقال لها ام عفيفة بنت مسروح تحت حمل ابن النابغة فضربت ام عفيف مليكة

بسطح بيتها وهي حاملة فقتلتها وذا بطنها فقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها بالدية وفي
جنينها الغرة عبدا او وليدة فقال اخوها العلاء بن مسروح يا رسول الله الغرة من لا اكل ولا شرب
ولا نطق ولا استهل فمثل هذا بطل فقال عليه السلام اسجع كسجع الجاهلية انتهي

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

الحديث الاول قال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام قلت روي من حديث عبادة
ابن الصامت وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي لبابة وثعلبة ابن مالك وجابر
بن عبد الله فحديث عبادة رواه ابن ماجة في سننه في الاحكام اخبرنا ابو المغلس عبد ربه بن خالد النميري عن الفضيل ابن
سليمان النميري عن موسى ابن عقبة عن اسحق بن يحيى ابن الوليد بن عبادة عن جد ابيه عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا اضرار انتهي
قال ابن عساكر رحمه الله في اطرافه واظن اسحق لم يدرك جده انتهي وحديث ابن عباس رضي
الله عنهما رواه ابن ماجة ايضا اخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا قال لا ضرر ولا اضرار انتهي وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه وعند
احمد رضي الله عنه في مسنده ورواه الطبراني في معجمه وله طريق اخر رواه ابن ابي شيبة حدثنا
معاوية ابن عمرو حدثنا زايدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وله طريق اخر اخرجه
الدارقطني في سننه في الاقضية عن ابراهيم ابن اسماعيل عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس مرفوعا قال عبد الحق في احكامه وابراهيم ابن اسمعيل هذا هو ابن ابي حبيبة وفيه مقال
ووثقه احمد وضعفه ابو حاتم وقال هو منكر الحديث لا يحتج به انتهي وحديث الخدري
رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك في البيوع من حديث عثمان ابن محمد بن عثمان بن ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار من ضار ضره الله
ومن شاق شق الله عليه انتهي وقال صحيح الاسناد فلم يخرجاه انتهي ورواه الدارقطني
في سننه لا ضرر ولا اضرار واخرجه ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن ابي علي الحسن
ابن سليمان الحافظ المعروف بقبيطة عن عبد الملك ابن معاذ النصيبي عن الدراوردي
به قال ابن القطان وتابعه عبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره انتهي
ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا في كتاب الاقضية عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي عليه
السلام ليس فيه ابو سعيد وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومما شيخنا علاء الدين رحمه الله
نقلا الغير فعزاه لابن ماجة من حديث الخدري رضي الله عنه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابي بكر ابن عياش قال اراه عن ابن عطاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
لا ضرر ولا ضرورة وابو بكر ابن عياش مختلف فيه واما حديث ابي امامة فرواه ابو داود في
المراسيل عن واسع بن حبان عن ابي لبابة عن النبي عليه السلام قال لا ضرر في الاسلام ولا ضرار
وذكر فيه قصة واما حديث ثعلبة بن مالك فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن علي الصايغ المكي
حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب حدثنا اسحق بن ابراهيم مولى مزينة عن صفوان ابن سليم عن ثعلبة
ابن ابي مالك القرظي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار انتهي واما حديث جابر

رضي الله عنه عزواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا حبان ابن بشر القاضي
حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن جابر ابن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام انتهى واما حديث
عائشة رضي الله عنها فاخرجه الدارقطني في سننه عن الواقدي حدثنا خارجة ابن عبد الله بن
سليمان بن زيد عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار انتهى فيه الواقدي رحمه الله ورواه الطبراني رحمه الله في معجمه الوسط حدثنا احمد بن
رشدين حدثنا روح ابن صلاح حدثنا سعيد ابن ابي ايوب عن ابي سهيل عن القاسم ابن محمد عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار انتهى وسكت عنه ورواه
ايضا حدثنا احمد بن داود المكي حدثنا عمرو بن مالك الراسبي حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول
عن ابي بكر ابن ابي سبرة عن نافع بن مالك ابي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار انتهى وقال لم يروه عن القاسم الا نافع ابن
مالك انتهى قال ابن عبد البر فقيل الضرر والاضرار بمعنى واحد فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل
هما مثل ضارب فقيل بمعنى الفعل والمفاعلة كالقتل والقتال اي لا يضر احدا ابتداء ولا يضاره
ان ضره وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل انتهى

باب جناية البهيمة والجناية عليها

قوله روي عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر
وروي عنه انه اوجب على كل واحد منهما كل دية الاخر قلت الاول غريب والثاني رواه عبد
الرزاق في مصنفه في القسامة اخبرنا اشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه ان رجلين صدم احدهما
صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية انتهى وروي ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد
الرحمن ابن سليمان عن اشعث عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما فمات
احدهما انه ضمن الحي للميت انتهى حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه في
الفارسين يصطدمان قال يضمن الحي دية الميت انتهى الحديث الاول قال عليه السلام العجماء جبار
ويوجد في بعض النسخ والرجل جبار قلت الاول رواه الائمة الستة رحمهم الله فرووه
الا البخاري عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة واخرجوه الا
ابا داود وابن ماجة عن الليث ابن سعد رضي الله عنه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس انتهى اخرجه البخاري في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في
الاحكام والنسائي في الزكاة وابو داود وابن ماجة في الديات قال ابو داود العجماء المنفلتة التي
لا يكون معها احد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل انتهى وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم
انتهى وفي الموطا قال مالك رضي الله عنه الجبار الدية انتهى الحديث الثاني اخرجه
ابو داود في الديات والنسائي في العارية عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار انتهى اخرجه الدارقطني
رحمه الله في سننه وقال لم يروه غير سفيان ابن حسين وهو وهم لم يتابعه عليه احد وخالفه

الحفاظ

الحفاظ عن الزهري منهم مالك ويونس وسفيان ابن عيينة ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل والليث
ابن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا
الرجل وهو الصواب انتهى وقال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ
وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ انتهى وقال المنذري في مختصر السنن وسفيان ابن حسين
ابو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري واخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما
وفيه مقال انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني في موضعين في الجنايات عن ادم ابن ابي اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه سواء وقال الدارقطني تفرد به
ادم ابن ابي اياس وهو وهم لم يتابعه عليه احد عن شعبة انتهى طريق اخر رواه محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا حماد بن عن ابراهيم النخعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس انتهى وهو معضل الحديث الثاني روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في عين الدابة بربع القيمة رواه الطبراني في معجمه من حديث ابي امية اسمعيل ابن يعلي الثقفي
حدثنا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد ابن ثابت قال لم يقض رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بثلاث قضيات في الامة والمنقلة والموضحة في الامة ثلثا وثلاثين
وفي الموضحة خمسا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة بربع ثمنها انتهى ورواه
العقيلي في ضعفاه واعله باسمعيل ابي امية وضعفه عن جماعة من غير توثيق قوله
وهكذا قضى فيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه ان في عين الدابة ربع ثمنها
انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمر رضي الله عنه قال في عين الدابة ربع ثمنها انتهى حدثنا علي بن مسهر عن
الشيباني عن الشعبي قال قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها انتهى حدثنا جرير عن مغيرة
عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر رضي الله عنه ان في عين الدابة ربع
ثمنها انتهى اخر عن علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عبد
الكريم ان عليا رضي الله عنه قال في عين الدابة الربع انتهى قوله روي عن عمر وابن مسعود
رضي الله عنهما في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت اخر فقتلته انه قضى على الناخس لا على
الراكب قلت غريب وروي عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن
القاسم بن عبد الرحمن قالا اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل
الدابة فرفعت رجلها فلم تخط عين الجارية فرفع الى سلمان ابن ربيعة الباهلي فضمن الراكب
فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع حدثنا المسعودي به واخرج نحوه عن شريح والشعبي رضي الله عنهم

باب جناية المملوك والجناية عليه

قوله اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في العبد الجاني هل يدفع او يفدى او يباع قلت روى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه

قال يا حبي العبد في رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه انتهى قوله روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يقضي في العبد عشرة اذا بلغت قيمته عشرة آلاف قلت
غريب واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن النخعي والشعبي قالا لا يبلغ بدية العبد
دية الحر انتهى

فصل في جناية المدبر وام الولد

روي ان ابا عبيدة رضي الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاه قلت رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن ابن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي
عن معاذ بن جبل عن عبيدة ابن الجراح قال جناية المدبر على مولاه انتهى اخرج نحوه عن النخعي
والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن رضي الله عنهم

باب القسامة

الحديث الاول قال عليه السلام للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قلت اخرجه الائمة الستة في
كتبهم عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة ابن مسعود بن زيد
حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله ابن سهل قتيلا فدفنه
ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان
اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر
يريد السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مقتل عبد الله ابن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا وكيف
نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسين منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده
كيف نحلف قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء انتهى
قال ابو داود رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد فقال فيه اتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدا بقوله تبريكم يهود بخمسين
يمينا وهو وهم من ابن عيينة انتهى وذكر البيهقي ان البخاري ومسلما اخرجا هذا الحديث
من رواية الليث ابن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى ابن سعيد واتفقوا كلهم
على البداية بالانصار انتهى ورواية ابن عيينة اخرجها البيهقي في سننه ولفظه افتبريكم
يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم
خمسون انهم قتلوه ثم قال رواه مسلم الا انه لم يسق متنه انتهى قلت رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده من حديث وهيب حدثنا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن ابي
حثمة وفيه تقديم اليهود الحديث الثاني قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من
انكر المدعى عليه قلت اخرجه الترمذي عن محمد بن عبيد الله عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
انتهى وقال هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث
من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج ابن ارطاة
عن عمرو بن شعيب به قال صاحب التنقيح وحجاج ابن ارطاة ضعيف ولم يسمعه من عمرو بن شعيب
وانما اخذه من العرزمي عنه والعرزمي متروك انتهى ولم يعقب شيخنا علاء الدين رحمه الله

اذا حاله هذا الحديث على باب الدعوى والذي تقدم في الدعوى البينة على المدعي واليمين على من انكر
وهو حديث آخر غير هذا واعلم ان شطر الحديث في الكتب الستة رووه عن عبد الله ابن ابي
مليكة عن ابن عباس واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انتهى ولفظ الباقين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه اخرجه البخاري في الرهن وفي الشهادات وفي التفسير
ومسلم وابو داود والنسائي في القضاء والترمذي وابن ماجه في الاحكام والله اعلم الحديث
الثالث روي عن ابن المسيب رضي الله عنه انه عليه السلام بدا باليهود في القسامة وجعل الدية
عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من
الانصار وجد في جب اليهود قال فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين
فقالت اليهود لن نحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار افتحلفون فابت الانصار
ان تحلف فاغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم انتهى ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن معمر به وكذلك رواه الواقدي في المغازي
في غزوة خيبر حدثني معمر به

احاديث الباب

فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة فالمسندة منها ما اخرجه البخاري في الديات
ومسلم في الحدود عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ابرز سريره يوما للناس ثم اذن
لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود بها حق الحديث بطوله الى ان [illegible]
الناس فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في
الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل
الى اليهود فدعاهم فقال اانتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه
فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم
قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده مختصر حديث آخر اخرجه
البخاري في الديات عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار ان سهل ابن ابي حثمة اخبره ان نفرا
من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا
قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة
قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
فوداه بمائة من ابل الصدقة انتهى وفيه نظر اعني انه يحتاج الى تامل حديث
آخر اخرجه ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان ابن يسار عن رجال من الانصار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا
قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين
اظهرهم انتهى قال المنذري قيل للشافعي رضي الله عنه ما منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب
قال مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم انتهى حديث

اخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان يهود قتلت
محيصة فانكرت اليهود ذلك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود لعنهم الله فامرهم ان
يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا انهم براء من قتله فنكلت يهود عن الايمان فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني حارثة فامرهم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا ان يهود قتلته غيلة
ويستحقون بذلك الذي يزعمون فنكلت بنو حارثة عن الايمان فلما راى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بعقله على يهود لانه وجد بين اظهرهم في ديارهم انتهى وفيه عبد الرحمن
بن عوف وابن عباس وسيأتي تمامه في حديث الجمع بين الدية والقسامة **المراسيل**
فيه عن ابن المسيب وعن الحسن وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم فحديث ابن المسيب تقدم
واما حديث الحسن رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني
ابو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بيهود فابوا ان
يحلفوا فرد القسامة على الانصار فابوا ان يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود
انتهى واما حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج
اخبرني عبد العزيز بن عمر ان في كتاب عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل
يوجد بين ظهراني ديار ان الايمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان
نكل الفريقان كانت الدية بينهما نصفين انتهى **اثر** رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك بن
مالك وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدأ بالمدعى عليهم في القسامة بالايمان
اخرجه البيهقي رحمه الله وغيره الحديث الرابع قال عليه السلام في حديث عبد الله
بن سهل تبرئكم اليهود بايمانها قلت تقدم ذلك في حديث ابن سهل رواه الجماعة الستة
الحديث الخامس روي انه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي
حديث ابن زياد انه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث ابن
زياد قلت حديث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة وحديث ابن زياد غريب
وروى البزار في مسنده حدثنا ابو كريب حدثنا يونس بن بكير حدثنا عبد الرحمن ابن باساني
عن محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر
وذلك ان رجلا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تحت الليل فجاءت
الانصار فقالوا ان صاحبنا يتشحط في دمه فقال تعرفون قاتله قالوا لا الا ان يهود قتلته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا يحلفون بالله جهد ايمانهم
ثم خذوا الدية منهم ففعلوا انتهى وقال هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا
بهذا الاسناد ولم نسمعه الا من ابي كريب وعبد الرحمن بن باساني هذا فقد روى عنه يونس
ابن بكير وعبد الحميد بن عبد الرحمن ابن يحيى الحماني انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس
من اليهود فذكر ذلك للنبي عليه السلام فبعث اليهم فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم
فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما
في ناموس موسى انتهى قال الدارقطني الكلبي متروك انتهى وقال البيهقي في المعرفة اجمع اهل

الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات انتهى **قوله**
روي عن عمر رضي الله عنه انه جمع بين الدية والقسامة على وادعة قلت رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي ان قتيلا وجد
بين وادعة وشاكر فامر عمر رضي الله عنه ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب
فاحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية
قال الثوري رضي الله عنه واخبرني منصور عن الحكم عن الحارث ابن الازمع انه قال يا امير المؤمنين
لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر رضي الله عنه كذلك الحق
انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث
ابن الازمع قال وجد قتيل بين وادعة وواجب فذكره بنحوه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي
ليلى عن الشعبي بنحوه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي بنحوه واخرجه
الدارقطني في سننه عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب
انه قال لما حج عمر رضي الله عنه حجته الاخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا في
بني وادعة فبعث اليهم وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتيل قاتلا
منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فادخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا
البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام والشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا
بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية مغلظة في اسنان الابل او من الدنانير والدراهم
دية وثلث دية فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين لما تجزيني يميني من مالي
قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فاخذ واديته دنانير دية وثلث دية
انتهى قال الدارقطني عمر بن صبيح متروك الحديث انتهى وقال البيهقي في المعرفة اجمع اهل
الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبيح وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الاثبات انتهى
واخرجه البيهقي في المعرفة عن الشافعي رضي الله عنه انبا سفيان عن منصور عن الشعبي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين
فالى ايهما كان اقرب اخرج اليه منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فاحلفهم ثم قضى
عليهم بالدية فقالوا ما وقت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا فقال عمر رضي الله عنه كذلك
الامر قال البيهقي قال الشافعي وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي فقال عمر رضي
الله عنه حقنتم دماءكم بايمانكم ولا يطل دم امرئ مسلم انتهى واخرج البيهقي عن ابن عبد
الحكم قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول سافرت خيوان ووادعة اربعة عشر سفرة وانا
اسالهم عن حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القتيل وانا احكي لهم ما روي عنه فيه فقالوا
هذا شيء ما كان ببلدنا قط قال الشافعي رضي الله عنه ونحن نروي بالاسناد الثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه بدأ المدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا واذا
قال تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة فلما لم يقبل الانصار ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجعل على يهود والقتيل بين اظهرهم شيئا انتهى **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى
بالقسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى

بالدية وعن شريح والنخعي مثل ذلك قلت حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابن يزيد الجهني
عن ابي مليح ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى يوفوا انتهى ورواه عبد الرزاق في
مصنفه بغير فقال اخبرنا ابو بكر ابن عبد الله عن ابي الزناد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن
الخطاب استحلف امراة خمسين يمينا على مولى لها اصيب ثم جعل عليها الدية انتهى حديث
مرفوع في الباب رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عبد الله العزيز
بن عمران في كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة
ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين رددت الايمان عليهم بالغا ما بلغوا انتهى
اثار عن ابي بكر رضي الله عنه رواه الواقدي في كتاب الردة حدثني الضحاك ابن عثمان
الاسدي عن المقبري عن نوفل ابن مساحق العامري عن المهاجر ابن ابي امية قال كتب
الي ابو بكر رضي الله عنه ان احمل الي عن دادوي وكيف كان امر قتله الى ان قال فكتب
ابو بكر رضي الله عنه الى المهاجر ان ابعث الي بقيس ابن مكشوح في وثاق فبعث به اليه
في وثاق فلما دخل عليه جعل قيس يتبرا من قتل دادوي وحلف بالله ما قتله فاحلفه ابو
ابو بكر رضي الله عنه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم مرددة عليه بالله ما قتله
ولا يعلم له قاتلا ثم عفا عنه ابا بكر يخفف وهو يتهمه في فتنة الاسود العنسي قوله وعن
شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك قلت حديث شريح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين بلغ عن شريح قال جاءت قسامة
فلم يوافوا خمسين فرد عليهم القسامة حتى اوفوا انتهى حدثنا وكيع حدثنا سفيان
عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا كانوا اقل من خمسين ردد عليهم الايمان
انتهى وحديث النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم
النخعي قال اذا لم يبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا انتهى ورواه ابن ابي
شيبة حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم النخعي نحوه سواء انتهى
الحديث السادس روي انه عليه السلام الى في قتيل وجد بين قريتين فامر ان
يذرع قلت رواه ابن داود الطيالسي واسحق ابن راهويه والبزار في مسانيدهم
والبيهقي في سننه عن ابي اسرائيل الملائي واسمه اسمعيل ابن ابي اسحق عن عطية عن ابي
سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي عليه السلام ان يقاس الى ايهما اقرب
فوجدا قربا الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالقى ديته عليهم انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما بلفظ فالقى ديته على اقربهما
واعلاه بابي اسرائيل فضعفه ابن عدي عن قوم ووثقه عن اخرين وقال البزار ابو اسرائيل
ليس بالقوي في الحديث وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار ثم قال وابو اسرائيل
قال النسائي فيه ليس بثقة وكان يسب عثمان رضي الله عنه قال ووثقه ابن معين انتهى
وقال البيهقي في المعرفة انما روى هذا الحديث ابو اسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما
ضعيف انتهى واخرجه ابن عدي ايضا عن الصبي ابن الاشعث ابن سلام السلولي سمعت
عطية العوفي عن الخدري به وليس الصبي هذا وقال كذب في بعض حديثه بالاميتابع عليه

ولم

ولم ار للمتقدمين فيه كلاما ورواه عن عطية ابو اسرائيل انتهى قوله وروي عن عمر رضي الله
عنه انه لما كتب اليه في القتيل الذي وجد بين وداعة وارحب كتب بان يقيس بين قريتين
فوجد القتيل الى وداعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة قلت رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث ابن الازمع قال وجد قتيل
باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اليه فكتب اليه عمر
رضي الله عنه ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوا فوجدوه
اقرب الى وداعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين احلفتنا وتغرمنا قال
نعم ما حلف منا خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا انتهى الحديث
السابع روي انه عليه السلام جعل القسامة والدية على يهود خيبر وكانوا سكانا بها قلت
تقدم الحديث الثامن روي انه عليه السلام اقر اهل خيبر على املاكهم وكان ياخذ منهم
على وجه الخراج قلت اراد المصنف بهذا الحديث ان اهل خيبر لم يكونوا سكانا وانما
كانوا ملاكا والصحيح الذي اختاره ابو عمر وغيره ان خيبر فتحت كلها عنوة وانها قسمت
بين الغانمين الا حصنين منها يسمى احدهما الوطيحة والاخر السلالم فان اهلها سالوا
النبي عليه السلام ان ياخذ جميع ما عندهم ويحقن لهم دماءهم ففعل وسالوه ان يقرهم
في ارضهم ويعملون فيها على نصف الخارج فقفل على ان يخرجهم متى شا وليس في هذا انه
اقرهم على املاكهم ملكا لهم اذ لا يكون ذلك الا في فتح الصلح بدليل انهم استمروا كذلك
الى زمان عمر رضي الله عنه فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقد ذكر المصنف في باب الغنائم انه عليه

السلام قسمها بين الغانمين

كتاب المعاقل

الحديث الاول قال عليه السلام في حديث حمل ابن مالك للاولياء قوموا فدوه قلت
تقدم في باب في الجنين وتقدم ما هو اقوى منه واخرج في اللفظ
قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان
وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم قلت روى ابن ابي شيبة
في مصنفه في الديات حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم قال عمر رضي
الله عنه اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس انتهى
حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن اشعث عن الشعبي وعن الحكم عن ابراهيم قال اول من
فرض العطاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين واخرج
في كتاب الاوائل من المصنف ايضا حدثنا غسان ابن مضر عن سعيد ابن ابي يزيد عن ابي نضرة
عن جابر قال اول من فرض العرايض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انتهى واخرج عن النخعي والحسن انهما قالا العقل على اهل الديوان انتهى وتقدم عند
عبد الرزاق في مصنفه عن عمر رضي الله عنه انه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين وفي
لفظ انه قضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم انتهى
الحديث الثاني روي ان الدية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل
العشيرة قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس

قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان
يفدوا عانيهم بالمعروف والصلاح بين المسلمين انتهى حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى
عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار
على الانصار انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا معمر عن مطر الوراق
عن الحسن قال ارسل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى امراة يطلبها في امر فقالت يا ويلها
ما لها ولعمر فبينا هي في الطريق استدبها الفزع فضربها الطلق فدخلت دارا فالقت
ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم
فقال بعضهم ليس عليك شيء انما انت وال ومؤدب قال وصمت علي رضي الله عنه
فاقبل عليه فقال ما تقول فقال ان قالوا برايهم فقد اخطا رايهم وان قالوا في هواك فلم
ينصحوا لك ارى ان ديته عليك فانك انت افزعتها فالقت ولدها بسببك قال
فامر عمر عليا رضي الله عنهما ان يضرب ديته على قريش يعني ياخذ عقله من قريش لانه خطا انتهى
الحديث الثالث قال المصنف رحمه الله والتقدير بثلاث سنين روي عن النبي عليه
السلام ومحكي عن عمر رضي الله عنه قلت تقدما في الجنايات قوله لا يعقل مع العاقلة صبي
ولا امراة قلت غريب الحديث الرابع قال عليه السلام مولى القوم منهم قلت تقدم
في الزكاة وغيرها الحديث الخامس قال عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة قلت قال المصنف روي هذا الحديث
ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا والموقوف تقدم في رواية محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله والمرفوع غريب وليس في الحديث ارش الموضحة ولكن اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن النخعي قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح
ولا الاعتراف انتهى واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي قال اربعة ليس فيهن عقل على
العاقلة وانما هي في ماله خاصة العمد والاعتراف والصلح والمملوك انتهى واخرج عن الزهري
قال العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح لا تحمل عنه العاقلة هو عليه في ماله انتهى وتقدم
في العشرين من الديات ما فيه الكفاية الحديث السابع روي انه عليه السلام اوجب ارش
الجنين على العاقلة قلت تقدم في الجنين اخرجه الائمة الستة رحمهم الله

كتاب الوصايا

الحديث الاول قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم فضعوها
حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة قلت روي من حديث ابي هريرة ومن
حديث ابي الدرداء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث ابي بكر الصديق ومن حديث
خالد بن عبيد الله رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه في سننه
عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم انتهى ورواه البزار
في مسنده وقال لا نعلم رواه عن عطاء الا طلحة ابن عمرو وصفوان روى عنه جماعة وليس
بالقوي انتهى وحديث معاذ رضي الله عنه اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني
في معجمه عن اسمعيل ابن عياش حدثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن ابي امامة عن معاذ بن جبل

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم انتهى ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه موقوفا فقال حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل فذكره وحديث
ابي الدرداء رضي الله عنه رواه احمد في مسنده حدثنا ابو اليمان حدثنا ابو بكر ابن ابي
مريم عن ضمرة ابن حبيب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده
وقال وقد روي هذا الحديث من غير وجه واعلى من رواه ابو الدرداء ولا نعلم له عن ابي
الدرداء طريقا غير هذه الطريق وابو بكر ابن ابي مريم وضمرة معروفان وقد احتمل
حديثهما انتهى قلت اخرجه الطبراني في معجمه عن اسماعيل ابن عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم
به وحديث ابي بكر رضي الله عنه اخرجه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما عن حفص بن عمر بن
ميمون ابي اسماعيل الابلي مولى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن ثور بن يزيد عن مكحول
عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل قد تصدق بثلث اموالكم عند موتكم زيادة في اعمالكم انتهى واسند
ابن عدي تضعيفه عن النسائي وقال عامة ما يرويه غير محفوظ وقال العقيلي يحدث
بالبواطيل انتهى وحديث خالد بن عبد الله رواه الطبراني في معجمه حدثنا
احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا ابي حدثنا اسمعيل بن عياش عن عقيل
ابن مدرك عن الحارث ابن خالد بن عبيد الله السلمي عن ابيه خالد بن عبيد السلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة
في اعمالكم انتهى الحديث الثاني قال عليه السلام في حديث سعد رضي الله عنه
الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني
ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالنصف قال لا قال
فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على
عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال
بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس انتهى بلفظ مسلم رواه البخاري رحمه الله
في سبعة مواضع من كتابه في بدء الخلق في باب قوله عليه السلام اللهم امض لاصحابي
هجرتهم وفي المغازي وفي الفرائض وفي الوصايا وفي كتاب المرضى وفي كتاب الطب وفي الدعوات
والباقون في الوصايا ٢ افاوصي بمالي كله عند البخاري ومسلم في الوصايا
ومن عداه فلم يذكروا فيه الكل وانما ذكروا الثلثين فما بعده ورواه ابن ابي شيبة
واسحق ابن راهويه في مسنديهما بلفظ المصنف سواء حدثنا وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه عن سعد قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله قال لا قلت
فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير انتهى ذلك رواه البخاري في كتابه
المفرد في الادب والله اعلم وروى البخاري في ٢ ومسلم في الفضائل عن مصعب

رضي الله عنه

ابن سعد عن ابيه قال انزلت في ايات من القرآن فذكره الي ان قال ومرضت فارسلت الي
النبي صلي الله عليه وسلم فاتاني فقلت يا رسول الله دعني اقسم مالي حيث شئت قال فابي قلت
فالنصف قال فابي قلت فالثلث قال فسكت فكان بعد الثلث جايزا مختصر الحديث
الثالث قال المصنف رحمه الله وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة
علي الثلث وبالوصية للوارث قلت غريب واخرج الدارقطني في سننه عن عمر بن المغيرة
عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال الاضرار في الوصية من الكبائر انتهي ورواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ الحيف في الوصية
من الكبائر ورواه العقيلي في ضعفائه بلفظ الدارقطني رحمه الله وقال لا نعرف احدا
رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي انتهي واخرجه النسائي في التفسير عن علي بن
مسهر عن داود ابن ابي هند به موقوفا وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي قال
البيهقي هو الصحيح ورفعه ضعيف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد
الاحمر حدثنا داود ابن ابي هند به موقوفا ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن داود ابن ابي هند به موقوفا وزاد ثم تلا غير مضار وصية من الله انتهي واخرجه
الطبراني الطبري عن جماعة رووه عن داود ابن ابي هند فوقفوه منهم يعقوب بن ابراهيم
وابن علية ويزيد ابن زريع وبشر بن المفضل وابن ابي عدي وعبد الاعلي ولفظ حديث
ابن ابي عدي وعبد الاعلي الحيف في الوصية من الكبائر وفي الباب الضرار حديث في الباب
اخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن نصر بن علي الحداني عن
الاشعث ابن جابر حدثني شهر ابن حوشب ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت
فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال وقرا ابو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية
يوصي بها او دين حتي بلغ الفوز العظيم انتهي ورواه ابن ماجة من طريق عبد الرزاق انبا
معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بعينه ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه وعنه
احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده ولفظ عبد الرزاق ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير
سبعين سنة فاذا اوصي حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل
بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم قرا
ابو هريرة رضي الله عنه الي اخر الحديث الرابع قال عليه السلام لا وصية لقاتل
قلت اخرجه الدارقطني في الوصية عن مبشر ابن عبيد عن الحجاج ابن ارطاة
عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية انتهي قال الدارقطني رحمه الله مبشر بن عبيد
متروك يضع الحديث انتهي ورواه البيهقي رحمه الله في المعرفة وقال لا يرويه
عن الحجاج غير مبشر وهو متروك منسوب الي الوضع انتهي وقال صاحب التنقيح رحمه الله
قال الامام احمد رضي الله عنه مبشر بن عبيد احاديثه موضوعة كذب انتهي الحديث
الخامس قال عليه السلام ان الله قد اعطي كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قلت روي

من حديث ابي امامة الباهلي ومن حديث عمرو بن خارجة ومن حديث انس ومن حديث
ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن جابر ومن حديث زيد بن ارقم والبراء ومن
حديث علي ابن ابي طالب ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي رضي الله عنهم اجمعين فحديث ابي امامة
الباهلي رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل
بن مسلم عن ابي امامة ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب فقال ان الله تعالي قد اعطي كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث انتهي قال الترمذي رحمه الله حديث حسن ورواه احمد رضي الله
عنه في مسنده قال في التنقيح قال احمد والبخاري وجماعة من الحفاظ ما رواه اسمعيل ابن
عياش عن الشاميين صحيح وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح وهذا رواه عن شامي
ثقة انتهي وحديث عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن قتادة
عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلي الله عليه وسلم
نحوه قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهي فالترمذي عن ابي عوانة عن قتادة به والنسائي
عن شعبة عن قتادة وابن ماجة عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ورواه احمد والبزار
وابو يعلي الموصلي والحارث ابن ابي اسامة ولفظه فلا يجوز لوارث وصية في مسانيدهم
والطبراني في معجمه فقط قال البزار ولا نعلم لعمرو بن خارجة عن النبي صلي الله عليه
وسلم الا هذا الحديث انتهي قلت روي له الطبراني في معجمه حدثنا اخر ان النبي
صلي الله عليه وسلم اخذ وبرة من بعيره وقال ايها الناس انه لا يحل لي بعد الذي فرض
الله لي ولا لاحد من مقاسم المسلمين ما يزن هذه الوبرة انتهي قال ابن عساكر رحمه الله
فما اراه وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه وقد رواه سماك والحجاج ابن ارطاة وعبد
الرحمن المسعودي والحسن ابن دينار عن قتادة فلم يذكروا فيه ابن غنم وكذلك رواه
ليث بن ابي سليم وابو بكر الهذلي ومطر عن شهر ابن حوشب انتهي قلت حديث مطر
الوراق عند عبد الرزاق في مصنفه وحديث ليث ابن ابي سليم اخرجه ابن هشام في اول
السيرة عن ابن اسحق عنه عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه وحديث
انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة في سننه اخبرنا هشام ابن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد
الرحمن ابن يزيد عن سعيد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله
تعالي قد اعطي كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث انتهي قال صاحب التنقيح رحمه الله
حديث انس هنا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في الاطراف في ترجمة سعيد المقبري وهو
خطاء وانما هو الساحلي والحديث به هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن سعيد ابن ابي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة
قال اني لتحت ناقة رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر الحديث انتهي وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه في الفرائض عن يونس بن راشد عن
عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تجوز الوصية لوارث
الا ان يشاء الورثة انتهي قال ابن القطان في كتابه ويونس ابن راشد قاضي حراسان
قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاري كان مرجيا انتهي فكان الحديث عنده حسن

واخرجه الدارقطني ايضا عن عطا عن ابن عباس مرفوعا نحوه وعطا الخراساني لم يدرك
ابن عباس قال عبد الحق في احكامه وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطا عن عكرمة
عن ابن عباس انتهي وحديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني ايضا عن سهل
بن عمار حدثنا الحسين بن الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب ابن الشهيد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر لا وصية لوارث
الا ان يجيز الورثة انتهي وسهل ابن عمار كذبه الحاكم واخرجه ابن عدي في الكامل عن
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث ليس فيه الا ان يجيز الورثة
ولين حبيبا هذا وقال ارجوا انه مستقيم الرواية وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه
ابن عدي ايضا عن احمد بن محمد بن صاعد عن ابي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث انتهي واعله باحمد
هذا وقال هو اخو يحيى بن محمد ابن صاعد واكبر منه واقدم موتا وهو ضعيف وحديث
زيد والبرا اخرجه ابن عدي ايضا عن موسى ابن عثمان الحضرمي عن ابي اسحق عن زيد
ابن ارقم والبرا قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة
عن راسه فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي لعن الله من ادعى الى غير ابيه او
تولى غير مواليه الولد للفراش وللعاهر الحجر وليس لوارث وصية انتهي واعله بموسى هذا
قال ان حديثه غير محفوظ انتهي وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابن عدي
ايضا عن ناصح ابن عبد الله الكوفي عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الولد لمن ولد على فراش ابيه وللعاهر الحجر
انتهي واسند تضعيف ناصح هذا عن النسائي ومشاه هو وقال انه ممن يكتب حديثه انتهي
واخرجه ايضا عن يحيى ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه مرفوعا الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث واسند تضعيف يحيى ابن ابي انيسة
عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين ووافقهم وحديث خارجة بن عمرو اخرجه
الطبراني في معجمه عن عبد الملك ابن قدامة الجمحي عن ابيه عن خارجة بن عمرو الجمحي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح وانا عند ناقته ليس لوارث وصية قد اعطى
الله عز وجل كل ذي حق حقه وللعاهر الحجر انتهي وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه
الحارث ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا اسحق ابن عيسى ابن نجيح الطباع حدثنا محمد
بن جابر عن عبد الله ابن بدر قال سمعت ابن عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدين قبل الوصية وان لا وصية لوارث انتهي **قوله** ويروى فيه الا ان يجيزها
الورثة قلت تقدم في حديث ابن عباس وغيره الحديث السادس قال عليه السلام افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح قلت روي من حديث ابي ايوب ومن حديث
حكيم ابن حزام ومن حديث ام كلثوم ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم فحديث ابي ايوب
رواه احمد في مسنده حدثنا ابو معاوية حدثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم ابن بشير
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصدقة

على ذي الرحم الكاشح انتهي واخرجه الطبراني في معجمه عن حجاج عن الزهري عن ايوب ابن
بشير عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه فذكره واما حديث ام كلثوم رضي الله عنها فاخرجه الحاكم
في المستدرك في اواخر الزكاة عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن
عن امه ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط امراة عبد الرحمن ابن عوف رضي الله
عنه وكانت قد صلت القبلتين مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح انتهي وقال حديث صحيح على شرط مسلم وعن الحاكم رواه
البيهقي في المعرفة ورواه الطبراني في معجمه قال ابن طاهر سنده صحيح انتهي واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة
حدثنا علي ابن ثابت عن ابراهيم ابن يزيد المكي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصدقة افضل فقال الصدقة
على ذي الرحم الكاشح انتهي قال ابو عبيد وقد رواه عقيل ابن خالد عن ابن شهاب فلم
يسنده حدثناه ابن بكير وعبد الله ابن صالح عن الليث عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهي **قوله** روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موطا في
القضا عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له
هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر رضي الله عنه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو
رضي الله عنه فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه هي ام عمرو بن سليم انتهي قال البيهقي
وعمرو بن سليم لم يدرك عمر رضي الله عنه الا انه منتسب لصاحب القصة ورواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ابن محمد
بن عمرو ابن حزم ان عمرو ابن سليم الغساني اوصى وهو ابن عشر او ثنتي عشرة ببير له قوّمت
ثلاثين الفا فاجاز عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وصيته انتهي اخبرنا معمر عن عبد الله ابن ابي بكر بن
عمرو بن حزم عن ابيه قال اوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون
الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجاز وصيته انتهي

باب الوصية بثلث المال

الحديث الاول روي ان ابن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان السهم هو السدس قلت اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه الوسط عن محمد
بن عبيد الله العرزمي عن ابي قيس عن هذيل ابن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس انتهي وقال
هذا حديث لا نعلم يروى عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه وابو قيس ليس بالقوي
وقد روى عنه شعبة والثوري والاعمش وغيرهم انتهي ولفظ الطبراني ان رجلا جعل
لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما من ماله فمات الرجل فلم يدر ما هو فرفع
ذلك الى النبي عليه السلام فجعله السدس من ماله انتهي وقال لم يروه عن ابي قيس الا العرزمي
ولا يروى عن النبي عليه السلام متصلا الا بهذا الاسناد انتهي وذكره عبد الحق في احكامه

من جهة البزار وقال العزرمي متروك وابو قبيس له احاديث يخالف فيها واسم ابي قبيس
عبد الرحمن بن ثروان انتهى وروى الامام قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب
الحديث في باب كلام التابعين وهو اخر الكتاب في ترجمة شريح حدثنا موسى بن هرون
حدثنا العباس حدثنا حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال السهم في كلام العرب السدس
وفيه قصة وذكر في التنقيح قال سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب
ابن القعقاع عن الحسن في رجل اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال انتهى

فصل قوله ع تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتها عليها في القوة اذ قد جاء
فيهما من الوعيد ما لم يات في الكفارة **قلت** اما حديث الوعيد في ترك الزكوة فمنها
ما اخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت
اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها
الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فتطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليها
اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي
منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر تطاه باخفافها وتعضه بافواهها
كلما مر عليه اولاها رد عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر
والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي عنها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع
قرقر فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد الحديث **حديث اخر** اخرجه البخاري عن عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه
يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية انتهى قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام ورواه
مالك عن عبد الله ابن دينار موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه ورواه عبد العزيز ابن
الماجشون عن عبد الله ابن دينار فخالف في الاسناد وقال فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
هكذا اخرجه النسائي رحمه الله قال ابن عبد البر وهو عندي خطا ورواية مالك وعبد
الرحمن هي الصحيحة انتهى كلامه **حديث اخر** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها
الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن
بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن وما من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا

يحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي
كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل انتهى
حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد ابن ابي عمر العدني حدثنا سفيان ابن
عيينة عن عبد الملك ابن اعين وجامع ابن ابي راشد سمعا شقيق ابن سلمة يخبر عن عبد الله
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية انتهى ورجاله رجال الصحيح **حديث**
اخر رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق انبانا الثوري عن ابي جناب الكلبي عن الضحاك عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه
ويجب عليه زكاته فلم يفعل سال الرجعة فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس انما يسال الرجعة
الكافر فقال انا اقرا به عليك قرانا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
الى اخر السورة ذكره في تفسير سورة المنافقين انتهى ثم اخرجه عن جعفر بن عوف عن ابي
جناب به موقوفا قال الترمذي وهكذا رواه ابن عيينة وغير واحد عن ابي جناب عن الضحاك
عن ابن عباس ولم يرفعوه وهو اصح من رواية عبد الرزاق وابو جناب القصاب
اسمه يحيى ابن ابي حية وليس بالقوي في الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعل بابي
جناب الكلبي واسند تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين وعمرو ابن علي الفلاس
ويحيى القطان **حديث اخر** اخرج الحاكم في المستدرك عن يحيى ابن ابي كثير حدثني
عامر العقيلي ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول الثلاثة الذين
يدخلون الجنة فالشهيد وعبد ادى حق الله ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما
ثلاثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير فخور انتهى
قال الحاكم رحمه الله هذا اصل في الباب تفرد به يحيى ابن ابي كثير ولم يخرجاه وله شاهد صحيح ثم
اخرج عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق قال قال عبد الله رضي الله عنه اكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وقال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم رحمه الله انتهى **حديث اخر** اخرجه الطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك
في الفتن عن حفص ابن غيلان عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السما ولولا البهايم لم يمطروا انتهى وصححه
الحاكم رحمه الله **حديث اخر** رواه ابن عدي في الكامل حدثني محمد بن عبد الله بن محمد ابو جعفر
الخزاز الرازي حدثنا محمد بن عقيل ابن الازهر حدثنا سعيد بن القاسم ابو القاسم البلخي حدثنا
سفيان بن عيينة سمعت الزهري يحدث حدثنا سعيد بن القاسم عن السايب ابن يزيد يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلاة ولم يود الزكاة فلا صلاة له انتهى **حديث اخر** رواه
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في كتاب الامام باسناده عن الليث ابن سعد وابن
لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعد ابن سنان عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رك

مانع الزكاة في النار انتهى قال الشيخ رواه الحافظ ابو طاهر السلفي فيما خرجه لابي عبد الله
الرازي وسعد ابن سنان مختلف في اسمه وفي توثيقه انتهى كلامه

أحاديث الحج

ثم اخرج الترمذي عن هلال ابي عبد الله مولى ربيعة ابن عمر حدثنا ابو اسحق الهمداني عن الحارث
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي
اسناده مقال وهلال ابن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث انتهى ورواه البزار في مسنده
بلفظ فلا يضره يهوديا مات او نصرانيا وقال هذا حديث لا نعلم له اسنادا عن علي رضي الله عنه
الا هذا الاسناد وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين عفان ابن مسلم ومسلم
ابن ابرهيم وغيرهما ولا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه الا من هذا الوجه انتهى وهذا يدفع قول
الترمذي في هلال انه مجهول الا ان يريد جهالة الحال والله اعلم ورواه العقيلي وابن عدي
في كتابيهما قال ابن عدي وهلال هذا المسيب وهو مولى ربيعة ابن عمرو ويكنى ابا القاسم
وهو معروف بهذا الحديث والحديث ليس بمحفوظ واسند عن البخاري انه قال منكر الحديث وقال
العقيلي لا يتابع عليه وقد روي موقوفا عن علي رضي الله عنه ولم يرو مرفوعا من طريق اصلح من
هذا انتهى وقال ابن القطان في كتابه وعلته هذا الحديث ضعيف الحارث والجهل بحال هلال ابن عبد
الله مولى ربيعة ابن عمرو بن مسلم الباهلي حديث اخر رواه الدارمي في مسنده اخبرنا يزيد
ابن راهويه عن شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا انتهى وارسله ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابو الاحوص
عن سلام سليم عن ليث عن عبد الرحمن ابن سابط رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره
قال الشيخ رحمه الله في الامام وليث هذا هو ابن ابي سليم وهو ضعيف وقد روي هذا الحديث
عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما وحديث ابي امامة على ما فيه اصلحها وقد روى سعيد بن منصور
حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث
رجلا الى هذه الامصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين
انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله وقد رواه عن شريك غير يزيد مسندا قال ابو يعلى الموصلي
حدثنا بشر بن الوليد الكندي حدثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن ابن سابط عن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه مرفوعا وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
محمد ابن اسحق ابنا شاذان حدثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن ابي امامة رضي الله عنه قال
البيهقي وهذا وان كان اسنادا غير قوي فله شاهد من قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثم اخرج
عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن نعيم ان الضحاك ابن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن بن غنم اخبره
انه سمع عمر رضي الله عنه يقول من مات وهو موسر لم يحج فليمت على اي حال شاء يهوديا او نصرانيا وقد
روي هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلا وهو اشبه بالصواب قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
في كتاب الايمان حدثنا وكيع عن سفيان الثوري رضي الله عنه عن ليث عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا حدثنا اسمعيل ابن علية عن ليث عن عبد الرحمن ابن سابط فذكره هكذا ورواه احمد رضي الله عنه

من حديث الثوري وابن علية عن ليث مرسلا وهو الصحيح وابن عمر رواه احمد ايضا في كتاب الايمان
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عدي ابن عدي عن الضحاك ابن عبد الرحمن ابن عرزم
ويقال عرزب عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره انتهى كلام صاحب التنقيح رحمه
الله حديث اخر اخرجه ابن عدي رحمه الله في الكامل عن عبد الرحمن ابن القطامي حدثنا ابو المهزم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس او حاجة
ظاهرة او سلطان جائر فليمت اي الميتتين شاء اما يهوديا واما نصرانيا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله
عبد الرحمن ابن القطامي قال الفلاس كان كذابا وقال صاحب التنقيح رحمه الله روي عن ابي المهزم عن
ابي هريرة رضي الله عنه نسخة موضوعة انتهى حديث اخر رواه الواحدي في تفسيره الوسيط اخبرنا
الفضيل ابن احمد الصوفي رحمه الله انبانا ابو علي ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انبانا محمد بن معاذ
ابن الفتح حدثنا علي ابن خشرم حدثنا عيسى ابن يونس حدثنا عثمان ابن عطاء عن ابيه عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحج ولم يحج عنه لم يقبل له يوم القيامة عمل انتهى قال البيهقي
رحمه الله في شعب الايمان روي حديث ابي امامة بسند الدارمي وهذا الحديث ان صح فالمراد والله
اعلم انه كان لا يرى تركه ماثما ولا فعله برا والله اعلم انتهى كلامه

باب الوصية للأقارب

الحديث الاول قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قلت روي من حديث ابي هريرة
ومن حديث جابر ومن حديث عائشة رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه الدارقطني رحمه الله
والحاكم في المستدرك كلاهما في الصلاة عن يحيى ابن اسحق عن سليمان ابن داود اليمامي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
انتهى سكت الحاكم عنه قال ابن القطان في كتابه وسليمان ابن داود اليمامي المعروف بابي الجمل ضعيف
وعامة ما يرويه بهذا الاسناد لا يتابع عليه انتهى وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني ايضا عن
محمد بن سكين الشقري عن عبد الله ابن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا
نحوه قال ابن القطان ومحمد بن سكين الشقري مؤذن بني شقرة ذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن
عدي ليس بمعروف انتهى وحديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن عمر ابن
راشد الجاري عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه سواء قال ابن
حبان وعمر ابن راشد الجاري من القرشيين مولى عبد الرحمن ابن ابان عثمان رضي الله عنه كان يضع الحديث
على مالك وابن ابي ذئب وغيرهما لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فكيف الرواية عنه انتهى
ورواه ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن حيان بسنده عن عمر ابن الجوزي
رحمه الله في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن عمر بن راشد به وقال هذه احاديث لا تصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه عمر ابن راشد لا يساوي حديثه شيئا انتهى
وقال ابن حزم هذا حديث ضعيف وهو صحيح من قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انتهى قلت
رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه انه بلغه عن هشيم وغيره عن ابي حيان التيمي عن
ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد
قال من سمع المنادي انتهى قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار انتهى ورواه
ابن ابي شيبة ايضا وينظر الحديث الثاني قال المصنف رحمه الله سوما قال الشافعي رضي الله عنه

انا للجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى عنه ضعيف فلت روي مسندا ومرسلا فالمسند
فيه عن كعب ابن مالك وابي هريرة وعايشة فحديث كعب اخرجه الطبراني في معجمه عن يوسف
ابن السفر عن الاوزاعي عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك عن ابيه قال
اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم
لي جوارا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم يأتوا باب المسجد فيقوموا
عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوايقه قيل للزهري اربعين
دارا قال اربعين هكذا واربعين هكذا انتهى ويوسف ابن السفر ابو الفيض فيه مقال وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه عنه اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عبد السلام ابن ابي الجنوب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الجوار الى اربعين دارا هكذا
وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلفا انتهى وعن ابي يعلى رواه ابن حبان في كتاب
الضعفا واعله بعبد السلام ابن ابي الجنوب وقال انه منكر الحديث انتهى وحديث عايشة رضي
الله عنها اخرجه البيهقي عن ام هاني بنت ابي صفوة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصاني
جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا
وعشرة من ههنا انتهى وقال في اسناده ضعيف والمرسل رواه ابو داود في المراسيل حدثنا ابراهيم
ابن مروان الدمشقي حدثني ابي حدثنا هقل ابن زياد حدثنا الاوزاعي عن يونس عن ابن شهاب الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساكن من اربعين دارا جار قيل للزهري رضي الله عنه وكيف
اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه انتهى وابراهيم بن مروان هذا
هو ابن محمد الطاطري وهو صدوق الحديث ـــــ الثالث روي انه عليه السلام لما تزوج صفية
اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم قلت هكذا في
الكتاب صفية رضي الله عنها وهو وهم وصوابه جويرية اخرجه ابو داود في سننه في العتاق عن محمد
بن اسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت
الحارث ابن المصطلق في سهم ثابت ابن قيس ابن شماس ولفظ الواقدي بالواو وابن عم له فكاتبت
فتخلصني من ابن محمد بخلات لد بالمدينة ثم كاتبني ثابت على ما لا طاقة لي به فاعن الحديث ابن عم
فكاتبت على نفسها وكانت امراة ملاحة يأخذها العين قالت عايشة رضي الله عنها فجاءت تسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب رايتها فكرهت مكانها وعرفت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وقد كان
من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت ابن قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي
فجئت اسالك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه فقالت يا رسول الله
وما هو قال اودي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت فتسامع
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما بايديهم يعني من السبي فاعتقوهم
وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما راينا امراة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في
سببها اهل بيت من بني المصطلق انتهى ورواه احمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم ومن طريق ابن
راهويه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع وله طريق اخرى عند الحاكم
في المستدرك في الفضايل رواه من طريق الواقدي حدثنا لفظ الواقدي في المغازي حدثنا عبد الله ابن

يزيد ابن قسيط عن ابيه عن ابن ثوبان عن عايشة فذكره يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه عن محمد
بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن عايشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني
المصطلق فاخرج الخمس منهم ثم قسمه بين الناس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما فوقعت جويرية
بنت الحارث ابن ابي ضرار في سهم ثابت ابن قيس ابن شماس الانصاري وكانت تحت ابن عم لها يقال
له صفوان ابن مالك ابن جذيمة فقتل عنها فكاتبها ثابت ابن قيس على نفسها بتسع اواق من ذهب
وكانت امراة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه قالت فبينا النبي صلى الله عليه وسلم عندي اذ دخلت
جويرية تساله في كتابتها فكرهت دخولها وعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت
فقالت يا رسول الله انا امراة مسلمة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وانا جويرية بنت الحارث
سيد قومه وقد اصابني من الامر ما قد علمت ووقعت في سهم ثابت ابن قيس فكاتبني على ما لا قبل لي
به وما اكرهني على ذلك الا اني رجوتك صلى الله عليك فاعني في فكاكي فقال او خير من ذلك فقالت ما هو
قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ثابت فطلبها منه فقال هي لك يا رسول الله فادى ما كان عليها من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر الى الناس فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتقوا ما كان في ايديهم من سبي بني المصطلق فبلغوا ماية اهل بيت قالت فلا اعلم امراة كانت على
قومها اعظم بركة منها انتهى هكذا رواه الواقدي في كتاب المغازي والحاكم نقص منه التاريخ وزاد
فيه من طريق اخرى وكان الحارث ابن ابي ضرار راس بني المصطلق وسيدهم وكانت ابنته جويرية اسمها
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية لانه كان يكره ان يقال خرج من بيت برة ويقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من
قومها انتهى وسكت عنه ورواه ابن هشام في سيرته في غزوة بني المصطلق من طريق ابن اسحق بسند ابي
داود ومتنه سواء قال البخاري في كتابه المفرد في القراءة خلف الامام رايت علي ابن عبد الله يحتج
بحديث ابن اسحق وحدثنا عمر بن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي من ابن اسحق فيما يحدثه
عن عاصم بن قتادة والذي يذكر عن مالك في ابن اسحق لا يكاد يبين وكان اسماعيل ابن ابي اويس
يقول اخرج الي مالك كتب ابن اسحق عن ابيه في المغازي وغيرها فانتخبت منها كثيرا وقال لي ابراهيم
ابن حمزة كان عند ابراهيم ابن سعد عن محمد بن سعد من اكبر اهل المدينة حدثنا في زمانه ولو صح عن مالك
تناوله من ابن اسحق فلربما تكلم الانسان فيرمي صاحبه بشي واحد ولا يتهم في الامور كلها وقال ابراهيم
المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد اكثر عنهما في الموطا وهما ممن يحتج
بهما ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس وكذلك نحو ما يذكر عن ابي عبقة ابراهيم في كلامه في
الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة وكذلك من كان قبلهم ولم يلتفت اهل العلم الى ذلك ولا سقطت
عدالة احد الا ببرهان ثابت وحجة وقال عبيد ابن يعيش حدثنا يونس ابن بكير قال سمعت شعبة
يقول محمد بن اسحق امير المحدثين لحفظه وروى عنه الثوري وابن ادريس وحماد ابن زيد ويزيد
ابن زريع وابن علية وعبد الوارث وعبد الله ابن المبارك واحتمله احمد ويحيى بن معين وعامة اهل
العلم وقال لي علي ابن عبد الله نظرت في كتاب ابن اسحق فما وجدت عليه الا في حديثين ويمكن ان يكونا صحيحين
وما ذكر عن هشام ابن عروة انه قال كيف يدخل محمد بن اسحق على امراتي ان صح ذلك عنه فجايز ان
تكتب اليه فان اهل المدينة يرون الكتاب جايزا لان النبي عليه السلام كتب لامير السرية كتابا وقال لا
تقراه حتى تبلغ مكان كذا فلما بلغ فتح الكتاب وقراه وعمل بما فيه وكذلك الخلفا والايمة يقضون

بكتاب بعضهم الى بعض وجاز ايضا ان يكون سمع منها وهي من وراء حجاب وهشام لم يشهد انتهى كلامه عرفه

كتاب الخنثى

حديث سئل عليه السلام عن الخنثى كيف يورث قال من حيث يبول قلت رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي يوسف يعقوب القاضي رحمه الله عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من اين يورث فقال النبي عليه السلام من حيث يبول انتهى ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في المعرفة في الفرايض وعده ابن عدي من منكرات الكلبي وقال البيهقي رحمه الله الكلبي لا يحتج به واخرجه ابن عدي ايضا عن سليمان ابن عمرو النخعي عن الكلبي به ثم قال واجمعوا على ان سليمان ابن عمرو النخعي يضع الحديث انتهى وذكره عبد الحق في احكامه في الفرايض من جهة ابن عدي وقال اسناده من اضعف اسناد يكون انتهى ورواه ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات من جهة ابن عدي وقال البلاء فيه من الكلبي وقد اجتمع فيه كذابون سليمان النخعي والكلبي وابو صالح انتهى قوله وعن علي رضي الله عنه مثله قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في الفرايض اخبرنا سفيان الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه ورث خنثى من حيث يبول ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الحسن ابن كثير الاحمسي عن ابيه عن معاوية رضي الله عنه انه اتي في خنثى فارسلهم الى علي رضي الله عنه فقال يورث من حيث يبول حدثنا هشيم عن مغيرة عن اسماعيل عن الشعبي به واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد ابن المسيب نحوه وزاد فان كانا في البول سوا فمن حيث سبق انتهى حديث اخر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغيب قلت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه مع دحية الكلبي رضي الله عنه وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فدفعه عظيم بصرى الى قيصر الحديث بطوله الى ان قال ابو سفيان ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون مختصر والكتاب لم يختصر اخرجه البخاري في اول الكتاب اعني الصحيح حديث اخر اخرجاه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم فانهم اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب انتهى حديث اخر اخرجه مسلم في الجهاد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي عليه السلام انتهى حديث اخر رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وفيه كلام طويل ذكرناه في اول الكتاب حديث اخر رواه ابو داود في سننه في كتاب الخراج حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا قرة قال سمعت يزيد ابن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا له كانك من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقراناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير ابن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا له من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال المنذري رحمه الله وهذا الرجل هو النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي في بعض طرقه انتهى حديث اخر روى ابن حبان رحمه الله في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى بكر بن وايل ان اسلموا تسلموا قال فما قراه الا رجل منهم من بني ضبيعة فهم يسمون بني الكاتب انتهى وحديث اخر روى ابو نعيم في اوايل كتاب دلايل النبوة وابن هشام في السيرة من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله رسول الله صاحب موسى عليه السلام واخيه والمصدق لما جاء به موسى الا ان الله تعالى عز وجل قال لكم يا معشر اليهود واهل التوراة وانكم تجدون ذلك في كتابكم ان محمدا رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى اخر السورة واني انشدكم بالله الذي ايبس البحر لابايكم حتى انجاكم من فرعون وعمله الا اخبرتمونا هل تجدون فيما انزل عليكم ان تومنوا بمحمد فان كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا كره عليكم قد تبين الرشد من الغي واني ادعوكم الى الله والى نبيه انتهى حديث اخر روى الواقدي رحمه الله في كتاب الردة حدثني معاذ بن محمد بن ابي بكر ابن عبد الله ابن ابي جهم عن ابي بكر ابن سليمان ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر ابن ساوى العبدي بالبحرين لليال بقين من رجب سنة تسع منصرفه عليه السلام من تبوك وكتب اليه كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر ابن ساوى سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك الى الاسلام فاسلم تسلم واسلم يجعل الله لك ما تحت يديك واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فخرج العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر ومعه نفر منهم ابو هريرة رضي الله عنه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استوص بهم خيرا وقال له ان اجابك الى ما دعوته اليه فاقم حتى ياتيك امري وخذ الصدقة من اغنيايهم فردها الى فقرايهم قال العلاء فاكتب لي يا رسول الله كتابا يكون معي فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايض الابل والبقر والغنم والحرث والذهب والفضة على وجهها وقدم العلاء ابن الحضرمي عليه فقرا الكتاب فقال اشهد ان ما دعا اليه حق وانه لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واكرم منزله ورجع العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبره فسر انتهى ثم اسند الواقدي رحمه الله عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته رضي الله عنه فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر ابن ساوى وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر ابن ساوى

سلام عليكم فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فاني اذكرك الله عز وجل فانه من ينصح فانما ينصح لنفسه وانه من يطع رسلي ويتبع امرهم فقد اطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي وان رسلي قد اثنوا عليك خيرا واني قد شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما اسلموا عليه وعفوت عن اهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية قال فاسلم المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه ومات قبل ردة اهل البحرين وذكر ابن تابع انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الربيع ابن سالم ولا يصح ذلك

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى كسرى ملك الفرس وذكر الواقدي رحمه الله ايضا من حديث الشفا بنت عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة السهمي منصرفه من الحديبية الى كسرى وبعث معه كتابا مختوما فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وامن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بداعية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فان عليك اثم المجوس قال عبد الله بن حذافة رضي الله عنه فانتهيت الى بابه فطلبت الاذن عليه حتى وصلت اليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه انتهى واخرجه البخاري رحمه الله مختصرا عن ابن عباس رضي الله عنهما بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه مزقه فقال فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى النجاشي ملك الحبشة وذكر الواقدي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة سلم انت فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن واشهد ان عيسى ابن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول فحملت به فخلقه من روحه ونفخه كما خلق ادم بيده واني ادعوك الى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وان تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فاني رسول الله واني ادعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى قال فكتب اليه النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من اصحمة النجاشي سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لا اله الا هو اما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من امر عيسى فورب السماء والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به الينا وقد قربنا ابن عمك واصحابه فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله رب العالمين انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى

الى المقوقس وذكر الواقدي ايضا ان النبي عليه السلام كتب الى المقوقس مع حاطب ابن ابي بلتعة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ابن عبد الله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم القبط يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وختم الكتاب فخرج به حاطب حتى قدم الاسكندرية فلما دخل عليه قال له اعلم انه قد كان قبلك رجل زعم انه الرب الاعلى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر غيرك بك واعلم ان لنا دينا لن ندعه الا لما هو خير منه وهو الاسلام الكافي به الله ما سواه ان هذا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم دعا الناس فكان اشدهم عليه قريش واعداهم له يهود واقربهم منه النصارى ولعمري ما بشارة موسى بعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد صلى الله عليه وسلم وما دعاؤنا اياك الى القران الا كدعائك اهل التوراة الى الانجيل وكل نبي ادرك قوما فهم من امته فالحق عليهم ان يطيعوه فانت ممن ادرك هذا النبي ولسنا ننهاك عن دين المسيح بل نامرك به فقال المقوقس اني قد نظرت في امر هذا النبي فرايته لا يامر بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب عنه ولم اجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب ووجدت معه الة النبوة باخراج الخبء والاخبار بالنجوى وسانظر في ذلك واخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى النبي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام اما بعد فقد قرات كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو اليه وقد علمت ان نبيا بقي وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وبكسوة وبغلة لتركبها والسلام عليك ودفع الكتاب الى حاطب رضي الله عنه وامر له بمائة دينار وخمسة اثواب وقال له ارجع الى صاحبك ولا يسمع منك القبط حرفا واحدا فان القبط لا يطاوعوني في اتباعه وانا اضن بملكي ان افارقه وسيظهر صاحبك على البلاد وينزل بساحتنا هذه اصحابه من بعده فارحل من عندي قال فرجعت من عنده ولم اقم عنده الا خمسة ايام فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ما قال لي فقال ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه قال الدارقطني رحمه الله اسمه جريج ابن مينا اثبته ابو عمر في الصحابة ثم ضرب عليه وقال الغالب على الظن انه لم يسلم وكانت شبهته في اثباته اياه في الصحابة رواية رواها ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخبرني المقوقس انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من قوارير وكان يشرب فيها انتهى فلذلك عده ابن قانع في الصحابة وروى له الحديث المذكور فقال اخبرنا قاسم ابن زكريا حدثنا احمد بن عبدة حدثنا الحسن بن الحسين حدثنا مندل عن محمد بن اسحق به سندا ومتنا وقال النووي رحمه الله في تهذيب الاسماء واللغات وعده ابو نعيم وابن منده في الصحابة وغلطا فيه والصحيح انه مات نصرانيا انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى جيفر وعبد ابني الجلندى الازديين ملكي عمان مع عمرو ابن العاص رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابني الجلندى سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فانى ادعوكما بدعاية الاسلام اسلما تسلما فانى رسول الله الى الناس كافة لانذر من
كان حيا ويحق القول على الكافرين وانكما ان اقررتما بالاسلام وليتكما وان ابيتما ان تقرا بالاسلام
فان ملككما زائل عنكما وخيلى تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ملككما وكتب ابى بن كعب رضي الله عنه
وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب قال عمرو بن العاص رضي الله عنه فخرجت حتى انتهيت الى عمان
فقدمت على عبد وكان اسهل الرجلين فقلت له انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى اخيك
فقال اخى المقدم على بالسن والملك وانا اوصلك اليه فيقرأ كتابك ثم سالنى اين كان اسلامى
فقلت له عند النجاشى واخبرته ان النجاشى اسلم فقال ما اظن ان هرقل عرف باسلامه قلت بلى
عرف قال من اين لك فقلت كان النجاشى يخرج خراجا فلما اسلم قال والله لو سالنى درهما واحدا
ما اعطيته فلما بلغ ذلك هرقل قيل له اتدع عبدك لا يخرج لك خراجا ويدين دينا محدثا فقال
وما الذى اصنع رجل رغب فى دين واختاره لنفسه والله لولا الضن بملكى لصنعت مثل الذى
صنع فقال انظر يا عمرو ما تقول انه ليس من خصلة فى الرجل افضح من الكذب فقلت له والله
ما كذبت وانه حرام فى ديننا فقال وما الذى يدعوا اليه فقلت يدعوا الى الله وحده لا شريك
له ويامر بطاعة الله والبر وصلة الرحم وينهى عن المعصية وعن الظلم والعدوان وعن
الزنا وشرب الخمر وعبادة الحجر والوثن والصليب فقال ما احسن هذا لو كان اخى يتابعنى لركبنا
اليه حتى نؤمن به ولكن اخى اضن بملكه من ان يدعه قلت انه ان اسلم ملكه رسول الله على قومه
قال ثم اخبر اخاه بخبرى فدعانى فدخلت عليه ودفعت اليه الكتاب ففضه وقراه ثم دفعه
الى اخيه فقراه مثله الا ان اخاه ارق منه وقال لى ما صنعت قريش قلت ما منهم من
احد الا واسلم اما راغب فى الاسلام واما مقهور بالسيف وقد دخل الناس فى الاسلام وعرفوا
بعقولهم مع هداية الله انهم كانوا فى ضلال وانى لا اعلم احدا بقى غيرك وانت ان لم تسلم توطئك
الخيل وتبيد خضراءك فاسلم تسلم قال دعنى يومى هذا قال فخلا به اخوه فقال ما الذى
نحن فيه وقد ظهر امر هذا الرجل وكل من ارسل اليه اجابه قال فلما اصبح ارسل الى واجاب
هو واخوه الى الاسلام جميعا وخليا بينى وبين الصدقة والحكم فيما بينهم وكانا لى عونا على من خالفنى انتهى

كتاب النبى صلى الله عليه وسلم

الى الحارث ابن ابى شمر الغسانى ملك الشام مع شجاع بن وهب رضي الله عنه هكذا عند الواقدى
رحمه الله وعند ابن هشام انه جبلة بن الايهم عوض الحارث ابن ابى شمر ذكر الواقدى رحمه الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث شجاعا الى الحارث ابن ابى شمر وهو بغوطة دمشق فكتب اليه مرجعه
من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحارث ابن ابى شمر سلام على
من اتبع الهدى وآمن به وصدق وانى ادعوك الى ان تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك
ملكك وختم الكتاب ودفعه الى شجاع ابن وهب قال فلما قدمت عليه انتهيت الى حاجبه
فقلت له انى رسول رسول الله اليه فقال لى انك لا تصل اليه يوم كذا فاقمت على بابه يومين او
ثلاثة وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مرى يسالنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعوا اليه
فكنت احدثه فيرق قلبه حتى يغلبه البكاء وقال انى قرات فى الانجيل صفة هذا النبى وكنت ارى

انه

انه يخرج بالشام وانا اومن به واصدقه وكان يكرمنى ويحسن ضيافتى ويخبرنى عن الحارث
باليأس منه ويقول هو يخاف قيصر قال فلما خرج الحارث يوم جلوسه اذن لى عليه فدفعت اليه
الكتاب فقراه ثم رمى به وقال من ينتزع منى ملكى انا سائر اليه ولو كان باليمن جئته على
بالناس فلم يزل يستعرض حتى الليل وامر بالخيل ان تنعل ثم قال اخبر صاحبك بما ترى
وكتب الى قيصر يخبره خبرى فصادف قيصر بايليا وعنده دحية الكلبى رضي الله عنه وقد
بعثه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرا قيصر كتاب الحارث كتب اليه ان لا تسر
اليه واله عنه ووافنى بايليا قال ورجع الكتاب وانا مقيم فدعانى وقال متى تريد ان تخرج
الى صاحبك قلت غدا فامر لى بمائة مثقال ذهب ووصلنى الحاجب بنفقة وكسوة وقال لى
اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام واخبره انى متبع دينه قال شجاع رضي الله عنه
فقدمت على النبى عليه السلام فاخبرته فقال باد ملكه واقراته من حاجبه السلام واخبرته بما قال فقال
عليه السلام صدق انتهى

كتاب النبى صلى الله عليه وسلم

الى هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة مع سليط ابن عمرو العامرى رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى هوذة بن على سلام على من اتبع الهدى اعلم ان دينى سيظهر الى منتهى
الخف والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ما تحت يديك فلما قدم عليه سليط انزله وحباه وقرا عليه
الكتاب فكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم ما احسن ما تدعوا اليه واجمله وانا شاعر
قومى وخطيبهم والعرب تهاب مكانى فاجعل الى بعض الامر اتبعك واجاز سليطا بجائزة
وكساه اثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره وقرا
كتابه فقال والله لو سالنى سيابة من الارض ما فعلت باد وباد ما فى يديه فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاء جبريل عليه السلام بان هوذة مات
فقال عليه السلام اما ان اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبى يقتل بعدى فقال قائل يا رسول
الله من يقتله قال انت واصحابك فكان كذلك انتهى

تم الجزء الثانى من كتاب تخريج احاديث الهداية
للشيخ الامام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى
الحنفى رضي الله عنه على التمام والكمال
من اوله الى اخره بعون الله وحسن توفيقه
حامدا مصليا والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله والاحسان
وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين
امين

[illegible]